الهيئة المغربية لسوق الرساميل
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵔⵕⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⵏ ⵖⵣⵣⵓⵍⵏ
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

مصنف
النصوص التشريعية و التنظيمية

نُشِرَ على الموقع الإلكتروني في دجنبر 2019

تحيين دجنبر 2025

www.ammc.ma

تحذير

يلفت انتباه القارئ إلى كون النصوص التشريعية والتنظيمية التي تكون هذا المصنف قد جُمعت وحُينت من قبل فرق مديرية الشؤون القانونية والتقييس للهيئة المغربية لسوق الرساميل. نشرت هذه النصوص على موقع أنترنت للهيئة المغربية لسوق الرساميل لأغراض وثائقية وبيداغوجية فقط.

تنصلا من أي مسؤولية عن محتواها، تشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى أنه من الضروري الرجوع إلى النصوص المنشورة في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية والتي، وحدها، لها الحجية على المستوى القانوني.

في هذه النسخة، تحل عبارة " الهيئة المغربية لسوق الرساميل "محل عبارة" مجلس القيم المنقولة" و ما ينحدر عن ذلك من تغييرات، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتضمنها هذا المصنف و ذلك طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.أيضا، لقد تم إدماج جميع التغييرات المترتبة عن هذا الاستبدال في هذه النسخة.

يجب البحث بواسطة « . » وليس بواسطة « - » (مثال : القانون رقم 43.12 بدلاً من القانون رقم 12-43) لأن أرقام النصوص التشريعية والتنظيمية بالعربية في الجريدة الرسمية، تظهر ب « . » وليس ب « - »

تحيين النسخة

هذه النسخة من المصنف المحينة في دجنبر2025 تدمج، في النسخة السابقة لأكتوبر 2025 القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تعليمات للقراءة

الهدف من هذا العمل هو تقديم لمهنيي السوق وكذا للجمهور العريض مدونة محينة وشاملة بقدر الإمكان من النصوص التنظيمية والتشريعية المنظمة لسوق الرساميل في المغرب.

هذه المدونة تفاعلية، بمعنى أنها تمنح القارئ إمكانية التنقل بين النصوص عبر روابط النصية. يسمح اختصار لوحة المفاتيح "Alt +" بالعودة إلى الرؤية التي تسبق تنشيط الرابط النصي.

تحيين النصوص

يورد الجدول أدناه لكل النصوص التشريعية و التنظيمية المدرجة في هذا المصنف وكذا للدورية المحينة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، مجموع التعديلات التي أضيفت إليها وكذا رقم الجريدة الرسمية لصدور النسخة الأصلية لكل نص، بالنسخة الفرنسية، عند الاقتضاء.

النوع	المرجع	تعليق	رقم الجريدة الرسمية للنسخة الأصلية
قانون	43.12	ينسخ ويعوض الباب I و الباب IV من الظهير معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. محين بالتعديلات التي أدخلتها القوانين رقم 83.20 و رقم 19.14.	6142 (أبريل 2013)
	44.12	ينسخ ويعوض الباب II و الباب III و الباب V من الظهير معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. محين بالتعديلات التي أدخلتها المواد 124 و125 من القانون رقم 19.14.	6120 (يناير 2013)
	03.25	ينسخ و يعوض الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة	7462 (دجنبر 2025)
	17.95	محين بالتعديلات التي أدخلتها القوانين رقم96.21 ، رقم 19.20، رقم 44.12، رقم 20.19، رقم 78.12، رقم 20.05، رقم 23.01 و رقم 81.99	4422 (أكتوبر 1996)
	19.14	ينسخ ويعوض الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 المتعلق ببورصة القيم.	6501 (شتنبر 2016)
	26.03	محين بالتعديلات التي أدخلتها المواد 122 و123 من القانون رقم 19.14 وبأحكام القانون رقم 46.06.	5207 (أبريل 2004)
	35.96	محين بالتعديلات التي أدخلتها القوانين رقم 83.20 و رقم 43.02.	4448 (فبراير 1997)
	33.06	محين بالتعديلات التي أدخلتها القوانين رقم 69.17، رقم 119.12 و رقم 05.14. صدر القانون 69.17 في الجريدة الرسمية، باللغة العربية فقط. تم التحيين مع القانون رقم 33.06 على أساس ترجمة غير رسمية أعدتها فرق مديرية الشؤون القانونية والتقييس للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	5684 (نونبر 2008)
	41.05	محين بالتعديلات التي أدخلها القانون رقم 18.14 و القانون رقم 58.22.	5404 (مارس 2006)
	45.12	محين بالتعديلات التي أدخلها القانون رقم 83.20.	6120 (يناير 2013)
	35.94	محين بالتعديلات التي أدخلتها القوانين رقم 33.06 و رقم 35.96 .	4293 (فبراير 1995)
	24.01	محين بالتعديلات التي أدخلتها القوانين رقم 33.06 و رقم 119.12.	5207 (أبريل 2004)
نظام عام	الهيئة المغربية لسوق الرساميل	محين بالتعديلات التي أدخلها القرار رقم 1697.25 بتاريخ 6 يناير 2025	7438(شتنبر2025)
	بورصة القيم	ينسخ ويعوض النظام العام القديم لبورصة القيم المصادق عليه بالقرار رقم 1156.10 بتاريخ 7 أبريل 2010 والمعدل بالقرار رقم 30.14 بتاريخ 6 يناير 2014.	6808 (غشت 2019)
	وديع مركزي	محين بالتعديلات التي أدخلتها القرارات رقم 1961.01 و رقم 77.05.	4605 (يوليوز 1998)
مرسوم	2.04.547	محين بالتعديلات التي أدخلها المرسوم رقم 2.15.376	5280 (يناير 2005)
	2.07.1300	محين بالتعديلات التي أدخلها المرسوم رقم 2.15.374	5744 (يونيو 2009)
	2.17.420	محين بالتعديلات التي أدخلها المرسوم رقم 2.18.511	6772 (ماي 2018)
	2.08.530	محين بالتعديلات التي أدخلتها المراسيم رقم 2.13.375 و رقم 2.08.530	5855 (يوليوز 2010)

النوع	المرجع	تعليق	رقم الجريدة الرسمية للنسخة الأصلية
	2.02.556	محين بالتعديلات التي أدخلها المرسوم رقم 2.10.44	5087 (مارس 2003)
قرار	2830.20	ينسخ ويعوض القرار رقم 1876.04	6970 (مارس 2021)
	1730.96	محين بالتعديلات التي أدخلها القرار رقم 722.14	4454 (فبراير 1995)
	1727.96	محين بالتعديلات التي أدخلها القرار رقم 721.14	4454 (فبراير 1995)
	1670.07	محين بالتعديلات التي أدخلها القرار رقم 1106.08 ينسخ القرار رقم 2062.04	5578 (نونبر 2007)
	1938.04	محين بالتعديلات التي أدخلتها القرارات أرقام 544.08 و2675.10	5272 (دجنبر 2004)
	2304.95	محين بالتعديلات التي أدخلها القرار رقم 160.04	4333 (نونبر 1995)
	2541.13	محين بالتعديلات التي أدخلها القرار رقم 1804.19	6248 (أبريل 2014)
	2893.94	محين بالتعديلات التي أدخلتها القرارات رقم 1178.96، رقم 1547.98 ، رقم 939.99، رقم 1142.00، رقم 1433.01، رقم 1601.01 رقم 872.02، رقم 1288.02، رقم 2605.10، رقم 560.11 و رقم 1930.11	4286 (دجنبر 1994)
	1872.04	محين بالتعديلات التي أدخلها القرار رقم 545.08	5272 (دجنبر 2004)
	1786.20	مصحح في الجريدة الرسمية رقم 6932	6911 (غشت 2020)
	1346.18	وحدها النسخة العربية لهذا النص نشرت في الجريدة الرسمية للملكة المغربية. الترجمة للغة الفرنسية المنجزة من قبل فرق مديرية الشؤون القانونية والتقييس للهيئة المغربية لسوق الرساميل أدمجت في هذه المدونة فقط لأغراض توثيقية وبيداغوجية ولا تمثل، بالتالي، ترجمة رسمية.	6679 (يونيو 2018)
	2173.18	وحدها النسخة العربية لهذا النص نشرت في الجريدة الرسمية للملكة المغربية. الترجمة للغة الفرنسية المنجزة من قبل فرق مديرية الشؤون القانونية والتقييس للهيئة المغربية لسوق الرساميل أدمجت في هذه المدونة فقط لأغراض توثيقية وبيداغوجية ولا تمثل، بالتالي، ترجمة رسمية.	6696 (غشت 2018)
	2560.95	محين بالتعديلات التي أدخلها القرارات رقم 692.00،رقم 1311.01 و رقم 2232.02.	4333 (نونبر 1995)
	3109.21	ينسخ ويعوض بالقرار رقم 811.23	7048 (دجنبر 2022)
	1705.17	يغير و يتمم بالقرار رقم 1259.23	6626(نونبر 2017)
دورية	دورية موحدة	محينة بالتعديلات التي أدخلتها الدوريات رقم 02/2022، رقم 01/19 و رقم 03/19.	
	02.2022	تنسخ وتعوض الدورية رقم 01/18.	7103 (يونيو 2022)
	03/18	وحدها النسخة العربية لهذا النص نشرت في الجريدة الرسمية للملكة المغربية. الترجمة للغة الفرنسية المنجزة من قبل فرق مديرية الشؤون القانونية والتقييس للهيئة المغربية لسوق الرساميل أدمجت في هذه المدونة فقط لأغراض توثيقية وبيداغوجية ولا تمثل، بالتالي، ترجمة رسمية.	6696 (غشت 2018)
	01/19	تنسخ وتعوض القسم 1 – الفصل 1 – الباب I من الكتاب II من الدورية المحينة للهيئة المغربية لسوق الرساميل	6787 (يونيو 2019)
	03/19	محينة بالتعديلات التي أدخلتها الدوريتان رقم 02/20 و رقم 01/24.	6784 المكررة (يونيو 2019)

الفهرس

تحذير 2
تحيين النسخة 2
تعليمات للقراءة 2
تحيين النصوص 2
الكتاب الأول: الظهائر والقوانين 13
قانون رقم 43.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل 14
قانون رقم 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها 30
قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة 38
قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي 119
قانون رقم 26.03 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة [نسخة محينة] 144
قانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب. [نسخة محينة] 157
قانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة 171
قانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول 198
قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري 226
قانون رقم 41.05 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال [نسخة محينة] 247
قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية 266
قانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول [نسخة محينة] 287
قانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات. [نسخة محينة] 291
قانون رقم 24.01 يتعلق عمليات الاستحفاظ [نسخة محينة] 302
قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني 309
قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة 322
الكتاب الثاني: الأنظمة العامة 333
النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل[نسخة محينة] 334
النظام العام لبورصة القيم 350
النظام العام للوديع المركزي 392
النظام العام لغرفة المقاصة 393
النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة 414
الكتاب الثالث: المراسيم والقرارات 432
مرسوم رقم 2.17.227 صادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. 433
مرسوم رقم 2.18.306 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد نسبة رأس المال الذي يمكن للشركة أن تملكه بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص. 434
مرسوم رقم 2.09.481 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة 435

الفهرس

مرسوم رقم 2.02.556 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق. 437
مرسوم رقم 2.04.546 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة. 439
مرسوم رقم 2.08.530 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول. [نسخة محينة] 440
مرسوم رقم 2.17.420 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري. [نسخة محينة] 443
مرسوم رقم 2.18.32 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق المادتين 31 و33 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري. 445
مرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف «الجماعي للرأسمال». [نسخة محينة] 448
مرسوم رقم 2.94.651 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول. 449
مرسوم رقم 2.13.274 صادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات 450
مرسوم رقم 2.04.547 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29) ديسمبر (2004 لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ. [نسخة محينة] 451
مرسوم رقم 2.18.827 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتحديد تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكيفيات سيرها. 452
مرسوم رقم 2.21.158 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني. 454
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1756.17 صادر في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018) بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. 459
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2830.20 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) بتطبيق أحكام المادة 29 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. 461
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2829.20 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) بتطبيق أحكام المادة 53 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل. 463
قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 811.23 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس2023) بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها 464
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 103.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) بتطبيق المادة 3 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. 465
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2137.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتطبيق المادة 4 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. 466
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 401.18 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) بتحديد المعايير الواجب استيفائها من قبل الوسطاء الماليين. 467

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1530.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد العتبة القصوى لعمولة التسجيل التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم. 468
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1705.17 صادر في 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) بتحديد تأليف «لجنة سوق الرساميل» وكيفيات سيرها. [نسخة محينة] Toc216350898469_
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3299.17 صادر في 17 من ربيع الأول 1439 (6 ديسمبر 2017) بتحديد تأليف " لجنة تتبع امتياز البورصة " وكيفيات سيرها. 472
قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3827.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال شركات البورصة. 474
قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 1728.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين بعض عناصر الخصوم وبعض عناصر الأصول. 475
قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1729.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها. 476
قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ التزاماتها. [نسخة محينة] 477
قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص. [نسخة محينة] 479
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1270.01 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) يتعلق بإجراءات تسيير صندوق الضمان المحدث بالمادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم. 481
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 795.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) يتعلق بالاشتراكات الواجب على شركات البورصة دفعها إلى صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم. 482
قرار لوزير المالية والخوصصة 1464.07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة 483
قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 1875.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للسحب. 484
قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 1874.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بالقيام بعرض عمومي للشراء. 485
قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1873.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت الواجب امتلاكها من طرف المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال والتي تسمح لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية أن يطلبوا من الهيئة المغربية لسوق الرساميل فرض إيداع عرض عمومي للسحب. 486
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 284.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتحديد الكيفية التي تباع بها في بورصة القيم الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها التي لم تقيد في الحساب. 487

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 808.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكيفيات احتسابها ودفعها..... 488
قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1670.07 صادر في 10 شعبان 1428 (24 أغسطس 2007) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. [نسخة محينة]..... 489
قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1938.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وطرق حسابها ودفعها. [نسخة محينة]..... 491
قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2304.95 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها [نسخة محينة] 492
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. [نسخة محينة] 493
قرار لوزير المالية و الاستثمارات رقم 2898.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتعيين الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من المؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة. 495
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2542.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 496
قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1872.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد المبلغ الأقصى وطرق احتساب مصاريف التسيير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. [نسخة محينة] 497
قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2897.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة المعلومات الواجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى المؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة نشرها في تقريرها السنوي والنصف سنوي. 498
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 95.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على المخطط المحاسبي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. 499
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1786.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد الكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عمليات ضمان مخاطر التمويل والشروط والقواعد الاحترازية والمراقبة المتعلقة بها. 500
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 897.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) بتحديد الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه عمليات منح التمويل..... 502
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2562.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد..... 505
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2563.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد لائحة مؤسسات الائتمان والهيئات والصناديق التي يمكنها منح ضمانات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لتغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها..... 506
قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2564.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة..... 507

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2565.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس و تصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد. 508
قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2566.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل و إجراءات حسابها و دفعها و كذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المقررة. 509
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 832.14 صادر في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014) يقضي بتحديد الحالات والكيفيات التي يجوز من خلالها لصندوق توظيف جماعي للتسنيد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد، والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسنيد، المنصوص عليها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول. 510
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين. 511
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1610.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المرابحة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين. 514
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1611.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك السلم التي توظف لدى المستثمرين المقيمين. 517
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1612.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الاستصناع التي توظف لدى المستثمرين المقيمين. 520
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1613.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المضاربة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين. 524
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1614.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الوكالة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين. 527
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1615.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المشاركة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين. 530
قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق و المحررات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير و أي هيئة أخرى في إطار عمليات التسنيد، المنصوص عليها في المادة 2.111 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول. 533
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 97.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على طريقة احتساب عمليات تسنيد الأصول لدى المؤسسة المبادرة. 534
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2305.18 صادر في 15 من ذي الحجة 1439 (27 أغسطس 2018) بتطبيق المواد 3 و27 و36 و54 و69 و71 و75 و90 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري. 535
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 96.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. 538

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2924.17 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) بتطبيق أحكام المواد 5 و7 و10 و17 و25 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. 539
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 129.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد الحد الأدنى للأموال الذاتية للشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكيفيات حسابها. 541
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 130.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد نسبة العمولة التي تخضع لها هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكيفيات حسابها ودفعها لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا نسبة العلاوة في حالة عدم دفعها. 543
قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 صادر في 13 جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول. [نسخة محينة] 544
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2840.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات..... 547
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3367.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات 555
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الأخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم..... 556
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1916.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولتها. 559
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1917.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر الاستمارة اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة. 561
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1918.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح بها. 564
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1508.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد المبلغ الأدنى لرأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة. 565
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1509.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد مبلغ رأسمال غرفة المقاصة 566
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1254.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بتحديد رأس المال الأدنى للأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاصة و الأعضاء المكلفين بالتداول و المقاصة. 567
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 283.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتحديد شكل ومضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري 568
قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 289.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول 569
قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 290.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالمقاصة 571
قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 2005.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها من قبل غرفة المقاصة 573

الكتاب الرابع: دوريات 574
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل 575
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 الصادرة في فاتح يونيو 2022 والمتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة 638
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/18 المتعلقة بشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري 665
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3.7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه 709
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير2019 المتعلقة بالعمليات و بالمعلومات المالية 711
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/19 المتعلقة باعتماد شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد 736
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري 740
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي 748
دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم **23/01** المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار» 776
المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01/23 المتعلق بالتجمعات المالية 802
الملحق I تعليمات رقم IN-2020-006 805
الحدث إنشاء قسم جديد 805
موضوع التعليمات 805
المراجع 805
محتوى التعليمات 805
الملحق II تعليمات بورصة الدار البيضاء رقم IN-2019-007 .. 807
الحدث 807
موضوع التعليمات 807
المراجع 807
محتوى التعليمات 807
الملحق III الشجرة حسب الموضوع للقوانين ونصوصها التطبيقية809
الهيئة المغربية لسوق الرساميل 809
دعوة الجمهور إلى الاكتتاب 809
شركات المساهمة 810
بورصة القيم وشركات البورصة 810
العروض العمومية في سوق البورصة 811
الوديع المركزي 811
هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة 812
تسنيد الأصول 812
هيئات التوظيف الجماعي العقاري 813
هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال 814
السوق الآجلة للأدوات المالية 814
سندات الديون القابلة للتداول 815

إقراض السندات 815
عمليات الاستحفاظ 815
التمويل التعاوني 816
سندات القرض المؤمنة 816
التجمعات المالية 816
الملحق IV تاريخ تحيينات المدونة 817

الكتاب الأول: الظهائر والقوانين

قانون رقم 43.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل
[نسخة محينة]

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المعدلة و/أو المتممة بموجب القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم.
تشير المادتان المرفقتان بنجمتين من هذا القانون (**) إلى المادتين المعدلتين و/أو المتممتين بموجب القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم و القانون رقم 83.20 المتعلق بإقراض السندات.

الباب الأول
النظام الأساسي والتسمية والمهام

الفصل الأول
النظام الأساسي والتسمية

المادة 1

يحول مجلس القيم المنقولة، المؤسسة العامة المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها إلى شخص معنوي عمومي يتمتع بالاستقلال المالي يسمى "الهيئة المغربية لسوق الرساميل" يخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لا يؤدي تحويل تسمية مجلس القيم المنقولة إلى توقف نشاطه، فأملاك الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها ودورياتها وكذا رخصها، داخل المغرب وخارجه، كيفما كانت طبيعتها هي تلك الموجودة لدى مجلس القيم المنقولة.

تحل عبارة " الهيئة المغربية لسوق الرساميل "محل عبارة" مجلس القيم المنقولة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقصد بالإدارة الواردة في هذا النص الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 2

تعين الإدارة مندوبا للحكومة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويراقب، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويسهر على تقيدها بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة، كما يتحقق من توفر المجلس التأديبي على جميع الإمكانيات الضرورية لمزاولة أنشطته.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جميع جلسات مجلس الإدارة ويحضر مداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس إذا كان ذلك ينسجم مع المهام الموكولة إليه.

وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة. ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق التي يرى من الواجب الاطلاع عليها وأن يقدم جميع الاقتراحات أو الآراء التي يراها مفيدة. ويمكنه أن يطالب بأن تكون جميع القرارات موضوع مداولة ثانية قبل تنفيذها وذلك داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل. لا يحضر مندوب الحكومة مداولات المجلس التأديبي. ولا يمكنه التدخل بأي شكل من الأشكال في مساطر التحقيق والمراقبة والعقوبات.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يصادق نهائيا على توزيع أرباح الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلا بعد موافقة مندوب الحكومة.

يعين مندوب الحكومة من بين الموظفين السامين من ذوي الاختصاص بالوزارة المكلفة بالمالية ويوجه في نهاية كل سنة تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول القيام بمهمته.

الفصل الثاني
المهام

الفرع الأول
مقتضيات عامة

المادة 3*

يعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية، كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، والخاضعة لمختلف التشريعات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون. كما تسهر الهيئة، طبقا لمبادئ حماية الادخار والمعاملة العادلة للمستثمرين، على المساواة في التعامل

مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين.

وبهذا الخصوص، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من حسن سير سوق الرساميل وتسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسوق السالف الذكر. كما يعهد لها بالاعتراف بمعادلة الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل معايير الاعتراف المذكور المتعلق بالمعادلة.

وتسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون. كما تقوم بالتحقق من أن المعلومات التي يجب تقديمها إلى المكتتبين في الأدوات المالية وإلى الجمهور، قد تم إعدادها ونشرها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها والمنصوص عليهم في المادة 4 من هذا القانون للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة المذكورة.

تمثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل المغرب لدى المؤسسات الدولية التي تم إحداثها من أجل دعم التعاون الدولي في مجال مراقبة سوق الرساميل وذلك في حدود الاختصاصات التي يمنحها لها هذا القانون.

تساهم الهيئة المغربية لسوق الرساميل في النهوض بالتربية المالية للمدخرين وذلك من أجل دعم حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية.

تؤازر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحكومة في تنظيم سوق الرساميل، وتستشير الحكومة الهيئة بشأن المسائل التي من شأنها أن تؤثر على ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 4**

تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل اختصاصات المراقبة المسندة إليها وفق النصوص التشريعية المعمول بها إزاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في هذه المادة. كما تتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي والشركة المسيرة لبورصة القيم الخاضعة للقانون رقم 19.14[1] المتعلق ببورصة القيم و شركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي ؛

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومؤسساتها المسيرة ومؤسساتها الوديعة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- الوديع المركزي وماسكو الحسابات والأشخاص المعنوية المصدرة الخاضعة للقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب؛

- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشركاتها المسيرة الخاضعة للقانون رقم 41.05؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ومؤسساتها للتدبير والإيداع الخاضعة للقانون رقم 33.06؛

- الأشخاص الذاتية أو المعنوية الخاضعة لأحكام القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ؛

- الأشخاص الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب وفق مقتضيات القانون رقم 44.12 المذكور والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

-الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة والأعضاء المكلفون بالتداول والمقاصة والشركة المسيرة وغرفة المقاصة الخاضعة للنصوص التشريعية المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية؛

-عمليات الاستحفاظ الخاضعة للقانون رقم 24.01؛

- عمليات إقراض السندات ومزاولة هذا النشاط من لدن الوسيط المالي المؤهل أو مسير منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات، المنصوص عليهما في القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات ؛

- بعض سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للقانون رقم 35.94؛

[1] النسخة الرسمية لمقتضيات هذه النقطة كما تم تغييرها و تتميمها اتخذت الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.211 كمرجع إلى أنه لقد تم نسخ مقتضيات هذا الظهير بموجب القانون رقم 19.14.

-الأشخاص المؤهلين المشار إليهم في المادة 31 من هذا القانون وكذا الأشخاص الذين يساهمون، بحكم أنشطتهم في إنجاز عمليات تتعلق بالأدوات المالية.

المادة 5

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الأشخاص أو الهيئات التي تخضع لمراقبتها المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها. وتحدد الهيئة قائمة الوثائق ومضمونها ونموذجها وكذا حواملها وآجال توجيهها إليها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تجري في كل وقت وحين، عمليات مراقبة ميدانية وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات للتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها أنشطتهم. وتجرى عمليات المراقبة المذكورة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 34 من هذا القانون، ويمكن ممارسة المراقبة على الشركات التابعة للأشخاص والهيئات المذكورة أو على الأشخاص المعنوية التي تراقبها حسب مدلول المادتين 143 و144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

تبدي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأيها بخصوص النظام العام للشركة المسيرة لبورصة القيم والنظام العام للوديع المركزي وكذلك بخصوص كل تعديل يطرأ عليهما.

الفرع الثاني
الدوريات

المادة 6

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر، لأجل تنفيذ مهامها، دوريات تطبق على مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون وكذا على مسيريهم ومستخدميهم. وتحدد في الدوريات المذكورة:

- قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص المشار إليهم أعلاه في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المدخرين؛

- قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون؛

- وعند الاقتضاء، الإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم.

تحدد القواعد والإجراءات المبينة أعلاه، استنادا إلى مرجع من المعايير الدولية بعد استشارة المهنيين المعنيين. ولا يجوز أن تتعارض القواعد والإجراءات المذكورة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو تغيرها أو تنسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

تبين إجراءات إعداد الدوريات في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 7

تصادق الإدارة على دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، المعدة تطبيقا لهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتنشر بالجريدة الرسمية.

الفرع الثالث
العقوبات التأديبية والمالية التي يصدرها رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 8*

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية لا تتجاوز 200.000 درهم أو هما معا في حق كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية المنصوص عليها في دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

عند تحقيق أرباح، قد تصل العقوبة إلى خمسة مرات مبلغ الأرباح المذكورة.

تحدد مسطرة العقوبات في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 9**

في إطار مهمة المراقبة المنوطة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وحين تعاين هذه الأخيرة وقائع من شأنها:
- إحداث خلل في سير السوق؛
- أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط؛
- أو المس بمبدأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبناء أو بمصالحهم؛
- أو تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية.

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة تأديبية (توقيف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة التسيير والإدارة والتدبير لفترة محددة، التوقيف لفترة محددة أو سحب التأهيل المشار إليه في المادة 33 أدناه، أو سحب الاعتماد من شركات البورصة أو التشطيب من القائمة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 52 و66 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي، وسحب الاعتماد من مسيري منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، ويقترح على الوزير المكلف بالمالية منع نشاط ما أو حصره أو سحب رخصة الاعتماد) أو عقوبة مالية يحدد مبلغها حسب خطورة الإخلالات المرتكبة وارتباطا بالامتيازات أو الأرباح المحصل عليها من هذه الإخلالات. ولا يجوز أن يزيد مبلغ العقوبة المذكورة على مائتي ألف (200.000) درهم. وإذا تم تحقيق أرباح، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمس مرات مبلغ هذه الأرباح.

تطبيقا لمقتضيات هذه المادة، لا يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار العقوبة المذكورة دون أن يتم مسبقا الاستماع إلى الشخص المعني أو استدعائه بطريقة قانونية برسالة مع إشعار بالتوصل يعلمه فيها بالوقائع المعاينة، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل.

ويمكن للشخص المذكور أن يستعين بمحام من اختياره.

المادة 10

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، غرامة تأخير يحدد مبلغها في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن يتجاوز 5.000 درهم عن كل يوم. وتطبق هذه الغرامة على أي تأخير في نشر المعلومات للعموم أو توجيه وثيقة أو معلومة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 11

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم ضد الأشخاص المشار إليهم في المواد 26 و27 و28 و30 و36 من هذا القانون، وذلك عند عدم احترامهم للواجبات الواقعة عليهم بمقتضى المواد المذكورة.

لا يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يصدر العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يتم مسبقا الاستماع إلى الشخص المعني أو استدعائه بطريقة قانونية عبر رسالة مع إشعار بالتوصل يعلمه فيها بالوقائع المعاينة، وذلك قبل عشرة أيام من أيام العمل على الأقل.

ويمكن للشخص المذكور أن يستعين بمحام من اختياره.

المادة 12

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم ضد الأشخاص الخاضعين لمراقبتها والذين يكلفون أشخاصا لا يتوفرون على التأهيل المشار إليه في المادة 31 من هذا القانون، بممارسة إحدى المهام المشار إليها في نفس المادة.

ويمكن أن تصدر نفس العقوبة ضد كل شخص ذاتي يمارس واحدة من المهام المذكورة دون أن يتوفر مسبقا على تأهيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 13

زيادة على العقوبة المالية وغرامة التأخير المشار إليهما في المواد 10 و11 و12 أعلاه، يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، إنذارا أو توبيخا.

الباب الثاني
التنظيم وسير العمل

الفصل الأول
التنظيم

المادة 14

تتكون أجهزة الهيئة المغربية لسوق الرساميل من:

- مجلس الإدارة؛
- المجلس التأديبي.

الفرع الأول
مجلس الإدارة

المادة 15

يسير الهيئة المغربية لسوق الرساميل مجلس إدارة يضم بالإضافة إلى الرئيس:

- ممثلين اثنين عن الإدارة من ذوي الاختصاص؛
- ممثل عن بنك المغرب يعين بصورة قانونية من قبل والي بنك المغرب؛
- ثلاث شخصيات تعين بصفة شخصية من طرف الإدارة بالنظر إلى كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني ومشهود لهم بالنزاهة. ولا يجوز أن تنتمي هذه الشخصيات، عند تسميتها وطيلة مدة انتدابها، إلى الإدارة العمومية أو إلى مؤسسة عمومية، ولا أن تشغل مناصب مسؤولية داخل الأشخاص والهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يعين أعضاء مجلس الإدارة المختارون بصفة شخصية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة غياب أحد أعضاء المجلس، لا يمكن أن يمثل سوى من طرف عضو آخر في المجلس.

في حالة وفاة أحد أعضاء المجلس، يعين من يخلفه وفق نفس الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة المعينين بصفة شخصية إلا في حالة عدم قدرتهم على مزاولة مهامهم أو في حالة ارتكابهم خطأ فادحا أو عند وقوع حالة التنافي المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي هذه الحالات، ينتهي انتداب العضو المعني بقرار معلل من مجلس الإدارة يبت فيه بأغلبية أعضائه باستثناء المعني بالأمر.
وعند وقوع حالة التنافي المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ينتهي انتداب العضو المعني بقوة القانون.
ينهي العضو الذي يحل محل العضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.
يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات المجلس.

المادة 16

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وللقيام بالمهام المسندة إلى هذه الأخيرة عملا بأحكام هذا القانون، مع مراعاة السلط المخولة للرئيس وكذا المهام المسندة إلى المجلس التأديبي.

ولهذا الغرض، يقوم المجلس بما يلي:

- تحديد القواعد والمساطر المطبقة على مجلس الإدارة وعلى جميع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- دراسة النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه قبل المصادقة عليه من طرف الإدارة؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا التغييرات التي تطرأ عليها أثناء السنة المالية؛

- تعيين مدقق خارجي مكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- دراسة تقرير مراقب الحسابات والبت نهائيا في ملاحظات هذا الأخير؛

- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- تحديد النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- انتقاء مديري الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استيفاء مسطرة التعيين في المناصب العليا وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

- تحديد المخطط التنظيمي للهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا اختصاصات مختلف المديريات باقتراح من الرئيس؛

- المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وأشكال إبرام الصفقات وذلك مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- المداولة بخصوص جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الهيئة المغربية لسوق الرساميل وسياستها العامة؛
- يجوز له أن يطلب من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إجراء تحقيق يدخل في إطار مهامها.

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة كل سنة مع أعضاء المجلس التأديبي المشار إليه في المادة 19 أدناه ويدرس حصيلة نشاط المجلس التأديبي المذكور. ولا يمكن تفويض هذه المهمة الخاصة بمجلس الإدارة إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 17

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بطلب من أربعة من أعضائه على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

يتداول المجلس بصورة صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفرع الثاني
الرئيس

المادة 18

تسند رئاسة مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
يتمتع الرئيس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة وتسيير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وللقيام بالمهام المسندة إلى هذه الأخيرة عملا بأحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة صراحة لمجلس الإدارة بموجب المادة 16 أعلاه وتلك المخولة للمجلس التأديبي بموجب المادتين 19 و20 من هذا القانون.

ولهذه الغاية على الخصوص:

- يرأس مجلس الإدارة ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛

- يطلع المجلس بصفة دورية على نشاط الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا على إنجاز مهامها؛

- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتغييرات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية؛

- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويحدد وظائفها وفق المخطط التنظيمي الذي يحدده مجلس الإدارة؛

- يقوم بجميع عمليات الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة المتعلقة بالعقارات بعد الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة؛

- يمثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل إزاء الغير ويرفع الدعاوى أمام القضاء ويتابعها ويدافع عنها؛

- يتخذ جميع إجراءات التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛

- يسهر على التقيد وتطبيق أحكام هذا القانون وباقي الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- يعد مشروع التقرير السنوي للهيئة المغربية لسوق الرساميل ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه؛

- يفتح كل تحقيق بمبادرة منه أو تنفيذا لقرار اتخذه مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- يصدر العقوبات التأديبية والمالية وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي ولهذا القانون أو للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ؛

- يرفع إلى السلطة القضائية المختصة، بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي، كل الوقائع التي عوينت من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتي قد تشكل مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- يعد الدوريات المشار إليها أعلاه في المادة 6 من هذا القانون ويقترح على الإدارة المختصة المصادقة عليها ؛

- يزاول مهمة الآمر بصرف ميزانية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يمكن أن يفوض إليه السلط أو المهام التي يعتبرها ضرورية.

يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه أو اختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، باستثناء سلطة إصدار العقوبات أو رفع الأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثالث
المجلس التأديبي

المادة 19

يتكون المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء دائمين، من بينهم قاض يعينه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالعدل وشخصين يتم تعيينهما بصفة شخصية، بعد عملية انتقاء بناء على سيرهم الذاتية، من لدن مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتبارا إلى نزاهتهم وكفاءتهم في المجالين القانوني والمالي.

يرأس المجلس التأديبي العضو القاضي.
ينتدب أعضاء المجلس التأديبي المعينين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتمثل مهام المجلس التأديبي فيما يلي :

1 - دراسة الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تصدر عن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تطبيقا لأحكام هذا القانون أو التشريع الجاري به العمل.

أثناء البحث في الوقائع المحالة عليه، تطبيقا لهذا القانون، يمكن للمجلس التأديبي الكشف عن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. كما يجوز له إبداء رأيه حول التكييف الذي قد يكون جنائيا للوقائع المذكورة وأن يقترح على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إذا اقتضى الحال، رفع الأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

2 - الاقتراح على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بعد الانتهاء من دراسة الوقائع المشار إليها في البند الأول أعلاه، العقوبة التأديبية الملائمة، كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ؛

3 - إبداء رأيه لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، قبل رفع الأمر إلى السلطات القضائية المختصة، حول جميع الوقائع التي يمكن أن تصنف كمخالفات جنائية.
يتم تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجلس التأديبي وكيفيات عمله في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه.

يتم عزل أعضاء المجلس التأديبي وفق الكيفيات المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه.

يتم عزل أعضاء المجلس التأديبي عندما يصبحون غير قادرين على ممارسة مهامهم أو عند ارتكابهم لخطئ جسيم، أو عند الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 20 أدناه.

المادة 20

يرفع رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأمر إلى المجلس التأديبي وفق المسطرة المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

يوجه المجلس التأديبي إشعارا بمؤاخذاته إلى الشخص المعني وذلك وفق الإجراءات المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

يتوفر الشخص المعني على أجل شهر ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار لكي يبعث بملاحظاته المكتوبة إلى رئيس المجلس التأديبي بخصوص المؤاخذات الموجهة إليه.

يشير إشعار المؤاخذات إلى هذا الأجل ويحدد أن الشخص المعني يمكنه أن يطلع أو يطلب من المجلس التأديبي نسخة من عناصر الملف كما يمكنه أن يستعين أو يمثل بمحام يختاره.

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الوقائع ويتأكد من أن مسطرة حضورية تضمن اطلاع الأطراف المعنية على معلومات كاملة عن الوقائع التي يمكن أن تؤاخذ عليها وتمكنها من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنه أن يستدعي الشخص أو الأشخاص المعنيين وأن يستمع إليهم وكذا كل الأشخاص الذين يرى المجلس التأديبي أن شهادتهم ضرورية لدراسة الوقائع المحالة عليه.

كما يمكنه أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به لإبداء الرأي بخصوص الملفات المعروضة عليه. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات المجلس التأديبي.

يحدد النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 أدناه كيفيات استدعاء وإخبار الأشخاص المعنيين وكذا طريقة الاستماع إليهم.

يتداول المجلس التأديبي بصورة صحيحة بحضور جميع أعضائه. تتخذ مداولات المجلس التأديبي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

عندما يدعى المجلس التأديبي للتداول في قرار يمكن أن يترتب عليه تعارض في المصالح لأحد أعضاءه، يجب على العضو المعني بالأمر أن يصرح بوضعيته فيما يتعلق بتعارض المصالح. ولا يمكنه أن يشارك لا في المناقشة ولا في التصويت. تعتبر باطلة قرارات المجلس التأديبي المتخذة خرقا لأحكام هذه الفقرة. ويتم علاوة على ذلك عزل العضو المعني بالأمر بقوة القانون. ويتم العزل بقرار مجلس الإدارة.

بعد الانتهاء من دراسة الملف، وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف على المجلس التأديبي، يقترح هذا الأخير على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، العقوبة التأديبية وفقا لمقتضيات هذا القانون و/ أو عند الاقتضاء تحويل الملف إلى القضاء بالنسبة للوقائع التي يمكن أن تصنف كمخالفات جنائية.

يمكن للمجلس التأديبي أن يطلب من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب كيفيات محددة في النظام العام، كل المعلومات المتعلقة بالوقائع والتي يمكن أن تصنف كمخالفات.

تضع الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن إشارة المجلس التأديبي كل الوسائل الضرورية لمزاولة مهامه.

الفصل الثاني
سير العمل

المادة 21

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإعداد نظام عام يحدد ما يلي :

- قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على مستخدميها وعلى أعضاء مجلس إدارتها وعلى أعضاء المجلس التأديبي ؛

- كيفيات سير مجلس الإدارة وكذا مسطرة منح التعويضات التي يمكن صرفها لأعضائه ؛

- كيفيات سير المجلس التأديبي وأجرة أعضائه وتعيينهم وعزلهم ؛

- كيفيات دراسة الملفات من طرف المجلس التأديبي، وبالخصوص مسطرة رفع الأمر إلى المجلس المذكور وطرق الإشعار بالمؤاخذات للأشخاص المعنيين ودراسة الوقائع المعاينة وكيفيات الاستدعاء والإخبار والاستماع إلى الأطراف المعنية وطلب المعلومات من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتحديد اقتراحات العقوبات ومداولات أعضاء المجلس التأديبي ؛

- كيفيات تبليغ ونشر قرارات العقوبات الصادرة عن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 54 أدناه ؛

- كيفيات إعداد الدوريات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ولا سيما مساطر استشارة المهنيين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- مبلغ الغرامات المترتبة عن عدم احترام مقتضيات دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- كيفيات تنظيم الامتحان والتأهيل ومنح البطاقة المهنية وتجديد التأهيل المشار إليها في المادة 32 أدناه ؛

- كيفيات دراسة المطالب والشكاوى التي تتوصل بها الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك تطبيقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون.

يدرس مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل النظام العام قبل عرضه على الإدارة للمصادقة عليه. ينشر النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث
التنظيم المالي ومراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمحاسبة

الفصل الأول
التنظيم المالي

المادة 22

تتكون ميزانية الهيئة المغربية لسوق الرساميل من :

أ) المداخيل :

- ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأشير والإعفاء من نظام دعوة الجمهور إلى الاكتتاب وإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 29 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر؛

- ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأثير المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

- ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأشير المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ؛

- ناتج العمولة عن الأصل الصافي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 108 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر ؛

- ناتج العمولة عن الأصل الصافي عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليها في المادة 112 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون ؛

- ناتج العمولة عن الأصل الصافي لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- ناتج العمولة عن المبلغ الإجمالي للقيم المقبولة في عمليات الوديع المركزي المنصوص عليها في المادة 6-8 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ؛

- ناتج العمولات المشار إليها في المادة 53 أدناه ؛

- مداخيل ونواتج متفرقة.

تودع إلزاما كل الموجودات المالية للهيئة المغربية لسوق الرساميل في حساب بالخزينة العامة للمملكة يحدث لهذا الغرض باستثناء المصاريف الضرورية للتسيير العادي للهيئة.

ب) النفقات :

- نفقات الاستغلال والاستثمار ؛
- نفقات المستخدمين ؛
- تسديد الديون ؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الثاني
مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 23

تحدث الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنية للمراقبة الداخلية مكلفة بالسهر على احترام مختلف أجهزة ومصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتحاصات منتظمة. تعد هذه البنية تقريرا سنويا ترفعه لمجلس إدارة الهيئة.

المادة 24

تخضع حسابات الهيئة المغربية لسوق الرساميل لافتحاص سنوي ينجز تحت مسؤولية مفتحص خارجي ويتم إعداده حسب معايير المهنة وحسب الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير الافتحاص إلى أعضاء مجلس الإدارة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اختتام السنة المالية. وبعد دراسته من طرف المجلس، يتم نشره حسب كيفيات تحدد في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

الفصل الثالث
المحاسبة

المادة 25

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل محاسبتها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من قبل مجلس إدارتها بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة والموافقة على ذلك من قبل الإدارة.

الباب الرابع
التزامات إخبار متفرقة

المادة 26

يجب على كل من الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء الإدارة الجماعية والمدبر وكل شخص يشغل منصبا مماثلا داخل شخص أو هيئة يخضعان لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب هذا القانون، إخبار أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسستهم وكذا رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل خلل أو حدث خطير يطرأ على نشاط أو تدبير المؤسسة المذكورة من شأنه أن يعرض وضعية المؤسسة للخطر أو أن يمس سمعة المهنة.

المادة 27

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن كل حدث أو قرار علموا به خلال مزاولتهم لمهامهم لدى شخص أو هيئة خاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبالخصوص تلك التي من شأنها أن :

- تؤثر على الوضعية المالية للشخص أو الهيئة المذكورين ؛
- تعرض استمرارية الاستغلال للخطر ؛
- أو تؤدي إلى التحفظ أو رفض الإشهاد على الحسابات.

يقوم مراقبو الحسابات بإطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاولة مهامهم.

يجب أن تحترم الالتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من طرف مراقبي حسابات الشركة الأم والشركات التابعة لها والأشخاص الخاضعين لمراقبة الشخص أو الهيئة المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك حسب مدلول المادتين 143 و144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وذلك عندما يحتمل أن تكون للوقائع والقرارات والخروقات المعاينة بالشركة الأم والشركات التابعة والأشخاص الخاضعين للمراقبة آثار من نفس الطبيعة على الشخص أو الهيئة الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 28

يجب على كل شخص أو هيئة خاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إخبار هذه الأخيرة بمقترحات تعيين أو تجديد مراقب أو مراقبي الحسابات.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر أي ملاحظة تراها ضرورية بشأن هذه المقترحات. وتوجه هذه الملاحظات إلى الشخص أو الهيئة المعنيين بالأمر ويتم، تحت مسؤولية مسيري هذا الأخير، رفعها إلى علم أجهزة الإدارة والتسيير والرقابة والجمعية العامة.

المادة 29

لا يلزم مراقبو الحسابات بالسر المهني وبالتالي فهم معفون من المسؤولية في حالة اطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن المعلومات والوثائق في إطار تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 30

يمكن، بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إعفاء مراقبي حسابات الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المذكورة من مهامهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 164 و179 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يتعين على مراقبي حسابات الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حالة الاستقالة أن يعدوا وثيقة يعرضوها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وعلى الجمعية العامة الموالية، ويبينوا فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى استقالتهم. وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الخامس
التأهيل

المادة 31

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأشخاص الذاتيين لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبتها والمشار إليها في المادة 4 من هذا القانون. ولهذا الغرض، يجب على الأشخاص الذاتيين المذكورين أن يثبتوا عن تكوين مقنع وملائم حسب كيفيات وشروط تحدد في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

وتحدد لائحة المهام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 32

يتجسد التأهيل بمنح بطاقة مهنية بعد اجتياز امتحان. وتكون لهذا التأهيل مدة محددة، حسب طبيعة المهمة المزاولة.

يتم تحديد كيفيات تنظيم الامتحان والتأهيل ومنح البطاقة المهنية وكذا تجديد التأهيل في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل سجلا للأشخاص المؤهلين، وتقوم الهيأة بإبلاغ العموم بالسجل المحين بالوسائل التي تراها مناسبة.

المادة 33

يسحب التأهيل عندما يتوقف الشخص عن مزاولة المهمة التي على أساسها تم تأهيله لمدة ستة أشهر على الأقل ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

ويمكن كذلك توقيف أو سحب التأهيل كعقوبة تأديبية صادرة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. ولا يمكن للشخص الذي فقد التأهيل أن يؤهل من جديد، لأية مهمة كانت، في غضون الستة أشهر الموالية لتاريخ سحب التأهيل. وفي حالة العود، يسحب التأهيل نهائيا.

الباب السادس
البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات الجنائية

الفصل الأول
البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 34

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه ومعاينتها، أن تقوم بأبحاث لدى الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها.

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يقوم بالبحث عن المخالفات المذكورة ومعاينتها مأمورون منتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يكون المأمورون المذكورون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلم من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتشير إلى اليمين المؤدى.

ويجب عليهم أن يؤدوا اليمين المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر.

يخضع مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكرهم لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

يمكن لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكرهم علاوة على ذلك، أن يطلبوا في إطار البحث عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المعلومات اللازمة لدى كل شخص قد تكون لديه معلومات ضرورية لأجل البحث المذكور.

يسمح لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكورين، في إطار ممارسة مهامهم، القيام بما يلي :

- أن يدخلوا جميع المحال المعدة لأغراض مهنية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- أن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق كيفما كانت وسيلة حفظها وأن يحصلوا على نسخ منها؛
- أن يستمعوا لكل شخص يمكن أن يدلي لهم بمعلومات مرتبطة بمهمتهم وأن يحرروا في الحال محضرا بهذا الخصوص يوقع من طرف مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل والممثل القانوني للهيئة أو الشخص المعني بالأمر أو كل شخص تم تعيينه لهذا الغرض. يشير المحضر لكل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم بهذه المناسبة ويوقعون أيضا على المحضر المذكور. وفي حالة الامتناع عن التوقيع، يشير مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى ذلك في المحضر.

لا يمكن الاحتجاج بالمقتضيات المتعلقة بالسر المهني على مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولة مهامهم.

المادة 35

لأجل البحث عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 42 و43 و44 من هذا القانون، يسمح للمأمورين المشار إليهم في المادة 34 أعلاه، أن يستدعوا كل شخص قد يدلي إليهم بمعلومات تتعلق بمهامهم وأن يستمعوا إليه.

يجب أن توجه الاستدعاءات برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي وأن تتضمن أوامر القيام بالمأمورية ويذكر فيها بحق الشخص المستدعى في الاستعانة بمحام يختاره.

يجب أن يبلغ الاستدعاء إلى الشخص المعني يومان من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المحدد.

يحرر مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال محضر الاستماع وترفق به كل وثيقة مسلمة لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف الشخص الذي تم الاستماع إليه.

يوقع المحضر من طرف مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشخص الذي تم الاستماع إليه. وفي حالة الامتناع عن التوقيع من طرف هذا الأخير، يشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 36

يجب على كل شخص وجه أوامر في سوق منظمة أن يكون قادرا على أن يثبت للهيئة المغربية لسوق الرساميل أسباب وكيفيات إنجاز هذه المعاملة. ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب منه إطلاع الجمهور عن الإثباتات المدلى بها.

المادة 37

إذا تبينت وقائع مثبتة تحمل على افتراض ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 42 و43 و44 من هذا القانون، فإنه يجب على مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليهم في المادة 34 أعلاه، بناء على أمر من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، القيام، في جميع الأماكن المهنية أو غيرها، بزيارات بعين المكان وعمليات تفتيش وحجز وختم قصد البحث عن وثائق وجميع العناصر المادية المثبتة لوقوع مخالفة لأحكام المواد المذكورة.

ولهذا الغرض، يجوز لوكيل الملك الذي تقع الأماكن الواجب زيارتها في دائرة نفوذه، بناء على طلب معلل من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن يرخص، بموجب قرار معلل، للمأمورين المشار إليهم أعلاه بالقيام بزيارات بعين المكان وعمليات التفتيش والحجز والختم.

عندما تقع الأماكن المذكورة في دائرة نفوذ عدة محاكم ويكون من اللازم رفع دعوى في كل واحد من الأماكن المذكورة في الوقت نفسه، يجوز تسليم ترخيص وحيد من طرف أحد وكلاء الملك المختصين.

ويجب إخبار وكيل الملك الواقع المكان في دائرة نفوذه بذلك.

يجب أن يتأكد وكيل الملك من أن طلب الترخيص المقدم إليه قائم علي أساس. ويجب أن يشتمل الطلب المذكور على جميع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي من شأنها أن تبرر الزيارة بعين المكان والتفتيش والحجز.

يعين وكيل الملك ضابطا أو عدة ضباط للشرطة القضائية مكلفين بحضور هذه العمليات وبإطلاعه على سيرها. كما يعين إن اقتضى الحال امرأة عند زيارة المحلات الموجودة فيها نساء وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتم الزيارة بعين المكان والتفتيش والحجز والختم تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها ويجوز له الانتقال إلى المحلات خلال العملية. وله أن يقرر في كل وقت وحين إيقاف الزيارة أو إنهائها.

لا يمكن الشروع في الزيارة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة ليلا. ويجوز الشروع فيها بالأماكن المفتوحة في وجه الجمهور طوال ساعات فتح المؤسسة. وتتم بحضور الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله بعد الحصول كتابة على موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله. وإذا استحال حضور الشخص المذكور أو من يمثله أو في غياب موافقتهما الكتابية، يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين يختارهما من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته أو لسلطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

غير أنه إذا خيف ضياع الحجج المطلوب البحث عنها نظرا إلى سهولة استبدالها أو إلى طبيعتها، فإن الزيارة والتفتيش والحجز والختم يمكن القيام بها في أي وقت.

يجوز فقط لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله وضابط الشرطة القضائية وحدهم الاطلاع على الوثائق أو أية عناصر مادية أخرى قبل حجزها أو ختمها.

يسهر ضابط الشرطة القضائية على احترام السر المهني طبقا للمادة 61 (الفقرة 3) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يجب على شاغلي الأماكن التي تكون موضوع زيارة وتفتيش وحجز وختم أو من يمثلهم أن لا يقوموا بأية عرقلة للعمليات المنجزة من طرف مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأن يقدموا لهم الوثائق والعناصر المادية الأخرى التي تكون في حوزتهم.

يحرر مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال محضر الزيارة المبينة فيه إجراءات العملية وسيرها. ويتضمن المحضر طبيعة وتاريخ ومكان الأبحاث والمعاينات المنجزة. ويتم جرد الوثائق وكل العناصر المادية الأخرى المحجوزة ويختم عليها وفق أحكام المادة 61 (الفقرة 4) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويرفق جرد الوثائق والعناصر المحجوزة بالمحضر.

يوقع المحضر والجرد من طرف مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل وضابط الشرطة القضائية والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثامنة من هذه المادة. وفي حالة الامتناع عن التوقيع أو تعذر ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.

يوجه أصل محضر الزيارة والجرد فور تحريرهما إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة. وتسلم نسخة منهما إلى الشخص المعني.

يوثق مضمون المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

ترجع إلى الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله الأوراق والوثائق التي لم تعد مفيدة لإظهار الحقيقة.

تسلم إلى المعنيين بالأمر، على نفقتهم، نسخ من الوثائق التي يجب أن تظل قيد الحجز بعد الإشهاد على مطابقتها

للأصل من لدن مأمور أو مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويشار إلى ذلك في المحضر.

يمكن لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكرهم الاطلاع على أية وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون إمكانية الاحتجاج عليهم بالسر المهني.

المادة 38

يجوز للسلطات القضائية المختصة المحالة إليها متابعات تتعلق بمخالفات يدخل في دعواها أشخاص أو هيئات تكون الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤهلة بموجب القانون لمراقبتها، أن تطلب رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

يطلب الرأي المذكور وجوبا عندما تجرى المتابعات طبقا لأحكام المواد 42 و43 و44 من هذا القانون.

المادة 39

يجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب معلل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يصدر بصفته قاضيا للمستعجلات أمرا بأن توضع تحت الحراسة الأموال أو القيم أو السندات أو الحقوق أو أية وثائق أو عناصر مادية أخرى مملوكة للأشخاص الداخلة في دعواها والمراقبين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أيا كان الشخص الموجودة بين يديه.

يجوز له كذلك بنفس الصفة السابقة أن يأمر بناء على طلب معلل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلزام الأشخاص المراقبين المذكورين بإيداع مبلغ مالي يحدد قدره وأجل إيداعه.

المادة 40

إذا كان من شأن إحدى المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه أن تمس بحقوق المدخرين أو بسير سوق الرساميل، جاز لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب معلل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن يأمر بصفته قاضيا للمستعجلات الشخص المسؤول عنها بالتقيد بالأحكام المذكورة أو بوضع حد للمخالفة أو بإلغاء آثارها.

يجوز كذلك لرئيس المحكمة المختصة بنفس الصفة السابقة بناء على طلب معلل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل اتخاذ كل إجراء تحفظي ضروري لضمان تنفيذ الأمر الصادر عنه.

المادة 41

يحيل رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى وكيل الملك المختص المخالفات لأحكام هذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه التي تعاينها أو تطلع عليها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 42

كل شخص يحصل أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يراد بالمعلومات المتميزة كل معلومة مازال الجمهور يجهلها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من المصدرين للأدوات المالية أو بواحد أو أكثر من الأدوات المالية والتي إن علمت من لدن الجمهور يحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأدوات المالية المعنية أو المتصلة بهذه الأخيرة.

كما يمكن لهذه المعلومات أن تتعلق بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص المصدر أو بآفاق تطور أداة مالية ما زال الجمهور يجهلها ويمكن أن تأثر في قرار المستثمر.

تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص، غير الشخص المشار إليه في نفس الفقرة، يتوفر عن علم على معلومات متميزة حول آفاق أو وضعية شركة مسعرة سنداتها في البورصة أو حول آفاق تطور أداة مالية، ينجز أو يساعد على إنجاز عملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يطلع الغير على معلومات قبل إطلاع الجمهور عليها.

المادة 43

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص يطلع الغير خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه على معلومات متميزة كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه.

المادة 44

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص نشر عمدا بين الجمهور بأية طريقة ووسيلة معلومات كاذبة أو مضللة حول آفاق أو وضعية أحد الأشخاص المصدرين للأدوات المالية أو حول آفاق تطور أداة مالية معينة إذا كان من شأنها أن تؤثر في الأسعار أو بصفة عامة أن توقع الغير في الخطأ. ويمكن أن يصل مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه إلى خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن يقل عن هذا الربح.

تطبق نفس العقوبات الواردة في هذه المادة على كل شخص قام أو حاول القيام عمدا، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بممارسة تحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار أو بوجه عام عرقلة السير المنتظم للسوق من خلال إيقاع الغير في الخطأ.

المادة 45

يراد بالربح المحتمل تحقيقه المنصوص عليه في المادتين 42 و44 من هذا القانون الفرق بين الثمن الذي أنجزت به العملية الأولية ومتوسط سعر السند الملاحظ طوال الخمسة عشر يوما من أيام البورصة الموالية لنشر المعلومات المتميزة أو لتصحيح المعلومات الكاذبة أو المضللة.

المادة 46

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص يعرقل القيام بمهام البحث والمراقبة المنوطة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألفا (50.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يقم بإيداع المبلغ المحدد من طرف القاضي طبقا للمادة 39 أعلاه أو قام بعرقلة الإجراءات المأمور بها تطبيقا للمادة المذكورة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم كل شخص يخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عملا بالمادة 4 أعلاه أو يعمل باعتباره ممثلا لمؤسسة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل يقدم عمدا معلومات غير صحيحة إلى هذه الأخيرة أو يمتنع عن توجيه معلومات إليها.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من أربعين ألفا (40.000) إلى أربعة مائة ألف (400.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 49

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 42 من هذا القانون، يتعرض للعزل أي عضو من أعضاء إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو أحد مستخدميها، ينجز مباشرة أو بواسطة شخص آخر عمليات تتعلق بأدوات مالية لشخص معنوي يكون موضوع عملية يخضع بيان معلوماتها إلى تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا أبرمت المعاملات قبل الإعلان عن مضمون البيان المذكور.

المادة 50

يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المادتين 46 و48 من هذا القانون، كل شخص يرتكب مخالفة خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي ضده بسبب أفعال مماثلة.

المادة 51

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الشخص المعنوي المعني بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

الباب السابع
مقتضيات متفرقة

المادة 52

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تتلقى المطالب والشكاوى التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصاتها من كل من يعنيه الأمر وكل جمعية من جمعيات أصحاب الأدوات المالية المنشأة بصورة قانونية.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل وللجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطالب بالحق المدني لدى المحاكم المرفوعة إليها متابعات ترتبط بإحدى المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص التشريعية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

المادة 53

تخضع لدفع عمولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل العمليات التالية :

أ) دراسة ملفات طلب استشارة حول الأنظمة الأساسية ونظام التدبير وتفويض التدبير وكذا بيان المعلومات لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

ب) دراسة ملفات طلب استشارة واعتماد نظام تدبير وبيان معلومات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليهم في المواد 33 و34 و72 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر ؛

ج) دراسة ملفات رخصة اعتماد مؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات التدبير لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، المنصوص عليها على التوالي في المادة 39 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر وفي المادة 26 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

د) رخصة اعتماد الأنظمة الأساسية ونظام تدبير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 32 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

ه) تأشيرة بيان معلومات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 86 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

و) دراسة ملفات رخصة اعتماد شركات البورصة المنصوص عليها في المادة 37 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 السالف الذكر ؛

ز) تأشيرة بيان معلومات عند إعادة اقتناء شركة لأسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق وذلك بموجب مقتضيات المادة 281 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا النصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقها.

تحدد الإدارة كيفيات حساب ودفع العمولات المنصوص عليها في البنود أ) وب) وج) ود) وه) وو) وز) من هذه المادة، وكذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير، باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ولا يمكن أن تفوق نسبة الزيادة المذكورة 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 54

تصدر قرارات العقوبة من طرف رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي.

يتم إشعار الأشخاص المعنيين بالأمر بالعقوبات وكذا نشرها وفق الكيفيات المحددة في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يأمر بنشر قرارات العقوبة، على نفقة المعنيين بالأمر، وذلك وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة 55

تدفع حصيلة العقوبات المالية وكذا غرامات التأخير الصادرة تطبيقا لهذا القانون والقوانين المشار إليها في المادة 4 أعلاه إلى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 56

يمكن الطعن لأجل الشطط في استعمال السلطة في القرارات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولة مهامها أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 57

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا سنويا حول أنشطتها وأنشطة سوق الرساميل.

وينشر هذا التقرير بعد عرضه على رئيس الحكومة بالوسيلة التي تراها الهيئة مناسبة.

يجب أن يتضمن هذا التقرير وجوبا كل البحوث التي تجريها الهيئة والتي لا تكون محل بحث قضائي.

المادة 58

يخضع جميع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأعضاء مجلس إدارتها وكذا أعضاء المجلس التأديبي لواجب كتمان السر المهني. كما يجب عليهم احترام سرية المعلومات التي يحصلون عليها والملفات التي يدرسونها، وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على جميع الأشخاص الذين يدعون للتعاون مع المجلس التأديبي، وذلك تطبيقا للفقرة 6 من المادة 20 من هذا القانون.

المادة 59

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تبرم اتفاقات مع الهيئات الأجنبية التي تمارس نفس المهام على أن تراعى في ذلك مصادقة المملكة المغربية على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة مع الدول المعنية ومنشورة في الجريدة الرسمية بصورة قانونية.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل تطبيقا للاتفاقات المذكورة إنجاز عمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق بطلب من هيئات أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها شرط المعاملة بالمثل، وذلك وفق نفس الشروط والإجراءات وتحت طائلة نفس العقوبات المنصوص عليها لأجل القيام بمهمتها في هذا القانون.

لا يحول الالتزام بكتمان السر المهني المفروض على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون قيام هذه الأخيرة بتبليغ المعلومات التي تتوفر أو تحصل عليها إلى هيئات الدول الأخرى التي تمارس اختصاصات مماثلة بطلب منها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون الهيئة الأجنبية المختصة خاضعة لكتمان السر المهني مع نفس الضمانات المعمول بها بالمغرب على الأقل.

ترفض الهيئة المغربية لسوق الرساميل المساعدة التي تطلبها منها هيئة أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لأجل القيام بعمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق أو توجيه المعلومات المتوفرة لديها أو التي حصلت عليها إذا كان من شأن تلبية الطلب أن تمس بسيادة المغرب أو سلامته أو مصالحه الاقتصادية الأساسية أو النظام العام به أو إذا تم الشروع في مسطرة جنائية بالمغرب على أساس نفس الأفعال وفي حق نفس الأشخاص أو إذا عوقبوا بموجب حكم نهائي من أجل نفس الأفعال.

المادة 60

لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو السلطة القضائية التي تتصرف في إطار دعوى جنائية.

المادة 61

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه. وتظل النصوص التنظيمية المنشورة قانونا والمتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها سارية المفعول، فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقا لمقتضيات القانون السالف الذكر.

ابتداء من نفس التاريخ، تنسخ أحكام الباب الأول والباب الرابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

قانون رقم 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المعدلة و/أو المتممة بالقانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم.
تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمتين (**) إلى المواد المضافة بالقانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم.

الباب الأول
دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة *1

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، تتمثل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات فيما يلي :

- إدراج أداة مالية، كما هي معرفة في المادة 2 بعده ؛

- إصدار أو تفويت السندات المذكورة أعلاه إلى الجمهور مع اللجوء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى السعي أو الإشهار أو بواسطة وسيط مالي.

تطبق أحكام هذا القانون كيفما كانت جنسية أو مقر مصدر أو مفوت السندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن الأشخاص المعنوية التي لا يكون مقرها بالمغرب والأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب لا يمكنهم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب إلا بعد موافقة مسبقة من الإدارة.

وتعطى هذه الموافقة شريطة أن تكون هذه العمليات تراعي المصالح الإستراتيجية والاقتصادية الوطنية.

وتدقق هذه المصالح وكذا مسطرة منح هذه الموافقة وفق معايير تحددها الإدارة بنص تنظيمي.

المادة *2

يراد بما يلي :

1 - الأدوات المالية[2] :

أ) سندات رأس المال الممثلة بالأسهم أو السندات الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو في حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول ؛

ب) سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق ؛

ج) حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل ؛

د) السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للقانون رقم 33.06 بما في ذلك شهادات الصكوك ؛

هـ) حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة للقانون رقم 41.05 ؛

و) الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

وتدخل في حكم الأدوات المالية المنصوص عليها في هذه المادة، الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي والمعترف بمعادلتها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

2 - السوق المنظمة : سوق الأدوات المالية المحدثة بموجب القانون والتي تضمن سيرا منتظما للتداولات. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق بوجه خاص الشروط المتعلقة بولوج السوق وبالإدراج في جدول الأسعار والإجراءات المتعلقة بتنظيم المعاملات وشروط تعليق التداولات المتعلقة بالأداة المالية المعنية وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها.

3 - الإشهار : كل تواصل بأي شكل أو أية وسيلة كانت موجه إلى الجمهور ؛ ويتضمن دعوة إلى الاكتتاب أو اقتناء أدوات مالية و/أو تقديم معلومات حول شروط الاكتتاب أو الاقتناء. ولا تعتبر إشهاراً بالمعنى المقصود في هذا البند الإعلانات القانونية.

4 - السعي المالي : هو كل اتصال غير مطلوب، بأية وسيلة كانت، مع شخص ذاتي أو معنوي معين، لأجل

[2] طبقا لأحكام المادة 59 من القانون 70.14 المتعلق بهيئة التوظيف العقاري الجماعي، تعتبر السندات الصادرة عن هيئة التوظيف العقاري الجماعي كأدوات مالية بمعنى هذا القانون.

الحصول على موافقته على القيام بعملية اكتتاب أو اقتناء أو مبادلة أو بيع الأدوات المالية المعرفة في هذه المادة. ويعتبر كذلك سعيا ماليا كيفما كان الشخص المبادر به، الذهاب شخصيا لنفس الغرض إلى محل إقامة الأشخاص أو إلى أماكن عملهم أو أماكن غير مخصصة لتسويق العمليات المذكورة في هذا البند.

5 - الوسطاء الماليون : شركات البورصة والأبناك ومقاولات التأمين وإعادة التأمين أو أي شركة أخرى يكون غرضها الأساسي توظيف الأموال أو الإرشاد في المجال المالي، التي تستوفي المعايير المحددة من طرف الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 3

لا يدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات :

1 - إصدار أو تفويت السندات الصادرة عن الدولة ؛

2 - إدراج أداة مالية آجلة في سوق منظمة ؛

3 - إصدار أو تفويت سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين كما جاء تعريفهم في الفقرة الثانية من هذه المادة مع مراعاة ما يلي :

- ألا يتجاوز عدد المستثمرين العدد المحدد من طرف الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- وأن يتصرف المستثمرون المؤهلون لحسابهم الخاص ؛

- وأن تنجز العملية دون إشهار ؛

- و أن يمسك المصدر سجلا خاصا بالعملية يشير إلى هوية المكتتبين والمشترين وكذا جميع المعاملات المتعلقة بالسندات موضوع العملية ؛

وألا تفوت السندات المعنية إلا إلى مستثمرين مؤهلين آخرين تحت طائلة بطلان التفويت بقوة القانون. ويجب على المفوت أن يوجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، في كل وقت وبطلب من هذه الأخيرة، نسخة من السجل الخاص السالف الذكر. ويملك المستثمرون المسجلون في السجل الخاص وحدهم الحق في الاحتفاظ بالسندات موضوع هذه العملية.

يجب احترام الشروط المطلوبة في هذا البند (3) طوال فترة أربعة وعشرين شهرا (24) على الأقل، ابتداء من تاريخ الإصدار أو التفويت الأولي للسندات.

المستثمر المؤهل هو شخص معنوي أو هيئة يتوفر على الكفاءات والوسائل اللازمة لتقييم المخاطر المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالأدوات المالية. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المستثمرين المؤهلين.

ويعتبر مستثمرين مؤهلين :

- البنوك ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للتشريع المتعلق بالهيئات المذكورة ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

- هيئات المعاشات والتقاعد ؛

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة للتشريع المتعلق بهذه الهيئات.

يوجه الشخص المعنوي أو الهيئة التي تطالب بالاستفادة من تطبيق مقتضيات البند 3) من هذه المادة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ملفا كاملا يتعلق بالعملية المراد إنجازها وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل الشروع في العملية.

لا تتم الاستفادة من تطبيق المقتضيات المذكورة إلا مع مراعاة موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من احترام الشروط الواردة في البند 3) من الفقرة الأولى أعلاه. وتبلغ هذه الأخيرة المعني بالأمر بموافقتها خلال عشرة (10) أيام من أيام العمل من تاريخ تسلمها بالملف الكامل. ويجب أن يكون كل رفض معللاً. ويستجاب لكل طلب معلومات أو وثائق تكميلية داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ طلبها.

في حال عدم احترام الشروط المتعلقة بتفويت السندات المصدرة المشار إليها في البند 3) من الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن لرئيس المحكمة التجارية، بناء على طلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من أي شخص يعنيه الأمر، أن يأمر المصدر، بصفته قاضيا للمستعجلات، توقيف ممارسة المفوت لجميع الحقوق المالية والحقوق الأخرى المرتبطة بالسندات المقتناة. يرفع التوقيف بعد ثبوت إلغاء التفويت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثاني
المعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 4

يخضع كل شخص معنوي أو هيئة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها لالتزامات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المتعلقة بالإخبار الواردة في نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة مطبقة عليهم :

- حين الدعوة إلى الاكتتاب ؛

- و طالما ظلت سندات رأس المال المشار إليها في أ) من 1) من المادة الثانية أعلاه، مسعرة في البورصة أو طوال مدة عرض السندات المذكورة بين عدد من المساهمين أو حاملي حصص محدد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- وطوال مدة وجود سندات الديون المشار إليها في ب) من 1) من المادة الثانية أعلاه.

يخبر الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تغيير في وضعيته بالنظر إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب صحيحة ودقيقة وصادقة.

المادة 5

مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، يلزم كل شخص معنوي أو هيئة يدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته بإعداد بيان معلومات حسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن تؤشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على بيان المعلومات المذكور قبل نشره وتوزيعه.

يجب أن تكون كل معلومة مقدمة إلى الجمهور في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، بعد منح تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، يجب على كل شخص معنوي أو هيئة يدعو الجمهور إلى الاكتتاب أن ينشر لهذه الغاية مستخرجا من بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية أو أية وسيلة نشر محددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الكيفيات التي تحددها.

المادة 7

يمنع على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته أن يقوم بنشر أية معلومة تتعلق بالعملية المزمع القيام بها في الفترة الممتدة بين إيداع بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ونشره بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد 9 و10 و11 و12 و14 و15 أدناه.

المادة 8

لا يلزم تقديم بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون في الحالات الآتية :

- إصدار أو تفويت سندات تضمنها الدولة ؛

- المنح المجاني لسندات رأس المال بإدماج الاحتياطيات أو الأرباح أو المكافآت عن الإصدار ؛

- إصدار سندات رأس المال نتيجة تحويل أو تسديد سندات دين صادرة بواسطة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم أو سندات ؛

- إصدار أسهم معوضة لأسهم من نفس النوع سبق إصدارها، إذا لم يؤد هذا الإصدار إلى زيادة في رأسمال المصدر ؛

- إصدار أو تفويت دون إشهار أدوات مالية تخصص حصريا لفائدة مسيري المصدر أو الشركات التابعة له وفقا للمادة 143 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يجب على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يطلب الإعفاء من إعداد بيان المعلومات المشار إليه أعلاه أن يخبرا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بطبيعة العملية وكيفياتها قبل الشروع فيها وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يعتبر الإعفاء فعليا إلا إذا وافقت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتحقق من أن العملية تدخل ضمن إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل موافقتها للمستفيد في عشرة (10) أيام من أيام العمل التالية لتسلم هذه الأخيرة للملف كاملا وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

يجب أن يكون رفض الإعفاء معللاً.

يراد، لأجل تطبيق هذه المادة، بالمسير كل شخص يساهم بأي صفة من الصفات في تسيير أو تدبير الشركة أو الشركات التابعة لها. ويتعلق الأمر خاصة بالرئيس المدير العام والمديرين العامين والمديرين العامين المفوضين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والكاتب العام والمديرين وكذا كل شخص يزاول بصفة دائمة مهام مماثلة للمهام المذكورة. ويعتبر أعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة في حكم المسيرين.

المادة 9

يجب على كل شخص معنوي أو هيئة يعتزم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته خارج المغرب أن يخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل السابقة للشروع في العملية. ويوجه الشخص المعنوي أو الهيئة بيانات المعلومات المهيأة في إطار العملية المذكورة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويخبرها بواجبات الإخبار المفروضة عليه إن اقتضى الحال تطبيقا للنصوص التشريعية الأجنبية. وكل معلومة موجهة إلى المستثمرين في الخارج يجب تبليغها وفق نفس الشروط بالمغرب حسب الكيفيات المحددة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 10

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم نشر تقرير مالي سنوي. ويتم تحديد قائمة الوثائق الواردة في هذا التقرير من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بالإضافة إلى ذلك تقرير مراقبي الحسابات عن الحسابات السنوية والحسابات المجمعة إن اقتضى الحال، وكذلك التقارير الخاصة المنصوص عليها في المادتين 58 و97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إن اقتضى الحال.

يجوز كذلك للمساهمين أو وكلائهم الحصول بمقر الشركة على نسخة من نفس الوثائق وعلى قائمة المساهمين وحصة رأس المال الذي يملكه كل واحد منهم.

يتعين على نفس الأشخاص المعنويين، في حالة إدخال تغييرات على الوثائق المنشورة الوارد ذكرها أعلاه، نشر هذه التغييرات، مصحوبة بملخص لتقرير مراقبي الحسابات حول التغييرات المذكورة.

المادة 11

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر تقرير مالي برسم الستة أشهر الأولى لكل سنة مالية. تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق الواردة في التقرير المذكور.

يجب علاوة على ذلك أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، شهادة مراقبي الحسابات حول الفحص المحدود لحسابات نصف السنة والمقدمة بشكل مجمع، إن اقتضى الحال.

المادة 12

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر المؤشرات المتعلقة بالنشاط والمؤشرات المالية كل ثلاثة أشهر.

لا يطبق هذا الإلزام على شركات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

المادة 13

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مضمون وآجال وكيفيات وشكليات عمليات النشر المشار إليها في المواد 10 و11 و12 و15 من هذا القانون.

المادة 14

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم عبر إصدار سندات الديون أو الذين تكون سندات رأسمالهم مسعرة في أحد أقسام بورصة القيم والذين يراقبون شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إعداد حساباتهم المجمعة والإشهاد على صحتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل وإذا تعذر ذلك وفق المعايير المحاسباتية الدولية. كما يجب على الأشخاص السالفة الذكر علاوة على ذلك أن تعرض الحسابات المذكورة للمصادقة من طرف جهاز الشركة المؤهل لهذا الغرض وذلك داخل نفس الآجال وحسب نفس الإجراءات المطبقة على حسابات الشركة.

المادة 15

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن ينشروا في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وأية وسيلة نشر أخرى تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، كل معلومة ترتبط بتنظيمهم أو وضعيتهم التجارية أو التقنية أو المالية فور اطلاعهم عليها والتي قد يكون لها تأثير مهم على أسعار سنداتهم في البورصة أو انعكاس على ذمة حاملي السندات.

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا مؤقتا وتحت مسؤوليتهم بتأجيل الإعلان عن معلومة مهمة إذا :

- كان سيترتب عن إعلان المعلومة المساس بمصالح المصدر ؛

- كانت المعلومة ستظل سرية إلى حين الإعلان عليها وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة ؛

- وكان تأجيل الإعلان عن المعلومة لن يوقع الجمهور في الخطأ.

يطلع الأشخاص المعنويون والهيئات المذكورة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك في الحال ويجوز لهذا الأخيرة أن تطلب نشر المعلومة المذكورة فورا.

المادة 15 المكررة**

- استثناء من أحكام المواد من 11 إلى 15 من هذا القانون، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات المطلوبة من مصدري الأدوات المالية المدرجة للتداول في أحد أقسام السوق البديل وكذا كيفيات تبليغها ونشرها.

المادة 16

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات المعنية أن يوجهوا إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و14 و15 من هذا القانون وأن يخبروها بتاريخ نشرها وبنوعية وسيلة النشر المستعملة وذلك وفق الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثالث
مراقبة المعلومات

المادة 17

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقيد الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب بواجبات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل.

المادة 18

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مبادر دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، وعلى نفقته، كل وثيقة أو تفسيرات أو تبريرات فيما يتعلق بمضمون بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أو في أي تشريع خاص آخر. ولهذه الغاية، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل ، أن تنتدب خبيرا مستقلا عن المبادر للقيام، لحسابه وعلى نفقة المبادر، بالمراجعات التقنية للمعلومة الممنوحة من طرف هذا الأخير في بيان المعلومات.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمبادر دعوة الجمهور إلى الاكتتاب البيانات الواجب تغييرها أو المعلومات التكميلية الواجب إدراجها فيها قصد جعلها مطابقة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

إذا لم يستجب المبادر لطلبات الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، جاز رفض التأشير على بيان المعلومات.

يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها إلى المبادر داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ تسلم الملف كاملا من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب أن يكون كل رفض منح التأشيرة معللا.

يوقف كل طلب لمعلومات تكميلية أو لوثائق أو تعيين خبير مستقل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 19

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل في كل وقت وحين أن تطلب من مراقبي حسابات الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب الاطلاع على الوثائق التي استندوا إليها للشهادة بصحة الحسابات. ويجوز لها كذلك أن تطلب منهم القيام لدى الشركات نفسها بكل تحليل تكميلي أو مراجعة تعتبرها ضرورية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على مراقبي حسابات الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب مدلول المادة 4 من القانون رقم 43.12[3] المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 20

إذا تبين وجود معلومات غير صحيحة أو إغفالات في تنفيذ واجبات الإخبار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون بعد نشرها، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطالب الأشخاص أو الهيئات المعنيين بنشر استدراكات في هذا الشأن دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلع الجمهور على ما أبدته من ملاحظات أو على المعلومات التي تراها ضرورية.

المادة 21

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تأمر في أي وقت وحين بالإيقاف الفوري لعملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب إذا تبين أنه لم يتم إعداد أحد بيانات المعلومات لهذه الغاية أو لم يحصل بيان المعلومات على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هما معا.

إذا لم يتم الامتثال للأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعرض الأشخاص الذين يقومون بهذه العملية للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 22

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تسحب في أي وقت من عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب التأشيرة على بيان معلومات شريطة أن يتم السحب قبل إتمام العملية المذكورة، إذا تبين أن البيان السالف يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو إغفالات من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ أو إذا كان يتضمن البيان معلومات غير مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يؤدي سحب التأشيرة إلى إلغاء العملية تلقائيا.

الباب الرابع
العقوبات الجنائية

المادة 23

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي يتصرف لحسابه أو لحساب شخص معنوي قام بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص لم يقم بنشر مستخرج بيان المعلومات السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم بالسعي المالي خرقا لمقتضيات المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الشخص المعنوي المعني بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

[3] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 1-4 في المادة 4 من القانون 12-43

المادة 24

يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المادة 23 أعلاه، كل شخص ارتكب مخالفة خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي ضده بسبب أفعال مماثلة.

الباب الخامس
عقوبات أخرى

المادة 25

يجوز لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يصدر في حق الأشخاص المعنويين أو الهيئات المشار إليها في المواد 3 (البندين 3 و 4) و 4 (البندين 2 و3) و 8 البندين (2 و3) و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 19، إنذارا أو توبيخا مع عقوبة مالية أو دونها، لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم، في حالة عدم احترامها للالتزامات الواقعة عليها بموجب المواد السالفة الذكر. ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى خمس مرات مبلغ الأرباح إذا تم تحقيقها .

المادة 26

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية قد تصل إلى خمس مرات مبلغ الأجرة المستحقة، دون أن تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم، في حق كل وسيط مالي يشارك في عملية سعي أو توظيف أدوات مالية في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب والتي بخصوصها :

- لم يحصل المصدر أو المفوت على الموافقة المسبقة للإدارة كما هو منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون ؛

- لم يقم المصدر أو المفوت بإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون أو لم يعرضه مسبقا على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يعتبر الوسطاء الماليون الذين ساهموا في عمليات السعي وتوظيف وتسويق الأدوات المالية في إطار العملية المذكورة وكذا الأشخاص المشار إليهم في المادتين 23 و24 من هذا القانون، مسؤولين متضامنين عن كل ضرر مالي يلحق بالأشخاص الذين اكتتبوا أو اقتنوا الأدوات المالية المذكورة.

المادة 27

إذا أنجزت إحدى عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه ونشره أو إذا كان مضمون البيان غير مطابق لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو إذا لم يحترم المصدر مواصفات العملية المزمع القيام بها المضمنة في بيان المعلومات، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أو لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء، إما إبطال العملية المذكورة أو إبطال إحدى أو كل المعاملات دون الإخلال بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه عند إنجاز عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب استنادا إلى بيان معلومات يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل ، بصفة تلقائية أو تحت طلب كل شخص يعنيه الأمر، أن تأمر بمراجعة السعر في الحالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة شريطة ألا يقدم أي طلب إبطال أمام القضاء تطبيقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

الباب السادس
مقتضيات متفرقة

المادة 28

يؤهل فقط لمزاولة عمليات السعي المالي الوسطاء الماليون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والأشخاص الذاتيون أو المعنويون المفوضون من لدن الوسطاء المذكورين.

يجب على الأشخاص المؤهلين لمزاولة عمليات السعي المالي أن يقوموا مسبقا بتسجيل أنفسهم لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تحدد كيفيات هذا التسجيل من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 29

تدفع مسبقا عمولة عن كل ملف يعرض وفق المواد 3 و5 و8 من هذا القانون، على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته.

تظل هذه العمولة في حوزة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حتى في حالة سحب أو رفض التأشيرة أو في حالة إلغاء العملية المزمع القيام بها.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها ولا يمكن أن تزيد على واحد في الألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة.

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد كيفيات دفع العمولة وكذا نسبة الزيادة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 30

لأجل تطبيق هذا القانون و القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والقانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم، و شركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي، تحدد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية من طرف الإدارة.

المادة 31

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النص التنظيمي الضروري لتطبيقه، وتظل سارية المفعول النصوص التنظيمية المنشورة قانونا والمتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقا لمقتضيات القانون السالف الذكر.

ابتداء من نفس التاريخ، تنسخ أحكام :

- الباب الثاني والباب الثالث والباب الخامس من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر ؛

- المواد 153 و154 و156 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما وقع تغييرها وتتميمها.

قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المعدلة و/أو المتممة بالقانون 96.21
تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة () إلى المواد المضافة بالقانون 96.21**

القسم الأول
أحكام عامة

المادة 1

شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية.

ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم.

المادة 2

يحدد النظام الأساسي شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها.

المادة 3

تبتدئ مدة الشركة من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

يمكن أن تمدد مدتها مرة أو عدة مرات دون أن تتجاوز مدة كل تمديد 99 سنة.

المادة 4

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى، "ش. م" ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 5

تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي.

يمكن للغير الاحتجاج بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي للشركة، ولا يمكن لها أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إن كان موجودا بمكان آخر.

المادة 6

لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك.

المادة 7

تتمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل من شركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

المادة 8

إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 9

تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كل شركة مساهمة:

- تطلب إدراج قيمها المنقولة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى؛

- أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

لا يشكل مجرد الشهر المنصوص عليه في القوانين والأنظمة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في مدلول المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة.

إذا تم وضعه بعقد عرفي، حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام بمختلف الإجراءات المتطلبة.

لا تقبل بين المساهمين أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.

يجب أن تثبت الاتفاقات بين المساهمين كتابة.

المادة 12*

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، فضلا عن البيانات المذكورة في المادة 2، ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، البيانات التالية:

1- عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة والحقوق المرتبطة بكل واحدة من هذه الفئات؛

2 - الشكل الإسمي للأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 245 أدناه ؛

3- الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المفوتة لهم الأسهم في حالة وضع قيود على حرية تداول الأسهم أو بيعها؛

4- هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم للحصة التي قدمها كل واحد منهم وعدد الأسهم المسلمة مقابل الحصة؛

5- هوية المستفيدين من امتيازات خاصة وطبيعة هذه الامتيازات؛

6- المقتضيات التي تتعلق بالعناصر المكونة لأجهزة الشركة وتسييرها وسلطتها؛

7- المقتضيات المتعلقة بتوزيع الأرباح وبتكوين الاحتياطي وبتوزيع علاوة التصفية.

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي به.

المادة 13

يتم الشهر عن طريق الإشعارات أو الإعلانات، بنشرها حسب الأحوال إما في الجريدة الرسمية أو في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 14

يتم الشهر عن طريق إيداع العقود أو الوثائق، بكتابة ضبط المحكمة المختصة بالسجل التجاري.

يتم كل إيداع للعقود أو للوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة في نسختين مشهود بمطابقتهما للأصل من طرف أحد المؤسسين للشركة أو ممثليها القانونيين.

المادة 15

تتم عملية الشهر بسعي من الممثلين القانونيين للشركة أو كل وكيل مفوض تحت مسؤوليتهم.

خلال التصفية، يقوم المصفي تحت مسئوليته بإجراءات الشهر التي يتولاها الممثلون القانونيون.

في حالة إغفال إجراء خاص بالشهر لا يتعلق بتأسيس الشركة ولا بتغيير نظامها الأساسي أو في حالة القيام به بصورة غير قانونية، ولم تقم الشركة بتسوية الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار الموجه لها، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل مكلف بالقيام بذلك الإجراء.

المادة 16

إذا تعلق الأمر بعمليات الشركة المنجزة قبل اليوم السادس عشر من نشر العقود والوثائق المفروض شهرها في الجريدة الرسمية، فإنه لا يواجه الأغيار بهذه العقود والوثائق متى أثبتوا استحالة علمهم بها.

إذا تضمن شهر العقود الوثائق المشار إليها في المادة 14 تباينا بين النص المودع في السجل التجاري والنص المنشور في الجريدة الرسمية، فإنه لا يمكن مواجهة الأغيار بهذا النص الأخير، غير أنه يسوغ لهؤلاء الاعتداد به ما لم تثبت الشركة إطلاعهم على النص المودع في السجل التجاري.

القسم الثاني
تأسيس شركات المساهمة وتقييدها

المادة 17

تعد شركة المساهمة مؤسسة إثر القيام بالإجراءات الأربعة التالية:

1- توقيع النظام الأساسي من جميع المساهمين وإذا لم يتم فبتوصل المؤسسين أو واحد منهم بآخر بطاقة اكتتاب؛

2- تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الإسمية على الأقل وفق أحكام المادة 21؛

3- تحويل الحصص العينية بعد تقييمها، لفائدة الشركة التي هي في طور التأسيس طبقا للمادة 24 وما بعدها؛

4- القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 31.

المادة 18

يوقع المساهمون النظام الأساسي إما شخصيا أو بواسطة وكيل مفوض تفويضا خاصا.

المادة 19

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، يودع النظام الأساسي الموقع من طرف المؤسسين لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة التي هي في طور التأسيس أو لدى مكتب موثق.

يجب أن تتضمن بطاقة الاكتتاب في السهم البيانات المحددة بمرسوم وأن تشير بصفة صريحة إلى إمكانية الإطلاع عليه بكتابة الضبط أو بمكتب الموثق، مع حق الحصول على نسخة على نفقة الطالب.

المادة 20

يتم تعيين المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين ومراقبي الحسابات الأولين، إما بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي وموقع وفق نفس الشروط.

يشرعون في ممارسة مهامهم فعليا ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري.

يخول للأشخاص المعينين كمتصرفين بمجرد تسميتهم تعيين رئيس مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال المدير العام أو المدراء العامين والمدير العام المنتدب أو المدراء العامين المنتدبين.

يخول للأشخاص المعينين كأعضاء لمجلس الرقابة بمجرد تسميتهم أن يعينوا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 21

يجب أن يكتتب رأس المال بالكامل وإلا فلا يتم تأسيس الشركة.

يجب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الإسمية. ويتم تحرير الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات لإصدار الأمر إلى الشركة تحت طائلة غرامة تهديدية بالدعوة لدفع الأموال غير المحررة.

تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.

المادة 22

تودع الأموال المستخلصة نقدا باسم الشركة التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة للمكتتبين تبين المبالغ التي دفعها كل واحد منهم.

يجب أن يتم هذا الإيداع داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال.

ويلزم المودعة الأموال لديه، إلى أن يتم سحبها، بوضع القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه رهن إشارة كل مكتتب يدلي بحجة اكتتابه. ويمكن لمن طلب ذلك، الإطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها على نفقته.

المادة 23

تعاين الاكتتابات والأداءات بتصريح للمؤسسين في محرر موثق أو عرفي يودع لدى كتابة ضبط محكمة مكان المقر الاجتماعي للشركة.

يتحقق الموثق أو كاتب الضبط في غير العقود الموثقة من مطابقة تصريح المؤسسين للوثائق المقدمة له على ضوء أوراق الاكتتاب وشهادة البنك المودعة لديه النقود.

تلحق بالتصريح قائمة المكتتبين وكشف الأداءات التي قام بها كل واحد منهم ونسخة من النظام الأساسي أو نظير منه.

المادة 24

يتضمن النظام الأساسي وصفا للحصص العينية وتقييما لها. ويجرى هذا الوصف والتقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده تحت مسؤوليتهم مراقب أو عدة مراقبين للحصص يعينهم المؤسسون.

إذا تم التنصيص على منح امتيازات خاصة لفائدة أشخاص سواء كانوا شركاء أم لا، اتبعت نفس المسطرة. ويقصد بالامتياز الخاص في هذا القانون الحق التفضيلي في الأرباح وفي علاوة التصفية.

يمكن أن تكون هذه الحصص العينية والامتيازات الخاصة موضوع عقد منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي وموقع حسب نفس الشروط.

لا تطبق أحكام هذه المادة على شركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة كما هي محددة في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

المادة 25

يتم اختيار مراقب أو مراقبي الحصص من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات.

يخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 161 يمكن أن يساعدهم في إنجاز مهمتهم خبير أو عدة خبراء من اختيارهم. وتتحمل الشركة أتعاب هؤلاء الخبراء.

يتناول تقريرهم وصف كل حصة على حدة بشير إلى طريقة التقييم المعتمدة وسببها كما يؤكد أن قيمة الحصص تطابق على الأقل القيمة الإسمية للأسهم المزمع إصدارها.

المادة 26

يوضع تقرير مراقب أو مراقبي الحصص بالمقر الاجتماعي للشركة ويودع بكتابة الضبط، رهن إشارة المساهمين المحتملين، خمسة أيام على الأقل قبل توقيع النظام الأساسي من طرفهم.

وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، فإن التقرير المذكور يودع رفقة النظام الأساسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19. ويسلم نظير من التقرير المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الإجراءات التي يحددها هذا الأخير.

المادة 27

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن بصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني.

يعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.

المادة 28

إذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب من الأسباب، فلا يحق للمؤسسين الرجوع على المكتتبين بشأن الالتزامات المبرمة أو المصاريف المدفوعة عدا في حالة التدليس أو عدم احترام ما التزم به المكتتبون المذكورون إذا لم يتم تأسيس الشركة بخطإ منهم.

المادة 29

يوضع بيان الأعمال المنجزة لحساب الشركة التي هي في طور التأسيس طبقا للمادة 27، مع الإشارة إلى الالتزام الذي سيترتب عن كل عمل من هذه الأعمال بالنسبة للشركة، رهن إشارة المساهمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون. ويترتب على توقيع النظام الأساسي تحمل الشركة لهذه الالتزامات عندما يتم تقييد الشركة في السجل التجاري.

إذا لم تتم دعوة الجمهور للاكتتاب، يمكن للمساهمين أن يفوضوا بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل إلى مساهم أو عدة مساهمين من بينهم مهمة الالتزام لحساب الشركة. ويكون تقييد الشركة في السجل التجاري بمثابة تحمل الشركة بهذه الالتزامات، على أن تكون محددة وكيفتها موضحة في التفويض.

في حالة دعوة الجمهور للاكتتاب، يترتب عن تقييد الشركة في السجل التجاري تحملها للالتزامات إذا قررت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية، ذلك.

سواء تمت دعوة الجمهور للاكتتاب أم لا، يجب أن يتم وبقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين تحمل الأعمال المنجزة لفائدة الشركة الموجودة في طور التأسيس التي لم يقع إعلام المساهمين المحتملين بها وفق ما هو مشار إليه في الفقرات الثلاث السابقة.

المادة 30

[نسخت بالمادة 4 من القانون رقم 20.05]

المادة 31

يتعين على المؤسسين وأعضاء أجهزة الإدارة والإدارة الجماعية والرقابة الأولين، تحت طائلة عدم قبول طلب تقييد الشركة في السجل التجاري، القيام بإيداع ما يلي في كتابة الضبط:

1- [نسخت بالمادة 3 من القانون رقم 20.05]

2- [نسخت بالمادة 4 من القانون رقم 78.12]

3- نظير من شهادة الاكتتاب والدفع تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل مساهم؛

4- قائمة المكتتبين مصادق عليها تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنهم وعدد الأسهم المكتتبة ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم؛

5- تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء؛

6- نسخة من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير ومراقبي الحسابات الأولين، إذا تمت هذه التسمية بعقد منفصل.

المادة 32

تقيد شركات المساهمة في السجل التجاري وفق الشروط التي ينص عليها التشريع المتعلق بذلك السجل.

المادة 33

بعد التقييد في السجل التجاري، يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

يتضمن هذا الإشعار البيانات التالية:

1- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء بمختصر تسميتها؛

2- شكل الشركة؛

3- إشارة مقتضبة لغرض الشركة؛

4- المدة التي تم تأسيس الشركة من أجلها؛

5- عنوان المقر الاجتماعي؛

6- مبلغ رأس مال الشركة مع بيان لمبلغ الحصص النقدية بالإضافة إلى وصف مقتضب للحصص العينية وتقييم لها؛

7- الإسم الشخصي والعائلي للمتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة ولمراقب أو لمراقبي الحسابات وصفتهم وموطنهم؛

8- مقتضيات النظام الأساسي المتعلقة بتكوين الاحتياطي وتوزيع الأرباح؛

9- الامتيازات الخاصة المنصوص عليها لفائدة كل شخص؛

10- الإشارة عند الاقتضاء لوجود مقتضيات متعلقة بقبول الأشخاص المخول لهم تفويت الأسهم وتعيين جهاز الشركة المخول له البت في طلبات القبول؛

11- رقم التقييد في السجل التجاري.

يوقع هذا الإشعار الموثق أو الجهة التي أعدت عقد الشركة إن اقتضى الحال أو أحد المؤسسين أو المتصرفين أو عضو في مجلس الرقابة الذين منح لهم تفويض خاص بذلك.

المادة 34

يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة مسلمة من الإدارة المختصة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 35

يلزم المؤسسون، في حالة عدم تأسيس الشركة داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال، بإرجاعها إلى المكتتبين. ويمكن لكل مكتتب استصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين.

تعتبر الشركة غير مؤسسة داخل الأجل الذي تنص عليه الفقرة السابقة حينما لا تنجز كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 17 قبل انصرام ذلك الأجل.

المادة 36

في حالة تحويل شركة قائمة إلى شركة مساهمة، يعين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل يكلفون تحت مسئوليتهم بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم الشركة والامتيازات الخاصة بأمر استعجالي، ما لم يتفق الشركاء بالإجماع، وذلك بطلب من مسيري الشركة أو من أحدهم. ويكلف مراقبو التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية الشركة.

يبت الشركاء في تقييم العناصر ومنح الامتيازات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يسوغ لهم تخفيضها إلا بالإجماع.

تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 على مراقبي التحويل.

يجب أن يشهد تقرير مراقبي التحويل على أن الوضعية الصافية للشركة المحولة لا تقل عن مبلغ رأسمالها. ويوضع هذا التقرير رهن تصرف الشركاء في المقر الاجتماعي قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للبت في التحويل. وفي حالة وجود استشارة كتابية، يجب أن يوجه نص التقرير لكل شريك وأن يلحق بنص القرارات المقترحة.

يعتبر التحويل باطلا إذا لم يوافق عليه الشركاء بالإجماع ولم تضمن هذه الموافقة في محضر.

المادة 37

تخضع لنفس الشروط المتعلقة بالإيداع والنشر:

- كل العقود أو المداولات أو القرارات التي تؤدي إلى تعديل النظام الأساسي باستثناء تغيير المتصرفين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي؛

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة حل الشركة مع بيان الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وموطنهم ومقر تصفية الشركة؛

- كل المقررات القضائية القاضية بحل الشركة أو بطلانها؛

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة إتمام عملية التصفية.

يجب أن تتم عمليات النشر المنصوص عليها في هذه المادة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ العقود أو المداولات أو القرارات أو المقررات القضائية المشار إليها أعلاه.

المادة 38

لا يحق للأشخاص المسقط عنهم حق إدارة أو تسيير شركة أو الذين تمنع عنهم ممارسة هذه المهام وكذا من سبق الحكم عليهم منذ أقل من خمس سنوات لارتكابهم جريمة السرقة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة أو النصب أن يكونوا مؤسسين لشركة مساهمة.

القسم الثالث
إدارة شركات المساهمة وتسييرها

الباب الأول
في الشركة ذات مجلس الإدارة

الفصل الأول
أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 39

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر. ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

غير أنه في حالة الإدماج، يمكن زيادة عدد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع عدد المتصرفين المزاولين وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، على ألا يزيد هذا العدد عن أربعة وعشرين عضوا وعن سبعة وعشرين في حالة إدماج شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى وعن ثلاثين عضوا في حالة إدماج شركتين مسعرة أسهمها في بورصة القيم.

عدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن القيام بأية تسمية لمتصرفين جدد أو تعويض المتصرفين المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين ما دام أن عدد المتصرفين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه أو عزله أو استقالته وتعذر عليه تعويضه بأحد أعضائه، تعيين متصرف إضافي يتولى مهام رئيس المجلس، مع مراعاة أحكام المادة 49.

تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.

المادة 40

يعين المتصرفون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتم تعيين المتصرفين الأولين بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي المذكور وفقا للمادة 20.

غير أنه في حالة الإدماج أو الانفصال، يمكن أن تتولى الجمعية العامة غير العادية هذا التعيين.

يعد باطلا كل تعيين تم خرقا للأحكام السابقة ما عدا التعيينات التي يمكن إجراؤها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

المادة 41

يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين لشروط الأهلية وقواعد التنافي المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي. وتتنافى مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 41 المكررة

يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر. يجب أن لا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين.

يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط التالية:

- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيرا أو عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في الشركة؛

- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة ، أن كان ممثلا دائما، أو أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير لدى مساهم من مساهمي الشركة أو لدى شركة يضمها هذا الأخير في حساباته المدمجة؛

- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها الشركة، مساهمات مهما بلغت نسبتها؛

- أن لا يكون عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها الشركة المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو يتوفر فيها عضو من

أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير الشركة المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاث سنوات، على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها؛

- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان شريكا تجاريا أو ماليا أو ممارسا لمهمة استشارية لدى الشركة أو ممثلا لهم؛

- أن لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مع أزواجهم؛

- أن لا يكون قد سبق له خلال الست (6) سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهمة مراقب الحسابات للشركة.

لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى.

استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم في الشركة. غير أنه يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة.

يعين المتصرف المستقل المذكور و يتقاضى أجره و يعزل وفق نفس الشروط و الكيفيات المطبقة على المتصرفين. و يمكن أن ترصد له مكافأة استثنائية مقابل المهام الموكولة إليه بصورة خاصة و مؤقتة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 41 المكررة مرتين

يمكن لشركات المساهمة غير تلك التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر على أن تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 41 المكررة أعلاه.

المادة 42

يمكن لشخص اعتباري أن يعين متصرفا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص. وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

إذا عزل الشخص الاعتباري ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

المادة 43

لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب متصرف إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي، ويظل مستفيدا من عقد عمله. ويعتبر باطلا كل تعيين تم خرقا لأحكام هذه المادة. ولا يترتب عن ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها المتصرف المعين بصورة غير قانونية.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 44

يجب على كل متصرف أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، إن اقتضى الحال.

المادة 45

إذا كان أحد المتصرفين يوم تعيينه غير مالك للعدد المفروض من الأسهم أو إذا لم يعد مالكا له خلال مدة انتدابه عد مستقيلا بصفة تلقائية، ما لم يسو وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 46

[نسخت بالمادة 4 من القانون رقم 20.05]

المادة 47

يسهر مراقب أو مراقبو الحسابات تحت مسؤوليتهم على احترام الأحكام الواردة في المادتين 44 و45، ويعلنون عن كل خرق لها في تقريرهم إلى الجمعية العامة العادية.

المادة 48

يحدد النظام الأساسي مدة مهام المتصرفين على ألا تزيد عن ست سنوات في حالة تعيين من طرف الجمعيات العامة وعن ثلاث سنوات إذا تم تعيينهم في النظام الأساسي.

تنتهي مهام المتصرف عند اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرف المذكور.

يمكن إعادة انتخاب المتصرفين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى دون إدراجه بجدول الأعمال.

المادة 49

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة.

المادة 50

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

يمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك أن يوكل كتابة متصرفا آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أدناه.

لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمسك سجل للحضور يوقعه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه سواء بموجب حكم من أحكام هذا القانون أو لأي سبب من الأسباب.

تتخذ القرارات، ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عددا، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يلزم المتصرفون وكل الأشخاص المدعوين للحضور في اجتماعات مجلس الإدارة بكتمان المعلومات ذات الطابع السري التي يحاطون بها علما خلال أو بمناسبة الاجتماعات بعد تنبيههم من طرف الرئيس بهذا الطابع.

المادة 50 المكررة

يقصد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية.

يجب أن تستجيب وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة للشروط التالية:

- التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعلية في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية التي يتم بث مداولاتها بطريقة غير متقطعة؛

- التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة هذه الوسيلة؛

- التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات، من أجل وسائل الإثبات.

يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارئ تقني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة عندما يحدث اضطرابا في سير الاجتماع.

المادة 51

يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل في حظيرته وبمساعدة الغير إن رأى ذلك ضروريا مساهمين كانوا أم لا، لجانا تقنية مكلفة بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس من أجل إبداء الرأي. ويقدم تقرير عن أنشطة هذه اللجان وعن الآراء والتوصيات التي صاغتها خلال جلسات المجلس.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

يتعين على كل الأشخاص المشاركين في هذه اللجان التقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50.

المادة 52

تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق رئيس الجلسة عائق وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وتشير كذلك إلى أي شخص آخر حضر طيلة الاجتماع أو جزءا منه، كما تشير إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني.

تبلغ هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة حالما يتم إعدادها، وفي أقصى الحالات أثناء دعوة الاجتماع الموالي للانعقاد، وتقيد في محضر الاجتماع الموالي ملاحظات المتصرفين حول نص المحاضر المذكورة أو طلبات التصحيح إذا لم يتأت أخذها في الاعتبار قبل ذلك.

المادة 53

تضمن محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الشركة.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب المجلس. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقب أو مراقبي الحسابات عليه بطلب منهم، ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 54

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو مستخرج منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 55

يمكن للجمعية العامة العادية أن ترصد لمجلس الإدارة، على سبيل بدل الحضور، مبلغا سنويا قارا تحدده الجمعية دون قيد ويوزعه المجلس على أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

كما يحق للمجلس أن يرصد لبعض المتصرفين مقابل المهام أو التفويضات الموكلة إليهم بصورة خاصة ومؤقتة ولأعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة

51 مكافأة استثنائية مع مراعاة المسطرة التي تنص عليها المادة 56.

يمكن له كذلك الترخيص بتسديد مصاريف السفر والتنقل اللذين يتمان لصالح الشركة.

تدرج المكافآت وتسديد المصاريف في باب تكاليف الاستغلال.

مع مراعاة أحكام المادة 43، لا يحق للمتصرفين أن يتلقوا بهذه الصفة أي أجر آخر من الشركة. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن وكل قرار مخالف باطلا.

المادة 56

يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت، على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه معنيا بها بصورة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محددة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 57

لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة ما لم تكن لها أدنى أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو آثارها المالية. وتبلغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 58

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، المعني بالأمر إطلاع رئيس المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 أعلاه بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 56 داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ إبرامها ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقات إلى الجمعية التي تبت فيه. ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 58 المكررة

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 56 من هذا القانون أن يخبروا أيضا مجلس الإدارة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في نفس المادة. ولاسيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقيات. والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 58 المكررة مرتين

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ إبرام الاتفاق، العناصر المنصوص عليها في المادة 58 المكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيأة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 59

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من اختتام السنة المالية.

المادة 60

تحدث الاتفاقات آثارها تجاه الأغيار سواء وافقت أو لم توافق عليها الجمعية، ما عدا إذا تم إبطالها في حالة الغش.

يمكن تحميل المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر وإن اقتضى الحال أعضاء مجلس الإدارة الآخرين النتائج الضارة بالشركة المترتبة على الاتفاقات المرفوضة حتى في حالة انعدام الغش.

المادة 61

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 المبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده.

يمكن تفادي الإبطال عن طريق تصويت تقوم به الجمعية العامة بعد أن يعرض عليها مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتناول الظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص. وتظل مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 58 قابلة للتطبيق.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 62

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو من إحدى شركاتها التابعة أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 أدناه، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 63

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وفق النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 50 رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه.

يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة 64

يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 52 و53. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 65

يحدد المجلس مقدار مكافأة كل من الرئيس وكاتب المجلس وكيفية احتسابها وأدائها.

المادة 66

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب متصرفا للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

المادة 67

يتولى الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام.

يختار مجلس الإدارة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي إحدى الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة المشار إليهما في الفقرة الأولى ويتم إخبار المساهمين بهذا الاختيار في الجمعية العامة المقبلة ويخضع لإجراءات الإيداع والنشر والتقييد في السجل التجاري وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على أي اختيار يتولى رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، مهام الإدارة العامة.

عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب و ليسوا أجراء للشركة يمارسون مهام الإدارة. و يجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.

المادة 67 المكررة

يمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام، أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

المادة 67 المكررة مرتين

يعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس الإدارة وينطبق نفس الأمر على المديرين العامين المنتدبين بناء على اقتراح من المدير العام. وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام رئيس مجلس الإدارة.

إذا توقف المدير العام أو منعه عائق من مزاولة مهامه يحتفظ المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

لا يفسخ عقد عمل المدير العام أو المدير العام المنتدب المعزول، الذي يكون في نفس الوقت أجيرا للشركة بسبب مجرد العزل.

المادة 68

لا يمكن للشركة ولا للغير من أجل التحلل من التزاماتهم، الاحتجاج بعدم قانونية تعيين أشخاص مكلفين بتسيير الشركة أو إدارتها، إذا تم نشر ذلك التعيين بصفة قانونية.

لا يمكن للشركة أن تحتج في مواجهة الغير بتعيين الأشخاص المشار إليهم أعلاه وانتهاء مهامهم ما لم يتم نشرها بصفة قانونية.

الفصل الثاني
مهام وصلاحيات أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 69

يحدد مجلس الإدارة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها. وينظر كذلك في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلط المخولة، بصفة صريحة، لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

يقوم مجلس الإدارة بعمليات المراقبة والتحقق التي يراها مناسبة.

تلتزم الشركة في علاقتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلط مجلس الإدارة.

المادة 70

يكون محل ترخيص من لدن مجلس الإدارة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة. ويمكن للنظام الأساسي، علاوة على ذلك، أن يخضع إبرام بعض عقود التصرف للترخيص المسبق لمجلس الإدارة.

غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات المذكورة أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية.

يجب أن يرفق طلب الترخيص بتقرير يعده مجلس الإدارة، يبين أسباب التفويت أو التفويتات وآثارها على نشاط الشركة ويحدد كيفيات التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثمن التفويت وطرق احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير مجلس الإدارة يجب أن يتضمن تقييما لها يعده أحد الأغيار المستقلين والمؤهلين.

يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة الاثني عشر(12) شهرا السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع طلب الترخيص.

تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسباتية الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل احتساب النسبة المذكورة.

تكون موضوع ترخيص من لدن مجلس الإدارة، تحت طائلة عدم الاحتجاج ضد الشركة، الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات التي تمنحها شركات المساهمة غير تلك التي تستغل مؤسسات بنكية أو مالية، وفق الشروط التالية:

يمكن لمجلس الإدارة، في حدود مبلغ إجمالي يقوم بتحديده، أن يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة. ويمكن أن يحدد هذا الترخيص كذلك، عن طريق الالتزام، المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه من أجل أن تمنح الشركة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان. وإذا تجاوز التزام ما أحد المبلغين المحددين بهذه الكيفية، وجب على مجلس الإدارة أن يرخص بذلك في كل حالة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة سنة مهما كانت مدة الالتزامات محل كفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه يمكن أن يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات للإدارات الجبائية والجمركية وذلك باسم الشركة ودون تحديد للمبلغ.

يمكن للمدير العام أن يفوض السلطة المخولة له تطبيقا للفقرات السابقة.

إذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات من أجل مبلغ إجمالي يفوق القدر المحدد للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يمكن أن يعارض به الأغيار الذين لم يطلعوا عليه إلا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده أحد الحدين المقررين من طرف مجلس الإدارة عملا بالفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 71

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر نقل المقر الاجتماعي للشركة داخل نفس العمالة أو الإقليم، على أن تتم المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 72

يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، ويحدد جدول أعمالها ويحصر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات.

يعد في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142.

يتحمل المجلس أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 73

يدعو الرئيس مجلس الإدارة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

يحدد الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة المرتبط بطلبات التقييد في جدول مشاريع القرارات الصادرة عن كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر في حال عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

يمكن أن توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويجب في كل الأحوال أن يراعى في الدعوة مقر إقامة كل الأعضاء من أجل تحديد تاريخ الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

المادة 74

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ولمجلس الإدارة.

كما يمثل الشركة في علاقاتها مع الأغيار، وتلتزم الشركة حتى بتصرفات المدير العام التي لا تدخل ضمن غرضها ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 74 المكررة

يمثل مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة، وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة، من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يحصل كل متصرف على جميع المعلومات الضرورية للقيام بمهامه ويمكنه أن يطلب من الرئيس كل الوثائق والمعلومات التي يعتبرها مفيدة.

المادة 75

تناط بالمديرين العامين المنتدبين تجاه الشركة السلطات التي يحدد مجلس الإدارة نطاقها ومدتها باقتراح من المدير العام.

وللمديرين العامين المنتدبين تجاه الأغيار نفس السلطات المخولة للمدير العام.

المادة 76

يكلف داخل المجلس المتصرفون غير التنفيذيون المشار إليهم في المادة 67 أعلاه، خصوصا بمهام مراقبة التسيير ومتابعة تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية. ويمكنهم أن يكونوا فيما بينهم لجنة للاستثمار وأخرى للأجور والمكافآت.

الباب الثاني
في الشركة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة

الفصل الأول
أجهزة إدارة الشركة ورقابتها

المادة 77

يمكن التنصيص في النظام الأساسي لكل شركة مساهمة على خضوعها إلى أحكام هذا الباب. وتبقى الشركة في هذه الحالة خاضعة لمجموع القواعد التي تسري على شركات المساهمة باستثناء تلك التي تنص عليها المواد من 39 إلى 76.

يمكن اتخاذ قرار بإدراج هذا التنصيص في النظام الأساسي أو بحذفه، خلال مدة وجود الشركة.

تكون تسمية الشركة في هذه الحالة مسبوقة أو متبوعة بعبارة "شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة" مع مراعاة أحكام المادة 4.

المادة 78

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة جماعية يتكون من عدد من الأعضاء محدد في النظام الأساسي، على ألا يتجاوز خمسة أعضاء. غير أنه يجوز أن يرفع النظام الأساسي هذا العدد إلى سبعة حينما تكون أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

يمكن لشخص واحد أن يزاول المهام الموكلة إلى مجلس الإدارة الجماعية في شركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن مليون وخمسمائة ألف درهم.

يزاول مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت مراقبة مجلس الرقابة.

المادة 79

يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ويوكل لأحدهم صفة الرئيس.

حينما يزاول شخص واحد المهام المناطة بمجلس الإدارة الجماعية يكتسب لقب مدير عام وحيد.

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج المساهمين. ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة.

عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، يتعين على مجلس الرقابة ملؤه داخل أجل شهرين. وإلا، فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. يمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة في أي وقت من طرف مجلس الرقابة.

المادة 80

يمكن للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد، كما يمكن لمجلس الرقابة عزلهم عندما تنص الأنظمة الأساسية للشركة على ذلك. وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع، يمكن أن يكون محل تعويض.

لا يفسخ عقد عمل العضو المعزول من مجلس الإدارة الجماعية الذي يكون في نفس الوقت أجيرا للشركة بسبب العزل وحده.

المادة 81

يحدد النظام الأساسي مدة انتداب مجلس الإدارة الجماعية على ألا تقل عن سنتين وألا تتجاوز ست سنوات. وفي غياب مقتضيات نظامية، تكون مدة الانتداب محددة في أربع سنوات. وفي حالة شغور أحد المقاعد، يعين من يشغله للمدة الباقية إلى غاية تجديد مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 82

يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف مكافآت كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 83

يتكون مجلس الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذا كانت أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون على شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

غير أنه في حالة الإدماج، يمكن أن يزيد هؤلاء الأعضاء الإثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع أعضاء مجلس الرقابة المزاولين منذ أكثر من ستة أشهر في كل واحدة من الشركات المدمجة، دون أن يتجاوزوا أربعة وعشرين وسبعة وعشرين في حالة إدماج شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى وثلاثين عضوا في حالة إدماج شركتين مقيدة أسهمهما في بورصة القيم.

عدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن تعيين أعضاء جدد في مجلس الرقابة ولا تعويض أعضاء مجلس الرقابة المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين، ما دام لم يخفض عدد أعضاء ذلك المجلس إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر إذا كانت أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.

المادة 84

يجب أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الرقابة مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن الذي يفرضه النظام الأساسي لمنح المساهمين حق حضور الجمعية العامة العادية.

إذا لم يكن أحد أعضاء مجلس الرقابة، إلى غاية يوم تعيينه، مالكا لعدد الأسهم المفروض أو إذا لم يعد مالكا له خلال مدة انتدابه، عد مستقيلا بصفة تلقائية ما لم يسو وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 85

يتولى مراقب أو مراقبو الحسابات تحت مسؤوليتهم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادة 84 ويبلغون عن كل خرق لها في تقريرهم للجمعية العامة السنوية.

المادة 86

لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الرقابة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية.

إذا عين أحد أعضاء مجلس الرقابة في مجلس الإدارة الجماعية، تنتهي مدة انتدابه في مجلس الرقابة بمجرد شروعه في مزاولة مهامه.

لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أي شخص طبيعي أجيرا كان أو وكيلا لشخص معنوي عضو في مجلس رقابة الشركة.

المادة 87

يعين أعضاء مجلس الرقابة بمقتضى النظام الأساسي ومن طرف الجمعية العامة العادية خلال مدة وجود الشركة، على ألا تتجاوز مدة مهامهم ست سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعيات العامة وثلاث سنوات إذا تم تعيينهم في النظام الأساسي.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقوم بتعيينهم في حالة الإدماج أو الانفصال.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.

يعد باطلا كل تعيين تم خرقا للمقتضيات السابقة باستثناء التعيينات التي يمكن القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 89.

تنتهي مهام عضو مجلس الرقابة بانتهاء اجتماع الجمعية العامة العادية التي بتت في حسابات السنة المالية المنصرمة والذي انعقد خلال السنة التي ينتهي فيها انتداب عضو مجلس الرقابة المذكور.

المادة 88

يمكن تعيين شخص معنوي في مجلس الرقابة. ويلزم عند تعيينه بتسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجنائية كما لو كان عضوا في المجلس باسمه الخاص وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

حينما يعزل الشخص المعنوي ممثله، يتعين عليه تعويضه في نفس الوقت. ويبلغ القرارات التي يتخذها دون تأخير للشركة. ويقوم بنفس الإجراء في حالة وفاة الممثل الدائم أو استقالته.

المادة 89

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء مجلس الرقابة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر، يمكن لذلك المجلس القيام أثناء الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين بتعيينات مؤقتة.

عندما يقل عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة الجماعية أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور قصد استكمال أعضاء مجلس الرقابة.

عندما يقل عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الرقابة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الرقابة بموجب الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل المجلس القيام بالتعيينات المتطلبة أو إذا لم تتم دعوة الجمعية للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن

يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة.

المادة 90

ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا، وعند الاقتضاء، نائبا للرئيس يكلفان بدعوة المجلس للانعقاد وبتسيير النقاش فيه. ويحدد، عند الاقتضاء، مكافآتهما.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الرقابة يمكنه أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. و في حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يكون رئيس ونائب رئيس مجلس الرقابة شخصين طبيعيين تحت طائلة بطلان تعيينهما. ويمارسان مهامهما خلال مدة انتداب مجلس الرقابة.

المادة 90 المكررة

يدعو الرئيس، بمبادرة منه، مجلس الرقابة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة ويحدد جدول أعماله بناء على طلبات إدراج مشاريع القرارات الصادرة عن كل عضو من أعضاء المجلس.

إذا لم ينعقد المجلس منذ أكثر من ثلاثة أشهر، يمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية أو ثلث أعضاء مجلس الرقابة على الأقل أن يطلبوا من الرئيس الدعوة لانعقاد المجلس. وفي حالة عدم استجابته داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية المذكور أو لأعضاء المجلس المذكورين القيام بدعوة هذا الأخير للانعقاد ويحصر موجه الدعوة جدول الأعمال.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الرقابة في حالة عدم قيام رئيسه بذلك أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال.

توجه الدعوة لانعقاد المجلس بكل الوسائل، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويتعين أن يراعى في تحديد تاريخ الاجتماع محل إقامة كل الأعضاء. يجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمواضيع المدرجة به.

المادة 91

لا يتداول مجلس الرقابة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر عددا.

في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

تطبق أحكام المواد من 50 إلى 54 على تسيير مجلس الرقابة.

المادة 92

يمكن للجمعية العامة أن ترصد لأعضاء مجلس الرقابة مقابل النشاط الذي يقومون به وعلى سبيل بدل الحضور، مبلغا سنويا قارا تحدده تلك الجمعية دون التقيد بمقتضيات نظامية أو بقرارات سابقة. ويدرج هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال.

يوزع المجلس المبالغ المرصدة لتلك الغاية بين أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

المادة 93

يمكن لمجلس الرقابة أن يرصد مكافآت استثنائية عن المهام أو التوكيلات المسندة لأعضاء من هذا المجلس، وفي هذه الحالة، تخضع هذه المكافآت التي تسجل في باب تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 95 إلى 99.

المادة 94

لا يمكن لأعضاء مجلس الرقابة أن يتلقوا بهذه الصفة من الشركة أي أجر سواء كان دائما أم لا غير ذلك المنصوص عليه في المادتين 92 و93.

يعد كل شرط مخالف كأن لم يكن وكل قرار مخالف باطلا.

المادة 95

يخضع للترخيص المسبق لمجلس الرقابة كل اتفاق أبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيها أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ينطبق نفس الأمر على الاتفاقات التي يكون معنيا بها بصورة غير مباشرة أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

تخضع الاتفاقات المبرمة بين شركة وإحدى المقاولات لنفس الترخيص إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة في الشركة، مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.

المادة 96

لا تطبق أحكام المادة 95 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الرقابة ما لم تكن لها أدنى أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو آثارها المالية. وتبلغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الرقابة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 97

يلزم العضو في مجلس الإدارة الجماعية أو في مجلس الرقابة أو المساهم المعني بمجرد علمه بوجود اتفاق تنطبق عليه المادة 95 أن يبلغ ذلك لمجلس الرقابة، إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس الرقابة فلا يمكن له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الرقابة مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن كل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 95 داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما من اختتام السنة المالية.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن للمعني بالأمر المشاركة في التصويت ولا تؤخذ أسهمه في الاعتبار في حساب النصاب والأغلبية.

المادة 97 المكررة

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 95 من هذا القانون أيضا إخبار مجلس الرقابة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في نفس المادة. ولا سيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقيات، والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 97 المكررة مرتين

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ إبرام الاتفاق، العناصر المنصوص عليها في المادة 97 المكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيأة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 98

تحدث الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة أو ترفضها على حد سواء آثارها تجاه الغير إلا إذا أبطلت بسبب الغش.

يمكن أن يتم تحميل عضو مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المساهم المعني، واحتمالا الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة الجماعية، ولو دون وقوع الغش، النتائج المضرة بالشركة المترتبة عن الاتفاقات المرفوضة.

المادة 99

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 95 والمبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الرقابة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة وذلك دون المساس بمسؤولية المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمانه فيسري أجل التقادم من اليوم الذي تم فيه كشف وجوده.

ويمكن تدارك الإبطال بتصويت للجمعية العام يتم تبعا لتقرير خاص من مراقب أو مراقبي الحسابات يعرض للظروف التي لم تتبع من أجلها مسطرة الترخيص. وتطبق الفقرة الرابعة من المادة 97.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 100

يمنع، تحت طائلة بطلان العقد، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة غير الأشخاص المعنويين، أن يحصلوا على قروض مهما كان شكلها من الشركة أو من إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى تخضع لمراقبتها حسب مدلول المادة 144 أدناه أو أن يعملوا على أن تمنح لهم تغطية في الحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى أو أن يجعلوا الشركة تضمن أو تكفل التزاماتهم تجاه الغير.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لهذه المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يطبق نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الرقابة وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.

المادة 101

يلزم أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة وكل شخص مدعو لحضور اجتماعات هذه الأجهزة بالتقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50.

الفصل الثاني
مهام وسلطات أجهزة إدارة الشركة ورقابتها

المادة 102

تخول لمجلس الإدارة الجماعية أوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف؛ ويزاولها في حدود غرض الشركة مع مراعاة السلط المخولة صراحة بمقتضى القانون لمجلس الرقابة وجمعيات المساهمين.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار بتصرفات مجلس الإدارة الجماعية ولو لم تكن لها علاقة بغرض الشركة، إلا إذا أثبتت بأن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض أولم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات مجلس الإدارة الجماعية.

يتداول مجلس الإدارة الجماعية ويتخذ قراراته وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي، ويمكن لأعضائه ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يتقاسموا مهام الإدارة بترخيص من مجلس الرقابة. غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يترتب عن هذا التقسيم تجريد مجلس الإدارة الجماعية من صبغة جهاز يتولى إدارة الشركة جماعيا.

يتحمل مجلس الإدارة الجماعية أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة إلى المساهمين وإلى العموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 103

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجماعية، أو إن اقتضى الحال، المدير العام الوحيد الشركة في علاقاتها مع الغير. غير أنه يمكن أن يخول النظام الأساسي لمجلس الرقابة نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية، ويكون له بذلك لقب مدير عام.

لا يمكن مواجهة الغير بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطة تمثيل الشركة.

المادة 104

يمارس مجلس الرقابة المراقبة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة الجماعية للشركة.

يمكن أن يخضع النظام الأساسي إبرام العمليات التي ينص عليها لترخيص سابق من طرف مجلس الرقابة، وحينما تستلزم إحدى العمليات ترخيصا من مجلس الرقابة ويرفض هذا الأخير منحه، يمكن أن يعرض مجلس الإدارة الجماعية الخلاف على الجمعية العامة قصد البت فيه.

يكون محل ترخيص من مجلس الرقابة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة وكذا تكوين تأمينات والكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات، عدا إن تعلق الأمر بشركات تستغل مؤسسة بنكية أو مالية. ويحدد مجلس الرقابة مبلغا لكل عملية. غير أنه يمكن أن يرخص لمجلس الإدارة الجماعية بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات دون تحديد لمبلغها للإدارات الجبائية والجمركية.

حينما تتجاوز إحدى العمليات المبلغ المحدد بهذه الكيفية، يجب الحصول على ترخيص مجلس الرقابة في كل حالة.

غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية. يجب أن يرفق طلب هذا الترخيص بتقرير يعده مجلس الرقابة. وتطبق على هذه التفويتات أحكام المادة 70 من هذا القانون المتعلقة بالتقرير المرفق بطلب الترخيص المسبق و بطريقة احتساب نسبة 50%.

يمكن لمجلس الإدارة الجماعية تفويض السلطة المخولة له تطبيقا للفقرات السابقة.

لا يمكن الاحتجاج أمام الغير بعدم وجود ترخيص إلا إذا أقامت الشركة الدليل على علمهم بذلك أو على أنهم ما كانوا ليجهلوا ذلك.

يقوم مجلس الرقابة في كل وقت من السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي يراها ملائمة، ويمكن له الاطلاع على الوثائق التي يرى فيها فائدة لإنجاز مهمته، ويحق لأعضائه الحصول على كل الأخبار والمعلومات المتعلقة بحياة الشركة.

يقدم مجلس الإدارة الجماعية تقريرا لمجلس الرقابة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يقدم أيضا للمجلس بعد اختتام كل سنة مالية وداخل أجل ثلاثة أشهر الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 بغرض فحصها ومراقبتها.

يقدم مجلس الرقابة للجمعية العامة المنصوص عليها في نفس المادة ملاحظاته بشأن تقرير مجلس الإدارة الجماعية وكذا بشأن حسابات السنة المالية.

المادة 105

يمكن لمجلس الرقابة اتخاذ قرار نقل المقر الاجتماعي للشركة داخل نفس العمالة أو الإقليم، على أن تتم المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

الباب الثاني المكرر
أحكام خاصة بتركيبة مجلس إدارة أو مجلس رقابة الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب [4]

المادة 105-1

لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة من كل جنس عن 40% في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

عندما لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في هذه الشركات ثمانية أعضاء، لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد الأعضاء من الجنسين أكثر من اثنين.

يعتبر باطلا كل تعيين يتم خرقا للفقرتين الأولى والثانية أعلاه ولا يكون الغرض منه تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس.

[4] في فاتح يناير من السنة الثالثة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة، من كل جنس، عن 30٪ في الشركات التي تدعو الجمهور للادخار ويجب أن يشتمل تركيبة اللجان المنصوص عليها في المواد 51 و76 و106 مكرر من القانون السالف الذكر رقم 17-95 على ممثل واحد على الأقل من كل جنس إثر الجمع العام العادي الأول الذي يلي هذا التاريخ.

في فاتح يناير من السنة السادسة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة، من كل جنس، عن 40٪ في الشركات التي تدعو الجمهور للادخار على إثر الجمع العام العادي الأول الذي يلي هذا التاريخ.

المادة 105-2

طبقا لأحكام المادتين 49 و89 من هذا القانون، يحتسب الممثل الدائم للشخص الاعتباري عند تحديد نسبة كلا الجنسين في تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

يعتبر باطلا كل تعيين يتم خرقا للفقرة الأولى أعلاه ولا يكون الغرض منه معالجة عدم قانونية تكوين المجلس. لا يمتد هذا البطلان إلى المداولات التي شارك فيها الممثل الدائم المعين بشكل غير قانوني.

المادة 105-3

طبقا لمقتضيات المواد 42 و 49 و 88 و 89 من هذا القانون، عندما تصبح تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة غير مطابقة لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 105-1 أعلاه، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة القيام بتعيينات بصفة مؤقتة قصد تصحيح الاختلال داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم حدوث الشغور.

يستمر أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة الذي قام بالتعيينات المؤقتة المشار إليها أعلاه في تلقي المبالغ المرصدة على سبيل بدل الحضور المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه إلى غاية انعقاد الجمعية العامة المقبلة.

المادة 105-4

يجب أن تضم اللجان، المشار إليها في المواد 51 و76 و106 المكررة من هذا القانون، ممثلا على الأقل عن كل جنس.

المادة 105-5

لا يمكن أن يدفع لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أي مبلغ، على سبيل بدل الحضور، المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، إذا لم تكن تركيبة المجالس المذكورة مطابقة لما هو منصوص عليه في هذا الباب.

الباب الثالث
أحكام مشتركة

المادة106

في حالة إدماج شركة مساهمة ذات مجلس إدارة مع شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة، يمكن أن يزيد عدد المتصرفين أو عدد أعضاء مجلس الرقابة حسب الأحوال على إثني عشر أو على خمسة عشر وذلك إلى حدود مجموع المتصرفين وأعضاء مجلس الرقابة المزاولين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركتين المدمجتين على ألا يتجاوز أربعة وعشرين أو سبعة وعشرين. وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 39 والفقرة الثالثة من المادة 83.

المادة 106 المكررة

يجب على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، أن تحدث لجنة لتدقيق الحسابات تعمل تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الحالة.

تكلف هذه اللجنة بمتابعة القضايا المتعلقة بإعداد ومراقبة المعلومات المحاسباتية والمالية.

لا يمكن أن تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلا المتصرفين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من مهام الإدارة.

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل و يجب أن يتوفر رئيسها على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي أو أن يكون مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و83 من هذا القانون.

بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها بالسوق الرئيسي لبورصة القيم، يجب أن يكون عضو ثان من أعضاء اللجنة على الأقل مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و83 من هذا القانون.

دون المساس بصلاحيات ومسؤوليات الهيئات المكلفة بالإدارة أو التسيير، تكلف لجنة تدقيق الحسابات، على الخصوص، بما يلي:

1- متابعة إعداد المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم وللهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

2- متابعة مدى فعالية أنظمة المراقبة الداخلية، وتدقيق الحسابات الداخلية وعند الاقتضاء، تسيير المخاطر المرتبطة بالشركة؛

3- متابعة المراقبة القانونية لحسابات الشركة والحسابات المدمجة؛

4- دراسة ومتابعة استقلالية مراقبي الحسابات، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات إضافية إلى الجهة الخاضعة للرقابة.

تقدم هذه اللجنة توصية إلى الجمعية العامة حول مراقبي الحسابات الذين تم اقتراح تعيينهم.

كما تقدم هذه اللجنة تقارير إلى مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بصفة منتظمة عن أداء مهامها وتقوم فورا بتبليغه بالصعوبات التي تواجهها.

القسم الرابع
جمعيات المساهمين

المادة 107

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم.

المادة 108

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

المادة 109

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

المادة 110

لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين ماعدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة؛ كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.

لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 111

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة السابقة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.

لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 112

حينما تقتني الشركة خلال السنتين الموليتين لتقييدها في السجل التجاري مالا في حوزة أحد المساهمين لا تقل قيمته عن عشر رأسمال الشركة، يعين، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة، مراقب مكلف تحت مسؤوليته بتقدير قيمة ذلك المال. ويخضع هذا المراقب للأحكام المنصوص عليها في المادة 25.

يوضع تقرير المراقب رهن إشارة المساهمين. وتبت الجمعية العامة العادية في تقييم ذلك المال تحت طائلة بطلان تملك الشركة له. ولا يحق للبائع أن يكون له صوت في المداولة سواء لنفسه أو بوصفه وكيلا.

لا تطبق أحكام هذه المادة حينما يتم اقتناء المال المذكور في البورصة في شكل أسهم مسعرة فيها أو تحت مراقبة سلطة قضائية أو في إطار العمليات المعتادة للشركة المبرمة وفق شروط عادية.

المادة 113

للجمعيات الخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية للمادة 107 صلاحية البت في كل قرار يهم فئات الأسهم التي تملكها هذه الجمعيات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يصير نهائيا قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في المادة 111.

المادة 114

لا تشكل قاعدتا النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في المواد 110 و111 و113 إلا حدا قانونيا أدنى يمكن أن يرفع بموجب النظام الأساسي.

المادة 115

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، يقدم أحد المجلسين المعنيين للجمعية العامة العادية القوائم التركيبية السنوية، كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

المادة 116

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

2- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون مالا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3- المصفون؛

4- المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة؛

5- مجلس الرقابة.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة ورئيس مجلس الإدارة الجماعية بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة على انعقاد الجمعية.

المادة 116 المكررة

تطبق أحكام المادة 116 على الجمعيات الخاصة.

المادة 117

يحصر جدول أعمال الجمعيات من طرف موجه الدعوة.

غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة 5% من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

حينما يكون رأسمال الشركة يتجاوز خمسة ملايين درهم، تخفض نسبة رأس المال التي يجب تمثيلها من أجل تطبيق الفقرة السابقة إلى نسبة 2% بالنظر إلى الفائض.

المادة 118

باستثناء المواضيع المختلفة التي يجب ألا تكتسي سوى أهمية ضئيلة، تحرر المواضيع المسجلة في جدول الأعمال بصورة تجعل مضمونها ومداها واضحين دون اللجوء إلى وثائق أخرى.

لا يمكن للجمعية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال. غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل متصرف أو عدة متصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية والعمل على تعويضهم بآخرين.

لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية في الاستدعاء الثاني لانعقادها.

المادة 119

يجب على القائم باستدعاء الجمعية أن يعد ويقدم لكل جمعية تقريرا عن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وعن التوصيات المعروضة على التصويت.

المادة 120

يمكن لكل مساهم في شركة لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب أراد ممارسة الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 117 أن يطلب من الشركة إعلامه بواسطة رسالة مضمونة بتاريخ انعقاد الجمعيات أو بعضها وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من ذلك التاريخ. وتلزم الشركة بإرسال هذا الإعلام مرفقا بجدول الأعمال وبمشاريع توصيات إذا أرسل لها المساهم مصاريف الإرسال.

ويجب أن يوجه طلب إدراج مشاريع توصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للانعقاد للمرة الأولى. ويسري هذا الأجل من تاريخ وضع الرسالة في البريد.

المادة 121

تلزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلان بانعقاد الجمعية ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد جمعية المساهمين في إحدى الصحف المدرجة في القائمة المحددة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتضمن هذا الإعلان البيانات المنصوص عليها في المادة 124 ونص مشاريع التوصيات التي سيعرضها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية على أنظار الجمعية مع إضافة وصف دقيق للمساطر التي يجب على المساهمين اتباعها للمشاركة والتصويت في الجمعية، لا سيما كيفية التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة.

يمكن ألا يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى، وذلك حينما يتم نشر هذه البيانات من قبل الشركة على موقعها الإلكتروني على أبعد تقدير، في نفس يوم نشر الإعلان المذكور. في هذه الحالة، يشار في هذا الأخير إلى عنوان موقعها الإلكتروني المذكور أعلاه.

يجب أن يودع أو يوجه طلب إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي مقابل إشعار بالتوصل داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويشار إلى هذا الأجل في الإعلان المذكور.

المادة 121 المكررة

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، خلال الفترة المتواصلة التي تبدأ على أبعد تقدير في اليوم الحادي والعشرين الذي يسبق انعقاد الجمعية، على موقعها الإلكتروني المشار إليه أسفله في المادة 155 المكررة المعلومات والوثائق التالية:

1- الإعلان المشار إليه في المادة 121؛

2- العدد الإجمالي لحقوق التصويت المتوفرة، وعدد الأسهم المكونة لرأسمال الشركة في تاريخ نشر الإعلان المشار إليه في المادة 121، ويحدد، عند الاقتضاء، عدد

الأسهم وحقوق التصويت المتوفرة في هذا التاريخ لكل فئة من الأسهم؛

3- الوثائق التي ستعرض على الجمعية؛

4- نص مشاريع التوصيات التي ستعرض على الجمعية. مع إضافة مشاريع التوصيات المقدمة أو المودعة من قبل المساهمين إلى الموقع الإلكتروني فورا بعد استلامها من قبل الشركة؛

5- استمارات التصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة، إلا في الحالات التي توجه فيها الشركة هاته الاستمارات إلى جميع المساهمين.

عندما لا يمكن، لأسباب تقنية، الولوج إلى هذه الاستمارات على الموقع الإلكتروني، فعلى الشركة أن تشير بهذا الموقع إلى الأماكن والطريقة والشروط التي يمكن وفقا لها الحصول على تلك الاستمارات. وتقوم الشركة بإرسالها على نفقتها إلى كل مساهم تقدم بطلب ذلك.

المادة 122

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

عندما لا تتلقى الشركة التي تدعو الجمهور للاكتتاب من أي مساهم طلبا لإدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال، وفق الشروط المشار إليها في المادة 121أعلاه، يعتبر الإعلان بانعقاد الجمعية بمثابة إعلام بالدعوة لانعقادها كما تم نشره.

المادة 123

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

المادة 124

ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، إن اقتضى الحال شروط وإجراءات التصويت بالمراسلة كما هي محددة في المادة 131 المكررة من هذا القانون.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

المادة 125

يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

المادة 126

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 127

يمكن أن يفرض النظام الأساسي عددا أدنى من الأسهم حتى يخول حق المشاركة في الجمعيات العامة العادية، على ألا يتجاوز هذا العدد عشرة أسهم.

يمكن للمساهمين الذين لا يتوفرون على عدد الأسهم المطلوب أن ينضموا إلى بعضهم حتى يبلغوا الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي وأن يمثلهم أحدهم.

المادة 128

يحسب النصاب القانوني في كل الجمعيات تبعا لمجموع الأسهم المكونة لرأسمال الشركة أو لفئة الأسهم المعنية، وتطرح عند الاقتضاء الأسهم المحرومة من حق التصويت بموجب أحكام قانونية أو نظامية.

المادة 129

يكون حق التصويت الناشئ عن السهم لصاحب حق الانتفاع خلال الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة خلال الجمعيات العامة غير العادية ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حرصا.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة 130*

يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل التحويلات المنصوص عليه في المادة 245 أدناه أو إلى القيام، في المكان المحدد في إعلام دعوة الانعقاد، بإيداع كشف حساب السندات، مسلم من قبل المؤسسة المودعة لديها هذه السندات.

يحدد النظام الأساسي المدة التي يجب أن تتم الإجراءات خلالها. ولا يمكن أن تتجاوز خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة 131

يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر أو أن يمثله زوجه أو أصوله أو فروعه، كما يمكن أيضا في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن يمثله كل شخص معنوي يكون غرض شركته تسيير محفظات قيم منقولة.

يمكن لكل مساهم أن توكل إليه الصلاحيات المفوضة له من طرف مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في إحدى الجمعيات دونما تحديد لعدد التوكيلات أو الأصوات التي يمكن لشخص واحد أن يتوفر عليها سواء بإسمه الشخصي أو بوصفه وكيلا، إلا إذا حدد النظام الأساسي عدد هذه التوكيلات أو الأصوات.

في حالة توجيه المساهم توكيلا للشركة دون تحديد الوكيل، يقوم رئيس الجمعية العامة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالتصويت لصالح مشاريع القرارات المقدمة لمجلس الإدارة أو التي قبلها مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، ويصوت ضد اعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى. ومن أجل الإدلاء بأي صوت آخر، يتعين على المساهم اختيار وكيل يقبل التصويت حسب الاتجاه الذي يشير إليه الموكل.

تعتبر المقتضيات المخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية كأن لم تكن.

المادة 131 المكررة

يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن لكل مساهم إمكانية التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة. ولا يعتد بالاستمارات التي لا تحدد أي اتجاه للتصويت أو التي تعبر عن الامتناع من التصويت في احتساب أغلبية الأصوات.

بالرغم من كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وارد في النظام الأساسي، يجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعد استمارة التصويت بالمراسلة الموجهة إلى الشركة من أجل جمعية واحدة جائزة بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

تسلم الشركة أو ترسل على حسابها ابتداء من دعوة الجمعية للانعقاد استمارة التصويت بالمراسلة ومرفقاتها إلى كل مساهم يطلب ذلك بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها في النظام الأساسي أو إعلام الدعوة. ويجب على الشركة أن تستجيب لكل طلب تم إيداعه أو التوصل به في المقر الاجتماعي قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأكثر. ويخفض هذا الأجل إلى ستة أيام بالنسبة للشركات التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب.

لا يعتد لأجل احتساب النصاب إلا بالاستمارات التي توصلت بها الشركة قبل انعقاد الجمعية. ولا يمكن أن تتجاوز المدة التي لا يعتد بعدها بالاستمارات المستلمة من لدن الشركة يومين على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يحدد مضمون استمارة التصويت بالمراسلة وكذا الوثائق المرفقة بها بمرسوم.

المادة 132

يوقع المساهم التوكيل الممنوح من أجل تمثيله في إحدى الجمعيات من لدن أحد المساهمين ويشير فيه إلى اسمه الشخصي والعائلي وموطنه. ولا يحق للوكيل المعين أن ينيب عنه شخصا آخر.

يمنح التوكيل من أجل جمعية واحدة فقط. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعيتين، الأولى عادية والأخرى غير عادية، منعقدتين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر يوما.

يعد التوكيل الممنوح من أجل جمعية واحدة جائزا بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

المادة 133

لا يمكن للشركة أن تصوت بالأسهم التي اقتنتها أو المرهونة لديها. ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب.

المادة 134

تمسك في كل جمعية ورقة حضور تبين الإسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية المصادقة على صحة ورقة الحضور.

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

المادة 135

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

يعين العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 64 أو أي شخص آخر من غير المساهمين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 136

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحرر في سجل أو في أوراق مستقلة وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 53.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية ومكانه ونمط الدعوة وجدول أعمالها وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يحدد هذا المحضر على الأقل، بالنسبة لكل توصية، عدد الأسهم التي تم التصويت عليها بطريقة صحيحة ونسبة رأسمال الشركة الممثل لهذه الأصوات ومجموع عدد الأصوات المعبر عنها بطريقة صحيحة وكذا عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة كل توصية أو ضدها، وعند الاقتضاء، عدد الممتنعين.

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم على موقعها الإلكتروني في أجل لا يتعدى 15يوما من انعقاد الجمعية نتائج التصويت المنجز وفقا للفقرة السابقة.

المادة 137

حينما يتعذر على الجمعية التداول بصورة صحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمعية المذكورة محضرا بهذا الشأن.

المادة 138

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات أو المستخرجات عنها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 54.

في حالة تصفية الشركة، يصادق عليها مصادقة صحيحة أحد المصفين فقط.

المادة 139

تعد باطلة، مداولات الجمعيات المتخذة خرقا لأحكام المادتين 110 و111 والفقرة الثالثة من المادة 113 والمادة 117 والفقرة الثانية من المادة 118 والمادة 134.

القسم الخامس
إعلام المساهمين

الباب الأول
شركة المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب

المادة 140

يتعين على موجه الدعوة إرسال الوثائق المذكورة في المادة بعده إلى المساهمين أو لوكلائهم الذين يثبتون وجود وكالتهم أو أن يضعها رهن إشارتهم.

المادة 141

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1- جدول أعمال الجمعية؛

2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛

3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس؛

4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وإن اقتضى الحال، ملاحظات مجلس الرقابة؛

5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية، وإن اقتضى الحال، ملاحظات مجلس الرقابة؛

6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه، حسب الحالة، في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 أعلاه ؛

7- مشروع تخصيص النتائج؛

8- القائمة المنصوص عليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 أعلاه؛

9- قائمة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نسخة من هذه الاتفاقيات على نفقته.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الإطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 142

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

يجب أن يبرز تقرير التسيير أيضا لائحة التوكيلات الممنوحة للمتصرفين أو لأعضاء مجلس الرقابة في مجالس الإدارة أو الرقابة الأخرى، وكذا مناصبهم أو وظائفهم الأساسية فيها.

إذا كانت الشركة تملك شركات تابعة لها أو مشاركات أو كانت تراقب شركات أخرى، يتعين أن يتضمن التقرير نفس المعلومات أعلاه عنها مع الإشارة إلى نصيبها في ناتج الشركة؛ وترفق بالتقرير قائمة بهذه الشركات التابعة والمشاركات مع الإشارة إلى النسب الممسوكة في نهاية السنة المالية، بالإضافة إلى قائمة بالقيم المنقولة

الأخرى التي تحوزها على شكل سندات بالمحفظة في نفس التاريخ وبيان بالشركات التي تراقبها الشركة.

إذا تملكت الشركة شركات تابعة أو مشاركات أو آلت إليها مراقبة شركات أخرى خلال السنة المالية يشار إلى ذلك بصفة خاصة في التقرير.

المادة 143

يقصد في مفهوم المادة السابقة:

- بالشركة التابعة، شركة تملك فيها شركة أخرى تدعى الأم أكثر من نصف رأس المال؛

- بالمشاركة، تملك شركة في شركة أخرى لجزء من رأس المال ما بين 10 و50%.

المادة 144

تعد شركة مراقبة لشركة أخرى حينما:

- تملك وحدها أو باتفاق مع مساهم أو أكثر مباشرة أو بصورة غير مباشرة جزءا من رأس المال يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة لتلك الشركة؛

- تملك وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين لا يتنافى مع مصلحة الشركة؛

- تحدد في الواقع وحدها أو باتفاق مع مساهم وأكثر عن طريق حق التصويت المخول لها القرارات في الجمعيات العامة لتلك الشركة؛

- يفترض أن الشركة تمارس المراقبة المذكورة حين تملك مباشرة، أو بصورة غير مباشرة جزءا من حقوق التصويت يتجاوز40% ولا يملك أي شريك أو أي مساهم آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من هذه الحقوق يتجاوز30%.

كل مشاركة حتى ولو كانت أقل من 10% مملوكة لشركة خاضعة للمراقبة تعد كأنها مملوكة بصورة غير مباشرة للشركة التي تقوم بالمراقبة.

لأجل تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يراد بالأشخاص الذين يتصرفون باتفاق فيما بينهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتعاونون على أساس اتفاق صريح أو ضمني شفوي أو كتابي يرمي إلى وضع سياسة مشتركة إزاء الشركة.

المادة 145

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الإطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 146

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الإطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 141 الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الإطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 147

يترتب على حق الإطلاع، حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

المادة 148

إذا رفضت الشركة إطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئيا أو كليا خلافا لأحكام المواد 141 و145 و146 و147 و150، أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة بالعمل على إطلاعه، تحت طائلة غرامة تهديديه، على تلك الوثائق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة.

المادة 149

يمكن لكل مساهم يمارس حق الإطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار.

المادة 150

يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

كما أنه لكل مشترك في ملكية أسهم مشاعة ولمالك الرقبة ولذوي حق الانتفاع بالأسهم ولأصحاب شهادات الاستثمار وحقوق التصويت الحق في الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 151

يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن ترسل تلقائيا على حساب الشركة الوثائق المشار إليها في المواد 141 و145 و146 باستثناء الجرد إلى المساهمين إسميا للعنوان الذي يقدمونه في نفس الوقت مع إرسال الدعوة؛ ونفس الأمر ينطبق على المساهمين أصحاب الأسهم لحامليها الذين يطلبون ذلك مقابل إثباتهم لصفتهم.

المادة 152

في حالة خرق أحكام هذا الباب، يمكن إبطال الجمعية.

الباب الثاني
شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب

المادة 153

[نسخت بالمادة 3 من القانون رقم 78.12]

المادة 154

[نسخت بالمادة 3 من القانون رقم 78.12]

المادة 155

تطبق أحكام المواد من 140 إلى 152 على شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

يشير تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب إلى قيمة وملاءمة الاستثمارات التي أنجزتها الشركة وكذا تأثيرها المتوقع على تنمية هذه الأخيرة. ويشير كذلك إن اقتضى الحال إلى المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المذكورة، ويتضمن بيان وتحليل المخاطر والوقائع التي تعرفها أجهزة إدارة أو تدبير الشركة والتي قد تؤثر بصورة إيجابية أو سلبية على وضعيتها المالية.

المادة 155 المكررة

يتعين على الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب التوفر على موقع إلكتروني تقيدا بالتزاماتها المتعلقة بإخبار المساهمين.

المادة 156

[نسخت بالمادة 31 من القانون رقم 44.12]

الباب الثالث
أحكام مشتركة

المادة 157

يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وسلطاته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونيا.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال، أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة. ولا يتم أداء الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن للطلب طابعا تعسفيا وأنه يهدف إلى الإضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى مقدم الطلب وإلى مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة وكذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات. ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقا بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 158

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل شهرين من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

يمكن القيام بالإيداع المذكور أعلاه بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهديدية، لإنجاز الإيداع المذكور.

القسم السادس
مراقبة شركات المساهمة

المادة 159

يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون.

غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل؛ وكذلك الشأن بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار.

المادة 160

لا يحق لأي كان مزاولة مهام مراقب حسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 161

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

1- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛

2- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

3- الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند 1أعلاه، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مواقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين؛

4- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

المادة 162

لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كمتصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية في الشركات التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمراقبين للحسابات. ولا يمكنهم خلال نفس الآجال أن يمارسوا نفس المهام في الشركة التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقبون حساباتها.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا متصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لشركة مساهمة أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك الشركة خلال الخمس سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم. ولا يمكنهم خلال نفس المدة أن يعينوا كمراقبين لحسابات الشركات التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي كانوا يمارسون فيها مهامهم سالفة الذكر.

المادة 163[5]

يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 20، لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات المعينين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

إذا عينت شركة تدعو الجمهور للاكتتاب مراقبا أو مراقبين للحسابات، فلا يجوز له أو لهم الإشهاد على حسابات الشركة لمدة تفوق 12 سنة.

[5] تدخل أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة حيز التنفيذ فور نشر هذا القانون في "الجريدة الرسمية". إلا أنه، يستمر مراجعو الحسابات، الذين لا يزال انتدابهم ساري في هذا التاريخ، في الممارسة حتى انتهاء مهامهم بعد اجتماع الجمع العام الذي يقر حسابات السنة المالية الثالثة للشركة.

عند انصرام المدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، لا يمكن لمراقب الحسابات الإشهاد على حسابات شركة المساهمة المعنية خلال السنوات الأربع الموالية لانتهاء فترة انتدابه.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية مكان مراقب آخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة 164

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، وبتعيين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام مكانهم بالمهام التي كانت موكلة إليهم. وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقدم نفس الطلب المذكور.

يتعين تقديم طلب معلل إلى الرئيس، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف.

إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

المادة 165

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقبي الحسابات، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مراقبي الحسابات.

المادة 166

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها. كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

يتحقق مراقب أو مراقبو الحسابات من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.

المادة 167

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، وخاصة منها كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا حسب اختيارهم وتحت مسئوليتهم مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم.

ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.

يمكن أن تتم أعمال التحري المنصوص عليها في هذه المادة سواء لدى الشركة نفسها، أو لدى الشركات الأم أو الشركات التابعة.

كما يمكن لمراقب أو لمراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة. غير أن حق الاستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الاطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 168

لا يمكن لأحد الاحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات، ما عدا مساعدي القضاء.

كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مراقبي الحسابات من لدن الأغيار محرري العقود أو المودع لديهم الأموال أو وكلاء مسيري الشركة وذلك حينما تكون تلك العقود أو الودائع أو مزاولة وكالتهم ذات علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات قانونا بمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الاستعلامية.

المادة 169

يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة علما بما يلي كما تطلب الأمر بذلك:

1- عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاستطلاعات التي تولوا إنجازها؛

2- بنود القوائم التركيبية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه القوائم؛

3- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛

4- الاستنتاجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛

5- كل الأفعال التي بلغت إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنها تكتسي صبغة جرمية.

إضافة إلى ذلك يقوم مراقبو الحسابات في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بإطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 170

يدعى مراقب أو مراقبو الحسابات إلى حضور اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الذي يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعون إلى حضور كل جمعيات المساهمين.

كما يدعون، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 171

إذا تعدد مراقبو الحسابات المزاولون مهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريرا مشتركا.

في حالة نشوء خلاف بين مراقبي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة 172

يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم.

إذا تملكت الشركة شركة تابعة أو تولت مراقبة شركة أخرى أو شاركت في شركة أخرى في مدلول المادة 143 وذلك خلال السنة المالية، فإن مراقب أو مراقبي الحسابات يشيرون إلى ذلك في تقريرهم.

المادة 173

توضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات ستين يوما على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للانعقاد.

المادة 174

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات، على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 والفقرة الرابعة من المادة 97 وإيداعه في المقر الاجتماعي للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 175

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة:

1- إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية وبإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية

المنصرمة والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية في نهاية تلك السنة؛

2- وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛

3- وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

يوردون أيضا في التقرير السالف الذكر ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين التي تتناول الوضعية المالية للشركة وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها.

المادة 176

يمكن دائما لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 116.

المادة 177

يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسر المهني فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.

المادة 178

تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعا لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقا لأحكام المادتين160 و161.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداولات بصفة صريحة من طرف جمعية عامة بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون قانونا.

المادة 179

يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة في كل الحالات.

كما يمكن للهيئة المغربية أن تطلب إعفاء المراقبين بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 163.

المادة 179 المكررة

يتعين على مراقب الحسابات، في حالة الاستقالة أن يعد وثيقة يعرضها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وعلى الجمعية العامة المقبلة، ويبين فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى استقالته. وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقب الحسابات داخل أجل ستين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينه بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تطبق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية أعلاه في حالة وفاة مراقب الحسابات.

تنتهي المهمة المسندة بهذه الكيفية عند قيام الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات.

المادة 180

يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم مهامهم.

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها المتصرفون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم مهامهم، ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

المادة 181

تتقادم الدعاوي المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسئوليتهم بمرور خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

القسم السابع
تغيير رأسمال الشركة

الباب الأول
الزيادة في رأس المال

المادة 182

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة.

المادة 183

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛

- تحويل سندات القرض.

المادة 184

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الأسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة 185

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما حسب قيمتها الإسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

المادة 186

يخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.

ويبين هذا التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأس المال وكيفيتها.

غير أنه يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية قصد القيام بالزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يقدم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلى أقرب جمعية عامة بيانا عن كيفية استعمال السلط المخولة إليه تطبيقا للفقرة السابقة، وذلك بواسطة تقرير تبين فيه على الخصوص الشروط النهائية للعملية المنجزة. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

المادة 187

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار.

كما يجب أن تسبق الزيادة في رأس المال بدعوة الجمهور للاكتتاب والتي تتم قبل انصرام سنتين عن تأسيس شركة ما، من طرف مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بتحقيق للأصول والخصوم، وكذا الامتيازات الخاصة الممنوحة إن وجدت.

المادة 188

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتعين اكتتاب مجموع الزيادة في رأس المال. إذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

المادة 189

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

المادة 190

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

المادة 191

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

1- يرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة؛

2- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها نصا صريحا على هذه الإمكانية.

المادة 192

يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. وتبت الجمعية، تحت طائلة البطلان، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات. ويحدد مضمون هذا التقرير الأخير بمرسوم.

يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

المادة 193

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب لفائدة شخص أو عدة أشخاص.

تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد ذلك السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وبناء على تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات. ويحدد مضمون هذا التقرير الأخير بمرسوم.

فضلا عن ذلك، يبين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصدة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على الشركات التابعة والشركات المراقبة من طرف الشخص أو الأشخاص المقترح لفائدتهم إلغاء حق أفضلية الاكتتاب.

المادة 193 المكررة

تبلغ الشركة تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية في الحالات المشار إليها في المادتين 192 و193، إلى مراقب أو مراقبي الحسابات 45 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

يتم وضع تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية المذكورين أعلاه رهن إشارة المساهمين، بالمقر الاجتماعي للشركة أو بموقعها الإلكتروني أو بهما معا، على أبعد تقدير في تاريخ نشر الإعلان بانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

المادة 194

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في الحالتين المشار إليهما في المادتين 192 و193 أن يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت أسس الحساب التي اعتمدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية تبدو لهم صحيحة وصادقة.

المادة 195

حينما تكون الأسهم مثقلة بحق انتفاع، يمتلك وقتئذ مالك الرقبة حق أفضلية الاكتتاب الخاص بهذه الأسهم. وإذا باع هذا الأخير حقوقه في الاكتتاب، خضعت المبالغ المترتبة عن البيع أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

إذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، أمكن لصاحب حق الانتفاع أن يحل محله في اكتتاب الأسهم الجديدة أو في بيع حقوق اكتتابها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لمالك الرقبة أن يطالب بفرض إعادة توظيف المبالغ المترتبة عن التفويت؛ وتخضع الأموال المكتسبة بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

يعتبر مالك الرقبة مهملا لحقه في مواجهة المنتفع حينما لا يكون قد اكتتب أسهما جديدة ولا باع حقوق الاكتتاب قبل ثمانية أيام من انصرام أجل الاكتتاب الممنوح للمساهمين.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف في الموضوع.

المادة 196

حينما لا تدعو الشركة الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان ينشر قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يدرج ذلك الإعلان كذلك في بيان ينشر في الجريدة الرسمية. ويلحق بهذا البيان آخر القوائم التركيبية للشركة مصادق عليها.

حينما تكون الأسهم إسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسالة مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق وكيفيته وبمكان وزمان افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة 197

لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المخول للمساهمين القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 198

يخضع إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية إلى إجراءات الاكتتاب والمراجعة المتطلبة لتأسيس الشركة، مع مراعاة أحكام هذا الباب.

كما يخضع إصدار أسهم جديدة من طرف شركة مساهمة تدعو الجمهور للاكتتاب إلى الالتزام بالإخبار المفروض على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والذي ينص عليه الباب الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم[6] 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه سابقا.

المادة 199

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

المادة 200

يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية. تتخذ الجمعية العامة قرارها في الموضوع بعد اطلاعها على تقرير خاص لمراقبي الحسابات حول الأسس المقترحة لعملية التحويل.

تصبح تلك الزيادة تامة بمجرد طلب التحويل مرفوقا ببطاقة الاكتتاب.

يجب أن يتضمن هذا الترخيص تنازل المساهمين تنازلا صريحا لفائدة أصحاب سندات القرض عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل سندات القرض.

المادة 201

يترتب عن كل خرق للأحكام المدرجة في هذا الباب بطلان الزيادة في رأس المال.

[6] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام هذا الباب الثاني في الباب الثاني من القانون 12-44.

الباب الثاني
استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال

المادة 202

يتم استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال بناء على مقتضى نظامي أو قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية وباستعمال الأرباح القابلة للتوزيع. لا يمكن أن يتم هذا الاستهلاك إلا بإرجاع متساو عن قيمة كل سهم من نفس الفئة ولا يترتب عنه تخفيض رأس المال.

تسمى الأسهم المستهلكة بكاملها أسهم انتفاع.

المادة 203

تفقد الأسهم المستهلكة كليا أو جزئيا بنفس النسبة الحق في الربح الأول وفي استرجاع قيمتها الإسمية؛ وتحتفظ بكل حقوقها الأخرى.

المادة 204

حينما يكون رأس المال مقسما إما إلى أسهم رأس المال وإلى أسهم مستهلكة كليا أو جزئيا أو إلى أسهم مستهلكة بصورة غير متساوية، يمكن للجمعية العامة غير العادية للمساهمين أن تتخذ قرار تحويل أسهم مستهلكة كليا أو جزئيا إلى أسهم رأس المال.

تقرر الجمعية من أجل ذلك إجراء اقتطاع إلزامي، إلى حدود المبلغ المستهلك للأسهم محل التحويل، على حصة أرباح الشركة المخصصة لهذه الأسهم لسنة أو عدة سنوات مالية، بعد أداء الربح الأول أو الفائدة التي يمكن أن تخولها هذه الأسهم المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك مقابل الأسهم المستهلكة جزئيا.

المادة 205

يمكن أن يرخص للمساهمين، وفق نفس الشروط، أن يدفعوا للشركة القيمة المستهلكة لأسهمهم مرفوعة، إن اقتضى الحال، بالربح الأول والفائدة التي ينص عليها النظام الأساسي الناشئين عن الفترة المنصرمة من السنة المالية الجارية، واحتمالا، عن السنة المالية السابقة.

المادة 206

تعرض القرارات المنصوص عليها في المادتين 204 و205 على مصادقة الجمعيات الخاصة لكل فئة من المساهمين الذين يتمتعون بنفس الحقوق.

المادة 207

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، حسب الأحوال، بإدخال التغييرات الضرورية على النظام الأساسي متى كانت هذه التغييرات مطابقة ماديا للنتائج الفعلية للعمليات المشار إليها في المادتين 204 و205.

الباب الثالث
تخفيض رأس المال

المادة 208

يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضا بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

المادة 209

يؤذن بتخفيض رأس المال أو يقرر من لدن الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن تبين الدعوة الموجهة للمساهمين هدف التخفيض والطريقة التي سيحقق بها.

يمكن للجمعية العامة غير العادية تفويض كل السلط لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية قصد إنجاز هذا التخفيض.

حينما ينجز مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة، يحرر بذلك محضرا يخضع لإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 37 ويعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا للمستجدات.

المادة 210

لا يترتب عن تخفيض رأس المال في أي حال من الأحوال المساس بالمساواة بين المساهمين ولا تخفيض القيمة الإسمية للأسهم عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 211

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

تبت الجمعية عقب تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الذين يبينون فيه تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 212

حينما توافق الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال لا يكون معللا بوقوع خسائر، فلممثل كتلة حاملي سندات القرض ولكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع مداولات الجمعية العامة في كتابة الضبط أن يتعرضوا على التخفيض داخل ثلاثين يوما ابتداء من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

يرفض رئيس المحكمة هذا التعرض أو يأمر إما بإرجاع الديون أو بتكوين ضمانات إذا ما عرضت الشركة ذلك واعتبرت كافية.

لا يمكن بدء عمليات التخفيض خلال أجل التعرض ولا قبل أن يبت، عند الاقتضاء، في هذا التعرض من طرف قاضي المستعجلات.

إذا قبل رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات التعرض، وقفت إجراءات تخفيض رأس المال فورا حتى يتم تكوين ضمانات كافية أو حتى يتم إرجاع الديون. وإذا رفضه، أمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

المادة 213

يمكن للجمعية العامة التي اتخذت قرارا بتخفيض رأس المال غير معلل بوقوع خسائر، أن تأذن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها.

لهذه الغاية، ينشر إشعار بالشراء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب ينشر بالجريدة الرسمية.

غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل على نفقة الشركة.

المادة 214

يبين الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 213 تسمية الشركة وشكلها وعنوان مقرها الاجتماعي ومبلغ رأسمالها وعدد الأسهم المزمع شراؤها والسعر المعروض مقابل كل سهم ونمط أدائه ومدة عرض الشراء والمكان الذي يمكن أن يقبل فيه. إذا كان عدد الأسهم المعروض للبيع أكبر من عدد الأسهم التي تعرض الشركة شراءها، يتم القيام بتخفيض نسبي لها.

لا يمكن أن يقل الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة عن ثلاثين يوما.

المادة 215

يجب أن تلغى الأسهم المشتراة من طرف الشركة التي أصدرتها قصد تخفيض رأس المال وذلك داخل أجل ثلاثين يوما بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 214.

القسم الثامن
تحويل شركات المساهمة وتوسيعها

الباب الأول
التحويل

المادة 216

يمكن لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من شكل آخر، إن كانت خلال فترة التحويل قد تم إنشاؤها منذ ما لا يقل عن سنة وأعدت القوائم التركيبية للسنة المالية ووافق المساهمون عليها.

المادة 217

لا يمكن اتخاذ قرار تحويل شكل شركة مساهمة إلا بمداولة تتم حسب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي من شروط، مع مراعاة أحكام المادة 220.

المادة 218

يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.

ينشر قرار تحويل الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي.

المادة 219

يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة. ويشهد هذا التقرير على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يعرض التحويل على موافقة جمعيات حاملي سندات القرض، إن وجدت.

المادة 220

يستلزم التحويل إلى شركة تضامن موافقة جميع المساهمين. وقتئذ، لا تفرض الشروط التي تنص عليها المادة 216 والفقرة الأولى من المادة 219.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو ذات الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لشركة المساهمة وبموافقة كل المساهمين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.

يتخذ قرار التحويل إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

المادة 221

يحق للمساهمين المعارضين للتحويل الانسحاب من الشركة. وفي هذه الحالة، يحصل هؤلاء على مقابل يوازي حقوقهم في الذمة المالية للشركة. ويحدد، عند انعدام الاتفاق، بمقتضى رأي خبير يعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

يجب أن يوجه التصريح بالانسحاب برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل 30 يوما ابتداء من عملية النشر التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 218.

ويعتبر كل شرط يرمي إلى استبعاد حق الانسحاب كأن لم يكن.

الباب الثاني
الإدماج والانفصال

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 222

يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج .كما يمكنها أن تقدم جزءا من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال .كما يمكنها أخيرا أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج.

للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

عندما تكون شركة أو مجموعة من الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم طرفا في إحدى هذه العمليات، المشار إليها في هذه المادة، فإنه لا يمكن، تحت طائلة البطلان، اتخاذ قرار بشأن إحدى هذه العمليات إلا على أساس بيان المعلومات الذي أعدته وأشرت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتم نشره وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 223

يمكن أن تنجز العمليات المشار إليها في المادة 222 أعلاه بين شركات من نفس الشكل أو من أشكال مختلفة.

يتخذ قرار إنجازها من لدن كل شركة يعنيها الأمر وفق الشروط التي يتطلبها تغيير النظام الأساسي لكل شركة.

غير أنه لا يحق أن يترتب عن العمليات المذكورة تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو زيادة في التزاماتهم، ما لم يوافقوا بالإجماع على ذلك.

وإذا انطوت هذه العمليات على إنشاء شركات جديدة، تم تأسيس كل شركة من هذه الشركات حسب أنظمة التأسيس الخاصة بشكل الشركة المختار.

المادة 224

يترتب عن الإدماج حل الشركة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية. ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى الشركة الضامة في حالة الانفصال والإدماج.

يترتب عن العملية اكتساب الشركاء في الشركات المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج أو الانفصال.

غير أنه لا يتم تبادل حصص أو أسهم الشركة المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية أو المنفصلة حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما:

1- في ملك الشركة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي؛

2- أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي.

المادة 225

تكون عملية الإدماج أو الانفصال سارية:

1- في حالة إنشاء شركة أو عدة شركات جديدة، ابتداء من تقييد الشركة الجديدة أو تقييد آخر شركة منها في السجل التجاري؛

2- في كل الحالات الأخرى، ابتداء من تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقا لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة ولا سابقا لتاريخ اختتام آخر سنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية.

المادة 226

تقوم كل الشركات المشتركة في عملية من العمليات المذكورة في المادة 222 بإعداد مشروع إدماج أو انفصال.

يودع هذا المشروع في كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركات المذكورة ويكون موضوع إعلان تدرجه كل شركة من الشركات المشتركة في العملية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية؛ وفي الحالة التي تكون فيها شركة واحدة على الأقل من هذه الشركات تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب فضلا عما سبق إدراج إعلان في الجريدة الرسمية.

المادة 226 المكررة

تطبق أحكام المواد 233 و234 و235 أدناه على الشركة أو الشركات المشاركة في عملية الإدماج أو الانفصال والتي لم تتخذ شكل شركة مساهمة.

غير أنه بالنسبة للشركات غير الملزمة بتعيين مراقب الحسابات والتي لم تقم بهذا التعيين، فإنه يجب عليها تعيين خبير من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين من أجل القيام بالمراجعات المشار إليها في المادة 233 أدناه.

تطبق أحكام المواد 161 و162 و164 و179 و180 من هذا القانون على الخبراء المذكورين في هذه المادة.

المادة 227

يحصر مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومسير أو مسيرو وكل شركة من الشركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها مشروع الإدماج أو الانفصال.

ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات التالية:

1- شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو الإسم التجاري ومقرها الاجتماعي؛

2- دواعي الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه؛

3- تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامة أو الشركات الجديدة؛

4- كيفية تسليم الحصص أو الأسهم والتاريخ الذي تعطي ابتداء منه هذه الأسهم أو الحصص الحق في

الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة ا المضمومة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص؛

5- التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية؛

6- نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل؛

7- المبلغ المخصص لعلاوة الإدماج أو علاوة الانفصال؛

8- الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم، وعند الاقتضاء، كل الامتيازات الخاصة.

المادة 228

يتضمن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 226 البيانات المشار إليها في المادة 227.

المادة 229

يتعين القيام بالإيداع لدى كتابة الضبط وبالشهر المنصوص عليهما في المادة 226 قبل ثلاثين يوما على الأقل من حلول تاريخ انعقاد أول جمعية عامة مدعوة للبت في هذه العملية.

الفصل الثاني
أحكام خاصة بشركات المساهمة

المادة 230

تخضع لأحكام هذا الفصل العمليات المشار إليها في المادة 222، المنجزة بين شركات المساهمة دون غيرها.

المادة 231

تتخذ قرار الإدماج الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات المشاركة في هذه العملية.

يخضع الإدماج عند الاقتضاء، في كل شركة تشارك في هذه العملية لمصادقة جمعيات المساهمين الخاصة.

إذا كانت الشركة الضامة تملك بصفة دائمة مجموع الأسهم الممثلة لرأس مال الشركات المضمومة منذ إيداع مشروع الإدماج لدى كتابة ضبط المحكمة وإلى غاية إنجاز العملية، فلا تتم المصادقة على الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المضمومة ولا يتم إعداد التقريرين المشار إليهما في المادتين 232 و233. وتبت الجمعية العامة غير العادية للشركة الضامة في الأمر بناء على تقرير مراقب للحصص طبقا لأحكام المادة 24.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الإدماج بين شركات تابعة تملك مجموع أسهمها نفس الشركة الأم. وفي هاته الحالة تبت الجمعية العامة غير العادية لهذه الأخيرة وحدها في العملية.

المادة 232

يعد مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لكل شركة تقريرا كتابيا يوضع رهن تصرف المساهمين.

يقدم هذا التقرير بتفصيل شروحات عن المشروع من الجانبين القانوني والاقتصادي ودواعي القيام به، ولاسيما فيما يخص نسبة تبادل الأسهم وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون مطابقة بالنسبة للشركات المعنية، كما يتطرق، عند الاقتضاء، إلى الصعوبات الخاصة بالتقييم؛ ويشير كذلك، بصفة صريحة ومفصلة، عند الاقتضاء إلى وجود أي علاقات مصلحة قائمة بين واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة وبين الشركة أو الشركات الأخرى المشاركة في الإدماج.

وفي حالة الانفصال، يشير التقرير كذلك، بالنسبة للشركات المستفيدة من تحويل الذمة المالية، إلى إعداد تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بتقييم الحصص العينية والامتيازات الخاصة ويشير إلى أنه سيتم إيداع هذا التقرير بكتابة ضبط المحكمة الواقع مقر هذه الشركات في دائرة اختصاصها.

المادة 233

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لكل من الشركات المشاركة في عملية الإدماج بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع المذكور.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل شركة وإجراء كل المراجعات اللازمة

يتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

ويتأكدون خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الضامة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

المادة 234

يتعين على كل شركة مساهمة تشارك في عملية إدماج أو انفصال أن تضع رهن تصرف المساهمين الوثائق التالية بمقرها الاجتماعي قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع:

1- مشروع الإدماج أو الانفصال؛

2- التقارير المنصوص عليها في المادتين 232 و233؛

3- القوائم التركيبية المصادق عليها وكذا تقارير التسيير للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة لكل شركة مشتركة في العملية؛

4- بيان حسابي يتم إعداده وفق نفس كيفية الإعداد والتقديم التي أنجزت حسبها آخر موازنة سنوية، ويتعين حصره في تاريخ سابق بثلاثة أشهر على الأقل عن تاريخ مشروع الإدماج أو الانفصال إذا تعلقت آخر القوائم التركيبية بسنة مالية انقضت قبل ما يزيد عن ستة أشهر من تاريخ هذا المشروع.

يمكن لكل مساهم الحصول وبدون صائر على نسخة كاملة أو جزئية من الوثائق المذكورة أعلاه من كل شركة من الشركات التي تشارك في عملية الإدماج أو الانفصال بناء على طلب عادي.

إذا كانت واحدة أو أكثر من الشركات التي تشارك في عملية الإدماج تدعو الجمهور للاكتتاب، وجب تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 233 أعلاه، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الإجراءات التي تحددها.

المادة 235

تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة الضامة في المصادقة على الحصص العينية.

المادة 236

يعرض مشروع الإدماج على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركات المضمومة، إلا إذا عرض عليهم إرجاع قيمة سنداتهم بناء على طلبهم.

ينشر عرض إرجاع قيمة السندات في الجريدة الرسمية ولمرتين في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، على ألا يقل الأجل بين النشر الأول والثاني عن عشرة أيام.

يتم زيادة على ذلك إعلام حاملي سندات القرض الإسمية بهذا العرض برسالة مضمونة. وإذا كانت سندات القرض إسمية في مجموعها أصبح النشر المذكور اختياريا.

في حالة إرجاع قيمة السندات بناء على مجرد طلب، تصبح الشركة الضامة مدينة لحاملي سندات القرض التي أصدرتها الشركة المضمومة.

يحتفظ كل حامل لسندات القرض لم يطلب إرجاع قيمة سنداته داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ آخر إجراء للنشر أو من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بصفته في الشركة الضامة وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج.

المادة 237

يعرض مشروع الانفصال على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركة المنفصلة ما لم يعرض على هؤلاء إرجاع قيمة سنداتهم بناء على مجرد طلب منهم. في هذه الحالة، تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 236.

في حالة إرجاع قيمة السندات بناء على مجرد طلب، تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة متضامنة في مواجهة حاملي سندات القرض الذين يطلبون إرجاع قيمة سنداتهم.

المادة 238

لا يعرض مشروع الإدماج أو الانفصال على أنظار جمعيات حاملي سندات القرض في كل من الشركة الضامة والشركات المحولة إليها الذمة المالية.

غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض أن توكل ممثلي كتلتهم لتقديم التعرض على الإدماج أو الانفصال وذلك وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 239.

المادة 239

تعتبر الشركة الضامة مدينة، بدل الشركة المضمومة، لدائني هذه الأخيرة من غير حاملي سندات القرض، دون أن يؤدي هذا الاستبدال إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

يمكن لكل دائن إحدى الشركات المشاركة في الإدماج، من غير حاملي سندات القرض، إذا كان دينه سابقا لشهر مشروع الإدماج، أن يتقدم بتعرض خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الشهر الأخير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 226.

يحال التعرض على أنظار المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المدينة، ولا يوقف هذا التعرض متابعة عمليات الإدماج.

إذا أقرت المحكمة ارتكاز التعرض على أساس صحيح أمرت الشركة الضامة إما بإرجاع الدين وإما بتقديمها ضمانات لفائدة الدائن إذا منحتها الشركة واعتبرت كافية.

في حالة عدم إرجاع الدين أو تقديم الضمانات المأمور بها، لا يحق الاحتجاج بالإدماج على الدائن المتعرض.

لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق الاتفاقات التي تسمح للدائن بالمطالبة بالسداد الفوري لدينه عند إدماج الشركة المدينة مع شركة أخرى.

المادة 240

تصبح الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال مدينة متضامنة محل الشركة المنفصلة في مواجهة حاملي سندات القرض والدائنين غير الحاملين لسندات القرض دون أن يؤدي هذا الاستبدال إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

غير أنه استثناء من أحكام الفقرة السابقة يمكن التنصيص على ألا تكون الشركات المستفيدة من الانفصال ملزمة إلا بحصة الشركة المنفصلة من الخصوم والتي تتحملها كل واحدة منها دون أن ينشأ عن ذلك تضامن فيما بينها.

يمكن في هذه الحالة الأخيرة، لدائني الشركات المشتركة في الانفصال من غير حاملي سندات القرض التعرض على الانفصال وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 239.

المادة 241

إذا لم توافق جمعية حاملي سندات القرض للشركة المضمومة أو المنفصلة على مشروع الإدماج أو الانفصال حسب الأحوال أو إذا لم تستطع التداول بشكل صحيح نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الاستغناء عن هذه الموافقة.

يتم نشر القرار في الجريدة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي تم فيها الإعلام بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية، وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

يحتفظ عندئذ حاملو سندات القرض بصفتهم، حسب الأحوال، في الشركة الضامة أو في الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال.

غير أنه يمكن لجمعية حاملي سندات القرض أن توكل ممثلي كتلتهم لتقديم التعرض على هذه العملية وذلك وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 239.

المادة 242

تخضع عملية الانفصال لأحكام المواد 231 و232 و233 و235.

القسم التاسع
القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

المادة 243

القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة هي الأسهم المكونة لرأسمال الشركة وشهادات الاستثمار وسندات القرض.

تعتبر بمثابة قيم منقولة حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن القيم المنقولة المذكورة.

لا تعد سندات الديون القابلة للتداول والمنظمة بالقانون رقم 35.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) قيما منقولة خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 244

يمنع ابتداء من سريان هذا القانون إصدار حصص المؤسسين أو حصص المنفعة.

المادة 245*

تكون القيم المنقولة إسمية ولا تجسم ماديا.

ينتج حق حامل هذه القيم المنقولة بمجرد تقييدها في سجل التحويلات المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

ينتقل السند الإسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعد لهذا الغرض.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا يسمى سجل التحويلات يقيد به ترتيبا وبمراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية. وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية. وفي حالة ضياع السجل، تمنح للنسخ قوة الإثبات.

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن أن تتخذ شكل قيم لحاملها :

- الأسهم التي تم إصدارها أو تفويتها من قبل الشركات في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب ؛

- القيم المنقولة الأخرى المصدرة في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب.

تنتج حقوق صاحب إحدى السندات لحاملها المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه، بمجرد تقييدها في حساب لدى وسيط مالي مؤهل طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

ينتقل السند لحامله تجاه الأغيار بإجراء تحويل من حساب إلى آخر طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 35.96 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول
الأسهم

المادة 246

الأسهم النقدية هي المحررة قيمتها نقدا أو مقاصة مع ديون محددة المقدار ومستحقة على الشركة وكذلك التي يتم إصدارها إثر إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال.

تعتبر كل الأسهم الأخرى بمثابة أسهم عينية.

لا يجوز أن تقل القيمة الإسمية للسهم عن 50 درهما. غير أنه بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يحدد الحد الأدنى للقيمة الإسمية في 10 دراهم

المادة 247

لا تصبح الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري أو تحقيق الزيادة في رأس المال.

المادة 248

يجب أن يبقى السهم العيني إسميا لمدة سنتين مواليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري أو لتحقيق الزيادة في رأس المال.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم.

المادة 249

تكون قابلة للتداول فورا:

1- الأسهم المقدمة من طرف شركة مسعرة أسهمها في البورصة مقابل حصة عبارة عن سندات مسعرة هي الأخرى في بورصة القيم؛

2- الأسهم المسلمة للدولة أو لمؤسسة عمومية تقدم أموالا تشكل جزءا من ذمتها المالية كحصة في شركة.

المادة 250

تظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وإلى حين قفل التصفية.

المادة 251

إذا كانت السندات صحيحة شكلا لا يترتب عن إبطال الشركة أو إبطال إصدار من إصدارات الأسهم بطلان التداولات المنجزة قبل قرار الإبطال؛ غير أنه يمكن للمشتري التقدم بدعوى الضمان ضد البائع.

المادة 252

تعتبر الأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 129 والفقرة الثانية من المادة 150، غير قابلة للقسمة تجاه الشركة.

إذا اشترك عدة أشخاص في ملكية سهم وجب عليهم الاتفاق فيما بينهم على تعيين ممثل عنهم يمارس حقوق المساهم.

عند عدم تعيين ممثل مشترك، يكون للإبلاغات والتصريحات التي تقوم بها الشركة لأحدهم أثرها على جميعهم.

يعتبر المشتركون في ملكية سهم مسؤولين متضامنين عن الالتزامات المرتبطة بصفة مساهم.

المادة 253

عدا في حالة الإرث أو التفويت إما للزوج أو للأصول أو للفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، يمكن التنصيص في النظام الأساسي على إخضاع تفويت الأسهم للغير بأية صفة من الصفات لموافقة الشركة.

لا يمكن التنصيص على مثل هذا المقتضى إلا إذا كانت الأسهم إسمية حصريا، بموجب القانون أو النظام الأساسي.

المادة 254

إذا كان التفويت متوقفا على موافقة الشركة، وجب تبليغ طلب الموافقة إلى الشركة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

تتم الإشارة في هذا الطلب إلى الإسم الشخصي والعائلي للمفوت إليه وعنوانه وعدد الأسهم المراد تفويتها والسعر المعروض.

تتم الموافقة إما برد بالإيجاب تبلغه الشركة إلى المفوت أو بعدم الرد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

إذا لم توافق الشركة على المفوت إليه المقترح، تعين على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، العمل على أن يتم شراء الأسهم إما من طرف أحد المساهمين أو أحد الأغيار أو من طرف الشركة، بعد موافقة المفوت، لأجل تخفيض رأس المال.

إذا انصرم هذا الأجل دون تحقيق الشراء اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بطلب من الشركة بناء على أمر لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم، حدد من طرف خبير يعينه الأطراف، وإن لم يتفقوا بشأن الخبير، فيعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 255

يعتبر باطلا كل شرط يرد في النظام الأساسي لشركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم يخضع تداول الأسهم لموافقة الشركة.

المادة 256

يمكن إخضاع رهن الأسهم الإسمية رهنا حيازيا لموافقة الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 253 و254.

عند التحقيق الجبري للأسهم المرهونة رهنا حيازيا تعتبر الموافقة على مشروع الرهن الحيازي بمثابة قبول المفوت إليه إلا إذا فضلت الشركة بعد التفويت إعادة شراء الأسهم دون تأخير قصد تخفيض رأسمالها.

المادة 257

يمكن أن تبرم اتفاقات بين المساهمين أو بين المساهمين والأغيار بشأن شروط تفويت حقوق الشركة وأن تنص على الخصوص على عدم إجراء التفويت إلا بعد مدة معينة أو إجرائه تلقائيا إن اقتضى الحال، بصورة

تفضيلية لفائدة أشخاص يتمتعون بحق الشفعة سواء كانوا مساهمين أم لا وذلك مقابل السعر الذي يعرضه عن حسن نية أحد الأغيار أو مقابل السعر المحدد حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن منح حق تصويت مضاعف لذلك الذي يمنح للأسهم الأخرى بموجب النظام الأساسي أو قرار جمعية عامة غير عادية لاحقة لجميع الأسهم المحررة كليا والتي ثبت أنها قيدت تقييدا إسميا منذ سنتين على الأقل باسم نفس المساهم مع اعتبار النسبة التي تمثلها في رأسمال الشركة.

وبالإضافة إلى ذلك وفي حالة الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، فإنه يمكن منح حق تصويت مضاعف للأسهم الإسمية بمجرد إصدارها، الممنوحة مجانا لمساهم وذلك بتناسب مع الأسهم القديمة التي تخوله هذا الحق.

المادة 258

كل سهم يستفيد من حق التصويت المضاعف طبقا لأحكام المادة 257 أعلاه يفقد ذلك الحق إذا انتقلت ملكيته إلى الغير أو تم تحويله إلى سهم للحامل.

غير أنه إذا تم انتقال الملكية عن طريق التوارث، فإن ذلك لا يفقد السهم حق التصويت المضاعف ولا يوقف الأجل المنصوص عليه في المادة 257.

في حالة الإدماج أو الانفصال، تحتفظ الأسهم ذات التصويت المضاعف بطبيعتها ويمكن أن يمارس حق التصويت المضاعف المترتب عنها في إطار الشركة المستفيدة من الإدماج أو الانفصال، شريطة أن يجيز نظامها الأساسي ذلك.

المادة 259

يكون، مع مراعاة أحكام المواد 257 و260 و261، حق التصويت المترتب عن أسهم رأس المال أو أسهم الانتفاع كما تم تعريفها في المادة 202، متناسبا مع نصيب رأس المال الذي يمثله، ويعطي كل سهم الحق في صوت واحد على الأقل. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يمنع إصدار أسهم متعددة الأصوات، ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 257 السابقة.

المادة 260

يمكن أن يحدد النظام الأساسي عدد أصوات كل مساهم في الجمعيات، شريطة أن يكون هذا التحديد مفروضا على كل الأسهم دون تمييز بين فئاتها، ما عدا الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت.

المادة 261

مع مراعاة أحكام المواد من 316 إلى 319 والمادة 322، يمكن أن ينص النظام الأساسي على إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت؛ وتخضع هذه الأسهم لأحكام المواد من 263 إلى 271.

لا يرخص بإنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا للشركات التي حققت خلال السنتين الماليتين الأخيرتين أرباحا قابلة للتوزيع.

المادة 262

عند تأسيس الشركة أو خلال مدة قيامها، يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية تخول امتيازات غير ممنوحة للأسهم الأخرى، مع مراعاة أحكام المادتين 259 و260.

كما يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 263 إلى 271 مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 257 والمواد من 259 إلى 261.

المادة 263

يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بالزيادة في رأس المال أو بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها. ويمكن تحويلها إلى أسهم عادية.

لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، أكثر من ربع مبلغ رأسمال الشركة. وتساوي قيمتها الإسمية قيمة الأسهم العادية أو قيمة الأسهم العادية لفئة من الفئات التي سبق أن أصدرتها الشركة، إن وجدت.

يستفيد أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، من الحقوق المعترف بها للمساهمين الآخرين، باستثناء حقي المشاركة والتصويت في

الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة اللذين لا ينشآن عن امتلاك هذه الأسهم.

في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية، تقوم الجمعية العامة غير العادية بتحديد القيمة القصوى للأسهم المزمع تحويلها وبضبط شروط عملية التحويل وذلك بناء على تقرير خاص يعده مراقب الحسابات. ولا يكون قرار الجمعية نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، وموافقة الجمعية العامة غير العادية لحاملي سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

يتم عرض التحويل على كل المساهمين باستثناء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 268 في نفس الوقت وبتناسب مع حصصهم في رأسمال الشركة. وتحدد الجمعية العامة غير العادية الأجل الذي يمكن خلاله قبول عرض التحويل.

المادة 264

ينشأ عن الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، الحق في أولوية الحصول على ربح يقتطع من أرباح السنة المالية القابلة للتوزيع قبل أي تخصيص آخر. وإذا تبين أن الأرباح ذات الأولوية لا يمكن دفعها بكاملها نظرا لنقصان الأرباح القابلة للتوزيع ، وجب توزيع هذه الأرباح على أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، محاصة. ويؤجل الحق في استيفاء الأرباح ذات الأولوية والتي لم تدفع بكاملها نظرا لنقصان الأرباح القابلة للتوزيع إلى السنة المالية الموالية، وإن اقتضى الحال، يؤجل إلى السنتين الموليتين، أو إن نص النظام الأساسي على ذلك، يؤجل إلى السنوات المالية الموالية، ولهذا الحق الأولوية بالنسبة لاستيفاء الأرباح ذات الأولوية المستحقة عن السنة المالية الجارية.

لا يمكن أن يقل الربح ذو الأولوية سواء عن مبلغ الربح الأول محتسبا وفقا للنظام الأساسي ولا عن مبلغ يساوي نسبة 7,5% من المبلغ المحرر من رأس المال الذي تمثله الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت. ولا يمكن أن تخول هذه الأسهم الحق في الربح الأول.

بعد اقتطاع الربح ذي الأولوية والربح الأول إن نص النظام الأساسي على وجودهما أو بعد اقتطاع ربح بنسبة 5% لفائدة كل الأسهم العادية محتسب وفق الشروط النظامية، يخول للأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، نفس الحقوق المخولة للأسهم العادية وذلك بتناسب مع المبلغ الإسمي لتلك الأسهم.

إذا كانت الأسهم العادية مقسمة إلى فئات تخول حقوقا غير متساوية في الربح الأول، يقصد عندئذ بمبلغ الربح الأول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، مبلغ الربح الأول الأكثر ارتفاعا.

المادة 265

حينما لا تكون الأرباح ذات الأولوية المستحقة عن ثلاث سنوات مالية قد دفعت بكاملها، يكتسب أصحاب الأسهم المطابقة، بالتناسب مع حصة رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم، حقا في التصويت يساوي حق المساهمين الآخرين.

يظل حق التصويت المنصوص عليه في الفقرة السابقة قائما إلى غاية انصرام السنة المالية التي يتم خلالها دفع الأرباح ذات الأولوية بكاملها بما فيها الربح المستحق عن السنوات المالية السابقة.

المادة 266

يجتمع أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في جمعية خاصة.

يمكن لكل مساهم يملك أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، المشاركة في الجمعية الخاصة. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يمكن للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إبداء الرأي قبل اتخاذ الجمعية العامة لأي قرار. عندئذ تبت بأغلبية الأصوات التي عبر عنها المساهمون الحاضرون أو الممثلون. وفي حالة إجراء اقتراع، لا تراعى أوراق التصويت البيضاء. يبلغ هذا الرأي إلى الشركة. وتحاط الجمعية العامة علما به ثم يدون في محضرها.

يمكن للجمعية الخاصة تعيين وكيل أو عدة وكلاء، إن نص على ذلك النظام الأساسي، يعهد إليهم بتمثيل أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في الجمعية العامة للمساهمين، وإن اقتضى الحال، بعرض رأيهم في هذه الجمعية قبل أن تتم أية عملية تصويت فيها. ويدون ذلك الرأي في محضر الجمعية العامة.

مع مراعاة المادة 267، لا يصير أي قرار بتغيير حقوق أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، قرارا نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية

الخاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تبت وفق شرطي النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 113.

المادة 267

في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة حصص نقدية، يستفيد أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، على غرار المساهمين العاديين من حق أفضلية الاكتتاب. غير أن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بعد إبداء رأي الجمعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 266 تخويلهم، وفق نفس الشروط حق أفضلية اكتتاب أسهم جديدة ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، يتم إصدارها بنفس النسبة.

تمنح أسهم جديدة مجانا، إثر الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت. غير أنه يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بعد إبداء رأي الجمعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 266 تخويل أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، حق استلام أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، يتم إصدارها بنفس النسبة وذلك بدل الأسهم العادية.

تطبق كل زيادة في المبلغ الإسمي للأسهم الموجودة إثر الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار على الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت. ويحسب عندئذ الربح ذو الأولوية المنصوص عليه في المادة 264 ابتداء من تحقيق عملية زيادة رأس المال، حسب المبلغ الإسمي الجديد المرفوع، عند الاقتضاء، بزيادة علاوة الإصدار التي تم دفعها عند اكتتاب الأسهم القديمة.

المادة 268

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو أعضاء مجلس الرقابة والمديرين العامين لشركة مساهمة ولأزواجهم ولأبنائهم القاصرين غير المأذونين، الحصول على أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، صادرة عن الشركة مهما كان شكلها.

المادة 269

يمنع على الشركة التي أصدرت أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأسمالها.

في حالة تخفيض رأس المال تخفيضا غير معلل بوقوع خسائر، يتم شراء وإلغاء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، قبل الأسهم العادية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 270.

تخول للأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، نفس الحقوق المخولة للأسهم الأخرى على الاحتياطي الموزع خلال السنة المالية للشركة وذلك بتناسب مع المبلغ الإسمي لهذه الأسهم.

المادة 270

يمكن أن يخول النظام الأساسي للشركة إمكانية فرض إعادة شراء إما مجموع أسهمها ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت وإما فئات معينة من هذه الأسهم، على أن تحدد كل فئة من هذه الأسهم بتاريخ إصدارها. ويجب أن تخص إعادة شراء فئة من فئات الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، مجموع أسهم الفئة المعنية. ويتم اتخاذ قرار إعادة الشراء من قبل الجمعية العامة التي تبت حسب الشروط المحددة في المادة 209. وتظل أحكام المادة 212 قابلة للتطبيق. ويتم إلغاء الأسهم التي تمت إعادة شرائها ويخفض رأس المال بقوة القانون.

لا يمكن للشركة أن تفرض إعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا إذا أدرج نص خاص بذلك في النظام الأساسي قبل إصدار هذه الأسهم.

تحدد قيمة الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في اليوم الذي تتم فيه إعادة الشراء وذلك باتفاق بين الشركة وجمعية خاصة للمساهمين البائعين تبت حسب شرطي النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 113. وفي حالة الاختلاف، يتم تطبيق الفقرة السادسة من المادة 254.

لا يمكن القيام بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا إذا تم دفع مجموع الربح ذي الأولوية المستحق عن السنوات المالية السابقة وعن السنة المالية الجارية.

المادة 271

لا تراعى الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في تحديد النسبة المائوية التي تملكها شركة أخرى في رأسمال الشركة.

المادة 272

يمنع استهلاك الأسهم عن طريق القرعة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 273

يظل السهم النقدي إسميا إلى حين تحريره كاملا.

المادة 274

يتعين لزاما عند الاكتتاب تحرير الأسهم المعروضة للاكتتاب نقدا بربع قيمتها الإسمية على الأقل.

يتم تحرير الباقي إما دفعة واحدة أو على دفعات بناء على قرار لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21.

إذا تخلف المساهم عن أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتبها والتي دعا مجلس الإدارة إلى استكمال تحريرها في مواعيد معينة، وجهت له الشركة إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا ظل هذا الإنذار عديم الجدوى، بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تبليغه، حق للشركة، دون حاجة إلى ترخيص من المحكمة، مواصلة بيع الأسهم غير المحررة.

تباع في المزاد العلني الأسهم غير المقيدة في بورصة القيم بواسطة موثق أو شركة بورصة. ولأجل إنجاز ذلك، تقوم الشركة، بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل على الإنذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بالإعلان عن البيع في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، ويتضمن الإعلان إشارة لأرقام الأسهم المعروضة للبيع.

تخبر الشركة المدين والمشتركين معه في الدين، إن وجدوا، بعرض البيع مع تحديد تاريخ وعدد الصحيفة التي تم فيها نشر الإعلان بالبيع وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يمكن أن يتم البيع قبل مرور عشرين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

المادة 275

يخصص صافي منتوج البيع للشركة في حدود ما تستحقه على المساهم المقصر من أصل وفوائد والمصاريف التي تحملتها الشركة لإتمام البيع.

يظل المساهم المقصر مدينا أو مستفيدا من الفرق.

يتم تقييد المشتري في سجل التحويلات.

المادة 276

إذا تعذر إتمام البيع لانعدام المشترين، أمكن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يقرر سقوط حقوق المساهم المرتبطة بالأسهم المعنية والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة دون الإخلال بحق التعويض عن الضرر.

إذا لم يتأت بيع الأسهم لاحقا خلال السنة المالية التي اتخذ فيها قرار سقوط حقوق المساهم المقصر، تعين إلغاؤها وتخفيض رأسمال الشركة بنفس نسبتها.

المادة 277

يسأل، على وجه التضامن، كل من المساهم المقصر والمفوت إليهم بالتوالي والمكتتبون عن مبلغ السهم غير المحرر. ويمكن للشركة أن ترجع عليهم إما قبل البيع أو خلاله أو بعده لاستخلاص المبلغ المستحق واسترجاع المصاريف التي تحملتها.

يمكن لمن دفع كافة المستحقات للشركة أن يلجأ إلى القضاء لاسترجاع ذلك المبلغ والمصاريف ضد المالكين المتتالين للسهم؛ ويقع التحمل النهائي للدين على آخر هؤلاء.

بعد مرور سنتين على إرسال طلب التحويل، ينتهي إلتزام كل مكتتب أو مساهم فوت سنده فيما يخص الأقساط التي لم تدفع بعد.

المادة 278

بعد مرور ثلاثين يوما على الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 274، تكف الأسهم التي لم تدفع مبالغها المستحقة، عن تخويل حق الحضور والتصويت داخل الجمعيات العامة للمساهمين ولا تراعى في احتساب النصاب.

عند انتهاء أجل الثلاثين يوما المذكور، يعلق الحق في الأرباح والحق في أفضلية الاكتتاب في زيادة رأس المال الناشئان عن هذه الأسهم.

المادة 279

لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص أكثر من نسبة من رأس المال محددة بمقتضى نص تنظيمي. بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم التي تملكها إسمية وأن يتم تحريرها بالكامل عند تملكها.

وفي حالة عدم القيام بذلك، يلزم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بتحرير تلك الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 352.

لا يمكن أن يترتب عن تملك أسهم الشركة تخفيض الوضعية الصافية للشركة إلى حد يقل عن رأس المال بزيادة الاحتياطي غير القابل للتوزيع.

يجب أن تتوفر الشركة على احتياطي، غير الاحتياطي القانوني، لا تقل قيمته عن قيمة مجموع الأسهم التي تملكها.

لا تخول الأسهم التي تملكها الشركة حق التصويت أو الحصول على أرباح الأسهم.

في حالة زيادة رأس المال بواسطة اكتتاب أسهم نقدية، لا يحق للشركة أن تمارس بنفسها حق أفضلية الاكتتاب. ويمكن للجمعية العامة أن تقرر عدم اعتبار هذه الأسهم في تحديد حقوق أفضلية الاكتتاب الناشئة عن الأسهم الأخرى وإلا وجب إما أن تباع الحقوق الناشئة عن الأسهم التي تملكها الشركة قبل انتهاء أجل الاكتتاب في بورصة القيم أو أن توزع على المساهمين بالتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

المادة 280

يمنع على الشركة :

1- أن تكتتب وتشتري أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة باسمه الخاص إلا إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو إلغاؤها من أجل تخفيض رأس المال وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 208.

يتعين على مؤسسي الشركة أو في حالة زيادة رأس المال، على أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو أعضاء مجلس الرقابة أن يقوموا بتحرير الأسهم التي اكتتبتها الشركة أو اشترتها خرقا لأحكام الفقرة السابقة.

حينما يتم اكتتاب الأسهم أو شراؤها بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة، باسمه الخاص وجب على ذلك الشخص تحرير الأسهم بتضامن مع المؤسسين أو حسب الأحوال مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة، ويعتبر هذا الشخص، فضلا عن ذلك، كما لو اكتتب تلك الأسهم لحسابه الخاص.

يجب أن تفوت الأسهم التي تملكتها الشركة خرقا لأحكام المادة 279 وأحكام هذا البند داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ اكتتابها أو شرائها؛ ويجب أن تلغى عند انصرام هذا الأجل.

2- أن ترتهن أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص.

يجب أن ترجع الأسهم التي ارتهنتها الشركة إلى أصحابها داخل أجل سنة؛ ويمكن أن يتم ذلك داخل أجل سنتين إذا كان تحويل الرهن لفائدة الشركة ناتجا عن تحويل لذمة مالية على وجه العموم أو بموجب مقرر قضائي؛ وإذا لم يتم إرجاع هذه الأسهم، عد عقد الرهن باطلا بقوة القانون.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في هذا البند على العمليات المعتادة لمؤسسات القرض.

3- أن تقدم أموالا كتسبيق أو تمنح قروضا أو تكون ضمانة من أجل اكتتاب أو شراء أحد الأغيار لأسهم الشركة.

لا تطبق أحكام هذا البند على العمليات المعتادة لمؤسسات القرض.

المادة 281

خلافا لأحكام البند الأول من المادة 280، يمكن للشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تيسير سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويت الأسهم المقتناة، بعوض أو بدون عوض، لمستخدمي أو مسيري الشركة.

لهذا الغرض، يجب أن تكون الجمعية العامة العادية قد أذنت صراحة للشركة بالتعامل في البورصة بأسهمها. وتحدد هذه الجمعية كيفية إجراء العملية ولاسيما أسعار الشراء القصوى وأسعار البيع الدنيا والحد الأقصى لعدد الأسهم الممكن شراؤها والأجل الذي يجب أن تتم فيه

عملية الشراء. ولا يحق إعطاء هذا الترخيص لمدة تفوق ثمانية عشر شهرا.

لا يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه العملية، تحت طائلة البطلان، إلا على أساس بيان المعلومات الذي أعدته وأشرت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتم نشره وفق الشروط والشكليات المتطلبة بموجب القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

يجب أن تفوت الأسهم التي تملكتها الشركة بعد انصرام مدة ثمانية عشر شهرا المنصوص عليها أعلاه داخل أجل ستة أشهر.

تحدد الإدارة شكل إعادة الاقتناءات وشروطها بعد استشارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثاني
شهادات الاستثمار

المادة 282

يمكن للجمعية العامة غير العادية لشركة مساهمة أن تقرر، بناء على تقرير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وبناء على تقرير مراقبي الحسابات، إنشاء شهادات استثمار تمثل الحقوق المالية وشهادات حق في التصويت تمثل الحقوق الأخرى المرتبطة بالأسهم الصادرة بمناسبة الزيادة في رأس المال أو تجزيء الأسهم الموجودة على ألا تتجاوز نسبة هذه الشهادات ربع رأسمال الشركة.

المادة 283

في حالة الزيادة في رأس المال، يستفيد حاملو الأسهم وحاملو شهادات الاستثمار إن وجدوا، من حق أفضلية اكتتاب شهادات الاستثمار المصدرة ويتم في هذا الشأن اتباع مسطرة الزيادة في رأس المال. ويتنازل حاملو شهادات الاستثمار عن حق أفضلية الاكتتاب في جمعية خاصة تتم دعوتها وتبت وفق القواعد الجاري بها العمل بالنسبة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين. ويتم توزيع شهادات حق التصويت بين حاملي الأسهم وبين حاملي شهادات حق التصويت إن وجدوا، حسب الحقوق التي يملكونها.

المادة 284

في حالة التجزيء، يتم عرض إنشاء شهادات الاستثمار على كل حاملي الأسهم في نفس الوقت وحسب حصة كل واحد منهم في رأس المال. وعند انصرام أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية، يتم توزيع ما تبقى من إمكانيات إنشاء هذه الشهادات غير المرصدة على حاملي الأسهم الذين طلبوا الاستفادة من هذا التوزيع الإضافي وذلك بنسبة تساوي حصصهم في رأس المال وبأي حال من الأحوال في حدود العدد الذي طلبوه. وبعد القيام بهذا التوزيع، يوزع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ما قد يكون تبقى منها.

المادة 285

يجب أن تكون شهادة حق التصويت إسمية. وتكون شهادة الاستثمار قابلة للتداول؛ وتساوي قيمتها الإسمية قيمة الأسهم. وحينما تكون الأسهم مقسمة، تكون شهادات الاستثمار كذلك.

المادة 286

لا يحق تفويت شهادة حق التصويت إلا برفقة شهادة الاستثمار. غير أنه يسوغ تفويتها كذلك إلى حامل شهادة الاستثمار. ويؤدي التفويت بقوة القانون إلى إعادة تكوين السهم في الحالتين. كما تتم إعادة تكوين السهم بقوة القانون لدى حامل شهادة الاستثمار وشهادة حق التصويت. ويصرح هذا الأخير بذلك للشركة برسالة مضمونة داخل أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم قيامه بهذا التصريح، يفقد السهم حق التصويت إلى أن تتم تسوية الوضعية وكذا خلال مدة الثلاثين يوما الموالية لهذه التسوية.

لا يمكن منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت، وتحدد الجمعية العامة كيفية منح هذه الشهادات بالنسبة للحقوق المعتبرة تكملة لازمة للحصول على حق تام.

المادة 287

في حالة إدماج أو انفصال، يمكن استبدال شهادات الاستثمار وشهادات حق التصويت لشركة في طور الانتهاء بأسهم الشركات المستفيدة من تحويل الذمة المالية.

المادة 288

يمكن لحاملي شهادات الاستثمار الإطلاع على وثائق الشركة وفق نفس الشروط المفروضة على المساهمين.

المادة 289

في حالة توزيع أسهم دون مقابل، ينبغي إحداث شهادات جديدة وتسليمها دون مقابل لأصحاب الشهادات القديمة، وذلك بتناسب مع عدد الأسهم الجديدة الممنوحة للأسهم القديمة، إلا إذا تنازل عنها أصحاب هذه الشهادات لفائدة مجموع أصحاب الشهادات أو لفائدة البعض منهم.

المادة 290

في حالة الزيادة في رأس المال نقدا، يتم إصدار شهادات استثمار جديدة بأعداد تبقي بعد الزيادة على النسبة بين الأسهم العادية وشهادات حق التصويت التي كانت قبل الزيادة، مع اعتبار أن الزيادة أنجزت بالكامل.

لأصحاب شهادات الاستثمار دون غيرهم حق أفضلية اكتتاب شهادات جديدة على أساس غير قابل للتخفيض وذلك بالتناسب مع عدد السندات التي يملكونها. ويمكن لأصحاب شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق خلال جمعية خاصة تعقد وتبت وفق قواعد الانعقاد والبت بالنسبة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين. ويقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بتوزيع الشهادات غير المكتتبة. وتقدر الزيادة في رأس المال حسب حصة رأس المال الموازية لإصدار الأسهم. غير أنه، استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يتم إصدار شهادات جديدة حينما يتنازل أصحاب الشهادات عن حقهم في أفضلية الاكتتاب.

تمنح شهادات حق التصويت الموازية لشهادات الاستثمار الجديدة إلى حاملي شهادات حق التصويت القديمة وذلك بتناسب مع حقوقهم، إلا إذا تنازلوا عنها لفائدة مجموع حاملي شهادات حق التصويت أو لفائدة البعض منهم.

المادة 291

في حالة إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، يكون لحاملي شهادات الاستثمار، بتناسب مع عدد السندات التي يملكونها، حق أفضلية الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض. ويمكن لجمعيتهم الخاصة التي تنعقد وتبت حسب قواعد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، أن تتنازل عن هذا الحق.

لا يمكن تحويل سندات القرض هذه إلا إلى شهادات استثمار. وتمنح شهادات حق التصويت الموازية لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل إلى حاملي شهادات حق التصويت الموجودة في تاريخ منح شهادات الاستثمار بتناسب مع حقوقهم، إلا إذا تنازلوا عنها لفائدة مجموع حاملي شهادات حق التصويت أو لفائدة البعض منهم. وتتم عملية المنح هذه في نهاية كل سنة مالية بالنسبة لسندات القرض القابلة للتحويل في أي وقت.

الباب الثالث
سندات القرض

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 292

سندات القرض سندات قابلة للتداول تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدين عن نفس القيمة الإسمية.

لا يمكن أن تقل هذه القيمة الإسمية عن 50 درهما. غير أنه بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يحدد الحد الأدنى للقيمة الإسمية في 10 دراهم.

المادة 293

لا يسمح بإصدار هذه السندات إلا لشركات المساهمة :

1- التي تم إنشاؤها منذ سنتين واختتمت سنتين ماليتين متواليتين وتمت الموافقة على قوائمها التركيبية من طرف المساهمين؛

2- التي تم تحرير رأسمالها بأكمله.

لا تسري هذه الأحكام على:

1- إصدار سندات القرض التي تستفيد من ضمانة الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى التي تسمح لها الدولة بإعطاء هذه الضمانة؛

2- إصدار سندات القرض المرهونة بسندات الدين على الدولة أو على الأشخاص المعنوية الأخرى بشرط أن تكون ديونها مضمونة من طرف الدولة.

غير أنه يمكن للشركات التي لم تمض على إنشائها سنتان، إصدار سندات قرض، شريطة :

1 - أن يتم تحرير رأسمالها بالكامل؛

2- أن يكون الإصدار قد سبقه التحقق من أصول وخصوم الشركة من طرف مراقب الحسابات؛

3 - أن ينجز توظيف الإصدار حصرا لدى المستثمرين المؤهلين كما تم تعريفهم في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 294

تكون صلاحية تقرير إصدار سندات القرض أو الترخيص بإصدارها من اختصاص الجمعية العامة العادية للمساهمين دون غيرها وكذا الإذن عند الاقتضاء بتأسيس ضمانات لكفالة إرجاع الاقتراض السندي.

يسوغ لهذه الجمعية أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية السلط اللازمة للقيام، داخل أجل خمس سنوات، بإصدار واحد أو أكثر لسندات القرض وضبط كيفية الإصدار.

غير أنه يخول بقوة القانون لمجلس الإدارة أو المجلس الإدارة الجماعية للشركات التي يتمثل غرضها الأساسي في إصدار اقتراضات سندية مرصدة لتمويل القروض التي تمنحها، ولمجلس الإدارة أو لمجلس الرقابة، بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، صلاحية إصدار اقتراضات سندية لا تسمح بالولوج لرأس المال، ما لم يتم تقييد ذلك بموجب النظام الأساسي.

المادة 295

لا يمكن للشركة أن تجعل من سندات القرض التي أصدرتها محل رهن مهما كان شكله.

المادة 296

لا يمكن ضمان الاقتراض السندي سوى بضمان عيني أو بالتزام إما من الدولة أو من شخص اعتباري مرخص له، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة له، بمنح الضمانات أو من شركة أم تمنح هذه الضمانات للشركات التابعة لها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 293 أعلاه ويمكن لهذه الضمانات أن تغطي الاقتراض السندي بشكل جزئي أو كلي.

يجب أن يكون إصدار سندات القرض المضمونة بضمان عيني موضوع طلب يوجه مسبقا إلى الجهة المختصة بتقييد هذا الضمان حسب الإجراءات القانونية الجاري بها العمل وذلك لفائدة كتلة حاملي سندات القرض.

ولا يمكن شطب هذا التقييد أو تقليصه أو تحديده إلا برفع اليد من طرف وكيل كتلة حاملي سندات القرض المرخص له من طرف الجمعية العامة للكتلة أو بأمر من رئيس المحكمة الواقع مقر الشركة في دائرة اختصاصها بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 297

يتعين على الشركة المصدرة، قبل أي إصدار سندات القرض بدعوة الجمهور للاكتتاب، أن تعد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212[7] الصادر بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المذكور، طبقا لأحكام المادة 14 من نفس الظهير.

المادة 298

إن كيفية الاكتتاب في الأسهم المنصوص عليها في المادتين 22 و23 تطبق عند الاكتتاب على سندات القرض.

يمكن تحرير الاقتراضات السندية حسب قرار الجمعية العامة العادية للمساهمين، إما نقدا أو عبر إجراء مقاصة مع ديون سائلة ومستحقة على الشركة.

إذا تم تحرير سندات القرض عبر إجراء مقاصة مع ديون على الشركة، فإن هذه الأخيرة تكون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يجب أن يقع اكتتاب مبلغ الاقتراض السندي كاملا وإلا اعتبر كأن لم يكن ما لم تكن الجمعية التي قررت الإصدار أو رخصت به قد نصت صراحة، على حصر مبلغ الإصدار في المبلغ المكتتب به أو في مستوى محدد من طرفها، مع تأكيدها على كيفية ضمان وحماية مصالح المكتتبين الذين قد يتضررون من هذا القرار.

[7] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادتين 5 و6 من القانون 12-44

المادة 299

يكون، بقوة القانون، حاملو سندات القرض المنشأة إثر نفس الإصدار كتلة تتمتع بالشخصية المعنوية سعيا منهم لحماية حقوقهم المشتركة.

غير أنه في حالة إصدارات متوالية لسندات القرض، يمكن للشركة، إذا نص على ذلك في كل عقد إصدار، أن تجمع في كتلة واحدة حاملي سندات القرض ذوي نفس الحقوق.

المادة 300

يمثل هذه الكتلة وكيل أو عدة وكلاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض.

وفي انتظار انعقاد الجمعية العامة وقبل الترخيص المسبق بإصدار سندات القرض من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يعين من طرف مجلس الإدارة وكيل مؤقت، من بين الأشخاص المشار إليهم في المادتين 301 و 301 المكررة أدناه.

يستدعي هذا الوكيل المؤقت، داخل أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ انتهاء الاكتتاب، الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض قصد انتخاب وكيل كتلة حاملي سندات القرض.

إذا لم تقم الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض بتعيين وكيل للكتلة بعد الدعوة الأولى والثانية، يستمر هذا الوكيل المؤقت في ممارسة مهامه إلى حين تعيين وكيل للكتلة من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، بطلب من كل ذي مصلحة أو تعيينه في الاجتماع المقبل للجمعية العامة العادية.

في حالة شغور منصب وكيل الكتلة إثر استقالته أو عزله أو وفاته أو لأي عائق آخر، يتعين على الشركة المصدرة، في غضون شهر واحد، استدعاء الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض قصد انتخاب وكيل آخر للكتلة.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة العادية لوكيل الكتلة، يمكن تعيينه من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، بطلب من كل ذي مصلحة.

يمكن عزل هؤلاء الوكلاء في كل حين.

المادة 301

لا يمكن تعيين الأشخاص العاملين لدى الشركة المدينة والشركات الضامنة للاقتراض، ممثلين للكتلة، لا سيما أولئك الذين يوجدون في إحدى الوضعيات التالية :

- مراقبو الحسابات والمتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية والمساهمون والمستفيدون من امتيازات خاصة والأجراء بالشركة المدينة والشركات الضامنة للاقتراض، من الشركة الأم أو من الشركات التابعة لها ؛

- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛

- الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه، أو من الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة الأم أو الشركات التابعة لها وظائف قد تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة الأم أو الشركات التابعة لها ولا سيما القيام بتوظيف المستخدمين.

لا يمكن كذلك أن يعين ممثلا للكتلة كل شخص :

- صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 وفي الفصول من 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص بالصرف أو التشريع المتعلق بغسل الأموال ؛

- صدر في حقه هو، أو المقاولة التي كان يسيرها، حكم داخل المغرب أو خارجه يقضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية ولم يرد إليه اعتباره ؛

- أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المهام، يتعين على المعني بالأمر التوقف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك.

المادة 301 المكررة

يجب أن يتوفر وكيل الكتلة على تجربة كافية في المجال المالي والقانوني وأن يكون مستقلا إزاء الشركة.

يتقاضى الوكيل أجرته من الشركة المصدرة لسندات القرض. ويجب أن تكون محددة وأن يخبر بها حاملو سندات القرض قبل تعيينه.

المادة 302

لممثلي الكتلة سلطة القيام باسمها بكل أعمال التسيير اللازمة للحفاظ على المصالح المشتركة لحاملي سندات القرض، ما لم تقيد هذه السلطة بقرار من الجمعية العامة لحاملي سندات القرض.

يضع ممثلو الكتلة، كلما ارتأوا ذلك ضروريا، وعلى الأقل داخل 15 يوما التي تلي الذكرى السنوية لإصدار الاقتراضات السندية، تقريرا موجها لحاملي سندات القرض يبينون فيه على الخصوص :

- المساعي التي بدلوها والتدابير التي قاموا بها في إطار مهامهم للحفاظ على مصالح حاملي سندات القرض ؛

- الوقائع المهمة التي بلغت إلى علمهم والتي طرأت على نشاط الشركة المصدرة لسندات القرض أو على وضعيتها المالية والتي يمكن أن يكون لها تأثير على المصالح المذكورة.

يوجه التقرير المذكور إلى الشركة المصدرة التي يتعين عليها نشره على موقعها الإلكتروني ووضعه رهن إشارة حاملي سندات القرض بالمقر الاجتماعي للشركة طيلة مدة الاقتراض.

المادة 303

لممثلي الكتلة المرخص لهم بصورة صحيحة من طرف الجمعية العامة لحاملي سندات القرض، الصلاحية للتقاضي وحدهم باسم مجموع حاملي سندات القرض.

لا يمكن أن تقدم أمام القضاء الدعاوي الموجهة ضد مجموع حاملي سندات القرض من نفس الكتلة إلا ضد ممثليها.

المادة 304

لا يمكن لممثلي الكتلة التدخل في تسيير أمور الشركة ويمكنهم المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين لكن دون أن يكون لهم صوت في المداولات.

ولهم الحق في الاطلاع على الوثائق الموضوعة رهن إشارة المساهمين حسب نفس الشروط التي يخضع لها هؤلاء.

المادة 305

يحق لحاملي سندات القرض المنتمين إلى نفس الكتلة أن يعقدوا جمعيتهم العامة في أي وقت.

إذا تعددت كتل حاملي سندات القرض فلا يمكن لها بأي حال من الأحوال التداول في جمعية مشتركة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 299.

المادة 306

تتم الدعوة إلى عقد جمعية حاملي سندات القرض:

- من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية؛

- بمبادرة من ممثل أو ممثلي الكتلة؛

- من طرف حاملي سندات القرض، بشرط ألا تقل نسبة ما يمثلونه من سندات القرض عن 10%وبعد إخبار ممثل أو ممثلي الكتلة؛

- من طرف المصفين إذا كانت الشركة في طور التصفية.

المادة 307

تتم الدعوة إلى عقد الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض وفق نفس الشروط الشكل والأجل التي تخضع لها جمعيات المساهمين. تتداول هذه الجمعيات وفق نفس شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 113.

يكون حق التصويت الناشئ عن سندات القرض متناسبا مع حصة مبلغ الاقتراض التي تمثله. يمنح كل سند قرض الحق في صوت واحد على الأقل.

يكون لمالكي الرقبة، حق التصويت في الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض.

يمكن إبطال كل جمعية لم تتم الدعوة إليها بشكل صحيح. غير أن دعوى البطلان تكون غير مقبولة إذا حضر الاجتماع مجموع حاملي سندات القرض المكونين للكتلة المعنية أو من يمثلهم.

المادة 308

تتداول الجمعية العامة بشأن كل الإجراءات التي يكون الغرض منها ضمان حماية حقوق حاملي سندات القرض وتنفيذ عقد الاقتراض المذكور وبصفة عامة كل الإجراءات ذات الطابع التحفظي أو الإداري.

المادة 309

يتعين إخضاع كل قرار يمس حقوق حاملي سندات القرض لموافقة الجمعية العامة لحاملي هذه السندات.

لا يمكن للشركة، عند عدم الموافقة، أن تتجاوزه إلا إذا عرضت إرجاع قيمة السندات إلى الحاملين الذين يطلبون ذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم حصول التغيير.

المادة 310

لا يمكن للجمعيات العامة للمساهمين، على الرغم من كل تنصيص مخالف، الزيادة في التزامات حاملي سندات القرض أو اتخاذ أي إجراء يخل بالمساواة بين حاملي سندات القرض المنتمين لنفس الكتلة أو تقرير تحويل سندات القرض إلى أسهم، مع مراعاة أحكام المادة 324.

المادة 311

لا يحق لحاملي سندات القرض أن يقوموا فرادى بممارسة مراقبة على عمليات الشركة أو المطالبة بالاطلاع على وثائقها، غير أنه يمكنهم مطالبة الشركة بإمدادهم وباستمرار بالمعلومات التي يحتاجون إليها بصفتهم حاملي سندات القرض.

المادة 312

تعتبر ملغاة وغير قابلة لإعادة التداول، سندات القرض التي أعادت الشركة المصدرة شراءها وتلك التي أفرزتها القرعة وتم إرجاع قيمتها.

المادة 313

لا يمكن للشركة، إذا لم تنص على ذلك أحكام خاصة في عقد الإصدار، أن تفرض على حاملي سندات القرض إرجاعهم قيمة سنداتهم قبل الأوان.

المادة 314

يمكن للجمعية العامة لحاملي سندات القرض، في حالة حل الشركة قبل الأوان لسبب غير الإدماج أو الانفصال، المطالبة باسترجاع قيمة السندات ويمكن للشركة أن تفرض ذلك.

المادة 315

يكون لممثلي كتلة حاملي سندات القرض، عند التسوية أو التصفية القضائية للشركة، صلاحية مباشرة الحقوق باسم الكتلة التي يمثلونها.

الفصل الثاني
سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

المادة 316

يمكن لشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب، إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للشروط الخاصة المحددة في هذا الفصل.

إن إمكانية إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم لا تمتد إلى الشركات التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 50% من رأسمالها.

المادة 317

يتعين قبل القيام بالإصدار الحصول على ترخيص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

يكون للمساهمين حق اكتتاب سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم ضمن الشروط المحددة لاكتتاب الأسهم الجديدة، ما عدا الاستثناء المقرر طبقا للمادة 192.

يجب أن يتضمن الترخيص تنازلا صريحا للمساهمين عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي سيتم إصدارها بتحويل سندات القرض وذلك لفائدة حاملي سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 318

يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يبين في التقرير الذي يتعين عليه عرضه على الجمعية أسباب الإصدار مع تحديد الأجل أو الآجال التي يمكن خلالها ممارسة حق الخيار الممنوح لحاملي سندات القرض مع تبيان القواعد التي سيتم وفقها تحويل سندات القرض إلى أسهم.

المادة 319

لا يمكن القيام بالتحويل إلا بموافقة حاملي السندات وفقط وفق شروط وقواعد التحويل المحددة في عقد إصدار سندات القرض، ويشير العقد إما إلى أن إجراء التحويل سيتم خلال فترة أو عدة فترات اختيارية محددة، أو في أي وقت.

لا يمكن أن يقل سعر إصدار سندات القرض القابلة للتحويل عن القيمة الإسمية للأسهم التي سيتوصل بها حاملو سندات القرض عند اختيارهم للتحويل.

يعرض مراقبو الحسابات على جمعية المساهمين تقريرا خاصا عن الاقتراحات التي تم التقدم بها إليها بخصوص قواعد التحويل.

المادة 320

ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية المنصوص عليها في المادة 317 وطالما وجدت سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، لا يرخص بإصدار أسهم تكتتب نقدا وسندات قرض جديدة قابلة للتحويل وإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال وتوزيع الاحتياطي نقدا أو في شكل سندات المحفظة، إلا بشرط الحفاظ على حقوق حاملي سندات القرض الذين يختارون التحويل.

يتعين على الشركة لهذه الغاية، تخويل حاملي سندات القرض الذين يختارون التحويل، حسب الحالة، إما اكتتاب أسهم بصفة غير قابلة للتخفيض أو سندات قرض جديدة قابلة للتحويل وإما الحصول مجانا على أسهم جديدة وإما على نقود أو سندات مماثلة للسندات الموزعة بنفس الكمية أو النسب ووفق نفس الشروط كما لو كانوا مساهمين أثناء القيام بذلك الإصدار أو الإدماج أو التوزيع، ما عدا فيما يتعلق بالانتفاع.

غير أنه، شريطة أن تكون أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم، يمكن أن ينص عقد الإصدار عوضا عن الإجراءات المسطرة في الفقرة السابقة على تقويم أسس التحويل المحددة أصلا وذلك مراعاة لآثار الإصدار أو الإدماج أو التوزيع، على أن يتم هذا التقويم حسب الشروط وكيفية الحساب التي تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمراقبتها.

عندما توجد سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، يجب على الشركة التي تقوم بإحدى العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى، أن تخبر بذلك حاملي السندات بواسطة إعلان ينشر في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية قبل بداية العملية. ويحدد مضمون الإعلان المذكور وأجل نشره بمرسوم.

المادة 321

عند أي إصدار لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم في أي وقت كان، يمكن التقدم بطلب تحويل هذه السندات داخل أجل يشترط فيه ألا تكون بدايته لاحقة لتاريخ أول استحقاق للتسديد ولا للذكرى الخامسة لبداية الإصدار، وأن ينتهي بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ استحقاق أداء سند القرض. غير أنه في حالة الزيادة في رأس المال أو الإدماج، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يوقف ممارسة الحق في التحويل خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر.

تمنح الأسهم المسلمة إلى حاملي سندات القرض الحق في الأرباح الموزعة برسم السنة المالية التي تم خلالها التقدم بطلب التحويل.

إذا كان عدد الأسهم الموازية لسندات القرض التي يملكها حامل سندات القرض الذي يطلب القيام بالتحويل لا يشكل عددا صحيحا نظرا لشرط من الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمكن لحامل سندات القرض أن يطالب بتسليمه أسهما إضافية تجعل من العدد المذكور عددا صحيحا على أن يؤدي قيمة هذه الأسهم نقدا.

تتم بشكل نهائي الزيادة في رأس المال التي يمليها تحويل سندات القرض إلى أسهم بمجرد تقديم طلب بالتحويل مرفق ببيان الاكتتاب وعند الاقتضاء بالأداءات المترتبة عن اكتتاب الأسهم نقدا.

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في الشهر الموالي لاختتام كل سنة مالية، عند الاقتضاء، بمعاينة العدد والقيمة الإسمية للأسهم المصدرة خلال السنة المالية المنصرمة عن طريق تحويل سندات القرض وبإدراج التغييرات اللازمة على مقتضيات النظام الأساسي المتعلقة بمبلغ رأسمال الشركة وعدد الأسهم التي تمثله. كما يمكنه القيام بهذه المعاينة في أي وقت كان بالنسبة للسنة المالية الجارية وإدراج التغييرات المناسبة على النظام الأساسي للشركة.

المادة 322

يمنع على الشركة، ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية المنصوص عليها في المادة 317 وطالما وجدت سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأسمالها أو تخفيض رأسمالها عن طريق إرجاع قيمة السندات وكذا القيام بتغيير في توزيع الأرباح. غير انه يمكن للشركة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت شريطة الحفاظ على حقوق حاملي سندات القرض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 320.

إذا تم تخفيض رأسمال الشركة بعلة وقوع خسائر وتحقق ذلك بتخفيض إما القيمة الإسمية للأسهم أو عددها، تقلصت بذلك حقوق حاملي سندات القرض الذين اختاروا تحويل سنداتهم كما لو كان حاملو سندات القرض المذكورون مساهمين منذ تاريخ إصدار سنداتهم.

المادة 323

ابتداء من إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت مثل هذه السندات، يظل ضم شركة ما للشركة المصدرة أو إدماجها مع شركة أو عدة شركات أخرى في شركة جديدة، خاضعا للموافقة المسبقة للجمعية العامة غير العادية لحاملي سندات القرض المعنيين بالأمر. وعند عدم موافقة الجمعية على الضم أو الإدماج أو إذا لم تتمكن من المداولة بشكل صحيح نظرا لعدم توفر النصاب المطلوب يتم تطبيق أحكام المادة 241.

يمكن تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم للشركة الضامة أو الجديدة سواء خلال أجل أو آجال الاختيار المنصوص عليها في عقد الإصدار أو في أي وقت كان حسب الحالة. ويتم تحديد قواعد التحويل بتصحيح نسبة تبادل الأسهم التي يحددها العقد المذكور بنسبة تبادل أسهم الشركة الضامة أو الجديدة مع أسهم الشركة المصدرة مع مراعاة أحكام المادة 320 عند الاقتضاء.

تقوم الجمعية العامة للشركة الضامة أو الجديدة، بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وتقرير مراقبي الحسابات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 319، بالبت في الموافقة على الإدماج والتنازل عن حق أفضلية الاكتتاب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 317.

تحل الشركة الضامة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة فيما يخص تطبيق الفقرة الأولى من المادة 319 والمادة 320، وعند الاقتضاء، المادة 321 والفقرة الأولى من المادة 322.

المادة 324

عندما تكون الشركة المصدرة لسندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم موضوع المسطرة المتبعة لمعالجة صعوبات المقاولة، يفتح الأجل المقرر لتحويل تلك السندات إلى أسهم بمجرد صدور الحكم المحدد لمخطط استمرار المقاولة، ويمكن إنجاز التحويل بقبول كل حامل من حاملي سندات القرض وفق الشروط الواردة في ذلك المخطط.

المادة 325

تعتبر باطلة القرارات المتخذة خرقا لأحكام المواد من 316 إلى 323.

القسم العاشر
السنة المالية للشركة والنتائج والأرباح

المادة 326

مدة السنة المالية للشركة إثنا عشر شهرا، غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة للشركة عن إثني عشر شهرا.

المادة 327

عند اختتام كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بإعداد القوائم التركيبية كما هي محددة في القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). ويحصر مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعا لرصد هذه النتيجة ليعرضا على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

المادة 328

تتم الإشارة إلى ما قد يدخل من تغييرات على شكل القوائم التركيبية أو على طريقة التقييم المعتمدة، إضافة إلى ما تستلزمه المادة 13 من القانون رقم 9.88 المشار إليه، في تقرير التسيير، وإن اقتضى الحال، في تقرير مراقبي الحسابات.

تستهلك مصاريف تأسيس الشركة عند انتهاء السنة المالية الخامسة على أبعد تقدير وقبل القيام بأي توزيع للأرباح.

تستهلك مصاريف الزيادة في رأس المال على أبعد تقدير عند انتهاء السنة المالية الخامسة الموالية للسنة التي تم الالتزام خلالها بتلك المصاريف. ويمكن أن تخصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الإصدار الخاصة بتلك الزيادة.

لا تكون قابلة للتوزيع فوارق عملية إعادة التقييم المترتبة عن إعادة تقييم عناصر الأصول.

المادة 329

يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو النظام الأساسي، أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

المادة 330

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

ما عدا في حالة تخفيض رأس المال، لا يمكن القيام بأي توزيع للأرباح على المساهمين حينما تكون الوضعية الصافية للشركة أو قد تصير نتيجة للتوزيع أقل من مبلغ رأس المال المرفوع بالاحتياطي الذي لا يسمح القانون أو النظام الأساسي بتوزيعه.

المادة 331

بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح. وكل ربح موزع خرقا لأحكام المادة 330 السابقة يعد ربحا صوريا.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

يحدد هذا القرار الربح الأول المخصص للأسهم العادية على أن تحسب تبعا لمبلغ رأسمال الشركة الذي تم تحريره ولم ترجع قيمته. وإذا لم يتم توزيع هذا الربح الأول كلا أو جزءا برسم سنة مالية معينة، يمكن أن يقتطع حسب الأولوية من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع للسنة أو السنوات المالية الموالية، مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة؛ ويفرض هذا الاقتطاع على الجمعية إن نص على ذلك النظام الأساسي.

يمكن أن يشكل الرصيد أرباحا إضافية على أن تنقص منها المبالغ المرصدة للاحتياطي المكون تكميلا للاحتياطي المنجز بمقتضى المادة 329 والمبالغ المنقولة من جديد إلى سنة مالية أخرى.

يمنع التنصيص على ربح محدد لفائدة المساهمين، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ما لم تمنح الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى.

المادة 332

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح المصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حددها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر تبتدئ من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 333

يمكن أن تقرر الجمعية العامة بصفة استثنائية توزيع مبالغ مقتطعة من الاحتياطي الاختياري الذي تتوفر عليه دون المبالغ المنقولة من جديد إلى سنة مالية أخرى؛ ولا يمكن التصرف في الاحتياطي الذي يمثل أسهما ذاتية، كما يمنع كل اقتطاع منه يهدف لتخصيص رصيد في حساب.

يجب أن يشير كل قرار للتوزيع يمس الاحتياطي الاختياري إشارة واضحة للأبواب التي تم الاقتطاع

منها. ويمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية هذا القرار في أي وقت خلال السنة المالية.

المادة 334

يلغى الحق في الأرباح حينما تكون الشركة مالكة لأسهمها.

يمكن أن يعلق هذا الحق على سبيل الجزاء إذا لم يقم أصحاب الأسهم أو مالكو الرقبة بتحريرها بدفع المستحقات، أو إن لم يقدموها للتجميع في حالة وجوده.

إذا كانت الأسهم مثقلة بحق انتفاع، يؤول الربح لصاحب حق الانتفاع، غير أن ناتج توزيع الاحتياطي، دون المبالغ المنقولة من جديد لسنة مالية أخرى، يرصد لمالك الرقبة.

في حالة تفويت الأسهم، يكون للمشتري الحق في الأرباح التي لم تؤد بعد، ما لم يتفق الأطراف على خلافه اتفاقا يبلغ إلى الشركة.

المادة 335

تتقادم لفائدة الشركة الحقوق الناشئة عن المادتين331 و334 بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ مباشرة أداء الربح.

وتشكل المبالغ غير المستوفاة وغير المتقادمة دينا لذوي الحقوق لا يترتب عنه فائدة في مواجهة الشركة، إلا إذا تم تحويلها إلى قرض وفق شروط محددة باتفاق الأطراف.

المادة 336

لا يمكن للشركة أن تفرض على المساهمين أي إرجاع للأرباح ما عدا إذا تم التوزيع خرقا للمادتين 330 و331 وتم إثبات أن المساهمين المعنيين كانوا على علم بعدم قانونية التوزيع عند القيام به أو أنه ما كان لهم ليجهلوا ذلك بحكم الظروف.

القسم الحادي عشر
حالات البطلان والمسؤولية المدنية

الباب الأول
حالات البطلان

المادة 337

لا يمكن أن يترتب بطلان شركة أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن نص صريح من هذا القانون أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن كل شرط نظامي مخالف لقاعدة آمرة من هذا القانون لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

المادة 338

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في المادة 337 السابقة إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا القانون أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة 339

تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 340

يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو أنه يجب استشارة مع المساهمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للمساهمين، أصدرت المحكمة حكما يمنح للمساهمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المساهمين.

المادة 341

لا تطبق أحكام المادتين 339 و340 في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 342

عند بطلان العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة لعيب في الرضى أو لانعدام أهلية أحد المساهمين، وكان من الممكن تسوية ذلك الوضع، أمكن لكل ذي مصلحة أن يوجه إنذار برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لكل من له الصلاحية في التسوية إما بإنجازها أو بتقديم دعوى البطلان داخل أجل ستة أشهر تحت طائلة سقوط الحق. ويتم تبليغ هذا الإنذار إلى الشركة.

يمكن للشركة أو لأي مساهم، عند تقديم دعوى البطلان المذكورة، أن يعرض على المحكمة أي إجراء من شأنه وضع حد لدعوى الطالب، لاسيما بإعادة شراء حقوقه في الشركة. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة إما أن تحكم بالبطلان وإما أن تضفي الصبغة الإلزامية على الإجراءات المقترحة إذا ما كانت هذه الأخيرة قد سبقت الموافقة عليها من طرف الشركة وفق الشروط المنظمة لتعديل النظام الأساسي. ولا يكون لتصويت المساهم المطلوب إعادة شراء حقوقه أي أثر على قرار الشركة.

عند وقوع أي نزاع، تحدد حقوق الشركة الواجب إرجاع قيمتها للمساهم وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 254.

المادة 343

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 344

لا يمكن أن يترتب بطلان عملية الإدماج أو الانفصال إلا عن بطلان مداولة إحدى الجمعيات التي قررت تلك العملية.

عندما يكون من الممكن تسوية المخالفة التي من شأنها أن توقع البطلان، منحت المحكمة المرفوعة إليها دعوى بطلان الإدماج أو الانفصال للشركات المعنية أجلا لتسوية الوضع.

المادة 345

تتقادم دعاوي بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاثة سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان، تحت طائلة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة 342.

غير أن دعوى بطلان عملية من عمليات الإدماج أو الانفصال تتقادم بمرور ستة أشهر ابتداء من تاريخ آخر تقييد بالسجل التجاري استوجبته تلك العملية.

المادة 346

كل شركة حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء.

المادة 347

لا يمكن للشركة ولا للمساهمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.

المادة 348

عند اكتساب المقرر القاضي ببطلان الإدماج أو الانفصال الصبغة النهائية، يتعين شهره طبقا لأحكام المادة 37.

لا يكون لهذا المقرر، خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الإدماج أو الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر المقرر القاضي بالبطلان، أي أثر على الالتزامات الناشئة على دائنية أو مديونية الشركات المحولة إليها الذمة أو الذمم المالية.

في حالة الإدماج، تكون الشركات المشاركة في هذه العملية مسؤولة على وجه التضامن عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تتحملها الشركة الضامة. ويسري نفس الحكم، في حالة الانفصال، على الشركة المنفصلة تجاه التزامات الشركات المحولة إليها الذمة المالية. وتتكفل كل شركة من الشركات المحولة إليها الذمة بما يقع عليها من الالتزامات التي تنشأ خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر المقرر القاضي بالبطلان.

الباب الثاني
المسؤولية المدنية

المادة 349

يعتبر كل من مؤسسي الشركة وكذا المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين مسؤولين متضامنين عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا القانون في باب تأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تتقادم الدعوى بمرور خمس سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ التقييد في السجل التجاري أومن تاريخ تقييد التعديل.

المادة 350

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة المتسببين في البطلان وكذا المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين متضامنين عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

يمكن القضاء بنفس المسؤولية التضامنية ضد المساهمين الذين لم تفحص حصصهم وامتيازاتهم ولم تتم المصادقة عليها.

المادة 351

تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو تصرفاتها أو مداولاتها.

تتقادم هذه الدعوى بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 352

يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين فرادى أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الأغيار سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم.

مع مراعاة أحكام المادة 354 أدناه، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، الذين لم يشاركوا في الأعمال والتصرفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يعز إليهم أي خطإ، مسؤولين إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة المقبلة هذه الأعمال والتصرفات، بعد أن عملوا بها.

إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو، إن اقتضى الحال، المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال أو التصرفات، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

يسوغ للمساهمين الذين يزمعون، بناء على أحكام الفقرة الأولى، على مطالبة المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والمدير العام والمدير العام المنتدب بالتعويض الضرر اللاحق بهم شخصيا من جراء الأعمال نفسها، أن يوكلوا شخصا أو عدة أشخاص من بينهم لمباشرة حقوقهم باسمهم أمام المحكمة وفق الشروط التالية:

1- يجب أن يكون التوكيل كتابيا وأن يشير صراحة إلى أنه يمنح بمقتضاه للوكيل أو الوكلاء صلاحية القيام بكافة أعمال المسطرة باسم الموكل؛ كما ينص عند الاقتضاء، على تخويل صلاحية ممارسة طرق الطعن؛

2- يجب أن يتضمن المقال الافتتاحي الإسم الشخصي والعائلي وعنوان كل واحد من الموكلين وكذا عدد الأسهم التي يملكونها، وأن يحدد مبلغ التعويض الذي يطالب به كل واحد منهم.

المادة 353

فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للمساهمين، فرادى أو جماعات، إقامة دعوى الشركة في المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية. ويمكن للمدعين متابعة المطالبة بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالشركة التي تمنح لها، في الحالة هاته، التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك، يجوز للمساهمين ولمصلحتهم المشتركة، أن يكلفوا، على حسابهم الخاص، واحدا أو بعضا منهم بتمثيلهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع.

لا يكون لانسحاب مساهم أو عدة مساهمين خلال الدعوى إما لكونهم فقدوا صفة مساهمين أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

المادة 353 المكررة

عندما يتم تحقيق أرباح برسم الأعمال والتصرفات المنصوص عليها في المادة 352 أعلاه، تأمر المحكمة المختصة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصرفات المشار إليهم في المادة نفسها، بإرجاع تلك الأرباح إلى الشركة.

يجوز للمحكمة أيضا أن تقضي بمنع الأشخاص المشار إليهم أعلاه من إدارة أي شركة أو تدبيرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لمدة اثني عشر (12) شهرا.

المادة 354

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لخطإ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 355

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية سواء قدمتها الشركة أو فرد من الأفراد، بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ كشفه. وفيما يخص العناصر المدرجة في القوائم التركيبية يسري التقادم ابتداء من تاريخ الإيداع بكتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 158. غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجريمة، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور20 سنة.

المادة 355 المكررة

يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية أو الأفعال التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم أثناء تنفيذ انتدابهم.

ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

تسري على أعضاء مجلس الرقابة أحكام المادتين 354 و355.

القسم الثاني عشر
حل شركات المساهمة

المادة 356

يتم حل الشركة قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

المادة 357

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كل الحالات يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة وتقييده بالسجل التجاري.

في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة. ويسري نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 358

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

المادة 359

يمكن للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 357 و358، أن تمنح للشركة أجلا أقصاه سنة لتسوية الوضعية، ولا يمكن لها أن تقضي بحل الشركة إذا تمت التسوية ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 360

يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة 6، إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر داخل نفس الأجل. وفي حالة عدم التحويل، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيهه إنذارا بتسوية الوضعية لممثلي الشركة.

تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

القسم الثالث عشر
تصفية شركات المساهمة

المادة 361

تخضع تصفية شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا القسم، للمقتضيات المضمنة في النظام الأساسي وللأحكام غير المتعارضة من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

المادة 362

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان " شركة مساهمة في طور التصفية ".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

المادة 363

تنشر داخل أجل ثلاثين يوما وثيقة تعيين المصفين في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.

وتتضمن الوثيقة البيانات التالية :

1- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء، بأحرفها الأولى؛

2- شكل الشركة متبوعا ببيان " في طور التصفية"؛

3- مبلغ رأسمال الشركة؛

4- عنوان المقر الاجتماعي للشركة ؛

5- رقم تقييد الشركة في السجل التجاري ؛

6- سبب التصفية ؛

7- الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم ؛

8- عند الاقتضاء، الحدود المفروضة على الصلاحيات المخولة لهم.

علاوة على ذلك يشار في النشر ذاته إلى :

1- محل المخابرة ومحل تبليغ العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية؛

2- المحكمة التي سيتم إيداع العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية لدى كتابة ضبطها الملحقة بالسجل التجاري.

يحيط المصفي، بسعي منه، حاملي الأسهم وسندات القرض الإسمية علما بنفس هذه البيانات وذلك بواسطة رسالة عادية.

المادة 364

لا يترتب عن حل الشركة فسخ بقوة القانون لعقود كراء العقارات المستغلة في نشاط الشركة بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

إذا تعذر، في حالة تفويت الكراء، استمرار الوفاء بالضمان المنصوص عليه في العقد أمكن تعويضه، بناء على أمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بأي ضمان آخر يعرضه المفوت له أو أحد الأغيار ويعتبر كافيا.

المادة 365

لا يمكن، ما عدا في حالة موافقة المساهمين بالإجماع، تفويت أصول الشركة الخاضعة للتصفية جزئيا أو كليا إلى شخص سبق أن شغل فيها منصب متصرف أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الرقابة أو مدير عام أو مراقب حسابات إلا بإذن من المحكمة وذلك بعد الاستماع، وجوبا، إلى المصفي ومراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 366

يمنع تفويت بعض أو كل أصول الشركة الخاضعة للتصفية سواء للمصفي أو لمستخدميه أو لأزواجهم أو لأقربائهم أو لأصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، حتى ولو استقال المصفي من مهامه.

المادة 367

يمكن تفويت كافة أصول الشركة أو حصة أصولها لشركة أخرى ولا سيما عن طريق الإدماج وذلك وفق شرطي النصاب والأغلبية التي تخضع لهما الجمعيات غير العادية.

المادة 368

تتم دعوة المساهمين عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي في شأن التسيير وإعفائه من مهمته ومعاينة قفل التصفية.

في حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة.

المادة 369

إذا تعذر على الجمعية الختامية المنصوص عليها في المادة 368 التداول أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البت بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة.

في هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

تبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل جمعية المساهمين.

المادة 370

يعمل المصفي، بسعي منه، على نشر إعلان قفل التصفية موقع من طرفه وذلك في الصحيفة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي نشر فيها الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 363 وفي الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :

1-تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء، بأحرفها الأولى؛

2-شكل الشركة متبوعا ببيان "في طور التصفية"؛

3-مبلغ رأسمال الشركة؛

4-عنوان المقر الاجتماعي للشركة ؛

5-رقم تقييد الشركة في السجل التجاري ؛

6-الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم ؛

7-تاريخ ومكان انعقاد الجمعية الختامية إذا قامت بالمصادقة على حسابات المصفي وإلا فالإشارة إلى تاريخ المقرر القضائي المنصوص عليه في المادة 369 مع ذكر المحكمة التي أصدرته؛

8-كتابة ضبط المحكمة التي تم لديها إيداع حسابات المصفين.

يقسم المتبقي من رأس المال الذاتي، بعد إرجاع القيمة الإسمية للأسهم، محاصة بين المساهمين، ما لم يوجد في النظام الأساسي نص مخالف.

المادة 371

يعتبر المصفي مسؤولا تجاه الشركة وتجاه الأغيار على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية الموجهة ضد المصفين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 355.

المادة 372

تتقادم كل الدعاوى الموجهة ضد المساهمين غير المصفين أو ضد أزواجهم الباقين على قيد الحياة أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ تقييد حل الشركة بالسجل التجاري.

القسم الرابع عشر
العقوبات الزجرية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 373

يقصد بتعبير "أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير" في مفهوم هذا القسم:

- في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك الرئيس والمديرون العامون غير الأعضاء في المجلس والمديرون العامون المنتدبون؛

- في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، أعضاء المجلسين المذكورين بحسب الاختصاصات المسندة إليهم.

المادة 374

تطبق أحكام هذا القسم التي تخص أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركات المساهمة على كل شخص يكون قد زاول فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة الشركات المذكورة أو تدبيرها أو تسييرها إما باسم ممثليها القانونيين أو بالحلول محلهم.

المادة 375

تضاعف العقوبات المقررة في هذا القسم في حالة العود.

يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها وذلك خلافا للفصلين 156 و157 من القانون الجنائي.

المادة 376

[نسخت بالمادة 4 من القانون رقم 20.05]

المادة 377

خلافا لمقتضيات الفصول 55 و149 و150 من القانون الجنائي، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا القانون ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

الباب الثاني
المخالفات المتعلقة بالتأسيس

المادة 378

يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم كل من مؤسسي شركة المساهمة والأعضاء الأولين لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا أسهما إما قبل تقييد تلك الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت آخر إذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش أو دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل أو دون أن يتم تحرير أسهم الحصص تحريرا كاملا قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري.

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص الذين لم يبقوا على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة.

يمكن فضلا عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

المادة 379

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1-من عمل عن قصد، لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت الاكتتابات والدفوعات، على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نهائيا رهن تصرف الشركة قد تم دفعها فعلا أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نهائيا رهن إشارة الشركة؛

2-من حصل أو حاول الحصول عن قصد على اكتتابات أو دفوعات، بواسطة اكتتابات أو دفوعات صورية أو بنشر لاكتتابات أو دفوعات لا وجود لها أو لأية واقعة أخرى كاذبة؛

3-من عمل عن قصد، من أجل جلب اكتتابات أو دفوعات، على نشر أسماء، خلافا للحقيقة، لأشخاص باعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال؛

4-من عمل عن طريق الغش على تقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية.

المادة 380

[نسخت بالمادة 4 من القانون رقم 20.05]

المادة 381

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من مؤسسي وأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة وكذا مالكي أو حاملي الأسهم الذين تداولوا عن قصد :

1- [نسخت بالمادة 4 من القانون رقم 20.05]

2- أسهما نقدية لم يبق على إسميتها إلى حين اكتمال تحريرها؛

3- [نسخت بالمادة 4 من القانون رقم 20.05]

4- أسهما نقدية لم يتم دفع ربعها؛

5- وعودا بأسهم، ما عدا الوعود بأسهم ستنشأ بمناسبة الزيادة في رأسمال شركة مقيدة أسهمها القديمة في بورصة القيم.

المادة 382

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 كل من قام، عن قصد، إما بالمشاركة في تداول الأسهم أو حدد أو نشر قيمة الأسهم أو الوعود بالأسهم المشار إليها في المادة المذكورة.

المادة 383

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من وافق، عن قصد، على القيام بمهام مراقبي الحصص أو استمر في مزاولتها على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا.

الباب الثالث
المخالفات المتعلقة بالإدارة والتسيير

المادة 384

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1-الذين وزعوا، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية؛

2-الذين قاموا، عن قصد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي، بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة؛

3-الذين استعملوا بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

4-الذين استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 385

يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم، الرئيس أو المتصرف رئيس الجلسة الذي لم يعمل على إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر وفق ما تنص عليه المادة 53.

المادة 386

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يعدوا برسم كل سنة مالية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

الباب الرابع
المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين

المادة 387

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1-من منع عن قصد مساهما من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين؛

2-من انتحل شخصية مالك أسهم وشارك نتيجة عمله ذاك في تصويت إحدى جمعيات المساهمين سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط؛

3-من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة 388

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو خلال فترة تمديد تلك المدة، أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية المذكورة.

المادة 389

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يدعوا داخل الآجال القانونية لحضور كل جمعية المساهمين المالكين لسندات إسمية منذ ثلاثين يوما على الأقل وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 390

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم رئيس شركة المساهمة الذي لم يطلع المساهمين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، على المعلومات اللازمة من أجل عقد الجمعيات.

المادة 391

يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يبعثوا إلى كل مساهم قدم طلبا بذلك، صيغة توكيل مطابق لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى:

1-قائمة بأسماء المتصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين؛

2- نص مشاريع التوصيات المدرجة في جدول الأعمال وبيان أسبابها؛

3-عند الاقتضاء، بيان عن المترشحين لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير؛

4-تقارير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومراقبي الحسابات التي ستعرض على أنظار الجمعية؛

5-القوائم التركيبية السنوية إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية السنوية.

المادة 392

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يضعوا رهن إشارة كل مساهم بالمقر الاجتماعي للشركة:

1-خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة العادية السنوية، الوثائق المذكورة في المادة 141؛

2-خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة غير العادية، نص مشاريع التوصيات المقترحة ونص تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وعند الاقتضاء نص تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ونص مشروع الإدماج؛

3-خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة، لائحة المساهمين التي تم حصرها ثلاثين يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد الجمعية المذكورة تضم الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين كل أصحاب الأسهم الإسمية وكل من يملك أسهما لحاملها الذين أبدوا في هذا التاريخ عزمهم على المشاركة في الجمعية وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم معروف لدى الشركة؛

4-في أي وقت من السنة، الوثائق التالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة التي تم عرضها على أنظار الجمعيات العامة: الجرد والقوائم التركيبية السنوية وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وتقرير مراقبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات.

المادة 393

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يقوموا عن قصد:

1-خلال كل اجتماع لجمعية المساهمين، بمسك ورقة حضور موقعة من طرف المساهمين الحاضرين والوكلاء، مشهود على صحتها من قبل مكتب الجمعية، تتضمن:

أ) الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها؛

ب) الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل وكيل وعدد الأسهم التي يملكها موكلوه وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها؛

ج) الإسم الشخصي والعائلي لكل مساهم ممثل وعنوانه وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها، أو عند غياب هذه البيانات، عدد التوكيلات الممنوحة لكل وكيل؛

2-بإلحاق التوكيلات الممنوحة لكل وكيل بورقة الحضور؛

3-بإثبات قرارات كل جمعية للمساهمين في محضر موقع من طرف أعضاء المكتب ومحتفظ به بالمقر الاجتماعي للشركة في سجل خاص يشير إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة إليها وجدول أعمالها وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على أنظار الجمعية وملخص النقاشات ونص التوصيات المعروضة للتصويت ونتيجة التصويت.

المادة 394

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 393 رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا، خلال انعقاد جمعيات المساهمين، الأحكام المنظمة لحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم.

الباب الخامس
المخالفات المتعلقة بتغيير رأسمال الشركة

الفصل الأول
الزيادة في رأس المال

المادة 395

يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا أسهما بمناسبة الزيادة في رأس المال:

1-إما قبل أن يتم إعداد شهادة المودع لديه؛

2-أو دون القيام بالإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال بصورة قانونية.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير رأس المال الذي اكتتبته الشركة من قبل تحريرا كاملا أو دون أن تحرر كاملة الأسهم العينية الجديدة قبل تقييد التغيير في السجل التجاري أو دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية الجديدة على الأقل بربع قيمتها الإسمية عند الاكتتاب، وعند الاقتضاء، بقيمة علاوة الإصدار كاملة.

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص إذا لم يبقوا على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة.

يمكن، فضلا عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة من شهر إلى ستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركات مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأسهم التي تم إصدارها بصورة قانونية بتحويل سندات قرض قابلة للتحويل في أي وقت.

المادة 396

يعاقب، مع مراعاة أحكام المواد من 189 إلى 193، بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة، عند الزيادة في رأس المال، الذين:

1-لم يمنحوا المساهمين، بالتناسب مع عدد أسهمهم، حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية؛

2-لم يعطوا المساهمين أجل عشرين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب لممارسة حقهم في الاكتتاب؛

3-لم يخصصوا الأسهم التي أصبحت قابلة للتصرف فيها، نظرا لغياب عدد كاف من الاكتتابات بالأفضلية، للمساهمين الذين اكتتبوا بصفة قابلة للتخفيض عددا من الأسهم يفوق العدد الذي كان لهم حق الاكتتاب فيه بالأفضلية وذلك بالتناسب مع ما لهم من حقوق؛

4-لم يحفظوا حقوق حاملي سندات القرض الذين قد يختارون تحويل سنداتهم في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم؛

5-قاموا، في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت هذه السندات، باستهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال أو تخفيض رأس المال عن طريق إرجاع قيمة السندات أو بتغيير تقسيم الأرباح أو بتوزيع الاحتياطي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق حاملي سندات القرض الذين قد يختارون التحويل.

المادة 397

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 35.000 إلى 350.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 396 قصد حرمان إما كل المساهمين أو بعض منهم أو حاملي سندات القرض القابلة للتحويل أو بعض منهم، من قسط من حقوقهم في الذمة المالية للشركة.

المادة 398

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 12.000 إلى 120.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة أو مراقب أو مراقبو حساباتها الذين قاموا عن قصد، بإعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في

التقارير المعروضة على الجمعية العامة المدعوة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب.

المادة 399

تطبق أحكام المواد من 379 إلى 383 المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة الزيادة في رأس المال.

الفصل الثاني
استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال

المادة 400

يعاقب بغرامة من 7.000 إلى 35.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين يعملون على استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال بواسطة إجراء القرعة.

الفصل الثالث
تخفيض رأس المال

المادة 401

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين قاموا عن قصد بتخفيض رأسمال الشركة:

1-دون احترام مساواة المساهمين؛

2-دون موافاة مراقبي الحسابات بمشروع تخفيض رأسمال الشركة قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الأمر.

المادة 402

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 401 أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين قاموا باسم الشركة باكتتاب أو حيازة أو ارتهان أو حفظ أو بيع أسهم أصدرتها الشركة خرقا لأحكام المواد من 279 إلى 281.

يعاقب بنفس العقوبة أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين قاموا باسم هذه الأخيرة بالعمليات التالية الممنوعة بمقتضى البند 3 من المادة 280 : دفع أموال كتسبيق أو منح قروض أو منح ضمانة للاكتتاب أو لشراء الأسهم الذاتية للشركة من طرف الغير.

الباب السادس
المخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة

المادة 403

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة مساهمة الذين لم يعملوا على تعيين مراقبي حسابات الشركة.

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص الذين لم يوجهوا الدعوة لمراقبي حسابات الشركة، لحضور جمعيات المساهمين التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم.

المادة 404

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم كل من قبل أو مارس أو احتفظ، عن قصد، بمهام مراقب للحسابات على الرغم من حالات التنافي القانونية، سواء باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات.

المادة 405

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مراقب للحسابات قدم أو أكد، عن قصد، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولة مهامه وبدا له أنها تكتسي صبغة جرمية.

يطبق الفصل 446 من القانون الجنائي على مراقبي الحسابات.

المادة 406

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن قصد،

القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها الخبراء أو مراقبو الحسابات المعينون تطبيقا للمادتين 157 و159 أو رفض إطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

الباب السابع
المخالفات المتعلقة بحل الشركة

المادة 407

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يقوموا عن قصد، حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأس المال إثر خسائر مثبتة في القوائم التركيبية خلال الأشهر الثلاثة الموالية للموافقة على الحسابات التي أفرزت تلك الخسائر، بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد حتى تقرر ما إذا كان الأمر يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

الباب الثامن
المخالفات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الشركة

الفصل الأول
المخالفات المتعلقة بالأسهم

المادة 408

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1- الذين لم يقوموا بالدعوة لاستخلاص الأموال لإنجاز تحرير رأسمال الشركة بكامله داخل الأجل القانوني؛

2- الذين أصدروا أو سمحوا بإصدار سندات قرض في حين لم يتم تحرير رأسمال الشركة تحريرا كاملا مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 293.

المادة 409

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1-الذين أصدرت شركتهم أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت تتجاوز نسبتها تلك المحددة في المادة 263؛

2-الذين عرقلوا تعيين وكلاء يمثلون أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وممارستهم لوكالتهم؛

3-الذين أغفلوا استشارة جمعية خاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 266 و267 و269؛

4-الذين عملت شركتهم على استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال في حين أن مجموع الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، لم تتم إعادة شرائها وإلغاؤها بالكامل؛

5-الذين لم تقم شركتهم، في حالة تخفيض رأس المال تخفيضا غير معلل بوقوع خسائر، بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت قبل الأسهم العادية وذلك لأجل إلغائها.

المادة 410

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 409 أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 268، أسهما ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت في الشركة التي يسيرونها.

المادة 410 المكررة**

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين لا يمسكون سجلا للتحويلات أو يمسكونه خلافا لمقتضيات المادتين 12 و245 أعلاه.

الفصل الثاني
المخالفات المتعلقة بحصص المؤسسين

المادة 411

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم المؤسسون وأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا حصصا للمؤسسين لحساب شركة مساهمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

الفصل الثالث
المخالفات المتعلقة بسندات القرض

المادة 412

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول قبل أن تعد الشركة القوائم التركيبية برسم سنتين ماليتين متواليتين وافق عليها المساهمون بشكل صحيح وقبل أن تمر سنتان على وجود الشركة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 293.

المادة 413

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1-الذين أصدروا لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول لا تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الإسمية ؛

2-الذين سلموا لحاملي سندات القرض سندات غير مبين عليها شكل الشركة المصدرة وتسميتها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي وتاريخ تأسيسها وتاريخ انتهاء مدتها والرقم الترتيبي للسند وقيمته الإسمية وسعر الفائدة وتاريخ أدائها وشروط إرجاع رأس المال ومبلغ الإصدار والضمانات الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرض أو سندات الاقتراض الصادرة من قبل، وعند الاقتضاء، الأجل الذي يمكن خلاله ممارسة حق الاختيار الممنوح لحاملي سندات القرض لتحويل سنداتهم إلى أسهم وكذا قواعد هذا التحويل؛

3-الذين أصدروا، لحساب هذه الشركة، سندات قرض قابلة للتداول تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 414

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1-من منع عن قصد حامل سندات قرض من المشاركة في إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض؛

2-من انتحل شخصية حامل سندات قرض وشارك نتيجة لذلك في تصويت إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط؛

3-من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة 415

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم:

1-أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة ومراقبو الحسابات أو مستخدمو الشركة المدينة أو الضامنة لالتزامات الشركة المدينة كليا أو جزئيا وكذا أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية الذين مثلوا حاملي سندات القرض في جمعيتهم العامة أو قبلوا أن يكونوا ممثلين لكتلة حاملي سندات القرض؛

2-الأشخاص الممنوع عليهم مزاولة نشاط مصرفي أو حق تدبير شركة أو إدارتها بأي شكل من الأشكال الذين مثلوا حاملي سندات القرض في الجمعيات الخاصة بهم أو قبلوا تمثيل كتلة حاملي سندات القرض؛

3-الحائزون على سندات القرض المستهلكة والمرجعة قيمتها الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض؛

4-الحائزون على سندات القرض المستهلكة وغير المرجعة قيمتها الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض دون أن يتمسكوا بتقصير الشركة أو بنزاع متعلق بشروط إرجاع القيمة لإثبات عدم الإرجاع؛

5-أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض

اعتمادا على سندات القرض المصدرة من قبل تلك الشركة والتي أعادت شراءها.

المادة 416

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم رئيس الجمعية العامة لحاملي سندات القرض الذي لم يعمل على إثبات قرارات كل جمعية عامة لحاملي سندات القرض في محضر يضمن في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة وتتم الإشارة فيه إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة وجدول الأعمال وتشكيلة المكتب وعدد حاملي سندات القرض المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير التي عرضت على أنظار الجمعية وملخص للنقاشات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

المادة 417

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم:

1-أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين منحوا أو دفعوا لممثلي كتلة حاملي سندات القرض أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته لهم الجمعية أو المقرر القضائي؛

2-كل ممثل لكتلة حاملي سندات القرض قبل أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته له الجمعية أو المقرر القضائي، دون الإخلال بحق استرجاع الشركة للمبلغ المدفوع.

المادة 418

عند ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند الأول والثاني من المادة 413 والمواد من 415 إلى 417، مع استعمال الغش قصد حرمان حاملي سندات القرض أو بعض منهم من حصة من الحقوق المرتبطة بسندات دينهم، يمكن أن ترفع الغرامة إلى 120.000درهم كما يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

الباب التاسع
المخالفات المتعلقة بالشهر

المادة 419

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين يغفلون الإشارة، في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار، لتسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة مساهمة " أو بالأحرف الأولى " ش. م" أو العبارة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 77 وكذا مبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي.

المادة 420

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل مؤسس أو متصرف أو مدير عام أو مدير عام منتدب أو عضو في مجلس الإدارة الجماعية لم يقم، داخل الآجال القانونية بإيداع أو إيداعات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة وإما القيام بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية الخاصة ولا سيما منها المتعلقة بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة إيداع الوثائق المشار إليها في المادة 158 أعلاه في أجل إضافي مدته شهرين.

تؤدى عن هذا التأخير في الإيداع غرامة بمبلغ 5000 درهم لدى الخزينة العامة طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية بناء على سند تنفيذي صادر عن رئيس المحكمة المختصة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التسوية داخل الأجل الإضافي.

الباب العاشر
المخالفات المتعلقة بالتصفية

المادة 421

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم مصفي الشركة الذي لم يقم داخل أجل ثلاثين يوما من تعيينه، بنشر قرار تعيينه مصفيا في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب، وبإيداع القرارات

القاضية بالحل في كتابة ضبط المحكمة وتقييدها في السجل التجاري.

يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة من شهر إلى ثلاثة أشهر، إذا لم يقم مصفي الشركة بدعوة المساهمين عند انتهاء التصفية، للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات قفل التصفية، أو لم يقم في الحالة المنصوص عليها في المادة 369 بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة ولا تقدم بطلب إلى القضاء لأجل المصادقة عليها.

المادة 422

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 421 المصفي الذي أخل، عن قصد، بالالتزامات التي تفرضها عليه الفصول من 1064 إلى 1091 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وأحكام هذا القانون، فيما يتعلق بالجرد وإعداد القوائم التركيبية وانعقاد الجمعيات وإخبار المساهمين وحفظ أموال ووثائق الشركة.

المادة 423

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي قام عن سوء نية:

1-باستعمال أموال أو اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالا يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

2-ببيع بعض أو كل أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقا لأحكام المادتين 365 و366.

المادة 424

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مصف قام بتوزيع أصول الشركة بين المساهمين قبل تصفية الخصوم أو قبل تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها أو لم يقم، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم الإسمية بين المساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال.

القسم الخامس عشر
شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات

[نسخ هذا القسم بالمادة 8 من القانون رقم 19.20]

القسم السادس عشر
أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 441

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 442

إذا تم النطق بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تأمر إما بنشر قرارها كاملا أو بنشر مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في الصحف التي تحددها أو بإعلانه في الأماكن التي تعينها.

فضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية وفق أحكام المادتين 717 و718 من مدونة التجارة.

المادة 443

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي ستنشأ فوق تراب المملكة ابتداء من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري حيز التطبيق موضوع الكتاب الأول من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، على أنه لا يكون لازما القيام مجددا بإجراءات التأسيس التي سبق إنجازها.

المادة 444

تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثالثة الموالية لدخوله حيز التنفيذ أو فور شهر التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة قصد ملاءمتها مع الأحكام المذكورة.

يكون الهدف من هذه الملاءمة نسخ أو تغيير أو، إذا اقتضى الأمر، استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الآمرة المنصوص عليها في هذا القانون وإدخال ما يستلزمه القانون المذكور عليها من إضافات. ويمكن

إنجاز هذه الملاءمة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد آخر جديد.

يمكن أن تتخذ قرار الملاءمة هذا، جمعية المساهمين وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أية أحكام قانونية أو نظامية مخالفة وذلك شريطة أن لا يلحق التعديل في المضمون سوى المقتضيات المتنافية مع هذا القانون.

إلا أنه لا يمكن تحويل الشركة أو الزيادة في رأسمالها بطريقة أخرى غير دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلا ضمن الشروط المتطلبة لتعديل النظام الأساسي.

المادة 445

إذا تعذر على جمعية المساهمين، لأي سبب من الأسباب، البت بصورة صحيحة، يعرض مشروع ملاءمة النظام الأساسي على موافقة رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بطلب من ممثلي الشركة القانونيين.

المادة 446

إذا لم يستدع الأمر إجراء أية ملاءمة، تسجل ذلك جمعية المساهمين التي تشهر مداولتها كما يشهر قرار تعديل النظام الأساسي. ويطبق هذا القانون على الشركة فور القيام بهذه الإجراءات.

المادة 447

عند عدم ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون داخل الأجل المحدد أعلاه، تعتبر المقتضيات النظامية المخالفة لها عند انتهاء هذا الأجل كأن لم تكن.

المادة 448

عند عدم الزيادة في رأسمال الشركة ليبلغ على الأقل المبلغ الإسمي المنصوص عليه في المادة 6، يتعين على شركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن هذا المبلغ اتخاذ قرار، قبل انصرام الأجل المفروض، بحل الشركة أو تحويلها إلى شركة من شكل آخر لا تفرض عليها النصوص التشريعية المعمول بها رأسمالا أدنى يفوق رأس المال المتوفر.

تحل بقوة القانون عند انصرام الأجل المفروض الشركات التي لم تتقيد بأحكام الفقرة السابقة.

المادة 449

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم متصرفو الشركات الذين تعمدوا عدم ملاءمة أو عدم العمل على ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون.

تمنح المحكمة مهلة جديدة لا تتجاوز ستة أشهر يتوجب خلالها ملاءمة النظام الأساسي للشركة مع أحكام هذا القانون.

عند عدم احترام هذه المهلة الجديدة، يعاقب المتصرفون المعنيون بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم.

المادة 450

لا ينسخ هذا القانون الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الشركات الخاضعة لنظام خاص.

إن مقتضيات النظام الأساسي لهذه الشركات، المطابقة للأحكام التشريعية المنسوخة بحكم المادة 451 ولكنها مخالفة لأحكام هذا القانون غير المنصوص عليها في النظام الخاص الذي تخضع له الشركات المذكورة، تتم ملاءمتها مع أحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، تطبق أحكام المواد من 444 إلى 449.

المادة 451

تنسخ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي إلى حين انتهاء السنة الثالثة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على الشركات التي لم تقم بملاءمة نظامها الأساسي، الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بموجب هذا القانون ولا سيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها:

1-أحكام القسم الرابع من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة القانون التجاري، فيما يتعلق بشركات المساهمة؛

2-أحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات الأموال، فيما يتعلق بشركات المساهمة؛

لا تطبق أحكام هذا القانون على شركات المساهمة ذات رأس المال المتغير وعلى الشركات ذات المساهمة العمالية التي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922).

3-أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلق بحصص التأسيس الصادرة عن الشركات، فيما يتعلق بشركات المساهمة؛

4-أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1374 (10 أغسطس 1955) المؤسس لحق أفضلية الاكتتاب لفائدة المساهمين في الزيادة في رأس المال، فيما يتعلق بشركات المساهمة.

المادة 452

يتعين على شركات المساهمة التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذا القانون، إما العمل على إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لتاريخ النشر المذكور.

يقرر التحويل أو إعادة الشراء من طرف الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 411، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير الذين لم ينجزوا الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 453

تطبق الإحالة إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة 451 والمتضمنة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، على الأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 454

إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة في النزاعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون، يبت في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يسن القانون رقم 96.21 المغير والمتمم للقانون السالف الذكر رقم 17.95، أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية على النحو التالي :

الباب الثاني

مقتضيات انتقالية تتعلق بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية

المادة 3

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يجب أن تكون القيم المنقولة، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، حصريا إسمية.

المادة 4

يجب على شركات المساهمة التي أصدرت أسهما لحاملها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دعوة حاملي هذه الأسهم إلى تحويلها إلى أسهم إسمية وتغيير أنظمتها الأساسية، نتيجة لذلك، للتنصيص فيها على أن الأسهم المكونة لرأسمالها هي إسمية حصريا، داخل أجل ثمانية عشر (18) شهرا الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تظل سندات القرض التي تم إصدارها في شكل سندات لحاملها خاضعة للأحكام المطبقة عليها إلى تاريخ انقضائها، كما هو محدد لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يجب على شركات المساهمة، في بداية كل أسدس وداخل الأجل المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، دعوة حاملي الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية، وفقا للشكليات المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 السالف الذكر وفي النظام الأساسي للشركة المعنية.

ولهذا الغرض، تقوم الشركات بنشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، تدعو من خلاله أصحاب الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية.

يحتفظ حاملو هذه الأسهم بالحقوق الناشئة عنها أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وذلك إلى حين القيام بعملية التحويل.

المادة 6

استثناء من أحكام المادة 280 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه، يدعو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بعد انصرام الأجل المحدد في المادة 4 أعلاه، إلى عقد جمعية عامة غير عادية للشركة المعنية، قصد اتخاذ قرار شراء الأسهم لحاملها بغاية إلغائها والإذن للمجلس المعني بإنجاز هذه العملية.

يكون الإعلان المتعلق بهذه العملية موضوع نشر في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية.

المادة 7

تحدد الجمعية العامة غير العادية للشركة، استنادا إلى تقرير يعده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وتقرير خاص يعده مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، ثمن الشراء وشروط تحديده.

يجب أن يتضمن التقرير الخاص المعد من قبل مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، المؤرخ والموقع من قبله، ما يلي :

- رأيه بشأن اقتراح إلغاء الأسهم لحاملها والأسباب المذكورة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛
- رأيه بخصوص ثمن الشراء ومبلغه أو الفارق المعتمد وعند الاقتضاء، شروط تحديده؛
- بيان ما إذا كان أساس حساب ثمن الشراء أو عند الاقتضاء الفارق الذي اعتمده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة صحيحا وصادقا؛
- رأيه حول أثر الشراء على وضعية الشركة الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

المادة 8

يجب تقديم عرض الشراء إلى جميع المساهمين بما يتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكونها.

ولهذه الغاية، يتم إدراج إعلان الشراء في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 9

لا تطبق أحكام المادة 212 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على عملية شراء وإلغاء الأسهم لحاملها، مع مراعاة قيمة الضمانات المقدمة من طرف الشركة لفائدة حاملي سندات القرض والدائنين.

المادة 10

يجب على الشركات التي لم تتمكن من إنجاز عملية إلغاء الأسهم لحاملها أن تطلب، فورا، من رئيس المحكمة المختصة الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيار .

يرفق هذا الطلب بملف يتم إعداده من طرف مراقب الحسابات، والذي يتضمن على الخصوص :

- عدد الأسهم لحاملها موضوع التفويت وقيمتها الإسمية أو الفعلية والنسبة المائوية التي تمثلها بالنسبة لمجمل الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة؛
- الأسباب التي أدت إلى فشل عملية الإلغاء؛
- القوائم التركيبية لآخر ثالث سنوات محاسبية مختتمة؛
- نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة والجمعيات العامة المتعلقة بعملية الإلغاء.

يمكن لرئيس المحكمة أن يلزم أجهزة إدارة الشركة أو مراقب الحسابات بتقديم أي معلومة إضافية تعتبر ضرورية للبت في طلب الإذن في تفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.

المادة 11

يأمر رئيس المحكمة المختصة، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب من الشركة المعنية :

- إما برفض طلبها ويدعوها للشروع، فورا، في إلغاء الأسهم لحاملها؛
- أو الإذن لها بالشروع في تفويت هذه الأسهم وفقا للتشريع الجاري به العمل. ويؤهل رئيس المحكمة الشركة للحلول محل حائزي الأسهم لحاملها أو ذوي حقوقهم، للقيام بهذه العملية.

المادة 12

يتم إيداع الأموال المتعلقة بإلغاء أو تفويت الأسهم لحاملها في صندوق الإيداع والتدبير إلى حين طلب استردادها ممن يثبت صفته كمالك لها.

يتقادم الحق في استرداد هذه الأموال بالنسبة لمالكيها أو ذوي حقوقهم، بانصرام أجل عشر (10) سنوات من تاريخ إيداعها، و تكتسب بقوة القانون و ُتدفع للخزينة العامة للمملكة .

المادة 13

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم، المسيرون أو المتصرفون الذين :

- يقرون الحقوق المتعلقة بالأسهم لحاملها، بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛
- لم يعملوا داخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون على القيام بالإجراءات الضرورية لإلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها، ولم يقوموا بتخفيض رأس مال الشركة المعنية وبإيداع الأموال ذات الصلة تطبيقا لمقتضيات المواد 5 و6 و7 و10 من هذا القانون؛
- يخفون المعلومات أو المستندات بغرض منع الشركة من إتمام عملية الإلغاء المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.

قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

القسم الأول
تعاريف

المادة 1

لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

1 - أدوات مالية : الأدوات المالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ما عدا الأدوات المالية الآجلة ؛

2 - سوق منظمة : سوق أدوات مالية محدثة بموجب قانون، تسهر على تدبيرها مؤسسة تسهل وتضمن السير المنتظم والشفاف لتداولات الأدوات المالية. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق على الخصوص شروط إدراج الأدوات المالية وتسعيرها والتشطيب عليها، والأحكام المتعلقة بتنظيم وشروط توقيف تداولاتها وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها ؛

3 - مقاولة السوق : شخص اعتباري يزاول بصفة رئيسية واعتيادية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تداول الأدوات المالية ؛
- مقاصة الأدوات المالية ؛
- إتمام المعاملات المتعلقة بأدوات مالية ؛
- حفظ الأدوات المالية.

4 - معاملات تتعلق بأدوات مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم : كل نقل ملكية الأدوات المالية المذكورة والتي يجب أن تكون مقيدة لدى ماسك للحسابات كما هو معرف في هـ) من المادة الأولى من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ؛

5 - نقل مباشر : كل نقل لملكية أداة مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي تتم بين الأزواج والأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والثانية وكذا عقب ميراث أو وصية والتي لا تستلزم مقابلا ؛

6 - إتمام معاملة : سداد المبالغ وتسليم السندات المتعلقة بهذه المعاملة بشكل متزامن ومتلازم ؛

7 - مؤسسة منتسبة : كل منتسب حسب مدلول المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 35.96 ؛

8 - تجميع الأوامر : عملية تقوم من خلالها شركة بورصة بجمع عدة أوامر البورصة، ذات نفس الدلالات وتتعلق بنفس الأداة، والتي تلقتها شركة البورصة من طرف أحد أو عدة مصدري الأوامر، وبعرض أمر واحد في سوق البورصة يشمل كمية تساوي مجموع كميات هذه الأوامر ؛

9 - مقاصة الأوامر : عملية تقوم من خلالها شركة بورصة بمقاصة أوامر الشراء والبيع المتلقاة تتعلق بنفس الأداة حتى لا تعرض في سوق البورصة إلا الوضعية الصافية الناتجة عن الفرق بين أوامر الشراء وأوامر البيع ؛

10 - سعي مالي : السعي المالي كما هو معرف في 4) من المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 ؛

11 - مصدر أمر : كل شخص ذاتي أو اعتباري يصدر أمر شراء أدوات مالية أو بيعها ؛

12 - أعضاء أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير :

- فيما يخص شركة المساهمة : أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس والمدير العام والمديرون العامون المنتدبون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة ؛

- فيما يخص شركة التوصية بالأسهم : المسير أو المسيرون.

13 - تقديم سندات : عملية يتم من خلالها نقل، بكامل الملكية، أداة مالية من لدن مالكها لشخص اعتباري أو هيئة بمقابل أو بدون مقابل وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم ؛

14 - مصدر : كل شخص اعتباري أو هيئة توظيف جماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل الذي يصدر واحدة أو عدة أدوات مالية المشار إليها في 1) من هذه المادة ؛

15 - تداول الكتل : كل تداول يتعلق بمبلغ معاملات تتعلق بالأدوات المالية يفوق أو يساوي الحجم الأدنى للكتلة ؛

16 - تبادلية السندات : صفة لصنف من السندات تمنحهم خاصية قابلية الاستبدال ؛

17 - تجمع للتوظيف : مجموعة من الوسطاء الذين اختارهم مبادر عملية مالية لتوظيف سنداتها ؛

18 – الممتلكات : الأدوات والتوظيفات المالية.

القسم الثاني
بورصة القيم والشركة المسيرة

الباب الأول
بورصة القيم

المادة 2

تعد بورصة القيم سوقا منظمة تخضع لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه، محل تداول علني.

تشمل بورصة القيم سوقا رئيسيا وسوقا بديلا.

يشمل السوق الرئيسي أربعة أقسام على الأقل. يخصصا القسمان الأول والثاني لتداول سندات رأس المال. ويخصص القسم الثالث لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل. ويخصص القسم الرابع لتداول سندات الدين.

ويشمل السوق البديل قسمين على الأقل ذات قواعد سير مخففة ويخصصان على التوالي لتداول سندات رأس المال وسندات الدين، التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة.

يحدد النظام العام لبورصة القيم شروط إدراج الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه، وإقامتها في مختلف أقسام السوق الرئيسي والسوق البديل وكذا شروط التشطيب عليها.

المادة 3

يجوز للشركة المسيرة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون إحداث أقسام إضافية لتسعير الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه. وقد تخصص بعض هذه الأقسام حصريا لفئة معينة من المستثمرين أو من المصدرين. كما يجوز لها أن تقوم بتعديل أو حذف هذه الأقسام.

تحدث الشركة المسيرة واحدا أو أكثر من الأقسام الجديدة[8] بالنظر لا سيما للعناصر التالية :

- احتياجات الفاعلين للقسم المذكور ؛
- إمكانية تطور سوق الأداة المالية التي ستكون محل تداول في القسم المعني.

لا يجوز للشركة المسيرة القيام بحذف قسم إلا إذا لم تتحقق الأهداف التي حفزت إحداثه.

تحدد كيفيات إحداث وتعديل هذه الأقسام وكذلك شروط حذفها في النظام العام لبورصة القيم المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

الباب الثاني
إدارة بورصة القيم

المادة 4

يخول امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة تطبيقا لدفتر التحملات، يصادق عليه بمقرر للوزير المكلف بالمالية. ويجوز لهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير.

كما يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على كل تعديل يطرأ على دفتر التحملات.

علاوة على البنود الإدارية المتعلقة بالامتياز، يحدد دفتر التحملات الالتزامات المتصلة بسير بورصة القيم وبتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة.

وتسمى الشركة ذات الامتياز فيما يلي ب «الشركة المسيرة».

المادة 5

تعد الشركة المسيرة النظام العام لبورصة القيم طبقا لأحكام هذا القانون. ويصادق على هذا النظام العام بقرار الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وينشر في الجريدة الرسمية.

يحدد النظام العام لبورصة القيم على الخصوص :

[8] نشرت البورصة في نوفمبر 2020 تعليمات تتعلق بإنشاء قسم جديد "F"

1 - القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها ؛

2 - القواعد والإجراءات المسطرية المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل ؛

3 - القواعد المتعلقة بإحداث الأقسام وتعديلها وحذفها ؛

4 - القواعد والكيفيات المتعلقة بتداول الكتل ؛

5 - كيفيات تنقيل الأدوات المالية بين أقسام نفس السوق أو من سوق إلى آخر ؛

6 - شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية الصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتباريين التي لا تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب ؛

7 - العمليات التي يمكن تصنيفها كتقديم سندات وكيفيات تسجيلها في البورصة ؛

8 - القواعد المطبقة فيما يخص التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة ؛

9 - القواعد المتعلقة بخدمات التداول المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ؛

10 - القواعد المتعلقة بكيفيات تطبيق وإعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين ودائع الضمان وتسييرها واستعمالها المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون ؛

11 - قائمة الوثائق الواجب على شركات البورصة إبلاغها إلى الشركة المسيرة ؛

12 - قائمة الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدري الأدوات المالية ؛

13 - وعند الاقتضاء، كل البيانات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام العام لبورصة القيم لنفس المسطرة المنصوص عليها للمصادقة عليه.

المادة 6

تصدر الشركة المسيرة تعليمات من أجل تفعيل النظام العام لبورصة القيم وذلك طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

كما يجوز لها أن تصدر إشعارات لنشر أي معلومة عامة أخرى ذات فائدة للسوق والعموم أو الإعلان عن تطبيق القواعد المحددة في النظام العام لبورصة القيم أو في التعليمات المذكورة أعلاه.

تضمن الشركة المسيرة توزيع ونشر التعليمات والإشعارات التي تصدرها حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 7

يجب أن تضمن تسميات المكتتبين الأوائل ونسبة رأس المال الاجتماعي التي يمتلكها كل واحد منهم في النظام الأساسي للشركة المسيرة.

لا يجوز لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسمالها الاجتماعي نسبة تفوق سقفا يتم تحديده بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل تغيير يطرأ على تشكيلة رأس مال الشركة المسيرة للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.
يصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التعديلات التي تطرأ عليه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويتم تفويت أسهم الشركة المسيرة وفقا للثمن المتفق عليه بين الأطراف. إلا أنه عندما تختار الأطراف اللجوء لمقيم مستقل من أجل تحديد ثمن أسهم الشركة المسيرة، يتم انتقاؤه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل استنادا لقائمة المقيمين المقترحة من قبل الأطراف.

المادة 8

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.[9]

كما يجوز للشركة المسيرة أن تمتلك مساهمات في مقاولات السوق أو في أي شركة أخرى يكون نشاطها ذو صلة مباشرة أو غير مباشرة بغرض الشركة المسيرة.

[9] لقد تم تغيير المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة لبورصة القيم بقرار صادر في سنة 2019 من وزير الاقتصاد و المالية حيث تم تحديده في مائتين و عشرون مليون درهم (220.000.000 درهم).

وترفع الشركة المسيرة قبل أي مساهمة الأمر إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يعترض، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل، على هذه المساهمة إذا لم تكن متوافقة مع المصالح الاقتصادية الإستراتيجية الوطنية.

تحدد قائمة وثائق الملف سالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من الشركة المسيرة كل إثبات مناسب وكل معلومة تكميلية لازمة لدراسة الطلب. ويعلق طلب الإثباتات والمعلومات سالفة الذكر الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن الوزير المكلف بالمالية ليس لديه أي اعتراض على المساهمة سالفة الذكر.

المادة 9

يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقيلهم من انتدابهم بناء على تقرير معلل للهيئة المغربية لسوق الرساميل ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

المادة 10

يجوز للوزير المكلف بالمالية، في حالة خطر جسيم يهدد أمن وحسن سير السوق، أن يعين متصرفا مؤقتا للشركة المسيرة. وتنقل إليه جميع صلاحيات الإدارة والتدبير والتسيير والتمثيل.

ويعين المتصرف المؤقت إما بطلب من مجلس إدارة أو مجلس رقابة الشركة المسيرة أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك استنادا إلى تقرير معلل.

يحدد قرار تعيين المتصرف المؤقت مدة انتدابه ونطاق مهمته وكذا أجرته. وتتحمل الشركة المسيرة أجرة المتصرف المؤقت.

الباب الثالث
تنظيم بورصة القيم

المادة 11

بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتدبير البورصة كما هي محددة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، تناط بالشركة المسيرة المهمتان التاليتان :

- الإعلان عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم والتشطيب عليها ؛
- التأكد من أن عمليات التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة تتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على هذه العمليات.

تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم لمعاملات البورصة.

ويجب عليها، علاوة على ذلك، أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال على كل مخالفة أو إخلال تم الكشف عنه أثناء مزاولة مهمتها.

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم خدمات تداول تخص الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 12

تؤهل الشركة المسيرة لاتخاذ كل تدابير ذات فائدة للحفاظ على أمن السوق وللتدخل بناء على ذلك لدى شركات البورصة. وتخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي وسيلة مناسبة.

ويجب أن تكون قرارات الشركة المسيرة معللة بشكل صحيح.

المادة 13

يجب على الشركة المسيرة أن توقف تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية لمدة محددة إذا طرأ على أسعار هذه الأدوات خلال نفس جلسة بورصة تغيير نحو الارتفاع أو الانخفاض، يتجاوز العتبات القصوى المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجوز للشركة المسيرة أن تحدد، داخل هذه العتبات مستويات عتبات الانقطاع الوسيطة حسب الكيفيات المحددة في النظام العام البورصة القيم.

تصدر الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعليمات حول الكيفيات التقنية لتوقيف واستئناف التسعير وتتكلف بنشرها.

المادة 14

توقف الشركة المسيرة التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عندما يقتضي الأمر إطلاع العموم من طرف مصدر السندات على معلومات من شأنها أن تؤثر بشكل ملحوظ على أسعار هذه السندات طبقا لأحكام المادة 15 من القانون سالف الذكر رقم 44.12.

تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الشركة المسيرة استئناف التسعير فور نشر هذه المعلومات المذكورة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية وفي أي دعامة نشر أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل شريطة رفع الوقائع التي أدت إلى التوقيف.

كما يتم توقيف التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا كان المصدر المعني موضوع تصفية قضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

لا يجب أن يتجاوز توقيف التسعير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عشرة (10) أيام عمل البورصة شريطة رفع الوقائع التي أدت إلى التوقيف. غير أن هذا الأجل لا يطبق بالنسبة للمصدر موضوع تصفية قضائية ويظل هذا التوقيف ساريا إلى أن يتم التشطيب على السند من جدول الأسعار.

دون الإخلال بالحالات الأخرى للتوقيف المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، تصدر الشركة المسيرة إشعارا معللا بخصوص توقيف واستئناف التسعير.

في حالة توقيف أو استئناف التسعير، تخبر الشركة المسيرة على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الكيفيات التي تحددها هذه الأخيرة.

المادة 15

إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات إحدى شركات البورصة من شأنها أن تخل إخلالا شديدا بأمن ونزاهة السوق، جاز لها أن توقف مؤقتا تدخلها في السوق. وتعلل الشركة المسيرة قراراتها وتخبر في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لشركات البورصة المنصوص عليها في المادة 90 أدناه.
تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل يومين (2) من أيام عمل البورصة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الشركة المسيرة للإشعار بتوقيف تدخل شركة البورصة المعنية في السوق في شأن استمرار التوقيف سالف الذكر أو رفعه.

المادة 16

يجوز للشركة المسيرة إلغاء، بصورة استثنائية وفي الحالات المنصوص عليها بعده، سعر مسعر وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر. كما يجوز لها إلغاء معاملة.

تقوم الشركة المسيرة بعمليات الإلغاء المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحالتين التاليتين :

- إما بطلب من شركة بورصة ارتكبت خطأ في إحالة الأمر، إذا ثبت أن طلبها مبرر. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء إلا بموافقة مجموع شركات البورصة المتصرفة بصفتها طرفا مقابلا ؛
- إما بمسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبته الشركة المسيرة في محددات التسعير.

وتعفى شركات البورصة التي لا تكون سببا في إلغاء معاملة من تحمل المسؤولية اتجاه عملائها فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

تحدد كيفيات إلغاء المعاملات المنصوص عليه أعلاه ودعامة نشرها في النظام العام لبورصة القيم.

الباب الرابع
القيد في جدول الأسعار

المادة 17

يمكن أن تقيد في جدول أسعار بورصة القيم الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى من هذا القانون.

يخضع تنظيم جدول الأسعار للنظام العام لبورصة القيم.

تعلن الشركة المسيرة عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم حسب القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

تكفل الشركة المسيرة تداولا شفافا وعادلا ومنظما وفعالا للأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 44.12، يمكن أن تقبل الأدوات المالية المشار إليها

في 1) من المادة الأولى من هذا القانون والصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتبارية لا يوجد مقرها بالمغرب في أحد أقسام الأسواق المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه. ويمكن أن تسعر الأدوات المالية بالعملات الأجنبية أو بالعملة الوطنية.

علاوة على الشروط المحددة في النظام العام لبورصة القيم، يظل إدراج هذه الأدوات المالية في جدول الأسعار رهينا بالتقيد المسبق للشروط التالية :

- انخراط هيئة رقابة المصدر في منظمة دولية لسلطات رقابة الأسواق المالية. تحدد قائمة المنظمات الدولية المعترف بها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- إبرام اتفاقية تعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة المراقبة على المصدر ؛
- تبادلية الأدوات المالية موضوع الإدراج بجدول الأسعار في حالة التسعير المزدوج.

ويجب على المصدر أن يثبت للهيئة المغربية لسوق الرساميل، قبل الإدراج المذكور، التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية المذكورة في النظام العام لبورصة القيم.

عندما تكون هذه الأدوات المالية مسعرة بالعملة الوطنية، يحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وكذلك سقف كل عملية إصدار في الأسبوع الأول من كل سنة.

الباب الخامس
التشطيب على الأدوات المالية

المادة 19

يجوز للشركة المسيرة أن تقرر التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم بعد إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك مسبقا.

ويجوز كذلك للمصدر المعني أن يلتمس من الشركة المسيرة التشطيب على أداة مالية من جدول الأسعار.
وتقوم الشركة المسيرة بالتشطيب على أداة مالية بالنظر للعناصر التالية :
1 - عدم التقيد بشروط الإقامة في جدول أسعار بورصة القيم ؛
2 - نقص في سيولة الأداة المالية المعنية ؛
3- عدم التقيد بالتوصية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة العادية والقاضية بدفع الربائح.

المادة 20

يتم التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة من طرف الشركة المسيرة بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل :
1 - إذا لم يتقيد المصدر بأحكام القانون سالف الذكر رقم 44.12 والنصوص الصادرة بتطبيقه ؛
2 - إذا صدر في حق المصدر المعني حكما يقضي بفتح مسطرة تصفية قضائية.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادتين 19 و20 أعلاه، تقوم الشركة المسيرة بالتشطيب على الأدوات المالية من جدول أسعار بورصة القيم طبق القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

ويجب أن يكون كل تشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم معللا بشكل صحيح من طرف الشركة المسيرة.

الباب السادس
المعاملات

المادة 22

لا يجوز إجراء معاملات تتعلق بأدوات مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم إلا في بورصة القيم وبواسطة شركات البورصة المعتمدة طبقا لأحكام هذا القانون.

عندما تكون سندات رأس مال الشركات المشار إليها في أ) من 1) من المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، تطبق أحكام الفقرة الأولى على مجموع السندات المكونة لرأس مال هذه الشركات.
لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المعاملات التي تتم في سوق منظمة خارج المغرب عندما تكون السندات المذكورة المكونة لرأس المال مدرجة في جدول أسعار هذا السوق.

عندما تتعلق المعاملات بسندات هيئات التوظيف الجماعي المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إلا على شطر السندات المسعرة.

المادة 23

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع البيانات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه.

ويجب أن تحدد البيانات المذكورة في النظام العام لبورصة القيم.

يجوز للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها وصحتها وتتبعها وبصفة عامة جميع الوسائل المثبتة المعترف بها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يجب أن تكون هذه الأوامر محل تسجيل صوتي من لدن شركات البورصة إذا تم تلقيها بالهاتف.

ويجب أن تؤرخ فور تسلمها بالتاريخ والساعة من قبل شركات البورصة التي يتعين عليها توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

المادة 24

يمنع منعا كليا على شركات البورصة إجراء أي تجميع أو مقاصة أوامر البورصة باستثناء الأوامر المتعلقة بنفس الحق والتي لها بيان نفس السعر.

يجوز لشركات البورصة أن تتلقى أوامر بورصة مجمعة عندما يكون مصدر الأمر شركة تسيير المحافظ.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تجميع وتنفيذ أوامر البورصة المذكورة.

الباب السابع
تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 25

تسجل الشركة المسيرة على الفور المعاملات على الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

يترتب على تسجيل المعاملات المذكورة أداء عمولة من طرف البائع والمشتري تسمى عمولة التسجيل. ولا يزيد مستوى العمولة المذكورة عن العتبة أو العتبات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 26

تعفى شركات البورصة من أداء عمولة التسجيل المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه فيما يخص العمليات التي تنجزها لحسابها الخاص.

المادة 27

يجب على الواهب أو المستفيد من النقل المباشر أو كليهما أن يصرح حسب الحالة إلى المؤسسة المنتسبة المعنية أو إلى شركة البورصة، بالنقل المباشر كما هو معرف في 5) من المادة الأولى من هذا القانون.

يحدد النظام العام لبورصة القيم كيفيات وآجال التصريح بالنقل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب على شركات البورصة والمؤسسة المنتسبة، عند الاقتضاء، أن تضمن النقل المباشر المذكور في سجل خاص يبين على وجه الخصوص هوية المستفيد من النقل والشخص الذي قام به والأدوات المالية المعنية وكذا كميتها.

يجب على شركات البورصة أن تصرح بعمليات النقل المباشر إلى الشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ الذي أجري فيه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يترتب عن عمليات النقل المباشر أداء عمولة التسجيل المشار إليها في المادة 25 أعلاه لفائدة الشركة المسيرة من طرف الواهب أو المستفيد من النقل المذكور مع تخفيض بنسبة 75 %.

يحدد النظام العام لبورصة القيم السعر المعتمد كمرجع لاحتساب العمولة المذكورة.

لا يترتب عن عمليات النقل المباشر الناتج عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة الوديع المركزي ولا لفائدة المؤسسات المنتسبة.

الباب الثامن
إتمام المعاملات وتسليم السندات

المادة 28

تقوم الشركة المسيرة بتفعيل الآليات التي تمكن من الإتمام الفعال والمؤمن للمعاملات التي تتعلق بأدوات مالية مقيدة في بورصة القيم، وذلك لضمان حسن مآلها.

المادة 29

تضمن الشركة المسيرة لشركات البورصة تسليم السندات وسداد المبالغ المستحقة لها برسم المعاملات المنجزة حسب الكيفيات المحددة في نظامها العام. ويتم تسليم السندات وسداد المبالغ بشكل متزامن ومتلازم يوم إتمام المعاملات.

ولهذا الغرض، تكون كل شركة بورصة لدى الشركة المسيرة ودائع ضمان تخصص لتغطية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لاتزال في حوزتها.

يحدد النظام العام لبورصة القيم كيفيات تكوين الودائع المذكورة وضبطها واستعمالها وكذلك قواعد تصفية الوضعيات.

المادة 30

تتوفر شركة البورصة ذات وضعية معلقة على أجل معين لإتمام الوضعية المذكورة. ويحدد هذا الأجل في النظام العام لبورصة القيم. ويترتب عن كل وضعية معلقة أداء غرامة تأخير يحدد جدولها في النظام العام لبورصة القيم.

وفي حالة عدم القيام بالضبط أو إذا لم تقم شركة البورصة ذات الوضعية المعلقة بإتمام الوضعية المذكورة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تبادر، بحكم القانون، بإصدار أوامر الشراء أو البيع تخصص لتصفية الوضعيات المعلقة باسم شركة البورصة المذكورة.

المادة 31

يتم التسليم الفعلي للسندات من طرف شركات البورصة إلى أصحاب الأوامر في الأجل المحدد في النظام العام لبورصة القيم.

إذا لم يتم سداد المبالغ أو تسليم السندات من لدن شركة البورصة بسبب تقصير ماسك حسابات السندات أو المبالغ أو هما معا لمصدر الأوامر، وجب على ماسك الحسابات أن يؤدي إلى شركة البورصة جميع المصاريف والتكاليف التي تحملتها بسبب تقصيره.

الباب التاسع
مراقبة الشركة المسيرة

المادة 32

لا تخضع الشركة المسيرة للقانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تحدث لجنة تسمى «لجنة تتبع امتياز البورصة» يترأسها ممثل للوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة على ذلك من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن الشركة المسيرة ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.
يعهد لهذه اللجنة مهمة تتبع تنفيذ الشركة المسيرة للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب هذا القانون ودفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 33

لأجل التأكد من حسن سير سوق بورصة القيم، تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقيد الشركة المسيرة بقواعد سير السوق المذكورة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنظام العام لبورصة القيم.

كما تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتفويض من الوزير المكلف بالمالية، مدى تقيد الشركة المسيرة ببنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

ولهذا الغرض، تلزم الشركة المسيرة بأن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الدورية التي تحددها، جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة وآجال الاحتفاظ بها ومحتواها ونماذجها وكذا دعائم وآجال موافاة الهيئة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بسير سوق بورصة القيم، إجراء مراقبة على الوثائق وفي عين المكان لدى الشركة المسيرة بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب الحصول على كل تقرير ينجزه مدققون خارجيون. ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، إن اقتضى الحال، أن توصي بتدقيق على نفقتها.

علاوة على ذلك، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقيد الشركة المسيرة لمقتضيات الدوريات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 43.12 والمطبقة علها.

المادة 34

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى الشركة المسيرة إذا لم تمتثل للأحكام المنصوص عليها في المواد 5 و7 و11 و13

و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و28 و29 و33 و36 من هذا القانون.

إذا ظل التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مفعول، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية استنادا على تقرير عن الحالة، تعويض أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة.

المادة 35

إذا اختل السير المنتظم للتداولات على الأدوات المالية، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى الشركة المسيرة أمرا باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تسوية الوضعية داخل الأجل الذي تحدده وتخبر بذلك الوزير المكلف بالمالية.

إذا ظل الأمر بدون مفعول داخل الآجال المحددة، تطبق أحكام المادة 10 والفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة 36

تلزم الشركة المسيرة بنشر القوائم التركيبية برسم السنة المالية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

القسم الثالث
شركات البورصة

الباب الأول
شروط المزاولة

المادة 37

يتمثل النشاط الرئيسي والاعتيادي لشركات البورصة في تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية.

يجوز لشركات البورصة، في إطار مزاولة نشاطها الأساسي، أن تمنح تسبيقات لمستثمر ليتسنى له القيام بمعاملة متعلقة بإحدى الأدوات المالية المعرفة في التشريع الجاري به العمل. تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات.

كما يجوز لشركات البورصة أن تزاول أيضا واحدة أو أكثر من الأنشطة المرتبطة التالية :

1 - تلقي أوامر لحساب الغير وإرسالها ؛

2 - توظيف السندات الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات ؛

3 - مسك حسابات السندات والخدمات التابعة بما في ذلك مسك حسابات النقود الملازمة لهذه السندات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

4 - تسيير محافظ السندات بموجب وكالة ؛

5 - الإرشاد والسعي لدى العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية وكذا الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات؛

6 - مساعدة الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها لإعداد وثائق المعلومات المخصصة للعموم ؛

7 - تنشيط سوق الأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

8 - تدبير برامج إعادة شراء الشركات المسعرة سنداتها بالبورصة ؛

9 - التحليل المالي أو أي توصية أخرى من التوصيات العامة المتعلقة بالمعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية ؛

10 - الهندسة المالية ؛

11 - الإرشاد وتقديم الخدمات للشركات لا سيما فيما يتعلق ببنية رأس المال والاستراتيجية وعمليات الإدماج والانفصال وإعادة شراء الشركات.

المادة 38

تؤهل شركات البورصة وحدها دون غيرها لتنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 39

يجب على كل شركة بورصة، قبل مزاولة نشاطها، أن تكون معتمدة مسبقا بمقرر لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد المحدثة بموجب المادة 40 أدناه.

يحدد مقرر الاعتماد علاوة على النشاط الأساسي، قائمة الأنشطة المرتبطة التي يرخص لشركة البورصة مزاولتها.

ويجب على شركة البورصة أن تقدم ضمانات كافية خصوصا فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وكذا تجربة مسيريها ونزاهتهم.

تسهر شركة البورصة باستمرار على استيفاء الضمانات المذكورة طوال الفترة التي تزاول فيها أنشطتها. ويجب على شركة البورصة أن تثبت في أي وقت للهيئة المغربية لسوق الرساميل وجود هذه الضمانات.

ولا تعتمد باعتبارها شركات البورصة إلا الشركات المحدثة في شكل شركة مساهمة التي يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب والتي يكون نشاطها الأساسي تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية وعند الاقتضاء، مزاولة الأنشطة المرتبطة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 37 من هذا القانون.

المادة 40

تحدث لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لجنة الاعتماد التي يرأسها رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتكلف بإبداء رأيها في طلبات الاعتماد المقدمة من طرف شركات البورصة.

وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من :

- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية يعينهما الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل النظام الداخلي للجنة الاعتماد الذي يحدد كيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. وتصادق اللجنة المذكورة على هذا النظام.

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابة لجنة الاعتماد.

المادة 41

يجب على الأعضاء المؤسسين لشركة البورصة أو مسيريها أن يوجهوا طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسته. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي ؛
- الأنشطة المرتبطة المزمع القيام بها ؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم ؛
- قائمة المؤسسين أو المسيرين ؛
- الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع وضعه لمزاولة نشاط شركة بورصة.

وتحدد قائمة الوثائق المطلوبة لدراسة الملف بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطالب طالبي الاعتماد موافاتها بكل وثيقة أو معلومة تكميلية التي ترى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد داخل الآجال التي تحددها. وتوقف هذه الآجال أجل طلب الاعتماد.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 42

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة شركة البورصة أو طبيعة الأنشطة التي تزاولها موضوع اعتماد جديد يمنح وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يسلم الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

تخضع التغييرات التي تؤثر على موقع المقر الاجتماعي لشركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقيمها بالنظر إلى تأثيرها على تنظيم الشركة.

المادة 43

تكون مشاريع إدماج وانفصال اثنتين أو أكثر من شركات البورصة موضوع اعتماد جديد يمنح وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يسلم الاعتماد إذا لم يكن بشأن العملية أن تضر بمصالح عملاء شركات البورصة المعنية.

المادة 44

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة شركات البورصة المعتمدة. وتنشر بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها على موقعها على الإنترنت.

المادة 45

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن شركات البورصة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات والإعلانات ومختلف المنشورات، تسمية الشركة تليها مباشرة وبشكل مقروء، الإحالات إلى المقرر الصادر باعتمادها.

المادة 46

يجب أن يحرر رأس مال شركات البورصة بكامله عند إنشائها، ولا يمكن أن يقل عن مليون درهم. ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدده في مبلغ أعلى بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب طبيعة الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة.

المادة 47

تخبر شركات البورصة عملاءها بالعمولات المطبقة على العمليات المنجزة لحسابهم حسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 48

إذا أخلت إحدى شركات البورصة بممارسات المهنة، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه توبيخا إلى مسيريها بعد إعذارهم لتقديم توضيحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 49

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى شركة البورصة، إذا تطلبت وضعيتها ذلك، أمرا لتتخذ كل تدبير يرمي إلى إعادة إقرار توازنها المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارتها، وذلك في الآجال التي تحددها.

المادة 50

إذا ظل التوبيخ أو الأمر المشار إليهما في المادتين 48 و49 أعلاه بدون مفعول وإذا كان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو السير المنتظم للسوق، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توقف واحدا أو أكثر من أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن تعين متصرفا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتدبير وتسيير شركة البورصة المعنية.

وعندما تكون شركة البورصة في حالة توقف عن الأداء، لا يجوز تعيين متصرفا مؤقتا وتنتهي مهامه إذا ما تم تعيينه قبل ذلك. ولا يعمل في هذه الحالة إلا بأحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بالتسوية والتصفية القضائية.

استثناء من أحكام المادة 568 من مدونة التجارة، تعين المحكمة السنديك باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 51

لا يجوز للمتصرف المؤقت المشار إليه في المادة 50 أعلاه القيام باقتناء أو تفويت عقارات أو سندات مساهمة والتوظيفات المماثلة إلا بإذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجب عليه أن يرفع للهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا كل ثلاثة أشهر حول تدبير شركة البورصة المعنية وتطور وضعيتها.

ويجب عليه كذلك أن يرفع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في نهاية مدة لا تفوق سنة ابتداء من تاريخ تعيينه تقريرا يبين مصدر الصعوبات التي تعترض شركة البورصة وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتسويتها أو إذا تعذر ذلك بتصفيتها.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على مضمون التقارير المذكورة.

المادة 52

يسحب الاعتماد بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل إما بطلب من شركة البورصة وإما في الحالات التالية :

1 - إذا لم تستخدم شركة البورصة اعتمادها داخل أجل ستة أشهر ؛

2 - إذا لم تعد شركة البورصة تستوفي الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد ؛

3 - إذا انقطعت شركة البورصة عن مزاولة نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر ؛

4 - على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 104 من هذا القانون.

تصفى بقوة القانون كل شركة بورصة سحب منها الاعتماد وتدخل في حالة التصفية، باستثناء شركات البورصة التي تختار مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي وذلك طبقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 53

تظل شركة البورصة خلال مدة تصفيتها خاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون ولا يجوز لها القيام حصريا إلا بالعمليات اللازمة لتصفيتها. كما لا يجوز لها أن تبين صفتها كشركة بورصة إلا إذا أشارت إلى كونها في حالة تصفية.

وتعين الهيئة المغربية لسوق الرساميل إن اقتضى الحال مصفيا لشركة البورصة المعنية في المقرر المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون.

وتحدد بالمقرر المذكور شروط التصفية وآجالها وكذلك التاريخ الذي ابتداء منه يجب أن توقف شركة البورصة المعنية جميع العمليات التي تقوم بها.

المادة 54

يبلغ سحب الاعتماد في نفس الأشكال المتعلقة بمنحها ويترتب عليه التشطيب على الشركة من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 55

استثناء من أحكام القانون رقم 09.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع شركات البورصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

الباب الثاني
مراقبة شركات البورصة

المادة 56

تخضع شركات البورصة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12.

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقيد شركات البورصة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه والدوريات التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا النصوص التشريعية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولتها لمهام المراقبة، إجراء مراقبة على الوثائق وفي عين المكان لدى شركات البورصة بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب منهم موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية للقيام بمهمتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ومحتواها ونماذجها وكذلك دعائمها وآجال موافاة الهيئة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 57

يجب على شركات البورصة أن تنشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية كل أو جزء من القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق التي ستنشر من طرف شركات البورصة وكيفيات نشرها.

المادة 58

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بمسعى منها، أن تقوم بنشر بعض أو مجموع الوثائق المشار إليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 59

يجب على شركات البورصة أن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين الذين يملكون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالها الاجتماعي أو من حقوق التصويت. وتحدد الهيئة أجل وكيفيات توجيه القائمة المذكورة.

القسم الرابع
المرشدين في الاستثمار المالي

المادة 60

يراد في مدلول هذا القانون بمرشد في الاستثمار المالي، كل شخص اعتباري يتواجد مقره الاجتماعي بالمغرب، يزاول بصفة رئيسية واعتيادية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

1 - الإرشاد في مجال تسيير محافظ الأدوات المالية ؛

2 - الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات ؛
3 - الإرشاد والمساعدة في مجال التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

4 - إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية ؛

5 - الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات ؛

6 - إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومرافقتها بعد هذا الإدراج.
يجوز أيضا للمرشد في الاستثمار المالي أن يزاول كنشاط مرتبط تلقي وإرسال أوامر لحساب الغير.

المادة 61

لا تخضع للالتزامات الواجبة على المرشدين في الاستثمار المالي والمنصوص عليها في هذا الباب، عندما تزاول الهيئات الواردة بعده نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي :

1 - بنك المغرب ؛

2 - الخزينة العامة للمملكة ؛

3 - صندوق الإيداع والتدبير.

لا يخضع أيضا لأحكام هذا القسم الأشخاص الذين يقدمون خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني خاضع لنص تشريعي.

المادة 62

يجوز فقط للأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 63 و64 بعده مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي بصفة رئيسية واعتيادية.

المادة 63

يوجه طلب التسجيل للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويكون الطلب مصحوبا بملف يحدد مضمونه بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 64

تسجل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الشخص الاعتباري المعني عندما يقدم الضمانات اللازمة لحسن مزاولة هذا النشاط وبالخصوص نزاهة مسيريه وكفاءاتهم أو خبراتهم في المجالين القانوني والمالي.

دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لأجل مزاولة نشاط تلقي وإرسال الأوامر، يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي تقديم ضمانات كافية خصوصا فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية.

تحدد شروط التسجيل بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة المرشد في الاستثمار المالي أو طبيعة الأنشطة التي يزاولها وكذا مشاريع إدماج اثنان أو أكثر من المرشدين في الاستثمار المالي ومشاريع الانفصال، موضوع تسجيل جديد يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

تخضع التغييرات التي تؤثر على المقر الاجتماعي أو الموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 65

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في طلب التسجيل وتبلغ مقررها للشخص المعني داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب التسجيل.

يحدد مقرر التسجيل الأنشطة التي يرخص للمرشد في الاستثمار المالي بمزاولتها.

يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 66

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين. وتبين القائمة النشاط أو الأنشطة التي يرخص للمرشد في الاستثمار المالي بمزاولتها. وتنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات التي تطرأ عليها، في موقعها على الانترنت.

المادة 67

لا يجوز للمرشدين في الاستثمار المالي أن يتلقوا في شكل ودائع الأموال أو الأدوات المالية من طرف عملائهم.

المادة 68

يجب على المرشدين في الاستثمار المالي التقيد بالقواعد الأخلاقية الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا قواعد حسن السلوك المنصوص عليها في المادة 84 من هذا القانون.

المادة 69

يخضع المرشدون في الاستثمار المالي المسجلون لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبتها. تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل مراقبتها على أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التي تزاولها مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بموجب النصوص المطبقة عليها بالتنسيق على التوالي مع بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويجب على المرشدين في الاستثمار المالي موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق التي تحدد قائمتها ومضمونها ودعامتها ودوريتها.

المادة 70

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتشطيب على مرشد في الاستثمار المالي من القائمة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون إما بطلب من المرشد في الاستثمار المالي وإما في الحالات التالية :

1 - إذا لم يعد المرشد في الاستثمار المالي يستوفي الشروط التي تم تسجيله على أساسها ؛

2 - إذا انقطع المرشد في الاستثمار المالي عن مزاولة نشاطه الأساسي منذ ما لا يقل عن ستة أشهر ؛

3 - على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 112 من هذا القانون.

تحدد دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 71

يجب على كل شركة بورصة اختارت مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي كما تم تعريفه في المادة 60 من هذا القانون أن تودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلبا للتسجيل. ويكون هذا الطلب مرفقا بملف يحدد مضمونه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب التسجيل للبت فيه.
تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى شركة البورصة المعنية داخل الأجل :

- موافقتها المؤقتة للتسجيل ؛
- أو رفضها الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 72

لا يجوز لشركة البورصة التي حصلت على الموافقة المؤقتة المشار إليها في المادة 71 أعلاه القيام بأي عملية غير العمليات اللازمة لتحويلها كمرشد في الاستثمار المالي ولتصفية التزاماتها بصفتها شركة بورصة.
علاوة على ذلك، لا يجوز تسجيلها لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفتها مرشد في الاستثمار المالي إلا

بعد إثباتها للهيئة تصفية الالتزامات المرتبطة بأنشطتها كشركة بورصة.

يجب أن تتم التصفية المذكورة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة. وإلا تلغى الموافقة المؤقتة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 73

يترتب عن تسجيل شركة البورصة المعنية كمرشد في الاستثمار المالي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ما يلي :

- سحب الاعتماد الممنوح لها كشركة بورصة ؛
- والتشطيب عليها من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا المقررات المذكورة لشركة البورصة المعنية.

القسم الخامس
حماية العملاء

الباب الأول
الموانع

المادة 74

لا يجوز لأي شخص، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يكون مؤسسا لإحدى شركات البورصة أو عضوا في أجهزة إدارتها وتدبيرها وتسييرها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذه الشركة أو إدارتها أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي وجه من الأوجه أو يتمتع بسلطة التوقيع لفائدتها :

1 - إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

2 - إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو للتشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال ؛

3 - إذا صدر في حقه أو في حق المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكما بفتح مسطرة تسوية أو تصفية قضائية ولم يرد إليه اعتباره ؛

4 - إذا صدر في حقه حكما نهائيا عملا بالمادتين 113 و114 من هذا القانون ؛

5 - إذا صدر في حقه حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به صادرا عن محكمة أجنبية ويعتبر طبقا للقانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الواردة أعلاه.

المادة 75

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدميها أن يكون عضوا في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو أن يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة.

الباب الثاني
أحكام وقواعد احترازية

المادة 76

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدميها أن يقوم بعمليات في البورصة لحسابه الخاص إلا بواسطة شركة البورصة المذكورة باستثناء الحالة التي تكون فيها المعاملة ناتجة عن عملية إدراج السندات في البورصة ولا تكون شركة البورصة المعنية عضوا في تجمع للتوظيف.

المادة 77

لا يجوز أن تنجز المعاملات المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون وفق شروط امتيازية مقارنة مع تلك التي يستفيد منها مجموع العملاء.

ويجب، علاوة على ذلك، أن تقيد المعاملات المذكورة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض. ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 78

يجب على شركات البورصة، للحفاظ على سيولتها وملاءتها أن تتقيد بقواعد احترازية تتمثل في مراعاة وجود نسب مناسبة ولا سيما :

1 - بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات ؛

2 - بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر التي تتعرض لها السندات الصادرة عن مصدر واحد أو عن مجموعة من المصدرين المنتمين لنفس مجموعة الشركات ؛

يراد بمجموعة الشركات كل مجموعة تتألف من الشركة الأم والشركات التابعة لها والشركات التي تملك الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أو هما معا مساهمات يراقبونها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

3 - بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم.

وتحدد النسب المذكورة، حسب نوع الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة، بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمنح، بشكل استثنائي ولمدة محدودة، استثناءات فردية للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشركات البورصة، وذلك وفق الشروط التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية.

المادة 79

يجب على شركات البورصة أن تقوم بفصل بين أصولها وأصول عملائها على مستوى حسابها الخاص وحسابات العملاء وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يجوز لشركات البورصة استخدام أصول عملائها دون موافقتهم الخطية.

المادة 80

لا يسمح لشركات البورصة بالعمل لحسابها الخاص إلا بعد تلبية أوامر عملائها.

المادة 81

إذا قامت شركات البورصة، أثناء تنفيذ أوامر العملاء، بالتدخل لحسابها الخاص بشكل كلي أو جزئي بواسطة عملية بيع أو شراء أو هما معا، وجب عليها أن تخبر بذلك مصدري الأوامر المعنيين.

المادة 82

لا يجوز لشركات البورصة أن تقوم لحسابها الخاص بشراء أو بيع السندات لعملائها عندما تتولى تدبير حساباتهم وتكون لها تبعا لذلك مبادرة إنجاز العمليات على الحسابات المذكورة.

المادة 83

تعتبر شركات البورصة مسؤولة عن أي تقصير محتمل لمصدري الأوامر فيما يتعلق بتسليم السندات وسداد المبالغ المتعلقة بأوامر البيع والشراء التي يعرضونها في السوق.

المادة 84

يجب على شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وضع التدابير الكفيلة للوقاية من تعارض المصالح واحترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة العميل.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 85

طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تخضع شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي لأحكام القانون سالف الذكر.

الباب الثالث
صندوق الضمان

المادة 86

يحدث صندوق ضمان يخصص لتعويض عملاء شركات البورصة التي تكون قيد تصفية.

وينحصر مبلغ التعويض المذكور في 200.000 درهم لكل عميل سواء كان شخصاً ذاتيا أو اعتباريا.

غير أنه لا يمكن أن يزيد مجموع تدخلات صندوق الضمان المترتبة على تقصير شركة بورصة عن مبلغ 30 مليون درهم.

وإذا كانت موجودات الصندوق غير كافية لتعويض العملاء استنادا على المبلغ المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، وجب تخفيض المبلغ المذكور باعتبار النسب المستحقة.

ويعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتدبير صندوق الضمان المشار إليه أعلاه طبقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 87

تكمن الالتزامات المغطاة بصندوق الضمان في استرجاع السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات بورصة أو المستحقة لفائدة عملائها عقب هذه العمليات وكذا السندات المسلمة لشركات البورصة على سبيل الوديعة.

المادة 88

يجب على جميع شركات البورصة أن تساهم في صندوق الضمان عبر دفع اشتراكا يمثل مبلغه نسبة من قيمة السندات ومبالغ النقود التي تحتفظ بها كل شركة بورصة. وتحدد هذه النسبة وكذا كيفيات احتساب الاشتراك ودفعه من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 89

يتوقف تدخل صندوق الضمان على معاينة التصفية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة بورصة وذلك كيفما كان مصدرها.

ويكون هذا التدخل موضوع إشعار تنشره الشركة المسيرة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية تدعو فيه عملاء شركة البورصة قيد تصفية إلى المطالبة بحقوقهم لدى صندوق الضمان المتعلقة بالسندات المسجلة في حسابهم أو مستحقاتهم من النقود أو كلاهما.

وتودع طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإشعار سالف الذكر.

ويترتب على تدخل صندوق الضمان حلوله محل أصحاب الديون المستفيدين من الضمان على شركة البورصة قيد التصفية في حقوقهم وذلك في حدود الحقوق المغطاة فعليا بالضمان.

الباب الرابع
التنظيم المهني

المادة 90

يجب على كل شركة بورصة معتمدة بصورة قانونية أن تنضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المهنية لشركات البورصة» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 91

يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي المسجل بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

تخضع الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي لأحكام المواد من 92 إلى 96 من هذا القانون

المادة 92

يصادق على النظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة وكذا على كل تغيير يطرأ عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 93

تسعى الجمعية المهنية لشركات البورصة على أن يتقيد أعضاؤها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويجب عليها أن تطلع الوزير المكلف بالمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تقصير يتم معاينته في مجال أنشطة شركات البورصة.

المادة 94

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تعتبر الجمعية المهنية لشركات البورصة الوسيط الوحيد بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، باستثناء كل تجمع آخر أو جمعية أو نقابة.

المادة 95

تنظر الجمعية المهنية لشركات البورصة في القضايا التي تهم مزاولة مهنة شركة البورصة ولا سيما تحسين تقنيات البورصة وإحداث خدمات مشتركة وإدخال تكنولوجيات جديدة وتكوين المستخدمين.

ويخول لها أن تقيم الدعاوى القضائية إذا تبين لها أن مصالح المهنة مهددة.

المادة 96

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يستشيرا الجمعية المهنية لشركات البورصة في كل قضية تهم المهنة. كما يجوز للجمعية أن تقدم إليهما اقتراحات في هذا المجال.

الباب الخامس
تجاوز حدود المساهمة

المادة 97

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري قام بمفرده أو باتفاق بامتلاك أكثر من نسبة نصف العشر (1/20) أو العشر (1/10) أو الخمس (1/5) أو الثلث (1/3) أو النصف (1/2) أو الثلثين (2/3) من رأس مال أو حقوق تصويت شركة مقيدة في بورصة القيم، أن يعلم بذلك الشركة المعنية والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة، بالعدد الإجمالي لأسهم الشركة التي يملكها وكذا بعدد السندات التي تخول له بعد أجل الولوج إلى رأس المال وإلى حقوق التصويت المترتبة عنها.

وعلاوة على ذلك، يعلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام سالف الذكر، ما إذا كان يعتزم متابعة تجاوز حدود المساهمة المذكورة أعلاه خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة.

ويجب على الشخص أن يبلغ فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة بكل تغيير فيما يعتزم القيام به خلال الستة (6) أشهر السالفة الذكر.

وتطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل العموم بهذه المعلومات.

المادة 98

يخضع لنفس التزامات الإخبار المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه كل شخص ذاتي أو اعتباري تصرف بمفرده أو باتفاق يملك أكثر من نصف العشر (1/20) أو العشر (1/10) أو الخمس (1/5) أو الثلث (1/3) أو النصف (1/2) أو الثلثين (2/3) من رأس مال أو من حقوق تصويت شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم والذي قام بتفويت مجموع الأسهم أو حقوق التصويت المذكورة أو جزءا منها، والذي تجاوز نحو الانخفاض إحدى حدود المساهمة المذكورة.

المادة 99

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية :

- كيفيات حساب حدود المساهمة المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب ؛
- كيفيات تبليغ المعلومات المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب والموجهة لها ؛
- كيفيات إطلاع العموم بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب.

القسم السادس
لجنة سوق الرساميل

المادة 100

تحدث لجنة استشارية تسمى «لجنة سوق الرساميل» يترأسها الوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة عن رئيسها من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تقوم لجنة سوق الرساميل بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

يجوز إحداث مجموعات عمل داخل لجنة سوق الرساميل للقيام بكل الدراسات التي ترى فائدة فيها أو التي قد تعهد إليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز لها أن تطلب من أعضائها مدها بكل معلومة أو دراسة تساعدها على إنجاز مهمتها.

تتولى الوزارة المكلفة بالمالية أعمال كتابة اللجنة المذكورة.

القسم السابع
العقوبات

الباب الأول
العقوبات التأديبية والمالية

المادة 101

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 43.12 والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر العقوبات بعده.

المادة 102

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية بين 50.000 و200.000 درهم أو هما معا في حق كل شركة بورصة لم تتقيد بالشروط التي تم على أساسها اعتمادها.

المادة 103

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى شركات البورصة التي :

1 - لا تتقيد بأحكام النظام العام لبورصة القيم الخاضعة لها وإن اقتضى الحال التعليمات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون ؛

2 - لا تؤرخ بالتاريخ والساعة أوامر العملاء ولا تقوم بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا توجهها على وجه السرعة مخالفة لأحكام المادة 23 أعلاه ؛

3 - تبادر بتجميع أو مقاصة أوامر البورصة مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه ؛

4 - لا تتقيد بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 25 و27 أعلاه ؛

5 - لا توجه وثائق المعلومات كما هي محددة في النظام العام البورصة القيم ؛

6 - لا تكون لدى الشركة المسيرة ودائع الضمان طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛

7 - لا تسلم السندات إلى مصدر الأوامر داخل الأجل المحدد في النظام العام لبورصة القيم، ماعدا إذا كان عدم التسليم راجعا إلى إخلال ماسك حسابات مصدر الأوامر ؛

8 - تستمر في مزاولة نشاطها دون الحصول على اعتماد جديد إثر التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 42 أعلاه أو تغير مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها دون الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 42 المذكورة ؛

9 - لا تمتثل لأحكام المادة 45 أعلاه ؛

10 - لا تتقيد بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه ؛

11 - لا تمتثل لالتزامات التبليغ والنشر المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 56 و57 أعلاه ؛

12 - لا توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه ؛

13 - لا تتقيد بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه ؛

14 - لا تمتثل لأحكام المواد 80 و81 و82 أعلاه ؛

15 - لا تساهم في صندوق الضمان طبقا لأحكام المادة 88 أعلاه.

المادة 104

عندما لا تقوم شركة البورصة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في المادتين 102 و103 من هذا القانون أو التي بررت توقيفها كما هو منصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير شركة البورصة المعنية أو مجلس رقابتها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن :

1 - تعين متصرفا مؤقتا ؛

2 - تمنع شركة البورصة من مزاولة بعض العمليات أو حصر نشاطها في بعض منها ؛

3 - تسحب الاعتماد من شركة البورصة.

المادة 105

إذا لم تتقيد شركة البورصة بالقواعد المتعلقة بواحدة أو أكثر من الأنشطة التي على أساسها منحت الاعتماد، جاز أيضا للهيئة المغربية لسوق الرساميل القيام بتوقيف مزاولة هذه الأنشطة وفق الشروط التي تحددها.

المادة 106

تصدر العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب وفق الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 43.12.

المادة 107

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية قد تبلغ 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.000) درهم، في حق :

1 - كل شخص ذاتي لا يصرح داخل الآجال المحددة في النظام العام للبورصة بعملية نقل مباشر غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من هذا القانون ؛

2 - كل مؤسسة منتسبة للوديع المركزي لا تصرح داخل الآجال المحددة بنقل مباشر مترتب على عملية إرث أو وصية طبقا للفقرة الثانية من المادة 27 من هذا القانون.

المادة 108

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية بمبلغ 5.000 إلى 200.000 درهم في حق كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصرح داخل الآجال المحددة بتجاوز إحدى حدود المساهمة في شركة مسعرة سنداتها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد يطرأ على ما يعتزم القيام به وذلك طبقا لأحكام المادة 97 أعلاه.

المادة 109

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم ضد كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة سنداتها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد يطرأ على ما يعتزم القيام به وذلك طبقا لأحكام المادة 98 أعلاه.

المادة 110

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم في حق كل مستخدم أو عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة يقوم خلافا لأحكام المادتين 76 أو 77 من هذا القانون، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطي الأولوية لهذه العمليات على حساب عمليات العملاء.

المادة 111

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 50.000 إلى 200.000 درهم في حق كل شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدميها يكون عضوا في الأجهزة المذكورة في شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة وذلك خلافا الأحكام المادة 75 من هذا القانون.

المادة 112

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو توبيخ أو إنذار) أو عقوبة مالية بين 50.000 و200.000 أو هما معا في حق كل مرشد في الاستثمار المالي لا يتقيد بالشروط التي تم على أساسها تسجيله أو لا يمتثل لأحكام المواد 67 و68 و69 (الفقرة الثانية) من هذا القانون.

إذا لم يصحح الوضع في الآجال المحددة عقب الإنذار أو التوبيخ أو التحذير المنصوص عليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير المرشد في الاستثمار المالي المعني أو مجلس رقابتها.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل علاوة على ذلك :

1 - إما أن تمنع المرشد في الاستثمار المالي من مزاولة الأنشطة أو حصر مزاولته في بعض منها ؛

2 - وإما أن تقوم بالتشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون.

الباب الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 113

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق تسمية أو اسما تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كشركة بورصة أو يحدث في أذهان العموم التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 114

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو شخص اعتباري غير معتمد كشركة بورصة يقوم بصفة اعتيادية بالعمليات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 115

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص غير مسجل كمرشد في الاستثمار المالي ويقوم بصفة اعتيادية بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 116

في الحالات المنصوص عليها في المواد 113 و114 و115 من هذا القانون، تصدر المحكمة أمرا بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة. وتصدر أيضا الأمر بنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 117

تلغى بقوة القانون كل معاملة على أدوات مالية مسعرة تتم خارج بورصة القيم، باستثناء النقل المباشر وتقديم السندات كما تم تعريفهما في المادة الأولى من هذا القانون وكذا المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية التي تكون محل قيد في جدول أسعار سوق منظمة خارج المغرب والمعاملات المتعلقة بشطر من سندات هيئات التوظيف الجماعي التي لا تكون مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

تلغى بقوة القانون كل معاملة تتعلق بأدوات مالية مقيدة في جدول الأسعار تمت في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم.

علاوة على ذلك، يعاقب الأشخاص أو الهيئات الذين أنجزوا إحدى المعاملات المشار إليهما في الفقرتين أعلاه على وجه التضامن بغرامة تساوي قيمة المعاملة.

المادة 118

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 119

يخضع أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الشركة المسيرة وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي أو مجلس رقابتها ومستخدموها لكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

دون الإخلال بأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل الولوج إلى أي وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 120

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم كل من الرؤساء أو المتصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المديرين العامين للأشخاص الاعتبارية وكذلك الأشخاص الذاتية التي تمتنع عن الوفاء بالتزامات الإخبار الواجب على هذا الشخص القيام بها بموجب المادتين 97 و98 وذلك نظرا للحصص التي يمتلكها.

علاوة على ذلك، يفقد هذا الشخص أو الهيئة حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الجزء الذي كان من الواجب عليه التصريح به وذلك في كل جمعيات المساهمين المقرر عقدها إلى غاية انصرام أجل سنتين ابتداء من تاريخ المخالفة. وفي حالة تفويت الذي يلي المخالفة، يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

القسم الثامن
أحكام متفرقة

المادة 121

عندما تخضع الأدوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي، لا يجوز أن يتم هذا البيع إلا في بورصة القيم بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة.

ويتم إنجاز عملية البيع القضائي المشار إليه في الفقرة السابقة حسب الكيفيات المحددة لهذا الغرض في النظام العام لبورصة القيم.

القسم التاسع
أحكام تتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة

المادة 122

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 18 (الفقرة الثانية) و 20 (الفقرة الرابعة) و20 المكررة (الفقرة الثانية) و29 و31 (الفقرة الأولى) و37 من القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بالظهير الشريف رقم 1.04.21 في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 18 (الفقرة الثانية) - تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للشراء حسب قسم السوق الذي قيدت فيه سندات الشركة المقصودة. ولا يمكن أن تكون هذه النسبة أقل من :

- ثلث حقوق التصويت في الشركة المقصودة عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار أحد أقسام السوق الرئيسي المنصوص عليه في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

- نصف حقوق التصويت عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار أحد أقسام السوق البديل المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 19.14.»

المادة 20 (الفقرة الرابعة) - وفي حالة عدم القيام
.....
.....
.....
. ولا تسترد هذه الحقوق إلا بعد إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.»

«المادة 20 المكررة (الفقرة الثانية) - يجب على الأشخاص الذاتيين
.....
.....
.....
.....
..
وقبل التشطيب الفعلي على إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.»

« المادة 29 - تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل أهم مميزات مشروع العرض العمومي
.....
..... وتتوفر الإدارة على أجل خمسة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور لتقرر، عند الاقتضاء، عدم قبول المشروع باعتبار المصالح المذكورة.

في الحالة بإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

إذا لم تعلن الادارة عن قرارها داخل أجل الخمسة أيام المشار إليه بهذا الشأن.»

«المادة 31 الفقرة الأولى - يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام البورصة جارية ابتداء من تاريخ نشر إعلان العرض لدراسة إمكانية قبول مشروع العرض «العمومي.»

«المادة 37 - للتأشير على بيان أو بيانات المعلومات، يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل عشرة (10) أيام من أيام البورصة جارية ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالقبول المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 34 أعلاه. يمدد الأجل المذكور دون تجاوز

خمسة (5) أيام البورصة إذا ارتأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنه من الضروري الحصول على إثباتات أو إيضاحات إضافية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 35 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرة (10) أيام بورصة يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع مشروع بيان المعلومات من قبل الشركة المقصودة. ويحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب أي معلومات إضافية ضرورية لتقييم مشروع البيان المذكور خلال الأجل المذكور الذي يتم وقفه. ويستأنف احتساب الأجل المذكور ابتداء من تاريخ التوصل بالعناصر المطلوبة.

وعند انتهاء
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 123

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 26.03 بالمادة 20 المكررة مرتين :

«المادة 20 المكررة مرتين. - يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمنح استثناء، بطلب من الأشخاص المشار إليها في المادة 20 المكررة، إعفاء من وجوب إيداع مشروع عرض عمومي للسحب في حالة التشطيب من جدول الأسعار تبعا لكون الشركة توجد في طور التصفية القضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة «الناتجة عن وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه. وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات إيداع طلب الإعفاء ومنحه.»

القسم العاشر
أحكام تتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 124

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى و 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة الأولى :مع مراعاةفيما يلي :

- إدراج أداة مالية، كما هي معرفة في المادة 2 بعده :
- إصدار أو تفويت
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2 - يراد بما يلي :

1 - الأدوات المالية :

أ)
.....

د) السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للقانون رقم 33.06 بما في ذلك شهادات الصكوك ؛

ه)
.....

و) الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل ؛

وتدخل في حكم الأدوات المالية المنصوص عليها في هذه المادة، الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي والمعترف بمعادلتها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

2
.....
.....

5 - الوسطاء الماليون : شركات البورصة والأبناك ومقاولات التأمين وإعادة التأمين أو أي شركة أخرى يكون غرضها الأساسي توظيف الأموال أو الإرشاد في المجال المالي، التي تستوفي المعايير المحددة من طرف الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

المادة 125

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 44.12 بالمادة 15 المكررة :

«المادة 15 المكررة. - استثناء من أحكام المواد من 11 إلى 15 من هذا القانون، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات المطلوبة من مصدري الأدوات المالية المدرجة للتداول في أحد أقسام السوق البديل وكذا كيفيات تبليغها ونشرها.»

القسم الحادي عشر
أحكام تتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 126

تغير على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و8 و9 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) :

«المادة 3. - يعهد إلى الهيئة.....
.....المستثمرين.

وبهذا الخصوص، السالف الذكر، كما يعهد لها بالاعتراف بمعادلة الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل معايير الاعتراف المذكور المتعلق بالمعادلة.

وتسهر الهيئة

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4. - تمارس الهيئة ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي والشركة المسيرة البورصة القيم
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8. - يصدر رئيس الهيئة.، عقوبة تأديبية (تحذير أو إنذار
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9 - في إطار مهمة
..... المهنية.

يصدر رئيس
.....

..... في المادة 33 أدناه أو سحب الاعتماد من شركات البورصة أو التشطيب من القائمة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 52 و66 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ويقترح على الوزير المكلف بالمالية
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

القسم الثاني عشر
أحكام تتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة 127

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 2 - تطبق أحكام ، التالي بيانهم :

«1-
.....
.....

8 -.....

9 - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي؛

10.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

القسم الثالث عشر
أحكام ختامية وانتقالية

المادة 128

تتوفر الأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة رئيسية واعتيادية نشاط مرشد في الاستثمار المالي على أجل سنة من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 129

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تتميمه وتغييره. كما تستبدل الإشارة إلى الظهير المذكور في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإشارة لهذا القانون.

قانون رقم 26.03 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة
[نسخة محينة]

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المعدلة و/أو المتممة بالقانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم.
تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمتين (**) إلى المواد المضافة بالقانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط الخاصة التي يجب أن يخضع لها عرض عمومي يتعلق بسندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 2

يراد بالعرض العمومي الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى «المبادر»، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء أو مبادلة أو بيع كل أو بعض السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 3

العرض العمومي للشراء هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى «المبادر»، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه مقابل أداء نقدي.

المادة 4

العرض العمومي للمبادلة هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى «المبادر»، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه عن طريق مبادلة السندات.

المادة 5

إذا كان العرض العمومي مختلطا أي يشتمل على تسديد جزئي بالسندات مع دفع الباقي نقدا، فإن القواعد المطبقة تحدد باعتبار الطابع الأساسي الذي يضفيه المبادر على عرضه شريطة أن توافق على ذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل المحدثة بالقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما وقع تغييرها وتتميمها.

المادة 6

العرض العمومي للسحب هو الإجراء الذي يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه أغلبية حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار البورصة من إطلاع الجمهور على أنهم يعتزمون إعادة شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من الشركة المذكورة قصد تمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون سندات الشركة المذكورة ولا ينتمون إلى مجموعة الأشخاص المذكورة أعلاه من الانسحاب من رأس مال الشركة السالفة الذكر.

المادة 7

العرض العمومي للبيع هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى «المبادر»، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم بيع السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

يراد بالمبادر بعرض عمومي كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير، حسب مدلول المادة 10 أدناه ويقوم بإيداع مشروع لعرض عمومي.

المادة 9

يراد بالشركة المقصودة الشركة التي تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وتكون حقوق تصويتها محل عرض عمومي.

المادة 10

يراد بالأشخاص المتصرفين باتفاق مع الغير الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتعاونون على أساس اتفاق صريح أو ضمني، شفوي أو كتابي يهدف إلى :

- إما شراء أو بيع حقوق التصويت في شركة ؛

- وإما ممارسة حقوق تصويت لتنفيذ سياسة مشتركة إزاء الشركة ؛

- وإما العمل على إنجاح أو إفشال عرض عمومي ؛

يفترض أن يكون هذا الاتفاق مبرما ؛

- بين شركة وأعضاء مجلس إدارتها أو مديريها العامين أو أعضاء مجلس رقابتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مسيريها والشركاء بالتوصية ؛

- بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثانية للأشخاص المشار إليهم في البند السابق ؛

- بين شركات تابعة لشركة أم أو بين شركات يراقبها نفس الشخص أو الأشخاص ؛

- بين شركة وشركات تابعة لها والشركات التي تراقبها وفقا للمادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

- بين الشركاء في شركة مساهمة مبسطة كما هي محددة في المادة 425 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 فيما يخص الشركات التي تراقبها شركة المساهمة المبسطة المذكورة.

يلزم الأشخاص المتصرفون باتفاق مع الغير بالتقيد على وجه التضامن بالالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى هذا القانون.

المادة 11

يراد بتاريخ افتتاح عرض عمومي التاريخ الذي يمكن ابتداء منه لشركات البورصة أن تقدم السندات استجابة لعرض عمومي. ويحل التاريخ المذكور بعد نشر بيان المعلومات المشار إليه في المادة 35 من هذا القانون.

يراد بتاريخ اختتام عرض عمومي التاريخ الأقصى لتقديم السندات من لدن شركات البورصة استجابة للعرض العمومي.

يراد بمدة العرض العمومي الفترة الممتدة بين تاريخ افتتاح العرض العمومي وتاريخ اختتامه.

المادة 12

يراد بفترة العرض العمومي المدة الممتدة بين تاريخ نشر الإعلان المتعلق بإيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون وتاريخ نشر الإعلان المتعلق بنتيجة العرض العمومي والمشار إليه في المادة 39 أدناه.

المادة 13

تهدف العروض العمومية إلى ضمان شفافية السوق مع احترام مبادئ المساواة بين المساهمين ونزاهة السوق والأمانة في المعاملات والمنافسة. ولا يجوز أن يكون الغرض منها إعاقة سير المنافسة أو الحد منها أو إفسادها أو المساس بالمصالح الاقتصادية الإستراتيجية الوطنية.

تسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على السير المنظم للعروض العمومية المذكورة حفاظا على مصالح المستثمرين والسوق.

المادة 14

يجب أن تقترح في العرض العمومي نفس الشروط المتعلقة بالثمن والتنفيذ على جميع حاملي السندات من الفئة التي يشملها العرض.

تعتبر كل اتفاقية يترتب عليها عدم مساواة بين حاملي السندات باطلة وتجعل العرض العمومي غير مقبول.

المادة 15

لا يمكن للمساهمين في شركة مقصودة الاعتراض على المبادر لعرض عمومي بشروط الموافقة المنصوص عليها في المادة 253 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بسندات الشركة المذكورة.

المادة 16

تعتبر باطلة الاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 257 من القانون رقم 17.95 الآنف

الذكر إذا كانت تهدف إلي الالتزام بتقديم أو عدم تقديم السندات لعرض عمومي.

تعتبر الاتفاقات المذكورة باطلة كذلك إذا لم تضمن للموقعين عليها حرية الاستفادة من عرض عمومي منافس.

المادة 17

تحدد الإدارة إجراءات تطبيق هذا القانون بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثاني
العروض العمومية الإجبارية

المادة 18*

يعتبر إيداع العرض العمومي للشراء إجباريا عندما يصبح شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه مالكا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة معينة من حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للشراء حسب قسم السوق الذي قيدت فيه سندات الشركة المقصودة. ولا يمكن أن تكون هذه النسبة أقل من :

- ثلث حقوق التصويت في الشركة المقصودة عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار أحد أقسام السوق الرئيسي المنصوص عليه في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

- نصف حقوق التصويت عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار أحد أقسام السوق البديل المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 19.14.

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أن يقوم بمسعى منه وخلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة السابقة بإيداع مشروع عرض عمومي للشراء لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة عدم القيام بذلك، يفقد الشخص المذكور، وإن اقتضى الحال، الأشخاص المتصرفون باتفاق معه بقوة القانون جميع حقوق التصويت والحقوق المالية وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفتهم مساهمين. ولا تسترد الحقوق المذكورة إلا بعد إيداع مشروع عرض عمومي للشراء وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 19

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل ، بطلب من الشخص المشار إليه في المادة 18 أعلاه، أن تمنح الاستثناء من الإيداع لمشروع عرض عمومي إجباري للشراء وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن أن يمنح الاستثناء إذا كان تجاوز النسبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه لا يمس مراقبة الشركة المعنية، القائمة قبل التجاوز المذكور ولاسيما في حالة :

- تخفيض رأس مال الشركة المعنية ؛

- نقل ملكية السندات بين شركات منتمية إلى مجموعة شركات واحدة.

يراد بمجموعة الشركات المجموعة المتألفة من شركة أو وشركات تابعة لها وكذا الشركات التي تملك فيها شركة أم أو الشركات التابعة لها أو هما معا مشاركات والتي تراقبها وفقا للمادة 144 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

يمكن منح الاستثناء كذلك عندما تكون حقوق التصويت التي أصبحت مملوكة عند تجاوز النسبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ناتجة عن :

- تحويل مباشر كما هو محدد في البند 5) من المادة 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211[10] بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

- توزيع لأصول قام به شخص معنوي يتناسب مع حقوق المساهمين على إثر إدماج أو تقديم حصص جزئية بالأصول ؛

- اكتتاب في زيادة رأس مال شركة تعترضها صعوبات مالية تخل باستمرارية استغلالها أو تجري في شأنها مساطر معالجة صعوبات المقاولة كما هو منصوص

[10] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 1 من القانون 19.14.

عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

يقوم الشخص المشار إليه في المادة 18 أعلاه بإيداع طلب الاستثناء لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت الواردة في المادة 18 المذكورة. ويجب أن يتضمن هذا الطلب التزامات الشخص المذكور إزاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعدم القيام وحده أو باتفاق مع الغير بأي عمل يتأتى به بصفة مباشرة أو غير مباشرة مراقبة الشركة المذكورة طوال مدة معينة وعند الاقتضاء تنفيذ مشروع لتصحيح وضعية الشركة المعنية عندما تعترضها صعوبات مالية.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الاستثناء المطلوب وفقا لأحكام هذه المادة والمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه والالتزامات المقترحة. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، عندما يمنح الاستثناء المطلوب بنشر قرارها في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية، وتبين في النشر المذكور سبب الاستثناء الممنوح وعند الاقتضاء الالتزامات التي تعهد بها طالب الاستثناء.

دون الإخلال بالعقوبات المالية والزجرية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 61 و62 أدناه تلغي الهيئة المغربية لسوق الرساميل الاستثناء من إيداع عرض عمومي للشراء إجباري إذا لم يتقيد الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى بالالتزامات المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الشخص المعني بالأمر القيام بإيداع عرض عمومي للشراء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 20*

يعتبر إيداع العرض العمومي للسحب إجباريا عندما يكون شخص أو عدة أشخاص معنويين أو طبيعيين مساهمين في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم مالكين لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة معينة من حقوق التصويت في الشركة المذكورة.

تحدد الإدارة النسبة المذكورة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تقل عن 90%.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه أن يقوموا بمسعى منهم وخلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة السابقة، بإيداع مشروع عرض عمومي للسحب لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة عدم القيام بذلك، يفقد الأشخاص المذكورون بقوة القانون جميع حقوق التصويت والحقوق المالية وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفتهم مساهمين. ولا تسترد هذه الحقوق إلا بعد إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 20 مكررة*

يكون إيداع العرض العمومي للسحب إجباريا كذلك في حالة شطب سندات رأس مال شركة مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم لأي سبب من الأسباب.

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المالكين لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه لأغلبية رأس مال الشركة المعنية، أن يعملوا بمبادرة منهم وقبل التشطيب الفعلي على إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 20 المكررة مرتين**

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمنح استثناء، بطلب من الأشخاص المشار إليها في المادة 20 المكررة، إعفاء من وجوب إيداع مشروع عرض عمومي للسحب في حالة التشطيب من جدول الأسعار تبعا لكون الشركة توجد في طور التصفية القضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة الناتجة عن وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه. وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات إيداع طلب الإعفاء ومنحه.

المادة 21

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل كذلك أن تفرض إيداع عرض عمومي للسحب على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه أغلبية رأس مال شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم عندما تكون الشروط التالية مستوفية :

- يجب أن يطلب العرض العمومي للسحب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف مجموعة من مالكي

سندات رأس المال غير منتمين إلى مجموعة الأغلبية المذكورة ؛

- يملك الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المشار إليهم أعلاه نسبة معينة من حقوق التصويت في الشركة المعنية. وتحدد الإدارة النسبة المذكورة باقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تقل عن 65% من حقوق التصويت ؛

- يدعو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المشار إليهم أعلاه لعقد جمعية عامة غير عادية للشركة المذكورة قصد المصادقة على أحد القرارات التالية :

- تغييرات أساسية مدخلة على النظام الأساسي للشركة ؛

- إدماج وضم الشركة من طرف شركة أخرى ؛

- تفويت جزء مهم من أصول الشركة المعنية أو مجموعها إلى شركة أخرى أو تقديم جزء مهم من أصولها أو مجموعها إلى شركة أخرى على شكل حصص ؛

- إلغاء توزيع الربائح طوال عدة سنوات محاسبية ؛

- تحويل شركة المساهمة المعنية إلى شركة توصية بالأسهم، ولا تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 221 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في طلب العرض العمومي للسحب المقدم وفقا لأحكام هذه المادة ولشروط سيولة السندات المعنية أخذا بعين الاعتبار عواقب العملية المزمع القيام بها مع مراعاة حقوق ومصالح المساهمين.

إذا صرحت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعدم قبول الطلب، وجب عليها تبليغ قرارها إلى مجموعة المساهمين الذين يمثلون الأقلية.

إذا صرحت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقبول الطلب الموجه إليها وفقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، وجب عليها تبليغ قرارها إلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لأغلبية رأس المال الذين يجب عليهم حينئذ أن يودعوا داخل أجل تحدده الهيئة المغربية لسوق الرساميل مشروع عرض عمومي للسحب وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الباب الثالث
العروض العمومية الاختيارية

المادة 22

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون ويريد إطلاع الجمهور على أنه يرغب في شراء سندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أن يقوم بمسعى منه بعرض عمومي لشراء السندات المذكورة. ويجب عليه في هذه الحالة أن يودع مشروع عرض عمومي للشراء وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 23

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون ويريد إطلاع الجمهور على أنه يرغب في بيع سندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أن يقوم بمسعى منه بعرض عمومي لبيع السندات المذكورة. ويجب عليه في هذه الحالة أن يودع مشروع عرض عمومي للبيع وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الباب الرابع
إجراءات مشتركة تتعلق بجميع العروض العمومية

المادة 24

يودع المبادر مشروع العرض العمومي لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب أن يتضمن هذا المشروع بوجه خاص الاقتراحات والمعلومات التالية :

- أهداف ومقاصد المبادر ؛

- عدد وطبيعة سندات الشركة المقصودة التي يملكها أو يمكن أن يملكها بمسعى منه لوحده وكذا التاريخ والشروط التي تم أو يمكن أن يتم بها شراؤها ؛

- ثمن وتكافؤ المقايضة اللذان يعرضهما المبادر لشراء أو تفويت السندات والعناصر التي اعتمدها لتحديدها وشروط التسديد أو التسليم أو المقايضة ؛

- عدد السندات التي يشملها مشروع العرض العمومي ؛

- عند الاقتضاء، نسبة حقوق التصويت التي دونها يحتفظ المبادر بإمكانية التخلي عن عرضه.

يضمن المبادر، وعند الاقتضاء كل شخص ينصب نفسه كفيلا شخصيا، مضمون وتنفيذ الاقتراحات المقدمة في مشروع العرض.

إذا تم التصريح بقبول مشروع العرض العمومي وفقا لأحكام هذا القانون، فإن مضمون وتنفيذ الاقتراحات المقدمة في مشروع العرض تصبح بمثابة التزامات نهائية للمبادر.

يجب أن يرفق إيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ببيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 35 أدناه.

المادة 25

يجب أن يحدد ثمن أو تكافؤ المقايضة المشار إليهما في المادة 24 أعلاه وفق طرق تقييم ملائمة ومعتمدة بصورة اعتيادية. ويجب أن تكون المقاييس المستعملة في الطرق المذكورة معروفة ودقيقة وموضوعية وذات أهمية ومتعددة وأن تمكن من تقييم عادل ومشروع للشركة المقصودة يراعى فيه كل من المصلحة العامة لحسن سير السوق ومتطلبات الأمانة في المعاملات.

علاوة على ذلك، وفي حالة عرض عمومي للسحب، يتم تقييم سندات الشركة المقصودة من لدن مقيم يعينه المبادر بعد موافقة مسبقة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من استقلالية المقيم. ولا يجوز أن تكون أجرة المقيم مرتبطة ولو جزئيا باستنتاجات التقييم أو بنجاح عملية العرض العمومي المزمع القيام بها.

وفي حالة عرض عمومي للسحب، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا الواجب إدراجها في التقرير المتعلق بالتقييم وكذا إجراءات نشر التقرير المذكور كله أو جزء منه من طرف المبادر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية.

المادة 26

إذا كان مشروع العرض العمومي ينص على تسليم السندات المزمع إصدارها، فإن الالتزامات النهائية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه تحتم أن يقترح على الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المصدرة قرار يهدف إلى البت أو الترخيص في إصدار سندات معدة لمكافأة المساهمين الذين يقدمون سنداتهم للعرض وفقا للشروط والبنود المقررة في مشروع العرض ماعدا إذا كان جهاز الإدارة يتوفر على تفويض صريح لهذا الغرض.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل باعتبار أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية المطبقة على المبادر الترخيص له في أن يقرن افتتاح عرضه بشرط إذن مسبق للقيام بالعملية من لدن الجمعية العامة للمساهمين فيه، شريطة أن تكون هذه الجمعية قد دعيت من قبل للانعقاد حين إيداع مشروع العرض.

المادة 27

يجب أن يكون مشروع العرض العمومي المودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مشفوعا، عند الاقتضاء، بالترخيص أو التراخيص المسبقة من لدن السلطات أو الجهات المؤهلة للترخيص للعملية المزمع القيام بها وفقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

يطلب الترخيص أو التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة على وجه الخصوص عندما يتعلق العرض العمومي بمؤسسة اعتماد أو مقاولة للتأمين وإعادة التأمين وفقا للقوانين الخاضعة لها. وتطلب التراخيص كذلك عندما يكون من شأن العرض العمومي الإخلال بأحكام القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

في حالة عدم الإدلاء بالتراخيص المشار إليها أعلاه، يكون مشروع العرض العمومي غير مقبول.

المادة 28

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل فور إيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في المادة 24 أعلاه بنشر إعلان بإيداع مشروع العرض العمومي في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية يتضمن أهم المقتضيات الواردة في المشروع المذكور. ويدل نشر الإعلان المذكور على بداية مدة العرض العمومي.

المادة 29*

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل أهم مميزات مشروع العرض العمومي إلى الإدارة التي تنظر فيها باعتبار المصالح الاقتصادية الإستراتيجية الوطنية الواردة في المادة 13 أعلاه. وتتوفر الإدارة على أجل خمسة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور لتقرر، عند الاقتضاء، عدم قبول المشروع باعتبار المصالح المذكورة.

في الحالة التي تقرر فيها الإدارة عدم القبول وفق الشروط المبينة أعلاه، تقوم على الفور بإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

إذا لم تعلن الإدارة عن قرارها داخل أجل الخمسة أيام المشار إليه أعلاه، اعتبر أن ليس لها ملاحظات بهذا الشأن.

المادة 30

تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الشركة المسيرة لبورصة القيم فور إيداع مشروع العرض العمومي أن توقف تسعير سندات الشركة المقصودة بمشروع العرض العمومي. وتقوم الشركة المسيرة بنشر إعلان الإيقاف وفق الشروط المقررة في نظامها العام.

المادة 31*

يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام البورصة جارية ابتداء من تاريخ نشر إعلان العرض لدراسة إمكانية قبول مشروع العرض العمومي.

وله أن يفرض على المبادر الإدلاء بجميع الإثباتات الملائمة وأن يطلب الحصول على كل معلومة تكميلية ضرورية لتقييمه. ويوقف طلب الإثباتات والمعلومات المذكورة سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 32

مع مراعاة القرار بعدم القبول الصادر عن الإدارة والمنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، تنظر الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إمكانية قبول مشروع العرض العمومي وتدرس، وفقا للمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه، مميزات مشروع العرض ولاسيما :

- أهداف ومقاصد المبادر ؛

- ثمن أو تكافؤ المقايضة باعتبار معايير التقييم الموضوعية المعتمدة بصفة اعتيادية ومميزات الشركة المقصودة ؛

- عدد السندات التي يشملها العرض العمومي ؛

- طبيعة السندات المقترحة للمقايضة أو مميزاتها أو تسعيرها أو سوقها ؛

- نسبة حقوق التصويت التي يحتفظ دونها المبادر بإمكانية التخلي عن عرضه.

ينظر كذلك في إمكانية قبول مشروع العرض العمومي باعتبار التراخيص المسبقة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 33

إذا اعتبرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، في حالة عرض عمومي إجباري، أن مشروع العرض قد يمس بالمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه أو لا يشتمل على الضمانات الكافية لتأمين حسن سير إنجازه، وجب على المبادر أن يغير مشروعه وفقا لتوصيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد التقيد بالمبادئ المذكورة أو أن يقدم الضمانات المطلوبة. وإذا رفض المبادر تغيير مشروعه تعرض للعقوبات الزجرية المنصوص عليها في المادة 62 أدناه.

إذا اعتبرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، في حالة عرض عمومي اختياري، أن مشروع العرض قد يمس بالمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه أو لا يشتمل على الضمانات الكافية لتأمين حسن إنجازه، أوصى المبادر بالتغييرات أو الضمانات اللازمة أو هما معا. وإذا رفض المبادر القيام بالتغييرات المذكورة، صرحت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعدم قبول المشروع وبلغت قرارها إلى المبادر.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل كذلك، في جميع الحالات، لمطالبة المبادر بكل ضمانة إضافية وإيداع تغطية نقدية أو في شكل سندات. ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل ، بوجه خاص، أن تفرض على المبادر تقديم ضمانة لتسديد مبالغ السندات.

المادة 34

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى المبادر القرار بعدم قبول عرضه في حالة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 27 أعلاه وفي حالة عدم القبول المقرر من لدن الإدارة والمنصوص عليه في المادة 29 أعلاه وكذا في الحالات التي تقترح فيها الهيئة المغربية لسوق الرساميل عدم قبول العرض العمومي وفقا للمادتين 32 و33 أعلاه.

يجب أن يكون كل قرار بعدم قبول العرض العمومي معللا.

في حالة تصريح الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقبول عرض عمومي، يبلغ قراره إلى المبادر وينشر في

إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية إعلانا بقبول العرض يتضمن أهم المقتضيات الواردة في العرض العمومي وكذا روزنامته، ويطلب في نفس الوقت من الشركة المسيرة لبورصة القيم استئناف التسعير.

المادة 35

يجب أن يرفق كل مشروع عرض عمومي ببيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 44.12 [11] المشار إليه أعلاه.

يجوز في الحالة التي توافق فيها الشركة المقصودة على أهداف ومقاصد المبادر، إعداد بيان المعلومات المشار إليه أعلاه بصفة مشتركة بين المبادر والشركة المقصودة.

في الحالة التي لا توافق فيها الشركة المقصودة على أهداف ومقاصد المبادر، يمكن لها أن تعد بصفة منفردة بيان المعلومات الخاص بها وأن تودعه لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل أقصاه خمسة أيام من أيام عمل البورصة بعد التأشير على بيان معلومات المبادر. ويجب على المبادر حينئذ أن يودع نسخة من بيان معلوماته ومشروع عرضه العمومي لدى الشركة المقصودة في نفس اليوم الذي يودع فيه مشروع عرضه العمومي لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 36

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مضمون بيان أو بيانات المعلومات. ويجب أن تؤشر الهيئة المذكورة على بيان أو بيانات المعلومات المشار إليها أعلاه وفقا لأحكام المادة 6 من القانون 44.12 المشار إليه أعلاه.

المادة 37*

للتأشير على بيان أو بيانات المعلومات، يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل عشرة (10) أيام من أيام البورصة جارية ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالقبول المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 34 أعلاه. يمدد الأجل المذكور دون تجاوز خمسة (5) أيام البورصة إذا ارتأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنه من الضروري الحصول على إثباتات أو إيضاحات إضافية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 35 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرة (10) أيام بورصة يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع مشروع بيان المعلومات من قبل الشركة المقصودة. ويحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب أي معلومات إضافية ضرورية لتقييم مشروع البيان المذكور خلال الأجل المذكور الذي يتم وقفه. ويستأنف احتساب الأجل المذكور ابتداء من تاريخ التوصل بالعناصر المطلوبة.

وعند انتهاء الأجل المذكور، تمنح الهيئة المغربية لسوق الرساميل التأشيرة أو ترفضها. ويجب أن يكون كل رفض تأشيرة معللا.

المادة 38

يجب على المبادر، وعند الاقتضاء الشركة المقصودة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 أعلاه، أن يقوم كل واحد منهما فيما يخصه بنشر بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 المذكورة بإحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية داخل أجل أقصاه خمسة أيام من أيام العمل بعد الحصول على التأشيرة.

المادة 39

يبلغ الأشخاص الراغبون في تقديم سنداتهم للعرض العمومي أوامرهم إلى شركات البورصة طوال مدة العرض العمومي. ويمكن أن تلغى الأوامر بالشراء أو البيع أو المقايضة إلى غاية يوم اختتام العرض العمومي.

تجمع الشركة المسيرة الأوامر بالشراء أو البيع أو المبادلة وتبلغ النتائج إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تنشر إعلانا يتعلق بنتيجة العرض في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية. ويتضمن الإعلان المذكور، بوجه خاص، بيان عدد السندات التي اشتراها المبادر أو قام ببيعها أو بمبادلتها إذا كانت للعرض العمومي نتيجة إيجابية.

الباب الخامس
العروض العمومية المنافسة والمزايدة

المادة 40

يمكن أن تكون العروض العمومية محل منافسة إما عن طريق عرض أو عدة عروض عمومية منافسة أو عن طريق مزايدة.

[11] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 13 في المادتين 5 و6 من القانون 12-44 والمادتين 1.10 و1.23 من الدورية 03/19.

المادة 41

العرض العمومي المنافس هو الإجراء الذي يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون من إيداع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل عرض عمومي منافس يتعلق بسندات الشركة المقصودة بالعرض العمومي الأولي وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ افتتاح عرض عمومي وقبل تاريخ اختتامه بخمسة أيام من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير.

المادة 42

المزايدة هي الإجراء الذي يمكن المبادر بالعرض العمومي الأولي من تحسين مضمون عرضه الأولي إما تلقائيا أو على إثر عرض عمومي منافس وذلك بتغيير الثمن أو طبيعة السندات أو كميتها أو إجراءات الأداء.

المادة 43

يجب على المبادر الراغب في إجراء مزايدة أن يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التغييرات المقترح إدخالها على إثر عرضه العمومي الأولي قبل تاريخ اختتام عرضه الأولي بخمسة أيام من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير. وتنظر الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إمكانية قبول مشروع المزايدة المذكور داخل أجل خمسة أيام من أيام البورصة ابتداء من تاريخ إيداع المشروع السالف الذكر.

المادة 44

تخضع العروض العمومية المنافسة وعمليات المزايدة للإجراءات الواردة في الباب الرابع من هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 45

يتولى المبادر بعرض عمومي، الذي يقوم بالمزايدة على مضمون عرضه السابق أو على عرض عمومي منافس، إعداد بيان معلومات تكميلي لبيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه وعرضه على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 46

تحصر الهيئة المغربية لسوق الرساميل روزنامة عرض عمومي منافس أو مزايدة مع تحديد تواريخ اختتام العروض الجارية بأبعد تاريخ ممكن.

المادة 47

إذا مضى أكثر من عشرة أسابيع على نشر افتتاح عرض عمومي، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل ، قصد التعجيل بمقارنة العروض العمومية، أن تحدد أجلا أقصى لإيداع مزايدات أو عروض عمومية منافسة متوالية.

المادة 48

عندما يتعلق الأمر بعرض عمومي منافس، يجب على مبادر العرض العمومي الأولي أو السابق أن يطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مقاصده قبل تاريخ اختتام العرض العمومي المذكور بعشرة أيام على أبعد تقدير.

ويجوز له الإبقاء على عرضه أو التخلي عنه أو تغييره عن طريق المزايدة.

الباب السادس
بعض القواعد المتعلقة بالشركات المقصودة وبالمبادرين بعرض عمومي

المادة 49

لا يمكن، طوال مدة عرض عمومي، للمبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم أن يتدخلوا في حالة عرض عمومي مختلط لا في سوق سندات الشركة المقصودة ولا في سوق السندات الصادرة عن الشركة التي تقترح سنداتها للمقايضة.

المادة 50

يجوز للمبادر، في حالة عرض عمومي للشراء أنجز وفقا للمادة 22 أعلاه، أن يتخلى عن عرضه العمومي داخل أجل الخمسة أيام من أيام عمل البورصة التي تلي نشر إعلان قبول عرض منافس أو مزايدة. ويبلغ قرار تخليه عن العرض إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

التي تتولى نشره في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية

المادة 51

إذا قام المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم، خلال مدة عرض عمومي للشراء، بشرائهم في السوق لسندات الشركة المقصودة مقابل ثمن يزيد عن ثمن العرض ترتب على ذلك تلقائيا رفع ثمن العرض العمومي للشراء إلى مستوى ثمن تدخل المبادر في السوق.

لا يمكن للمبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم أن يشتروا، بعد اختتام العرض وإلى غاية نشر نتيجته، سندات الشركة المقصودة بثمن يزيد على ثمن العرض العمومي للشراء.

المادة 52

يجب على الشركة المقصودة والمبادر، طوال مدة العرض العمومي، أن يبديا حيطة خاصة في تصاريحهما المتعلقة بالعرض المذكور. ويتعين عليهما حصر المعلومات التي يقدمانها إلى الجمهور في البيانات والعناصر الواردة في بيان أو بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه. ويجب عليهما عدم مغالطة الجمهور.

يجب، علاوة على ذلك، أن توجه كل معلومة تتعلق بالعرض العمومي طوال مدته وتصدر عن الشركة المقصودة أو المبادر، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل نشرها أو تقديمها إلى الجمهور.

المادة 53

لا يمكن، طوال مدة العرض العمومي، للشركة المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معها التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشأن سندات الشركة المقصودة. وإذا تم تسديد مجموع العرض العمومي نقدا، جاز للشركة المقصودة أن تواصل تنفيذ برنامج إعادة شراء الأسهم عندما يكون قرار الجمعية العامة الذي رخص في البرنامج المذكور قد نص على ذلك صراحة.

المادة 54

طوال مدة العرض العمومي، يجب على الشركة المقصودة والمبادر والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 5% على الأقل من رأس مال الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها وكذا على جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتصرفون باتفاق معهم أن يصرحوا إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد كل جلسة للبورصة، بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها بشأن السندات التي يشملها العرض وبكل عملية تهدف إلى نقل ملكية سندات الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها سواء كان ذلك في الحال أو لأجل.

المادة 55

يوقف كل تفويض بزيادة في رأس المال قررته الجمعية العامة غير العادية طوال مدة العرض العمومي للشراء أو المقايضة بشأن سندات الشركة، ما عدا إذا رخصت الجمعية المذكورة صراحة، قبل إيداع مشروع العرض ولمدة تمتد بين تاريخي انعقاد الجمعيتين المدعوتين للبت في حسابات السنة المحاسبية المنصرمة، بزيادة في رأس المال طوال المدة المذكورة للعرض العمومي للشراء أو المقايضة وإذا لم يتم تخصيص الزيادة المزمع القيام بها.

المادة 56

لا تطبق أحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة عندما تقوم شركة تكون سندات رأس مالها مقيدة في جدول أسعار البورصة بزيادة في رأسمالها قصد تقديم سندات لعرض عمومي للمقايضة.

غير أنه، يجب على مراقبي الحسابات أن يبدوا رأيهم حول شروط الإصدار وآثاره في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 44.12[12] المشار إليه أعلاه والمقدم للجمهور بمناسبة القيام بزيادة في رأس المال والمضمن كذلك في تقريرهم المرفوع إلى الجمعية العامة العادية الأولى التي تلي الإصدار.

المادة 57

لا يمكن للشركة المقصودة، طوال مدة العرض العمومي، الرفع من مشاركاتها للمراقبة الذاتية.

يراد في مدلول هذا القانون بالمشاركات للمراقبة الذاتية، المشاركات التي تملكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الشركة المقصودة في رأس مال الشركة التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 144 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه.

[12] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 13 في المادة 5 من القانون 12-44.

المادة 58

يجب على الأجهزة المختصة التابعة للشركة المقصودة، طوال مدة العرض العمومي، أن تخبر سلفا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مشروع قرار يدخل ضمن اختصاصاتها من شأنه أن يعرقل إنجاز العرض العمومي أو عرضا عموميا منافسا مثل الإصدار المكثف للسندات أو تفويت جزء من الأصول أو إبرام عقد خارج نطاق النشاط العادي للشركة المقصودة.

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة مشاريع القرارات المذكورة وفقا للمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه، ويجب عليها أن تطلع مالكي سندات الشركات المقصودة على مشاريع القرارات السالفة الذكر وأن تعلن عند الاقتضاء عن تقييمها لها. ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء، المصادقة المسبقة للجمعية العامة للمساهمين على بعض القرارات المذكورة.

الباب السابع
المراقبة والعقوبات

الفصل الأول
مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والعقوبات المالية الصادرة عنها

المادة 59

يخضع المبادرون لعرض عمومي والشركات المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص المتصرفون باتفاق معهم لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تسهر على السير المنظم للعروض المذكورة حفاظا على مصالح المستثمرين والسوق.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها لإجراء بواسطة كل مأمور محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاث لدى الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد القيام بمهمة المراقبة المنوطة بها للطلب من الأشخاص أو الهيئات المشار إليهم أعلاه جميع الوثائق والمعلومات اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم بمراقبة تقيد الأشخاص أو الهيئات المشار إليهم أعلاه بالأحكام الواردة في الدوريات المطبقة عليهم والمنصوص عليها في المادة 4 المادة 6 من القانون رقم 43.12[13] الآنف الذكر.

[13] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 2-4 في المادة 6 من القانون 12-43.

المادة 60

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبة مالية دون أن يتجاوز مبلغها 50.000 درهم في الحالات التالية :

- إذا كان التقرير المتعلق بالتقييم لا يتضمن البيانات الدنيا أو إذا لم ينشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية من لدن المبادر خرقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 25 أعلاه ؛

- إذا لم تنشر بيانات المعلومات المشار إليها في المادة 38 أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 38 المذكورة ؛

- إذا لم يطلع المبادر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على قراره بالتخلي عن عرضه العمومي خرقا لأحكام المادة 48 أعلاه ؛

- إذا لم تبلغ الشركة المقصودة أو المبادر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل معلومة تتعلق بالعرض العمومي طوال مدته وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 52 أعلاه ؛

- إذا لم تقم الأجهزة المختصة التابعة للشركة المقصودة بإطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل سلفا على كل مشروع قرار مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أعلاه.

المادة 61

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين 50.000 و200.000 درهم على الشخص المستفيد من استثناء من عرض عمومي للشراء تطبيقا للمادة 19 أعلاه، إذا لم يتقيد بالتزاماته المتوقف عليها الاستثناء المذكور كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 4 من المادة 19 الآنفة الذكر.

الفصل الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 62

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- لم يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل عرضا عموميا خرقا لأحكام المواد 18 و20 و(الفقرة الأخيرة) من المادة 21 أو على إثر إلغاء الاستثناء من

إيداع عرض عمومي للشراء إجباري المنصوص عليه في (الفقرة 6) من المادة 19 أعلاه ؛

- لم يدخل على مشروع عرضه التغيير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على كل شخص لا يتقيد بالإجراءات المقررة في شأن العروض العمومية المنافسة أو في شأن المزايدة خرقا لأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 63

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مبادر، خرقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، لا يتقيد بالتزاماته النهائية المتعلقة بإنجاز عرض عمومي.

المادة 64

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مبادر، خرقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 35 أعلاه، لا يودع نسخة من مشروع عرضه العمومي وبيان المعلومات الخاص به لدى الشركة المقصودة عندما تكون غير موافقة على أهدافه ومقاصده في نفس اليوم الذي يودع فيه مشروع عرضه العمومي لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 65

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المبادر بالعرض الذي، خرقا لأحكام المادة 45 أعلاه، لا يعد بيانا للمعلومات التكميلية ولا يعرضه على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 66

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مائة ألف (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم والذين يتدخلون في سوق سندات الشركة المقصودة أو سوق السندات الصادرة عن الشركة التي تقترح سنداتها للمقايضة خرقا لأحكام المادة 49 أعلاه ؛

- المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم والذين يشترون سندات الشركة المقصودة بثمن يزيد على ثمن العرض العمومي للشراء خرقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 51 أعلاه؛

- الشركة المقصودة والمبادر اللذان لا يحصران المعلومات التي يقدمانها للجمهور في المضمون والعناصر الواردة في بيان أو بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه أو يغالطان الجمهور خرقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 52 أعلاه؛

- الشركة المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم والذين يتدخلون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشأن سندات الشركة المقصودة خرقا لأحكام المادة 53 أعلاه ؛

- الشركة المقصودة والمبادر والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 5% على الأقل من رأس مال الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها وكذا جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتصرفون باتفاق معهم والذين لا يصرحون إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد كل جلسة للبورصة بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها بشأن السندات التي يشملها العرض وبكل عملية تهدف إلى نقل ملكية سندات الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها في الحال أو لأجل، خرقا لأحكام المادة 54 أعلاه ؛

- كل من قام بزيادة في رأس المال خرقا لأحكام المادة 55 أعلاه ؛

- الشركة المقصودة التي ترفع من مشاركاتها للمراقبة الذاتية خرقا لأحكام المادة 57 أعلاه ؛

- الشركة المقصودة التي لا تقوم، خرقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، بعرض بعض القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 58 المذكورة على جمعيتها العامة للمصادقة عليها بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 67

عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تطبق العقوبة بالسجن المنصوص عليها في المواد 62 إلى 66

أعلاه على من ثبت في حقه ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة من أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

يمكن أن تصدر عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المواد 62 إلى 66 المذكورة في حق الشخص المعنوي المعني أو في حق كل من ثبت ارتكابه لفعل من الأفعال المنصوص عليها في نفس المواد من أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

الباب الثامن
أحكام متفرقة

المادة 68

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

[نسخة محينة]

المادة 1

لأجل تطبيق هذا القانون :

أ) تعتبر قيما منقولة القيم المشار إليها في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211[14] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

ب) تدخل في حكم القيم المنقولة :

- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير1995) ؛

- كل حق مرتبط بالقيم المنقولة المشار إليها في (أ) من هذه المادة، سواء أكان قابلا للتداول أو من شأنه أن يصير قابلا للتداول ؛

- الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشتركة المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

-الحصص المملوكة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للقانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ؛

- الأسهم والحصص المملوكة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة للتشريع المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

ج) يراد بمصطلح «الوسطاء الماليين» ما يلي :

- بنك المغرب ؛

- الخزينة العامة للمملكة ؛

- البنوك المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها ؛

- شركات التمويل المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها ؛

- شركات البورصة المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها ؛

- الشركة المسيرة لبورصة القيم المشار إليها في المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211[15] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر ؛

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

- المؤسسات الوديعة المشار إليها في البند الثالث من المادة 29 بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- وكذا الهيئات التي يكون غرضها الإيداع أو القرض أو الضمان أو تسيير الأموال والمدرجة في قائمة يحصرها الوزير المكلف بالمالية ؛

د) يراد بمصطلح «المنتسب» كل مؤسسة تتوفر على حساب جار للسندات لدى الوديع المركزي المحدث بموجب القسم 1 أدناه ؛

ه) يراد بمصطلح «ماسكي الحسابات» الوسطاء الماليون المؤهلون وفقا للأحكام المادة 24 أدناه والأشخاص المعنويون المصدرون لأحدى القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أو في المادة 20 من هذا القانون ؛

و) يراد بمصطلح «حسابات السندات» أو اختصارا «الحسابات»، الحسابات المفتوحة من طرف ماسكي الحسابات باسم أصحاب السندات والتي تجرد موجودات هؤلاء من القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أو في المادة 20 من هذا القانون ؛

ز) يراد بمصطلح «الحسابات الجارية للسندات»، أو اختصارا «الحسابات الجارية»، الحسابات المفتوحة لدى الوديع المركزي باسم المنتسبين إليه والتي تجرد

[14] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 1 من القانون 19.14.

[15] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 4 من القانون 19.14.

مجموع الموجودات الخاصة بهم وبعملائهم وذلك بحسب القيم وبحسب أشكال السندات ؛

ح) يراد بتعبير «القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي» القيم التي كانت محل فتح حسابات جارية لدى الوديع المركزي تطبيقا لأحكام المادة 19 - 1، وعند الاقتضاء، المادة 20 بعده.

القسم الأول
الوديع المركزي

المادة 2

تحدث شركة مساهمة تخول وحدها صلاحية حفظ القيم المنقولة المقبولة في عملياتها، وتسهيل انتقالها وتبسيط إدارتها لفائدة المنتسبين إليها. ويطلق عليها بعده اسم الوديع المركزي.

المادة 3[16]

وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، يقوم الوديع المركزي أساسا بما يلي :

1. إنجاز كل أعمال الحفظ الملائمة لطبيعة وشكل السندات المعهود إليه بها ؛

2. إدارة الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة باسم المنتسبين إليه. وبهذه الصفة يمارس على وجه الخصوص المهام التالية :

- إنجاز كل عمليات التحويل فيما بين الحسابات الجارية، بناء على تعليمات من المنتسبين إليه، إما مباشرة أو في إطار نظام للتسديدات مقابل تسليم السندات، كما يأمر عند الاقتضاء بتسديد قيمة السندات نقدا بتزامن مع تسليمها. وتتم هذه التسديدات عبر الحسابات الجارية النقدية المفتوحة لدى بنك المغرب باسم المنتسبين ؛

- إعداد كل الإجراءات ليسهل على المنتسبين إليه ممارسة الحقوق المرتبطة بالسندات وتحصيل العوائد التي تدرها.

3. مراقبة مسك المحاسبة السندية لماسكي الحسابات والتحقق بصفة خاصة من التوازنات المحاسبية المحددة في المادة 38 أدناه في إطار النظام العام للقيد في الحساب.

ويتولى أيضا القيام بكل النشاطات المرتبطة بغرضه والتي من شأنها تسهيل إنجاز مهامه وخاصة منها ترميز القيم المقبولة في عملياته.

كما يجوز للوديع المركزي أن يزاول نشاط مسير منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات طبقا للقانون المتعلق بإقراض السندات.

المادة 4

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للوديع المركزي أسماء أو تسميات شركات كل المساهمين والنسبة المائوية التي يملكها كل واحد منهم في رأسمال الشركة.

ويصادق على النظام الأساسي للوديع المركزي وعلى التغييرات المدخلة عليه الوزير المكلف بالمالية الذي يتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يوافق الوزير المكلف بالمالية على تعيين رئيس مجلس إدارة الوديع المركزي وعند الاقتضاء على تعيين مديره أو مدرائه العامين.

المادة 5

كل عضو في مجلس إدارة الوديع المركزي أو كل شخص كان عضوا فيه وكل شخص يساهم أو ساهم بصفة ما في إدارته أو تسييره أو كل من هو مستخدم أو كان مستخدما لديه يلزم بكتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

لا يجوز بصفة خاصة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يطلعوا الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات تتعلق بأرصدة الحسابات الجارية أو حركات السندات المسجلة فيها والتي قد يؤدي البوح بها إلى الإضرار ماديا أو معنويا بالمنتسبين إلى الوديع المركزي، ما لم يكن ذلك في إطار إجراءات يضعها الوديع المركزي ويقبلها المنتسبون إليه، أو ما لم يوافق هؤلاء على ذلك صراحة. كما لا يجوز أيضا لنفس الأشخاص أن يطلعوا أيا كان على المعلومات المتعلقة بهوية مصدري الأوامر والتي قد يكونون على علم بها في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون، إلا إذا كان ذلك لفائدة المصدرين أو لفائدة وكلائهم.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة تجاه السلطة القضائية المتصرفة في إطار

[16] عدلت هذه المادة وتممت بالمادة 6 من قانون 20-83.

مسطرة جنائية ولا تجاه الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا كانت هذه الأخيرة تعمل في إطار أحكام المادة 34 من القانون رقم 43.12[17] المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6

يجوز للوزير المكلف بالمالية إذا ارتأى ذلك أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يطلب من الوديع المركزي أن يعمل على إجراء تقييم من طرف مدققين مستقلين، وذلك فيما يخص الإجراءات المتبعة والوسائل التقنية المستعملة في أداء مهامه. وتوجه كذلك نسخة من تقرير التدقيق المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 7

ينصب لدى الوديع المركزي مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية. ويكلف بالسهر على تقيد هذه الهيأة بمقتضيات نظامها الأساسي والنظام العام المنصوص عليه في المادة 8 أدناه.

ويستدعى مندوب الحكومة إلى كل اجتماعات مجلس إدارة الوديع المركزي أو اللجان المتفرعة عنه. وينظر في مطابقة قرارات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة لأحكام النظام الأساسي والنظام العام. ويوقف كل قرار غير مطابق لأحكام النظام الأساسي أو النظام العام، وله أن يطلب، خلال السبعة أيام التالية لمداولة من مداولات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة التابع للوديع المركزي أو اللجان المتفرعة عنه، انعقاد مداولة ثانية إذا تبين له أن قرارا لا يتطابق مع أحكام النظام الأساسي أو النظام العام المشار إليهما أعلاه. وتبلغ إليه جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات المزمع تبليغها إلى المتصرفين.

المادة 8

يضع الوديع المركزي نظاما عاما يوافق عليه بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وينشر في الجريدة الرسمية.

ويحدد النظام العام قواعد سير الوديع المركزي والتزامات المنتسبين إليه. وينص خصوصا على ما يلي :

- كيفية الإدراج في عمليات الوديع المركزي ؛

- كيفية الانتساب إلى الوديع المركزي ؛

- كيفية إيداع السندات وحفظها ؛

- كيفية انتقال السندات من خلال الحسابات الجارية للمنتسبين ؛

- القواعد المتعلقة بإجراء عمليات على السندات يقررها الأشخاص المعنويون المصدرون؛

- كيفية تسعير الخدمات المقدمة من طرف الوديع المركزي للمنتسبين إليه.

بالإضافة إلى ذلك، يحدد النظام العام، بصفة خاصة وفى حدود أحكام القسم II من هذا القانون، ما يلي :

- محتوى الملف المرفق بطلب التأهيل المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 24 أدناه ؛

- قواعد مسك حسابات أصحاب القيم المنقولة وكذا التصميم المحاسبي للهيئات الماسكة للحسابات ؛

- كيفية تطبيق مراقبة المنتسبين الماسكين للحسابات كما هو منصوص عليها في المادة 39 أدناه ؛

- الوسائل البشرية والمالية والتنظيمية التي يجب أن يستعملها كل وسيط مالي قصد تأهيله وذلك باعتبار طبيعة نشاطاته ومداها.

ويتضمن النظام العام أيضا نموذجا من التوكيل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 22 أدناه.

ويعد فتح حساب جار لدى الوديع المركزي بمثابة التزام من المنتسب بأحكام النظام العام.

المادة 8 - 1

يعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمراقبة تقيد الوديع المركزي بقواعد السير وتقيد ماسكي الحسابات بالتزاماتهم كما هو منصوص على ذلك في أحكام هذا القانون والنظام العام المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب على الوديع المركزي وماسكي الحسابات أن يوجهوا إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق فترات دورية تحددها هذه الأخيرة جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها. كما تحدد

[17] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 24 في المادة 34 من القانون 12-43.

قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ونماذجها وأجال توجيهها إليها.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنظام العام المشار إليه أعلاه أن يجري بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاثا لدى الوديع المركزي أو ماسكي الحسابات.

ويمكن له أن يطلب موافاته بكل تقرير يحرره مستشارون خارجيون. كما له إن اقتضى الحال أن يطلب إجراء تدقيق على نفقته.

تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، زيادة على ذلك، تقيد الوديع المركزي وماسكي الحسابات بالأحكام المطبقة عليهم الواردة في الدوريات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.12[18].

المادة 8 -2

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيرا إلى الوديع المركزي إذا لم يمتثل للأحكام الواردة في المواد 3 و34 و36 و38 و39 من هذا القانون.

إذا ظل التحذير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دون جدوى، أمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يوجه إلى الوديع المركزي أمرا باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تصحيح الوضعية داخل أجل يحدده.

إذا ظل الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة دون جدوى، تقترح الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، أن تطلب من مجلس إدارة الوديع المركزي توقيف واحد أو أكثر من مديري هذا الأخير.

المادة 8 - 3

إذا وقع اختلال في الشروط القانونية للمحافظة أو لتداول القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر إلى الوديع المركزي أمرا باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تصحيح الوضعية داخل أجل يحدده.

المادة 8 - 4

إذا ظل الأمر المشار إليه في المادة 8 - 3 أعلاه دون جدوى بعد انصرام الأجل المحدد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، ترفع هذه الأخيرة القضية إلى الوزير المكلف بالمالية ليطلب من مجلس إدارة الوديع المركزي توقيف واحد أو أكثر من مديري هذا الأخير.

المادة 8 - 5

يجب على الوديع المركزي أن ينشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية الموازنات وحسابات العائدات والتكاليف وبيانات أرصدة الإدارة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتامها على أبعد تقدير.

المادة 8 - 6

ويدفع الوديع المركزي عمولات سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تحدد هذه العمولات أخذا بعين الاعتبار مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي، وتحدد نسبة وشروط الاحتساب والدفع طبق قرار للوزير المكلف بالمالية ولا تتعدى هذه النسبة سقف واحد في المائة ألف.

المادة 9

يجوز للوديع المركزي وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها الانتساب إلى هيئات أجنبية ذات غرض مماثل لغرضه.

كما يجوز له قبول انتساب هذه الهيئات إليه. وفي هذه الحالة، واستثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 8 أعلاه، تحدد باتفاق توافق الإدارة عليه القواعد المنظمة لعلاقات الوديع المركزي مع هذه الهيئات وحقوقه والتزاماته تجاهها.

المادة 10

لا يمكن أن يكون منتسبا إلى الوديع المركزي إلا :

- الوسطاء الماليون المشار إليهم في (ج) من المادة 1 أعلاه المؤهلون وفقا لأحكام المادة 24 أدناه ؛

- الأشخاص المعنويون المصدرون لإحدى القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أو في المادة 20 أدناه ؛

[18] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 4-2 في المادة 6 من القانون 12-43.

- والهيئات الأجنبية ذات غرض مماثل لغرض الوديع المركزي المذكور.

المادة 11

يمكن لكل صاحب حساب جار لدى الوديع المركزي اختيار صاحب حساب جار آخر ليمنحه توكيلا يحله محله في تسيير حسابه. ويجب أن يوافق الوديع المركزي مسبقا على هذا الاختيار.

المادة 12

يتم انتقال القيم المقبولة في عمليات الوديع المركزي عن طريق التحويل فيما بين الحسابات الجارية المفتوحة من طرفه باسم المنتسبين إليه.

المادة 13

يعد باطلا كل تعرض على السندات المفقودة أو المسروقة فيما يخص تداولها وانتقالها وممارسة الحقوق المتعلقة بها إذا تم هذا التعرض بعد إيداع السندات المعنية لدى الوديع المركزي. ويسلم هذا الأخير للشخص المعنوي المصدر شهادة تثبت تاريخ إيداعها. ويوجه الشخص المعنوي المصدر نسخة من هذه الشهادة إلى المتعرض، وكذا إلى الشركة المسيرة لبورصة القيم فيما يتعلق بالقيم المقيدة في بورصة القيم.

ويبلغ الوديع المركزي إلى المتعرض، بطلب من هذا الأخير، تسمية المؤسسة التي قامت بإيداع السندات المتعرض عليها.

المادة 14

لا يقبل أي حجز لدى الغير على الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة في سجلات الوديع المركزي.

المادة 15

يمكن للوديع المركزي قصد تسهيل إدارة القيم المقبولة في عملياته أن يسلم للمنتسبين إليه شهادات تثبت حقوقهم. وتعد هذه الشهادات بمثابة تقديم السندات المقيدة في الحساب أو القسائم المرتبطة بها.

المادة 16

يجوز للوديع المركزي أن يضع على عاتق ماسكي الحسابات المصاريف التي تنتج بسببهم عن كل إخلال بمقتضيات النظام العام.

القسم الثاني
القيد في الحساب للقيم المنقولة المقيدة في بورصة القيم ولبعض القيم الأخرى

المادة 17

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يؤسس وفقا لأحكام الباب 1 من هذا القسم نظام عام للقيد في الحساب، يكون إلزاميا بالنسبة إلى القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أدناه، واختياريا بالنسبة إلى القيم المشار إليها في المادة 20 أدناه.

ويعمل بالنظام العام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة إلى القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أدناه وفقا لأحكام الباب II وعند الاقتضاء الباب III من هذا القسم.

ويعمل بالنظام العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة إلى القيم المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون وفق الشروط المنصوص عليها في الباب IV من هذا القسم.

الباب الأول
النظام العام للقيد في الحساب

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة 18

تطبق أحكام هذا الباب على القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أدناه وعند الاقتضاء، على القيم المشار إليها في المادة 20 أدناه المصدرة في المغرب والخاضعة للتشريع الجاري به العمل في المغرب.

ويعمل بهذه الأحكام ابتداء من أول يوم عمل يلي الشهر التاسع الموالي لتاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية المتعلق بالموافقة على النظام العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه في الجريدة الرسمية.

غير أن العمل بالنظام العام للقيد في الحساب بالنسبة إلى القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أدناه يمكن أن يبدأ قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق الشروط المحددة في الباب III من هذا القسم المتعلق بالمرحلة الانتقالية السابقة لتاريخ العمل بالنظام العام المذكور.

الجزء الثاني
قيد القيم المنقولة في الحساب

المادة 19

تكون القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم والسندات التي تصدرها الخزينة العامة عن طريق الدعوة للمنافسة وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة والحصص المملوكة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والحصص أو الأسهم المملوكة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وسندات الديون القابلة للتداول المشار إليها في (ب) من المادة الأولى أعلاه وكذا كل قيمة مصدرة في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب مجسدة وجوبا عن طريق قيدها في الحساب باسم مالكها، إما لدى المصدر إذا كانت السندات اسمية، وإما لدى وسيط مالي مؤهل وفقا لأحكام المادة 24 أدناه إذا كانت لحاملها.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سندات القرض القابلة للاستهلاك بالقرعة على الأرقام.

المادة 19 - 1

يجب على الأشخاص المعنويين المصدرين وعلى مؤسسات تدبير القيم الواردة في الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا القانون العمل على إدراج القيم المذكورة في عمليات الوديع المركزي وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 20

يمكن أيضا أن تخضع القيم غير الواردة في الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه للنظام العام للقيد في الحساب المنصوص عليه في هذا الباب، وذلك بطلب من الشخص المعنوي المصدر مع مراعاة موافقة الوديع المركزي.

المادة 21

قصد تسهيل تداول وإدارة محفظة السندات التي يملكها أصحاب السندات الإسمية يمكن لهؤلاء أن يطلبوا من وسيط مالي مؤهل نقل التقييدات المدرجة في حسابهم الممسوك من طرف الشخص المعنوي المصدر في حساب يسمى "حساب الإدارة".

المادة 22

تنشأ إدارة السندات الإسمية من طرف وسيط مالي مؤهل عن توكيل عرفي يمنحه صاحب السندات المذكورة. ويجب أن يكون هذا التوكيل مطابقا للنموذج الملحق بالنظام العام للوديع المركزي. ويبلغ الوسيط المالي المؤهل نسخة من التوكيل المذكور إلى الشخص المعنوي المصدر.

يجب أن يعطى صاحب سندات مدارة أو كل شخص يخوله ذلك قانونيا كل التعليمات الخاصة المتعلقة بهذه السندات إلى الوسيط الذي يوكله، على أن يخبر هذا الأخير بذلك الشخص المعنوي المصدر، وذلك لضمان مطابقة التقييدات المدرجة في حساب صاحب السندات لدى الشخص المعنوي المصدر مع التقييدات المدرجة في حساب الإدارة لدى الوسيط المالي المؤهل.

الجزء الثالث
ماسكو حسابات السندات

المادة 23

يجب على الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم الخاضعة للنظام العام للقيد في الحساب، فيما يخص القيم التي أصدروها، أن يفتحوا حسابا بالسندات الإسمية في اسم كل مالك لتلك السندات.

المادة 24

يجب على الوسطاء الماليين لأجل مسك حسابات السندات أو يكونوا مؤهلين لذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الوديع المركزي.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يؤهل تلقائيا بنك المغرب والخزينة العامة للمملكة لمسك حسابات للسندات.

يوجه طلب التأهيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الوزير المكلف بالمالية. ويجب أن يكون مشفوعا بملف يحدد محتواه النظام العام المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون وأن يبين ما إذا كان مقدم الطلب ينوي منح أحد التوكيلين المشار إليهما في المادتين 11 و27 من هذا القانون أو هما معا.

المادة 25

يمكن أن يشمل التأهيل المشار إليه في المادة 24 أعلاه كل أو بعض القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أو في المادة 20 أعلاه، وذلك إذا كان الوسيط المالي يتوفر على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة لمزاولة مهامه ويلتزم في حدود التأهيل الممنوح له، بفتح حسابات لكل من يطلب ذلك.

يبلغ منح التأهيل أو رفضه إلى طالبه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب التأهيل. ويجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 26

يلزم ماسكو الحسابات من أشخاص معنويين مصدرين ووسطاء ماليين مؤهلين بفتح حسابات جارية للسندات لدى الوديع المركزي. ويكتسب ماسكو الحسابات بمجرد فتح هذه الحسابات الجارية صفة منتسبين إلى الوديع المركزي.

يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين أن يفتحوا فيما يخص كل قيمة من القيم حسابات جارية مستقلة لموجوداتهم الخاصة وموجودات عملائهم.

المادة 27

يمكن لكل ماسك حسابات أن يعين وكيلا واحدا لمسك حسابات أصحاب السندات المقيدة لديه. إلا أنه لا يجوز لوسيط مالي مؤهل أن يختار كوكيل إلا وسيطا ماليا مؤهلا آخر.

يجب أن يوافق الوديع المركزي مسبقا على اختيار الوكيل ومدى الوكالة الممنوحة. وتنشر تسمية الشركة وعنوان الوكيل في صحيفة للإعلانات القانونية بمبادرة من الموكل.

المادة 28

لا يجوز أن يكون الوكيل الذي يعينه ماسكو الحسابات لمسك حساباتهم الجارية وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه وكيلا آخر غير الوكيل الذي قد يتم تعيينه بموجب أحكام المادة 27 أعلاه.

المادة 29

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد سقف العمولات المستحقة للوسطاء الماليين المؤهلين عن مسك حسابات السندات المفتوحة لديهم.

المادة 30

في حالة التصفية القضائية لوسيط مالي مؤهل، يعمل أصحاب السندات المقيدة في الحساب على تحويل مجموع حقوقهم إلى حساب يمسكه وسيط مالي مؤهل آخر أو الشخص المعنوي المصدر، ويطلع المصفي القاضي المختص على هذا التحويل.

في حالة وجود خصاص في السندات المقيدة في الحساب، يصرح بذلك أصحاب السندات لممثل الدائنين لاستكمال حقوقهم.

الجزء الرابع
أحكام مطبقة على القيم المقيدة في الحساب

المادة 31

تنتقل السندات المقيدة في الحساب بتحويل من حساب إلى حساب، سواء أكانت إسمية أو لحاملها.

المادة 32

ينجز الأشخاص المعنويين المصدرون كل استبدال للسندات الإسمية بسندات لحاملها أو العكس داخل أجل يحدده النظام العام المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 33

إذا كانت القيم المقيدة في الحساب إسمية وجوبا عملا بأحكام قانونية أو نظامية، فلا يمكن تداولها في البورصة إلا بعد أن يتم إدراجها في حساب إدارة وفق أحكام المادة 22 أعلاه.

عندما لا تكون القيم المنقولة المقيدة في الحساب في شكل سندات إسمية وجوبا، فلا يمكن تداولها في البورصة إلا في شكل سندات لحاملها.

المادة 34

في حالة تداول قيمة إسمية وجوبا:

- يبلغ ماسك حساب إدارة البائع إلى الوديع المركزي قبل تسليم السندات المبيعة عناصر التعريف بالبائع مصدر الأمر؛

- يبلغ ماسك حساب إدارة المشتري إلى الوديع المركزي عناصر التعريف بالمشتري مصدر الأمر، وذلك بعد التوصل بالسندات وداخل الأجل المحدد في النظام العام.

يقوم الوديع المركزي بعد التوصل بعناصر التعريف بالبائع مصدر الأمر بإرسالها إلى الشخص المعنوي المصدر داخل أجل يحدده النظام العام. ويقوم بذلك أيضا فيما يتعلق بعناصر التعريف بالمشتري مصدر الأمر داخل أجل يحدده كذلك النظام العام.

يقوم الشخص المعنوي المصدر بعد القيام بتحيين الحساب الذي يمسكه بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه بإرسال شهادة تحيين هذا الحساب إلى الوديع المركزي الذي يبلغ ذلك إلى ماسكي حسابي إدارة المشتري والبائع مصدري الأوامر. ويحدد النظام العام آجال إجراء الشخص المعنوي المصدر للتحيين وآجال إرسال شهادات التحيين إلى الوديع المركزي وإلى ماسكي حسابات الإدارة.

المادة 35

يتم رهن القيم المنقولة المقيدة في الحساب رهنا حيازيا سواء تجاه الشخص المعنوي المصدر أم تجاه الأغيار عن طريق تصريح مؤرخ وموقع من صاحب الحساب، ويحدد التصريح مقدار المبلغ المستحق وكذا مبلغ السندات المرهونة وطبيعتها.

تحول السندات المرهونة إلى حساب خاص مفتوح باسم صاحب الحساب وممسوك من طرف الشخص المعنوي المصدر أو الوسيط المالي المؤهل حسب الحالة. وتسلم للدائن المرتهن شهادة إقامة الرهن الحيازي.

تدخل في وعاء الرهن الحيازي في تاريخ التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة جميع السندات التي تستبدل أو تستكمل بها السندات المرهونة عن طريق التبادل أو التجميع أو القسمة أو الرصد دون مقابل أو الاكتتاب نقدا أو بوسيلة أخرى، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الجزء الخامس
أحكام مطبقة على إدارة القيم المقيدة في الحساب وانتقالها

المادة 36

وفقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون، يتولى الوديع المركزي بالنسبة إلى القيم المقيدة في الحساب حفظ السندات وانتقالها فيما بين ماسكي الحسابات وكذا إدارتها في إطار العمليات على السندات المقررة من طرف الأشخاص المعنويين المصدرين. ويعد ضامنا لمبلغ إصدار هذه القيم بموجب أحكام المادة 39 أدناه.

المادة 37

تجرد الحسابات الجارية للأشخاص المعنويين المصدرين الموجودات من السندات الإسمية التي لم يعهد بإدارتها إلى وسيط مالي مؤهل.

وتسجل السندات لحاملها والسندات الإسمية المدارة وفقا لأحكام المادتين 21 و33 أعلاه كل على حدة، في الحسابات الجارية للوسطاء الماليين المؤهلين.

المادة 38

يدرج الوديع المركزي في محاسبته مجموع السندات المكونة لكل إصدار للقيم المقبولة في عملياته.

مع مراعاة السندات الموجودة قيد التخصيص والمدرجة في حسابات ظرفية، تدرج القيمة المقابلة لكل إصدار للقيم المقبولة في عمليات الوديع المركزي في محاسبته ضمن دائنية الحسابات الجارية المفتوحة للمنتسبين إليه بالنسبة للقيمة المعنية.

يجب في كل وقت أن يكون الرصيد الدائن للحسابات الجارية مطابقا لمجموع السندات المقيدة في الحساب لدى ماسكي الحسابات باسم أصحابها، ما لم توجد قيد التسوية عمليات معللة بوثائق محاسبية.

المادة 39

يتولى الوديع المركزي التحقق من التوازنات المحاسبية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 أعلاه. ويسهر أيضا على احترام قواعد مسك حسابات السندات والمحاسبة السندية لماسكي الحسابات.

ولهذه الغاية، يؤهل الوديع المركزي للقيام بالمراقبة الميدانية ومراقبة الوثائق المتعلقة بالمنتسبين إليه ماسكي الحسابات عن طريق وكيل منتدب لهذا الغرض.

ويحيط الوديع المركزي علما كل ماسك حسابات بكل إخلال قد يلاحظه أثناء القيام بعمليات المراقبة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويمكن للوديع المركزي أن يلزم المنتسب المعني بمنح التوكيلين المنصوص عليهما في المادتين 11 و27 أعلاه أو فقط التوكيل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه إذا لم يصحح الإخلالات المعلن عنها. ويبلغ ذلك إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 39 - 1

لا يمكن شطب قيمة من القيم من عمليات الوديع المركزي إلا إذا تم مسبقا شطب القيمة المذكورة من جدول أسعار بورصة القيم. وفي هذه الحالة، يخبر الوديع المركزي في الحال الشركة المسيرة و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

الباب الثاني
كيفية دخول النظام العام للقيد في الحساب حيز التنفيذ

المادة 40

تطبق أحكام هذا الباب على القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا القانون.

المادة 41

يجب على الأشخاص المعنويين المصدرين أن يقيدوا في الحساب السندات الإسمية الواردة في سجلاتهم ويقفلوا هذه السجلات وذلك في أول يوم عمل من الشهر التاسع الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه.

المادة 42

ابتداء من التاريخ المشار إليه في المادة السابقة، يعد إيداع الشهادات الإسمية لدى وسيط مالي مؤهل بمثابة توكيل إدارة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

وابتداء من هذا التاريخ نفسه وخلال أجل مدته ثلاثة أشهر، يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين أن يقيدوا في حسابات الإدارة السندات المتعلقة بالشهادات الإسمية المودعة لديهم ويبلغوا هذه الشهادات للأشخاص المعنويين المصدرين.

المادة 43

يبلغ الأشخاص المعنويون المصدرون أصحاب السندات الإسمية بكيفية قيد سنداتهم في الحساب بواسطة رسالة مضمونة. ويتم هذا التبليغ على أبعد تقدير عند انصرام الشهر السادس الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، وعند الاقتضاء، حالما يتم التوصل بكل طلب قيد في سجلات الأشخاص المعنويين المصدرين ورد في المدة الفاصلة بين انصرام الشهر السادس وانصرام الشهر الثامن الموالين لتاريخ نشر القرار المذكور.

المادة 44

يجب على الوسطاء المؤهلين أن يقيدوا في الحساب خلال أول يوم عمل من الشهر التاسع الموالي لنشر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، السندات لحاملها المجسدة والمودعة لديهم وأن يبعثوا بها إلى الوديع المركزي.

يجوز إلى غاية اليوم السابق لإنجاز البيع المنصوص عليه في المادة 47 أدناه لأصحاب السندات لحاملها المجسدة والتي لم تودع بعد لدى وسيط مالي مؤهل أن يسلموها إلى الوسيط المالي المؤهل الذي يختارونه لأجل قيدها في الحساب.

يجور كذلك عند الاقتضاء لأصحاب السندات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يسلموها خلال نفس الأجل المشار إليه في الفقرة المذكورة إلى الشخص المعنوي المصدر أو إلى وكيله قصد قيدها في الحساب في شكل سندات إسمية.

المادة 45

لا يجوز ابتداء من أول يوم عمل من الشهر التاسع الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه لأصحاب السندات لحاملها المجسدة ممارسة الحقوق المرتبطة بسنداتهم إلا بعد تقديمها إلى وسيط مالي مؤهل، أو عند الاقتضاء إلى الشخص

المعنوي المصدر وذلك قصد قيدها في الحساب وفق أحكام الفقرة الثانية أو الثالثة من المادة 44 أعلاه.

المادة 46

تسلم على الفور إلى الوديع المركزي السندات لحاملها المجسدة والمودعة لدى ماسك حسابات قصد قيدها في الحساب بعد انقضاء الشهر الثامن الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه وذلك من طرف ماسك الحسابات.

وتسلم على الفور إلى الشخص المعنوي المصدر الشهادات الإسمية المودعة لدى وسيط مالي مؤهل بعد انقضاء الشهر الثامن الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه وذلك من طرف الوسيط المالي المؤهل المذكور.

المادة 47

يباشر الأشخاص المعنويون المصدرون بعد انقضاء الستة وعشرين شهرا الموالية لنشر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه بيع الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها التي لم تقيد في الحساب وفقا لأحكام الفقرة الثانية أو الثالثة من المادة 44 أعلاه. ويجب إنهاء هذا البيع داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ انصرام أجل الستة وعشرين شهرا المذكور أعلاه.

ويتم هذا البيع وفقا لروزنامة يشترك الشخص المعنوي المصدر والوديع المركزي في إعدادها. ويجري في بورصة القيم وفق الكيفية المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 48

تعتبر السندات لحاملها المجسدة موضوع البيع المشار إليه في المادة 47 أعلاه باطلة ابتداء من تاريخ البيع المذكور. ويودع صافي ناتج بيع الحقوق المتعلقة بهذه السندات فورا في صندوق الإيداع والتدبير من طرف الشخص المعنوي المصدر ويبقى في متناول ذوي الحقوق بمجرد تقديم السندات المرتبطة به، مع مراعاة التقادم القانوني لفائدة الدولة.

المادة 49

يلزم الأشخاص المعنويون المصدرون بحفظ أرومات السندات لحاملها التي أصدروها وذلك لمدة خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ بيع الحقوق المتعلقة المشار إليه في المادة 47 أعلاه.

المادة 50

يحدد بمرسوم تاريخ وآجال وشروط إتلاف السندات لحاملها المسلمة إلى الوديع المركزي تطبيقا لأحكام المادة 44 وأحكام الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه. ويتحمل الأشخاص المعنويون المصدرون مصاريف هذا الإتلاف.

الباب الثالث
المرحلة الانتقالية السابقة لدخول النظام العام للقيد في الحساب حيز التنفيذ

المادة 51

تسري أحكام هذا الباب على القيم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا القانون وتطبق خلال مدة ستة أشهر ابتداء من أول يوم عمل من الشهر الثالث الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه.

المادة 52

يمكن لأصحاب السندات لحاملها المجسدة أو الشهادات الإسمية أن يطلبوا قيد سنداتهم في الحساب.

غير أن القيد في الحساب يصبح إلزاميا قبل أي تداول للسندات في البورصة.

يتم القيد في الحساب وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه وعند الاقتضاء وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 53

لا يجوز أن تظل مجسدة السندات المقيدة في الحساب بموجب أحكام المادة 52 أعلاه.

المادة 54

يقوم أصحاب القيم المنقولة الذين يطلبون من شخص معنوي مصدر أو من وسيط مالي مؤهل قيد سنداتهم المجسدة في الحساب بتسليمه هذه السندات أو بتبليغه طلبهم كتابة إذا كانت مودعة لدى الشخص المعنوي المصدر أو الوسيط المالي المؤهل المعني.

يسلم الوسيط المالي المؤهل الشهادات الإسمية والسندات لحاملها المودعة لديه وفقا لأحكام الفقرة السابقة إما إلى الأشخاص المعنويين المصدرين أو إلى الوديع المركزي حسب الأحوال.

المادة 55

يحق للأشخاص المعنويين الذين يصدرون سندات جديدة أن يقيدوها في الحساب كلها أو بعضها وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا القانون، مع مراعاة ذكر هذا القيد صراحة في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212[19] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر، وفي عقود إصدار الاقتراضات السندية وفي الجذاذة الوصفية المشار إليها في المادة 87 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (31 سبتمبر 1993) السالف الذكر.

المادة 56

يضع الوديع المركزي قواعد مسك حسابات السندات وتصميما لحسابات السندات ووثيقة تنص على التزامات ماسكي الحسابات الخاصة بالفقرة الانتقالية المنصوص عليها في هذا الباب. ويوافق على هذه القواعد والتصميم والوثيقة بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية.

المادة 57

تطبق أحكام المواد من 21 إلى 39 أعلاه خلال الفقرة الانتقالية المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الرابع
كيفية دخول النظام العام للقيد في الحساب بالنسبة إلى بعض القيم حيز التنفيذ

المادة 58

تطبق أحكام هذا الباب على القيم المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 59

يتم إشهار التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ النظام العام للقيد في الحساب بالنسبة إلى القيم المشار إليها في المادة 58 أعلاه في صحيفة للإعلانات القانونية بمبادرة من الشخص المعنوي المصدر وذلك حالما يتوصل بموافقة الوديع المركزي على قيد القيم المذكورة في الحساب.

المادة 60

عند حلول التاريخ الذي يحدده الوديع المركزي لدخول النظام العام للقيد في الحساب حيز التنفيذ بالنسبة إلى قيمة معينة، يقوم الشخص المعنوي المصدر بقيد السندات الاسمية الواردة في سجلاته في الحساب ثم يقفل هذه السجلات.

المادة 61

ابتداء من التاريخ المشار إليه في المادة السابقة، يعد إيداع الشهادات الإسمية لدى وسيط مالي مؤهل بمثابة توكيل إدارة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

وابتداء من نفس التاريخ، يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين أن يقيدوا خلال أجل شهر في حسابات للإدارة السندات المتعلقة بالشهادات الإسمية المودعة لديهم وأن يبلغوا هذه الشهادات إلى الأشخاص المعنويين المصدرين.

المادة 62

يشعر الشخص المعنوي المصدر أصحاب السندات الإسمية بكيفية قيد سنداتهم في الحساب شهرين على أبعد تقدير بعد التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ النظام العام للقيد في الحساب بالنسبة إلى قيمة معينة.

المادة 63

عند حلول التاريخ الذي يحدده الوديع المركزي لدخول النظام العام للقيد في الحساب حيز التنفيذ بالنسبة إلى قيمة معينة، يجب أن يقيد الوسطاء الماليون المؤهلون في الحساب السندات لحاملها المجسدة والمودعة لديهم وأن يسلموا هذه السندات إلى الوديع المركزي.

يجوز لأصحاب سندات لحاملها مجسدة وغير مودعة لدى وسيط مالي مؤهل أن يقدموا هذه السندات إلى الوسيط المالي المؤهل الذي يختارونه قصد قيدها في الحساب وذلك إلى غاية اليوم السابق لتاريخ البيع المنصوص عليه في المادة 66 أدناه.

[19] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادتين 5 و6 من القانون 12-44 والمادتين 1.10 و1.23 من الدورية 03/19.

كما يجوز عند الاقتضاء لأصحاب السندات المشار إليها في الفقرة السابقة داخل نفس الآجال تسليمها إلى الشخص المعنوي المصدر أو إلى وكيله قصد قيدها في الحساب على شكل سندات إسمية.

المادة 64

لا يجوز بعد مرور ستة أشهر على التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 63 أعلاه لأصحاب السندات لحاملها المجسدة أن يمارسوا الحقوق المرتبطة بسنداتهم إلا بعد تسليمها إلى وسيط مالي مؤهل أو إلى الشخص المعنوي المصدر قصد قيدها في الحساب.

المادة 65

كل معاملة تتعلق بإحدى القيم المشار إليها في هذا الباب تتم بعد التاريخ الذي يحدده الوديع المركزي لدخول النظام العام للقيد في الحساب حيز التنفيذ بالنسبة إلى هذه القيمة يجب أن تكون مسبوقة بقيد السندات موضوع المعاملة في الحساب.

المادة 66

يقوم الشخص المعنوي المصدر بعد مرور اثني عشر شهرا على التاريخ الذي يحدده الوديع المركزي لدخول النظام العام للقيد في الحساب حيز التنفيذ بالنسبة إلى قيمة معينة ببيع الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها غير المقيدة في الحساب، وذلك داخل أجل سنة واحدة.

ويتم هذا البيع بحسب روزنامة يشترك الشخص المعنوي المصدر والوديع المركزي في إعدادها، ووفق الكيفية المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 67

تطبق أحكام المواد من 48 إلى 50 من هذا القانون على القيم المشار إليها في هذا الباب.

القسم الثالث
العقوبات

الباب الأول
العقوبات التأديبية

المادة 68

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يوجه إنذارا أو توبيخا إلى كل وسيط مالي مؤهل إذا :

- لم يقم بنشر تسمية وعنوان الوكيل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 27 من هذا القانون وفقا لأحكام نفس المادة في صحيفة للإعلانات القانونية ؛

- لم يستجب لما ألزمه به الوديع المركزي من منح للتوكيلين المشار إليهما في المادتين 11و 27 من هذا القانون أو للتوكيل المشار إليه في المادة 11 وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 39 من هذا القانون.

المادة 69

إذا ظل الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه دون جدوى، جاز للوديع المركزي أن يقترح على الوزير المكلف بالمالية وقف التأهيل الممنوح للوسيط المالي المعني أو سحبه منه.

المادة 70

لا يقرر وقف أو سحب التأهيل المنصوص عليهما في المادة 69 أعلاه إلا بعد استدعاء ممثل الوسيط المالي المرتكب للمخالفة والاستماع إليه بصورة قانونية.

الباب الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 71

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أعضاء إدارة أو تدبير أو تسيير الأشخاص المعنويين المصدرين :

1. إذا لم يشعروا داخل الآجال المقررة في المادة 43 أو المادة 62 من هذا القانون أصحاب السندات الإسمية بكيفية قيد سنداتهم في الحساب ؛

2. إذا لم يقوموا داخل الآجال المقررة ببيع الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها التي لم يتم قيدها في الحساب وفقا لأحكام المادة 47 أو المادة 66 من هذا القانون ؛

3. إذا لم يقوموا بإيداع صافي ناتج بيع السندات لحاملها لدى صندوق الإيداع والتدبير وفقا لأحكام المادة 48 أعلاه ؛

4. إذا لم يقوموا داخل الأجل المحدد في النظام العام باستبدال السندات المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون ؛

5. إذا لم يحفظوا أرومات السندات لحاملها التي أصدروها وفقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون ؛

6. إذا لم يقوموا بنشر التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ النظام العام للقيد في الحساب في صحيفة للإعلانات القانونية وفقا لأحكام المادة 59أعلاه.

المادة 71 - 1

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الأشخاص المعنويين المصدرين أو مؤسسات التسيير التي لا تتقيد بإلزامية إدراج قيمهم في عمليات الوديع المركزي تطبيقا للمادة 19 -1 من هذا القانون.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الوسطاء الماليين المؤهلين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون :

- إذا لم يقيدوا في حساب الإدارة السندات المتعلقة بالشهادات الإسمية المودعة لديهم أو إذا لم يعملوا على تبليغ هذه الشهادات إلى الأشخاص المعنويين المصدرين داخل الآجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه ؛

- أو إذا لم يقيدوا في الحساب السندات لحاملها المجسدة و المودعة لديهم أو إذا لم يعملوا على تبليغ هذه السندات إلى الوديع المركزي داخل الآجال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 44 أوفي الفقرة الأولى من المادة 63 من هذا القانون ؛

- أو إذا لم يسلموا إلى الوديع المركزي أو إلى الشخص المعنوي المصدر حسب الأحوال السندات لحاملها المجسدة أو الشهادات الإسمية المودعة لدى مؤسستهم قصد قيدها في الحساب، وفقا لأحكام المادة 46 أعلاه.

المادة 72 - 1

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير ماسكي الحسابات الذين لم يسددوا المصاريف الموضوعة على عاتقهم من طرف الوديع المركزي بموجب مقتضيات المادة 16 أعلاه.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الوسطاء الماليين المؤهلين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون :

- إذا كانوا يمسكون حسابات سندات دون أن يكونوا مؤهلين مسبقا تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون ؛

- لا يلتزمون بفتح حسابات سندات لكل من يطلب ذلك كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه.

- لا يتقيدون بوجوب فتح حسابات جارية فيما يخص كل قيمة من القيم وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل شخص يعيق عمليات مراقبة المنتسبين ماسكي الحسابات المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 39 من هذا القانون.

المادة 75

دون الإخلال بأحكام المادة 50 أعلاه، يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 500.000 درهم أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الأشخاص المعنويين المصدرين الذين لم يسددوا لفائدة الوديع المركزي مصاريف إتلاف السندات لحاملها المسلمة له، وفقا لأحكام نفس المادة.

القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 76

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 13 و14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول :

"المادة 13- لا يسمح بتقييد سندات الديون القابلة للتداول إلا لبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها وشركات التمويل المذكورة في المادة 5 من هذا القانون وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم."

"المادة 14: لا يجوز توظيف سندات الديون القابلة للتداول أو التعامل بها سوى للمؤسسات التالية بشرط ألا تحول دون ذلك أحكام النصوص التسريعية أو التنظيمية أو النظامية الخاصة بها :"

.....

(الباقي بدون تغيير)

قانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون القواعد التي تنظم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر غرضها في التوظيف الجماعي لرؤوس الأموال في الأصول المنصوص عليها في المادة 51 أدناه ويتم إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شرائها في أي وقت وحين بأمر من كل مكتتب طبقا لأحكام المادة 41 أدناه ويشار إليها أدناه ب« هيئات التوظيف» أو «هيئة التوظيف».

يمكن لهيئات التوظيف أن تأخذ شكل صندوق جماعي للتوظيف أو شكل شركة للاستثمار ذات رأسمال متغير كما تم تعريفهما على التوالي في المادتين 18 و 28 أدناه ويشار إليهما على التوالي في هذا القانون ب «الصندوق» و «شركة الاستثمار» .

المادة 2

تؤسس هيئات التوظيف وفق صنف من الأصناف المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الجزء الثاني أدناه، حسب استراتيجية استثمارها أو تكوين الأصول وطبيعتها.

المادة 3

لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

1. **الأصل الصافي لهيئة التوظيف** : قيمة أصول هيئة التوظيف في السوق بعد خصم ديونها.

2. **مؤشر** : قيمة تنشر بانتظام و تتاح للجمهور، و تحدد دوريا، في مجموعها أو في جزء منها، بتطبيق معادلة أو طريقة حساب أو طريقة تقييم على أساس قيمة أصل أساسي أو عدة أصول أساسية وأسعار بما في ذلك تقديرات الأسعار وأسعار الفائدة الفعلية أو المقدرة وعروض الأثمان أو عروض الأثمان الثابتة أو قيم أخرى أو معطيات تم الحصول عليها إثر القيام باستقصاء للرأي.

3. **متصرف المؤشر :**الشخص الاعتباري الذي يتولى تكوين المؤشر وحسابه وتتبعه ونشره.

4. **السيولة** : الودائع في حساب بالاطلاع أو لأجل لا يتعدى اثنا عشر (12) شهرا أو كلاهما، لدى مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

5. **سوق منظمة** : السوق المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

6. **قيمة التصفية** : المبلغ المحصل عليه بقسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف أو أحد أقسامها على عدد الحصص أو الأسهم التي أصدرتها الهيئة المذكورة أو أحد أقسامها.

7. **قيمة التصفية الإرشادية** : حساب لقيمة تصفية حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم ينجز خلال كل يوم بورصة على أساس أحدث قيمة أصول الهيئة في السوق.

8. **صافي إعادة الشراء** : مبلغ إعادة شراء الحصص أو الأسهم مطروح منه مبلغ اكتتاب الحصص أو الأسهم المذكورة في تاريخ محدد لحساب قيمة التصفية.

9. **مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة** : مخاطر خسارة هيئة التوظيف التي قد تنتج عن إمكانية تخلف الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته في معاملة أو عقد يتعلق بالأدوات المالية الآجلة قبل الإتمام النهائي للمعاملة المذكورة أو للعقد المذكور.

10. **المخاطر الإجمالية لهيئة التوظيف المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة** : مخاطر عدم قدرة هيئة التوظيف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تعاقدت بشأنها.

11. **الشركة المكلفة بالتسويق** : الشركة المكلفة بتلقي أوامر الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو أسهم هيئة التوظيف بموجب اتفاقية تسويق مبرمة مع شركة تسيير هيئة التوظيف المذكورة.

المادة 4

تؤسس هيئة التوظيف بمبادرة من شركة التسيير التي تعين مؤسسة الإيداع.

تسير كل هيئة توظيف وفق بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي من قبل شركة تسيير معتمدة طبقا لهذا القانون.

المادة 5

يأخذ إصدار الأدوات المالية من قبل هيئات التوظيف شكل حصص بالنسبة للصندوق وشكل أسهم بالنسبة لشركة الاستثمار.

المادة 6

لا يُلزم حاملو الحصص أو المساهمون بديون هيئة التوظيف إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في أصول الهيئة المذكورة.

يتحمل بشكل مستقل كل من هيئة التوظيف وشركة التسيير ومؤسسة الإيداع وحاملي الحصص أو المساهمين الديون الخاصة بهم .ولا يجوز لكل دائن الناتجة ديونه عن حفظ أو تسيير أصول هيئة التوظيف أو أحد أقسامها، التصرف إلا في حدود أصول الهيئة المذكورة.

لا يجوز لدائني شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع أن يطالبوا بأي حال من الأحوال، تسديد ديونهم من أصول هيئة التوظيف أو أحد أقسامها أو من الذمة المالية لحاملي الحصص أو المساهمين.

الجزء الثاني
هيئات التوظيف

القسم الأول
تأسيس هيئات التوظيف

المادة 7

تؤسس هيئات التوظيف وفق الأشكال وطبقا للشروط والكيفيات الوا ردة في هذا القسم.

الباب الأول
اعتماد هيئات التوظيف

المادة 8

يخضع تأسيس كل هيئة توظيف لاعتماد مسبق من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بناء على مشروع نظام تسييرها وعند الاقتضاء، بناء على مشروع ملحق خاص بكل قسم كما هو منصوص عليه في المادة 10 أدناه عندما تتخذ شكل صندوق، أو بناء على مشروع نظامها الأساسي عندما تتخذ شكل شركة استثمار وذلك حسب الكيفيات والأشكال التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 9

تعد شركة التسيير مشروع نظام تسيير الصندوق بما في ذلك عند الاقتضاء مشروع الملحق الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار.

يجب أن تتضمن المشاريع المذكورة على الأقل البيانات التالية:

- تسمية هيئة التوظيف ومدتها وكذا تسمية شركة التسيير ومؤسسة الإيداع ؛
- صنف هيئة التوظيف ؛
- استراتيجية استثمار هيئة التوظيف ؛
- لائحة حاملي الحصص الأولين أو المساهمين الأولين وكذا الحصص التي قدمها كل واحد منهم . وعندما يتعلق الأمر بتقديم حصص في شكل أدوات مالية، يرفق نظام التسيير أو الملحق الخاص بالقسم أو النظام الأساسي، بتقرير لتقييم الحصص المذكورة يعد من لدن مراقب أو مراقبي الحصص ؛
- كيفيات تقييم أصول هيئة التوظيف أو الأصول التي تم تقديمها لهيئة التوظيف المذكورة ؛
- كيفيات ودورية حساب قيمة التصفية لحصص أو أسهم هيئة التوظيف وعند الاقتضاء، كيفيات إدراج هيئات التوظيف المذكورة في سوق منظمة؛
- كيفيات تخصيص النتائج وتوزيع الدخول والأرباح على حاملي الحصص أو المساهمين ؛
- النسبة القصوى للعمولات التي يؤديها حاملو الحصص أو المساهمون عند اكتتاب الحصص أو الأسهم أو إعادة شرائها؛
- النسبة القصوى لمصاريف التسيير الموجهة لتغطية مجموع تكاليف استغلال هيئة التوظيف باستثناء تكاليف الاقتراض؛
- تواريخ افتتاح واختتام السنة المحاسبية لهيئة التوظيف التي لا يجب أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا .غير أن السنة المحاسبية الأولى قد تصل إلى ثمانية عشر (18) شهرا ؛
- كيفيات تغيير نظام التسيير أو النظام الأساسي وعند الاقتضاء الملحق ؛
- كيفيات إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة من لدن هيئة التوظيف ؛
- كيفيات إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف ؛
- مجموع آليات نظام تدبير مخاطر سيولة هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادة 153 أدناه وشروط وكيفيات تطبيقها ؛
- شروط وكيفيات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو الأسهم ؛

- كيفيات اقتناء وتفويت الحصص أو الأسهم التي تصدرها هيئة التوظيف المدرجة في البورصة أو في أي سوق منظمة بصورة قانونية أو عملية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- هوية الأعضاء الأولين بمجلس الإدارة أو تسميتهم فيما يخص شركة الاستثمار وكذا مدة انتدابهم ؛
- هوية أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأولين ؛
- حالات حل هيئة التوظيف وكذا شروط التصفية وكيفيات توزيع الأصول ؛
- قواعد النصاب القانوني والأغلبية في الجمعيات العامة لشركة الاستثمار ؛
- كيفيات إخبار حاملي الحصص أو المساهمين.

وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل نماذج كل من مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف ومشروع الملحق الخاص بكل قسم ومشروع نظامها الأساسي.

المادة 10

يجب أن يتضمن نظام تسيير الصندوق الذي يتكون من عدة أقسام، بنودا مشتركة تخص الصندوق وملحقا خاصا بكل قسم .يحدد كل ملحق صنف القسم المعني وقواعد تسييره.

المادة 11

تودع شركة التسيير لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب اعتماد هيئة التوظيف مرفقا بملف.

يضم الملف المذكور على وجه الخصوص الوثائق التالية:

- مشروع نظام تسيير الصندوق ، مرفقا، وعند الاقتضاء بالملحق الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار ؛
- استمارة البيانات المتعلقة بهيئة التوظيف وشركة تسييرها ومؤسسة إيداعها و الشركة أو الشركات المكلفة بالتسويق أو مر اقبي حساباتها، تعد وفق النموذج الذي يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- الاتفاقية المبرمة بين شركة التسيير ومؤسسة الإيداع، المنصوص عليها في المادة 145 أدناه ؛
- الاتفاقية المبرمة بين شركة التسيير ومراقب الحسابات، المنصوص عليها في المادة 189 أدناه ؛
- اتفاقية التسويق المبرمة بين شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق والتي تحدد بياناتها الدنيا بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

وعند الاقتضاء:

- مذكرة ونسخة من الوثائق التي تثبت الالتزامات والضمانات الممنوحة لحاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التعاقدية، المنصوص عليها في المادة 60 أدناه ؛
- وكالة التسيير المبرمة بين شركة التسيير والمستثمر أو المستثمرين عندما تكون هيئة التوظيف مخصصة المنصوص عليها في المادة 111 أدناه ؛
- عقد تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 12

يتم إيداع طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ مسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة التسيير.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ثلاثين(30) يوما من أيام العمل لدراسة ملف الاعتماد ابتداء من التاريخ المحدد في الوصل المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الأجل المذكور، أن تطلب من شركة التسيير جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية .يوقف الطلب المذكور الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ويجري سريانه ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية المذكورة داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

المادة 13

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب مقرر منح اعتماد هيئة التوظيف أو رفضه إلى شركة التسيير بكل وسيلة تثبت التسلم.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 14

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة هيئات التوظيف المعتمدة وتتولى تحيينها ونشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 15

يجب أن تشير هيئات التوظيف في جميع عقودها أو فواتيرها أو إعلاناتها أو منشوراتها أو في وثائقها الأخرى، كيفما كانت دعامتها، موجهة للأغيار إلى تسميتها مسبوقة ببيان «الصندوق الجماعي للتوظيف» أو « شركة الاستثمار» متبوعة بمراجع مقرر الاعتماد .

وعلاوة على ذلك، يجب الإشارة في الوثائق المذكورة إلى تسمية ومقر شركة تسيير هيئة التوظيف ومؤسسة إيداعها.

المادة 16

يخضع كل تغيير يطرأ على نظام تسيير الصندوق أو على الملحق الخاص بأحد أقسامه أو على النظام الأساسي لشركة الاستثمار، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل يمنح وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والمادتين 26 و 37 أدناه.

تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وتخضع كل التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.

المادة 17

يسحب اعتماد هيئة التوظيف بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل:

1) بطلب من شركة التسيير ؛
2) إذا لم يتم استخدام اعتماد هيئة التوظيف خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منحه ؛
3) إذا لم تعد هيئة التوظيف تستوفي إحدى الشروط المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والتي منح على أساسها الاعتماد ؛
4) بتصفية آخر أقسام الصندوق ؛
5) عند انقضاء مدتها ؛
6) في الحالات المنصوص عليها في المواد 110 و 131 و 186 أدناه.

ويحدد مقرر سحب الاعتماد في الحالات المنصوص عليها في البنود1) و 3) و 6) أعلاه مدة تصفية هيئة التوظيف.

يترتب عن سحب اعتماد هيئة التوظيف شطبها من لائحة هيئات التوظيف المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

الباب الثاني

الصندوق الجماعي للتوظيف

المادة 18

يعتبر الصندوق ملكية مشتركة لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتكون أصوله من أدوات مالية وسيولة .يتم تسيير الصندوق لحساب الملاك المشتركين .ويتم إصدار حصصه وإعادة شرائها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتتب أو حامل للحصص.

المادة 19

يمكن أن يضم الصندوق قسما أو عدة أقسام عند تأسيسه أو أن يحدث أقساما جديدة خلال نشاطه .يعد كل قسم من الصندوق بمثابة هيئة توظيف مستقلة، خاضع لأحكام هذا القانون ويكون محل محاسبة منفصلة.

المادة 20

تمثل الحصص التي يصدرها الصندوق أو أحد أقسامه حصريا مساهمة الملاك المشتركين في الصندوق المذكور أو أحد أقسامه وتمنحهم حقوقا والتزامات في حدود نصيب كل واحد منهم .ويحدد المبلغ الأدنى الأولي للحصص المذكورة خلال تأسيس الصندوق من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على ألا يقل الحد المذكور عن مليون (1.000.000) درهم.

المادة 21

لا يؤثر إخلال أحد أقسام الصندوق بأحكام هذا القانون على باقي أقسامه.

المادة 22

لا تغطي أصول قسم معين سوى ديونه وتعهداته والتزاماته ولا يستفيد إلا من المستحقات التي تخصه.

المادة 23

لا يعتبر الصندوق شركة مدنية أو شركة محاصة ولا يخضع للأحكام المتعلقة بشبه الشركات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 24

لا يجوز لحاملي حصص الصندوق وورثتهم وذوي حقوقهم ولدائنيهم أن يطلبوا التقسيم فيما بينهم لأصول الصندوق خلال نشاطه.

المادة 25

يعتبر الصندوق المعتمد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسا بالتوقيع على مشروع نظام تسييره وبالتحرير الكامل لحصصه الأولى.

المادة 26

يجب على شركة التسيير، خلال أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تأسيس الصندوق، القيام بما يلي:

1) إيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها:
- أصل أو نظير من نظام التسيير مرفقا عند الاقتضاء، بالملحق الخاص بكل قسم ؛
- نسخة من مقرر اعتماد الصندوق ؛
- شهادة إيداع الحصص الأولى في الصندوق، تسلمها مؤسسة الإيداع .عندما

يتضمن الصندوق عدة أقسام، تعد مؤسسة الإيداع شهادة إيداع لكل قسم.

2) نشر إشعار في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وفق النموذج الذي يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر الإشعار المذكور، بنسخة من الوثائق المنصوص عليها في البندين 1) و 2) أعلاه.

المادة 27

يجوز لكل شخص الاطلاع على الوثائق المشار إليها في المادة 26 أعلاه المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقر شركة تسيير الصندوق أو الحصول على مستخرج منها على نفقته يسلم من لدن كاتب الضبط.

الباب الثالث

شركة الاستثمار

المادة 28

تؤسس شركة الاستثمار في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال متغير خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 غشت 1922) المتعلق بشركات الرأسمال ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام هذا القانون. تصدر شركة الاستثمار أسهمها وتعيد شراءها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتتب أو مساهم.

يحدد مبلغ رأسمال شركة الاستثمار عند التأسيس من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يقل مبلغه الأدنى عن خمسة (5) ملايين درهم . يساوي مبلغ رأسمال شركة الاستثمار في كل وقت وحين قيمة أصلها الصافي مع خصم المبالغ القابلة للتوزيع المنصوص عليها في المادة 75 أدناه.

ويتكون أصل شركة الاستثمار من محفظة أدوات مالية وسيولة.

المادة 29

استثناء من أحكام المادتين 4 و 6 والبند الثاني من المادة 17 والفقرة الثانية من المادة 19 والمواد من 20 إلى 22 والفقرة الثانية من المادة 23 والمواد من 24 إلى 26 ومن 33 إلى 35 والمواد 41 المكررة و 44 و 45 و 47 و 67 و 67 المكررة و 67 المكررة مرتين و 70 و 106 المكررة و 110 و 111 و 121 والفقرة الثانية من المادة 330 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، تخضع شركات الاستثمار لأحكام المواد من 30 إلى 38 بعده.

المادة 30

يتم تحرير أسهم شركة الاستثمار بالكامل فور الاكتتاب فيها . وتكون وجوبا اسمية.

لا تمنح الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة للمساهمين أي حق تفضيلي في الاكتتاب.

المادة 31

يباشر تغيير رأس المال في كل وقت وحين وبقوة القانون، مع مراعاة أحكام المادة 144 أدناه ووفقا للنظام الأساسي لشركة الاستثمار.

المادة 32

لا يمكن أن تتجاوز مدة انتداب الأعضاء الأولين بمجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات.

المادة 33

يجب أن يعين أول مراقب أو مراقبي الحسابات في النظام الأساسي لثلاث (3) سنوات المحاسبية الأولى.

المادة 34

يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الخمسة (5) الأشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية . ويمكن أن تنعقد الجمعية العامة العادية دون اكتمال النصاب القانوني ويكون كذلك الشأن فيما يتعلق بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

المادة 35

تزاول مهام المدير العام أو رئيس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد لشركة الاستثمار من طرف ممثل وحيد دائم في شركة التسيير، يخضع لمجموع الالتزامات والمسؤوليات المطبقة على المهام المذكورة دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

يجب على شركة التسيير عند إنهاء مهام ممثلها في شركة الاستثمار، أن تبلغ بذلك فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا بهوية ممثلها الجديد.

المادة 36

تعتبر شركة الاستثمار المعتمدة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسة بالتوقيع على مشروع نظامها الأساسي من قبل المساهمين الأولين أو من لدن وكلائهم وبالتحرير الكامل للأسهم الأولى.

المادة 37

يتعين على شركة التسيير، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تأسيس شركة الاستثمار، القيام بما يلي:

1) إيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها:

- أصل أو نظير النظام الأساسي لشركة الاستثمار؛
- نسخة من مقرر اعتمادها ؛

شهادة إيداع الحصص الأولى في شركة الاستثمار، تسلمها مؤسسة الإيداع.

2) نشر إشعار في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وفق نموذج يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر الإشعار المذكور، نسخة من الوثائق المنصوص عليها في البندين 1) و 2) أعلاه.

المادة 38

يجوز لكل شخص الاطلاع على الوثائق المشار إليها في المادة 37 أعلاه المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقر شركة تسيير شركة الاستثمار أو الحصول على مستخرج منها على نفقته يسلم من لدن كاتب الضبط.

الباب الرابع

حصص أو أسهم هيئات التوظيف

المادة 39

يجب أن تقيد حصص أو أسهم هيئة التوظيف في الحساب لدى الوديع المركزي طبقا لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

المادة 40

يمكن تحرير حصص أو أسهم هيئة التوظيف بعملات أجنبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ووفق البنود المنصوص عليها في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 41

تصدر هيئة التوظيف حصصا أو أسهما وتعيد شراءها في كل وقت وحين بأمر من حاملي الحصص أو المساهمين بقيمة تصفيتها تضاف إليها عند الاكتتاب وتخصم منها عند إعادة الشراء العمولات المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه، حسب دورية يحددها نظام التسيير أو النظام الأساسي . يتم حساب قيمة التصفية المذكورة على الأقل كل جمعة.

غير أنه، يجوز لهيئة التوظيف التعاقدية المنصوص عليها في المادة 60 أدناه، أن تحدد فترة إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شرائها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

لا تصدر هيئة التوظيف حصصا أو أسهما إلا بعد إيداع قيمتها نقدا أو في شكل أدوات مالية في حسابها المفتوح لدى مؤسسة الإيداع وتسجيلها في أصولها.

المادة 42

يعتبر الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف واقتنائها بمثابة موافقة حامل الحصص أو المساهم على نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي.

المادة 43

يمكن للشركة المكلفة بالتسويق أن تتقاضى عمولات بمناسبة اكتتاب أو إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف دون أن تتجاوز النسب العليا التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 44

تستحق عمولات دنيا لهيئة التوظيف عن كل اكتتاب أو إعادة الشراء في « هيئات التوظيف للأسهم» و« هيئات التوظيف المتنوعة » و« هيئات التوظيف التشاركية» التي تقوم بتوظيف أصولها في شكل أسهم مدرجة في بورصة القيم أو أي سوق منظمة أخرى.

تخصص العمولات الدنيا المذكورة لتغطية نفقات هيئات التوظيف المذكورة، عند اقتناء أو تفويت الأدوات المالية المكونة لأصولها، دون أن تتجاوز العمولات المذكورة النسب الدنيا التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الخامس

بيان معلومات هيئات التوظيف

المادة 45

لا تطبق على هيئات التوظيف أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 46

بعد تأسيس هيئة التوظيف وقبل إصدار الحصص أو الأسهم الأولى للجمهور قصد الاكتتاب فيها، يجب على شركة التسيير أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد التأشير بيان معلومات تعده وفق نموذج يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 47

يتم إيداع طلب التأشير على بيان المعلومات مقابل وصل مؤرخ مسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة التسيير. وتتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمنح أو رفض التأشير بشكل معلل ابتداء من التاريخ المحدد في وصل الإيداع.

تقوم شركة التسيير بنشر بيان معلومات هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ابتداء من تاريخ التأشير على

البيان المذكور. ويجب عليها أيضا ابتداء من تاريخ النشر المذكور أن تضع بيان المعلومات رهن إشارة الجمهور للاطلاع عليه في مقرها وعلى موقعها الإلكتروني وفي مكاتب جميع الشركات المكلفة بالتسويق.

المادة 48

يمنع نشر كل معلومة تتعلق بهيئة التوظيف قبل نشر بيان معلوماتها.

المادة 49

يخضع كل تغيير يطرأ على بيان معلومات هيئة التوظيف لتأشير جديد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل . وتخضع التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.

القسم الثاني
القواعد المطبقة على هيئات التوظيف

المادة 50

يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد خلال تأسيسها ونشاطها في كل وقت وحين بالقواعد الواردة بهذا القسم.

الباب الأول

تكوين الأصول

المادة 51

يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد في كل وقت وحين بتكوين أصولها كما هو محدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

يمكن أن تتكون أصول هيئة التوظيف مما يلي:

1) أدوات مالية مدرجة في بورصة القيم ؛
2) سندات الديون باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق ؛
3) الحصص أو الأسهم الصادرة عن هيئات التوظيف التي لا تكون في حيازتها حصص أو أسهم هيئات أخرى للتوظيف تتعدى عتبة تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
4) السندات الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
5) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛
6) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛
7) شهادات الصكوك ؛
8) الأدوات المالية الآجلة أصلها الأساسي أدوات مالية أو مؤشرات أو نسب فائدة أو عملات أجنبية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 52 أدناه ؛
9) السيولة ؛
10) الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية المعتمدة طبقا للقانون السالف الذكر رقم 103.12؛
11) الأصول المنصوص عليها في البنود من 1) إلى 9) أعلاه والخاضعة لتشريع أجنبي والمعترف بمعادلتها من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمحررة بعملات أجنبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف . تحدد كيفيات تطبيق هذا البند بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 52

يجب أن تكون الأدوات المالية التي تشكل الأصول الأساسية للأدوات المالية الآجلة لهيئة التوظيف، مؤهلة لتكوين أصولها ومطابقة للأصول المحددة في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 53

تقوم شركة التسيير بتقييم الأصول التي في حوزة هيئة التوظيف حسب قيمتها في السوق وبحساب قيمة تصفية حصص أو أسهم الهيئة المذكورة طبقا للمادة 3 أعلاه.

تحدد كيفيات تقييم الأصول المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 54

لا يجوز لهيئات التوظيف تلقي اكتتاب عيني في حصصها أو أسهمها إلا بالأصول المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

يجب على شركة التسيير رفض كل أو بعض الأدوات المالية المقترحة من لدن أحد المكتتبين التي قد يترتب عن تلقي الاكتتاب فيها، عدم تقيد هيئة التوظيف المعنية بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد 62 و 63 و64 و 115 أدناه أو التي لا تندرج في استراتيجية استثمارها.

الباب الثاني

أصناف هيئات التوظيف

المادة 55

يمكن لهيئات التوظيف أن تؤسس حسب طبيعة أصولها وفق أحد الأصناف التالية : « هيئات التوظيف للأسهم

»أو « هيئات التوظيف لسندات القرض» أو« هيئات التوظيف المتنوعة » أو « هيئات التوظيف النقدية » أو « هيئات التوظيف التعاقدية » أو «هيئات التوظيف التشاركية» . ويمكن إحداث أصناف أخرى لهيئات التوظيف بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على هيئات التوظيف التقيد باستمرار بالصنف المحدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 56

يجب أن توظِف هيئات التوظيف للأسهم باستمرار:

1) في شكل أسهم وشهادات الاستثمار وحقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة، المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة مفتوحة للجمهور، على الأقل 60% من أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف للأسهم ؛
2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف للأسهم، % 100 من أصولها دون احتساب السيولة.

المادة 57

يمكن أن تكون هيئات التوظيف لسندات القرض «قصيرة الأمد » أو « متوسطة وبعيدة الأمد» .

ويجب أن توظف باستمرار:

1) في شكل سندات الديون، على الأقل 90% من أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف لسندات القرض والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها ؛
2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف لسندات القرض، % 100 من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

غير أنه، لا يمكن لهيئات التوظيف لسندات القرض قصيرة الأمد أن تكون في حيازتها أسهما أو شهادات استثمار أو حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة أو حصصا أو أسهما لهيئات التوظيف للأسهم أو لهيئات التوظيف التشاركية أو لهيئات التوظيف التعاقدية أو لهيئات التوظيف المتنوعة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 58

يجب أن توظف هيئات التوظيف المتنوعة باستمرار:

1) جزء من أصولها في شكل أسهم أو شهادات استثمار أو حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة مفتوحة للجمهور وجزء آخر من أصولها في شكل سندات الديون في حدود تقل عن العتبات المنصوص عليها في البند 1) من المادتين 56 و 57 أعلاه ؛
2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف المتنوعة، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

المادة 59

يجب أن توظف هيئات التوظيف النقدية باستمرار:

1) في شكل سندات الديون، مجموع أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف النقدية والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

وفي هذه الحالة، تكون على الأقل نسبة 50% من الأصول المذكورة موظفة باستمرار في سندات الديون التي تقل مدتها عند الإصدار أو مدتها المتبقية عن سنة واحدة.

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف النقدية، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 60

«هيئات التوظيف التعاقدية » هي الهيئات التي تلتزم فيها شركة التسيير بموجب عقد بتحقيق نتيجة محددة في شكل مردودية للمبلغ الموظف من قبل المكتتب أو ضمانه أو هما معا . ويمكن لشركة التسيير لهيئة التوظيف أن تطلب من كل مكتتب مقابل النتيجة المذكورة، التزامات تتعلق بالمبلغ المزمع توظيفه أو بمدة حيازته لحصص أو أسهم هيئات التوظيف أو هما معا.

المادة 61

يجب أن توظف هيئات التوظيف التشاركية باستمرار:

1) 100%من أصولها، دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف التشاركية، في شكل شهادات الصكوك أو ودائع استثمارية أو أسهم مدرجة في بورصة القيم تصدرها شركات يستجيب نشاطها وأصولها وخصومها لمعايير تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى المنظم

بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 22) 1425 أبريل (2004بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

2) أو 100% من أصولها، دون احتساب السيولة، في حصص أو أسهم «هيئات التوظيف التشاركية» .

الباب الثالث

القواعد الاحترازية

المادة 62

لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف أدوات مالية لنفس المصدر تفوق نسبة مئوية تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز هذه النسبة 20% من أصولها . يمكن أن تصل النسبة المذكورة إلى % 100 عندما تكون الأدوات المالية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة.

غير أنه، يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف نسبة 20%من أصولها في شكل أسهم أو سندات ديون لنفس المصدر عندما تنص استراتيجية استثمارها على إعادة تكوين أصولها وفق تكوين مؤشر الأسهم أو مؤشر سندات الديون . ويمكن أن تصل النسبة المذكورة إلى % 35بالنسبة لمصدر واحد، عندما تمثل أسهمه أو سندات دينه أكثر من % 20 من تكوين المؤشر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 63

لا يجب أن تتعدى نسبة مجموع السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وعن هيئات التوظيف الجماعي العقاري في أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة.20%

غير أنه، يجوز لهيئة التوظيف التشاركية أن تكون 100%من أصولها على شكل شهادات صكوك.

المادة 64

لا يمكن أن تتجاوز نسبة كل أداة من الأدوات المالية الواردة أدناه والتي يمكن أن تكون في حوزة هيئة التوظيف، النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 20% :

1) سندات رأسمال المدرجة في بورصة القيم الصادرة من لدن نفس المصدر ؛
2) سندات الديون الصادرة من لدن نفس المصدر ؛
3) الحصص أو الأسهم الصادرة من نفس هيئة التوظيف ؛
4) السندات الصادرة من نفس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
5) السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال ؛
6) السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 65

لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف، سيولة تفوق نسبة في أصول الهيئة تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل .لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة عتبة 20%.

المادة 66

يجوز أن تكون في أصول هيئة التوظيف ديون تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها في الحدود التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 100% من أصولها.

وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حدا لتعرض هيئة التوظيف المذكورة لمخاطر الطرف الآخر بالنسبة لنفس المتعاقد، دون أن يتجاوز هذا الحد عتبة 20% من أصولها.

المادة 67

يمكن لهيئة التوظيف أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات وبعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز عتبة 10% من أصول هيئة التوظيف.

المادة 68

يمكن لهيئة التوظيف أن تقوم بعمليات إقراض سندات بصفتها مقرضا في حدود تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز عتبة 100%من أصولها.

وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حدا لتعرض هيئة التوظيف المذكورة لمخاطر الطرف الآخر بالنسبة لنفس المقترض، دون أن يتجاوز هذا الحد عتبة 20% من أصولها.

المادة 69

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، يجب أن تكون عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف باعتبارها مقرضة مضمونة.

يشترط في السندات التي تتوصل بها هيئة التوظيف كضمانات خلال عمليات إقراض السندات ما يلي:

- ألا تكون صادرة أو مضمونة من قبل المقترض أو من قبل شركة أو هيئة تنتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها المقترض ؛
- ألا تكون حصصا أو أسهما صادرة من نفس هيئة التوظيف المذكورة ؛
- أن تتوافق مع الأدوات المالية التي يمكن للهيئة حيازتها حسب صنفها واستراتيجية استثمارها كما تم تحديدهما في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها ؛
- أن تكون قيمتها في السوق تساوي على الأقل القيمة في السوق للسندات المقرضة وذلك طيلة مدة القرض.

المادة 70

لا يمكن أن تتجاوز نسبة مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلق بالأدوات المالية الآجلة بالنسبة لنفس المتعاقد النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز هذه النسبة 20%من أصولها.

تحدد كيفيات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 71

لا يمكن أن تتجاوز نسبة المخاطر الإجمالية المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة التي تتكون منها أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز 100% من أصولها.

تحدد كيفيات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 72

علاوة على القواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 71 أعلاه، يمكن أن تصدر قواعد احترازية أخرى بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن تتقيد شركة التسيير في كل وقت وحين بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في هذا الباب بالنسبة لكل هيئة من هيئات التوظيف التي تسيرها . غير أنه، يمكن للهيئات الواردة أدناه عدم التقيد بالقواعد الاحترازية المذكورة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التأشير على بيان معلوماتها:

1. هيئات التوظيف حديثة التأسيس ؛
2. هيئات التوظيف التي تم تجديد اعتمادها من أجل تغيير صنفها.

يجب على شركة التسيير أن تخبر فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تجاوز للعتبات المنصوص عليها في هذا الباب وفق الكيفيات التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الرابع

القواعد المحاسبية

المادة 73

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع هيئات التوظيف لقواعد محاسبية مصادق عليها من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 74

تساوي الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية لهيئة التوظيف، مجموع قيم العائدات المتأتية من أصول الهيئة المذكورة وكل عائد آخر، تخصم منه مصاريف التسيير والتكاليف.

المادة 75

تتألف المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف برسم سنة محاسبية من الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية المذكورة مضاف إليها المبلغ المرحل من جديد ويزيد أو يخصم منها حسب الحالة، رصيد حساب تسوية الدخول المتعلقة بالسنة المحاسبية المختتمة.

يُمكن حساب التسوية المذكور من ضمان توزيع عادل للنتيجة القابلة للتوزيع على جميع ذوي الحقوق، ويسجل في جانب الدائن منه الدخول التي يسبقها المكتتبون الجدد ويخصم منه في جانب المدين العائدات المضمنة في الثمن المدفوع لحاملي الحصص أو المساهمين المنسحبين.

المادة 76

تدفع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية للهيئة المذكورة.

القسم الثالث
إدماج وانفصال هيئات التوظيف

المادة 77

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج، على الأقل هيئتين للتوظيف أو قسمين بهيئة التوظيف من أجل تأسيس هيئة توظيف جديدة أو قسم بهيئة جديد وتنقل دون القيام بالتصفية، مجموع أصول الهيئتين أو القسمين المذكورين وخصومهما للهيئة الجديدة أو القسم الجديد وتمنح لحاملي الحصص أو المساهمين فيها حصصا أو أسهما.

المادة 78

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج وضم هيئة توظيف قائمة أو عدة هيئات توظيف قائمة أو أقسام هيئة توظيف قائمة يشار إليها أدناه ب«هيئات التوظيف المضمومة» لهيئة توظيف أخرى قائمة أو لقسم آخر قائم يشار إليه أدناه ب«هيئة التوظيف الضامة» .

تقوم شركة التسيير بتحويل، دون القيام بالتصفية، مجموع أصول وخصوم هيئات التوظيف المضمومة إلى هيئة التوظيف الضامة ومنح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئات التوظيف المضمومة حصصا أو أسهما في هيئة التوظيف الضامة.

المادة 79

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بعملية انفصال هيئة التوظيف أو قسم منها إلى هيئتين أو قسمين منفصلين، يحصل فيهما كل حامل للحصص أو مساهم على نفس النصيب الذي كان في حوزته في الهيئة أو القسم موضوع الانفصال.

المادة 80

يجب على شركة التسيير أن تعد من أجل القيام بعمليات الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف، مشروعا يحدد طبيعة العملية وأهدافها وعند الاقتضاء شروطها وكذا استراتيجية الاستثمار لهيئات التوظيف المعنية.

يتم إرسال المشروع المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة شركة التسيير المعنية ومراقبي حسابات كل هيئة التوظيف المعنية على الأقل 45 يوما قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة للتداول بشأن العملية المزمع القيام بها.

المادة 81

يجب على مراقبي الحصص إعداد تقرير عن شروط إنجاز المشروع المزمع القيام به وتقييم الأصول وتحديد عدد الحصص أو الأسهم لكل حامل حصص أو مساهم ووضعه رهن إشارة مجلس إدارة شركة التسيير لهيئات التوظيف المعنية على الأقل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

المادة 82

يجب وضع تقرير مراقبي الحصص والمعلومات المتعلقة بمشروع الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين بمقر شركات تسيير هيئات التوظيف المعنية وعلى موقعها الإلكتروني خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد مجلس إدارتها.

تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا سيما العناصر التالية:

- الحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي ستمنح لكل حامل حصص أو مساهم إثر العملية المزمع القيام بها ؛
- مؤشرات مخاطر ومردودية التوظيف في هيئة التوظيف المعنية، قبل وبعد العملية المزمع القيام بها ؛
- المصاريف التي ستتحملها شركة التسيير ؛
- تحديد كلفة العملية المزمع القيام بها ؛
- أثر العملية المزمع القيام بها على أصول هيئات التوظيف المعنية ؛
- العائدات وتخصيصها وتوزيعها في هيئات التوظيف المعنية ؛
- التاريخ المرتقب لإنجاز المشروع.

المادة 83

تخضع هيئة التوظيف المعنية بمشروع إدماج أو إدماج وضم أو انفصال، لاعتماد جديد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل . تقدم شركة التسيير طلب الاعتماد المذكور مرفقا بالمشروع وتقرير مراقبي الحصص والمعلومات المنصوص عليها على التوالي في المواد 11و 80 و 81 و 82 أعلاه للهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 والمادتين 26 و 37 أعلاه.

المادة 84

يجب نشر قرار مجلس إدارة شركة التسيير بالإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال بإشعار في جريدة للإعلانات القانونية فور المصادقة عليه من لدن مجلس إدارة الشركة داخل أجل 30 يوما قبل إيداع طلب الاعتماد الجديد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإخبار حاملي الحصص أو المساهمين بقرار مجلس الإدارة بكل وسيلة تثبت التسلم، لتمكينهم من طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم بدون أداء العمولة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إخبارهم.

المادة 85

يمكن لدائني هيئة التوظيف محل الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال أن يعترضوا على العملية المزمع القيام بها، داخل أجل 30 يوما ابتداء من نشر الإشعار في جريدة الإعلانات القانونية المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

القسم الرابع
تصفية هيئة التوظيف

المادة 86

تدخل في طور التصفية كل هيئة توظيف تم سحب اعتمادها وفق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 87

لا يترتب عن تصفية قسم في هيئة التوظيف تصفية قسم آخر بها . وتتم تصفية هيئة التوظيف بتصفية القسم الأخير بها.

المادة 88

تحدد في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي كيفيات تصفية هيئة التوظيف وعند الاقتضاء أحد أقسامها وكذا كيفيات تقسيم أصولها.

المادة 89

تقوم شركة التسيير بمهام مصفي هيئة التوظيف . وعند عدم قيامها بالمهام المذكورة، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، تعيين مص ف من بين شركات التسيير لهيئات التوظيف المعتمدة.

المادة 90

تنشر شركة التسيير على الفور في جريدة للإعلانات القانونية، إشعار تصفية هيئة التوظيف المعنية وعند الاقتضاء أحد أقسامها . يخضع الإشعار المذكور للموافقة المسبقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

المادة 91

تظل هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها وعند الاقتضاء تصفية أحد أقسامها، خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يُمنع على هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها، تحت طائلة البطلان، إصدار حصص أو أسهم أو إعادة شرائها ولا يمكن لشركة تسييرها أن تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتصفية الهيئة المذكورة.

لا يجوز لهيئة التوظيف في طور التصفية، أن تبين صفتها كصندوق أو كشركة استثمار إلا إذا أشارت إلى كونها في طور التصفية.

المادة 92

يجب على مراقب الحسابات داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ سحب اعتماد هيئة التوظيف، أن يعد تقريرا حول تقييم الأصول وشروط التصفية . يتم إرسال خلال نفس الأجل التقرير المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير التي تولت مهام التصفية ويوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين بمقر شركة التسيير المذكورة.

الجزء الثالث
هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة

المادة 93

تخضع هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة الواردة أدناه، لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء:

-هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم ؛

-هيئات التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة ؛

-هيئات التوظيف المخصصة ؛

-هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

القسم الأول
هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم

المادة 94

تعتبر هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، كل هيئة توظيف معتمدة طبقا لهذا القانون والتي ينص نظام تسييرها أو نظامها الأساسي على إدراج حصصها أو أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم طبقا لأحكام القانون رقم 19.14 السالف الذكر.

استثناء من أحكام المادة 30 أعلاه، يمكن أن تكون أسهم شركة الاستثمار المدرجة في بورصة القيم لحاملها طبقا لأحكام المادة 245 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

يجب على كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم أن تستخدم في تسميتها مصطلح «هيئة متداولة في البورصة » «ETF».

المادة 95

يجب أن يكون لكل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، استراتيجية استثمار ترمي إلى إعادة تكوين مؤشر مرجعي يتم نشره في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني لمتصرف المؤشر المذكور.

يجب أن يعكس المؤشر المذكور مكونات السوق الذي يتخذه كمرجع وأن يتضمن تكوينا متنوعا وأن يتم تحديده بشكل منتظم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 96

يجب على كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم أن تحسب قيمة التصفية الإرشادية لحصصها أو أسهمها طيلة حصة التداول.

تحدد طريقة حساب ونشر قيمة التصفية الإرشادية بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 97

يجب على شركة تسيير كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، تعيين صانع أو صانعي السوق، يعهد إليه بشكل مستمر ضمان سيولة حصص أو أسهم الهيئة المذكورة بصفته مقتنيا ومفوت الحصص أو الأسهم المذكورة.

يجوز فقط لصانع سوق هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف المذكورة وطلب إعادة شرائها . كما يجب عليه السهر على ألا يتجاوز أو يقل سعر حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم عن قيمة تصفية حصصها أو أسهمها أو قيمة تصفيتها الإرشادية بفارق أقصاه تحدده الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لحاملي حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، الأمر بإعادة شراء حصصهم أو أسهمهم من لدن الهيئة المذكورة عندما يقل سعر حصصهم أو أسهمهم عن قيمة تصفيتها أو قيمة تصفيتها الإرشادية مطروح منها الفارق المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة أو عندما يتم وقف إدراج الحصص والأسهم المذكورة في جدول أسعار البورصة.

القسم الثاني
هيئات التوظيف المزودة وهيئات التوظيف القائدة

المادة 98

هيئة التوظيف المزودة هي هيئة معتمدة طبقا لأحكام هذا القانون والتي توظف:

1) على الأقل 85% من أصولها في حصص أو أسهم هيئة توظيف واحدة أو في أحد أقسامها يشار إليها أدناه ب« هيئة التوظيف القائدة»؛
2) وعلى الأكثر 15% من أصولها في السيولة.

المادة 99

يجب أن تتوفر هيئة التوظيف القائدة، على الأقل على هيئة توظيف مزودة واحدة من بين حاملي حصصها أو مساهميها.

المادة 100

استثناء من أحكام المادة 64 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف المزودة أن تكون في حوزتها إلى غاية 100% من حصص أو أسهم هيئتها للتوظيف القائدة.

المادة 101

لا يمكن لهيئة التوظيف القائدة أن تكون هيئة توظيف مزودة . كما لا يمكن أن تكون في حوزتها حصصا أو أسهما صادرة عن هيئة توظيف مزودة.

المادة 102

يجب على هيئة التوظيف القائدة أن تمد هيئة التوظيف المزودة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإخبار حاملي حصصها أو مساهميها.

ولهذا الغرض، تبرم هيئة التوظيف المزودة اتفاقية تبادل المعلومات والوثائق مع هيئة التوظيف القائدة . تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية السالفة الذكر ولائحة المعلومات والوثائق المذكورة . غير أنه، عندما يتم تسيير هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة من لدن نفس شركة التسيير، يمكن الاكتفاء بمساطر داخلية.

المادة 103

في حالة عدم توفر هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة على نفس مؤسسة الإيداع، يجب على مؤسستي إيداعهما إبرام اتفاقية لتبادل المعلومات اللازمة لممارسة مهامهما وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية المذكورة.

المادة 104

يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائدة، أن تبلغ على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة التوظيف المزودة ومؤسسة إيداعها بكل المخالفات التي تعاينها فيما يتعلق بهيئة التوظيف القائدة.

المادة 105

في حالة عدم توفر هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة على نفس مراقب الحسابات، فيجب على مراقبي حساباتهما إبرام اتفاقية تبادل المعلومات لضمان حسن تنفيذ مهامهما.

تحدد البيانات الدنيا للاتفاقية المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 106

يجب حساب قيمة تصفية هيئة التوظيف المزودة ونشرها وفق نفس دورية حساب ونشر قيمة تصفية هيئة التوظيف القائدة.

المادة 107

عندما توقف هيئة التوظيف القائدة لفترة مؤقتة إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها طبقا للمواد 144 و 156 و 158 أدناه، يجب على جميع هيئات التوظيف المزودة لهيئة التوظيف القائدة المذكورة أن توقف خلال نفس الفترة إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها.

المادة 108

عندما يسحب اعتماد هيئة التوظيف القائدة، يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تسحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة، إلا إذا طلبت هذه الأخيرة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ السحب المذكور، اعتمادا جديدا من أجل:

أ) تعيين هيئة توظيف قائدة جديدة ؛
ب) أو تغيير نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

المادة 109

باستثناء العمولات الدنيا المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المزودة بأداء العمولات الواردة في المادة 43 أعلاه.

المادة 110

في حالة الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف القائدة، يجب على الهيئة أو هيئات التوظيف المزودة داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخبارها بقرار مجلس إدارة شركة التسيير لهيئة التوظيف القائدة، طلب سحب اعتمادها أو منحها اعتمادا جديدا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الأول من الجزء الثاني من هذا القانون.

يتم إخبار هيئة التوظيف المزودة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع طلبها، بمنحها اعتمادا جديدا أو رفضه . وفي حالة رفض الطلب، يتم سحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة وتصفيتها.

يتمتع حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف المزودة بنفس الحقوق المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

القسم الثالث
هيئات التوظيف المخصصة

المادة 111

يجوز تأسيس هيئة التوظيف المخصصة في شكل صندوق أو في شكل شركة استثمار، غير مفتوحة أمام الجمهور ومخصصة حصريا لحاملي الحصص أو المساهمين لا يتعدى عددهم عشرين (20) .

يجب عند التأسيس على حاملي الحصص أو المساهمين المذكورين إبرام وكالة للتسيير مع شركة التسيير.

ويجب أن تتضمن الوكالة المذكورة البيانات الدنيا التالية:

1. غرض الوكالة ؛
2. مهام ومسؤوليات الموكل له ؛
3. استراتيجية الاستثمار ؛
4. كيفيات إخبار حاملي الحصص أو المساهمين ؛
5. قواعد تخصيص الحصيلة ؛
6. كيفيات الاكتتاب في الحصص أو الأسهم وإعادة شرائها ؛
7. تعويضات شركة التسيير.

المادة 112

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه، يجوز لهيئات التوظيف المخصصة عدم تحصيل العمولات الدنيا.

واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 47 أعلاه، لا تلزم هيئات التوظيف المخصصة بنشر بيان معلوماتها.

وعندما تقوم هيئات التوظيف المخصصة بتنفيذ إحدى العمليات المشار إليها في المواد 77 و 78 و 79 أعلاه، بناء على طلب حاملي الحصص أو المساهمين، يمكنها أن تتحمل تكاليف العمليات المذكورة.

القسم الرابع
هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة

المادة 113

يجوز تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، في شكل صندوق ذي قواعد تسيير مخففة أو في شكل شركة استثمار ذات قواعد تسيير مخففة.

يخصص الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة واقتناؤها فقط للمستثمرين المؤهلين حسب مدلول القانون رقم 44.12 السالف الذكر والمستثمرين الأجانب المماثلين بموجب تشريع الدولة التي توجد فيها مقراتهم أو عناوينهم.

قبل كل عملية اكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها، يجب أن تتأكد كل من شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق ومؤسسة الإيداع من أن المكتتب مستثمر مؤهل.

يجب على هيئة التوظيف المذكورة أن تستخدم عبارة «ذات قواعد تسيير مخففة » في تسميتها.

المادة 114

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسة ملف طلب اعتماد هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، على أجل خمسة عشر (15) يوم من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأجل المذكور، أن تطلب من شركة التسيير جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية . يوقف الطلب المذكور الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه . ويجري سريان الأجل المذكور ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

المادة 115

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 62 أعلاه، لا يجوز لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تكون في حوزتها نسبة من أدوات مالية لنفس المصدر تفوق تلك التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز العتبة المحددة في 35% من أصولها.

واستثناء من أحكام المادة 63 أعلاه، لا يجوز لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تكون في حوزتها نسبة من الأصول المنصوص عليها في نفس المادة، تفوق تلك التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن تتجاوز العتبة المحددة في 35% من أصولها.

المادة 116

استثناء من أحكام المادة 67 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات أو بعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز العتبة 20%من أصول هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

المادة 117

يمكن عند تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، أن تخصص لعدد أقصاه عشرون (20) مستثمرا مؤهلا، خاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا الباب.

المادة 118

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.12 ، لا تخضع لإلزامية الضمان عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة بصفتها مقرضة مع مستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.

المادة 119

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، لا تخضع هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة لحد التعرض للمخاطر المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لعمليات إقراض السندات التي تنجزها الهيئة عندما تقرض السندات لمستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.

الجزء الرابع
شركة التسيير

القسم الأول
اعتماد شركة التسيير

المادة 120

يمكن فقط لشركات المساهمة التي لها مقر في المغرب، المعتمدة طبقا لهذا القسم ممارسة أنشطة شركة التسيير لهيئة التوظيف.

تزاول الشركات المذكورة كنشاط رئيس ي تسيير هيئة التوظيف . كما يمكنها ممارسة الأنشطة ذات الصلة التالية:

- تسيير محفظات الأدوات المالية لفائدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين بموجب عقد وكالة ؛
- تقديم الاستشارة لحاملي الحصص أو المساهمين المحتملين من أجل الاستثمار في هيئات التوظيف التي تقوم بتسييرها ؛
- تسويق حصص أو أسهم هيئات التوظيف التي تقوم بتسييرها، بما في ذلك الترويج والإشهار والسعي وتلقي أوامر الاكتتاب في حصصها أو أسهمها وإعادة شراءها.

تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات ممارسة الأنشطة ذات الصلة والقواعد الأخلاقية الواجب التقيد بها لمزاولة الأنشطة المذكورة.

المادة 121

لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسسا لشركة مساهمة ترغب في الحصول على اعتماد لتسيير هيئة التوظيف أو عضوا في أجهزة إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها أو أن يراقبها أو يديرها أو يدبر شؤونها أو يسيرها أو يمثلها بأي صفة من الصفات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

1) إذا صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية:

- في جريمة أو في إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574من مجموعة القانون الجنائي ؛
- في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛
- في إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 754 و 755 و 757 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة ؛

- في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ؛
- في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ؛
- في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ؛
- في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2) إذا صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من محكمة أجنبية في إحدى الجرائم المماثلة لتلك المذكورة في البند أعلاه ؛
3) إذا تم التشطيب عليه من جدول أو لائحة مهنة منظمة.

المادة 122

يجب على كل شركة قبل ممارسة أنشطة شركة التسيير لهيئة التوظيف، أن تكون معتمدة مسبقا بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل . ويمكن أن يحدد الاعتماد علاوة على النشاط الرئيسي الأنشطة ذات الصلة التي يمكن لشركة التسيير مزاولتها.

المادة 123

يوجه الممثل القانوني لشركة المساهمة طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الدراسة . ويكون الطلب المذكور مرفقا بملف يتضمن لا سيما الوثائق والمعلومات التالية:

1) مشروع النظام الأساس ي للشركة الذي يكون الغرض منه ممارسة النشاط الرئيس ي لتسيير هيئة أو عدة هيئات توظيف خاضعة للقانون المغربي أو خاضعة لقوانين أجنبية ؛
2) رأسمال الشركة تم تحريره بالكامل، والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة (5) ملايين درهم ؛
3) هوية المسيرين وتجربتهم المهنية ؛
4) هوية المستخدمين وتجربتهم المهنية وعند الاقتضاء تأهيلهم ؛
5) هوية ومبلغ مساهمات الشركاء المباشرين أشخاص ذاتيين أو اعتباريين وغير المباشرين الذين في حوزتهم على الأقل 10% من الرأسمال أو من حقوق التصويت ؛
6) وصف تنظيم الشركة ومواردها البشرية ووسائلها التقنية ؛
7) وصف نظام المراقبة الداخلية المنصوص عليه في المادة 139 أدناه ؛
8) خطة عمل مفصلة للأنشطة.

تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 124

يترتب عن إيداع الملف الكامل المرفق بطلب الاعتماد تسليم وصل بالتسلم مؤرخ بصفة قانونية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 125

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد لدراسة الملف المرفق بالطلب المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأجل المذكور، أن تطلب من الشركة جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تراها ضرورية من أجل دراسة الملف . ويترتب عن الطلب المذكور وقف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ويجري سريانه ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة وتخبر بذلك الشركة.

المادة 126

يجب أن يبلغ مقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمنح اعتماد شركة التسيير أو رفضه بكل وسيلة تثبت التسلم . ويجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا.

ينشر مقرر اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية . وترسل نسخة منه إلى الإدارة والجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 172 أدناه.

المادة 127

يخضع كل تغيير يطرأ على نشاط شركة التسيير أو على مقرها أو على مراقبتها حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 أو على التسيير الإداري لهيئات التوظيف أو على تسييرها المحاسبي أو هما معا، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد من 122 إلى 126 أعلاه.

المادة 128

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة شركات التسيير المعتمدة وتقوم بتحيينها . وتنشر اللائحة المذكورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 129

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعلن سحب اعتماد شركة التسيير في إحدى الحالات التالية:

1. بطلب من شركة التسيير ؛
2. عندما تعلن شركة التسيير فتح مسطرة صعوبة المقاولة طبقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛
3. عندما لا تستخدم اعتمادها داخل أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ منحه لها ؛

4. عندما تتوقف عن مزاولة نشاطها الرئيس ي لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرا ؛
5. عندما لم تعد تستوفي أحد الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد.

كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعلن بقرار سحب اعتماد شركة التسيير كعقوبة تأديبية بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 130

ينشر مقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بسحب اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية . وترسل نسخة منه للإدارة وللجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 172 أدناه ويترتب عن ذلك شطبها من اللائحة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه.

المادة 131

يتوفر حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف التي تم سحب اعتماد شركة تسييرها، على أجل ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ سحب الاعتماد لتعيين شركة تسيير جديدة معتمدة . تظل شركة التسيير خلال الأجل المذكور مسؤولة عن حماية مصالح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيرها وتخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من أن تسيير الهيئة المذكورة يتم وفق هذا القانون ونظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا لم يتم تعيين شركة تسيير جديدة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سحب اعتماد هيئة التوظيف وتعيين مصف لها.

المادة 132

تخضع شركة التسيير التي تم سحب اعتمادها، للتصفية وفق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

القسم الثاني
مهام شركة التسيير

المادة 133

تعتبر شركة التسيير وكيلا للصندوق أو الممثل القانوني لشركة الاستثمار حسب الحالة.

تتصرف شركة التسيير باسم هيئة التوظيف ولحسابها وتمارس الحقوق المرتبطة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف التي تسيرها.

تمثل شركة التسيير هيئة التوظيف إزاء الأغيار وأمام القضاء للدفاع والمطالبة بحقوق ومصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 134

تسير بصفة حصرية شركة التسيير هيئة التوظيف لمصلحة حاملي الحصص أو المساهمين طبقا لأحكام هذا القانون وبنود نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

المادة 135

يجب على شركة التسيير أن تتقيد وأن تنفذ استراتيجية الاستثمار الخاصة بهيئة التوظيف المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

المادة 136

يجب أن تتوفر شركة التسيير باستمرار على أموال ذاتية تعادل على الأقل خمسة ملايين (5.000.000) درهم وترفع من مبلغ أموالها الذاتية بمبلغ إضافي يعادل 0.01 % عن مبلغ الأصول الصافية لهيئات التوظيف التي تسيرها الذي يفوق1مليار درهم.

ولا تكون شركة التسيير ملزمة برفع أموالها الذاتية عندما يصل مبلغها إلى خمسين مليون (50.000.000)درهم.

تحدد العناصر المكونة للأموال الذاتية لشركة التسيير من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 137

لا يمكن لشركة التسيير أن توظف أموالها الذاتية المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه إلا في الأصول التي تحدد الإدارة لائحتها باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 138

يجب على شركة التسيير التوفر بصفة دائمة على الموارد البشرية والإمكانيات التنظيمية والتقنية التي تسمح لها بممارسة نشاطها ويجب عليها إثبات ذلك في كل وقت وحين للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من مدى ملاءمة الموارد والإمكانيات المذكورة مقارنة بمبلغ الأصول الخاضعة لتسييرها والمخاطر المرتبطة بها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 139

يجب على شركة التسيير أن تضع تحت المسؤولية المباشرة لمدرائها نظاما دائما للمراقبة الداخلية يمكن مما يلي:

- التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها لحساب هيئات التوظيف التي تسيرها مع هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- مراقبة وقياس المخاطر المتعلقة بأنشطتها وبهيئات التوظيف التي تسيرها.

يتعين على شركة التسيير في كل وقت وحين قياس المخاطر المتعلقة بهيئات التوظيف التي تسيرها ودرجة تعرض الهيئات المذكورة للمخاطر المرتبطة بمختلف عناصر أصولها لا سيما تلك المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 140

يجب على شركة التسيير وضع التدابير الكفيلة للوقاية وتدبير تنازع المصالح لا سيما فيما يتعلق بالتنظيم والمراقبة وذلك من أجل وقاية وتحديد وتدبير الوضعيات التي قد تكون مصلحة شركة التسيير أو أحد أجرائها أو مدرائها أو متصرفيها تتعارض مع مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيرها.

كما تقوم شركة التسيير بالنسبة لكل معاملة بما في ذلك عمليات الاستحفاظ أو إقراض السندات التي تنجزها لفائدة هيئة التوظيف التي تسيرها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على أفضل سعر وأقل التكاليف والتنفيذ السريع والآمن لتلك المعاملات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 141

لا يجب أن تستخدم شركة التسيير أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص . ولا يجوز لها أن تنجز عمليات إقراض أو اقتراض السندات أو عمليات الاستحفاظ أو عمليات اقتناء السندات أو تفويتها مع هيئات التوظيف التي تسيرها.

المادة 142

لا يمكن لشركة التسيير أن تصدر أمرا ببيع أو إقراض أي أداة مالية ليست في حوزة هيئة التوظيف.

المادة 143

لا يمكن لشركة التسيير أن تأخذ مساهمات إلا في الشركات التي يكون غرضها مرتبط بالتسيير الجماعي للأصول أو له صلة بأنشطتها . يجب ألا يترتب على المساهمات المذكورة أي تعارض في المصالح.

المادة 144

يجب أن توقف شركة التسيير كل إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها، عندما تصل الأصول الصافية للهيئة نصف المبلغ الأدنى للحصص الأولى للصندوق أو لرأسمال شركة الاستثمار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 20و 28 أعلاه.

عندما تظل الأصول الصافية لهيئة التوظيف أقل من نصف المبلغ الأدنى المذكور خلال مدة تزيد عن شهرين، وجب وقف عمليات إصدار الحصص أو الأسهم وإعادة شرائها . وفي هذه الحالة، تتوفر شركة التسيير على أجل شهرين ابتداء من تاريخ الوقف المذكور للشروع في تصفية هيئة التوظيف أو إنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78أعلاه.

يجب على شركة التسيير إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الفور بكل قرار بوقف عمليات الإصدار أو إعادة الشراء.

المادة 145

يجب على شركة التسيير عند تأسيس هيئة التوظيف أن تعين مؤسسة إيداع واحدة، وأن تبرم معها اتفاقية تضم البيانات الدنيا التالية:

- مهام والتزامات مؤسسة الإيداع ؛
- التزامات شركة التسيير؛
- واجبات الطرفين في حالة التغيير أو التوقف عن ممارسة المهام ؛
- تعويضات مؤسسة الإيداع.

المادة 146

يجب على شركة التسيير أن تعد مدونة للأخلاقيات تتقيد بها باستمرار . وتتضمن المدونة المذكورة على الأقل البيانات الدنيا التالية:

1. مبادئ وقواعد الأخلاقيات المتعلقة بتسيير هيئة التوظيف؛
2. قواعد التسيير وتفادي تنازع المصالح؛
3. قواعد الأخلاقيات المطبقة على أجراء شركة التسيير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 147

تتقاضى شركة التسيير من هيئة التوظيف مصاريف التسيير . تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل النسبة القصوى للمصاريف المذكورة وكيفيات حسابها . ولا يمكن لشركة التسيير أن تلزم هيئة التوظيف المذكورة بمصاريف أخرى غير تلك المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

القسم الثالث
تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي لهيئة التوظيف

المادة 148

يمكن لشركة التسيير عندما ينص على ذلك نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساس ي، أن تفوض التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا لهيئة أو عدة هيئات التوظيف، تحت مسؤوليتها ومراقبتها إلى شركة تتوفر على الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية

والتنظيمية اللازمة لذلك . يجب على الشركتين إبرام عقد تفويض تحدد بياناته الدنيا بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل في أي وقت وحين أن تجري مراقبة من خلال الوثائق وفي عين المكان للشركة التي تم التفويض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا، بغية التأكد من توفرها على الموارد والوسائل المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 149

لا يجب تفويض التسيير الإداري أو المحاسبي أو هما معا إلى شركة تسيير معتمدة.

لا يجوز للشركة المفوض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا أن تقوم بتفويض التسيير المذكور.

المادة 150

يجب على شركة التسيير أن تضع أنظمة تمكنها من التتبع والمراقبة الفعليين في كل وقت وحين لأنشطة الشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا.

يمكن لشركة التسيير أن تنهي تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا في كل وقت وحين أو في حالة عدم التقيد ببنود عقد التفويض وأن تخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإيداع طلب اعتماد جديد طبقا لأحكام المادة 127أعلاه.

المادة 151

تخضع الشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا لالتزامات شركة التسيير المتعلقة بحماية المعطيات وحفظها.

المادة 152

لا يمكن للشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا أن تحتج بكتمان السر المهني إزاء مؤسسة الإيداع أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو مراقبي حسابات هيئة التوظيف.

القسم الرابع
نظام تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف

المادة 153

عندما لا تسمح شروط سيولة أصول هيئة التوظيف بتنفيذ أوامر إعادة الشراء لحصصها أو لأسهمها بشكل يتوافق مع مصلحة مجموع حاملي الحصص أو المساهمين لا سيما عندما لا تجد شركة التسيير مشتريًا لبعض أصول هيئة التوظيف أو عندما لا تتمكن من تقييمها بسبب عدم إجرائها لأي معاملة، يجوز لها أن تستخدم بشكل مؤقت واحدة أو أكثر من آليات تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف المنصوص عليها بعده:

1. تحديد سقف أوامر إعادة الشراء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 154 بعده ؛
2. القيام بإعادة شراء بأدوات مالية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه؛
3. وقف إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه.

كما يجوز لشركة التسيير في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تباشر بعملية انفصال الهيئة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 157 إلى 161 أدناه.

المادة 154

يمكن لشركة التسيير بصفة مؤقتة، أن تقوم بتحديد سقف أوامر إعادة الشراء الصافية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها، عندما تفوق الأوامر حدا أدنى من أصول هيئة التوظيف المذكورة . وتحدد عتبة تحديد سقف الأوامر المذكور ومدته القصوى من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم تطبيق تحديد السقف المذكور بتنفيذ أوامر إعادة الشراء خلال عدة تواريخ لحساب قيمة التصفية وفق الشروط التالية:

- التطبيق بصورة متساوية لحد سقف الأوامر على جميع أوامر إعادة الشراء ؛
- التطبيق بصورة متساوية لتقليص تنفيذ الأوامر على جميع أوامر إعادة الشراء لحاملي الحصص أو المساهمين.

يعتبر أمر إعادة الشراء المؤجل أمرا جديدا عند تاريخ قيمة التصفية الموالية . ويجوز إلغاؤه من قبل حامل الحصص أو المساهم المعني وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام تسيير لهيئة التوظيف أو نظامها الأساسي.

يجب على شركة التسيير عندما تقوم بتحديد سقف أوامر إعادة الشراء، أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع حاملي الحصص أو المساهمين الذين لم تنفذ أوامرهم بكل وسيلة تثبت التسلم.

المادة 155

لا يمكن لشركة التسيير أن تقوم بصورة مؤقتة بإعادة الشراء بأدوات مالية مقيدة في أصول هيئة التوظيف إلا

بعد الحصول على موافقة كتابية موقع عليها من لدن حامل الحصص أو المساهم المعني . وتخبر بذلك، على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل . ويتم تقييم الأدوات المالية محل عملية إعادة الشراء مسبقا من لدن مراقب حسابات هيئة التوظيف الذي يعد في هذا الشأن تقريرا للتقييم.

يجب أن تتم إعادة الشراء بأدوات مالية، بواسطة كل أداة مالية في أصول هيئة التوظيف بما يتناسب مع نصيب حامل الحصص أو المساهم المعني . وعندما لا يسمح نصيب حامل الحصص أو المساهم المعني من الحصول على عدد صحيح من الأدوات المالية، يتم دفع الباقي في شكل أدوات مالية معينة بعد موافقة كتابية موقع عليها من قبل جميع حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 156

يجوز لشركة التسيير بصفة مؤقتة وقف إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما وتخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع حاملي الحصص أو المساهمين بكل وسيلة تثبت التسلم.

عند انقضاء المدة المذكورة وعندما تظل إحدى الحالات التي لا تسمح بتنفيذ أوامر إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 153 أعلاه قائمة، يجوز لشركة التسيير أن تشرع في انفصال هيئة التوظيف طبقا للمواد من 157 إلى 161 أدناه.

المادة 157

استثناء من أحكام القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا القانون وعندما لا يكون تفويت بعض أصول هيئة التوظيف في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين، يمكن لشركة التسيير أن تباشر عملية الانفصال لهيئة التوظيف إلى هيئتين للتوظيف من أجل تمكينها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 153أعلاه، من الاحتفاظ بالأصول المذكورة بهيئة التوظيف المخصصة للإيواء ونقل باقي الأصول إلى هيئة توظيف جديدة.

يحصل كل حامل الحصص أو المساهم في هيئة التوظيف الجديدة على حصص أو أسهم تعادل نصيبه في هيئة التوظيف موضوع عملية الانفصال.

يجب أن يكون لهيئة التوظيف الجديدة نفس الشكل ونفس شركة التسيير ونفس مؤسسة الإيداع ونفس مراقبي حسابات هيئة التوظيف موضوع عملية الانفصال.

المادة 158

يجب على شركة التسيير عندما تقرر الشروع في عملية انفصال هيئة التوظيف أن توقف الاكتتاب في حصص هيئة التوظيف المذكورة أو أسهمها وإعادة شرائها دون تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة 156 أعلاه، وأن تبلغ بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحاملي الحصص أو المساهمين بكل وسيلة تتثبت التسلم . ولهذه الغاية، تعد شركة التسيير تقريرا يتضمن على وجه الخصوص مبررات عملية الانفصال وعناصر الأصول التي سيتم نقلها والحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي سوف تمنح لكل حامل حصص أو مساهم وكلفة العملية المذكورة والكيفيات التي ستتم وفقها عملية الانفصال طبقا لنظام تسيير هيئة التوظيف أو لنظامها الأساسي . تحدد معلومات وبيانات التقرير المذكور بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير خلال عشرين (20) يوما كأجل أقص ى قبل انقضاء أجل الوقف المذكور، إرسال التقرير السالف الذكر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى حاملي الحصص أو المساهمين وإيداع طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

استثناء من أحكام المادة 83 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالحصول على اعتماد جديد.

المادة 159

يجب أن يرفق طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة بملف مماثل لملف هيئة التوظيف محل عملية الانفصال ولا سيما فيما يخص بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

المادة 160

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمنح اعتماد هيئة التوظيف الجديدة أو رفضه على أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصلها بملف طلب الاعتماد . ويجب أن يكون الرفض مبررا.

المادة 161

بعد منح الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجديدة، لا تحتفظ هيئة التوظيف المخصصة للإيواء إلا بالأصول التي لا يكون تفويتها في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين ولا يمكن لها إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة أو القيام بإعادة شراء حصصها أو أسهمها . وتسير شركة التسيير هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بغرض وحيد هو تفويت أصول الهيئة وتوزيع عائدات التفويت على حاملي حصصها أو مساهميها وتصفيتها مع تقليص مصاريف التسيير.

استثناء من أحكام المادتين 55 و 72 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالتقيد بمعايير صنفها وبالقواعد الاحترازية.

يترتب على تفويت آخر أصول هيئة التوظيف المخصصة للإيواء سحب رخصة اعتمادها

القسم الخامس
الأحكام المتعلقة بالإخبار

المادة 162

يتعين على شركة التسيير أن تنشر في مقرها وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق، قيمة التصفية لكل هيئة التوظيف التي تسيرها وعمولات الاكتتاب وإعادة شراء حصصها أو أسهمها وذلك خلال أول يوم من أيام العمل يلي تاريخ حساب قيمة التصفية المذكورة . وعلاوة على ذلك، عندما تكون حصص هيئة التوظيف أو أسهمها مدرجة في جدول أسعار سوق منظمة، تنشر كذلك قيمة التصفية طبقا لنظام السوق المذكور.

كما يجب على شركة التسيير أن تقوم بنشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في جريدة الإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني على الأقل مرة واحدة في الأسبوع وأن ترسلها إلى كل شخص بطلب منه.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التسيير القيام بإعلان أو نشر كل معلومة أخرى تتعلق بهيئة التوظيف حسب الكيفيات وطرق الإخبار التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 163

ترسل شركة التسيير مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بهيئة التوظيف الموجهة للتوزيع أو النشر على حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو على الجمهور حسب الكيفيات والطرق التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 164

يجب أن تعد شركة التسيير لكل هيئة التوظيف التي تسيرها أو كل قسم منها جردا لأصولها تشهد على صحته مؤسسة الإيداع ويرسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الكيفيات وحسب الدورية التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم دون أجل إرسال نسخة من الجرد المذكور إلى مراقب الحسابات ويوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو القسم، بمقر الشركة وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة 165

يجب على شركة التسيير أن تعد تقريرا لستة (6) أشهر الأولى وتقريرا سنويا برسم كل سنة محاسبية لكل هيئة توظيف تسيرها أو قسم منها.

يجب أن يتضمن التقرير النصف السنوي على الخصوص المعلومات التالية:

- الموازنة ؛
- حساب العائدات والتكاليف ؛
- قائمة أرصدة الإدارة ؛
- دخول هيئة التوظيف ؛
- قيمة التصفية التي تم حسابها عند بداية واختتام السنة المحاسبية ؛
- جرد الأصول ؛
- استراتيجية الاستثمار.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي على وجه الخصوص، المعلومات التالية:

- الموازنة ؛
- حساب العائدات والتكاليف ؛
- قائمة أرصدة الإدارة ؛
- استراتيجية الاستثمار ؛
- دخول هيئة التوظيف ؛
- زائد القيمة أو ناقص القيمة الذي تم تحقيقه ؛
- تخصيص النتائج ؛
- قيمة التصفية التي تم حسابها عند بداية واختتام السنة المحاسبية ؛
- جرد الأصول.

تحدد البيانات والمعلومات التكميلية ونموذج التقريرين المذكورين بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم الإشهاد على صحة الوثائق المحاسبية وعلى جرد الأصول الواردين في التقريرين المذكورين على التوالي من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات ومؤسسة الإيداع . كما يرفق التقريرين بتعليق عن الأنشطة المحققة.

المادة 166

يرسل التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتم نشرهما في جرائد الإعلانات القانونية على التوالي في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 167

يجب أن ترسل الوثائق المحاسبية التي يحتوي عليها التقريران النصف السنوي والسنوي إلى مراقب أو مراقبي الحسابات للإشهاد على صحتهما على التوالي ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 168

يوضع دون مصاريف رهن إشارة حاملي حصص هيئة التوظيف أو مساهميها، التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه وبيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، بمقر شركة تسيير هيئة التوظيف وعلى موقعها الإلكتروني وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق.

المادة 169

يجب أن تخبر شركة التسيير مؤسسة الإيداع بكل تغيير في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي أو في بيان معلوماتها وأن ترسل إليها كل وثيقة ضرورية للقيام بمهامها.

كما يجب على شركة التسيير أن تخبر حاملي حصص هيئات التوظيف أو مساهميها بكل تغيير يطرأ في بيان المعلومات مع إمكانية طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم دون أداء العمولات المحددة في المادة 43 أعلاه وفق الكيفيات المنصوص عليها بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 170

يجب على هيئات التوظيف أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات الضرورية لإعداد الإحصائيات النقدية التي ستوجه لبنك المغرب.

المادة 171

يجب على شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق قبل كل اكتتاب في حصص هيئات التوظيف أو أسهمها أن تضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين المحتملين نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها والتقريرين النصف السنوي والسنوي الأخيرين وآخر جرد للأصول مشهود على صحته من لدن مؤسسة الإيداع.

القسم السادس
الجمعية المهنية

المادة 172

يجب على كل شركة تسيير معتمدة لهيئات التوظيف أن تنخرط في جمعية مهنية لشركات تسيير هيئات التوظيف تسمى« جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية» ، خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378(15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

المادة 173

تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على القانون الأساس ي للجمعية المشار إليها في المادة 172 أعلاه، وعلى كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 174

تسهر جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية على تقيد منخرطيها بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وتعمل على توعيتهم بذلك . كما يجب على الجمعية المذكورة أن تخبر الإدارة والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل إخلال اطلعت عليه.

تقوم الجمعية المذكورة بدراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة، لا سيما تحسين تقنيات التسيير وإنشاء مصالح مشتركة بين المنخرطين وإدراج تقنيات جديدة وتكوين المستخدمين.

تتوفر الجمعية المذكورة على صلاحية التقاضي عندما تعتبر أن مصالح المهنة معرضة للضرر.

المادة 175

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استشارة جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية في شأن كل قضية تهم المهنة، كما تقدم لهما اقتراحاتها التي تتعلق بالمهنة.

الجزء الخامس
مؤسسة الإيداع

المادة 176

يعهد بمهمة حفظ أصول هيئة التوظيف وتدبير خصومها إلى مؤسسة إيداع وحيدة والتي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال شركة التسيير.

لا يحق أن تكون مؤسسة إيداع لهيئة التوظيف إلا :

- البنوك المعتمدة وفق القانون السالف الذكر رقم 103.12؛
- صندوق الإيداع والتدبير.

يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف أن توفر الموارد البشرية والوسائل التنظيمية والتقنية والمالية الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 177

تتولى مؤسسة الإيداع على وجه الخصوص المهام التالية:

- حفظ أصول هيئة التوظيف ؛
- تسجيل الأصول المذكورة في حساب هيئة التوظيف ؛
- تنفيذ وتسجيل العمليات التي أنجزتها شركة التسيير لحساب هيئة التوظيف ؛
- جمع وتنفيذ أوامر اكتتاب وإعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها ؛
- الإشهاد على صحة جرد الأصول الذي أعدته شركة التسيير.

يراد بحفظ مؤسسة الإيداع لأصول هيئة التوظيف، مسك حساب أصول الهيئة ومسك وضعيات أدواتها المالية الآجلة.

المادة 178

تعتبر مؤسسة الإيداع مسؤولة إزاء شركة التسيير وحاملي الحصص أو المساهمين عن تنفيذ العمليات

المتعلقة بالأصول التي في حوزة هيئة التوظيف . ولا يمكن لمؤسسة الإيداع، بأي حال من الأحوال، أن تستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص.

المادة 179

يجب على مؤسسة الإيداع إخبار شركة التسيير بما يلي :

- تنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات المتعلقة بأصول هيئات التوظيف ؛
- القرارات أو العمليات المتعلقة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف.

كما يتعين على مؤسسة الإيداع، إثر كل عملية اكتتاب في حصص هيئة التوظيف أو أسهمها أو إعادة شرائها، إرسال إشعار إلى حامل الحصص أو المساهم المعني بكل وسيلة تثبت التسلم خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام التي تلي تاريخ تنفيذ العملية.

يحدد نموذج الإشعار المذكور بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 180

تمسك مؤسسة الإيداع بيانا بتواريخ العمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة الإيداع في كل حين جردا للأصول التي تتولى حفظها لحساب هيئة توظيف.

المادة 181

يجب على مؤسسة الإيداع، في إطار مزاولة مهامها التأكد من مدى صحة عمليات هيئة التوظيف على وجه الخصوص:

- مطابقة العمليات الواردة في المادة 177 أعلاه لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها لا سيما القواعد الاحترازية واستراتيجية الاستثمار والمبالغ الدنيا في أصول هيئة التوظيف؛
- مطابقة حساب قيمة التصفية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي ؛
- مطابقة مصاريف التسيير المطبقة لتلك المحددة في بيان المعلومات لهيئة التوظيف.

المادة 182

يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير ومراقب الحسابات بكل اختلال تم إثباته أو اطلعت عليه خلال ممارسة مهامها.

المادة 183

تعتبر مؤسسة الإيداع مسؤولة، إزاء هيئة التوظيف وشركة تسييرها وحاملي حصصها أو أسهمها، في حالة ارتكاب خطإ من شأنه أن يحول دون حيازة الهيئة لأصولها أو للحقوق المرتبطة بها . كما يجب على مؤسسة الإيداع في هذه الحالة، العمل على استبدال الأصول المذكورة بأخرى مماثلة وعند الاقتضاء بمبلغ يعادل قيمتها في السوق وذلك بعد موافقة شركة التسيير.

المادة 184

عندما تكون في حيازة هيئة التوظيف أصول خاضعة لقوانين أجنبية، يجب على مؤسسة الإيداع أن تعهد بحفظها تحت مسؤوليتها لمؤسسة إيداع معتمدة بصفتها بنكا طبقا للتشريع الأجنبي المعني.

المادة 185

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة مؤسسات إيداع هيئات التوظيف وتقوم بتحيينها.

ويتم نشر اللائحة المذكورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 186

يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير في حالة توقفها، لأي سبب من الأسباب، عن القيام بمهامها . وفي هذه الحالة، يجب على شركة التسيير أن تقوم داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إخبارها بتعيين مؤسسة إيداع جديدة وفق بنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي .وإذا تعذر ذلك، وجب على شركة التسيير تصفية هيئة التوظيف بعد سحب اعتمادها من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تظل مؤسسة الإيداع التي انتهت مهامها مسؤولة إزاء هيئة التوظيف وتستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص أو المساهمين إلى غاية تعيين مؤسسة إيداع جديدة أو تصفية هيئة التوظيف المذكورة.

الجزء السادس
مراقبة هيئة التوظيف

القسم الأول
مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 187

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن تطلب من شركة تسيير هيئة التوظيف ومؤسسات الإيداع والأشخاص الذين لهم علاقة بتسيير الهيئة وتسويق حصصها أو أسهمها إرسال كل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمة المراقبة.

لا يمكن لشركة تسيير هيئة التوظيف أو مؤسسة الإيداع أو مراقبي الحسابات أن يحتجوا بكتمان السر المهني إزاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 188

تلزم هيئات التوظيف بأداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تحسب على أساس الأصول الصافية لهيئات التوظيف في حدود 0.35 في الألف . ويجب أن تؤدى هذه العمولة في أجل أقصاه لا يتجاوز آخر يوم عمل من الشهر الذي يلي نهاية كل ثلاث (3) أشهر من السنة المحاسبية.

تفرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على شركة التسيير عند عدم أداء العمولة في الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، زيادة تحدد في 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه وتحسب على أساس مبلغ العمولة الواجب أداؤه.

تحدد كيفيات حساب العمولة المذكورة وأدائها من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الثاني
مراقب الحسابات

المادة 189

يجب على شركة التسيير أن تعين بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنسبة لكل هيئة التوظيف، مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك استثناء من أحكام المادة 163 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

يجب على شركة التسيير بالنسبة لكل هيئة توظيف تسيرها، أن تبرم اتفاقية مع مراقب الحسابات المعين والتي يجب أن تتضمن على الأقل البيانات الدنيا التالية:

- مهام والتزامات مراقب الحسابات ؛
- تعويضات مراقب الحسابات ؛
- شروط وكيفيات فسخ الاتفاقية.

يجب أن يكون مراقب حسابات هيئة التوظيف مستقلا عن مراقب أو مراقبي حسابات شركة التسيير.

المادة 190

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، تطبق على مراقبي حسابات هيئات التوظيف، الأحكام المتعلقة بمراقبي الحسابات المنصوص عليها في المواد من 159 إلى 181 من القانون السالف الذكر رقم 17.95وفي المواد من 27 إلى 30 من القانون السالف الذكر رقم 43.12 .

المادة 191

يتولى مراقب الحسابات مهمة مراقبة وتتبع حسابات هيئة التوظيف طبقا لأحكام هذا القانون ويشهد على صحة القوائم التركيبية لهيئة التوظيف قبل نشرها أو توزيعها.

المادة 192

يتولى مراقب الحسابات بطلب من شركة التسيير عند كل اكتتاب في هيئة التوظيف بأدوات مالية تقييم الأدوات المالية المذكورة وإعداد تقرير تقييم في شأنها تحت مسؤوليته.

المادة 193

يجب على مراقب الحسابات أن يخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل فعل أو قرار أو معلومة تهم هيئة التوظيف اطلع عليها أثناء مزاولة مهامه والتي من شأنها أن:

1. تشكل خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها هيئات التوظيف ؛
2. يكون لها تأثير مهم على الوضعية المالية ؛
3. تمس بمصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 194

يلزم مراقب الحسابات بكتمان السر المهني.

ويخضع تبادل المعلومات والوثائق بين مراقب أو مراقبي الحسابات والهيئة المغربية لسوق الرساميل ومؤسسة الإيداع وشركة التسيير لقاعدة كتمان السر المهني.

يخبر مراقب الحسابات، على الفور، الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة تسيير هيئة التوظيف بالمخالفات التي توصل إليها أثناء مزاولة مهامه. ويجوز له، في حالة الاستعجال، أن يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لشركة التسيير بعد أن يخبر بذلك مسبقا الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 195

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مراقبي الحسابات تقديم جميع التوضيحات والتفسيرات بشأن الاستنتاجات والآراء الواردة في تقاريرهم وعند الاقتضاء أن يضعوا رهن إشارتها وثائق العمل التي على أساسها قدموا الاستنتاجات والآراء المذكورة.

المادة 196

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة تسيير هيئة التوظيف إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه عندما:

- لا يتقيد بأحكام هذا القانون ؛
- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم17.95.

المادة 197

يحق لحاملي الحصص في الصندوق ممارسة حقوق المساهمين الواردة في أحكام المادتين 164 و 179 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات وإنهاء انتدابهم.

الجزء السابع
العقوبات

القسم الأول
العقوبات التأديبية والمالية

المادة 198

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية في شكل تحذير أو إنذار أو توبيخ في حق شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع اللتين لا تتقيدان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر عقوبات مالية لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم عن كل إخلال بالالتزامات التالية:

- عندما لا تقوم شركة التسيير في كل وقت وحين بإصدار وإعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 144 و 153 أعلاه ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير بنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساس ي أو بيان معلوماتها ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في المواد 15 أو 16 أو 26 أو 34 أو 37 أو 39أو 41 أو 46 أو 47 أو 49 أعلاه ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثاني أعلاه وفي المادتين 115 و 116 أعلاه ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بالإخبار والنشر في حالة إدماج أو إدماج وضم أو انفصال هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 82و 84 أعلاه ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بحالة تصفية هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 أعلاه؛
- عندما لا تقوم شركة التسيير بحساب قيمة التصفية الإرشادية المنصوص عليها في المادة 96 طيلة حصة التداول ؛
- عندما لا تحترم شركة تسيير ومؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة القواعد المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث من هذا القانون ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير أحكام المادة 127 أعلاه ؛
- عندما لا تقوم شركة التسيير حصريا بتسيير هيئة التوظيف لصالح حاملي حصصها أو مساهميها خرقا لأحكام المادة 134 أعلاه ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الرابع أعلاه وفي المواد 148 و 149 و 150 أعلاه ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في المواد من 154 إلى 161 أعلاه المتعلقة بشروط و كيفيات تطبيق آليات نظام تدبير مخاطر سيولة هيئات التوظيف ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في القسم الخامس من الجزء الرابع أعلاه ؛
- عندما لا تحترم مؤسسة الإيداع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 41 و 187 والجزء الخامس من هذا القانون ؛
- عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المنصوص عليها في المواد 187 و 188 و 189 و 196 أعلاه.

وفي الحالة التي تحقق فيها شركة التسيير أرباحا، يمكن أن تصل العقوبة المالية إلى خمسة أضعاف مبلغ الأرباح المذكورة.

المادة 199

إذا ظلت العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 198أعلاه دون جدوى، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقوم بسحب الاعتماد من شركة التسيير.

القسم الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 200

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادتين 198 و 199 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف (1.000)إلى خمسين ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مسير لشركة تسيير أو لمؤسسة إيداع حسب الحالة:

- يقوم، لحساب هيئة التوظيف، بعمليات اقتناء أصول أو بتوظيف السيولة في أصول غير تلك المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ؛
- يقتطع أو يأذن باقتطاع مصاريف التسيير وعمولات تتجاوز النسب المحددة في نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛
- يستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابه الخاص، خرقا لأحكام المادتين 141 و 178 أعلاه ؛
- يقوم لحساب هيئة التوظيف، بعمليات بيع أدوات مالية ليست في حوزتها خرقا لأحكام المادة 142أعلاه؛

- يقوم باقتطاع مصاريف غير تلك المنصوص عليها في نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها خرقا لأحكام المادة 147أعلاه ؛
- لا يرسل إلى مراقب الحسابات الوثائق المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه أو تعمد عرقلة الفحص أو المراقبة التي يقوم بها مراقب الحسابات ؛
- لم يعين مراقب أو مراقبي الحسابات طبقا لأحكام المادة 189 أعلاه.

المادة 201

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى خمس مائة ألف(500.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. كل مدير لشركة تسيير لم يقدم بيان المعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه قبل الإصدار للجمهور للحصص الأولى لهيئة التوظيف أو لأسهمها الأولى طبقا لأحكام المادة 46 أعلاه؛
2. كل مدير لشركة تسيير أو مؤسسة إيداع لا يتأكد، قبل كل عملية اكتتاب لحصص أو أسهم هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، من كون المكتتب مستثمر مؤهل طبقا لأحكام المادة 113 أعلاه.

المادة 202

يعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مليوني (2.000.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1. كل مدير شركة تسيير لهيئة التوظيف أو مؤسسة إيداع، يقوم بتلقي الاكتتابات قبل اعتماد هيئة التوظيف أو بعد سحب اعتمادها؛
2. كل مدير لمؤسسة إيداع وكل مستخدم ينفذ أوامر شركة تسيير هيئة التوظيف تخالف أحكام هذا القانون أو بنود نظام تسيير هيئات التوظيف أو نظامها الأساس ي أو بيان معلوماتها ؛
3. كل مراقب للحسابات لا يطبق الالتزامات المنصوص عليها في المواد 92 و 191 و 192أعلاه ؛
4. كل شخص خرقا لأحكام المادة 121 أعلاه، يراقب أو يدير أو يسير أو يدبر أو يمثل بأي شكل مباشرة أو بواسطة شركة تسيير هيئة التوظيف ؛
5. كل شخص يتصرف لحسابه أو لحساب الآخرين، يستخدم بغير حق اسم شركة وتسمية تجارية وإعلان وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن بأنه مؤهل لتسيير هيئات التوظيف، دون التوفر على اعتماد شركة تسيير هيئات التوظيف طبقا لأحكام المادة 122أعلاه أو كانت موضوع سحب اعتماد طبقا لأحكام المادة 129 من هذا القانون؛
6. كل مدير لشركة التسيير لا يقوم بتسيير بصفة حصرية هيئات التوظيف لمصلحة حاملي حصصها أو مساهميها خرقا لأحكام المادة 134أعلاه ؛
7. كل مدير لشركة تسيير لا يتقيد بالأحكام المتعلقة بتصفية هيئات التوظيف المنصوص عليها في القسم الرابع من الجزء الثاني من هذا القانون ؛
8. كل مراقب حسابات، خرقا لأحكام هذا القانون، قدم عمدا أو أكد معلومات غير صحيحة حول وضعية هيئة التوظيف أو لم يخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير بالاختلالات أو عدم صحة البيانات التي اطلع عليها أثناء مزاولته لمهامه طبقا للمادتين 193 و 194 من هذا القانون.

المادة 203

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إلى الضعف.

استثناء من أحكام المادتين 156 و 157 من مجموعة القانون الجنائي، يعتبر في حالة العود، كل شخص سبق أن صدر في حقه حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 200إلى 202 أعلاه قام بارتكاب نفس الجريمة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المذكور.

المادة 204

استثناء من أحكام المواد 55 و 149 و 150 من مجموعة القانون الجنائي، لا يجوز تخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذا القسم إلى دون الحد الأدنى القانوني، كما لا يجوز الأمر بوقف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

المادة 205

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة و تسيير وتدبير ومستخدمو شركة تسيير هيئة التوظيف بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها بأي صفة من الصفات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الجزء الثامن
أحكام انتقالية وختامية

المادة 206

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تعوض على النحو التالي : عبارة" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة "وعبارة " صندوق التوظيف المشترك " على التوالي بالعبارتين التاليتين "هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "و" الصندوق الجماعي للتوظيف "في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 207

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتعتبر المؤسسات المسيرة القائمة ابتداء من التاريخ المذكور معتمدة بقوة القانون بصفتها شركات تسيير لهيئات التوظيف باستثناء تلك التي تقوم بتفويض التسيير وتتوفر على أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من التاريخ المذكور لتتلاءم مع أحكام البند 2) من المادة 123والمادة 136 من هذا القانون.

قانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول

الباب الأول
تسنيد الأصول

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيد.

التسنيد هي العملية المالية المتمثلة، بالنسبة لصندوق توظيف جماعي للتسنيد، في إصدار سندات لإنجاز العمليات التالية :

1 - استثمار أو تملك بشكل دائم أو مؤقت، أصول مؤهلة كما هو مشار إليها في المادة 16 من هذا الباب، لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة ويمكن بالنسبة للصناديق المصدرة لشهادات الصكوك أن يتم الاستثمار أو التملك المذكورين لفائدة المؤسسة المبادرة؛

2 -أو منح تمويلات لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة بهدف تملك أو حيازة أصول مؤهلة أو إنجاز استثمارات تستفيد من ضمانات متعلقة بهذه الأصول ؛

3 - أو ضمان مخاطر تمويل أو تأمين.

يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية التسنيد، استغلال الأصول المؤهلة وكراؤها وإعادة بيعها، وإبرام عقود التغطية، وبصفة عامة، جميع العمليات الأخرى اللازمة لإنجاز كل حصيلة ناتجة عن الأصول المذكورة بغرض تمويل تكاليف هذه العملية ومكافأة حاملي السندات وتسديد سنداتهم عند الاقتضاء.

تحدد بنص تنظيمي الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة وكيفيات إنجاز عمليات التسنيد المشار إليها في 2) و 3) أعلاه.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام هذا الباب يراد بما يلي :

- الأصول المؤهلة : كل أصل مشار إليه في المادة 16 من هذا الباب ؛

- ديون صعبة التحصيل : كل دين محل نزاع أو يحتمل عدم تحصيله كليا أو جزئيا، وذلك نظرا لتدهور قدرة السداد الحالية أو المستقبلية للطرف المقابل أو هما معاً ؛

- المدين : المدين بدين يكون موضوع عملية تسنيد ؛

- مؤسسة التدبير : كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 39 من هذا الباب ومكلف بتدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛

- مؤسسة الإيداع : كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 48 من هذا الباب ومكلف بحفظ أصول صندوق توظيف جماعي التسنيد ؛

- مؤسسة مبادرة : شخص، بما في ذلك الدولة وكل هيئة عمومية أخرى كما هي محددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، أو هيئة تخضع لتشريع خاص، يلجأ لعملية تسنيد كما هو مشار إليها في المادة الأولى من هذا الباب ؛

- مستثمر مؤهل : مستثمر مؤهل حسب مدلول التشريع المطبق في مجال دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ؛

- سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد : الحصص بما في ذلك شهادات الصكوك، والأسهم وسندات الدين المشار إليها في المادة 6 من هذا الباب ؛

- شهادات الصكوك (بصيغة المفرد شهادة الصك): الحصص المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب ؛

- نظام التسيير : وثيقة تعدها مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد طبقا لأحكام المادة 32 من هذا الباب.

المادة 3

ينحصر غرض صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في إنجاز عمليات التسنيد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتأخذ صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، شكل صناديق التسنيد المحددة في المادة 4 أدناه، أو شركات التسنيد المحددة في المادة 4-1 أدناه.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يتوفر على عدة أقسام أو أن يخلق أقساماً جديدة خلال فترة نشاط الصندوق إذا نص نظام تسييره على ذلك. كل قسم يقوم بإصدار سندات ممثلة لأصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المخصصة له.

إذا كان صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد يتكون من عدة أقسام، يمكن التنصيص على أحكام خاصة بكل قسم ضمن نظام تسيير الصندوق.

يمكن أن تصنف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أقسامها عند الاقتضاء، في مجموعات، أو مجموعات فرعية عند الاقتضاء، خاصة بالنظر لخاصيات عملية التسنيد التي تنجزها وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يعامل كل قسم كهيئة مستقلة بذاتها. وتطبق الأحكام التي يخضع لها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفقا لهذا القانون، على كل قسم على حدا.

يمكن تصفية كل قسم على حدا دون أن تؤدي هذه التصفية إلى تصفية قسم آخر. وتؤدي تصفية القسم الأخير إلى تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

يجب على أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تلتزم بالشروط المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا القانون، دون أن يؤدي هذا الإخلال إلى معاقبة قسم آخر. ويؤدي إخلال جميع أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلى معاقبة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

يؤسس صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو قسم جديد، عند الاقتضاء، بمبادرة من مؤسسة تدبير التي تعين مؤسسة إيداع.

وتقوم مؤسسة التدبير بإعداد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليه في المادة 32 أدناه.

المادة 3 - 1

I . - لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد :

1 - أحكام القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

2 - أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 - أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

4 - أحكام الفصول 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

5 - أحكام المواد 212 و 219 ومن 236 إلى 239 و 241 ومن 293 إلى 315 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

II. - تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. غير أنه واستثناء من أحكام الظهير بمثابة قانون المذكور، لا يعتبر عملية دعوة للجمهور إلى اكتتاب سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد، الاكتتاب من طرف مؤسسة مبادرة ومن طرف كل شخص اعتباري يراقب أو خاضع لرقابة هذه المؤسسة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

III. - لا يمكن أن تخضع الأصول المؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لتدابير مدنية تنفيذية إلا في إطار احترام قواعد الرصد المحددة في نظام تسيير الصندوق المذكور.

IV - يجب أن يتقيد صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف الجاري بها العمل.

المادة 4

يعتبر صندوق التسنيد ملكية مشتركة لا تتمتع بشخصية اعتبارية. غير أنه يمكن لصندوق التسنيد أن يتمتع بالشخصية الاعتبارية تخضع للقانون الخاص بقرار من مؤسسة التدبير مع مراعاة قيد صندوق التسنيد في السجل التجاري. ويتخذ هذا القرار عند تأسيس صندوق التسنيد ويعتبر قرارا لا رجعة فيه.

يكتسب صندوق التسنيد الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ قيده في السجل التجاري. وترسل مؤسسة التدبير إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسخة من السجل التجاري المتعلق بصندوق التسنيد المذكور.

يعتبر صندوق التسنيد أو كل قسم منه مؤسساً بصفة صحيحة بمجرد إصدار حصتين على الأقل ممثلة للأصول المخصصة لصندوق التسنيد أو لقسم من أقسامه، وإن كانت هاتين الحصتين في حوزة حامل واحد ولم ينجز صندوق التسنيد أي عملية تسنيد في تاريخ تأسيسه.

تمثل الحصص حقوق ملكية مشتركة على مجموع أو بعض أصول صندوق التسنيد أو القسم المعني.

لا تطبق على صناديق التسنيد التي لا تتوفر على الشخصية الاعتبارية أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.

ولا يعد صندوق التسنيد، سواء كان متمتعا أو لا بالشخصية الاعتبارية، شركة مدنية أو تجارية أو شركة محاصة.

المادة 4 - 1

I. - تتأسس شركة التسنيد على شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، أو شركة مساهمة مبسطة، أو شركة التوصية بالأسهم.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

1 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة العادية دون اشتراط أي نصاب قانوني، وكذلك الحال بالنسبة للاستدعاء الثاني للجمعية العامة غير العادية؛

2 - لا يفرض أي حد أدنى لمبلغ رأس المال؛

3 - ليس للمساهمين أي حق تفضيلي في اكتتاب الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأس المال؛

4 - لا تلزم شركة التسنيد بإنشاء الصندوق الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 329 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

5 - تخول الجمعية العامة غير العادية التي تقرر التحول أو الدمج أو الانفصال، لمجلس الإدارة إذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة، أو للرئيس إذا كان يتعلق الأمر بشركة مساهمة مبسطة، سلطة تقييم الأصول وتحديد تكافؤ التبادل داخل أجل تحدده. ويتم تنفيذ هذه العمليات تحت مراقبة مراقب الحسابات دون الحاجة إلى تعيين مراقب عند الدمج. وتعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات إذا صادق عليها مراقب الحسابات؛

6 - إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة، يجب أن لا يقل عدد المساهمين عن ثلاثة.

إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة مبسطة، فإنها لا تتوفر إلا على شركة شريكة واحدة تدعى «الشريك الوحيد».

II. - إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة، شركة مساهمة مبسطة أو شركة التوصية بالأسهم، تزاول مؤسسة التدبير، تحت مسؤوليتها، على التوالي، الإدارة العامة لشركة التسنيد، أو رئاستها أو تسييرها.

III. - بالرغم من أي أحكام مخالفة منصوص عليها في المواد 57 و 433 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 38 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، تعتبر أي عملية تسنيد كعملية معتادة ومبرمة وفق شروط عادية بمجرد ما تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

IV. - لا تطبق على شركات التسنيد مقتضيات المواد 4 و 19 الفقرة (2) و 22 و 23 (الفقرة 2) و 44 و 45 و 47 و 67 و 70 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 5

تتكون أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد من أحد أو مجموع عناصر الأصول التالية :

أ) الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أدناه ؛

ب) السيولة الموظفة وفق الشروط المحددة في المادة 52 أدناه وحصيلة توظيفها؛

ج) الأصول التي تم تحويلها إليه برسم تنفيذ أو تكوين الضمانات والضمانات المرتبطة بالديون المفوتة للصندوق وفقا للمادة 25 أدناه أو برسم الضمانات الممنوحة وفق الشروط المحددة في المادة 51 أدناه ؛

د) كل حصيلة تخصص لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار غرضه.

الفصل الثاني
السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

الفرع الأول
الأسهم والحصص وسندات الدين

المادة 6

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يصدر السندات كما تم تعريفها في المادة 2 أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في نظام التسيير.

يمكن أن تحرر هذه السندات بعملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع أجنبي.

تعتبر السندات المصدرة من طرف شركة تسنيد في إطار عملية تسنيد قيما منقولة، طبقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211[20] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعتبر السندات المصدرة من طرف صندوق تسنيد في إطار عملية تسنيد في حكم قيم منقولة، طبقا لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه يمكن لنظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد منع تفويت سندات يصدرها أو تقييد ذلك بشروط.

المادة 7

سندات الدين التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إصدارها هي كالتالي :

- أوراق الخزينة التي تنظمها أحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- سندات القرض وفقا للمادة 292 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو وفق التشريع المطبق على سندات القرض المذكورة

- كل سندات الدين الأخرى.

تخصص حصيلة سندات الدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

الفرع الثاني
شهادات الصكوك

المادة 7-1

تعتبر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسنيد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة.

وتتكون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع أو استثمار معين.

المادة 7-2

تحدد كما يلي أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارها من قبل صندوق التسنيد:

[20] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 1 من القانون 19.14.

1 - شهادات صكوك التمويل، والتي يتم بواسطتها تملك أصول، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المرابحة، أو السلم، أو الاستصناع.

2 - شهادات صكوك الإجارة، والتي يتم بواسطتها ملكية أصول أو ملكية منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير، سواء تعلق الأمر بإجارة عقارات، أو منقولات، أو خدمات. ويمكن أن تكون هذه الأصول موجودة أو موصوفة في الذمة.

3 - شهادات صكوك الاستثمار، والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة.

4 - شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية.

5 - أي أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص تنظيمي.

تحدد المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك المندرجة ضمن الأصناف المذكورة أعلاه بموجب نص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 7-4 أدناه.

المادة 7-3

دون الإخلال بأحكام المادتين 33 و 34 أدناه، يشترط قبل تأسيس أي صندوق للتسنيد مصدر لشهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي طبقا لأحكام المادة 7 - 4 أدناه، في شأن مشروع نظام تسيير صندوق التسنيد وكذا في شأن مشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي.

ولهذا الغرض، تعرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على المجلس العلمي الأعلى، ملف طلب الرأي بالمطابقة والذي يضم على الخصوص مشروع نظام تسيير صندوق التسنيد المعني، ومشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي، وكذا ملخصا لعملية التمويل المزمع القيام بها تعده مؤسسة تدبير صندوق التسنيد.

ويتضمن الملخص المذكور، والذي يحدد شكله وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل، وعلى الخصوص البيانات التالية:

- نوع ومواصفات شهادات الصكوك المزمع إصدارها، والشكليات والإجراءات الخاصة بعمليات إصدارها، واكتتابها، وتداولها، واستردادها؛

- غرض صندوق التسنيد، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها؛

- الهيكلة المالية للصندوق؛

- المبلغ الأدنى والأقصى للإصدار، والفترة المرتقبة للإصدار، وإن اقتضى الحال برنامج الإصدار.

وعندما تتضمن عملية التمويل برنامجا للإصدار، يسري الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى على الإصدار الأولي، وكذا على باقي الإصدارات المواليةالمزمع القيام بها طبقا لبرنامج الإصدار المذكور.

المادة 7-4

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره وتتميمه، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7-5

ترفع مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.

المادة 7-6

يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك السهر على ضمان تقيد صندوق التسنيد المذكور بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن عملية التمويل التي قام بها الصندوق المذكور.

المادة 7-7

دون الإخلال بأحكام المادة 48 أدناه المحددة للمؤسسات التي يحق لها مزاولة مهام مؤسسة الإيداع بالنسبة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، لا يحق مزاولة المهام المذكورة إلا من طرف البنوك التشاركية

كما هي محددة في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 7-8

بالنسبة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، يجب الحصول على الضمانات المشار إليها في د) من المادة 51 أدناه، لدى البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون السالف الذكر رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أو لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي كما هي محددة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وفي جميع الحالات، يجب مراعاة أحكام المادة 7-2 أعلاه، في التأمين على المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها الصندوق المذكور.

المادة 7-9

يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك أن تتقيد بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن عمليات التمويل التي يقوم بها الصندوق، عند توظيف سيولة الصندوق.

الفرع الثالث
الأحكام المشتركة المطبقة على السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه والأحكام التشريعية والتنظيمية أو النظامية وكذا القواعد الاحترازية في شأن التوظيف المطبقة على السندات، يمكن لأي شخص معنوي أو ذاتي اكتتاب أو تملك السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد.

غير أنه، يمكن فقط للهيئات التي لها صفة مستثمر مؤهل كما هو محدد في المادة 2 من هذا الباب، والمستثمرين غير المقيمين باستثناء الأشخاص الذاتيين، والمؤسسات المبادرة، ومؤسسات التدبير، ومؤسسات الإيداع، وأي شخص اعتباري يقوم بمراقبة أو يكون موضوع مراقبة هذه المؤسسات، حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل، اكتتاب أو تملك ما يلي :

- الحصص أو الأسهم وسندات الدين الخاصة المشار إليها في البند ج) من المادة 51 أدناه ؛

- الحصص أو الأسهم وعند الاقتضاء سندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد في إطار عملية تسنيد لمحفظة ديون صعبة التحصيل.

المادة 9

لا يمكن للمؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير تملك السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو منحه تمويلات، إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق الشروط المنصوص عليها فيه.

المادة 10

يتم اكتتاب السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد بموجب اتفاقية اكتتاب. ويعد اكتتاب تلك السندات أو تملكها بمثابة قبول لنظام تسيير الصندوق المذكور.

تعد قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ملزمة للدائنين الموافقين عليها وكذا لحاملي السندات، حتى في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 11

يتم إصدار سندات صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفقا لمقتضيات نظام التسيير واتفاقية الاكتتاب وتكتتب في شكل إسمي شامل أو إسمي انفرادي أو لحامله.

غير أن الحصص والأسهم وسندات الدين الخاصة أو تلك المصدرة في إطار عملية تسنيد محفظة ديون صعبة التحصيل يجب أن يتم إصدارها في شكل إسمي.

يجب تجسيد السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إذا كانت خاضعة للتشريع الجاري به العمل، بقيدها لزوماً في حساب طبقا لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

ينص نظام التسيير على الشكليات والإجراءات المتعلقة بالعمليات التي تهم السندات المقيدة في الحساب.

يمكن تقييد السندات باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد ببورصة القيم وفقا للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا نص نظام التسيير على ذلك.

المادة 12

يمكن أن تنتمي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو المخصصة لأحد أقسامه إلى فئات أو فئات فرعية مختلفة.

تمثل مختلف الفئات والفئات الفرعية للسندات حقوقا مختلفة على مجموع أو بعض أصول الصندوق أو القسم المعني وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

يتوقف أداء المبالغ المستحقة برسم الحصص أو الأسهم التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد على أداء المبالغ المستحقة كيفما كان نوعها لفائدة حاملي سندات الدين التي يصدرها الصندوق ولمانحي التمويلات.

تحدد في نظام التسيير مميزات السندات وكذا حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها على التوالي وكذا مختلف فئاتها وفئاتها الفرعية، عند الاقتضاء.

في حالة استشارة حاملي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، باستثناء المساهمين، قبل أي قرار يعتزم الصندوق اتخاذه يمكن لمؤسسة التدبير تفضيل مصالح فئة أو أكثر أو فئة فرعية أو أكثر من الحاملين على فئة أخرى أو أكثر أو فئة فرعية أخرى أو أكثر من الحاملين، مع مراعاة حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها، على التوالي، وفقا للشروط المحددة في نظام التسيير.

المادة 13

يمكن أن تصنف الفئات والفئات الفرعية للسندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد حسب ترتيب معين وفق الشروط المحددة في نظام التسيير.

ويمكن أن تخصص بعض هذه الفئات أو الفئات الفرعية حسب الأولوية لتحمل كل أو جزء من المخاطر التي يتعرض لها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

تعتبر جميع السندات من فئة أو فئة فرعية معينة، متساوية في الحقوق.

المادة 14

لا يمكن لحاملي السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد أن يطلبوا من هذا الأخير إعادة شراء حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أسهم أو استرجاع مبالغ سندات الدين، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في نظام التسيير.

الفصل الثالث
تفويت الأصول المؤهلة التي يمكن تسنيدها

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 15

لا يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار عملية تسنيد تملك الأصول المؤهلة كلياً أو جزئيا إلا تلك المشار إليها في المادة 16 أدناه.

يتم تملك أو تفويت الأصول المؤهلة المذكورة من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بواسطة كل وسيلة قانونية ملائمة تحدد في نظام التسيير، بما في ذلك عن طريق اكتتاب سندات.

المادة 16

- الأصول المؤهلة هي كالتالي :

1 - الديون الناتجة عن عقد أبرم سابقاً أو يبرم لاحقاً سواء تم تحديد مبلغها أو تاريخ استحقاقها أم لا؛

2 - سندات رأس المال وشهادات الصكوك المعرفة في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب وسندات الديون خاصة تلك القابلة للتداول والتي ينظمها القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والتي يمثل كل واحد منها حق دين على الهيئة التي تصدرها والقابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء السندات التي تمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المشاركة في رأسمال شركة؛

3 - جميع أنواع الممتلكات المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة والمواد الخام.

تشمل الأصول المؤهلة المشار إليها أعلاه أيضا أي تقسيم لملكية هذه الأصول سواء نتج عن التملك نفسه أو أنجز لفائدة الصندوق.

يمكن للأصول المؤهلة أن تتواجد في بلد أجنبي أو أن تحرر بعملة أجنبية أو أن تكون خاضعة لتشريع أجنبي.

المادة 17

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تملك أصول مؤهلة جديدة كما هو مشار إليها في المادة 16 أعلاه، وإصدار سندات جديدة بعد الإصدار الأولي للسندات.

يجب أن ينص نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإن اقتضى الحال، المقتضيات الخاصة المتعلقة بأقسامه، على إمكانية تملك الصندوق لأصول مؤهلة جديدة وخصائصها وشروط تملكها وكذا كل معلومة ضرورية لتقييم المخاطر المتعلقة بهذه العمليات.

المادة 18

لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها في إطار عملية تسنيد إلا في الحالات ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والذي يحدد أيضا الحالات التي يوضع فيها الصندوق في حالة تصفية. ويجب أيضا أن يأذن نظام التسيير بالتفويت المذكور.

المادة 19

-لا يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسنيد أن يقرن بضمانات الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسنيد إلا لفائدة المستثمرين إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق الشروط المحددة فيه.

الفرع الثاني
كيفية إجراء التفويت

المادة 20

يتم تفويت الأصول المؤهلة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار عملية تسنيد بأي وسيلة قانونية خاضعة للتشريع الجاري به العمل أو حسب الحالة للتشريع الأجنبي المناسب.

يتم تفويت أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون بمجرد تسليم المفوت إلى المفوت إليه، مستندا يتوفر على الشروط المشار إليها في المادة 21 أدناه.

تتم إعادة شراء أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون من قبل المؤسسة المبادرة وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذا الفصل.

يمكن أن ينص تفويت أصول مؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد على تخصيص دين، لفائدة المفوت، على كل أو جزء من علاوة التصفية المحتملة للصندوق أو للقسم عند الاقتضاء.

لا يؤثر على تفويت الأصول المؤهلة، البدء في تطبيق المسطرة المشار إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو البدء في مسطرة مماثلة وفق تشريع أجنبي، ضد المؤسسة المبادرة بعد تفويت أصول مؤهلة.

المادة 21

توقع المؤسسة المبادرة المستند المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

وتقوم مؤسسة التدبير بتأريخ المستند المذكور وتوقيعه بالعطف عند تسليمه.

ويتضمن المستند لزوما البيانات التالية على الأقل:

1. التسمية : "عقد تفويت ديون للتسنيد" ؛

2. بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا الباب ؛

3. تسمية المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها ؛

4. تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعند الاقتضاء تسمية القسم ؛

5. إذا كان التفويت يتعلق بديون قائمة : لائحة الديون المفوتة مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل واحد عن غيره، ولا سيما منها اسم أو تسمية المدين وموطنه أو عنوانه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ومبلغ الفوائد وعند الاقتضاء طبيعة وتفاصيل الضمانات المتصلة بالدين وجميع عقود التأمين المكتتبة لفائدة المؤسسة المبادرة من أجل ضمان العملية التي نتج عنها هذا الدين. عندما يتم تحويل الديون بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها يمكن للمستند علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه أن يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الديون وتحديدها وتفريدها وتقييم عددها ومبلغها الإجمالي.

غير أنه إذا كان التفويت يتعلق بديون مستقبلية، يمكن حصر هذه البيانات في العناصر التي تمكن من تحديدها، كتعريف المدين أو نوع المدين أو العقود أو أنواع العقود التي تنبثق عنها تلك الديون ؛

6. إذا كان التفويت يتعلق بديون قائمة : المبلغ الواجب على مؤسسة التدبير أداؤه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مقابل الديون مع بيان تاريخ هذا الأداء وكيفيته.

تقيد البيانات المشار إليها في البنود من 1 إلى 4 وفي البند 6 أعلاه في المستند وذلك تحت طائلة بطلان عقد تفويت ديون للتسنيد. يعد، بموجب المستند، البيان المشار إليه في البند 5 بمثابة تفويت الديون.

المادة 22

يتمم المستند باتفاقية تفويت يجب أن تتطابق بنودها مع بيانات المستند ومع أحكام هذا الباب. ومن بين ما تنص عليه هذه الاتفاقية تسليم الوثائق والسندات الممثلة للديون المفوتة أو المؤسسة لها والمتعلقة بتوابعها من ضمانات وكفالات ورهون حيازية إلى مؤسسة الإيداع.

يمكن أن تنص اتفاقية التفويت على تخصيص دين، لفائدة المؤسسة المبادرة، على كل أو جزء من علاوة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في حالة تصفيته أو تصفية أحد أقسامه عند الاقتضاء.

الفرع الثالث
آثار التفويت

المادة 23

I. يترتب بقوة القانون عن تفويت مجموع الدين المشار إليه في المادة 16 أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد نقل ملكية الدين المذكور إلى الصندوق وفق المقابل المحدد في المستند.

ولا تبقى الديون المفوتة بهذه الكيفية مدرجة في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته.

II. يترتب بقوة القانون عن تفويت جزء من الدين المشار إليه في المادة 16 أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد نقل ملكية هذا الجزء من الدين إلى الصندوق وفق المقابل المحدد في المستند.

لا يبقى الجزء المفوت من الدين مدرجا في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته.

يساهم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد والمؤسسة المبادرة في حدود حصة كل واحد منهما من الدين في مباشرة الدعاوى الناتجة عن الدين المفوت.

III. يتم أداء مقابل الدين نقدا أو بواسطة تبادل مقابل بعض عناصر أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 24

يسري أثر تفويت الديون على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الموضوع على المستند عند تسليمه وذلك كيفما كان تاريخ إحداثه أو أجله أو استحقاقه دون إجراءات أخرى وكيفما كان القانون المطبق على الديون. ويحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى إعلام أي طرف آخر أو موافقته أو هما معا.

المادة 25

إذا نص المستند ونظام التسيير صراحة على أن تفويت الديون يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته، فإن تسليم المستند يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهون والكفالات السالفة الذكر بين الأطراف ويعتد به تجاه الأغيار دونما حاجة إلى شكليات أخرى.

وينتج عن تنفيذ أو تكوين الحقوق التابعة للدين والضمانات مثل الرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته، قدرة الصندوق على حيازة أو ملكية الأصول المعنية.

المادة 26

استثناء من أحكام الفصل 204 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فإن تفويت الديون لا يشمل ضمان ملاءة المدين إلا إذا تبين أن هذه الأخيرة لم تكن عند التفويت مطابقة لما هو منصوص عليه في نظام التسيير أو إذا وافقت المؤسسة المبادرة على ضمان ملاءة المدين.

الفصل الرابع
تحصيل الديون

المادة 27

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير، تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة مؤسسة التدبير في القيام لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بتحصيل التدفقات الناتجة عن الديون المفوتة والعمل بالضمانات أو الضمانات التابعة الأخرى عند الاقتضاء ورفع اليد عنها وتنفيذها وذلك وفق الشروط المحددة في اتفاقية التحصيل المبرمة بين المؤسستين المذكورتين.

عندما تتوقف لأي سبب من الأسباب المؤسسة المبادرة عن ممارسة مهامها أثناء مدة قيام الصندوق تمارس مؤسسة التدبير المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويجوز لها، بموجب اتفاقية، أن تفوض لهذا الغرض لأي شخص آخر تحصيل المبالغ المستحقة برسم الديون المفوتة.

لا تؤثر أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة على حق مؤسسة التدبير في فسخ تفويض أي مؤسسة يعهد إليها بتحصيل الديون بما في ذلك المؤسسة المبادرة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ودون الإخلال بمقتضيات المادة 25 أعلاه، يجب على مؤسسة التدبير أو عند الاقتضاء المؤسسة المفوضة من لدنها أن تطلب، داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ التبليغ المشار إليه في المادة 29 أدناه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إيداع مقابل وصل لدى الإدارة أو المؤسسة التي تم لديها قيد الضمانات المحولة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد باسم المؤسسة المبادرة، قيد الضمانات المذكورة باسم الصندوق السالف الذكر.

تجرى عملية القيد المذكورة بعد الإدلاء بموجز مستند التفويت المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، مرفق بالوثائق التي تثبت صفة المؤسسة المكلفة بالتحصيل دونما الحاجة إلى شكليات أخرى. ويلزم القيام بعملية القيد المذكورة فقط لغرض الإعلام ودون ما تأثير على مقتضيات المادة 25 أعلاه طالما أن عملية القيد لم يتم إنجازها، فإن المؤسسة المكلفة بالتحصيل تمارس وحدها جميع الحقوق المرتبطة بالديون المفوتة لحساب الصندوق حصريا.

المادة 28

تستفيد المؤسسات المكلفة بالتحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه في حالة عجز المدين بأحد الديون المفوتة للتسنيد طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب من نفس الحقوق وطرق التنفيذ فيما يتعلق بإنجاز الضمانة المرتبطة بالدين التي كانت تستفيد منها المؤسسة المبادرة قبل تفويت الدين المذكور للصندوق.

المادة 29

إذا تعذر استمرار المؤسسة المبادرة في تحصيل الديون، أعلمت مؤسسة التدبير المدين المفوت دينه أو الطرف المكلف بأداء ذلك الدين بواسطة رسالة مضمونة تبلغه بنقل تدبير تحصيل الدين.

بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة، يتعين على المدين أو على الطرف الذي يسدد مكانه أداء المستحقات التي حل أجلها إلى المؤسسة المكلفة بتحصيل الدين.

المادة 30

ابتداء من التاريخ الذي يحمله المستند، كل أداء قام به مدين وعند الاقتضاء قام به ضامن أو كافل أو مؤمن أو أحد الأغيار إلى المؤسسة المبادرة أو أي شخص محدد في التبليغ المشار إليه في المادة 29 أعلاه للتسديد الكلي أو الجزئي لأي مبلغ متصل بدين تم تفويته وفقا لأحكام هذا الباب، يتم تحصيله لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المستفيد من التفويت. ويمكن لمؤسسة التدبير المطالبة بهذا المبلغ لفائدة الصندوق.

المادة 31

يمكن أن تتفق، وفق الشروط المنصوص عليها في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل على قيد المبالغ المحصلة في دائنية حساب مفتوح باسم المؤسسة المكلفة بالتحصيل لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقاً للتشريع المعمول به. ويرصد هذا الحساب خصيصاً لفائدة الصندوق أو عند الاقتضاء لفائدة القسم. ولا يمكن لدائني المؤسسة المكلفة بالتحصيل متابعة أداء ديونهم من خلال هذا الحساب حتى في حالة فتح المساطر المشار إليها في

الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مساطر مماثلة في تشريع أجنبي ضدها.

ويعمل بخاصيات الحساب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ابتداء من توقيع اتفاقية الحساب المبرمة بين مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الائتمان الماسكة للحساب دونما الحاجة إلى شكليات أخرى.

يستفيد الصندوق حصرا من المبالغ المقيدة في دائنية هذا الحساب. تتصرف مؤسسة التدبير في هذه المبالغ وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

عندما يتم دفع مبالغ أخرى غير تلك المحصلة برسم الديون المفوتة لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في هذا الحساب، يجب على المؤسسة المكلفة بالتحصيل أن تثبت أن المبالغ المذكورة غير مستحقة للصندوق. وبذلك تسحب المبالغ المذكورة في أقرب الآجال وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

تخضع مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب، للالتزامات التالية :

أ. أن تعلم الأغيار الذين يحجزون الحساب بأن هذا الأخير يشكل موضوع رصد خاص تطبيقا لأحكام هذه المادة لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مما يجعل الحساب والمبالغ المقيدة فيه غير متوفرين ؛

ب. أنه لا يمكنها القيام بعمليات دمج الحساب مع حساب آخر أو إغلاق الحساب دون الحصول على موافقة مؤسسة التدبير ؛

ج. أن تمتثل فقط لتعليمات مؤسسة التدبير بالنسبة لعمليات مدينية الحساب، إلا إذا أذنت اتفاقية الحساب للمؤسسة المكلفة بتحصيل الديون المفوتة إلى الصندوق بالقيد في مدينية الحساب وفق شروط تحددها الاتفاقية.

الفصل الخامس
تأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ونظام تسييرها

المادة 32

يتم إعداد مشروع نظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد طبقا لأحكام المادة 3 من هذا الباب ويجب أن يحظى بقبول مؤسسة الإيداع.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية على الأقل:

- تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ومدة قيامه وكذا تسميات المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها؛

- وصف العملية المزمع القيام بها بما في ذلك زيادة الضمان المحتملة والمبلغ الأدنى والأقصى لإصدار السندات ومواصفاتها وإن اقتضى الحال فئاتها وفئاتها الفرعية ومرتبتها ووجه الأفضلية والأسبقية على التوالي ؛

- كيفيات أداء المبالغ المستحقة لحاملي السندات والجدول الزمني لاستحقاقها المتوقع عند الاقتضاء ؛

- طبيعة المصاريف التي يتحملها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ومبلغها وطريقة حسابها ؛

- طبيعة وعند الاقتضاء طريقة تحديد أي عمولة مزمع تحصيلها عند اكتتاب السندات ؛

- قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بما في ذلك في حالة تصفية الصندوق ؛

- الوسائل المتخذة لتغطية المخاطر المالية التي قد يتعرض لها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

- تاريخ فتح حسابات صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإقفالها ؛

- الشكليات والإجراءات المتعلقة بمسك حسابات السندات المفتوحة باسم أصحاب السندات التي أصدرها الصندوق ؛

- طبيعة ووتيرة المعلومات الواجب تقديمها لحاملي السندات ؛

- إجراءات وشروط تعديل نظام التسيير ؛

- إجراءات توظيف السندات لدى المستثمرين واكتتابها وإصدارها وتوزيعها ونقلها ؛

- اسم مراقب الحسابات الأول ومدة انتدابه وإجراءات وشروط تبديله ؛

- إجراءات وشروط :

- تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإدارة أصوله ؛

- استشارة حاملي السندات والقرارات التي قد يدعون إلى اتخاذها أو الإذن بها والمصادقة عليها والأغلبية اللازمة لذلك ؛

- تدبير السيولة المتوفرة لدى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وتوظيفها ورصدها ؛

- عمليات التغطية الممكن القيام بها في إطار تدبير السيولة المذكورة ؛

- حل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وتصفيته ؛

- شروط رصد علاوة التصفية إن اقتضى الحال ذلك؛

- الشروط والمعايير المطبقة على تملك أصول مؤهلة جديدة وإصدار سندات جديدة بعد الإصدار الأولي للسندات؛

- جميع البيانات المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

قبل تأسيس صندوق توظيف جماعي للتسنيد وعندما لا تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، تلزم مؤسسة التدبير أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع نظام التسيير.

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب ويوجه ملاحظاته إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله عند الاقتضاء.

يجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام التسيير على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي.

المادة 34

قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعندما تتم دعوة الجمهور للاكتتاب بالمغرب، يجب أن تعتمد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مشروع نظام تسيير الصندوق.

يجب أن توجه مؤسسة التدبير طلبات اعتماد مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراستها واعتمادها.

يجب أن تكون الطلبات المذكورة مشفوعة بملف يشتمل على الوثائق التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار منح أو رفض الاعتماد إلى مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يثبت الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة بوصل تسلمه الهيئة المغربية لسوق الرساميل يكون مؤرخا وموقعا بصفة قانونية.

يجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا.

كل تغيير يراد إدخاله على نظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد يدعو الجمهور إلى الاكتتاب بالمغرب يتوقف على اعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه.

المادة 35

يتم تأسيس أي صندوق توظيف جماعي للتسنيد بمجرد التوقيع على مشروع نظام تسييره من لدن الممثلين القانونيين لمؤسسي الصندوق المذكور الذي يحمل تاريخ التوقيع عليه.

يعلن عن تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في الحال في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحددها الإدارة.

المادة 36

يجب أن تبين صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في جميع العقود والفاتورات والإعلانات والمنشورات الخاصة بها وفي جميع وثائقها الأخرى تسميتها متبوعة حسب الحالة ببيان «صندوق تسنيد» أو «شركة تسنيد». كما يجب أن تبين في الوثائق الصادرة عنها تسمية وعنوان كل من المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

فيما يخص جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء في ملكية صندوق تسنيد، يمكن أن تحل تسمية الصندوق بصفة صحيحة محل الشركاء في الملكية.

الفصل السادس
مؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع

الفرع الأول
مؤسسات التدبير

المادة 37

لا يمكن أن تمارس مهمة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد إلا الشركات التجارية المستوفية للشروط التالية :

1. أن يقتصر غرضها حصرا على :

- إنجاز عمليات تسنيد في المغرب وفقا لأحكام هذا الباب أو في الخارج وفقا للأحكام المطبقة في هذا المجال ؛

- تدبير صندوق أو عدة صناديق توظيف جماعي للتسنيد ؛

2. أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

3. أن يكون رأسمال الشركة محررا بكامله عند تأسيسها وألا يقل مبلغه عن الحد الأدنى المحدد من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يمكن أن يقل الحد الأدنى المذكور عن مليون درهم ؛

4. أن تقدم الضمانات الكافية فيما يخص تنظيمها وإمكانياتها التقنية والبشرية والتجربة المهنية لمسيريها ؛

5. يجب أن تتوفر على قدرات مستقلة تمكنها من تقدير تطور الأصول المؤهلة التي تتملكها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التابعة لها وتمكنها، في حالة الضرورة، من تنفيذ الضمانات الممنوحة لهذه الصناديق؛

6. يجب ألا يكون مسيروها قد تعرضوا للإدانات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا الباب ؛

7. أن يلتزم مسيروها باحترام قواعد مزاولة المهنة وأخلاقياتها المحددة في الدوريات المقررة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وبالسهر على احترامها وتطبيقها من طرف المستخدمين العاملين تحت مسؤوليتهم.

يجب الإبقاء على الشروط المشار إليها أعلاه طيلة مدة ممارسة مؤسسة التدبير لمهامها في تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 38

تحت طائلة العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا الباب، لا يمكن لأحد أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجلس إدارة أو عضوا في مجلس إدارة جماعية أو عضوا في مجلس رقابة أو مسيرا لمؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد ولا يمكنه أن يراقب أو أن يسير أو أن يدير أو أن يدبر أو أن يستعمل التوقيع أو أن يمثل، بأي صفة كانت، مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، مؤسسة لتدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد :

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المعاقب عليها بالحبس والمنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم وفي القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و القانون 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وكذا في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وفي المادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المواد 721 و722 و724 من مدونة التجارة ؛

- إذا صدرت في حقه إدانة من قبل محكمة أجنبية اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وتعتبر حسب القانون المغربي إدانة من أجل ارتكاب إحدى الجنح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

يجب على كل شركة تجارية قبل مزاولة مهمة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد أن تحصل مسبقا على اعتماد من الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يوجه مؤسسو مؤسسة التدبير نظيرين من طلب الاعتماد إلى الإدارة قصد الإخبار وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الدراسة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف يحتوي على المعلومات المضمنة في لائحة تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتي تحتوي خاصة على تصريحات مسيريها والتزاماتهم بالتقيد بأحكام البندين 6) و7) من المادة 37 أعلاه.

ويشهد على إيداع الملف المذكور بوصل مؤرخ وموقع عليه بصفة قانونية.

وتتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أن الشركة المقدمة للطلب ومسيريها يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تلزم أصحاب طلبات الاعتماد بإطلاعها على كل معلومة تكميلية تراها ضرورية لدراسة طلب الاعتماد. وتتحقق في عين المكان وبواسطة الوثائق من مدى التقيد بالتصريحات والالتزامات الواردة في ملف طلب الاعتماد.

وتتم دراسة هذا الملف وإحالته إلى الإدارة، بعد استطلاع الرأي، داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف كامل. يوقف طلب معلومات تكميلية سريان الأجل المذكور.

تبلغ الإدارة قرار منح أو رفض الاعتماد إلى الشركة المقدمة للطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

ينشر القرار الإداري الصادر بمنح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة 40

تتوقف التغييرات التي تلحق مراقبة مؤسسة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو طبيعة الأنشطة التي تقوم بها أو شكلها القانوني، على منح اعتماد جديد يسلم وفق أحكام هذا الباب.

تتوقف التغييرات التي تلحق مكان المقر الاجتماعي لمؤسسة التدبير أو المكان الفعلي الذي تمارس فيه نشاطها على التراب الوطني، على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقوم بتقييم التغييرات المذكورة بالنظر إلى أثرها على تنظيم المؤسسة.

المادة 41

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة مؤسسات تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد المعتمدة وتقوم بتحيينها. تنشر القائمة الأصلية والتغييرات التي تطرأ عليها بطلب منها في الجريدة الرسمية.

المادة 42

تقرر الإدارة سحب الاعتماد إما بطلب من مؤسسة التدبير أو باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحالات التالية:

- عندما تتوقف المؤسسة عن استيفاء الشروط التي على أساسها منح إليها الاعتماد؛

- عندما يعتبر هذا السحب بمثابة عقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة 87 أدناه.

تدخل مؤسسة التدبير التي سحب منها الاعتماد مرحلة التصفية.

يجب أن يكون سحب الاعتماد معللا. يقرر السحب ويبلغ وفق نفس شكليات منحه ويترتب عليه الشطب من قائمة مؤسسات التدبير المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

يتم استبدال مؤسسة تدبير وفق أحكام الفصل السابع من هذا الباب.

المادة 43

نظرا للغرض الحصري لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المحدثة تطبيقا لأحكام هذا الباب، لا يمكن لمؤسسة التدبير القيام لحساب الصندوق المذكور بأي نشاط آخر أو التعاقد في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير أخرى غير تلك المطابقة لغرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييره وفي أحكام هذا الباب.

المادة 44

تقوم مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لحساب الصندوق المذكور وفي اسمه بتفويت الأصول المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وكذا بزيادة الضمان المحتملة وتحوز كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها وتصدر لحساب الصندوق سندات وتسدد مقابل تفويت الأصول المتفق عليه إلى المؤسسة المبادرة.

المادة 45

تقوم مؤسسة التدبير بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد حصرا لفائدة حاملي السندات وفقا لما ينص عليه نظام التسيير وكذا الأحكام الواردة في هذا الباب.

دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب، تعد مؤسسة التدبير مسيرا قانونيا لشركة التسنيد أو وكيلا لصندوق التسنيد، ويتحتم عليها في الحالة الأخيرة التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما ينص عليه الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. وبهذه الصفة ودون الحد من سلطها :

- تقوم، إن اقتضى الحال، بأداء رأس المال، والفوائد، والعلاوات أو الغرامات أو الأرباح والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا الباب ؛

- تحصل السيولة المتأتية من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، بما في ذلك الأداءات المسبقة المحتملة وحصيلة بيع الضمانات، وتوزعها على حاملي السندات وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا الباب ؛

- توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه؛

- تقوم بحيازة جميع الوثائق والسندات الممثلة والمؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحررات المتعلقة بها وتعهد بحفظها إلى مؤسسة الإيداع ؛

- تمارس جميع الحقوق الملازمة أو المتصلة بالديون المكونة لأصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد؛

- تمثل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أمام الأغيار وترفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع عن حقوق ومصالح حاملي السندات ؛

- تتصرف باسم ولحساب حاملي السندات وتقوم بأي إجراء ضروري لإنجاز عملية التسنيد؛

- يمكنها القيام لحساب صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بعمليات تغطية. ويجب أن تنجز هذه العمليات في إطار عملية التسنيد أو لغرض مطابقة التدفقات المالية التي يتلقاها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مع تلك التي يجب عليه دفعها إلى حاملي السندات ويجب أن ينص صراحة على هذه العمليات في نظام التسيير.

ولا يمكن لمؤسسة التدبير استخدام أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لأغراضها الخاصة.

المادة 46

يمكن لمؤسسة التدبير، علاوة على ذلك، تفويض كلا أو جزءا من التدبير المالي لصندوق أو مجموعة صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أخرى معتمدة أو هيئة واردة في البند د) من المادة 51 أدناه، بمجرد ما تتوفر على الإمكانيات التي تسمح لها بتولي، تحت مسؤوليتها، مراقبة تنفيذها.

يجب على المفوض إليه احترام قواعد الممارسة المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على مؤسسة التدبير. وفي جميع الحالات، يجب ألا يكون من شأن التفويض إثارة تضارب المصالح وألا يعرقل حسن ممارسة المراقبة التي تتولاها الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يجب على المفوض إليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ولا يمكنه القيام بالتفويض من الباطن للتدبير المفوض إليه.

لا يمكن لمؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات المتعلقة بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ومراقبة التدفقات المالية المتعلقة بديون أو بأصول الصندوق المذكور.

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، يمكن لمؤسسة التدبير أن تعهد لأي شخص تتوفر فيه معايير موضوعية للكفاءة بإنجاز أي مهام إدارية أو محاسبية تتعلق بتدبير أي صندوق توظيف جماعي للتسنيد.

المادة 47

يتعين على مؤسسة التدبير أن تقوم بجرد للأصول التي هي في حوزة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفق نموذج ودورية زمنية تحددهما الهيئة المغربية لسوق

الرساميل ، ويجب أن يكون جرد الأصول مصادقا عليه من طرف مؤسسة الإيداع.

يوضع جرد الأصول تحت تصرف مراقب الحسابات ويبلغ إلى علم حاملي السندات وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفرع الثاني
مؤسسات الإيداع

المادة 48

لا يحق مزاولة مهام مؤسسة الإيداع إلا للمؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية التي تنظمها ؛

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

- المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين. ويجب أن ترد هذه المؤسسات في قائمة تحصرها الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 49

يجب أن يعهد حفظ أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى مؤسسة إيداع وحيدة مستقلة عن مؤسسة التدبير.

تتولى مؤسسة الإيداع المحافظة على أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعلى مستند التفويت وكل وثيقة أخرى تضمن صحة الأصول وما يتبعها من حقوق وضمانات عند الاقتضاء.

تتولى، بصفتها مؤسسة إيداع، مسك حسابات الأداء المفتوحة في إسم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإعداد كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب الصندوق.

غير أنه، يمكن للمؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء للمؤسسة المكلفة بالتحصيل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه أن تتولى المحافظة على الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه وفق جميع الشروط التالية :

أ. تتولى مؤسسة الإيداع تحت مسؤوليتها المحافظة على الوثائق الخاصة بتفويت الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 20 أعلاه ؛

ب. تتولى المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل تحت مسؤوليتها المحافظة على العقود والوثائق الأخرى المرتبطة بالأصول المؤهلة وبالضمانات والضمانات التابعة التي تلحق بها، وتقوم لهذا الغرض بإجراءات المحافظة الموثقة ومراقبة داخلية منتظمة ومستقلة عن الأنشطة العملية التي تهم التقيد بهذه الإجراءات ؛

ج. وفقا للكيفيات المحددة في اتفاقية مبرمة بين كل من المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير :

- تتولى مؤسسة الإيداع القيام بالإجراءات المشار إليها في البند ب) من هذه المادة استنادا إلى تصريح المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل. يجب أن يسمح هذا التصريح لمؤسسة الإيداع أن تتحقق من أن هذه الإجراءات تضمن صحة الأصول المؤهلة المفوتة والضمانات والضمانات التابعة التي تلحق بها ومن سلامة حفظها ومن أن تحصيل الأصول المؤهلة التي في شكل ديون يتم فقط لصالح صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

- يجب على المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل بطلب من مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع، أن تسلم في أقرب الآجال العقود الأصلية والوثائق المشار إليها في البند ب) من هذه المادة إلى مؤسسة الإيداع أو إلى كل هيئة أخرى معينة من قبلها ومن قبل مؤسسة التدبير.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد كيفيات المحافظة على أصول الصندوق.

الفصل السابع
تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد

المادة 50

يجب أن يعهد بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى مؤسسة تدبير وحيدة مستقلة عن المؤسسة المبادرة.

يجب الإشارة في نظام التسيير وفي التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 76 من هذا الباب إلى كل نفوذ يمكن أن تمارسه على تدبير مؤسسة التدبير، المؤسسة المبادرة أو أي شخص اعتباري يقوم بمراقبة أو موضوع تحت مراقبة المؤسسة المبادرة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل، بفعل مشاركتها في رأسمال مؤسسة التدبير.

المادة 51

يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يؤمن نفسه ضد المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها بواسطة أحد أو جميع العناصر التالية :

أ) الضمانات التي تلحق الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسنيد ؛

ب) زيادة الضمان التي تطابق تفويت مبلغ أصول مؤهلة إلى الصندوق قيمتها تفوق مبلغ السندات التي تم إصدارها ؛

ج) إصدار حصص أو أسهم وعند الاقتضاء سندات دين خاصة، أو استخدام قروض ثانوية معدة لتحمل مخاطر الخسارات الأولية التي يتعرض لها الصندوق، بالأسبقية على باقي السندات التي أصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

د) الحصول على الضمانات لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة وفقا للتشريع الذي ينظمها أو كل هيئة أو صندوق يكون غرضه الإيداع أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين والواردة في لائحة تحصرها الإدارة ؛

ه) الحصول على تمويلات لدى المؤسسات المبادرة وأي شخص اعتباري يقوم بمراقبة أو موضوع تحت مراقبة هذه المؤسسات حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل مطبق ؛

و) كل آلية أخرى يحددها نظام التسيير.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الشروط والمعايير التي تطبق على عمليات تغطية هذه المخاطر.

المادة 52

توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في القيم التالية :

أ) القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة وشهادات الصكوك التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة ؛

ب) الودائع التي توضع لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

ج) سندات الديون القابلة للتداول ؛

د) الحصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، باستثناء تلك الخاصة به، و في كل الأحوال باستثناء أي حصص أو سندات دين خاصة ؛

ه) حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي.

يبين نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الشروط والمعايير المطبقة على تدبير سيولة الصندوق وتوظيفها ورصدها.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يقوم باستحفاظ السندات وفقا لأحكام القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 53

[نسخت بالمادة 5 من القانون رقم 119.12]

المادة 54

يمكن أن يلجأ صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى الاقتراضات النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 55

[نسخت بالمادة 5 من القانون رقم 119.12]

المادة 56

يترتب بقوة القانون على كل حكم نهائي صدر طبقا للأحكام الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب في حق مسيري مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو المؤسسة المبادرة المعنية إنهاء مهام المسيرين المدانين المذكورين وسقوط أهليتهم لممارسة تلك المهام.

يمكن علاوة على ذلك أن يطلب حاملو السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد من المحكمة المختصة عزل المؤسسة المعنية.

المادة 57

في حالة إخلال مؤسسة التدبير بالتزاماتها تجاه صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد كما هو منصوص عليها في أحكام المواد من 43 إلى 45 أعلاه، يمكن عزل المؤسسة المذكورة، بعد استشارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، بقرار صادر وفقا لشروط النصاب والأغلبية المحددة في نظام التسيير. ولا يجوز أن تقل هذه الأغلبية عن نسبة 51% من حيث عدد حاملي السندات من جهة، باعتبار مجملها، ومن جهة أخرى، من حيث الرصيد المتبقي من الحصص أو القيمة الإسمية للأسهم، وعند الاقتضاء الرصيد المتبقي من سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها الصندوق. وتعتبر مجموع هذه السندات في مجملها.

المادة 58

عند عزل مؤسسة التدبير في الحالة المنصوص عليها في المادتين 56 (الفقرة الثانية) و57 السابقتين، يجب أن يتم تعويضها في الحال بمؤسسة تدبير أخرى معتمدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ووفق أحكام هذا الباب. وتستمر مؤسسة التدبير المعزولة في ممارسة مهامها ما لم يتم تعويضها، وتظل مسؤولة عن تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد والحفاظ على مصالح حاملي السندات التي يصدرها الصندوق.

المادة 59

في حالة توقف مؤسسة التدبير عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب أو في حالة افتتاح مسطرة معالجة الصعوبات في حق المؤسسة المذكورة تطبيقا لأحكام القسم الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة يجب على حاملي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد العمل على تعويضها في الحين وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

في حالة عدم تعيين مؤسسة تدبير جديدة داخل أجل شهر من تاريخ توقف المؤسسة العاجزة عن ممارسة مهامها أو من تاريخ افتتاح المسطرة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يمكن لكل حامل سندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعيين مؤسسة تدبير تظل مكلفة بالمهام المذكورة إلى أن يتم تعويضها وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

تظل مؤسسة التدبير العاجزة مسؤولة تجاه الصندوق المعني طالما لم يتم تعويضها بأخرى ويجب عليها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 60

استثناء من أحكام الفصل 930 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يترتب عن توقف نشاط مؤسسة التدبير انتهاء اتفاقية التحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه. وتحل بقوة القانون مؤسسة التدبير الجديدة بصفتها موكلا محل مؤسسة التدبير العاجزة.

المادة 61

يعد تعويض مؤسسة التدبير بمثابة قبول المؤسسة الجديدة لنظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المعني بالأمر ويترتب عليه حلولها محل مؤسسة التدبير السابقة في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة 62

في حالة توقف مؤسسة الإيداع عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب تعويضها بمؤسسة إيداع أخرى مشار إليها في المادة 48 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يجب أن يتم تعويضها في الحال من لدن مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وفق الشكليات والشروط المحددة في نظام التسيير. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع العاجزة قائمة ما لم يتم تعويضها، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي السندات.

في حالة عدم القيام بالتعويض المذكور، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتعيين مؤسسة إيداع لصندوق

التوظيف الجماعي للتسنيد. تستمر مؤسسة الإيداع التي تم تعيينها في مزاولة مهامها إلى أن يقوم حاملو السندات الصادرة عن الصندوق المذكور بتعيين مؤسسة إيداع جديدة.

لا يمكن لمؤسسة الإيداع التي عينتها الهيئة المغربية لسوق الرساميل الاستمرار في مزاولة مهامها لمدة تفوق ستة أشهر، ويدخل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في طور التصفية إذا لم يتم خلال الأجل المذكور تعيين مؤسسة إيداع جديدة من طرف حاملي السندات.

المادة 63

لا يحق في أي حال من الأحوال لحاملي الحصص، وسندات الدين عند الاقتضاء، أو ذوي حقوقهم أو دائنيهم العمل على تقسيم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد خلال مدة قيامه عن طريق توزيع أصوله فيما بينهم أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 64

استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من الأصول المؤهلة الخاصة بالقسم المعني.

المادة 65

لا يلزم حاملو حصص صندوق تسنيد بديون هذا الصندوق إلا في حدود مجموع أصوله، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم. ولا يُلزم حاملو حصص أحد أقسام صندوق تسنيد بديون القسم إلا في حدود مجموع أصول القسم المذكور، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم.

لا يلزم شخصيا حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها صندوق التسنيد بديون والتزامات صندوق التسنيد المذكور.

المادة 66

لا يسأل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عن ديون والتزامات المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وحاملي السندات التي يصدرها الصندوق. ولا يسأل إلا عن الالتزامات والمصاريف التي يحمله إياها صراحة نظام تسييره وأحكام هذا الباب.

المادة 67

لا يحق في أي حال من الأحوال للدائنين الشخصيين تجاه مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المبادرة المطالبة بديونهم من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو من الذمة المالية لحاملي السندات.

المادة 68

تعد المؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد مسؤولة بصفة فردية أو تضامنية تجاه الأغيار وحاملي السندات على ما ترتكبه من مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعلى خرقها لنظام تسييره وعلى الأخطاء التي ترتكبها في إطار المهام المسندة إليها تطبيقا لأحكام هذا الباب ومقتضيات نظام التسيير.

يمكن أن تقضي المحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية المنصوص عليها أعلاه، بطلب من أي حامل السندات الصادرة عن الصندوق، بعزل مسيري المؤسسات المشار إليها أعلاه.

لا تسأل مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع شخصيا عن ديون والتزامات صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تحملها أو ترتبت عليه وفقا لمقتضيات نظام التسيير أو لأحكام هذا الباب.

المادة 69

يوضع صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في حالة تصفية :

- عند انصرام الأجل المحدد لقيامه في نظام التسيير ؛

- في الحالات المنصوص عليها في لمادة 18 وفي الفقرة 4 من المادة 62 أعلاه.

تطبق أحكام الباب XIII من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على شركات التسنيد إذا كانت لا تتنافى مع أحكام هذا الباب.

المادة 70

يتم نشر تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في الحين بمسعى من مؤسسة التدبير في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحددها الإدارة.

المادة 71

في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، تزاول مؤسسة التدبير مهام المصفي وإلا عين المصفي من لدن رئيس المحكمة المختصة بطلب من أي حامل السندات الصادرة عن الصندوق.

الفصل الثامن
التزامات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

الفرع الأول
المعلومات

المادة 72

[نسخت بالمادة 5 من القانون رقم 119.12]

المادة 73

[نسخت بالمادة 5 من القانون رقم 119.12]

المادة 74

[نسخت بالمادة 5 من القانون رقم 119.12]

المادة 75

يجب على مؤسسة التدبير أن توجه إلى الإدارة قصد الإخبار نسخة من نظام التسيير الخاص بكل صندوق من صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تقوم بتدبيرها.

المادة 76

تلزم مؤسسة التدبير بأن تسلم إلى كل حامل سندات صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو قسم، تقريرا سنويا عن كل سنة مالية عن الصندوق أو القسم المذكورين، ما لم ينص في نظام التسيير على دورية زمنية أكثر تواترا لتسليم التقرير المذكور.

يجب توجيه نسخة من التقرير المذكور إلى الإدارة وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الآجال التي يحددها هذا الأخير.

يسلم التقرير السنوي ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية. ويجب أن يتضمن كل تقرير الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجردا للأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع بالإضافة إلى معلومات أخرى تمكن من الوقوف على مسار أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعند الاقتضاء كل قسم من أقسامه. ويجب كذلك أن يبين التقرير الوضعية والتطور الحاصل فيما يتعلق باسترداد المبالغ المستحقة برسم الأصول المؤهلة وبتنفيذ الضمانات وبالخسائر التي تعرضت لها الأصول المؤهلة المذكورة التي تملكها الصندوق.

المادة 77

قبل توزيع التقرير السنوي المشار إليه في المادة 76 أعلاه، يجب أن يصادق مراقب الحسابات على الوثائق المحاسبية التي يتضمنها التقرير المذكور.

يجب أن توضع الوثائق المحاسبية المضمنة في التقرير السنوي رهن تصرف مراقب الحسابات ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية.

المادة 78

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل الكيفيات التي تقوم مؤسسة التدبير وفقها بإشهار نشاطها المتعلق بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تقوم بتدبيرها.

يمكن للهيئة المذكورة أن تقوم في كل وقت وحين بتغيير شكل ومحتوى جميع الوثائق التي تقوم بتوزيعها مؤسسات التدبير في إطار نشاط تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 79

يجب على مؤسسة التدبير أن تبلغ إلى بنك المغرب المعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية.

الفرع الثاني
الالتزامات المحاسبية

المادة 80

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مدة السنة المحاسبية التي لا يجوز أن تزيد عن اثني عشر شهرا، غير أنه يمكن أن تمتد السنة المحاسبية الأولى على مدة أطول على ألا تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

المادة 81

يخضع صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى قواعد محاسبية تحددها الإدارة باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

يخضع كل قسم من أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، ضمن محاسبة الصندوق، إلى محاسبة مستقلة.

الفصل التاسع
المراقبة

الفرع الأول
المراقبة التي تقوم بها الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 82

تخضع للمراقبة المستمرة للهيئة المغربية لسوق الرساميل كل من صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ومؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع والمؤسسات المبادرة والمؤسسات الماسكة لحساب الرصد الخاص بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والمؤسسات الماسكة لحساب السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

من أجل الكشف عن مخالفات أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها، تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل للعمل على إجراء البحث من قبل كل عون محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض لدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

من أجل القيام بمهمة المراقبة، تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من المؤسسات المشار إليها أعلاه.

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل كذلك بمراقبة احترام المؤسسات المذكورة لأحكام الدوريات المطبقة عليها والمنصوص عليها في المادة 2-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212[21] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الفرع الثاني
مراقبة الحسابات

المادة 83

تعين مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مراقبا للحسابات.

يعين مؤسسو صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مراقب الحسابات الأول في نظام التسيير.

المادة 84

تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد مع مراعاة القواعد الخاصة بها أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الخاصة بشروط تعيين مراقبي الحسابات ولاسيما ما يتعلق منها بحالات التنافي وكذا سلطهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وعزلهم ودفع أجورهم.

المادة 85

يعلم مراقب الحسابات في الحال مسيري مؤسسة التدبير و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالخروقات والبيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء القيام بمهامه.

المادة 86

يمارس حاملو حصص صندوق التسنيد الحقوق المعترف بها للمساهمين بموجب المادتين 164 و179 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

ويستفيد حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد من الحقوق المذكورة.

الفصل العاشر
العقوبات التأديبية والجنائية

[21] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 6 من القانون 12-43.

الفرع الأول
العقوبات التأديبية

المادة 87

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تنبيها أو إعذارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة التدبير التي :

- لا تمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه المتعلقة بتكوين أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

- لا تمتثل لأحكام المادة 54 أعلاه ؛

- لا تمتثل لأحكام المواد 7-3 و 33 و 34 و75 أعلاه المتعلقة بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

-لا ترفع إلى المجلس العلمي الأعلى التقرير السنوي خرقا لأحكام المادة 7-5 من هذا الباب؛

- لا توزع التقارير السنوية حسب الشروط المحددة في المادة 76 من هذا الباب ؛

- لا توجه التقرير السنوي إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام المادة 76 من هذا الباب ؛

- لا تمتثل لأحكام المادة 81 من هذا الباب المتعلقة بالقواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

- لا تقوم بأداء العمولة المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 112 أدناه ؛

- لا تبلغ بنك المغرب بالمعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية، خرقا لأحكام المادة 79 من هذا الباب ؛

- لا تمتثل لأحكام المادة 113 أدناه المتعلقة بالتزام انخراطها في جمعية مدبري صناديق التسنيد.

إذا ظلت العقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه بدون جدوى، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقترح على الإدارة :

- إما منع أو تقليص نشاط بعض عمليات مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

- وإما سحب الاعتماد من مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 88

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تنبيها أو إعذارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة الإيداع التي لا تمتثل لأحكام المادة 49 من هذا الباب.

الفرع الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 89

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة التدبير الذين يرخصون خلافا لأحكام المادة 14 أعلاه، باسترداد الحصص أو بسداد سندات الدين من قبل حامليها.

المادة 90

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه أو لحساب شخص آخر ذاتيا كان أم معنويا باستعمال تسمية تجارية بغير وجه حق أو إسم تجاري أو إشهار وبصفة عامة كل تعبير يفهم منه أنه شخص مؤهل لتسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو لتحصيل ديون مفوتة وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين يرخصون، دون التقيد بأحكام البند 2) من المادة 8 أعلاه، باكتتاب أو تملك سندات خاصة أو سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد تتكون أصوله الأولية من محفظة ديون صعبة التحصيل.

المادة 92

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من مجموعة القانون الجنائي:

- مسيرو مؤسسة مبادرة الذين يسلمون عمدا المستند المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه يتضمن معلومات كاذبة أو غير تامة ؛

- كل مراقب للحسابات قدم أو أكد عمدا، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات معلومات كاذبة بشأن وضع صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛

- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع يحوز بصفة غير قانونية مبلغا كان قد تسلمه لفائدة صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛

- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع سلم بصفة غير قانونية مستند رفع اليد عن دين خرقا للمادة 27 من هذا الباب.

المادة 93

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم :

- الممثلون القانونيون لمؤسسي صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين يمتنعون عن إجراء النشر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 35 أعلاه أو يرفضون القيام بذلك ؛

- مسيرو صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين يعملون على توزيع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه دون أن يصادق مراقب الحسابات على الوثائق المحاسبية المتضمنة فيه.

المادة 94

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين يقومون خلافا لأحكام المادة 43 أعلاه بنشاط آخر لحساب صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو يتعاقدون في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير غير تلك المطابقة لغرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييره وفي أحكام هذا الباب.

المادة 95

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير الذين يفوتون أصولا مؤهلة تدخل ضمن أصول صندوق توظيف جماعي للتسنيد خرقا لأحكام المادة 18 أعلاه أو يقرنوا الأصول المؤهلة المذكورة بضمانات خرقا لأحكام المادة 19 من هذا الباب.

المادة 96

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين :

- يتملكون في إطار عملية تسنيد لحساب صندوق توظيف جماعي للتسنيد أصولا غير تلك المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو يوظفون سيولة صندوق توظيف جماعي للتسنيد في قيم أخرى غير تلك المشار إليها في المادة 52 من هذا الباب ؛

- يخالفون عمدا أحكام المادة 28 من هذا الباب.

المادة 97

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير الذين لا يعملون على تعيين مراقب للحسابات خلافا لأحكام المادة 83 من هذا الباب.

المادة 98

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير وكذا كل الأشخاص الواقعين تحت سلطتهم الذين يعرقلون عن قصد القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقب الحسابات أو يرفضون إطلاعه على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته.

المادة 99

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير أو مؤسسة إيداع أو مؤسسة مكلفة بتحصيل ديون صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين يختلسون أي مبلغ مرتبط بأصول مؤهلة محصلة لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 100

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة ومؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع الذين يتملكون سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد خرقا للفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 101

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين لا يتقيدون بأحكام المادة 36 من هذا الباب.

المادة 102

في الحالات المنصوص عليها في المواد 92 و94 و95 و98 و99 من هذا الباب، يمكن أيضا معاقبة المخالفين بخمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر بالمنع من ممارسة حق أو مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي.

يمكن أيضا أن يعاقب المخالفون بالمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أو له ارتباط بهذه الصناديق لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات.

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر النص الكامل للأحكام الصادرة برسم العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع أو ملخصات عنها في الجريدة الرسمية وفي الصحف التي تحددها، على نفقة المحكوم عليهم.

المادة 103

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، أعضاء الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مؤسسة تدبير الذين سمحوا باقتطاع عمولة تفوق المستوى المحدد في نظام التسيير.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، أعضاء الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مؤسسة تدبير الذين لم يعرضوا على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد قبل تأسيسه طبقا لأحكام المادة 33 من هذا الباب.

المادة 105

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين قاموا بجمع اكتتابات خلافا لأحكام المادة 33 من هذا الباب.

المادة 106

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق توظيف جماعي للتسنيد الذين قاموا بجمع اكتتابات عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون أن يكون نظام تسيير الصندوق المذكور معتمدا طبقا لأحكام المادة 34 من هذا الباب أو الذين استمروا في مزاولة نشاطهم رغم سحب الاعتماد.

المادة 106 - 1

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق التسنيد المصدر لشهادات صكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،الذين قاموا بجمع اكتتابات دون الحصول على الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 7 - 3 أعلاه

المادة 107

[نسخت بالمادة 5 من القانون رقم 119.12]

المادة 108

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف الموانع المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

المادة 109

تطبق أحكام هذا الفرع الخاصة بالمسيرين على كل شخص قام فعلا بممارسة مهام تسيير الجهاز المعني أو إدارته أو تدبيره مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 110

تضاعف العقوبات المقررة في هذا الفرع في حالة العود.

استثناء من أحكام الفصلين 156 و157 من مجموعة القانون الجنائي، يعتبر في حالة عود حسب مدلول هذا الفرع كل من ارتكب نفس الجريمة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو بالغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جريمة سابقة.

المادة 111

استثناء من أحكام الفصول 55 و149 و150 من مجموعة القانون الجنائي، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا الفرع ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

الفصل 10 المكرر
مقتضيات خاصة تتعلق بتسنيد الأصول من لدن الهيئات العمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العامة

المادة 111-1

لا تطبق أحكام القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه على تفويت، لفائدة صندوق توظيف جماعي للتسنيد، أصول مؤهلة في ملكية منشآت عامة حسب مدلول القانون المذكور، والتي يتعين إعادة شرائها من طرف المنشأة المذكورة في إطار عملية التسنيد.

المادة 111-2

- بالنسبة لعمليات التسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة وبصرف النظر عن أي مقتضى آخر محدد في هذا الباب :

-واستثناء من أحكام المادتين 33 و 34 أعلاه، يتعين على مؤسسة التدبير قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي، نسخة من مشروع نظام التسيير. تقوم الهيئة بدراسة مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب وتوجه ملاحظاتها إلى مؤسسة التدبير داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله عند الاقتضاء. ويجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام التسيير على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي ؛

- لا يجوز الكشف عن أي معلومة من شأنها أن تمكن من التعرف على المدينين، بما في ذلك لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التنقيط، والمستثمرين أو المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسنيد التي ينجزها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد. تحدد لائحة المعلومات السالفة الذكر بنص تنظيمي ؛

- تحدد البيانات اللازم تضمينها في المستند المشار إليه في المادة 21أعلاه من هذا الباب، ونظام التسيير وأي وثيقة أخرى أعدت لغرض عملية التسنيد. تحدد لائحة هذه البيانات بنص تنظيمي؛

- تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحررات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيأة أخرى.

المادة 111-3

بالرغم من أي مقتضيات أخرى محددة في هذا الباب، في حالة تسنيد ديون الدولة، تحصل هذه الديون وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الخصوص، ولا سيما القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 111-4

- لا تطبق العمولة السنوية المنصوص عليها في المادة 112 أدناه على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة.

المادة 111-5

- لا يعتبر إصدار سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة، عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور الى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الفصل الحادي عشر
أحكام مختلفة وانتقالية

الفرع الأول
أحكام مختلفة

المادة 112

يفرض على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتحسب العمولة المذكورة باعتبار الأصول الصافية لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد. وتحدد الإدارة نسبتها وإجراءات حسابها ودفعها، على ألا تتعدى هذه النسبة 0,5 في الألف.

يترتب على عدم الدفع داخل الآجال المقررة فرض مبلغ إضافي تحدده الإدارة. ولا يجوز أن تزيد نسبة هذا المبلغ الإضافي على 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 113

تلزم كل مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد معتمدة بصفة قانونية بالانخراط في جمعية مهنية تسمى "جمعية مدبري صناديق التسنيد" تنظمها الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 114

يجب أن تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة 113 أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 115

تسهر الجمعية وتعمل على توعية أعضائها بالتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية والأخلاقية المطبقة عليهم.

يجب على الجمعية أن تبلغ الإدارة و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل إخلال يصل إلى علمها في هذا المجال.

تقوم الجمعية بدراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة ولاسيما المتعلقة بتحسين تقنيات التسنيد وإحداث المصالح المشتركة وتكوين المستخدمين.

تؤهل الجمعية لرفع الدعاوى أمام القضاء عندما ترى أن مصلحة المهنة مهددة.

المادة 116

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تلعب الجمعية دور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو كل هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، وذلك باستثناء كل مجموعة أخرى أو جمعية أو نقابة.

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استشارة الجمعية حول كل مسألة تهم المهنة. كما يمكنها أن تعرض عليهما اقتراحاتها في هذا المجال.

المادة 116-1

إضافة للحالات المنصوص عليها في القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يمكن للمؤسسات المبادرة ومؤسسات الإيداع ومؤسسات التدبير وأي مؤسسة ائتمان مشاركة في عملية تسنيد الكشف عن المعلومات التي يشملها سر المهنة لمؤسسات التدبير، ولوكالات التنقيط لأغراض تنقيط السندات المصدرة أو المزمع إصدارها من قبل صندوق توظيف جماعي للتسنيد، وللمستثمرين أو للمستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسنيد التي ينجزها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، وكذا للمجالس المهنية ولأي سلطة تنظيمية أو قضائية أو تحكيمية يخضع لها الأشخاص المذكورون أعلاه. وتطبق هذه المادة أيضا على الأشخاص وكذا المجالس المهنية الخاصة بهم الذين يتم التفاوض معهم، أو يتم إبرام أو تنفيذ العمليات التالية:

1 - تفويت أو نقل أو تأجير الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16أعلاه ؛

2 عقود الخدمات المبرمة أو التي سيبرمها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مع الأغيار ؛

3 - أثناء دراسة أو إعداد أي نوع من العقود بمجرد ما يتبين أن هذه الهيئات تنتمي إلى نفس المجموعة التي ينتمي إليها صاحب المعلومة.

الفرع الثاني
الدخول إلى حيز التنفيذ والأحكام الانتقالية

المادة 117

تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه.

المادة 118

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا الباب حيز التنفيذ، أحكام القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون المذكور رقم 10.98 بالإحالات إلى الأحكام الموافقة لها في هذا الباب.

المادة 119

تتوفر صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تأسست قبل تاريخ دخول هذا الباب إلى حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا الباب.

المادة 120

تعتمد بقوة القانون كمؤسسات تدبير مؤسسات التدبير والإيداع التي تمارس نشاطها بموجب اعتماد في تاريخ دخول هذا الباب حيز التنفيذ. ويحدد لها أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا الباب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد.

المادة 120-1

- يمكن، عند الاقتضاء، اتخاذ أي نصوص تنظيمية أخرى ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا الباب.

الباب الثاني
أحكام مغيرة للقانون رقم 35.94المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة 121

تنسخ أحكام المواد 4 و7 و8 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 4. - أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7. - لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي ولصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المشار إليها في المواد 2 و3 و6 من هذا القانون.

المادة 8 (الفقرة الأولى). - تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحاملها. غير أنه، يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في شكل اسمي.

المادة 122

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و6 و17 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول :

المادة 5. - لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي نسبة احتياطية قصوى بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء. وتحدد النسبة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 6. - لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير أولئك المشار إليهم في المادتين 2 و3 من هذا القانون والمنتمين إلى إحدى الفئات التالية :

1 - شركات الأسهم المتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛

2 - المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات للدولة ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛

3 - التعاونيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405(5 أكتوبر 1984) والمتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛

4 - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وللقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المشار إليها في البنود 1) و2) و3) أعلاه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي وأن تكون قد أعدت ما لا يقل عن ثلاث موازنات مشهود بمطابقتها للسجلات المحاسبية من لدن مندوب أو مندوبي الحسابات إذا تعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 17 (الفقرة الأولى). - يجب، ما دامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة، أن ينقح ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه كل سنة داخل أجل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز الذي يقوم مقامها للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسؤولية على عاتق المؤسسة المسيرة للصندوق المعني بالأمر.

الباب الثالث
أحكام مغيرة للقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

المادة 123

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004):

المادة 2. - تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية، المشار إليها في المادة أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها للاستحفاظ :

1. القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

2. سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

3. القيم التي تصدرها الخزينة ؛

4. الأوراق المالية الخاصة.

5. السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، كما تم تعريفها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون، كما وقع تغييره وتتميمه ضمن الحدود المحددة بنص تنظيمي ؛

- غير أنه :

يمكن لمؤسسات الائتمان وحدها استحفاظ الأوراق المالية الخاصة أو عرضها للاستحفاظ ؛

بيد أن الاستحفاظ لا يمكن أن يشمل إلا القيم أو السندات أو الأوراق المالية التي لا يمكن أن تكون طوال مدة الاستحفاظ محل أداء دخل خاضع للاقتطاع في المنبع.

أحكام انتقالية

المادة 6 من القانون رقم 119.12:
لا تطبق مقتضيات هذا القانون على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تم تأسيسها قبل تاريخ نشر هذا القانون. غير أنه يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي ترغب في الخضوع لأحكام هذا القانون أن تلائم نظام تسييرها مع الأحكام الجديدة لهذا القانون.

قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يمكن أن تحدث، وفقا لأحكام هذا القانون، هيئات توظيف جماعي عقاري، تتخذ إما شكل صندوق توظيف عقاري أو شكل شركة توظيف عقاري.

يحدد الغرض الرئيسي من هيئات التوظيف الجماعي العقاري في بناء أو اقتناء عقارات، حصرا بغرض كرائها، والتي تحوزها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك العقارات التي توجد في طور الإنجاز، وكذا جميع العمليات اللازمة لاستعمالها أو إعادة بيعها.

يجوز لهيئات التوظيف الجماعي العقاري إنجاز الأشغال كيفما كانت طبيعتها على هذه العقارات ولا سيما العمليات المتعلقة ببنائها وتجديدها وإعادة تأهيلها بغرض كرائها. ويجوز لهيئات التوظيف الجماعي العقاري بصفة ثانوية تدبير الأدوات المالية.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال اقتناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري لأصول عقارية حصرا من أجل إعادة بيعها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **السيولات** : أموال هيئة التوظيف الجماعي العقاري المودعة لسحبها عند الطلب أو لمدة لا تزيد عن سنتين، لدى المؤسسات المؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور في حدود احتياجاتها المتعلقة بتدبير تدفقاتها ؛

- **الأصل الصافي لهيئة توظيف جماعي عقاري** : مبلغ الأصول المحاسبية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري مطروحة منه الديون المستحقة عليها ؛

- **قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة توظيف جماعي عقاري** : المبلغ المحصل عليه من قسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري على عدد أسهم أو حصص الهيئة المذكورة ؛

- **سندات تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري** : الحصص والأسهم وسندات الدين وشهادات الصكوك.

المادة 3

تتشكل أصول هيئة توظيف جماعي عقاري مما يلي :

1 - الأملاك العقارية المحفظة المقتناة أو المبنية بغرض الكراء، والعقارات في طور الإنجاز المعدة للكراء، وكذا الحقوق العينية المحددة قائمتها بنص تنظيمي والمرتبطة بالأملاك المذكورة ؛

2 - كل حق عيني منصوص عليه بموجب سند أو عقد كراء برسم احتلال إحدى توابع ملك الدولة العام، أو ملك جماعة ترابية، أو ملك مؤسسة عمومية، على الأشغال والمباني والمنشآت ذات الطابع العقاري المقامة فوق التوابع المذكورة ؛

3 - كل حق عيني مخول بموجب تشريع أجنبي ومماثل للحقوق المشار إليها في 1 و 2 أعلاه ؛

4 - سندات رأس المال أو شهادات الصكوك أو الحقوق أو الديون أو سندات الديون التي تمكن من المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في رأسمال شركات يغلب عليها الطابع العقاري، باستثناء شركات الأشخاص والشركات المدنية ؛

5 - سندات هيئات توظيف جماعي عقاري أخرى ؛

6 - السيولات، والأدوات المالية ذات سيولة والتي لا تكون محل ضمانات أو حقوق لفائدة الأغيار والمحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي ؛

7 - سندات الديون التي لا تمكن من المشاركة في رأس المال ؛

8 - عمليات التوظيف في شكل تسبيقات في الحساب الجاري للشركاء.

يجوز لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن تتواجد داخل منطقة حرة أو في بلد أجنبي، أو تحرر بعملات أجنبية أو تخضع لتشريع أجنبي، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأهلية وكذا مستويات تمثيل عناصر الأصول المشار إليها أعلاه.

تصنف هيئات التوظيف الجماعي العقاري في فئات محددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار على وجه الخصوص استراتيجيتها في مجال الاستثمار وكذا طبيعة وتكوين أصولها.

المادة 4

يمكن للسندات التي تصدرها هيئة توظيف جماعي عقاري أن تقيد في جدول الأسعار في بورصة القيم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 5

تخضع هيئة التوظيف الجماعي العقاري لأحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

غير أنه لا تعتبر عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، عملية اكتتاب سندات تصدرها هيئة توظيف جماعي عقاري من طرف شخص قام بتفويت الأصول المشار إليها في 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 3 أعلاه لهذه الهيئة، وكذا من طرف كل شخص اعتباري يراقب أو يخضع لرقابة هذه المؤسسة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

واستثناء من أحكام المادة 5 من القانون رقم 44.12 سالف الذكر، لا تلزم هيئة التوظيف الجماعي العقاري بإعداد بيان المعلومات عند أي إصدار جديد لحصص أو أسهم، بعد الإصدار الأول.

المادة 6

بعد تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري، وقبل الإصدار الأول للحصص أو الأسهم لدى الجمهور، يجب على الهيئة أن تعرض بيان المعلومات على الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل التأشير عليه والذي تعده وفق النموذج الذي تحدده هذه الأخيرة.

يترتب عن كل تغيير في البيان إعداد بيان معلومات جديد.

يوضع بيان المعلومات رهن إشارة العموم بعد التأشير عليه، قصد الاطلاع عليه، في جميع المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتابات في الحصص أو الأسهم. وتنشر شركة التدبير مستخرجا من هذا البيان في جريدة للإعلانات القانونية.

تحدد بدورية عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات إعداد وتغيير بيان المعلومات.

المادة 7

يجب أن تتقيد طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية المطبقة على أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري بقواعد التخصيص المحددة في نظام تسيير الهيئة المذكورة.

المادة 8

يجب أن تتقيد كل هيئة توظيف جماعي عقاري بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف.

المادة 9

يجب على هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن تبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليتها عن العقارات التي تملكها.

الباب الثاني
تأسيس هيئات التوظيف الجماعي العقاري

الفرع الأول
تأسيس هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 10

تؤسس كل هيئة توظيف جماعي عقاري بمبادرة من شركة تدبير والتي تتولى تعيين مؤسسة إيداع.

وتقوم شركة التدبير بإعداد مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 11

يجوز إحداث هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة، تتخذ إما شكل صندوق توظيف عقاري ذي قواعد تسيير مخففة، أو شركة توظيف عقاري ذات قواعد تسيير مخففة.

يخصص اكتتاب أو اقتناء سندات هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة أو هما معا للمستثمرين المؤهلين حسب مدلول القانون رقم 44.12 سالف الذكر، وكذا للمستثمرين الأجانب المؤهلين بموجب تشريع البلد الذي يتواجد به مقرهم.

تتأكد مؤسسة الإيداع بالنسبة لكل عملية اكتتاب أو اقتناء سندات هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة، أن المستثمر المكتتب أو المقتني مستثمر مؤهل.

المادة 12

يجوز لكل هيئة توظيف جماعي عقاري أن تضم عدة أقسام أو أن تحدث أقساما جديدة خلال مدة تواجد الهيئة إذا نص نظام تسييرها على ذلك. ويتولى كل قسم إصدار سندات تمثل أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري المخصصة له.

في حالة تأسيس أقسام داخل هيئة توظيف جماعي عقاري، تخضع كل الأقسام بصفة فردية لأحكام هذا القانون.

إذا كانت هيئة التوظيف الجماعي العقاري تتكون من قسم أو عدة أقسام، ينص نظام تسييرها على أحكام مشتركة للهيئة بمختلف أقسامها، وملحقا خاصا بكل قسم. يحدد كل ملحق خصائص القسم المعني وقواعد التسيير المطبقة عليه.

يتعين على كل قسم من أقسام هيئة توظيف جماعي عقاري التقيد بأحكام هذا القانون وبنظام تسيير الهيئة، بما في ذلك الملحق الخاص بهذا القسم.

المادة 13

استثناء من أحكام الفصل 1241 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، لا تغطي أصول كل قسم من أقسام الهيئة إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة بالقسم المذكور. لا يستفيد كل قسم إلا من الأصول الخاصة به.

المادة 14

يعتمد تأسيس كل هيئة توظيف جماعي عقاري أو إحداث كل قسم من أقسام الهيئة المذكورة، من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي توافق على مشروع نظام تسيير الهيئة أو على مشروع الملحق الخاص بالقسم المعني حسب الحالة.

يجب أن تودع شركة التدبير الملف الكامل لطلب الاعتماد، مرفقا بمشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري المشار إليه في المادة 15 أدناه أو بمشروع الملحق الخاص بالقسم المعني، حسب الحالة، لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه بشكل صحيح. ويبين هذا الملف، الذي يحدد مضمونه بدورية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بصفة خاصة، شكل هيئة التوظيف الجماعي العقاري وسياسة الاستثمار التي تعتزم نهجها وكذا اختياراتها في مجال التمويل.

المادة 15

تعد شركة التدبير مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري بما في ذلك، عند الاقتضاء، الملحقات الخاصة بكل قسم، حسب نموذج محدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتضمن، بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون، على الأقل البيانات والوثائق التالية :

1 - تسمية ومدة تواجد هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا تسمية وعنوان المقر الاجتماعي لشركة التدبير ومؤسسة الإيداع ؛

2 - صنف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو صنف القسم الذي اختاره المؤسسون ؛

3 - سياسة الاستثمار والتي تحدد خصوصا الأهداف المتوخاة وكذا معايير الاستثمارات ونوعها وطبيعتها وموقعها الجغرافي على الصعيد الوطني أو الدولي ؛

4 - الحصص المجمعة لتأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم ؛

5 - تقدير الحصص العينية المقدمة خلال مرحلة التأسيس ؛

6 - كيفيات تقييم الأصول المحصلة في محفظة السندات ؛

7 - وسائل التغطية من المخاطر المالية التي قد تتعرض لها الهيئة أو القسم عند الاقتضاء ؛

8 - كيفيات إصدار السندات وإعادة شرائها وكذا الشروط التي يمكن من خلالها إيقاف إصدار السندات أو إعادة شرائها ؛

9 - شروط وكيفيات الاكتتاب في السندات الصادرة وكذا كيفيات تقدير قيمتها ؛

10 - كيفيات ودورية تقدير قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم. ويجب أن يتم التقدير المذكور على الأقل في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة ؛

11 - تواريخ افتتاح واختتام الحسابات وكذا مدة السنة المحاسبية التي يجب أن لا تتعدى اثني عشر (12) شهرا. غير أنه استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، يمكن للسنة المحاسبية الأولى أن تمتد على فترة

تتجاوز اثني عشر (12) شهرا دون أن تتعدى ثمانية عشر (18) شهرا ؛

12 - اسم أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأوائل؛

13 - اسم أو تسمية المقيمين العقاريين الأوائل لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

14 - كيفيات أداء أجرة شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين وكذا العمولات المقبوضة بمناسبة إصدار أو إعادة شراء السندات وكيفيات تحديد مصاريف التسيير ؛

15 - كيفيات وشروط اللجوء للاقتراض ؛

16 - كيفيات توزيع كل حاصل أو دخل على حاملي السندات ؛

17 - كيفيات تقديم المعلومات إلى حاملي السندات والجمهور وطبيعتها ودوريتها ؛

18 - كيفيات تغيير نظام التسيير ؛

19 - شروط وكيفيات عزل وتعويض المقيمين العقاريين وشركة التدبير ومؤسسة الإيداع ؛

20 - حالات الحل وشروط التصفية وكيفيات توزيع الأصول، دون الإخلال بحالات الحل المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريعات المعمول بها ؛

21 - شروط النصاب اللازمة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية والتي لا يجب أن تقل عن 51% من مجموع حاملي السندات الذين يمثلون 75% على الأقل من رأس مال هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا الأغلبية اللازمة لأخذ القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية، والتي لا يجب أن تقل عن 51% من الأعضاء الحاضرين الذين يمثلون 51% من رأسمال هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 16

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، أن تطلب من شركة التدبير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة، يحتسب من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، كل وثيقة تكميلية ترى أنه من الواجب الإدلاء بها.

المادة 17

يجب أن تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار منح أو رفض الاعتماد إلى شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بأي وسيلة تثبت التسلم، داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، أو من تاريخ إيداع آخر وثيقة تكميلية تمت المطالبة بها وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه.

يجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا.

يخضع كل تغيير يطرأ على نظام تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري أو على ملحق قسم لاعتماد جديد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفقا لنفس الشروط والأشكال المطبقة على الاعتماد الأول.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى الإدارة المختصة قصد الإخبار بالنسبة لكل هيئة من هيئات التوظيف الجماعي العقاري أو قسم التي تعتمدها نسخة من نظام تسييرها والملحق الخاص به.

المادة 18

يجب أن تبين هيئات التوظيف الجماعي العقاري في جميع العقود والوثائق والمنشورات، كيفما كان حاملها، تسميتها متبوعة، حسب الحالة، ببيان «صندوق التوظيف العقاري» أو «شركة التوظيف العقاري» أو «صندوق التوظيف العقاري ذي قواعد تسيير مخففة» أو «شركة التوظيف العقاري ذات قواعد تسيير مخففة» وكذا مراجع الاعتماد.

كما يجب أن تبين الوثائق الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري تسمية وعنوان المقر الاجتماعي لكل من شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين.

المادة 19

يعد صندوق التوظيف العقاري ملكية مشتركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. ولا يعتبر صندوق التوظيف العقاري شركة مدنية أو شركة محاصة.

يعتبر كل صندوق توظيف عقاري محدثا بصفة صحيحة بمجرد إصدار حصتين على الأقل تمثلان الأصول المخصصة له.

تمثل حصص صندوق توظيف عقاري أو أحد أقسامه حقوق ملكية مشتركة على أصول الصندوق أو القسم المذكور.

يتم إصدار حصص صندوق توظيف عقاري أو إعادة شرائها وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير الصندوق المذكور، مقابل قيمة التصفية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه.

فيما يخص صناديق التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار البورصة، يتم إصدار الحصص أو إعادة شرائها وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف العقاري شروط وكيفيات إصدار وإعادة شراء الحصص، وعند الاقتضاء، شروط وكيفيات حصر عمليات إصدار أو إعادة شراء الحصص أو تقييدها أو تعليقها.

فيما يخص صناديق التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار البورصة، يجب أن تتقيد الشروط والكيفيات المذكورة بالنصوص التشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

المادة 20

يجوز أن يحل تعيين صندوق التوظيف العقاري أو القسم المعني بصفة صحيحة محل الشركاء في ملكية الصندوق المذكور أو القسم، في جميع الحالات التي تنص فيها أحكام متعلقة بالملكية العقارية أو بالشركات أو بالأدوات المالية، على وجوب تحديد حامل الأصول أو السندات، وكذا في جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء.

المادة 21

لا تطبق أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر والمواد من 24 إلى 36 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على صناديق التوظيف العقاري.

المادة 22

تؤسس شركة التوظيف العقاري في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال متغير.

يتم إصدار أسهم شركة التوظيف العقاري أو إعادة شرائها مقابل قيمة التصفية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، وفق أحكام هذا القانون ونظام التسيير.

فيما يخص شركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، يتم إصدار وإعادة شراء الأسهم وفق النصوص التشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

يحدد نظام تسيير شركة التوظيف العقاري شروط وكيفيات إصدار وإعادة شراء الأسهم، وعند الاقتضاء، شروط وكيفيات حصر عمليات الإصدار وإعادة شراء الأسهم أو تقييدها أو تعليقها.

فيما يخص شركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، يجب أن تتقيد الشروط والكيفيات المذكورة بالنصوص التشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

المادة 23

استثناء من أحكام المادة 451 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تخضع شركات التوظيف العقاري لأحكام القانون سالف الذكر، باستثناء المواد 4 و17 و19 (الفقرة الثانية) و22 و23 الفقرة الثانية و44 و45 و47 و67 و70 و212 و219 ومن 236 إلى 239 و241 ومن 293 إلى 315 منه.

المادة 24

لا تطبق على شركات التوظيف العقاري أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 سالف الذكر، تخضع شركات التوظيف العقاري للأحكام التالية :

1 - يمكن أن تنعقد الجمعية العامة العادية دون اشتراط أي نصاب قانوني. وتطبق نفس القاعدة فيما يتعلق بالجمعية العامة غير العادية بعد دعوة ثانية لانعقادها ؛

2 - لا يتمتع المساهمون في حالة زيادة رأس المال بأي حق تفضيلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة ؛

3 - لا يجوز أن ينص نظام التسيير على مزايا خاصة، سوى لفائدة شركة التدبير أو لفائدة وكلائها ؛

4 - لا تلزم شركة التوظيف العقاري بتأسيس الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادة 329 من القانون رقم 17.95 سالف الذكر ؛

5 - يباشر بتغيير رأس المال في كل وقت وبحكم القانون مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام تسيير شركة التوظيف العقاري ؛

6 - تعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات إذا تم الإشهاد عليها من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات ؛

7 - يحدد عدد المساهمين في الشركة في ثلاثة على الأقل ؛

8 - يمكن أن تؤول رئاسة شركة التوظيف العقاري وإدارتها العامة لشخصية اعتبارية ؛

9 - تحرر جميع أسهم شركة التوظيف العقاري حين إصدارها.

المادة 25

تتولى شركة تدبير شركة التوظيف العقاري تحت مسؤوليتها الإدارة العامة للشركة المذكورة. ويتم تعيين شركة التدبير في نظام التسيير.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 سالف الذكر، تتم تسمية المتصرفين الأوائل لمجلس إدارة شركة التوظيف العقاري خلال الجمعية العامة الأولى لفترة انتداب لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، ويعينون في نظام التسيير. وتتم تسمية المتصرفين الموالين من طرف الجمعية العامة العادية لفترة انتداب لا تتجاوز مدة ست (6) سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام التسيير على خلاف ذلك.

الفرع الثاني
تركيبة أصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 26

يمكن أن تؤسس هيئة توظيف جماعي عقاري بتقديم حصص، نقدية أو عينية، مكونة من الأصول العقارية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون. ويجوز تقديم حصص جديدة، نقدية كانت أم عينية، لفائدة الهيئة بعد تأسيسها، إذا نص نظام التسيير على ذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام المذكور.

لا يجوز تحرير الحصص، ولا يجوز الاكتتاب في السندات بعد تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري من خلال إجراء مقاصة مع ديون سائلة ومستحقة على الهيئة.

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة كل حصة عينية، بناء على التقييم المنجز من قبل المقيمين العقاريين المشار إليهما في المادة 29 أدناه.

يتضمن نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري تقييم الحصص العينية المقدمة خلال تأسيس الهيئة. وتوضع نسخة من ملخص تقرير التقييم المتعلق بالحصص العينية ومن تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات رهن تصرف حاملي سندات الهيئة أو القسم المعني عند الاقتضاء، كما تبلغ نسخة منه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التدبير إعلام الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم، بكل حصة عينية تم تقديمها خلال مدة تواجد الهيئة أو القسم، حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز أن تحدد بنص تنظيمي أحكام خاصة ببعض أصناف هيئات التوظيف الجماعي العقاري، تتعلق بالحصص العينية، سواء خلال تأسيس الهيئة أو خلال مدة تواجدها.

المادة 27

يتشكل أصل هيئة التوظيف الجماعي العقاري حسب النسب التالية :

1 - في حدود نسبة 60% على الأقل من الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 3 من هذا القانون. وتأخذ بعين الاعتبار الأصول الواردة في 4 و5 من المادة 3 سالفة الذكر في حدود الحصة التي تستثمرها هذه الأصول في الأصول 1 و2 و3 من المادة 3 سالفة الذكر ؛

2 - في حدود نسبة 10% على الأقل من الأصول الواردة في 6 من المادة 3 من هذا القانون. غير أنه لا تطبق هذه النسبة على شركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار البورصة ؛

3 - لا يجوز أن يتعدى مجموع حصص الأراضي غير المبنية المعدة للبناء والعقارات في طور الإنجاز نسبة 20% من مجموع العقارات المشار إليها في 1 من المادة 3 أعلاه.

غير أنه يمكن أن تستثنى هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسيير مخففة من الأحكام المشار إليها في 2 و3 من هذه المادة.

يجب التقيد بقواعد التوزيع وسقف المخاطر والنسب المحددة أعلاه في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة، خلال أجل يحدد بنص تنظيمي والذي لا يمكن أن يتعدى 3 سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تبلغ شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي مخالفة

للقواعد سالفة الذكر، كما تبين الأسباب وتحدد الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتسوية الوضع. ويجب أن تتم تسوية الوضع داخل أجل أقصاه سنة.

في حالة عدم التسوية داخل الأجل المحدد، وفي حالة العود، تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تحدد بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شروط وكيفيات تطبيق قواعد التوزيع وسقف المخاطر المحددة أعلاه. ويمكن أن تكون هذه الشروط والكيفيات وكذا الأجل المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه، عامة تشمل مختلف هيئات التوظيف الجماعي العقاري، أو خاصة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسيير مخففة أو بصنف واحد من هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 28

يحدد بنص تنظيمي مبلغ الحصص المكونة لكل صندوق توظيف عقاري ومبلغ رأس المال الأول لكل شركة توظيف عقاري دون أن يقل عن خمسة ملايين درهم.

تتوفر هيئات التوظيف الجماعي العقاري على أجل سنة واحدة، تحتسب ابتداء من تاريخ اعتمادها، من أجل التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه. وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، تحل الهيئة بقوة القانون ويعوض حاملو السندات في حدود حقوقهم في الهيئة.

الباب الثالث
تقييم الأصول العقارية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 29

تقيم العقارات والحقوق العينية التي تملكها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هيئة التوظيف الجماعي العقاري، دوريا وعلى الأقل مرة كل نصف سنة، من قبل مقيمين عقاريين اثنين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري، مستقلين عن بعضهما، ينجز كل واحد منهما أعمال التقييم على حدة.

وبعد ذلك ينجز المقيمان العقاريان بصفة مشتركة، وتحت مسؤوليتهما، تقريرا حول التقييم. يبلغ هذا التقرير إلى شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومؤسسة الإيداع وإلى مراقب أو مراقبي حسابات الهيئة. ويرسل ملخص تقرير التقييم إلى كل مساهم أو حامل حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني عند الطلب.

عندما يتعذر على المقيمين العقاريين أداء مهمتهما أو جزء منها، لأي سبب من الأسباب، يقوم المقيمان على الفور بإشعار شركة التدبير التي تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكينهما من إنجاز مهامهما. ويشير المقيمان العقاريان في تقريرهما إلى الصعوبات التي اعترضتهما.

تحدد بدورية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط سير مهمة المقيمين العقاريين، ومناهج التقييم الواجب اعتمادها، وكذا كيفيات إعداد تقارير التقييم وإرسالها ووضعها رهن التصرف.

المادة 30

تعين شركة التدبير المقيمين العقاريين المشار إليهما في المادة 29 أعلاه، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من بين المقيمين العقاريين المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها في المادة 31 أدناه.

يجب أن يكون المقيمان العقاريان المعينان مستقلان عن مراقب أو مراقبي الحسابات وعن شركة التدبير وعن مؤسسة إيداع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية.

ينتدب كل مقيم عقاري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أنه لا يمكن تجديد انتداب أحد المقيمين العقاريين المعينين في هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم حين تأسيس الهيئة أو القسم المذكورين.

لا يجوز لشركة التدبير أن تضع حدا لانتداب مقيم عقاري قبل انتهاء مدة العقد، إلا بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تضمن هوية المقيمين المعينين في جميع الوثائق الإعلامية والتقارير المنشورة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم.

المادة 31

لأجل ممارسة مهام مقيم عقاري لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري، يجب أن يعتمد الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المشار إليها في المادة 32 أدناه من طرف الإدارة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

يجب على الإدارة المختصة أن تتحقق من تقيد المستفيد من الاعتماد بشروط منحه الاعتماد المذكور. إذا ثبت، أثناء عملية التحقق، عدم التقيد بواحد أو أكثر من

الشروط المذكورة، يسحب الاعتماد بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المذكورة.

تقوم الإدارة المختصة بإعداد وتحيين قائمة المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدين. وتنشر هذه القائمة بالجريدة الرسمية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح وسحب الاعتماد وكذا كيفيات تحقق الإدارة من تقيد المستفيد بشروط منح الاعتماد.

المادة 32

لا تجوز مزاولة مهام مقيم عقاري لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلا من قبل الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية :

. أن يكون نشاطهم الأساسي تقييم الأصول العقارية ؛

. أن يكون موطنهم بالمغرب.

إذا كان المقيم العقاري شخصا ذاتيا :

- يجب أن يتوفر على الكفاءات المطلوبة وعلى خبرة كافية في مجال تقييم الأصول العقارية ؛

- يجب أن لا يكون قد تعرض لإدانة اكتسبت قوة الشيء المقضي به من أجل خروقات لها علاقة بنشاطه.

إذا كان المقيم العقاري شخصا اعتباريا :

- أن يقدم ضمانات كافية فيما يخص تنظيمه وموارده البشرية وخبرته في مجال تقييم الأصول العقارية ؛

- يجب أن لا يكون مسيروه والأشخاص المكلفين بتقييم الأصول العقارية قد تعرضوا لإدانة اكتسبت قوة الشيء المقضي به من أجل خروقات لها علاقة بنشاطهم ؛

- لا يمكن للمقيم العقاري أن يفوض لغيره مهامه التي تعاقد بشأنها مع شركة التدبير هيأة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 33

تحدث لجنة استشارية تكلف بإبداء رأيها في شأن طلبات اعتماد المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري وسحب الاعتماد.

تضم اللجنة المذكورة ممثلي الدولة وممثلا عن بنك المغرب وممثلا عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وممثلا عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يمكن للجنة، كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستعين بكل شخص ذاتي أو اعتباري، بالنظر إلى معارفه أو كفاءاته أو تجربته في مجال الاستثمار العقاري.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وطريقة سيرها.

المادة 34

يعتبر المقيمون العقاريون لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري مسؤولين إزاء هذه الهيئة عن كل خطأ أو إهمال قد يرتكبونه أثناء قيامهم بمهامهم.

يجب على كل مقيم عقاري اكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية برسم مهامه في مجال التقييم. يجب الإشارة في التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 55 أدناه للتأمين ساري المفعول.

يحدد نظام التسيير نطاق المخاطر الواجب تغطيتها بعقد التأمين وكذا الحد الأدنى للتغطية.

المادة 35

يلزم المقيم العقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري إذا كان شخصا ذاتيا، وكل مسير أو شخص مكلف بالتقييم أو مستخدمي مقيم عقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا كان المقيم العقاري شخصا اعتباريا، بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. غير أنه لا يقيد الأشخاص المذكورون بالسر المهني لفائدة مراقب أو مراقبي حسابات هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

الباب الرابع
شركة التدبير

الفرع الأول
تأسيس شركة التدبير

المادة 36

تقوم بمهام تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري فقط شركات المساهمة المتوفرة فيها الشروط التالية :

• أن يكون نشاطها الرئيسي والاعتيادي تدبير هيئات توظيف جماعي عقاري أو هيئات توظيف عقاري خاضعة لقانون أجنبي تابعة لبلدان لها اتفاقيات لتبادل المعلومات والتعاون مع المملكة المغربية، أوهما معا، وكذا في العمليات المرتبطة بتدبير الهيئات المذكورة ؛

• أن يكون المقر الاجتماعي للشركة بالمغرب ؛

• أن يكون رأس المال محررا بالكامل حين طلب الاعتماد ولا يقل مبلغه عن مليون (1.000.000) درهم ؛

• أن تقدم ضمانات كافية فيما يخص تنظيمها ومواردها البشرية والتقنية والتجربة المهنية لمسيريها ؛

• يجب أن لا يكون مسيروها قد صدر في حقهم حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفات لها علاقة بنشاطهم ؛

يجب على شركة التدبير التقيد بالشروط المشار إليها أعلاه طيلة مدة ممارسة مهامها المتعلقة بتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

ويجوز لشركة التدبير كذلك أن تمارس أنشطة ذات صلة تحدد الإدارة المختصة قائمتها، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 37

يجب على كل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أن تعتمد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل ممارسة نشاطاتها.

يجب أن تودع شركة التدبير الملف الكامل لطلب الاعتماد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مقابل وصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح. يحدد مضمون هذا الملف بدورية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 38

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، أن تطلب من الشركة طالبة الاعتماد، داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة، يحتسب من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، كل وثيقة تكميلية ترى أنه من الواجب الإدلاء بها وفق الدورية المنصوص عليها في المادة 37 سالفة الذكر.

المادة 39

يجب أن تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار منح أو رفض الاعتماد إلى الشركة طالبة الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بأي وسيلة تثبت التسلم، داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، أو من تاريخ إيداع آخر وثيقة تكميلية تمت المطالبة بها وفقا لأحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 40

تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد شركة التدبير بطلب من شركة التدبير المعنية أو في الحالات التالية :

• إذا لم تباشر شركة التدبير نشاطها الأساسي خلال مدة تفوق اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ اعتمادها أو ؛

• إذا لم تعد الشركة تمارس نشاطها المتعلق بتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا أو؛

• إذا لم تعد الشركة تستوفي إحدى الشروط المحددة في المادة 36 أعلاه أو ؛

• كعقوبة تأديبية كما ينص على ذلك الباب العاشر من هذا القانون.

يبلغ كل سحب اعتماد وفق نفس كيفيات منحه ويترتب عليه شطب الشركة من قائمة شركات التدبير المنصوص عليها في المادة 42 أدناه.

يجب أن يكون كل سحب اعتماد معللا بشكل صحيح من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التدبير، في حالة سحب الاعتماد منها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالح هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلى حين تعيين شركة تدبير جديدة.

وفي حالة عدم تعيين شركة تدبير جديدة داخل أجل ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ سحب الاعتماد من شركة التدبير الأولى، تحل هيئة التوظيف الجماعي العقاري بصفة تلقائية وتتم تصفيتها. وفي هذه الحالة، تتم تصفية هذه الأخيرة وفقا لنظام التسيير من طرف أحد المصفين تعينه الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بطلب من كل شخص ذي مصلحة.

المادة 41

تخضع التغييرات التي تمس مراقبة شركة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 1795 سالف الذكر، أو طبيعة الأنشطة ذات الصلة التي تزاولها أو مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 42

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدة، وتنشر القائمة المذكورة بمسعى من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على موقعها الإلكتروني.

الفرع الثاني
القواعد المطبقة على شركة التدبير

المادة 43

تقوم شركة التدبير بتسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري لأجل المصلحة الخاصة لحاملي سندات الهيئة المعنية، وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

يجب على شركة التدبير، عن كل قسم من أقسام هيئة التوظيف الجماعي العقاري على حدة، التقيد بالقواعد المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي العقاري. ولا يؤثر أي إخلال لشركة التدبير بالقواعد المذكورة في تدبيرها لأحد الأقسام على الأقسام الأخرى للهيئة المذكورة.

المادة 44

لا يجوز لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري القيام، لحساب الهيئة المذكورة، بأي نشاط آخر، أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات، أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الهيئة والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نظام تسييرها.

المادة 45

طبقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، تتولى شركة تدبير الهيئة المذكورة :

- إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها لحساب الهيئة المذكورة وباسمها ؛

- حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها ؛

- إصدار، لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري، السندات المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

المادة 46

تعتبر شركة التدبير الممثل القانوني لشركة التوظيف العقاري أو وكيل صندوق التوظيف العقاري، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على شركة التدبير، بصفتها وكيلا لصندوق التوظيف العقاري، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هو منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) سالف الذكر.

ولهذا الغرض، يجب على شركة التدبير ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها :

- سداد رأس المال وتسديد الفوائد وأداء العلاوات أو الغرامات وتوزيع الربائح وإبراء الذمة من كل مبلغ مستحق وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- قبض السيولات المتأتية من أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وحاصل إنجاز الضمانات وتوزيعها

على حاملي السندات وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام التسيير ؛

- توظيف سيولات هيئة التوظيف الجماعي العقاري وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام التسيير ؛

- ممارسة جميع الحقوق الناشئة أو الملازمة للديون المكونة لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- تمثيل هيئة التوظيف الجماعي العقاري أمام الأغيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المساهمين وحاملي الحصص ؛

- التصرف باسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري ولحسابها والقيام بأي إجراء ضروري لتحقيق غرض الهيئة ؛

- القيام بعمليات التغطية لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري. ويجب أن تنجز هذه العمليات في إطار غرض الهيئة أو من أجل مطابقة التدفقات المالية التي تتلقاها الهيئة مع التدفقات التي يجب عليها دفعها لحاملي السندات. ويجب أن ينص على هذه العمليات في نظام التسيير.

المادة 47

يمنع على شركة التدبير استخدام أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري لاحتياجاتها الذاتية.

المادة 48

يجب على شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل للقيام بكل عملية، غير منصوص عليها في نظام التسيير، تتعلق بتقييد إصدار أو إعادة شراء أسهم شركة توظيف عقاري أو حصص صندوق توظيف عقاري، أو حصرها أو تعليقها.

المادة 49

يجوز لشركة التدبير إذا نص نظام التسيير على ذلك، أن تفوض، تحت مسؤوليتها ومراقبتها، جزءا من التدبير المالي لهيئة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي العقاري إلى شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أخرى. يتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فور ذلك بالتفويض المذكور.

يجب أن لا يكون من شأن التفويض أن ينشأ عنه تنازع المصالح وأن لا يعرقل إجراء المراقبة التي تتولاها الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يجب على المفوض إليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

لا يمكن لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري في أي حال من الأحوال، أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات ومراقبة التدفقات المالية المتعلقة بأصول الهيئة المذكورة

ويجوز لشركة التدبير أن تعهد، تحت مسؤوليتها ومراقبتها، لأي شخص تتوفر فيه الكفاءات اللازمة بإنجاز بعض المهام الإدارية أو المحاسبية أو التقنية المتعلقة بتدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 50

يجب أن تقوم شركة التدبير بجرد للأصول التي تمتلكها هيئة التوظيف الجماعي العقاري، موزع حسب الأقسام عند الاقتضاء، وفق نموذج ودورية تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب أن تصادق مؤسسة الإيداع على جرد الأصول.

يبلغ جرد الأصول إلى مراقب أو مراقبي الحسابات، ويوضع رهن إشارة المساهمين وحاملي حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم، داخل آجال ووفق كيفيات محددة بدورية للهيئة المغربية السوق الرساميل.

المادة 51

يجب على شركة التدبير إخبار مؤسسة الإيداع بالعمليات التي تقوم الشركة بإنجازها، ولا سيما عمليات الاقتناء وأعمال البناء والكراء والموافقة على الرهن والتفويت المتعلقة بالأصول المشار إليها في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من هذا القانون، وذلك داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنجاز العملية المعنية.

المادة 52

في حالة إخلال شركة التدبير بالتزاماتها إزاء هيئة التوظيف الجماعي العقاري، يمكن عزل الشركة، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري المنعقدة لهذا الغرض، متخذ وفق شروط النصاب والأغلبية المحددة في نظام التسيير.

في هذه الحالة، يجب أن تعوض شركة التدبير المعزولة بشركة تدبير أخرى خلال نفس الجمعية العامة غير العادية.

تستمر شركة التدبير المعزولة في مزاولة مهامها إلى حين تعويضها، وتظل مسؤولة عن تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري وعن الحفاظ على مصالح الهيئة.

المادة 53

في حالة توقف مهام شركة التدبير استثناء من الحالة المحددة في المادة 52 أعلاه، أو في حالة افتتاح مسطرة معالجة الصعوبات ضدها تطبيقا لأحكام القسم الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 سالف الذكر، يجب على المساهمين أو حاملي حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري العمل فورا على تعويض شركة التدبير المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

في حالة عدم تعيين شركة تدبير جديدة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ توقف مهام شركة التدبير الأولى أو من تاريخ افتتاح المسطرة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجوز لكل مساهم أو حامل حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن يطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعيين شركة تدبير أخرى بصفة مؤقتة يناط بها تسيير الهيئة إلى حين تعويضها وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

تظل شركة التدبير الأولى مسؤولة إزاء هيئة التوظيف الجماعي العقاري ما لم يتم تعويضها ويجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الهيئة المذكورة.

يعتبر تعويض شركة التدبير بمثابة قبول شركة التدبير الجديدة لنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تحل شركة التدبير الجديدة محل الشركة السابقة في جميع حقوقها والتزاماتها ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة مهامها.

الفرع الثالث
التزامات شركة التدبير

المادة 54

في أول يوم عمل يلي تحديد قيمة تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو قسم من أقسامها، يتم إعلان هذه القيمة وكذا أسعار اكتتاب وإعادة شراء السندات عند الاقتضاء، في مقر شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية.

ويجب على شركة التدبير نشر هذه المعلومات في صحيفة للإعلانات القانونية في فترات تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل على أن لا تقل عن مرة كل سنة (6) أشهر.

تحدد كيفيات تحديد قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة توظيف جماعي عقاري بنص تنظيمي.

المادة 55

يجب على شركة التدبير، عن كل هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم، إعداد تقرير سنوي عن كل سنة محاسبية وكذا تقريرا يغطي السنة (6) أشهر الأولى من السنة المحاسبية.

يجب أن يتضمن كل تقرير سنوي تقرير التسيير، وملخصا عن تقرير المقيمين العقاريين وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية عند الاقتضاء وبيان الحسابات وحساب العائدات والتكاليف، وبيان أرصدة التسيير، وجرد الأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع، وبيانا عن أنشطة السنة المحاسبية المنصرمة. كما يتضمن كل معلومة أخرى تمكن من التعرف على وضعية الذمة المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني.

يجب أن يتضمن التقرير نصف السنوي معلومات تتعلق بوضعية الذمة المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني وتطورها، وملخصا عن تقرير المقيمين العقاريين وتقرير مراقبي الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية عند الاقتضاء، وبيانا عن أنشطة نصف السنة المنصرمة.

يحدد نموذج التقريرين المذكورين بموجب دورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 56

يجب أن يصادق مراقب أو مراقبو الحسابات على الوثائق المحاسبية المضمنة في التقريرين المشار إليهما في المادة 55 أعلاه قبل توزيعهما.

المادة 57

يجب على شركة التدبير وضع التقرير السنوي رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني، قصد الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

يجب على شركة التدبير وضع تقرير نصف السنة الأول رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني، قصد الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ انتهاء نصف السنة الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه شركة التدبير نسخة من التقريرين المذكورين إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل والإدارة المختصة داخل الأجلين المذكورين أعلاه.

ينشر التقرير الذي يتضمن بيان الحسابات وحساب العائدات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجرد الأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع، وبيانا عن أنشطة السنة المحاسبية المنصرمة في صحيفة للإعلانات القانونية، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

تعفى هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد التسيير المخففة من إلزام النشر المشار إليه أعلاه في صحيفة للإعلانات القانونية.

المادة 58

يجب على شركة التدبير أن تبلغ إلى بنك المغرب، عند الطلب، كل معلومة متعلقة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري ولازمة لإعداد الإحصاءات النقدية.

الباب الخامس
قواعد تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري

الفرع الأول
السندات التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 59

يجوز أن تصدر هيئة التوظيف الجماعي العقاري السندات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير، بعملات أجنبية وأن تخضع لتشريع أجنبي مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف.

تتميما لأحكام القانون 44.12 سالف الذكر، تعتبر السندات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة أدوات مالية حسب مدلول القانون المذكور.

يمكن لنظام تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري غير مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أن ينص على منع تفويت السندات التي تصدرها أو وضع شروط للتفويت المذكور.

المادة 60

يجوز لهيئة التوظيف الجماعي العقاري إصدار شهادات صكوك تحدد خصائصها التقنية وكيفيات إصدارها بنص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره وتتميمه.

يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن لا تؤثر الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك على حقوق هيئة التوظيف الجماعي العقاري في حيازة أصولها وتدبيرها واستعمالها طبقا لنظام التسيير.

المادة 61

تحدد سندات الدين التي يمكن أن تصدر عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري كما يلي :

- أوراق الخزينة الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

- سندات القرض الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 سالف الذكر أو وفق أي تشريع يسمح بإصدار سندات القرض.

يتم تخصيص حصيلة إصدار سندات الدين وفقا لنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 62

يتم الاكتتاب في السندات التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري بموجب اتفاقية اكتتاب. ويعد الاكتتاب في السندات المذكورة واقتناؤها بمثابة قبول لنظام تسيير الهيئة المذكورة.

تعد قواعد تخصيص المبالغ المحصل عليها من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري ملزمة للدائنين الموافقين عليها وكذا لحاملي السندات، ولو في حالة تصفية الهيئة.

المادة 63

تخضع السندات التي تصدرها كل هيئة توظيف جماعي عقاري الأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب. ويتم إصدار سندات الهيئة وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولاتفاقية الاكتتاب.

يحدد نظام التسيير الأشكال والكيفيات المتعلقة بالعمليات المتعلقة بالسندات المدرجة في الحساب.

يمكن أن تقيد السندات الصادرة عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري في جدول أسعار بورصة القيم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا نص نظام تسيير الهيئة على ذلك.

الفرع الثاني
حقوق والتزامات حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 64

لا تلزم هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلا بالالتزامات والمصاريف التي تتحملها صراحة بموجب هذا القانون وبموجب نظام تسييرها. ولا تلزم الهيئة كذلك بديون والتزامات شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين وحاملي السندات التي تصدرها هذه الهيئة.

المادة 65

تعتبر شركة التدبير ومؤسسة الإيداع مسؤولتان، بصفة فردية وتضامنية، حسب الحالة، إزاء الأغيار أو حاملي السندات، عن مخالفات الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي العقاري، وعن خرق نظام التسيير والأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهم بموجب هذا القانون ونظام التسيير.

المادة 66

لا يحق في أي حال من الأحوال لدائني شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وحاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري متابعة هذه الهيئة من أجل تسديد ديونهم المستحقة على شركة التدبير أو على مؤسسة الإيداع أو المقيمين العقاريين أو على حاملي سندات هذه الهيئة.

المادة 67

لا يلزم حاملو حصص صندوق التوظيف العقاري أو قسم منه بالديون المترتبة على الصندوق أو القسم، إلا في حدود الأصول التي يملكونها من هذا الصندوق أو القسم وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم.

المادة 68

لا يحق بأي حال من الأحوال لحاملي الحصص، أو لذوي الحقوق، أن يطالبوا بتقسيم صندوق توظيف عقاري خلال مدة تواجده.

الفرع الثالث
قواعد خاصة بتمويل هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 69

يجوز لهيئة توظيف جماعي عقاري إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفقا للشروط المحددة فيه :

أ) إبرام اقتراضات في حدود 40% من قيمة الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 3 من هذا القانون. ويراعى لتقدير الحد المذكور مجموع الاقتراضات والديون المكتتبة بطريقة مباشرة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو بطريقة غير مباشرة في حدود نسبة مشاركتها في الشركات وهيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها على التوالي في 4 و5 من المادة المذكورة ؛

ب) إبرام اقتراضات الخزينة في حدود 10% من قيمة الأصول من غير الأصول الواردة في (أ) أعلاه.

غير أنه في حالة هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد التسيير المخففة تعين بنص تنظيمي الحدود المقررة في أ) وب) أعلاه دون أن تتجاوز الحدود المذكورة على التوالي 80% و20%.

يجب التقيد بالحدود المذكورة في أ) وب أعلاه في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة.

تبلغ شركة التدبير على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي مخالفة للحدود سالفة الذكر، كما تبين الأسباب وتحدد التدابير التي تعتزم اتخاذها لتسوية الوضع. ويجب أن تتم تسوية الوضع داخل أجل أقصاه سنة.

في حالة عدم التسوية داخل الأجل المحدد، أو في حالة العود، تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تحدد بدورية عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، ولا سيما حجم وطبيعة مديونية هيئة التوظيف الجماعي العقاري والمعلومات الواجب تقديمها لحاملي السندات.

المادة 70

يجوز لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، إذا نص نظام التسيير على ذلك، أن تثقل أصولها بالضمانات اللازمة لإبرام العقود الداخلة في إطار غرضها ولا سيما العقود المتعلقة بالاقتراضات المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه.

المادة 71

يمكن لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، عندما ينص نظام التسيير على هذه الإمكانية، منح تسبيقات من الحساب الجاري لفائدة الشركات المشار إليها في 4 من المادة 3 من هذا القانون وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 72

يجب على كل شركة توظيف عقاري تعليق إعادة شراء أسهمها عندما يبلغ رأسمالها نصف المبلغ الأدنى من رأس المال المشكل وفقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون. ويجب على أعضاء مجلس إدارتها دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للانعقاد، داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ التعليق المذكور، قصد البت في حلها.

يجب على صندوق التوظيف العقاري أن يوقف إعادة شراء حصصه عندما تبلغ أصوله الصافية نصف المبلغ الأدنى من الحصص المشكلة وفقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون. وإذا ظل الأصل الصافي للصندوق أقل من نصف المبلغ الأدنى المذكور، لمدة تزيد على شهرين، تحتسب ابتداء من تاريخ الإيقاف المذكور، وجب على شركة التدبير تصفية الصندوق.

الفرع الرابع
أحكام محاسبية

المادة 73

تخضع هيئات التوظيف الجماعي العقاري إلى قواعد محاسبية خاصة تحددها الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 74

تساوي الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو لقسم من أقسامها مجموع :

أ) الحاصلات المتعلقة بالأصول العقارية الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 3 من هذا القانون التي تملكها الهيئة أو القسم يطرح منها مبلغ المصاريف والتكاليف المرتبطة بالأصول المذكورة ؛

ب) الحاصلات والأجور المستخلصة برسم تسيير الأصول الأخرى للهيئة أو القسم يطرح منها مبلغ المصاريف والتكاليف المرتبطة بالأصول المذكورة ؛

ج) الحاصلات الأخرى للهيئة أو القسم، تطرح منها مصاريف التسيير والمصاريف الأخرى والتكاليف، والتي لا يمكن ربطها مباشرة بالأصول الواردة في البندين أ) و ب) أعلاه.

يتم تخصيص المصاريف والتكاليف المنصوص عليها أعلاه وفق القواعد المحددة في القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه.

يخضع كل قسم من أقسام هيئة التوظيف الجماعي العقاري لمحاسبة منفصلة.

المادة 75

تتألف المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم برسم سنة محاسبية من :

1 - الحصيلة الصافية المحددة في المادة 74 أعلاه يضاف إليها المبلغ المنقول من جديد ويضاف إليها أو يطرح منها رصيد حسابات التسوية كما هي محددة بنص تنظيمي ؛

2 - فائض قيمة تفويت الأصول المشار إليها في أ) من المادة 74 أعلاه المحقق خلال السنة المحاسبية صافيا من المصاريف، ويضاف إليه أو يطرح منه رصيد حسابات التسوية كما هي محددة بنص تنظيمي ؛

3 - فائض قيمة تفويت الأصول الأخرى للهيئة أو القسم المحقق خلال السنة المحاسبية صافيا من المصاريف، يطرح منه ناقص القيمة الصافي من المصاريف المدفوعة خلال نفس السنة المحاسبية ويضاف إليه أو يطرح منه رصيد حساب التسوية كما هي محددة بنص تنظيمي.

تقوم شركة التدبير بتوزيع المبالغ المحددة طبقا للفقرة الأولى أعلاه حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 76

يتم أداء المبالغ القابلة للتوزيع داخل أجل أقصاه الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المحاسبية.

الباب السادس
مؤسسة الإيداع

المادة 77

يجب أن يعهد بحفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وتدبير خصومها إلى مؤسسة إيداع وحيدة والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هي شركة التدبير أو المقيم العقاري لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

يجب على مؤسسة الإيداع تقديم ضمانات كافية فيما يخص حفظ الأصول ولا سيما فيما يتعلق بمواردها البشرية والتقنية والمالية والتنظيمية.

يجب أن تحدد في نظام التسيير كيفيات حفظ عناصر أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لتشريع أجنبي.

المادة 78

تتولى مؤسسة الإيداع :

- حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومراقبة جردها باستثناء الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من هذا القانون ؛

- مراقبة جرد أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من هذا القانون ؛

- تنفيذ قرارات شركة التدبير المتعلقة بعمليات شراء وبيع السندات، وكذا القرارات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالسندات المؤلفة لعناصر أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومسك كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب هذه الهيئة. وتتحقق مؤسسة الإيداع من مطابقة هذه القرارات لأحكام هذا القانون والنظامي التسيير قبل تنفيذها. ويجب أن تتخذ، عند الاقتضاء، كل إجراء تحفظي تراه ضروريا.

يجب على مؤسسة الإيداع أن تبلغ فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي مخالفة تلاحظها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

المادة 79

لا يجوز لغير الأشخاص الاعتباريين التاليين مزاولة نشاط مؤسسة الإيداع لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري :

- البنوك التي يوجد مقرها الاجتماعي في المغرب والمعتمدة وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

- المؤسسات أو الهيئات الأخرى التي يوجد مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يكون غرضها تلقي الودائع أو إجراء عمليات الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين الواردة في قائمة مؤسسات الإيداع.

المادة 80

يجب على شركة التدبير في حال توقف مهام مؤسسة إيداع أصول هيئة توظيف جماعي عقاري، لأي سبب من الأسباب إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا بذلك. في هذه الحالة، يجب تعويض هذه المؤسسة بمؤسسة إيداع أخرى من بين المؤسسات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يجب على شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري إجراء هذا التعويض في الحال، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في نظام التسيير.

تظل مسؤولية مؤسسة الإيداع المتوقفة مهامها قائمة حتى نهاية فترة الإشعار المحددة في نظام التسيير. خلال هذه الفترة، يجب أن تتخذ المؤسسة جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح المساهمين أو حاملي حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

في حالة عدم تعيين مؤسسة إيداع جديدة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء مهام مؤسسة الإيداع الأولى، تعين الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفة مؤقتة مؤسسة إيداع أخرى يعهد إليها بحفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلى حين تعويضها بمؤسسة إيداع أخرى وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في نظام التسيير.

لا يجوز لمؤسسة الإيداع المعينة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمارس مهامها لمدة تزيد عن سنة (6) أشهر. وفي حالة عدم تعيين مؤسسة إيداع جديدة من طرف شركة التدبير داخل الأجل المذكور، يتوفر حاملو سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري على أجل ستة (6) أشهر لتعيين مؤسسة إيداع. وفي حالة عدم تعيينها داخل هذا الأجل، تدخل هيئة التوظيف الجماعي العقاري في طور التصفية.

المادة 81

لا يجوز لمؤسسة الإيداع تملك السندات الصادرة عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو منح قروض للهيئة، إلا إذا نص نظام تسيير الهيئة المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يتم تملك السندات أو منح القروض وفق الشروط المحددة في نظام التسيير المذكور.

وفي جميع الحالات، يجب أن لا تتسبب العمليات المذكورة أعلاه في تنازع المصالح بين مؤسسة الإيداع وهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو الشركات المشار إليها في 4 من المادة 3 من هذا القانون.

لا يجوز لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري وللمقيمين العقاريين لأصول الهيئة المذكورة تملك السندات الصادرة عن هذه الهيئة أو منحها قروضا.

الباب السابع
أحكام متعلقة بالمراقبة

الفرع الأول
مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 82

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل من هيئة التوظيف الجماعي العقاري وشركة التدبير ومؤسسة الإيداع وكذا ماسكي حسابات هيئة التوظيف الجماعي العقاري وفقا لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تجرى عمليات البحث وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وفق أحكام القانون رقم 43.12 سالف الذكر. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من تقيد الأشخاص والهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة بأحكام هذا القانون، وبالنصوص المتخذة لتطبيقه، وبدوريات الهيئة المغربية السوق الرساميل وكذا بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

في إطار ممارسة مهام المراقبة الموكولة إليها، تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتنجز، من قبل أي مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، مراقبات ميدانية وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات وفقا لأحكام القانون رقم 43.12 سالف الذكر.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب كل وثيقة ومعلومة ضرورية لإنجاز مهامها. وتحدد الهيئة لائحة ومضمون ونموذج وكذا حامل ودورية وآجال الإرسال وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفرع الثاني
مراقب الحسابات

المادة 83

يجب على شركة التدبير أن تعين لكل هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم، مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات، تناط بهم مهمة مراقبة وتتبع حسابات الهيئة أو القسم وفقا لأحكام هذا القانون. وبهذه الصفة، يشهد مراقب أو مراقبو الحسابات على حسابات الهيئة وكذا على صحة المعلومة الدورية الواردة في المادة 55 من هذا القانون قبل نشرها أو بثها، ويقومون بتقدير كل حصة عينية وتوزيع المبالغ وحل الهيئة وتصفيتها. ويتولون تحت مسؤوليتهم إعداد تقارير عن العمليات التي ينجزونها.

يخبر مراقب أو مراقبو الحسابات على الفور شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مخالفة أو عدم صحة بيانات يكشفونها أثناء القيام بمهامهم.

المادة 84

تعين شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري مراقب أو مراقبي الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين لثلاث (3) سنوات محاسبية متتابعة.

ويعين مؤسسو هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم مراقب أو مراقبي الحسابات الأوائل في نظام التسيير.

المادة 85

تطبق الأحكام المتعلقة بمراقبي الحسابات المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 سالف الذكر على هيئات التوظيف الجماعي العقاري مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86

يمارس حاملو حصص صندوق التوظيف العقاري الحقوق المعترف بها للمساهمين بموجب المادتين 164 و179 من القانون رقم 17.95 سالف الذكر.

ويمارس حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي العقاري الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الثامن
تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 87

علاوة على حالات الحل المنصوص عليها في هذا القانون تحل هيئات التوظيف الجماعي العقاري وتدخل في طور التصفية:

- عند انصرام مدة التواجد المحددة في نظام التسيير ؛

- في حالة سحب الاعتماد منها ؛

- في حالة تصفية آخر قسم من أقسامها، مع مراعاة أحكام المادة 88 أدناه.

يمكن كذلك أن تدخل هيئة التوظيف الجماعي العقاري في طور التصفية لمصلحة حاملي السندات في الحالات المحددة بنص تنظيمي، إذا نص على ذلك نظام التسيير. ويجب أن تتم التصفية في هذه الحالة بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية المنعقدة لهذا الغرض وفقا لنظام التسيير.

المادة 88

تحدد شروط تصفية هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم وكيفيات توزيع أصول هذه الهيئة أو القسم في نظام التسيير.

تتولى شركة التدبير مهام التصفية. وفي حالة عدم قيامها بذلك، وجب تعيين أحد المصفين من لدن رئيس المحكمة المختصة بطلب من أي حامل للسندات الصادرة عن الهيئة من بين شركات التدبير المعتمدة.

يجوز تصفية كل قسم على حدة. ولا يمكن أن تؤدي تصفية القسم إلى تصفية الأقسام الأخرى أو إلى تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تقوم شركة التدبير على الفور بنشر تصفية هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم من أقسامها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وفي صحيفة للإعلانات القانونية.

المادة 89

تطبق على شركات التوظيف العقاري أحكام القسم الثالث عشر من القانون سالف الذكر رقم 17.95، في حدود موافقتها لأحكام هذا القانون.

الباب التاسع
أحكام مختلفة

المادة 90

يفرض على كل هيئة توظيف جماعي عقاري أداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتحسب العمولة المذكورة على أساس الأصول الصافية للهيئة. وتحدد نسبة هذه العمولة، التي لا يمكن أن تتجاوز 0.5 في الألف، وكيفيات حسابها بنص تنظيمي.

ويجب أن تدفع شركة التدبير العمولة المذكورة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل أقصاه آخر يوم من أيام العمل من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

يترتب على عدم الدفع داخل الأجل المذكور أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير. ولا يجوز أن تزيد نسبة المبلغ الإضافي المذكور على 2 في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير، يحتسب تبعا لمبلغ العمولة المستحقة.

يشار إلى كل أداء للمبلغ الإضافي الناتج عن التأخير في تقرير التسيير المنصوص عليه في المادة 55 من هذا القانون.

المادة 91

تتأسس شركات تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري»، تخضع للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات.

تصادق الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

تمثل الجمعية أعضاءها لدى السلطات العمومية ولدى كل هيئة وطنية أو أجنبية فيما يخص المسائل التي تهم المهنة.

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استشارة الجمعية في شأن كل قضية تهم نشاط تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري. كما يمكن للجمعية أن تقدم كل اقتراح يرمي بالخصوص إلى تحسين الإطار القانوني المنظم للنشاط المذكور.

الباب العاشر
العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول
العقوبات التأديبية

المادة 92

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر كعقوبة تأديبية، وفق نفس الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 سالف الذكر، إنذارا أو توبيخا في حق شركة التدبير أو مؤسسة الإيداع التي لا تتقيد بالتزاماتها كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 93

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية سالفة الذكر، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر كذلك عقوبات مالية لا تتجاوز 200.000 درهم عن كل إخلال، في حق شركة التدبير أو مؤسسة الإيداع، حسب الحالة، التي لا تتقيد بالتزاماتها كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 94

إذا لم تعمل شركة التدبير أو مؤسسة الإيداع على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل إيقاف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير أو مجلس رقابة شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

ويجوز لها كذلك سحب اعتماد شركة التدبير.

الفرع الثاني
المخالفات والعقوبات

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل شخص يقوم، بغير وجه حق، لحسابه أو لحساب غيره، باستعمال اسم تجاري أو إشهار، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بكونه مؤهلا :

- لتسيير هيئة توظيف جماعي عقاري دون الحصول على اعتماد شركة تدبير الهيئة أو التي سحب الاعتماد منها ؛

- لتقييم أصول هيئة توظيف جماعي عقاري دون الحصول على اعتماد المقيم العقاري لأصول الهيئة أو الذي سحب الاعتماد منه ؛

- لممارسة مهام مؤسسة إيداع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري خرقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون ؛

2 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أو مؤسسة إيداع هيئة توظيف جماعي عقاري يباشر بجمع اكتتابات لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري غير معتمدة أو للتي سحب منها الاعتماد ؛

3 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة أو مؤسسة إيداع يرخص لمستثمرين غير مؤهلين بالاكتتاب في سندات الهيئة المذكورة أو اقتنائها، خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون ؛

4 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري لا يتقيد بالأحكام الخاصة بتصفية هيئات التوظيف

الجماعي العقاري المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه.

المادة 96

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري :

- يقوم باقتناء أصول لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري أو توظيف سيولات في أصول أخرى غير الأصول المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ؛

- لا يقوم باكتتاب عقد تأمين لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛

- لا يتقيد بالشروط والكيفيات المتعلقة بإصدار أسهم وحصص أو إعادة شرائها المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- لا يخبر مؤسسة إيداع هيئة التوظيف الجماعي العقاري بالعمليات التي يقوم بإنجازها وذلك خرقا لأحكام المادة 51 من هذا القانون ؛

- لا يعين المقيمين العقاريين لأصول الهيئة وفق أحكام المادة 30 من هذا القانون ؛

- لا يعين مراقب أو مراقبي الحسابات وفق أحكام المادة 83 من هذا القانون.

2 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أو مؤسسة إيداع :

- يقوم الحساب هيئة توظيف جماعي عقاري بنشاط أو يبرم عقدا ينشأ عنه التزام أو يلجأ إلى تمويلات أو يصرف نفقات تدبير أخرى غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الهيئة والمنصوص عليها صراحة في نظام تسيير الهيئة وذلك خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون ؛

- يستعمل أصول هيئة توظيف جماعي عقاري لأغراضه الخاصة وذلك خرقا للمادة 47 من هذا القانون ؛

- يقوم بإصدار سندات أو سندات ديون غير السندات المنصوص عليها في هذا القانون لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري؛

- أثقل أصول هيئة توظيف جماعي عقاري بضمانات أو منح تسبيقات من الحساب الجاري لفائدة أي شركة، وذلك خرقا لأحكام المادة 70 والمادة 71 من هذا القانون، حسب الحالة ؛

- أغفل تخصيص أي مبلغ يتلقاه لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري ؛

- اقتطع أو سمح باقتطاع عمولات تتجاوز المستويات المحددة في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛

- تملك سندات أصدرتها هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو منحها قرضا خرقا للمادة 81 من هذا القانون.

3 - كل مقيم عقاري لأصول هيئة توظيف جماعي عقاري :

- لا يتقيد بأحكام المادة 29 من هذا القانون المتعلقة بشروط سير مهمته، ومناهج التقييم، وكيفيات إعداد تقرير التقييم وإرساله ووضعه رهن التصرف، وذلك خرقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون ؛

- لا يقوم باكتتاب عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من هذا القانون ؛

- تملك سندات أصدرتها هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو منحها قرضا، وذلك خرقا للمادة 81 من هذا القانون.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم :

1 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري ؛

- لا يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون ؛

- لا يضع رهن إشارة حاملي السندات ملخص تقرير تقييم الحصص العينية أو تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة 26 من هذا القانون أولا يقوم بالإعلام المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 26 المذكورة ؛

- يقوم دون الحصول على الترخيص المسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون بأي عملية تعليق إصدار أو إعادة شراء أسهم شركة توظيف عقاري أو حصص صندوق توظيف عقاري، أو تقييدها أو حصرها، غير منصوص عليها في نظام التسيير ؛

- لا يعد جردا لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو يعد جردا غير مطابق للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 50 من هذا القانون ؛

- لا يبلغ جرد الأصول أو لا يضعه رهن الإشارة وذلك خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 50 من هذا القانون ؛

- لا يتقيد بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 58 من هذا القانون ؛

2 - كل مقيم عقاري لأصول هيئة توظيف جماعي عقاري لا ينجز تقرير التقييم أو لا يبلغ هذا التقرير إلى شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومؤسسة الإيداع وإلى مراقبي الحسابات وذلك خرقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون .

المادة 98

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدرت في حقه إدانة اكتسبت قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفة داخل أجل 3 سنوات.

المادة 99

استثناء من أحكام المادة 149 من القانون الجنائي، لا يجوز التقليص من الغرامات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى ما دون الحد الأدنى القانوني. كما يجوز الأمر بإيقاف العقوبة الحبسية.

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية وانتقالية

المادة 100

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه وبشكل انتقالي خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من هذا التاريخ، يمكن لشركات المساهمة التي يكون نشاطها الرئيسي بناء أو اقتناء عقارات بغرض كرائها، أن تحصل على اعتماد شركة التوظيف العقاري وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

تتكون الحصص العينية الأولى لشركات التوظيف العقاري الجديدة من أصول شركات المساهمة المذكورة المقيمة من قبل المقيمين العقاريين وفقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون.

قانون رقم 41.05 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال
[نسخة محينة]

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المعدلة و/أو المتممة بموجب المادة الثانية للقانون رقم 58.22 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.
تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمتين (**) إلى المواد التي تم نسخها و تعويضها بموجب المادة الثالثة للقانون رقم 58.22 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.
تشير مواد هذا القانون المرفقة بثلاث نجمات (***) إلى المواد المضافة بموجب المادة الأولى للقانون رقم 58.22 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1*

يهدف هذا القانون إلى سن النظام القانوني المطبق على هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والمسماة بعده «هيئات التوظيف» التي تتكلف بتسييرها شركة مسيرة كما هو منصوص عليه في الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 2

تأخذ هيئات التوظيف شكل شركات التوظيف الجماعي للرأسمال وتسمى بعده شركات التوظيف أو شكل صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال وتسمى بعده صناديق التوظيف.

تصنف هيئات التوظيف إلى فئات، وإلى فئات فرعية عند الاقتضاء، حسب الشروط التي تحددها الإدارة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 2.1

يمكن لهيئة التوظيف أن تتوفر على عدة أقسام إذا نص نظام تسييرها على ذلك.

1 - يوافق كل قسم من هيئة التوظيف جزءا مستقلا من ذمته المالية. يجب أن ينص نظام تسيير هيئة التوظيف على كيفيات تشكيل الأقسام:

2 - يجب أن يتضمن نظام التسيير المذكور في المادة 11.3 أدناه أحكاما مشتركة تطبق على جميع أقسام هيئة التوظيف وملحقا خاصا بكل قسم يحدد الخصائص والقواعد المطبقة عليه؛

3 - يصدر كل قسم سندات ممثلة للأصول المخصصة له. لا يتحمل حاملوا السندات المتعلقة بأصول قسم من أقسام هيئة التوظيف ديون هذا القسم إلا في حدود أصوله وذلك حسب حصتهم من أصول هذا القسم.

تمثل أصول كل قسم بصفة حصرية حقوق المستثمرين في هذا القسم وكذا حقوق الدائنين الذين نشأ دينهم عند تأسيس هذا القسم أو تسييره أو تصفيته إلا إذا نص نظام التسيير على مقتضيات مخالفة.

تنحصر حقوق المستثمرين والدائنين المتعلقة بقسم من الأقسام أو التي نشأت عند تأسيس هذا القسم أو تسييره أو تصفيته في أصول هذا القسم إلا إذا نص نظام التسيير على مقتضيات مخالفة:

4 - يعد كل قسم هيئة مستقلة بذاتها.

تطبق أحكام المواد من 6 إلى 11 والمادة 15 على كل قسم على حدة.

يمكن تصفية كل قسم بصفة منفردة دون أن يؤدي ذلك إلى تصفية قسم آخر. ولا تنتج تصفية هيئة التوظيف إلا عن تصفية القسم الأخير لهذه الهيئة.

يلتزم كل قسم من أقسام هيئة التوظيف بالشروط المطبقة على هيئات التوظيف والمنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام تسيير الهيئة المذكورة، بما فيه الملحق الخاص بهذا القسم.

المادة 2.2*

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

- نظام التسيير : وثيقة تعدها الشركة المسيرة لهيئة التوظيف طبقا لأحكام المادة 11.3 والبند 2 من المادة 2.1 من هذا القانون؛
- مستثمر مؤهل: مستثمر مؤهل حسب مدلول التشريع المطبق في مجال دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؛
- مستثمر محترف: كل هيئة أو شخص مشار إليه في المادة 22.3 من هذا القانون؛
- مؤسسة الإيداع: كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 34.2 من هذا القانون ؛

- شركة التسيير : كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 25 من هذا القانون ؛

- شهادات الصكوك (أو بصيغة المفرد شهادة الصك): السندات المشار إليها في المادة 11.2 من هذا القانون ؛

- سندات تصدرها هيئات التوظيف : شهادات صكوك تصدرها هيئات التوظيف أو أسهم تصدرها شركات التوظيف أو حصص تصدرها صناديق التوظيف.

الباب الثاني
هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

الفصل الأول
أحكام مشتركة

المادة 3**

1. لا تطبق على هيئات التوظيف:

- أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- أحكام القانون رقم 44.12 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

2. يجب على هيئات التوظيف التقيد بالنصوص المنظمة للصرف الجاري بها العمل.

المادة 4

لا يمكن أن تشتمل أصول هيئة التوظيف إلا على العناصر التالية:

1 - سندات رأس المال والحقوق والديون وسندات الديون التالية:

أ) الأسهم ؛

ب) الحصص ؛

ت) شهادات الاستثمار ؛

ث) حقوق منح أو اكتتاب سندات رأس المال ؛

ج) السندات التي تصدرها هيئات أخرى للتوظيف ؛

ح) ديون في شكل تسبيقات من الحسابات الجارية للشركاء مقرونة بالتزام نهائي لتحويلها إلى سندات رأس المال ؛

خ) الديون التي يرتبط تسديدها بالتسديد المسبق لكل الدائنين الآخرين للشركات المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ؛

د) ديون في شكل تسبيقات من الحسابات الجارية للشركاء المجمدة لمدة تزيد على سنتين ؛

ذ) كل سندات رأس المال أو الحقوق أو الديون أو سندات الديون التي تتيح بصفة مباشرة أو غير مباشرة المشاركة في رأسمال الشركة والتي تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

2 - جميع سندات الدين التي لا تتيح المشاركة في رأسمال الشركة ؛

3 - السيولات المتكونة من أموال مودعة تحت الطلب أو لمدة لا تزيد على سنتين والتوظيفات في شكل تسبيقات من الحسابات الجارية للشركاء المودعة تحت الطلب أو المجمدة لمدة لا تتعدى سنتين ؛

4 - كل الأصناف الأخرى التي تدخل في حكم القيم المنقولة المماثلة حسب مدلول المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 [22] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتتميمه؛

5 - كل الأصول الأخرى التي تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع مراعاة أحكام المادة 6 من هذا القانون.

يجوز أن تحرر الأصول المنصوص عليها من 1 إلى 5 من هذه المادة بعملة أجنبية. كما يجوز أن تتواجد بالخارج وتخضع لتشريع أجنبي.

المادة 5

لا يجوز لهيئة التوظيف أن تلجأ للاقتراض إلا وفق الشروط التي تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

[22] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 1 من القانون 19.14.

المادة 6*

طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه، و مع مراعاة أحكام المادة 22.7 أدناه، يجب أن تتألف أصول هيئة التوظيف في حدود نسبة تبلغ 50% على الأقل من الأصول، كما هو منصوص عليها في البند 1 من المادة 4 أعلاه، التي تمثل ديونا وحقوقا وسندات تتيح بصفة مباشرة أو غير مباشرة المشاركة في رأسمال الشركات المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. وتسمى هذه النسبة من الأصول بعده «الرصد الأدنى».

غير أنه بالنسبة لهيئة التوظيف ذات استثمارات دولية، لا تطبق نسبة «الرصد الأدنى» المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا على جزء الأصول المستثمرة في المغرب والمدفوعة بالدرهم.

في حالة عدم التقيد بالرصد الأدنى، تتعرض الشركة المسيرة للعقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا المنصوص عليها في المادة 43 أدناه. غير أنه عندما يتعلق الأمر بأول إخلال، يجب أن تقوم الشركة المسيرة بتسوية وضعية هيئة التوظيف في غضون الستة أشهر الموالية للإخلال.

و إذا ظلت العقوبات المذكورة دون جدوى، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل سحب اعتماد هيئة التوظيف.

تحدد شروط وفترات تثمين الأصول المعتبرة للتقيد ب «الرصد الأدنى» بموجب دورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 7

تدخل في حساب «الرصد الأدنى» المشار إليه في المادة 6 أعلاه:

- الديون غير المقرونة بالتزام تحويلها إلى سندات رأس المال المنصوص عليها في خ) ود) من البند 1 من المادة 4 أعلاه في حدود مستوى أقصى من أصول هيئة التوظيف تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عندما تتعلق هذه الديون بالشركات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه والتي تمتلك فيها هيئة التوظيف % 5 على الأقل من رأس المال؛

- السندات التي تصدرها الشركات المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه التي تملكها هيئة التوظيف خلال مدة تزيد عن سنة والتي تقيد فيما بعد في جدول الأسعار ببورصة القيم، مع العلم أن هذه السندات تظل بعد هذا القيد معتبرة في حساب «الرصد الأدنى» خلال مدة قصوى تبتدئ من تاريخ القيد المذكور وتحددها الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- سندات رأس المال أو السندات التي تتيح المشاركة في رأسمال الشركة المقيد في جدول أسعار بورصة القيم في حدود نسبة 20% من أصول التوظيف والصادرة عن الشركات التي يقل رقم معاملاتها عن سقف تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك استثناء من أحكام المادة 9 أدناه ؛

- السندات التي تصدرها هيئات أخرى للتوظيف في حدود الحصة التي تستثمرها في أصول تدخل في حساب قيمة «الرصد الأدنى» لهذه الأصول، وذلك استثناء من أحكام المادة 9 أدناه.

لا تدخل في حساب «الرصد الأدنى» السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 8

يجب على هيئة التوظيف التقيد بأحكام المادتين 6 و7 أعلاه في أجل أقصاه اختتام السنتين المحاسبيتين المواليتين لسنة تأسيسها.

تؤخذ الاكتتابات الجديدة بعين الاعتبار ابتداء من تاريخ اختتام السنة المحاسبية الموالية للسنة التي تم فيها تحريرها.

المادة 9

يجب على الشركات، ليتم قبولها في حساب «الرصد الأدنى» المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن تستوفي الشروط التالية:

-أن تكون خاضعة للقانون المغربي ؛

-ألا تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

- ألا يملك مسيروها وأزواجهم وأصولهم وفروعهم جماعة أو فرادى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تزيد على نسبة 20% من رأسمال شركة التوظيف الجماعي للرأسمال أو من الحصص الصادرة عن صندوق التوظيف.

المادة 10*

تعفى هيئات التوظيف من التقيد بالرصد الأدنى، البالغة نسبته 50% المشار إليه في المادة 6 أعلاه، إذا صرحت للهيئة المغربية لسوق الرساميل بدخولها في فترة وقف الاستثمار.

يراد، في مدلول هذه المادة، بفترة وقف استثمار هيئات التوظيف، الفترة التي لا يمكن خلالها لهذه الهيئات القيام باستثمارات جديدة إلا عند الاستثمارات التكميلية طبق الشروط التي تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تقوم هيئات التوظيف خلال هذه الفترة بتفويت مساهماتها.

يراد بالاستثمار التكميلي كل استثمار إضافي تقوم به هيئة التوظيف في مساهمات قائمة، يمول بالمبالغ المتأتية من استثمار منجز أو بمبالغ يقدمها حاملو سندات هيئة التوظيف.

يجوز لهيئة التوظيف التي لم تدخل بعد في فترة وقف استثمارها تفويت حصة أو أكثر من مساهماتها.

لا يجوز لهيئة التوظيف الدخول في فترة وقف الاستثمار إلا بعد مرور مدة تحتسب ابتداء من تاريخ تأسيسها والتي لا يمكن أن تقل عن المدة التي تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب أن لا يقل هذا الحد الأدنى عن سنتين.

لا يجوز القيام بعمليات إعادة الشراء أو التسديد أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 11.3 أدناه للسندات التي تصدرها هيئة التوظيف قبل الدخول في فترة وقف الاستثمار. يمكن في خلال هذه الفترة لحاملي السندات التي تصدرها هيئة التوظيف أن يطالبوا بتصفية هيئة التوظيف إذا لم تتم تلبية طلباتهم لإعادة الشراء أو التسديد وفق الشروط المطلوبة في نظام التسيير في فترة لا تتعدى سنة.

يمكن لنظام التسيير أن ينص على منع إعادة شراء السندات الصادرة عن هيئة التوظيف أو تسديدها أو هما معا.

المادة 11*

تحرر مبالغ السندات الممثلة للحصص العينية في هيئات التوظيف بكاملها حين إصدارها.

يمكن أن تتشكل سندات هيئات التوظيف من فئات مختلفة. استثناء من أحكام المادة 1241 من الظهير الشريف الصادر في رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ويمكن أن تمثل هذه الفئات حقوقا مختلفة على مجموع الأصول أو جزء منها أو على حاصلات هيئات التوظيف. ويمكن تخصيص جزء من الأصول للشركة المسيرة عند تصفية هيئة التوظيف.

تحدد في نظام التسيير خاصيات سندات هيئات التوظيف والحقوق التي تكفلها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها على التوالي ومختلف فئاتها وكذا جزء الأصول الذي يمكن تخصيصه للشركات المسيرة، كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

يعد اكتتاب واقتناء السندات التي تصدرها هيئة التوظيف بمثابة قبول لنظام تسييرها.

يمكن لنظام تسيير هيئة التوظيف أن ينص على فترة أو عدة فترات للاكتتاب ذات مدة محددة. لا يجوز للشركة المسيرة القيام بتوزيع جزء من الأصول إلا عند انتهاء آخر فترة للاكتتاب. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه الفقرة.

يجوز لنظام تسيير هيئة التوظيف أن يمنع تفويت السندات التي تصدرها أو تقييد ذلك بشروط.

المادة 11.1

يجب أن تخضع السندات الصادرة عن هيئات التوظيف عندما تكون خاضعة للتشريع المغربي للقيد في الحساب. وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

لا يجوز لمؤسسة الإيداع والشركة المسيرة اقتناء السندات الصادرة عن هيئة التوظيف إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

يجوز للسندات التي تصدرها هيئة التوظيف وفق الشروط التي يحددها نظام التسيير أن تحرر بعملة أجنبية. كما يجوز أن توظف في بلد أجنبي وأن تخضع لتشريع أجنبي.

يحدد نظام التسيير المقدم للاعتماد المشار إليه في المادة 12 شروط القيد في الحساب للسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الخاضعة لتشريع أجنبي.

المادة 11.2

يجوز لهيئة التوظيف أن تصدر شهادات صكوك كما تم تعريفها في المادة 7.1 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول وبنفس شروط المادة المذكورة.

لا يجب أن تؤثر الحقوق الناشئة عن شهادات الصكوك الصادرة عن هيئة التوظيف على حقوق الهيئة في حيازة أصولها وتدبيرها والتصرف فيها طبقا لنظام التسيير.

المادة 11.3*

يجب على الشركة المسيرة إعداد مشروع نظام تسيير لكل هيئة توظيف طبقا لأحكام هذا القانون. يجب أن

يقبل مشروع نظام التسيير المذكور من طرف مؤسسة الإيداع.

يجب أن يتضمن نظام تسيير هيئة التوظيف على الأقل البيانات التالية:

- تسمية هيئة التوظيف ومدتها وتسمية الشركة المسيرة التي تدبر شؤونها وكذا تسمية مؤسسة الإيداع؛

- هوية الحاملين الأوائل للحصص وكذا مبلغ دفعات كل واحد منهم؛

- سياسة الاستثمار الوطنية والدولية والأهداف الخاصة التي تسعى إلى تحقيقها ومعاييرها الاستثمارية؛

- شروط و كيفيات الاستثمار التكميلي؛

- مدة السنة المحاسبية لهيئة التوظيف التي لا يجوز أن تتجاوز اثنا عشر شهرا. غير أن السنة المحاسبية الأولى يمكن أن تستغرق مدة مخالفة دون أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا استثناء من أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ؛

- الكيفيات والشروط المتعلقة باكتتاب السندات الصادرة عن هيئة التوظيف وكذا كيفيات تقييمها ؛

- كيفيات تخصيص النتائج وإن اقتضى الحال توزيع المداخيل؛

- شروط وكيفيات تحرير الحصص ؛

- كيفيات مكافأة الشركة المسيرة ومؤسسة الإيداع ؛

- كيفيات وشروط تفويت السندات الصادرة عن هيئة التوظيف وعند الاقتضاء القيود التي يمكن فرضها على تداول السندات المذكورة ؛

- فئات سندات وهيئات التوظيف والحقوق المتعلقة بها ؛

- شروط وأشكال إعادة شراء سندات هيئة التوظيف أو استرجاعها أوهما معا ؛

- شروط اقتناء مؤسسة الإيداع والشركة المسيرة إذا اقتضى الحال، للسندات التي تصدرها هيئة التوظيف ؛

- طبيعة ودورية المعلومات الواجب تقديمها لحاملي السندات وللجمهور ؛

كيفيات تغيير نظام التسيير ؛

- اسم أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأولين ومدة اعتمادهم ؛

- شروط وكيفيات استبدال مؤسسة الإيداع أو الشركة المسيرة إذا اقتضى الحال؛

-الحالات التي يقع فيها حل هيئة التوظيف دون الإخلال بالأسباب القانونية، وكذا شروط التصفية وكيفيات توزيع الأصول؛

- جميع البيانات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12*

يجب على الشركة المسيرة قبل تأسيس هيئة التوظيف أن تقدم إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب اعتماد مشروع نظام التسيير كما هو منصوص عليه في المادة 11.3 أعلاه.

يرفق الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة بملف يتضمن الوثائق والمعلومات التي تحدد بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على الشركة المسيرة أن تودع ملف طلب الاعتماد مرفقا بمشروع نظام تسيير هيئة التوظيف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تسلم وصلا مؤرخا وموقعا بصفة قانونية داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات المضمنة فيه. ويجب إيداع الوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الآجال التي تحددها.

تعلن الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرارها بمنح أو رفض الاعتماد بالنظر إلى مطابقة الوثائق و المعلومات المشار إليها في هذا القانون.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح الاعتماد أو رفضه إلى الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بكل وسيلة أخرى تثبت التسلم داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح الاعتماد أو رفضه 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، مع مراعاة أحكام المادة 22.5 أدناه.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

يشترط من أجل إحداث أي تغيير على نظام تسيير هيئة التوظيف الحصول على اعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

غير أنه واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة تغييرات نظام التسيير التي لا تستلزم اعتمادا جديدا وإنما تقتصر على تبليغ الهيئة من طرف الشركة المسيرة.

في حالة تأسيس هيئة التوظيف أو تسييرها بناء على وثائق غير مطابقة للأحكام القانونية، تتعرض الشركة المسيرة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه.

المادة12.1***

يجب على الشركة المسيرة، مع مراعاة أحكام المادة 22.5 أدناه، بعد تأسيس هيئة التوظيف وقبل أول إصدار للحصص أو الأسهم لدى الجمهور، أن توجه قصد التأشير للهيئة المغربية لسوق الرساميل بيانا للمعلومات تعده وفق نموذج مرفق بملف يشمل وثائق ومعلومات. يحدد نموذج بيان المعلومات والوثائق والمعلومات المضمنة في الملف بدورية للهيئة لمغربية لسوق الرساميل.

يجب على الشركة المسيرة أن تودع ملف طلب التأشير لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تسلم وصال مؤرخا وموقعا بصفة قانونية داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات المضمنة فيه. ويجب إيداع الوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الآجال التي تحددها.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح التأشير أو رفضه إلى الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة أخرى تثبت التسلم، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح التأشير أو رفضه 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يجب أن يكون رفض التأشير معلال.

يوضع بيان المعلومات بعد التأشير عليه رهن إشارة الجمهور للاطلاع عليه في جميع المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتاب في سندات هيئة التوظيف. تنشر الشركة المسيرة مستخرجا من بيان المعلومات في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفق نموذج تحدده الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التأشير المذكور.

المادة 13*

يجب على الشركة المسيرة توفير نسخة من :

- نظام تسيير هيئة التوظيف لكل مكتتب أو مقتن لسندات هيئة التوظيف؛

- نظير بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 12.1 أعلاه ومستخرج منه، لكل مكتتب أو مقتن لسندات هيئة التوظيف؛

-نظام تسيير هيئة التوظيف مرفقا بملحق خاص بالقسم الذي يملك فيه حامل السندات حقوقا لكل مكتتب أو مقتن لسندات هيئة التوظيف ذات عدة أقسام ؛

- تقرير عن كل سنة محاسبية لهيئة التوظيف لكل حامل للسندات أو عندما يتعلق الأمر بهيئة التوظيف ذات عدة أقسام نسخة من التقرير السنوي الخاص بالقسم الذي يملك فيه حامل السندات حقوقا.

يوضع التقرير أو التقارير المذكورة أعلاه رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف أو القسم المعني في أجل لا يتعدى 3 أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية. ويجب أن تتضمن على الأقل الحصيلة وحساب العائدات والنفقات ووضعية حسابات التدابير يشهد على صحته مراقبو الحسابات، وجرد للأصول تشهد على صحته مؤسسة الإيداع، وكذا المعلومات المتعلقة بإنجاز سياسة الاستثمار ووقف الاستثمار.

- تقرير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية لكل حامل للسندات عندما يتعلق الأمر بهيئة التوظيف ؛

- تقرير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية الخاص بالقسم الذي يملك فيه حامل السندات حقوقا، عندما يتعلق الأمر بهيئة التوظيف ذات عدة أقسام ؛

يوضع تقرير أو تقارير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية المذكورة رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف أو القسم المعني داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ اختتام الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية. ويجب أن تتضمن على الأقل الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجرد الأصول تشهد على صحته مؤسسة الإيداع وكذا المعلومات المتعلقة بإنجاز سياسة الاستثمار ووقف الاستثمار .

تحدد نماذج التقارير المذكورة بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 14

لا يمكن لشخص ذاتي وزوجه وأصوله وفروعه أن يملكوا فرادى أو جماعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من الحقوق في أرباح هيئة التوظيف، إذا كانوا يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 40% أو أكثر من حقوق التصويت في إحدى الشركات التي تشكل محفظة سندات هيئات التوظيف أو المقبولة لحساب الرصد الأدنى المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

المادة 15

[نسخت بالقانون رقم 18.14]

الفصل الثاني
أحكام خاصة

الفرع الأول
الصناديق التوظيف الجماعي للرأسمال

المادة 16

تعتبر صناديق التوظيف ملكية مشتركة للأصول كما هي منصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

لا تتمتع صناديق التوظيف بالشخصية الاعتبارية. غير أنه يمكن لصندوق التوظيف أن يتمتع بالشخصية الاعتبارية تخضع للقانون الخاص بقرار من الشركة المسيرة مع مراعاة قيد صندوق التوظيف في السجل التجاري والذي يتم على أساس وثيقة اعتماد نظام تسييره المشار إليها في المادة 12 أعلاه. ويتخذ هذا القرار عند تأسيس صندوق التوظيف ويعتبر قرارا لا رجعة فيه.

يكتسب صندوق التوظيف الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ قيده في السجل التجاري وترسل الشركة المسيرة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسخة من السجل التجاري المتعلق بصندوق التوظيف المذكور.

يعتبر صندوق التوظيف مؤسسا بصفة صحيحة بمجرد إصدار حصتين على الأقل ممثلة للأصول المرصودة لصندوق التوظيف ولو كانت هاتين الحصتين في حوزة حامل واحد.

تمثل الحصص حقوق ملكية مشتركة على مجموع أصول صندوق التوظيف المعني أو بعضها.

يتم إصدار حصص صندوق التوظيف وإعادة شرائها وتفويتها وفق الشروط والأشكال المحددة في نظام التسيير.

تعتبر الحصص الصادرة عن صناديق التوظيف بمثابة قيم منقولة وفقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.211 [23] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

لا تطبق على صناديق التوظيف التي لا تتوفر على الشخصية الاعتبارية أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. لا يعد صندوق التوظيف، سواء كان متمتعا أم لا بالشخصية الاعتبارية، شركة مدنية أو تجارية أو شركة محاصة.

لا يلزم حاملو حصص صندوق التوظيف بالديون المترتبة على الصندوق المذكور إلا في حدود مجموع أصوله وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم في أصول الصندوق.

المادة 17*

يؤسس كل صندوق للتوظيف بمبادرة من الشركة المسيرة.

يعتبر صندوق التوظيف مؤسسا فور التوقيع على نظام تسييره من لدن الشركة المسيرة والمكتتبين الأولين.

ينشر تأسيس صندوق التوظيف في الحال في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 18

[نسخت بالقانون رقم 18.14]

المادة 19

يمكن تفويت حصص صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال فور الاكتتاب فيها ما لم ينص نظام التسيير على خلاف ذلك.

عندما تكون الحصص غير مدفوعة بكاملها، يجب على المكتتب والمفوت لهم المتعاقبين أن يدفعوا، على وجه التضامن، المبلغ غير المدفوع من الحصص المذكورة. وإذا لم يدفع حامل الحصص في الفترات المحددة في نظام التسيير المبالغ الباقية الواجب دفعها من مجموع الحصص المملوكة، فإن الشركة المسيرة توجه إليه إعذارا في هذا الشأن. وإذا ظل الإعذار المذكور دون

[23] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 1 من القانون 19.14.

جدوى بعد مضي شهر على توجيهه، جاز للشركة المسيرة أن تقوم، دون حاجة إلى أي إذن قضائي، بتفويت الحصص المذكورة. غير أن المكتتب أو المفوت له الذي فوت حصصه لن يبقى ملزما على وجه التضامن بالدفعات التي لم يحل موعد استحقاقها بعد من لدن الشركة المسيرة بعد مرور سنتين على تحويل قيمة الحصص المفوتة.

الفرع الثاني
شركات التوظيف الجماعي للرأسمال

المادة 20

شركات التوظيف هي شركات بالأسهم.

تخضع شركات التوظيف إما لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وإما لأحكام القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

لا يجوز أن تتجاوز مدة السنة المحاسبية لشركة التوظيف اثني عشر شهرا، غير أنه استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، يمكن للسنة المحاسبية الأولى أن تستغرق مدة مخالفة دون أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

المادة 21**

لا يجوز تأسيس شركة التوظيف إلا بمبادرة من شركة مسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة 22*

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) ومن أحكام القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، و مع مراعاة أحكام الفرع الثاني المكرر من هذا القانون:

- تحرر الأسهم الممثلة لحصص المشاركة النقدية والصادرة عن شركات التوظيف في دفعة واحدة أو عدة دفعات بمبادرة من الشركة المسيرة داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات من تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري أو إنجاز الزيادة في رأس المال دون إجبارية دفع المبلغ الأدنى عند كل اكتتاب ؛

- لا يستلزم أي حد أدنى للرأسمال ؛

- يجب عندما تؤسس شركة التوظيف في شكل شركة مساهمة أن لا يقل عدد المساهمين عن ثلاثة؛

-عندما تؤسس شركة التوظيف في شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة، تمارس الشركة المسيرة مهام مجلس الإدارة الجماعية بصفتها مديرا عاما وتحت مسؤوليتها. تطبق الأحكام الخاصة بالمدير العام المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 السالف الذكر على الشركة المسيرة؛

- يمكن إعادة شراء سندات رأسمال شركة التوظيف وفق الأشكال والكيفيات المحددة في نظام التسيير ؛

-يجوز لشركات التوظيف إجراء زيادة أو عدة زيادات في رأسمالها بحصص مشاركة نقدية مخصصة لواحد أو أكثر من الأشخاص غير المساهمين دون أن يكون دفع مجموع رأس المال المكتتب به سلفا ضروريا ؛

- لا تلزم شركات التوظيف بتكوين صندوق الاحتياط المنصوص عليه في المادة 329 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

- إذا تم تأسيس شركة التوظيف على شكل شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، تمارس الشركة المسيرة تحت مسؤوليتها الإدارة العامة لشركة التوظيف أو تسييرها ؛

- لا تطبق على شركات التوظيف أحكام المواد 4 و19 (الفقرة (2) و 22 و 23 (الفقرة 2) و 44 و 45 و 47 و 67 و 70 و 84 و104(الفقرات من 3 إلى 11) و185و189و 330 (الفقرة 2) من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

الفرع الثاني المكرر***
هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال
ذات قواعد تسيير مخففة

المادة 22.1***

يمكن تأسيس هيئات توظيف جماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة والمسماة بعده «هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة» تخضع لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا الفرع. تكون هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة في شكل

صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة وتسمى بعده «صناديق التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة» أو في شكل شركات التوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة تسمى بعده «شركات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة».

المادة 22.2***

يخصص الاكتتاب في سندات هيئة توظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها أو هما معا فقط للمستثمرين المحترفين.

تتأكد الشركة المسيرة قبل الاكتتاب في سندات هيئة توظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها أن المكتتب أو المقتني مستثمر محترف.

تتأكد مؤسسة الإيداع عند كل عملية اكتتاب في سندات هيئة توظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها أن المكتتب أو المقتني مستثمر محترف.

المادة 22.3***

المستثمر المحترف هو كل هيئة أو شخص يتوفر على التجربة والمعارف والكفاءة اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة به في شأن الاستثمار وتقييم المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات بشكل ناجع.

أولا - يعتبر مستثمرا محترفا:

1. كل مستثمر مؤهل ؛
2. الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛
3. كل شخص اعتباري الذي يكون فيه، شركاء أو مساهمين فقط، المسير أو المسيرون، والأجراء الذين ليست لهم أي علاقة بمهام المراقبة، وكذا الأشخاص الذاتيون الذين يتصرفون لحساب شركة تسيير هيئة التوظيف ؛
4. كل شخص اعتباري يستجيب خلال ثلاث السنوات المحاسبية الأخيرة لمعيارين على الأقل من المعايير الثلاثة التالية :

أ. التوفر على أموال ذاتية لا تقل عن 50 مليون درهم ؛
ب. تحقيق رقم أعمال لا يقل عن 175 مليون درهم ؛
ت. التوفر على مجموع الموازنة لا يقل عن 200 مليون درهم .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المعايير وكذا الرفع من حدودها الدنيا بنص تنظيمي.

5. المسيرون و الأجراء الذين ليست لهم أي علاقة بمهام المراقبة و الأشخاص الذاتيون الذين يعملون لحساب الشركة المسيرة لهيئة التوظيف.

ثانيا - يمكن للأشخاص أو الهيئات، غير أولئك المشار إليهم في البند الأول من هذه المادة وللمسيرين لديهم المكلفين بالاستثمار و تقييم المخاطر، عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري، طلب صفة مستثمر محترف من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا استوفوا علاوة على التجربة و المعارف و الكفاءة اللازمة، الشرطين التاليين :

- إنجاز عدة عمليات مالية على أدوات مالية، كما هي محددة في القانون السالف الذكر رقم 44.12 . ويحدد بنص تنظيمي عدد العمليات ومبلغها الأدنى وفترة إنجازها ؛

- مسك محفظة تتكون من أداة أو عدة أدوات مالية منذ ما لا يقل عن اثني عشر (12) شهرا. تحدد بنص تنظيمي القيمة الدنيا للمحفظة.

تمنح صفة مستثمر محترف من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بناء على طلب من المعني بالأمر مصحوب بملف يحدد مضمونه بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. يجب أن يودع الملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تسلم وصلا مؤرخا وموقعا بصفة قانونية داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات المضمنة فيه. ويجب إيداع الوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الآجال التي تحددها.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح الصفة أو رفضها لصاحب الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة أخرى تثبت التسلم داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح الصفة أو رفضها 90 يوما من تاريخ إيداع الملف.

يجب أن يكون رفض الطلب معللا.

تظل صفة المستثمر المحترف بالنسبة للأشخاص والهيئات المنصوص عليهم في هذا البند سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 22.4***

يمكن لكل مستثمر محترف قام بعملية اكتتاب أو اقتناء سندات هيئة توظيف ذات قواعد تسيير مخففة ولم يعد يعتبر كذلك بعد هذه العملية، ما لم ينص نظام تسيير هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة على خالف ذلك، أن يحتفظ بالسندات التي في حوزته في هذه الهيئة وأن يكتتب في سندات جديدة تصدرها هذه الهيئة في حدود التزاماته الأولى. وتظل هيئة التوظيف السالفة الذكر التي لم يعد حامل أو حاملو سنداتها مستثمرا محترفا، خاضعة لقواعد التسيير المخففة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل شخص ليس مستثمرا محترفا ورث سندات هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

المادة 22.5***

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح اعتماد مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو رفضه إلى الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة أخرى تثبت التسلم داخل أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح الاعتماد أو رفضه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

المادة 22.6***

لا تلزم الشركة المسيرة لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة قبل الإصدار الأول للحصص والأسهم بإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 12-1 أعلاه. غير أنها تعد تقديما يوجه للمكتتبين ولا يخضع هذا التقديم لتأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 22.7***

لا تلزم هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة بتكوين «الرصد الأدنى» من الأصول المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 22.8***

استثناء من أحكام المادة 22 أعلاه، يجوز لشركة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن يكون لها مساهم واحد خلال مدة 18 شهرا الأولى ابتداء من تاريخ تأسيسها. وإذا لم يبلغ عدد مساهمي شركة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، بعد انصرام المدة المذكورة، العدد الأدنى المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بسحب اعتمادها.

المادة 22.9***

استثناء من أحكام الفصل الأول وأحكام الفرعين الأول والثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون، يمكن أن ينص نظام التسيير على ما يلي :

- إصدار السندات في كل وقت وحين دون تحديد فترات للإصدار ؛
- عدم تقيد أجل تحرير أسهم شركة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة بشرط 5 سنوات المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ؛
- إمكانية توزيع جزء من الأصول في كل وقت وحين ؛
- تحديد فترات الاستثمار ووقف الاستثمار لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة دون قيد ؛
- تحديد شروط وكيفيات إعادة شراء وتسديد سندات هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة دون قيد ؛
- تحديد، في مدة تقل عن سنتين، الأجل المتعلق بتضامن المكتتبين أو المفوت لهم عند تفويت السندات، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه وفي الفقرة الأخيرة من المادة 277 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

المادة 22.10***

استثناء من أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يمكن لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة منح القروض إذا نص نظام تسييرها على ذلك.

يراد بالقرض في مدلول هذه المادة عملية الائتمان كما هي معرفة في الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

باستثناء الحالات التي يتم فيها التفويت، يجب على هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة التي تمنح قروضا أن تحتفظ بالقروض إلى حين استحقاقها.

يجب أن تكون مدة القروض الممنوحة أقل من مدة قيام هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

تحدد شروط وكيفيات منح القروض المذكورة والقواعد الاحترازية وحالات تفويتها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

يجب أن يتضمن نظام تسيير هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة التي تمنح قروضا خصائص القروض المزمع منحها ولا سيما صنف القروض وأسقفها ومددها القصوى وكيفيات سدادها وتحصيلها.

المادة 23

[نسخت بالقانون رقم 58.22]

المادة 24

[نسخت بالقانون رقم 58.22]

الباب الثالث
الشركات المسيرة لهيئات توظيف الجماعي للرأسمال

المادة 25*

لا يمكن أن تكون شركة مسيرة لهيئات التوظيف إلا شركات المساهمة التي تتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون نشاطها الأساسي والاعتيادي تسيير واحدة أو أكثر من هيئات التوظيف وكذا العمليات المرتبطة بذلك أو تسيير هيئات استثمار الرأسمال ذات تشريع أجنبي أو هما معا، حسب لائحة تحددها دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يجوز لها ممارسة أنشطة مرتبطة بنشاطها. وتحدد الإدارة قائمة هذه الأنشطة المرتبطة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- أن تتوفر على رأسمال يتشكل وجوبا من أسهم إسمية ومحررة بشكل كامل أثناء تأسيسها لا يقل مجموعه عن مليون (1.000.000) درهم. ويجوز للإدارة أن تحدد مبلغا أعلى بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- إثبات توفرهم على أموال ذاتية كافية يحدد حدها الأدنى وكيفيات حسابها من طرف الإدارة بعد اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- أن تقدم ضمانات كافية ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمهم ومواردهم البشرية ووسائلهم التقنية والمالية وكذا الكفاءات المهنية اللازمة لتمكينهم من إنجاز جميع مهامهم بكل فعالية ؛

-أن تتوفر على نظام للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ونظام للوقاية وتدبير تعارض المصالح، وكذلك قواعد حسن السلوك .تحدد كيفيات تطبيق هذا البند بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- ألا تكون قد صدرت في حق مسيريهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون.

- يجب أن يستمر العمل بالشروط المشار إليها أعلاه طوال المدة التي تزاول فيها الشركة المسيرة مهام تسيير هيئة التوظيف.

المادة 25.1.***

يجب على الشركة المسيرة لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة التي تمنح قروضا أن تتوفر على الوسائل التقنية والهيكلية والموارد البشرية، الملائمة لتحليل المخاطر وتقييمها، ولا سيما تحديد المخاطر وقياسها وتتبعها وكذا تحصيل القروض الممنوحة، غير أنه، يمكن أن تعهد بتحليل المخاطر المرتبطة بمنح القروض إلى متعهد خارجي ولا سيما تحديد المخاطر وقياسها وتتبعها وكذا تحصيل القروض المذكورة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على الشركة المسيرة لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة التي تمنح قروضا أن تقدم للهيئة المغربية لسوق الرساميل تقارير متعلقة بقروض هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة يتم تحديد وتيرتها وشكلها بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 26**

يجب على كل شركة مسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال، أن تكون معتمدة سلفا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل مزاولة أنشطتها.

يجب أن يودع ملف طلب الاعتماد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مقابل وصل مؤرخ و موقع بصفة قانونية مرفق بملف يشمل الوثائق و المعلومات التي تحدد بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق و المعلومات المضمنة فيه. ويجب الإدلاء بالوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الآجال التي تحددها.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح الاعتماد أو رفضه إلى الشركة المسيرة لهيئة التوظيف برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة أخرى تثبت التسلم داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح الاعتماد أو رفضه 120 يوما من تاريخ إيداع الملف.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

ترسل الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسخة من ملف طلب الاعتماد للإدارة قصد الإخبار.

المادة 27

تقوم الشركة المسيرة بتدبير شؤون شركات التوظيف بموجب نظام التسيير المذكور في المادة 11.3 الذي يعتبر وكالة تسيير.

زيادة على الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تعتبر الشركة المسيرة وكيلة لشركات التوظيف الجماعي للرأسمال ويجب عليها بالتالي التقيد بالأحكام المتعلقة بالتزامات الوكيل كما هو منصوص عليها في القسم السادس بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 28*

تقوم الشركة المسيرة بتدبير شؤون هيئة التوظيف حصريا لفائدة حاملي السندات وذلك طبقا لنظام تسيير هيئة التوظيف ولأحكام هذا القانون.

تتولى الشركة المسيرة بهذه الصفة ودون الحد من صلاحياتها، القيام بما يلي:

- المبادرة بتأسيس هيئات التوظيف التي ستتولى تسييرها؛
- إعداد نظام تسيير صناديق التوظيف ؛
- توظيف أموال هيئات التوظيف التي تسيرها طبقا لسياسة الاستثمار المنصوص عليها في نظام تسييرها أو عند الاقتضاء في بيانها للمعلومات ؛
- تمثيل هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إزاء الأغيار وإمكانية التقاضي للدفاع عن حقوق ومصالح حاملي الحصص أو المساهمين أو المطالبة بها ؛
- مسك محاسبة هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال التي تدبر شؤونها، حسب قواعد محاسبية يقترحها المجلس الوطني للمحاسبة ويوافق عليها المجلس المكلف بالمالية، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ؛
- ممارسة جميع الحقوق المتعلقة أو المرتبطة بالسندات التي تشكل أصول هيئة التوظيف؛
- توظيف سيولة هيئة التوظيف المتوفرة وفق الشروط المحددة في نظام تسيير هيئة التوظيف وطبقا لأحكام هذا القانون.

لا يجوز للشركة المسيرة استخدام أصول هيئة التوظيف لأغراضها الخاصة.

يجوز للشركة المسيرة أن تدبر شؤون عدة هيئات لتوظيف الجماعي للرأسمال. وتسير هيئة لتوظيف الجماعي للرأسمال من طرف شركة مسيرة فريدة.

المادة 28 مكررة

يمكن للشركة المسيرة تفويض كل أو جزء من التدبير المالي لهيئة التوظيف إلى شركة مسيرة أخرى معتمدة بمجرد ما تتوفر على الإمكانيات التي تسمح لها بتولي، تحت مسؤوليتها، مراقبة تنفيذه.

يجب على المفوض له احترام قواعد الممارسة المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على الشركة المسيرة، وفي جميع الحالات، يجب ألا يكون من شأن التفويض

إثارة تضارب المصالح وألا يعرقل حسن ممارسة المراقبة التي تتولاها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على المفوض له التقيد بالشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ولا يمكنه القيام بالتفويض من الباطن للتدبير المفوض له.

لا يمكن للشركة المسيرة لهيئة التوظيف أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات المتعلقة بهيئة التوظيف ومراقبة التدفقات المالية المتعلقة بديون أو بأصول الهيئة المذكورة.

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، يمكن للشركة المسيرة أن تعهد لأي شخص بإنجاز أي مهام إدارية أو محاسبية تتعلق بتدبير أي هيئة للتوظيف.

المادة 29**

يخضع كل تغيير يطرأ على مراقبة الشركة المسيرة حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 أو على طبيعة الأنشطة المرتبطة بالنشاط الأساسي التي تزاولها وعنوان المقر الاجتماعي للشركة المسيرة للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 30*

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة الشركات المسيرة لهيئات التوظيف المعتمدة. وتنشر بالموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها.

المادة 31

يجب على الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال أن تبين في جميع عقودها أو فواتيرها أو إعلاناتها أو إشهاراتها أو غيرها من الوثائق تسميتها وصفتها كشركة مسيرة لإحدى هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكذا مراجع القرار المتعلق باعتمادها.

المادة 32**

تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتماد من الشركة المسيرة في الحالات التالية:

- بطلب منها؛
- لم تشرع في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام أجل ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ اعتمادها؛
- لم تعد تزاول نشاط تسيير هيئات التوظيف خلال مدة تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛
- لم تعد تستوفي الشروط التي منح على أساسها الاعتماد المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه؛
- على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 43 أدناه.

يبلغ قرار سحب الاعتماد وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ويترتب عليه شطب الشركة المسيرة من القائمة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 33

يجب على الشركة المسيرة لأحد الصناديق التوظيف الجماعي للرأسمال في حالة سحب رخصة الاعتماد منها، لأي سبب من الأسباب، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص ما لم تعين شركة مسيرة جديدة.

يتم تلقائيا حل الصندوق المشترك لتوظيف الجماعي للرأسمال إذا لم تستبدل الشركة المسيرة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهام الشركة المسيرة الأولية. وفي هذه الحالة يقوم بتصفية الصندوق المذكور مصف تعينه الهيئة المغربية لسوق الرساميل تلقائيا أو بناء على طلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة سحب رخصة الاعتماد من الشركة المسيرة لإحدى شركات التوظيف الجماعي للرأسمال ، لأي سبب من الأسباب، يجب فورا على كل شركة من شركات التوظيف الجماعي للرأسمال ، التي تدبر شؤونها الشركة التي سحب اعتمادها، تعيين شركة مسيرة جديدة معتمدة بصفة قانونية.

لهذه الغاية، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الدعوة أو يطلب عند الحاجة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لكل شركة من شركات التوظيف الجماعي للرأسمال المدبرة شؤونها، قصد تمكين هذه الأخيرة من تعيين شركة مسيرة جديدة. وتظل المسؤولية ملقاة على الشركة المسيرة الأولية أو مسيريها في حالة حلها ما لم تستبدل الشركة المسيرة. ويجب على الشركة المسيرة الأولية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح شركة التوظيف الجماعي للرأسمال.

إذا لم تعين شركة مسيرة جديدة داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار سحب رخصة الاعتماد أو قرار شركة التوظيف الجماعي للرأسمال بإنهاء مهام الشركة

المسيرة، فإن شركة التوظيف الجماعي للرأسمال تعتبر غير مرتبطة بشركة مسيرة وتفقد بالتالي صفتها كشركة التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة 34

تظل الشركة المسيرة لإحدى هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال طوال مدة تصفيتها خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من أن التصفية المذكورة تتم وفقا للتشريع المطبق على الشركة المسيرة المذكورة ووفقا لنظامها الأساسي. ولا يسمح للشركة المسيرة القيام إلا بالعمليات اللازمة لتصفيتها. ولا يمكن لها أن تعتد بصفتها شركة مسيرة لإحدى هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إلا بالإشارة إلى أنها في حالة تصفية.

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تعيين مصف للشركة المسيرة المعنية أو تقوم بتعيينه. ويحدد التاريخ الذي يجب أن تنتهي ابتداء من حلوله جميع عمليات الشركة المسيرة المعنية.

الباب الثالث مكرر
مؤسسة الإيداع

المادة 34.1

يجب أن يعهد حفظ أصول هيئات التوظيف إلى مؤسسة إيداع واحدة ومستقلة عن الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 25.

إذا كانت هيئة التوظيف في شكل شركة توظيف يجب أن تكون مؤسسة الإيداع مستقلة عن هذه الأخيرة.

تحدد كيفيات حفظ عناصر أصول هيئة التوظيف الخاضعة لتشريع أجنبي في نظام تسييرها.

المادة 34.2

لا يحق مزاولة مهام مؤسسة الإيداع إلا للمؤسسات التالية:

- البنوك المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية التي تنظمها؛

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

- المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين. وتحصر الإدارة قائمة هذه المؤسسات، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 34.3

يجب على مؤسسة الإيداع أن تقدم ضمانات كافية لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وتجربة مسيريها.

المادة 34.4*

تتولى مؤسسة الإيداع حفظ أصول هيئات التوظيف. وتنفذ الأوامر الصادرة عن الشركة المسيرة فيما يخص عمليات شراء وبيع السندات وكذا الأوامر المتعلقة بممارسة الحقوق المرتبطة بالسندات التي تتكون منها عناصر أصول هيئات التوظيف، وتمسك مؤسسة الإيداع بيانا بتواريخ العمليات المنجزة لحساب هذه الهيئات.

تعد مؤسسة الإيداع جردا لأصول هيئة التوظيف التي تسيرها الشركة المسيرة وتشهد بصحته وفق النموذج والوتيرة التي تحددها دورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يوضع الجرد المذكور رهن إشارة كل من مراقب أو مراقبي الحسابات وحاملي سندات هيئة التوظيف.

يجب أن تتأكد مؤسسة الإيداع من أن الأوامر التي تتلقاها من الشركة المسيرة مطابقة لأحكام هذا القانون ولنظام التسيير. ويجب عليها، إن اقتضى الحال ذلك، اتخاذ جميع التدابير التحفظية التي ترى فيها فائدة. يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالاختلالات التي وقفت عليها أثناء مزاولة مهمتها أو بلغت إلى علمها.

المادة 34.5

في حالة توقف نشاط مؤسسة إيداع هيئة التوظيف لأي سبب من الأسباب، يجب تعويضها بإحدى مؤسسات الإيداع المذكورة في المادة 34.2 طبقا للشروط المنصوص عليها بعده.

تقوم الشركة المسيرة لهيئة التوظيف بتعويضها في الحال طبقا للأشكال والشروط المحددة في نظام تسيير هيئة التوظيف. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع التي توقف نشاطها قائمة ما لم يتم تعويضها. كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي سندات هيئة التوظيف.

في حالة عدم تعويض مؤسسة الإيداع في الآجال المحددة في نظام التسيير، تعين الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مؤسسة إيداع لهيئة التوظيف. تستمر مؤسسة الإيداع التي تم تعيينها في مزاولة نشاطها إلى حين تعيين شركة تسيير هيئة التوظيف المؤسسة إيداع جديدة.

لا يجوز لمؤسسة الإيداع التي عينتها الهيئة المغربية لسوق الرساميل مزاولة نشاطها لمدة تفوق ستة أشهر. في حالة عدم تعيين شركة التسيير لمؤسسة إيداع جديدة خلال الأجل المذكور، يتوفر حاملو السندات على أجل ستة أشهر لتعيين مؤسسة الإيداع المذكورة. تدخل هيئة التوظيف في طور التصفية إذا لم يتم خلال الأجل المذكور تعيين مؤسسة إيداع جديدة.

الباب الثالث المكرر مرتين***
تصفية هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

المادة 34.6***

علاوة على حالات الحل المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام التسيير، يتم حل هيئة التوظيف في الحالات التالية:

- عند سحب اعتمادها؛

- عند انقضاء مدتها المحددة في نظام التسيير ؛

-بقرار من حاملي السندات.

تدخل هيئة التوظيف في طور التصفية بمجرد حلها. وتخبر الشركة المسيرة بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحاملي السندات.

المادة 34.7***

تتولى الشركة المسيرة مهام مصفي هيئة التوظيف. دون الإخلال بأحكام التصفية المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، تحدد شروط وكيفيات التصفية في نظام تسيير هيئة التوظيف.

غير أنه واستثناء من أحكام القانون رقم 15.95 السالف الذكر، يتولى مهام التصفية مصف، غير الشركة المسيرة، يعين من طرف رئيس المحكمة المختصة بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عندما تبرر الشركة المسيرة عدم قدرتها على القيام بوظائفها كمصف بالصعوبات الجسيمة التي تعترضها.

المادة 34.8***

يعد مراقب الحسابات تقريرا عن تقييم الأصول وشروط التصفية والعمليات التي تمت منذ اختتام السنة المحاسبية السابقة للتصفية. يوضع هذا التقرير رهن إشارة حاملي السندات وتوجه نسخة منه إلى المصفي وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الرابع
مراقبة هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

الفصل الأول
المراقبة التي تقوم بها الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 35*

طبقا لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل مراقبة مستمرة على هيئات التوظيف وعلى شركاتها المسيرة وعلى مؤسسة الإيداع قصد التأكد من تقيدها بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة عليها.

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من :

1 - احترام استمرارية استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و25 أعلاه والممنوحة على أساسها رخصة الاعتماد للشركات المسيرة وكذا نظام تسيير هيئة التوظيف ؛

2 - تقيد هيئة التوظيف وشركتها المسيرة أو تنفيذها لما يلي :

- الالتزام بإعلام حاملي سندات هيئات التوظيف والجمهور ؛

- سياسة الاستثمار المنصوص عليها في نظام تسيير هيئة التوظيف وبيان المعلومات عند الاقتضاء.

3 - تقيد مؤسسة الإيداع بتفعيل قواعد المحافظة على الأصول وتنفيذ الأوامر.

المادة 36

تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل حاملي سندات هيئات التوظيف على الإخلالات التي ترتكبها الشركات المسيرة والتي يلاحظها أثناء تنفيذ مهمة المراقبة المنوطة بها.

المادة 37*

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق التي يجب أن توجهها إليها شركة التوظيف الجماعي للرأسمال أو الشركة المسيرة لإحدى هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال قصد تمكينها من القيام بمهمة المراقبة. وتحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بها.

يجب على الشركات المسيرة أن توجه على الخصوص إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسخة من التقارير وفق نفس الآجال، المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

الفصل الثاني
مراقبة الحسابات

المادة 38

يعين مراقب للحسابات لمدة ثلاث سنوات محاسبية لكل شركة مسيرة ولكل شركة توظيف ولكل صندوق توظيف من طرف الشركة المسيرة.

فيما يتعلق بمراقب الحسابات الأول أو مراقبي الحسابات الأولين يتم تعيينهم في النظام الأساسي لشركة التسيير ونظام التسيير.

يجب أن تصادق الهيئة المغربية لسوق الرساميل سلفا على تعيين أو تجديد مراقب أو مراقبي الحسابات.

تطبق أحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على الشركات المسيرة ومراقبي الحسابات وحاملي سندات هيئة التوظيف ما لم تكن منافية لأحكام هذا القانون.

المادة 39

يطلع مراقب أو مراقبو الحسابات في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الإخلالات والبيانات غير الصحيحة التي يلاحظونها أثناء مزاولة مهامهم دون أن يعتبر ذلك خرقا لسرية المهنة.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مراقب الحسابات تدقيق البحث في بعض جوانب تدبير الشركة المسيرة على أن تتحمل هذه الأخيرة التكاليف.

المادة 40

تطبق حالات التنافي مع مهام مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على مراقبي حسابات هيئة لتوظيف الجماعي للرأسمال إزاء الشركة المسيرة.

المادة 41

يقيم مراقب أو مراقبو الحسابات كل حصة مشاركة عينية ويعدون تحت مسؤوليتهم تقريرا عن التقييم المذكور.

الباب الخامس
الموانع

المادة 42*

لا يجوز تحت طائلة العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 45 بعده، أن يكون أي شخص مؤسسا أو عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مسيرا لشركة التوظيف الجماعي للرأسمال أو شركة مسيرة لهيئة توظيف الجماعي للرأسمال ولا أن يراقب شركة التوظيف الجماعي للرأسمال أو شركة مسيرة لهيئة توظيف الجماعي للرأسمال أو يديرها أو يسيرها أو يدبر شؤونها أو يوقع باسمها أو يمثلها بأي صفة من الصفات مباشرة أو بواسطة شخص آخر إذا :

- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المطبقة عليها عقوبة حبس والمنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم و القانون 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وكذا الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها في الفصول 334 إلى 391 و505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد 754و 755و757 من مدونة التجارة ؛

- صدر عليه حكم بالإدانة من محكمة أجنبية اكتسب قوة الشيء المقضي به ويعتبر حسب القانون المغربي حكما من أجل إحدى الجنح المبينة أعلاه.

الباب السادس
العقوبات

المادة 43*

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية مثل الإنذار أو التوبيخ على الشركات المسيرة لهيئات التوظيف و مؤسسة الإيداع، حسب الحالة، التي لا تتقيد بالالتزامات المشار إليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 11.1 و 12 و12.1و13و14و22.1 و22.2 و22.3 و22.4 و22.5 و 22.6 و22.7 و22.10 و25.1 و28و 29 و31 و33 و34 و34.5 و 34.6 و34.7 و37 و 38 و 49 من هذا القانون.

إذا ظلت العقوبات التأديبية المبينة أعلاه دون جدوى، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقترح على الإدارة :

- إما المنع أو الحد من إنجاز بعض العمليات من لدن الشركة المسيرة لهيئة التوظيف ؛

- وإما سحب رخصة الاعتماد من الشركة المسيرة لهيئة التوظيف.

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المذكورة يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر كذلك عقوبات مالية لا تتعدى 200.000 درهم على الشركات المسيرة لهيئات التوظيف التي لا تتقيد بالالتزامات المشار إليها في المواد 4 و 5 و 6 و 12 و 13 و22.1 و22.2 و 22.3 و22.4 و 22.5 و 22.6 و22.7 و22.10 و25.1 و34.6 و34.7 و 38 من هذا القانون.

المادة 43.1

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة الإيداع التي لا تتقيد بالأحكام المنصوص عليها في الباب III مكرر.

المادة 44

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص، يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير، يستعمل بغير حق تسمية تجارية وعنوانا تجاريا وإشهارا وبوجه عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة وباعتبارها شركة مسيرة لهيئة توظيف الجماعي للرأسمال أو تحدث عمدا في ذهن الجمهور التباسا حول مشروعية مزاولة نشاطه.

تأمر المحكمة في هذه الحالة بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة، وتأمر كذلك بنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 45

كل من خالف الموانع المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 46

يلزم أعضاء أجهزة إدارة الشركة المسيرة وشركات التوظيف الجماعي للرأسمال وأعضاء تسييرها وتدبير شؤونها ومستخدموها بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع المسائل التي يطلعون عليها بأي صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 47

ترفع الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى علم وكيل الملك المختص مخالفات أحكام هذا القانون التي يثبتها أو يطلع عليها.

الباب السابع
أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 48

تخضع هيئات التوظيف لدفع عمولة سنوية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وتحسب العمولة المذكورة باعتبار الأصول الصافية لهيئات التوظيف وفقا للكيفيات التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا يجوز أن تتعدى نسبة العمولة المذكورة واحد في الألف.

يترتب على عدم دفع العمولة داخل الآجال المحددة فرض علاوة لا يجوز أن تزيد نسبتها على 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة. وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسبة العمولة وكيفية دفعها ونسبة العلاوة.

المادة 49

يجب على كل شركة مسيرة لهيئة توظيف الجماعي للرأسمال معتمدة قانونا أن تنضم إلى جمعية مهنية تسمى "الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال" وتخضع لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 50

تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة 49 أعلاه وعلى كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 51

تسهر الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال على تقيد أعضائها بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وتحسسيهم بذلك.

يجب عليها أن تخبر الإدارة و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل إخلال قد تطلع عليه في هذا المجال.

تقوم هذه الجمعية بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين الموظفين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ولها صلاحية التقاضي عندما يتبين لها أن مصالح المهنة معرضة للضرر.

المادة 52

تقوم الجمعية فيما يخص المسائل التي تهم المهنة بالوساطة بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى وذلك باستثناء أي هيئة أو جمعية أو نقابة أخرى.

يمكن أن تستشيرها الإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل في كل مسألة تهم المهنة ويجوز لها كذلك أن تقدم لهما اقتراحات في هذا المجال.

المادة 53

يضرب للشركات التي تريد تدبير شؤون هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما هي منظمة في إطار هذا القانون، أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ لطلب رخصة اعتماد وفقا لأحكام القانون المذكور.

المادة 54*

توجه الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى الإدارة نسخة من التقرير السنوي لهيئات التوظيف التي توجهه إليها الشركات المسيرة لها كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 37 أعلاه.

المادة 54.1

تعد الشركة المسيرة ومؤسسة إيداع هيئات التوظيف مسؤولة بصفة فردية أو تضامنية حسب الحالة، تجاه الأغيار أو حاملي السندات على ما ترتكبه من مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هيئات التوظيف وعلى عدم تقيدها بنظام التسيير وعلى الأخطاء المرتكبة في إطار المهام المسندة إليها تطبيقا لأحكام هذا القانون ولنظام التسيير.

المادة 54.2

إذا كانت هيئة التوظيف تقوم بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة 54.1 أعلاه أن تحكم بناء على طلب من أي حامل للسندات بعزل مسيري الشركة المسيرة

المادة 55

[نسخت بالقانون رقم 18.14]

المادة 55.1

تصادق الإدارة على دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون وتنشر بالجريدة الرسمية.

المادة 56

[نسخت بالقانون رقم 18.14]

المادة 57

يجوز عند الاقتضاء اتخاذ أي نصوص تنظيمية أخرى ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

تنص **المادة الخامسة** من القانون رقم 58.22 المغير و المتمم للقانون رقم 41.05 السالف الذكر ما يلي:

«

I. استثناء من أحكام المادة 21 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب المادة الثالثة من هذا القانون، تتوفر كل شركة مؤسسة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ترغب في الحصول على اعتماد شركة توظيف جماعي للرأسمال على مدة سنتين ابتداء من التاريخ المذكور من أجل ملاءمتها مع أحكام القانون رقم 41.05 السالف الذكر.

يتعين على الشركة القيام بما يلي:

- تعيين شركة مسيرة ومؤسسة إيداع معتمدتين؛
- طلب اعتماد مشروع نظام التسيير وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 11.3 و 12 و 22.5 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، حسب الحالة؛
- طلب التأشير على مشروع بيان المعلومات، عند الاقتضاء، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12.1 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر.

II. تتوفر هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال التي تم تأسيسها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و التي ترغب أن تأخذ شكل هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة على أجل سنتين من أجل ملاءمتها مع أحكام القانون رقم 41.05 السالف الذكر. ولهذه الغاية، يتعين على الشركة المسيرة طلب اعتماد مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 41.05 السالف الذكر.»

تضمن القانون رقم 18.14 المواد أسفله دون أن يحتويها القانون رقم 41.05 رغم أنها تنص على بعض التوضيحات بشأن هيئات توظيف الأموال بالمجازفة:

المادة السادسة من القانون رقم 18.14

تظل هيئات توظيف الأموال بالمجازفة التي تم تأسيسها قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، خاضعة لأحكام القانون السالف الذكر 41.05 الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

غير أنه يمكن للهيئات المذكورة أن تختار داخل أجل سنة التقيد بأحكام هذا القانون.

المادة السابعة من القانون رقم 18.14

تتوفر الشركات المسيرة المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 41.05 على أجل سنة للتقيد بأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة من القانون رقم 18.14

تحل عبارات « هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال» و « شركات التوظيف الجماعي للرأسمال» و « صناديق هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال» ،على التوالي، محل «هيئات توظيف الأموال بالمجازفة» و «شركات رأس مال المجازفة» و «الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة» الواردة في القانون السالف الذكر رقم 41.05 كما تم تغييره و تتميمه و كذا في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

تعد السوق الآجلة سوقا منظمة تخضع لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية الآجلة محل تداول عمومي.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية ما يلي:

- الأسهم والسندات والحقوق الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال وفي حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول؛

- سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق؛

- الحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشترك للتسنيد والحصص المملوكة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- الأدوات المالية الآجلة.

المادة 3

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية الآجلة:

- العقود المالية الآجلة الباتة المتعلقة بالأوراق التجارية والقيم المنقولة والمؤشرات والعملات؛

- العقود الآجلة على نسب الفائدة؛

- عقود المقايضة أو المبادلة؛

- العقود الآجلة على السلع، عندما تكون محل تسجيل، بعد التداول، في غرفة المقاصة للأدوات المالية أو تكون محل طلبات تغطية دورية أو عندما تتيح إمكانية عدم تسليم البضائع الأساسية مقابل أداء مالي من طرف البائع؛

- العقود الاختيارية لشراء أو بيع الأدوات المالية.

تحدد خصائص كل صنف من الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 4

تستثنى من مقتضيات المواد 1092 إلى 1096 من الظهير المكون لقانون الالتزامات والعقود، الأدوات المالية الآجلة ما دامت أسبابها وموضوعها مطابقة للقانون.

لا يجوز الاستناد على المقتضيات السالفة الذكر لتبرير عدم الالتزام بالالتزامات الناتجة عن العمليات الآجلة.

المادة 5

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بما يلي:

1- **الأصل الأساسي** : الأصل الذي تحدث عليه الأداة المالية الآجلة؛

2- **العقود المستقبلية أو المستقبليات** : عقود شراء أو بيع بات لأصل أساسي بثمن محدد مسبقا ولأجل استحقاق متفق عليه؛

3- **العقود الاختيارية أو الخيارات** : عقود يمنح بموجبها بائع الخيار الحق، وليس الالتزام، لمشتري الخيار لبيع أو شراء عملة أو بضاعة أو أداة مالية أو أي أصل أساسي آخر بسعر محدد سلفا في تاريخ مستقبلي ومحدد أو لأجل استحقاق متفق عليه خلال الفترة الزمنية المنتهية في ذلك التاريخ؛

4- **عقود المبادلة أو المقايضة (swap)** : هي عقود تحدد التزامات طرفين لتبادل تدفقات نقدية معينة في تاريخ لاحق، وتسمح بالمقايضة في نسبة الفائدة أو العملات والتي بموجبها يتبادل وكيلان عناصر من مستحقاتهما أو ديونهما بهدف تغطية المخاطر الناتجة عن تقلبات نسبة الفائدة أو سعر العملة؛

5- **عضو مكلف بالتداول**: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة؛

6- **عضو مكلف بالمقاصة**: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط مقاصة أدوات مالية آجلة؛

7- **عضو مكلف بالتداول والمقاصة**: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول ومقاصة أدوات مالية آجلة؛

8- **موفر السيولة**: كل عضو مكلف بالتداول مخول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة لتحسين سيولة أداة مالية آجلة؛

9- **إتمام المعاملة**: سداد المبالغ وتسليم السندات المتعلقة بالأصول الأساسية عند آجال استحقاق العقد؛

10- **صندوق الضمان** : صندوق يؤسس لدى غرفة المقاصة بمساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة بهدف تغطية مخاطر التصفية المرتبطة بالوضعية المفتوحة في السوق الآجلة للأدوات المالية التي قد تنتج عن تقصير أحد الأعضاء؛

11- **اتفاقية المقاصة**: عقد مكتوب بين عضو مكلف بالتداول وعضو مكلف بالمقاصة يحدد على التوالي حقوق والتزامات كل منهما في إطار مقاصة المعاملات المتعلقة بأدوات مالية آجلة. وتحدد كيفيات الحقوق والالتزامات في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون؛

12- **وديعة ضمان** : المبلغ الذي تطلبه غرفة المقاصة من عضو مكلف بالمقاصة بهدف تغطية مخاطر التصفية المرتبطة بالوضعيات المفتوحة لهذا العضو في السوق الآجلة للأدوات المالية؛

13- **وديعة ضمان أولية**: جزء من قيمة العقد تطلبه الشركة المسيرة للسوق الآجلة من عضو مكلف بالتداول يوم التداول لتغطية وضعيته المفتوحة؛

14- **وديعة ضمان تسليم**: وديعة مستلزمة من غرفة المقاصة على الأعضاء المكلفين بالمقاصة ابتداء من إغلاق التداول حتى التسليم الفعلي للأصول الأساسية. وتقوم غرفة المقاصة بإرجاع هذه الوديعة إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة بعد التنفيذ الفعلي للتسليم؛

15- **حد التأثير** : يمثل النسبة القصوى من عدد العقود التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة امتلاكها في وضعية السوق؛

16- **حد التعرض** : يمثل النسبة القصوى من المخاطر التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة تغطيتها؛

17- **وضعية مفتوحة**: هي مجموعة عقود اشتريت أو بيعت ولم يتم بعد إتمام معاملتها؛

18- **وضعية صافية** : هي وضعية إجمالية ناتجة عن الفرق بين مجموعة عقود مشتراة ومجموعة عقود مباعة؛

19- **وضعية السوق** : تمثل مجموع الوضعيات المفتوحة للأعضاء المكلفين بالمقاصة على عقد ولأجل استحقاق ما ؛

20- **هامش** : مبلغ محتسب من طرف غرفة المقاصة ويخصص لتغطية مخاطر التداول الناتجة عن إعادة التقييم اليومي لمجموع الوضعيات المفتوحة لعضو مكلف بالمقاصة على الأدوات المالية الآجلة؛

21- **سعر مسجل**: السعر السوقي الناتج عن العرض والطلب عن العقود والذي يتم نشره من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة.

المادة 6

يتدخل بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل في السوق الآجلة بالنظر إلى مهام كل منهما وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهما.

تدخل في نطاق صلاحيات بنك المغرب في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالخصوص بتأمين نظام المقاصة و الأداء.

تدخل في نطاق صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالإشراف ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالتداول وللشركة المسيرة ولغرفة المقاصة.

تدخل في نطاق الصلاحيات المشتركة لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل المجالات المتعلقة على الخصوص بدراسة ملفات اعتماد الأعضاء وتقييم الأنظمة العامة للشركة المسيرة ولغرفة المقاصة ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالمقاصة وتحديد النظام الاحترازي المطبق على الأعضاء وعلى الشركة المسيرة وعلى غرفة المقاصة والإشراف عليه .

المادة 7

يتم التدخل المشترك لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المحدثة بهذا القانون.

تحدد الكيفيات العملية لهذا التدخل المشترك في بروتوكول متفق عليه بين السلطتين السالفتي الذكر.

تتكون هيئة تنسيق السوق الآجلة من بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تكلف هذه الهيئة بتنسيق عمل السلطتين السالفتي الذكر في مجال المراقبة المشتركة للسوق الآجلة ويمكن لأعضاء هاته الهيئة أن يقوموا بتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطتهم في مجال الإشراف على السوق الآجلة.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب أن يعرضا على هيئة تنسيق السوق الآجلة كل مسألة ذات المصلحة المشتركة.

تحدد بمرسوم تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكذلك كيفيات سيرها.

الباب الثاني
السوق الآجلة للأدوات المالية

الفصل الأول
التداول

الجزء الأول
تنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية

المادة 8

تحدث شركة مساهمة تسمى "الشركة المسيرة للسوق الآجلة" تضطلع، بمقتضى امتياز مخول، بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر للتحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

ويحدد دفتر التحملات المذكور على وجه الخصوص الالتزامات المتعلقة بتسيير السوق الآجلة للأدوات المالية وتسجيل المعاملات وإعلانها وكذا بالأخلاق المهنية الواجب على مستخدمي وأعضاء مجلس رقابة أو مجلس إدارة الشركة المسيرة للسوق الآجلة التقيد بها.

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة للسوق الآجلة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المساهمون في رأس مال الشركة المسيرة للسوق الآجلة.

المادة 9

تعد الشركة المسيرة للسوق الآجلة نظاما عاما يضم أبوابا يخص كل منها نوعا من أنواع الأدوات المالية الآجلة يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة للسوق الآجلة للأدوات المالية و خصوصا:

- القواعد المتعلقة بإحداث الأدوات المالية الآجلة؛

- القواعد المتعلقة بقيد وشطب الأدوات المالية الآجلة؛

- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة؛

- القواعد المتعلقة بعمليات إلغاء سعر مسجل؛

- إجراءات تنفيذ المعاملات؛

- القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة سير السوق الآجلة للأدوات المالية؛

- القواعد المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول وخصوصا قواعد العضوية لدى الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛

- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛

- التدابير المطبقة على الأعضاء المكلفين بالتداول في حال إخلالهم بقواعد سير السوق الآجلة؛

- الوثائق والمعلومات الواجب على الأعضاء المكلفين بالتداول تبليغها للشركة المسيرة للسوق الآجلة؛

- القواعد والإجراءات المتعلقة بتأهيل مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول.

يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة والأعضاء المكلفين بالتداول التقيد بأحكام النظام العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يلحق بالنظام العام للشركة المسيرة نموذج اتفاقية العضوية بين الأعضاء المكلفين بالتداول والشركة المسيرة.

المادة 10

يصادق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مشروع النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التغييرات المدخلة عليه.

يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة وعند الاقتضاء، أعضاء مجلس رقابتها

إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقيلهم من انتدابهم بناء على تقرير معلل من مندوب الحكومة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويعين، بعد استشارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

يتم انتقاء وتعيين مديري الشركة المسيرة للسوق الآجلة وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بخصوص التعيين في المناصب العليا.

المادة 11

زيادة على الالتزامات المتعلقة بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية كما هي مبينة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم للسوق الآجلة للأدوات المالية. لهذه الغاية، تسهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء المكلفون بالتداول للقوانين والأنظمة الخاضعة لها العمليات المذكورة.

تسهر الشركة المسيرة على تطوير السوق الآجلة للأدوات المالية حيث تقوم بإحداث الأدوات المالية الآجلة وإدراجها للتداول وتوقيفها وشطبها وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون كما تحدد الشركة المسيرة بطلب من غرفة المقاصة، وضعية الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو وضعية السوق.

يجب على الشركة المسيرة أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل على كل مخالفة تثبت ارتكابها أثناء مزاولة مهمتها.

الجزء الثاني
إدراج وشطب الأدوات المالية الآجلة

المادة 12

تحدث الشركة المسيرة الأدوات المالية الآجلة بالنظر إلى المعايير التالية:

- سيولة الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛

- احتياجات المتعاملين في السوق؛

- إمكانيات تطوير الأداة المالية الآجلة.

تحدد الشركة المسيرة خصائص الأداة المالية الآجلة وذلك أخذا بعين الاعتبار الممارسات الدولية في هذا المجال.
تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تضم أهم خصائص الأداة المالية الآجلة المراد إحداثها.

و تقرر إدراجها للتداول مع مراعاة حق معارضة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تبث عند الاقتضاء في أجل 10 أيام عمل و بقرار معلل على أساس البطاقة التقنية المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتراض في ظل نفس الشروط على أي تغيير مهم في خصائص الأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول.

يطلب موافقة مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة قبل إدراجها. يجب تعليل رفض الموافقة بتقييم لأثر الأداة المالية الآجلة على الأصل وسيولته. يجب أن تتم إجابة المصدر في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى المصدر من قبل الشركة المسيرة. و يعد عدم التوصل برد المصدر داخل هذا الأجل بمثابة قبول إدراج الأداة المالية الآجلة.

و عندما يكون الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة صادرا عن الخزينة، فإنه يجب موافقة هذه الأخيرة على إدراج الأداة المالية الآجلة.

تطلب الشركة المسيرة ترخيص بنك المغرب عندما يكون مرجع الأداة المالية الآجلة هو السوق النقدي بالنسبة للعمليات بالعملة المحلية أو سوق الصرف بالنسبة للعمليات بالعملة الأجنبية.

المادة 13

تعرض الشركة المسيرة على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير بيان معلومات يتعلق بالأدوات المالية الآجلة المراد إدراجها. تنشر الشركة المسيرة هذا البيان بعد التأشير عليه.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مضمون و إطار و كيفيات تحيين بيان المعلومات.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب كل البيانات و المعلومات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه المهمة.

المادة 14

تقرر الشركة المسيرة شطب أداة مالية آجلة، مع مراعاة حق معارضة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنظر إلى العناصر التالية:

- نقص سيولة الأداة المالية الآجلة؛

- شطب أو اختفاء الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة.

يبلغ هذا القرار إلى مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة. تحدد إجراءات شطب الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 15

يمكن للشركة المسيرة إلغاء سعر مسجل وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر، كما يمكنها إلغاء معاملة من المعاملات وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تتم عمليات الإلغاء المشار إليها في الفقرة السابقة:

- إما بطلب من أحد الأعضاء المكلفين بالتداول ارتكب خطأ في تبليغ الأمر، إذا ثبت حسن نيته. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء إلا بموافقة مجموع الأعضاء المكلفين بالتداول ؛

- أو بمسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبته الشركة المسيرة في محددات التسعير.

و تحدد كيفية إجراء عمليات الإلغاء المشار إليها أعلاه في النظام العام للشركة المسيرة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.

و تنشر الشركة المسيرة للسوق الآجلة كل عملية من عمليات الإلغاء في نشرة جدول الأسعار للشركة المسيرة.

ولا يتحمل الأعضاء المكلفون بالتداول الذين لا يكونون سببا في إلغاء إحدى المعاملات أي مسؤولية تجاه عملائهم فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

تبقى مسؤولية الأعضاء قائمة إذا تبين أن الإلغاء أخل بمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة.

الجزء الثالث
المعاملات

المادة 16

لا يمكن إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول إلا في السوق الآجلة وبواسطة الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين وفقا لأحكام هذا القانون.

يحدد النظام العام للشركة المسيرة إجراءات تنفيذ المعاملات.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا القانون، يجب على الواهب والمستفيد من التحويل المباشر لملكية الأدوات المالية الآجلة أن يصرح بالتحويل المباشر المذكور إلى العضو المكلف بالتداول المعني وذلك داخل أجل الستين يوما الموالية لتاريخ تحويل الملكية المذكور.

يضمن العضو المكلف بالتداول عمليات التحويل المباشر المذكور في سجل خاص يبين على وجه الخصوص هوية المستفيد من التحويل والشخص الذي قام بتحويل ملكية الأدوات المالية الآجلة وكذا كميتها وتاريخ التحويل المباشر.

ويصرح العضو المكلف بالتداول داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بعمليات التحويل المباشر المذكورة إلى الشركة المسيرة التي تقوم بتضمينها في سجل خاص يبين على وجه الخصوص تاريخ التحويل المباشر و الأدوات المالية الآجلة المعنية وكميتها.

يترتب على عمليات التحويل المباشر بين الأقارب من الأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والدرجة الثانية أو بين الزوجين أداء الواهب أو المستفيد من التحويل المذكور عمولة لفائدة الشركة المسيرة وعمولة لفائدة العضو المكلف بالتداول.

ولا يمكن أن تزيد نسبة العمولة المستحقة عن عمليات التحويل المباشر المشار إليها أعلاه على حد أقصى يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 18

في حالة القيام بتحويل مباشر ناشئ عن إرث أو وصية يقوم العضو المكلف بالتداول المعني بتضمين ذلك التحويل في سجل خاص يبين على وجه الخصوص إسمي الهالك والمستفيد و الأدوات المالية الآجلة المعنية بالأمر وكميتها وتاريخ التحويل.

ويصرح العضو المكلف بالتداول المعني داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ تسجيل تحويل الملكية المشار إليه في الفقرة السابقة بعمليات للتحويل المباشر إلى الشركة المسيرة التي تضمنها في سجل خاص يبين

على وجه الخصوص تاريخ التحويل المباشر والأداة المالية الآجلة المعنية وكميتها .

ولا يترتب على عمليات التحويل المباشر الناشئ عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة ولا لفائدة العضو المكلف بالتداول المعني.

المادة 19

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع الإيضاحات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه طبقا لمقتضيات النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون وبالخصوص نوع الأمر و طبيعة العملية من حيث البيع أو الشراء وبيان الأداة المالية الآجلة التي تجري في شأنها المعاملات والسعر والكمية وتاريخ العملية.

و يجب أن تكون الأوامر المذكورة مسجلة كتابة من لدن الأعضاء المكلفين بالتداول و محل تسجيل صوتي إذا تم تلقيها بالهاتف.

و يجب أن يوضع عليها طابع التاريخ والساعة فور تسلمها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول الذين يتعين عليهم توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

ويجب الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق و التسجيلات المتعلقة بهذه الأوامر.

المادة 20

وحدهم الأعضاء المكلفون بالتداول يمكنهم جمع أوامر عملاء السوق الآجلة للأدوات المالية وفقا للشروط المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 21

يتأكد الأعضاء المكلفون بالتداول من الوضعية المالية للعملاء و كذلك من إدراكهم للمخاطر المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية ودرايتهم بوسائل إدارتها وإشعار العملاء بذلك قبل تنفيذ الأوامر، و ذلك وفقا للكيفيات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 22

يعتبر الأعضاء المكلفون بالتداول وسطاء ضامنين للوفاء إزاء الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالنسبة للمعاملات التي يقدمونها للتسجيل لديهم.

الجزء الرابع
تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 23

تسجل المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول فورا لدى الشركة المسيرة تحت اسم العضو المكلف بالتداول.

المادة 24

يسجل الأعضاء المكلفون بالتداول المعاملات المذكورة مع الإشارة بالخصوص إلى نوع الأمر وطبيعة العملية وتاريخها وبيان هوية مصدر الأمر ونوعية العقود المتداولة وعددها وثمن كل منها.

يجب الاحتفاظ بالإثباتات على شكل ورق لمدة خمس سنوات.

الجزء الخامس
التوقيف

المادة 25

توقف الشركة المسيرة للسوق الآجلة تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية الآجلة لمدة معينة إذا طرأ على أسعار هذه الأدوات تغيير يزيد على الحد الأقصى الخاص بكل أداة مالية آجلة. يحدد هذا الحد الأقصى طبقا لقواعد المقاصة المحددة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون. و يضمن كذلك هذا الحد الأقصى في بيان المعلومات للأداة المالية الآجلة.

و يجوز للشركة المسيرة أن توقف تداول أداة مالية آجلة خصوصا:

- في حال توقيف تسعير الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة ؛

- إذا لم تسمح وضعية السوق بتقييم الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة ؛

- إذا لم تسمح وضعية السوق بتحديد سعر الأداة المالية الآجلة ؛

- بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عندما لا تمكن وضعية السوق من حماية المستثمرين؛

- بطلب من غرفة المقاصة وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها العام المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

يحدد النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون إجراءات التوقيف و رفعها .

المادة 26

يجوز للشركة المسيرة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة السوق والتدخل لدى الأعضاء المكلفين بالتداول.

إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالتداول من شأنها أن تخل بأمن أو سلامة السوق، أمكن لها أن توقف مؤقتا ولوج هذا العضو للسوق وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 بعده.

و تبث الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل يومين للتداول المواليين في قرار التوقيف الصادر عن الشركة المسيرة.

الفصل الثاني
المقاصة

الجزء الأول
النظام الأساسي ودور غرفة المقاصة

المادة 27

يتم إحداث شركة مساهمة تفوض إليها المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر تحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. وتدعى هذه الشركة فيما يلي غرفة المقاصة.

ويحدد النظام الأساسي لغرفة المقاصة أسماء أو تسميات المساهمين والنسب الممتلكة من طرف كل واحد منهم في حقوق التصويت ورأس المال الاجتماعي.

و يصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي لغرفة المقاصة وكذا على التغييرات التي قد تلحقه وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب الذي يتأكد من مدى مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

و يخضع تعيين أعضاء الهيئات المسيرة لمصادقة الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يقيلهم من مهامهم بناء على تقرير مندوب الحكومة أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

و يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية مبلغ رأس مال غرفة المقاصة وذلك باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. و يجب أن لا يقل هذا المبلغ على 100 مليون درهم.

المادة 28

تكلف غرفة المقاصة بتنظيم مقاصة المعاملات المسجلة في السوق والتسليم المحتمل للأصول وكذا السداد النقدي كما تسهر على سلامة السوق.

ويشمل تدخل غرفة المقاصة المجالات التالية:

- انضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة ؛

- تسجيل المعاملات التي سيكون عليها مقاصتها ؛

- مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة والوضعيات العامة في السوق الآجلة للأدوات المالية؛

- احتساب رؤوس الأموال التي يتعين على الأعضاء المكلفين بالمقاصة دفعها إما كتغطية أو كضمان لوضعياتهم؛

- التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة المخلين أو تحويل وضعيات أحد هؤلاء الأعضاء إلى عضو آخر؛

- تنظيم السداد و/أو التسليم، إن اقتضى الحال، عند أجل استحقاق الأصل الأساسي.

و تصدر غرفة المقاصة آراء تحدد من خلالها الطرق التقنية المرتبطة بمقاصة الأدوات المالية الآجلة. كما تتولى كذلك نشر أرائها وقواعد المقاصة وكل المعلومات الهامة المتعلقة بنشاطها.

و تسير غرفة المقاصة صندوق الضمان المشار إليه في المادة 43 بعده وتحدد طريقة سيره في نظامها العام المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 29

تعد غرفة المقاصة نظاما عاما يصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد موافقة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

ويحدد هذا النظام العام القواعد التي يخضع لها نشاط المقاصة وبالخصوص ما يلي :

- القواعد المتعلقة بانضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غرفة المقاصة ؛

- القواعد و المساطير المتعلقة بتأهيل مستخدمي الأعضاء المكلفين بالمقاصة ؛

- القواعد المتعلقة بتسجيل المعاملات ؛

- القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات الخاصة بالأدوات المالية الآجلة؛

- القواعد المتعلقة بمراقبة المخاطر ؛

-القواعد المتعلقة بطرق تطبيق واستعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين وسير واستعمال ودائع الضمان ؛

- القواعد المتعلقة بطرق السداد/التسليم ؛

- القواعد المتعلقة بالإجراءات المتخذة في حالة عجز الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛

- الإجراءات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالمقاصة؛

- القواعد المتعلقة بتسيير صندوق الضمان؛

- القواعد المرتبطة بالعلاقة فيما بين الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة وبالخصوص اتفاقية المقاصة ؛

- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالمقاصة من طرف غرفة المقاصة؛

- الوثائق والمعلومات التي يكون على الأعضاء المكلفين بالمقاصة إرسالها إلى غرفة المقاصة؛

- القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة للسوق.

يرفق للنظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نموذج نوعي لاتفاقية المقاصة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول وكذا نموذج نوعي لاتفاقية الانضمام إلى غرفة المقاصة.

المادة 30

من أجل ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء بالدين وكذا توازن وضعيتها المالية، يجب على غرفة المقاصة أن تحترم القواعد الاحترازية التي ترمي إلى الحفاظ على التناسب بالخصوص فيما بين:

- كل أو بعض عناصر الأصول وكل أو بعض عناصر الخصوم ؛

- الأموال الذاتية و كل أو بعض المخاطر المسجلة؛

- الأموال الذاتية ومجموع المخاطر المسجلة على عضو مكلف بالمقاصة أو مجموعة من الأعضاء المكلفين بالمقاصة تجمعهم روابط قانونية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة واحدة.

و يتم تحديد هذه القواعد بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 31

يجب على غرفة المقاصة أن تحيط بنك المغرب علما وكذا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مخالفة يمكن أن تسجلها أثناء أدائها لمهمتها.

الجزء الثاني
تغطية مخاطر إتمام الوضعيات

المادة 32

تسجل كل المعاملات التي تخضع لغرفة المقاصة باسم العضو المكلف بالمقاصة وفق الطرق المحددة في النظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

ويجب الاحتفاظ بوثائق الإثبات خمس سنوات على الأقل.

المادة 33

تشكل غرفة المقاصة الطرف المقابل للعضو المكلف بالمقاصة وتصبح مالكة للحقوق والواجبات التي تنتج عن المعاملات المسجلة. ويتم التجديد بمجرد التسجيل.

وتقوم غرفة المقاصة بمهام الطرف المقابل المركزي فيما بين العضو المكلف بالمقاصة للمشتري والعضو المكلف بالمقاصة للبائع.

المادة 34

تضمن غرفة المقاصة حسن نهاية المعاملات التي قامت بتسجيلها.

كما تعمل على تسيير السداد/التسليم وتضمن التسليم المحتمل للأصول الأساسية و/أو السداد النقدي برسم المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تقوم بتسجيلها.

المادة 35

تضمن غرفة المقاصة تغطية و مراقبة مخاطر الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

في هذا الصدد، تلزم غرفة المقاصة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بأن يكونوا لديها ودائع ضمان - وديعة ضمان أولية ووديعة ضمان تسليم- موجهة لتغطية الوضعيات المفتوحة التي تكون في حوزتهم في إطار نشاط المقاصة.

و يجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بطلبات هامش على ودائع الضمان و أن تقوم بطلبات ودائع تكميلية لدى الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غاية يوم الإتمام الفعلي.

و يجب تسوية هذا الهامش عند افتتاح اليوم الموالي للتداول في السوق.

المادة 36

تحسب غرفة المقاصة كل يوم قيمة وضعيات الأعضاء الذين يقومون بالمقاصة.

المادة 37

تضمن غرفة المقاصة مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويمكنها أن تحد من وضعياتهم وفي أقصى الحالات تعمل على تصفيتها طبقا لمقتضيات المادة 39 بعده.

المادة 38

يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب من الشركة المسيرة أن تحد من تدخل أحد الأعضاء المكلفين بالتداول في السوق. و تعلل غرفة المقاصة قراراتها و تخبر بها على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل و بنك المغرب.

المادة 39

عند بلوغ حد التأثير (limite d'emprise) أو حد تعرض (limite d'exposition) أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة في السوق الآجلة أو الحد الأقصى للوضعية في السوق، يجوز لغرفة المقاصة أن ترفض تسجيل كل معاملة يمكن أن يترتب عنها الرفع من الوضعية المفتوحة لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة. وتخبر بذلك مسبقا الشركة المسيرة.

كما يجوز لها أن تقرر الرفع من مبلغ وديعة الضمان لوضعيات عضو مكلف بالمقاصة. و يجوز لها أن توجه إعذارا لعضو مكلف بالمقاصة للتخفيض من وضعيته المفتوحة في أجل تحدده. وفي حالة عدم التخفيض من وضعيته المفتوحة في الأجل المذكور، يجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بالتصفية التلقائية لوضعيات العضو المكلف بالمقاصة الذي يتعدى الوضعية المفتوحة المسموح بها.

ويتم التنصيص على كيفيات التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 40

تقوم غرفة المقاصة كذلك بمراقبة نشاط الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويجوز لها أن تطلب من هؤلاء كل معلومة ضرورية لتنفيذ مهمتها. ويتم التنصيص على كيفيات هذه المراقبة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 41

تعمل غرفة المقاصة على تقيد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترازية التي يخضعون لها بمقتضى المادة 81 من هذا القانون.

وفي حالة عدم تقيد أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترازية، تقوم غرفة المقاصة، دون أجل، بإخبار بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 42

عندما تعتبر غرفة المقاصة بأن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة من شأنها أن تهدد سلامة أو نزاهة السوق الآجلة للأدوات المالية، يمكنها أن توقف مؤقتا ولوج العضو المعني للسوق وتنذر بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة وتخبر بذلك الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 بعده.

ويبث بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب التصرف المعاين في أجل يومين فيما يخص التوقيف الذي صدر عن غرفة المقاصة.

وتحدد طرق توقيف العضو المكلف بالمقاصة وكذا استئنافه لنشاطه في النظام العام لغرفة المقاصة.

المادة 43

يتم إحداث صندوق ضمان للمقاصة يخصص لتغطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاصة الذي لا تتم تغطيته بإيداع الضمان وطلبات الهامش.

يتم تمويل صندوق الضمان بواسطة مساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة منذ بداية نشاطهم.

ويتم تسيير صندوق الضمان من طرف غرفة المقاصة طبقا للكيفيات المحددة في نظامها العام.

وفي حالة عجز أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة، يتم اللجوء في أول الأمر إلى مساهمته في صندوق الضمان. وإذا كانت هذه المساهمة غير كافية يتم اللجوء بتضامن إلى مجموع المساهمات في صندوق الضمان للأعضاء الآخرين المكلفين بالمقاصة. وتحدد قواعد احتساب هذه المساهمات وطرق دفعها وتحيينها في النظام العام لغرفة المقاصة.

ويمكن أن تشكل حالة عجز إحدى الوضعيات التالية :

- عدم التسليم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاصة؛

- عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهامش أو تغطيات أخرى تطبقها غرفة المقاصة أو المساهمة في صندوق الضمان في الآجال المحددة؛

- التسوية القضائية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالمقاصة.

المادة 44

يعهد لغرفة المقاصة في إطار تنفيذ مهمتها المتعلقة بإتمام الوضعيات بتنظيم تسليم الأصول مقابل تحصيل النقود.

وتحدد كيفيات التسليم في النظام العام لغرفة المقاصة.

غير أنه إذا كانت حالة السوق فيما يخص أحد الأصول الأساسية لا تسمح بتصفية وضعية لم تتمم، يمكن لغرفة المقاصة أن تقرر دفع تعويض نقدي لفائدة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بدل تسليم الأصول الأساسية.

ولا يمكن أن يتعدى مبلغ المقاصات المادية نسبة آخر تسعير للأصل المعني بالأمر. وتحدد هذه النسبة في النظام العام لغرفة المقاصة.

المادة 45

عندما تقتضي أداة مالية آجلة التسليم، تدعو غرفة المقاصة العضو المكلف بالمقاصة للقيام بإيداع ضمان التسليم بعد إقفال التداول. ويظل هذا الإيداع لغاية التسليم الفعلي للأصل الأساسي مقابل النقود.

وتحدد كيفيات بدء تنفيذ إيداع ضمان التسليم في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 46

يعتبر الأعضاء المكلفون بالمقاصة وسطاء ضامنين للوفاء (commissionnaires ducroires) إزاء غرفة المقاصة بخصوص المعاملات التي يقدمونها للتسجيل لهذه الأخيرة.

المادة 47

كيفما كانت طبيعتها، فإن الودائع التي تتم من طرف مصدري الأوامر لدى الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة أو التي تتم من طرف هؤلاء الأعضاء لدى غرفة المقاصة كتغطية أو كضمان للوضعيات المتخذة في السوق الآجلة للأدوات المالية، فإنه يتم تحويلها بكامل الملكية إما للعضو أو لغرفة المقاصة. ويتم تحويل هذه الودائع بمجرد تكوينها من أجل تسديد الرصيد المدين المعاين أثناء التصفية التلقائية للوضعيات ولأي مبلغ آخر مستحق سواء للعضو أو لغرفة المقاصة.

لا يمكن لأي دائن لعضو مكلف بالمقاصة أو حسب الحالة، لغرفة المقاصة نفسها أن يطالب بأي حق على ودائعه وإن على أساس الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة.

وتطبق مقتضيات هذه الفقرة كذلك على كل دائن لمصدر أمر لعضو مكلف بالتداول.

المادة 48

في حالة البدء قي تسوية قضائية أو تصفية قضائية في حق عضو مكلف بالمقاصة أو في أية حالة أخرى من حالات تقصير هذا العضو، يجوز لغرفة المقاصة أن تحول لدى عضو آخر الوضعيات المسجلة لديها لفائدة مصدري أوامر هذا العضو والتغطيات وودائع الضمان المرتبطة بها.

المادة 49

لا يمكن للأعضاء المكلفين بالمقاصة أن يتحججوا بالسر المهني أمام الطلبات التي تقدمها غرفة المقاصة لكي تتولى مراقبة الوضعيات وتتبع المعلومات المتعلقة بالهوية والوضعيات والقدرة على الوفاء بالدين لمصدري الأوامر الذين يمسكون حساباتهم.

الجزء الثالث
حول مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة

المادة 50

لا تخضع الشركة المسيرة وغرفة المقاصة للقانون رقم 69.00 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى.

يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحكومة لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة يعهد إليه بالسهر على تقيد هاتين الأخيرتين بأحكام دفتر التحملات الخاص بهما ونظامهما الأساسي المشار إليهما في المواد 8 و 10 و 27 من هذا القانون. يستدعى مندوب الحكومة لحضور الجمعيات العامة ولجميع جلسات مجلس الإدارة أو الرقابة عند الاقتضاء، لهذه الهيئات أو اللجان المتفرعة عنها. وتبلغ إليه جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات الموجهة إلى مجلس الإدارة أو الرقابة. وينظر في مطابقة قرارات مجلس الإدارة أو الرقابة لمقتضيات دفاتر التحملات والأنظمة الأساسية المشار إليها على التوالي في المواد 8 و 10 و 27 من هذا القانون. ويمكنه أن يوقف كل قرار غير مطابق لمقتضيات دفاتر التحملات أو الأنظمة الأساسية وأن يطلب إجراء مداولة ثانية داخل سبعة أيام.

في حالة استمرار خلاف ما، يرجع القرار إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 51

للتأكد من حسن سير السوق الآجلة للأدوات المالية وحسن سير غرفة المقاصة وكذا حماية حسن إتمام المعاملات، يعهد إلى بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، كل بحسب صلاحياته أو هما معا، في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون بمراقبة تقيد الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بالتزاماتهما في أداء مهامهما كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و 29 أعلاه.

المادة 52

تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقيد الشركة المسيرة بالتزاماتها الخاصة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول، ويراقب بنك المغرب تقيد غرفة المقاصة بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة المخاطر كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و 29 أعلاه.

يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة أن توجها لبنك المغرب و للهيئة المغربية لسوق الرساميل بطريقة دورية يحددانها جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لقيامهما بمهمتيهما ويحددان قائمتها ونموذج وآجال توجيهها إليهما.

المادة 53

تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالإضافة إلى ذلك تقيد الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة بمقتضيات الدوريات المطبقة عليهما وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يراقب بنك المغرب بالإضافة إلى ذلك بأن غرفة المقاصة تتقيد بمقتضيات الدوريات التي يصدرها والمطبقة عليها.

المادة 54

لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه فيما يتعلق بسير السوق الآجلة للأدوات المالية وسير غرفة المقاصة، يعهد إلى بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 أعلاه أن يجريا بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاثا لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء المكلفون بالتداول و/أو الأعضاء المكلفون بالمقاصة.

يجوز للسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطلب الاطلاع على كل تقرير يحرره مستشارون خارجيون. ويمكن لهذه السلطات، إن اقتضى الحال، أن تأمر بإجراء تدقيق على نفقتها.

الباب الثالث
الأعضاء

الفصل الأول
رخصة الاعتماد

المادة 55

تخضع ممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول إلا للهيئات التالية :

- البنوك؛

- شركات البورصة؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 56

تخضع ممارسة نشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط المقاصة إلا للهيآت التالية :

- البنوك؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 57

تخضع ممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول والمقاصة إلا للهيآت التالية :

- البنوك؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بالأحكام التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة 58

يجب توجيه طلب رخصة الاعتماد إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. تطلب الهيئة المذكورة من بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة طلب رخصة الاعتماد بالنظر إلى صلاحياتهما المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون وبالنظر إلى أحكام مذكرة التفاهم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون ، وكذا موافاتها برأيهم في هذا الطلب.

على هذا الأساس، تطلع هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون الوزير المكلف بالمالية برأيها حول طلب رخصة الاعتماد.

ويقوم بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، بإخبار الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بإيداع طلب رخص الاعتماد الخاصة بالأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يشتمل على العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛

- طبيعة الأنشطة المزمع القيام بها؛

- مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه؛

- قائمة المسيرين؛

- بيان الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع اتباعه في مزاولة نشاط التداول و/أو المقاصة.

و يثبت إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب رخصة الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية ويسلم فورا لمودع الطلب.

و يجوز لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، أن يطلبا جميع المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعدهم في دراسة طلب الرخصة.

المادة 59

يجب على المؤسسات التي تتقدم بطلب رخصة اعتماد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛

- أن تتوفر على حد أدنى من رأس المال؛

- أن تقدم ضمانات كافية ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والبشرية وكذا تجربة واستقامة مسيريها.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المستويات الدنيا لرأس المال اللازم لممارسة نشاط التداول و/أو المقاصة وذلك بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

عندما تكون بعض العناصر المتعلقة بالتنظيم غير متوفرة في الوقت الذي تم فيه طلب الاعتماد، يمكن منح الاعتماد شريطة توفر العناصر الناقصة في أجل تحدده الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ولا يمكن أن يزيد هذا الأجل على 6 أشهر.

المادة 60

يبلغ منح أو رفض رخصة الاعتماد داخل أجل شهرين من تاريخ إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الرخصة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

ويجب أن يكون رفض رخصة الاعتماد معللا.

المادة 61

تتوقف التغييرات المتعلقة بمراقبة عضو من الأعضاء أو طبيعة الأعمال التي يزاولها على منح رخصة اعتماد جديدة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون المرفوع إليها الأمر من قبل صاحب الطلب، و تسلم رخصة الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون.

تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر العضو أو المكان الفعلي لنشاطه على الموافقة المسبقة لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون و التي تقيمها بالنظر إلى تأثيرها في تنظيم العضو.

المادة 62

تتوقف مشاريع اندماج اثنين أو أكثر من الأعضاء و مشاريع ضم عضو واحد أو أكثر إلى عضو آخر على رخصة اعتماد جديدة يمنحها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

و تسلم رخصة الاعتماد للكيان الجديد الناتج عن الضم أو الاندماج بالنظر إلى شروط منح رخصة اعتماد جديدة.

المادة 63

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو المقاصة المعتمدين قبل البدء في مزاولة نشاطهم استيفاء شروط الانضمام إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة المحددة في النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون.

المادة 64

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة المعتمدين التقيد باستمرار بالأحكام القانونية و التنظيمية التي تطبق عليهم.

تسحب رخصة الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية إما بطلب من العضو و إما باقتراح من هيئة تنسيق

السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا لم يستخدم العضو رخصة اعتماده داخل أجل ستة أشهر؛

- إذا فقد العضو الشروط التي تسلم على أساسها رخصة الاعتماد التي سبق أن حصل عليها؛

- إذا انقطع العضو عن مزاولة عمله لمدة تفوق ستة أشهر؛

- التعرض لعقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة 89 من هذا القانون.

كل عضو من الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة سحبت منه رخصة الاعتماد يدخل في إطار التصفية.

المادة 65

يظل العضو خلال مدة تصفيته خاضعا لمراقبة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، و لا يجوز له القيام إلا بالعمليات اللازمة لتصفيته، كما لا يجوز له أن يقدم نفسه كعضو إلا إذا أشار إلى كونه في حالة تصفية.

و يجوز للوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال أن يعين مصفيا للعضو المعني بالأمر في القرار المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون.

و تحدد بالقرار المذكور شروط التصفية و آجالها و التاريخ الذي يجب أن تنتهي اعتبارا منه جميع العمليات التي يقوم بها العضو المعني بالأمر.

المادة 66

يبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق الإجراءات المتعلقة بمنحها و يترتب عليه شطب العضو من قائمة الأعضاء المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون.

المادة 67

تتولى هيئة تنسيق السوق الآجلة إعداد و تحيين قائمة الأعضاء المعتمدين و تنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منها القائمة الأولية و التغييرات الطارئة عليها.

المادة 68

ينضم الأعضاء حسب رخصة الاعتماد الممنوحة إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وفقا للكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة و/أو النظام العام لغرفة المقاصة.

إن انضمام الأعضاء و استمرار عضويتهم كمكلفين بالتداول و/أو مكلفين بالمقاصة مرهون بتقيدهم باحترام القوانين و النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و29 من هذا القانون و القواعد المصدرة من لدن الشركة المسيرة و غرفة المقاصة.

يجب على الأعضاء أداء حق الانضمام إلى الشركة المسيرة أو إلى غرفة المقاصة أو إلى الاثنين معا قبل مزاولة نشاطهم.

يترتب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة أداء عمولات إلى الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عند تسجيل المعاملات من لدن الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة.

و لا يمكن أن تزيد نسبة هذه العمولات على حد أقصى يحدده الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح بنك المغرب في حال عمولة المقاصة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حال عمولة التداول.

المادة 69

يجب على مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين الذين يكونون على اتصال مع العملاء احترام القواعد و الإجراءات المنظمة لتسويق الأدوات المالية الآجلة المحددة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 70

يجب على كل عضو مكلف بالتداول و غير مكلف بالمقاصة أن يبرم اتفاقية مع عضو مكلف بالمقاصة وفقا لنموذج محدد من لدن غرفة المقاصة و مرفق بنظامها العام.

المادة 71

يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة و ذلك استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)

المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

المادة 72

يخبر الأعضاء المكلفون بالتداول و الأعضاء المكلفون بالمقاصة زبنائهم بالعمولات المترتبة عن إنجاز العمليات المتعلقة بهم وفقا للإجراءات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الثاني
مراقبة الأعضاء

المادة 73

يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول و الأعضاء المكلفون بالمقاصة المتدخلون في السوق الآجلة للأدوات المالية للمراقبة الفردية لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، كما يخضعون للمراقبة المشتركة من طرف هاتين السلطتين في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يجوز لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه أن يجريا، بواسطة كل مأمور محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض، أبحاثا لدى الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجوز لبنك المغرب و/أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل القيام بمهمة المراقبة المنوطة بهما، أن يطلبا من الأعضاء المشار إليهم أعلاه كل الوثائق و المعلومات التي يعتبرانها ضرورية.

يراقب بنك المغرب و/أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، زيادة على ذلك، تقيد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام هذا القانون و النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون.

يراقب بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، زيادة على ذلك، تقيد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام الدوريات المطبقة عليهم الواردة في المادة 4-2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم [24] 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المذكور سابقا و كذا دوريات بنك المغرب المطبقة عليهم.

المادة 74

يجب أن يوجه الأعضاء إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالهم.

المادة 75

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة و تدبير و تسيير أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو في مجلس رقابته أو ينتمي إلى مستخدميه أن يقوم بمعاملات في السوق الآجلة للأدوات المالية لحسابه الخاص إلا بواسطة العضو المذكور.

المادة 76

لا يمكن أن تبرم المعاملات المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون وفق شروط أفضل من الشروط التي يستفيد منها مجموع العملاء.

و تقيد المعاملات المذكورة علاوة على ذلك في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض.

المادة 77

لا يسمح للأعضاء المكلفين بالتداول، بالعمل لحسابهم الخاص إلا بعد تلبية الأوامر الصادرة عن عملائهم.

المادة 78

إذا تصرف الأعضاء المكلفون بالتداول، عند تنفيذ أوامر صادرة عن العملاء، تصرفا كليا أو جزئيا بواسطة عملية لحسابهم الخاص، وجب عليهما أن يخبرا بذلك الآمرين المعنيين بالأمر.

المادة 79

[24] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 6 من القانون 12-43.

لا يؤذن للأعضاء المكلفين بالتداول أن يشتروا أو يبيعوا الأدوات المالية الآجلة إلى عملائهم لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين و كان لهم بحكم ذلك حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.

المادة 80

يجب على الأعضاء أثناء مزاولة مهامهم احترام قواعد النزاهة و الحرص و السرعة و أولوية مصالح عملائهم.

المادة 81

يجب على الأعضاء للمحافظة على سيولتهم و ملاءتهم أن يتقيدوا بالقواعد الاحترازية المتمثلة في مراعاة نسب ملائمة و لا سيما:

- بين الأموال الذاتية و مبلغ الالتزامات؛

- بين الأموال الذاتية و مبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة لكل أداة مالية آجلة.

و يحدد الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة و بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون النسب المذكورة حسب النشاطات التي يمارسها الأعضاء.

المادة 82

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لأي شخص أن يكون مؤسسا لأحد الأعضاء أو عضوا في أجهزة إدارته و تدبيره و تسييره أو في مجلس رقابته أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذا العضو أو إدارته أو تسييره أو تدبير شؤونه أو تمثيله بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة نيابة عنه:

- إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها و على عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 و من 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

- إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛

- إذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم بإعلان الإفلاس و لم يرد إليه اعتباره؛

- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بما ورد في المواد 92 و 93 و 96 إلى 99 من هذا القانون؛

- إذا صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به و كان يعتبر وفق القانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه.

الباب الرابع
العقوبات

الفصل الأول
العقوبات التأديبية

المادة 83

إذا أخلى أحد الأعضاء بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة أن يوجهوا تحذيرا إلى مسيري هذا العضو بعد إعذارهم لإبداء إيضاحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مأخذ.

المادة 84

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إلها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجهوا إلى أحد الأعضاء كلما تطلبت وضعيته ذلك أمرا ليتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة إقرار توازنه المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارته.

المادة 85

إذا ظل التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 83 و 84 من هذا القانون دون جدوى و كان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو حسن سير السوق، جاز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوقفوا أحد أو بعض أنشطة العضو المعني أو أن يعينوا مديرا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير العضو المعني بالأمر.

و لا يجوز تعيين مدير مؤقت للعضو عندما يكون في حالة توقف عن الدفع، و ينتهي مفعول تعيينه في هذه الحالة إذا صدر قبل ذلك، و لا يعمل حينئذ إلا بأحكام القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة الخاصة بالإفلاس و التصفية القضائية.

و استثناء من أحكام المادة 217 من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة يعين وكيل أو وكلاء التفليسة في الحكم الصادر بإعلان الإفلاس بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 86

لا يجوز للمدير المؤقت المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون تملك أو بيع عقارات و سندات مساهمة إلا بإذن مسبق من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

و يجب عليه أن يرفع إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تسيير العضو المعني و تطور وضعيته.

و عليه كذلك أن يرفع إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعيينه تقريرا يتضمن مصدر الصعوبات التي تعترض العضو المعني و أهميتها و طبيعتها و كذا التدابير الكفيلة بتقويمه أو بتصفيته إن تعذر ذلك.

يجب على هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على محتوى التقارير المذكورة.

المادة 87

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجها تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى:

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل و/أو بنك المغرب بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 13 و 52 أعلاه؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل و/أو بنك المغرب بالمخالفات التي عاينتها خلال أدائها لمهمتها الواردة في المادتين 11 و 31 أعلاه؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل و/أو بنك المغرب و الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية بتوقيف أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة الوارد في المادتين 26 و 42 أعلاه؛

- الشركة المسيرة عندما لا تستشير مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة قبل إدراج هذه الأداة كما ورد في المادة 12 أعلاه؛

- الشركة المسيرة عندما لا تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير بيان المعلومات والبطاقة التقنية للأداة المالية الآجلة كما ورد في المادتين 12 و 13 أعلاه؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيد بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 23 و 25 و 32 و 39 أعلاه؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيدان بالأحكام المنصوص عليها في النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تبلغ بنك المغرب و/أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامهما طبقا للمادة 52 من هذا القانون.

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ دون جدوى، جاز لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة أو كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اللازمة للسير المنتظم للسوق الآجلة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجها تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى:

- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يؤدون مساهمتهم في صندوق الضمان وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه؛

- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يكونون ودائع لضمان التسليم المشار إليها في المادة 35 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يحترمون قواعد الاستقامة المشار إليها في المواد 69، و من 76 إلى 80 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يؤدون رسوم العضوية وعمولات التداول و/أو المقاصة المشار إليها في المادة 68 أعلاه؛

- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يوقعون على اتفاقية مقاصة مع عضو مكلف بالمقاصة المشار إليها في المادة 70 أعلاه؛

- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يؤرخون أوامر العملاء ولا يقومون بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا يوجهونها على وجه السرعة وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المادتين 23 و 24 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يبلغون الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة بالوثائق والمعلومات وفقا لأحكام المادة 73 أعلاه؛

- الأعضاء الذين يواصلون نشاطهم دون الحصول على اعتماد جديد نتيجة التغييرات الواردة وفق المادة 61 من هذا القانون أو يغيرون مقر عملهم دون موافقة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يمتثلون لواجبات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المادتين 58 و 73 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يوجهون إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لائحة المساهمين الواردة في المادة 74 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بأحكام النظامين العامين للشركة المسيرة وغرفة المقاصة المشار إليهما في المادتين 9 و 29 أعلاه.

المادة 89

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ المنصوص عليه في المادة 87 من هذا القانون دون جدوى جاز لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الأعضاء المعنيين أو مجلس رقابتهم.

ويمكن لها بالإضافة إلى ذلك أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية:

- إما منع العضو المعني من مزاولة بعض العمليات أو حد نشاطه في مزاولتها؛

- وإما تعيين مدير مؤقت؛

- وإما سحب رخصة الاعتماد من العضو المعني.

المادة 90

لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون إلا بعد استدعاء ممثل مرتكب المخالفة للحضور بصورة قانونية قبل مثوله أمام هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون للاستماع إليه في أجل لا يقل عن أسبوع.

و يجوز لممثل العضو المعني أن يستعين بمؤازر يختاره، ويجب على الهيئة المشار إليها أن تبلغ إليه سلفا المخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف.

وتستدعي هذه الهيئة كذلك بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 من هذا القانون.

الفصل الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 91

تطبق على السوق الآجلة للأدوات المالية أحكام المواد 42 و 43 و 44 و46 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين

العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق اسما تجاريا أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة أو تحدث في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة يقوم اعتياديا بالعمليات المحددة في المواد 55 و 56 و 57 أعلاه.

المادة 94

تصدر المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 و 93 من هذا القانون الآمر بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة، وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 95

يحكم بغرامة يمكن أن تبلغ 1 % من قيمة المعاملة على:

- كل شخص طبيعي لا يصرح داخل الآجال المحددة بعملية تحويل مباشر من غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من هذا القانون؛

- كل عضو مكلف بالتداول لا يصرح داخل الآجال المحددة بتحويل مباشر مترتب على عملية إرث أو وصية طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من هذا القانون.

ويعمل بآخر تسعيرة للقيمة المعنية كمرجع لحساب تلك الغرامة.

المادة 96

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المقررة بتجاوز حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به وفقا لأحكام المادة 68-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211[25] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره و تتميمه. ويفقد هذا الشخص فضلا عما سبق حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الحصة التي كان من الواجب التصريح بها وذلك في كل جمعية من جمعيات المساهمين التي تعقد خلال الفترة الممتدة إلى غاية القيام بتفويت عقب معاينة المخالفة يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم وذلك طبقا لأحكام المادة 68-4 من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به وفقا لأحكام المادة 68-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه[26].

المادة 98

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 82 من هذا القانون.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص منتم إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسيير أحد الأعضاء أو إلى مستخدميه يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون.

المادة 100

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المحددة في هذا الفصل وشركاؤهم بناء على شكوى سابقة أو مطالبة بالحق

[25] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 98 من القانون 19.14.

[26] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 88 من القانون 19.14.

المدني صادرة عن هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 101

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير أو مجلس رقابة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء ومستخدموهم بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس
أحكام متفرقة

المادة 102

يحدد النظام الجبائي للمعاملات في الأدوات المالية الآجلة في قانون المالية.

المادة 103

يجب على كل عضو السوق الآجلة للأدوات المالية معتمد بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 104

تدفع الشركة المسيرة عمولة عن بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون ويعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع الأداة المالية الآجلة المحتمل. ولا يمكن أن تزيد على واحد في الألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة.

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد نسبة العمولة و طريقة دفعها وكذا نسبة الزيادة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 105

لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في إطار القيام بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 106

تنشر الشركة المسيرة وغرفة المقاصة سنويا تقريرا حول نشاطهما وحول السوق الآجلة للأدوات المالية.

يجب على الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء نشر البيانات المحاسبية وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة البيانات وطريقة نشرها.

المادة 107

تتمم كما يلي مقتضيات المادة 1-4 من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212[27] الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه :

«المادة 4-1.- يتأكد مجلس القيم المنقولة من أن الأشخاص والهيآت التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

«ويمارس كذلك صلاحيات المراقبة المنوطة به طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ويتحقق أن الهيآت والأشخاص الخاضعة لمراقبته تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بها وبالخصوص تلك المتعلقة بما يلي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

[27] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 4 من القانون 12-43.

« - بالأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة والأعضاء المكلفين بالمقاصة والشركة المسيرة وغرفة مقاصة السوق الآجلة للأدوات المالية الخاضعة للتشريع المتعلق بالسوق الآجلة؛

«
.....

المادة 108

تتمم كما يلي مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 34.03 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها:

.

«المادة 53.- يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون
.....
.....

«ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

«يعهد إلى بنك المغرب كذلك مراقبة الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة وأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا للتشريع المتعلق بهم. »

المادة 109

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول
[نسخة محينة]

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المعدلة و/أو المتممة بالقانون 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمتين (**) إلى المواد المنسوخة والمعوضة بالقانون 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

المادة 1

يراد بهذا القانون تحديد النظام القانوني لبعض السندات التي تمثل حقوقا في ديون وتصدر بإرادة المصدر وتسمى هذه السندات " سندات الديون القابلة للتداول " وتشمل شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة.

المادة 2

شهادات الإيداع سندات تصدرها البنوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتضمن التزام مصدريها بإرجاع مبلغ منتج لفائدة عند حلول أجل معين.

المادة 3

أذون شركات التمويل سندات تصدرها شركات التمويل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414(6 يوليو 1993) وتتوافر فيها الشروط المقررة في المادة 5 بعده. وتمثل الأذون المذكورة الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4**

أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5*

لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي نسبة احتياطية قصوى بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء. وتحدد النسبة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 6*

لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير أولئك المشار إليهم في المادتين 2 و 3 من هذا القانون والمنتمين إلى إحدى الفئات التالية :

1 - شركات الأسهم المتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛

2 - المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات للدولة ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛

3 - التعاونيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405(5 أكتوبر 1984) والمتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم.

4 - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وللقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المشار إليها في البنود 1) و 2) و 3) أعلاه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي وأن تكون قد أعدت ما لا يقل

عن ثلاث موازنات مشهود بمطابقتها لسجلات المحاسبية من لدن مندوب أو مندوبي الحسابات إذا تعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذاً تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 7**

لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي ولصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المشار إليها في المواد 2 و 3 و 6 من هذا القانون.

المادة 8**

تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحاملها . غير أنه يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في شكل اسمي.

وتقيد في حسابات يمسكها أحد الوسطاء المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 13 من هذا القانون. على أن هذه السندات يمكن أن تمثل بشكل ذاتي خلال أجل سنتين من تـاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن أن تنقل عن طريق التسليم سندات الديون القابلة للتداول الممثلة بشكل ذاتي.

المادة 9

يجب أن يكون لسندات الديون القابلة للتداول مبلغ أحـادي ومدة يحددان بنص تنظيمي وأجل استحقاق معين على أن المبلغ الأحادي لا يمكن أن يزيد على مبلغ أذون الخزينة الصادرة عن طريق طلب المنافسة.

وفيما يخص سندات الديون القابلة للتداول التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها. يجب أن تكون لها نسبة مكافأة ثابتة. ويمكن أن تكون للسندات التي تزيد مدتها الأصلية على سنة نسبة مكافأة ثابتة أو قابلة للمراجعة، وتراجع نسبة المكافأة عند حلول تاريخ الإصدار من كل سنة تطبيقا لقواعد يتفق عليها الطرفان بحرية.

ولا تستحق فوائد مخصومة إلا على السندات التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها، وفيما يخص السندات التي تفوق مدتها الأصلية سنة، تؤدى الفوائد كل سنة.

المادة 10

يجوز أن تضمن أذون شركات التمويل من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لإصدار سندات ديون قابلة للتداول ولتقديم مثل هذه الضمانات.

المادة 11

يجوز أن تضمن أوراق الخزينة من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لتقديم ضمانات أو من لدن واحدة أو أكثر من الأشخاص المعنوية المؤهلة لإصدار. أوراق الخزينة.

المادة 12

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ما عدا البنوك المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون توطين سنداتهم لدى البنوك. ولا يقع هذا التوطين إلا عندما تتأكد البنوك المذكورة من أن مصدري السندات تقيدوا بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 13

لا يسمح بتقييد سندات الديون القابلة للتداول الا لبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك المعتمدة ، وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها وشركات التمويل . المذكورة في المادة 5 من هذا القانون وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة 14

لا يجوز توظيف سندات الديون القابلة للتداول أو التعامل بها سوى للمؤسسات التالية بشرط الا تحول دون ذلك أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية الخاصة بها :
- مؤسسات الائتمان الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

- وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة 15

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول إعداد ملف معلومات يتعلق بنشاطهم ووضعيتهم الاقتصادية والمالية وبرنامج إصداراتهم.

ويحدد بنص تنظيمي محتوى ملف المعلومات المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

ويوضع الملف المذكور والتنقيحات المنصوص عليها في المادة 17 بعده رهن إشارة الجمهور بمقر المصدر ولدى البنوك الموطنة لديها السندات.

المادة 16

إذا كانت سندات الديون القابلة للتداول مستفيدة من ضمان وجب أن ينص الملف على ذلك وأن يتضمن نفس المعلومات سواء بالنسبة إلى الضامن أو إلى المصدر. على أن المعلمات المتعلقة بالضامن لا يطالب بها إلا إذا لم يبلغ هذا الأخير إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المحدثة بالقانون رقم 43.12 ملف معلومات كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون أو لم يضعه رهن إشارتها.

المادة 17

يجب، مادامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة، أن ينقح ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه كل سنة داخل أجل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز الذي يقوم مقامها للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسؤولية على عاتق المؤسسة المسيرة للصندوق المعني بالأمر.

على أن المصدرين يلزمون بتنقيح ملف معلوماتهم على الفور متى طرأ تغيير على الحد الأعلى لجاري سنداتهم أو على هوية الضامن أو كيفيات الضمان ومتى تعلق الأمر بحادث جديد من شأنه أن يؤثر في تطور أسعار السندات المصدرة أو في إنجاز برنامج الإصدار على أحسن وجه.

المادة 18

وتحرص الهيئة المغربية لسوق الرساميل على التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، تقوم الهيئة بالتأشير على ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه الذي تم إعداده من لدن مصدري أوراق الخزينة، وله أن يطلب متى شاء إلى مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل موافاته بملف معلوماتهم وتنقيحاته المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

ويترتب على كل ملف معلومات عرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه دفع عمولة تحدد نسبتها بنص تنظيمي.

ولا يجوز أن تزيد نسبة هذه العمولة على واحد في الألف من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

المادة 19

يجب على مصدري أوراق الخزينة، كي يجوز لهم القيام بإصدارات. أن يحصلوا على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة إلى ملفات معلوماتهم. ولهذه الغاية، يدعون ملفات معلوماتهم لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل التاريخ المقرر للإصدار الأول بما لا يقل عن 45 يوما.

وإذا أوقف أحد مصدري أوراق الخزينة حضوره في السوق طوال أكثر من سنة صارت التأشيرة الممنوحة له من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لاغية.

المادة 20

إذا لاحظت الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن أحد المصدرين لم يتقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات أو أن بملف المعلومات وتنقيحاته أخطاء أو إخلالات من شأنها المساس بجودة المعلومات أعذرته لإجراء التصحيحات اللازمة وأخبرت بذلك بنك المغرب.

وإذا لم يقم المصدر بالتصحيحات اللازمة داخل الآجال المضروبة جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن ترفض التأشيرة أو تنهي صلاحيتها عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري أوراق الخزينة أو أن تطلب إلى بنك المغرب وقف الإصدارات عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل.

المادة 21

يتأكد بنك المغرب من تقيد المصدرين بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويحرص على حسن سير سوق سندات الديون القابلة للتداول.

ويجوز له منع أو وقف الإصدار بالنسبة إلى كل مصدر لا يتقيد بالشروط المذكورة. وفي هذه الحالة يخبر بذلك البنك الموطنة السندات لديه.

ولتمكين بنك المغرب من القيام بمهمته، يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول أن يخبروه بعزمهم على دخول السوق قبل إصدارهم الأول بما لا يقل عن أسبوعين وذلك بتوجيههم إليه نسخة من ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

وتبلغ أيضا إلى بنك المغرب في الحال تنقيحات الملفات المذكورة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 22

يبلغ مصدرو شهادات الإيداع إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار ويوافونه بالمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة وفق الإجراءات والفترات المحددة بنص تنظيمي.

ويقدم المصدرون، الآخرون المشار إليهم في المادتين 5 و6 من هذا القانون المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة البنوك الموطنة سنداتهم لديها.

ويقوم بنك المغرب بنشر البيانات الإحصائية المتعلقة بالإصدارات المذكورة.

المادة 23

لا يمكن أن ترجع قبل الميعاد مبالغ شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل إلا بترخيص استثنائي يمنحه بنك المغرب بعد موافقة الأطراف.

ولا يمنح الترخيص المذكور إلاّ إذا كانت لدى حائزي السندات المشار إليها أعلاه صعوبات مالية من شأنها أن تؤدى إلى توقف المؤسسة عن الأداء.

ولا يمكن استرداد هذه السندات من لدن المصدرين إلا في حدود 20 % من جاري السندات المصدرة.

المادة 24

استثناء من أحكام الفصل 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود. كما وقع تغييره وتتميمه فإن رهن سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب يتم إنشاؤه سواء بالنسبة إلى الشخص المعنوي المصدر أو بالنسبة إلى الغير بواسطة تصريح مؤرخ وموقع من مالك السندات ويتضمن التصريح المذكور اسم وعنوان الدائن والمبلغ المستحق ومبلغ وطبيعة السندات المرهونة.

وتحول السندات محل الرهن الحيازي إلى حساب خاص يفتح في اسم المالك ويمسكه الوسيط المؤهل لذلك الذي يسلم الدائن المرتهن شهادة بإنشاء الرهن.

المادة 25

إذ ا وجد الوسيط المؤهل لإمساك الحسابات في حالة إفلاس أو تصفية قضائية أمر ملاك سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب بتحويل جميع حقوقهم إلى حساب يمسكه وسيط مؤهل آخر. ويخبر القاضي المختص بهذا التحويل. وإذا كانت البيانات المقيدة في الحساب غير كافية قدم ملاك سندات الديون القابلة للتداول تصريحا إلى ممثل الدائنين لأجل استكمال حقوقهم.

المادة 26

تحدد بنص تنظيمي البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والبيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي.

قانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.
[نسخة محينة]

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المضافة بالفصل 3 من القانون 83.20.
تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمتين (**) إلى المواد المنسوخة و المعوضة بالمادة 2 من القانون 83.20.
تشير مواد هذا القانون المرفقة بثلاث نجمات (***) إلى المواد المعدلة /أو المتممة بالفصل 1 من القانون 83.20.

الباب الأول
أحكـام عامـة

المادة 1

إقراض السندات عقد يسلم بموجبه طرف لطرف آخر كامل ملكية السندات المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، مقابل مكافأة متفق عليها والذي بمقتضاه يلتزم المقترض بصورة لا رجعة فيها بإرجاع السندات وبدفع المكافأة السالفة الذكر للمقرض في تاريخ متفق عليه بين الطرفين.

يتم إعداد هذا العقد طبقا لاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع إقراض السندات لأحكام الفصول من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المتعلقة بعارية الاستهلاك أو القرض.

المادة 2**

- لا يجوز أن يقترض السندات الواردة في المادة 4 أدناه إلا :

1 - الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات والتي تكون قوائمهم التركيبية لآخر سنة محاسبية قبل عملية إقراض السندات مشهود بصحتها ؛

2 - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي المنظمة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

3 - الأشخاص الذاتيون الذين يتوفرون على محفظة سندات وعلى دراية بعمليات إقراض السندات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا البند من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

4 - الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه الخاضعون لقانون أجنبي معترف بمعادلته من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 2 المكررة

تتم عمليات إقراض السندات المنجزة مع غير المقيمين أو إقراض السندات الأجنبية طبقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة 3**

دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 أدناه، لا تطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، على إقراض السندات عندما يتعلق الإقراض بسندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أو بالسندات المسلمة كضمانة مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 4**

لا تؤهل لعمليات إقراض السندات إلا السندات التالية:

- الأدوات المالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، باستثناء الأدوات المالية الآجلة ؛

- الأدوات المالية الأجنبية المعترف بمعادلتها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل للأدوات المنصوص عليها أعلاه، والخاضعة لتشريع أجنبي.

يجب أن تكون الأدوات المالية المشار إليها أعلاه مقبولة في عمليات الوديع المركزي المنظم بالقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

المادة 4 المكررة*

لا يجوز أن تقرض أو تمنح كضمانة إلا السندات المقيدة في حساب باسم المقرض أو المقترض على أن لا تكون محل تعرض أو ضمانة أو حجز.

المادة 5

يهم إقراض السندات تلك التي لا تكون، طوال مدة القرض، موضوع أداء دخل خاضع للاقتطاع في المنبع، أو اهتلاك أو قرعة قد تفضي إلى التسديد أو تبادل أو تحويل بمقتضى عقد الإصدار.

المادة 6**

لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بوساطة:

أ) شخص اعتباري يتمتع بصفة وسيط مالي مؤهل حسب مدلول المادة 24 من القانون رقم 35.96 السالف الذكر يشار إليه أدناه ب «وسيط مالي مؤهل»؛ أو

ب) مسير منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات يشار إليه أدناه ب «مسير المنصة» معتمد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتمكن المنصة متعددة الأطراف لإقراض السندات من التقاء مقرض أو مقرضين ومقترض أو مقترضين من أجل إبرام عقود إقراض السندات.

المادة 6 المكررة*

بالنسبة لعمليات إقراض السندات المنجزة طبقا للبند -أ- من المادة 6 أعلاه وعندما يكون أحد أطراف عملية إقراض السندات وسيطا ماليا مؤهلا، يمكن أن يقوم هذا الطرف بدور الوساطة في عملية إقراض السندات.

المادة 6 المكررة مرتين*

يجب أن يتوفر الوسطاء الماليون المؤهلون على الموارد البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز عمليات إقراض السندات والتي يتم تحديدها بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6 المكررة ثلاث مرات*

بالنسبة لعمليات إقراض السندات المنجزة طبقا للبند -ب- من المادة 6 أعلاه، يجب على مسير المنصة المؤهل للحصول على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يكون شخصا اعتباريا يمارس نشاطا رئيسيا مؤطرا بقانون ويخضع لمراقبة إحدى الهيئات التالية : بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويجب أن يتوفر مسير المنصة المذكور على الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير وسلامة المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات.

من أجل الحصول على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على مسير المنصة أن يوجه إليها طلب اعتماد مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص الوثائق التالية :

- النظام الأساسي ؛

- مبلغ رأس المال وتوزيعه حسب كل مساهم ؛

- قائمة المؤسسين والمسيرين ؛

- بيان الموارد البشرية والمالية والمادية ؛

- بيان التنظيم المقرر لمزاولة النشاط بصفته مسير المنصة ؛

- وصف مختلف عمليات إقراض السندات التي سيتم إنجازها بواسطة مسير المنصة ؛

- وصف نظام المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر؛

- مشروع النظام الداخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات المنصوص عليه في المادة 6 المكررة ست مرات أدناه ؛

- نموذج اتفاقية الانخراط.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مقدم الطلب كل الوثائق أو المعلومات التكميلية التي ترى فيها فائدة وفق الكيفيات والآجال التي تحددها.

ويتم إثبات إيداع طلب الاعتماد المذكور والملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع. ويتم وقف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الوثائق أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب دورية، القواعد التقنية وكيفيات منح الاعتماد وسحبه من مسيري المنصة.

المادة 6 المكررة أربع مرات*

للقيام بعمليات إقراض السندات عن طريق المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات، يجب على المقرض والمقترض أن يكونا منخرطين في المنصة المذكورة وذلك بالتوقيع شخصيا أو من لدن وكيليهما مع مسير المنصة على اتفاقية الانخراط المنصوص على نموذجها في المادة 6 المكررة خمس مرات بعده.

المادة 6 المكررة خمس مرات*

يجب أن ينص نموذج اتفاقية الانخراط على البيانات التالية ولا سيما :

- هوية المقرض أو المقترض حسب الحالة ؛

- الخدمات المقدمة من طرف المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات ؛

- طبيعة السندات والضمانات؛

-عمليات الإقراض أو الاقتراض التي يتعين إنجازها أوهما معا؛

-جدول العمولات والمصاريف حسب نوع الخدمات ؛

- حالات فسخ اتفاقية الانخراط وآثاره ؛

- كيفيات تحويل عمليات إقراض السندات الجارية إلى الوسيط المالي المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 6 المكررة تسع مرات أدناه، عند الاقتضاء.

المادة 6 المكررة ست مرات*

يجب على مسير المنصة وضع مشروع نظام داخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات ينص فيه لا سيما على البنود المتعلقة بما يلي :

- قواعد تدبير وسير المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات ؛

- التنفيذ الفعال والآمن للأوامر ؛

- حماية المعطيات الشخصية ؛

- الإخبار المنتظم للأطراف المنخرطين ؛

- خطة استمرارية نشاط المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات.

يجب عرض تعديلات مشروع النظام الداخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات لموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، خمسة وأربعين (45) يوما قبل التاريخ المقرر لتطبيقها.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل ابتداء من تاريخ التوصل بهذه التعديلات، على أجل شهر لدراسة مطابقة المقتضيات الجديدة مع أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإعلام مسير المنصة بقرارها بالموافقة أو الرفض. يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 6 المكررة سبع مرات*

تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتماد إما بطلب من مسير المنصة أو بمبادرة منها في الحالات التالية:

* عدم استخدام مسير المنصة الاعتماد الممنوح له داخل أجل ستة (6) أشهر؛

* عدم استيفاء مسير المنصة للشروط التي على أساسها منح له الاعتماد؛

* توقف مسير المنصة عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل؛

* على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام البند 3 من المادة 40 أدناه.

يبلغ سحب الاعتماد وفق نفس الأشكال التي تم بواسطتها منح الاعتماد والمنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 6 المكررة ثلاث مرات أعلاه. ويترتب على ذلك

شطب مسير المنصة من قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات المشار إليها في المادة 6 المكررة ثمان مرات بعده.

المادة 6 المكررة ثمان مرات*

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات وتحيينها. وتنشر القائمة المذكورة وتحينها على موقعها بالأنترنت.

المادة 6 المكررة تسع مرات*

في حالة التصفية القضائية لمسير منصة، يقوم المصفي داخل أجل ثلاثين (30) يوما بتحويل عمليات إقراض السندات الجارية إلى مسير منصة آخر معتمد. وإذا تعذر ذلك، يتم تحويل العمليات المذكورة إلى الوسطاء الماليين المؤهلين المعينين من لدن المقرضين والمقترضين أو وكلائهم. ويجب أن يبلغ المصفي الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا بهذا التحويل.

وفي حالة سحب الاعتماد من مسير منصة، يتوفر المقرضون والمقترضون على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغهم بالسحب المذكور من طرف مسير المنصة ليطلبوا منه القيام بتحويل العمليات الجارية إلى مسير منصة آخر معتمد أو إلى وسطاء ماليين مؤهلين يقومون بتعيينهم.

ويتم هذا التحويل من طرف مسير المنصة تحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي يتم إبلاغها سبعة (7) أيام قبل هذا التحويل من لدن مسير المنصة.

وفي حالة عدم قيام الأشخاص المعنيين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة بطلب التحويل داخل الأجل السالف الذكر، يتم التحويل من طرف مسير المنصة إلى المسير المالي المؤهل لكل من الطرفين وفقا للكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية الإطار وتحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتم إعلام الأشخاص المعنيين من طرف وسيطهم المالي المؤهل.

المادة 6 المكررة عشر مرات*

من أجل إنجاز عملية إقراض السندات، يجب على مسير المنصة والوسيط المالي المؤهل أن :

1 - يتأكدا من صحة عمليات إقراض السندات ومطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا لبنود اتفاقية الإطار ؛

2 - يبلغا التصريحات بعمليات إقراض السندات للهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال والكيفيات التي تحددها بدورية ؛

3 - يقوما باحتساب المكافأة والرصيد عند الفسخ وبإجراء طلبات الهامش.

كما يمكنهما تقديم أي خدمات أخرى يرى فيها الأطراف فائدة لعملية إقراض السندات.

المادة 7***

لا يمكن للسند المقرض أن يكون محل قرض جديد من طرف المقترض إلا إذا كان هذا السند مسجلا في حساب هذا الأخير.

المادة 8

[نسخت بموجب القانون رقم 83.20]

الباب الثاني***
كيفيات إبرام عمليات إقراض السندات

المادة 9**

تكون عمليات إقراض السندات موضوع اتفاقية الإطار مبرمة كتابة بين الطرفين طبقا لأحد نماذج الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الإدارة أو نماذج الاتفاقيات الدولية المعترف بمعادلتها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتنشر قائمة نماذج هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن تتضمن هذه النماذج البيانات الدنيا التالية :

- تصريحات الطرفين ؛

- طبيعة السندات المؤهلة ؛

- كيفيات تبادل التراضي وإبرام عمليات إقراض السندات وتسليمها ؛

- كيفيات مكافأة المقرض ؛

- مختلف الضمانات ؛

- كيفيات تدبير التسليم التكميلي ؛

- فوائد التأخير المطبقة ؛

- كيفيات تأكيد عمليات إقراض السندات؛

- مدة عملية إقراض السندات أو إمكانية الإرجاع عند أول طلب؛

- حالات الإخلال؛

- كيفيات التبليغ في حالة الإخلال؛

- حالات فسخ عمليات إقراض السندات وآثاره؛

- كيفيات إعلام المقرضين والمقترضين؛

- التصريح لدى الشركة المسيرة لبورصة القيم، عند الاقتضاء؛

- بيان ما إذا كانت القروض مبرمة لحساب الأغيار؛

- التعويض المالي في حالة تغيير التاريخ المتفق عليه مسبقا لاسترجاع السندات ؛

- إمكانية الاسترجاع المسبق للسندات المقرضة أو تعويض سندات الضمان، الحالات، ومدة الإشعار وكذا التعويض المالي، عند الاقتضاء؛

- كيفيات تحويل العمليات الجارية في حالة التصفية أو سحب الاعتماد من مسير المنصة ؛

- كيفيات تقييم الضمانات، عند الاقتضاء؛

- إمكانية المقرض التصرف في الضمانات خلال فترة الإقراض، عند الاقتضاء ؛

- كيفيات تحقيق الضمان في حالة إخلال أحد الطرفين، عند الاقتضاء.

المادة 10

[نسخت بموجب القانون رقم 83.20]

المادة 11***

يسري أثر عمليات إقراض السندات بين الطرفين فور تبادل التراضي بينهما. ويلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد التراضي كتابة.

وفي حالة اختلاف الطرفين حول فحوى موافقة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى كيفيات التأكيد المحددة في اتفاقية الإطار، لوضع مقتضيات عملية إقراض السندات المطابقة لها.

المادة 11 المكررة*

يجب أن تسجل وتحفظ من لدن مسير المنصة أو الوسيط المالي المؤهل، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كل المبادلات في إطار عمليات إقراض السندات المنجزة بين الطرفين أو من لدن مسير المنصة.

المادة 12**

يجب أن تكون كل عملية إقراض للسندات مضمونة.

غير أن عمليات إقراض السندات لا تخضع لإلزامية تكوين الضمان عندما تتم بين أشخاص أو هيئات من نفس المجموعة أو من طرف أشخاص اعتباريين يقومون بأنشطة موفري السيولة أو صانعي السوق. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **المجموعة** : تتألف من الشركة الأم والشركات التابعة لها وكذا الشركات التي تمتلك فيها الشركة الأم أو الشركات التابعة لها مساهمات والتي تمارس مراقبتها عليها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

- **موفر السيولة** : كل شخص اعتباري يضمن سيولة أداة مالية مقبولة في سوق منظم بصورة قانونية أو عملية وذلك بموجب عقد أو اتفاقية توفير السيولة.

- **صانع السوق** : شخص اعتباري له التزامات تعاقدية لضمان السيولة أو تنظيم سعر السند في سوق منظم بصورة قانونية أو عملية.

يجب على المقترضين على سبيل الضمان لعمليات إقراض السندات أن يسلموا :

1 - مبالغ نقدية محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية ؛ أو

2 - بكامل الملكية، أدوات مالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، باستثناء الأدوات المالية الآجلة. ويجب أن تكون

الأدوات المالية المذكورة مقبولة في عمليات الوديع المركزي ؛ أو

3 - ضمانات على الأدوات المالية الواردة في البند 2 أعلاه.

يمكن للأطراف الاتفاق على التسليم التكميلي للنقود أو للأدوات المالية، من أجل الأخذ بعين الاعتبار تغير قيمة السندات المقرضة أو الممنوحة كضمانة.

يمكن للمستفيد أن يتصرف في أصول الضمان، شريطة أن يرجعها للضامن في شكل أصول معادلة.

يراد بالأصول المعادلة حسب مدلول هذه المادة :

- بالنسبة للنقود، نفس المبلغ محرر بنفس العملة ؛

- بالنسبة للأدوات المالية، يجب أن يكون لها نفس المصدر أو المدين وأن تكون من نفس الطبيعة ولها نفس القيمة الاسمية ومحررة بنفس العملة.

الباب الثالث***
إقراض السندات وإرجاعها وتفويتها

المادة 13

[نسخت بموجب القانون رقم 83.20]

المادة 14***

يجوز للطرفين التنصيص في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون على ما يلي:

- عند التأخر في تسليم السندات أو في إرجاع الضمانات، يجب على المقرض دفع فوائد التأخير؛

- عند التأخر في إرجاع السندات أو تسليم الضمانات، يجب على المقترض دفع فوائد التأخير؛

المادة 15

تستحق، بقوة القانون، على الفور ومن غير إعذار سابق الفوائد عن التأخير المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون وتحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 16***

دون الإخلال بأحكام المادتين 14و15 من هذا القانون، يعتبر الطرف الذي تأخر في تسليم أو إرجاع السندات أو الضمانات ملزما بتحمل جميع المصاريف والتعويضات عن الأضرار والغرامات التي قد تستحق على الطرف الآخر بسبب التأخير المذكور والتي تكون متوقعة في تاريخ إبرام عملية إقراض السندات ويكون في استطاعته إثباتها.

المادة 17

لا تحول أحكام المواد 14 و15 و16 من هذا القانون دون تطبيق أحكام الباب الرابع المتعلق بفسخ عمليات إقراض السندات إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 17 المكررة*

لا يجوز للشخص الذي يعتزم اقتراض السندات أن يصدر أمرا ببيع الأدوات المالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه والمتداولة في سوق منظمة حسب مدلول القانون رقم 19.14 السالف الذكر إذا لم يتوفر في حسابه على الأدوات المالية المذكورة.

غير أنه، يمكن للشخص المعني بيع هذه الأدوات المالية إذا توفر على ضمانات لتسلم الأدوات المالية السالفة الذكر في تاريخ استحقاق متفق عليه.

وتتمثل الضمانات المذكورة في أن يكون الشخص المعني قد :

- اقترض الأداة المالية المعنية التي لم يتم تسليمها باعتبار الآجال المتداولة للتسليم؛ أو

- أبرم اتفاق لاقتراض الأداة المالية المعنية؛ أو

- قام بحيازة دين يضمن نقل ملكية عدد مماثل من الأدوات المالية ذات نفس الطبيعة لتسليمها عند تاريخ الاستحقاق؛ أو

- وضع الأداة المالية المعنية رهن الاستحفاظ والتي سيتم استردادها قبل تاريخ التسليم؛ أو

- أبرم اتفاقا مع الغير يؤكد فيه أنه قد تم رصد الأداة المالية وأنها ستكون رهن الإشارة عندما يكون التسليم مستحقا.

تستجيب الأدوات المالية موضوع التفويت حسب مدلول هذه المادة والأشخاص الذين يمكن لهم القيام بهذا

التفويت للمعايير المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يكون محل تبليغ من لدن البائع للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل تفويت للأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتجاوز مبلغه عتبة معينة. تحدد هذه العتبة وكيفيات التبليغ في حالة التجاوز بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الرابع
فسخ عمليات إقراض السندات

المادة 18

يمكن أن تفسخ عمليات إقراض السندات المبرمة تطبيقا لاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون في حالة إخلال أحد الطرفين أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في الباب.

الفرع الأول
حالات إخلال بعمليات إقراض السندات

المادة 19***

لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة لأحد الطرفين:

- عدم تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون أو عملية إقراض السندات إذا لم يتم تدارك ذلك فور التبليغ بعدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل، عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتكوين التسليم التكميلي وكذا إرجاعه المنصوص عليهما في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه أو في الحالات الأخرى إذا لم يتم تدارك ذلك داخل أجل يحدده الطرفان المتعاقدان في اتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور؛

- كل تصريح منصوص عليه في اتفاقية الإطار يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحا؛

- تصريح أحد الطرفين للطرف الآخر باستحالة أو رفض تسديد مجموع أو بعض ديونه أو تنفيذ التزاماته أو بفتح مسطرة المصالحة أو الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية المنصوص عليها على التوالي في كل من الباب الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة أو تعيين متصرف مؤقت وكذا كل مسطرة مماثلة؛

- الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط.

المادة 20

عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، يخول الطرف غير المخل الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثاني
الظروف الجديدة

المادة 21

تعتبر إحدى الوقائع التالية، لأجل تطبيق هذا القانون، ظروفا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين:

1- بدء العمل بالقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية إقراض السندات بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم عملية إقراض السندات المذكورة؛

2- أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية

المادة 22

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر مشيرا إلى عمليات إقراض السندات المعنية بالظرف المذكور.

يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات إقراض السندات المعنية ويبحثان، عن حسن نية، طوال أجل ثلاثين يوما عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغا أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ فقط عمليات إقراض السندات المعنية بالظرف الجديد، ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 23

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21 من هذا القانون، تعتبر جميع عمليات إقراض السندات معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثالث
آثار الفسخ

المادة 24***

يعفى الطرفان ابتداء من تاريخ الفسخ من كل التزام بالدفع أو التسليم فيما يخص عمليات إقراض السندات المفسوخة.

في هذه الحالة، وعندما تكون السندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة أوهما معا مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، فإن تحويل الملكية يصبح نهائيا وتطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 19.14 السالف الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 24 المكررة

في حالة الإخلال، تكون الديون والمستحقات المرتبطة بعمليات إقراض السندات والديون والمستحقات المتعلقة بالضمانات قابلة للمقاصة ويؤدى الرصيد الناتج عن هذه المقاصة إلى الطرف المدين طبقا لأحكام المادة 25 أدناه.

وفي هذه الحالة، تتم المقاصة وتحقيق الضمان من لدن الطرف غير المخل بالرغم من كون أحد الطرفين موضوع إحدى المساطر المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة أو مسطرة ودية مماثلة أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبري أو استعمال حق التعرض.

يمكن الاحتجاج بمقاصة هذه الديون والمستحقات وتحقيق الضمان ضد الأغيار.

المادة 25

توازن مختلف الديون والمستحقات على كل طرف من لدن الطرف الآخر والمتعلقة بعمليات إقراض السندات المفسوخة، والمطبقة عليها اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ويحدد الرصيد عن الفسخ الواجب دفعه أو قبضه الذي يحسب وفقا للإجراءات المقررة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26

يخول فسخ عمليات إقراض السندات الحق لأحد الطرفين، عند وقوع إخلال من الطرف الآخر، في استرجاع المصاريف والنفقات المدفوعة بما فيها مصارف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك.

الباب الخامس
النظام المحاسبي

المادة 27

تعتبر المكافأة الممنوحة كمقابل لإقراض السندات دخل دين وتخضع على الصعيد المحاسبي لنظام الفوائد.

المادة 28**

إذا كانت مدة إقراض السندات تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة، وجب على المقترض أن يدفعها في نفس اليوم إلى المقرض الذي يحتسبها ضمن العائدات من نفس الطبيعة.

إذا كانت مدة إقراض السندات تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المسلمة كضمانة، وجب على المقرض أن يدفعها في نفس اليوم إلى المقترض الذي يحتسبها ضمن العائدات من نفس الطبيعة.

المادة 29

عندما تكون السندات مقرضة من طرف مقاولة، فإنها تؤخذ بالأولوية من سندات من نفس النوع مقتناة أو مكتتبة بأحدث تاريخ.

يقيد الدين الممثل للسندات المقرضة بشكل منفصل في موازنة القرض بالقيمة الأصلية للسندات المذكورة.

عند انتهاء القروض، تقيد السندات المسترجعة في الموازنة بنفس القيمة المذكورة.

لا يعاد إدماج مؤونة تناقص القيمة المكونة مسبقا، عند الاقتضاء، أثناء القرض ويجب أن تظهر في خط مميز في الموازنة وتبقى دون تغيير حتى إرجاع السندات المذكورة.

المادة 30

تقيد السندات المقترضة والدين الممثل لالتزام إرجاع السندات بشكل منفصل في موازنة المقترض بسعر السوق في يوم القرض.

عندما يفوت المقترض سندات فإن هذه الأخيرة تؤخذ بالأولوية من سندات من نفس النوع مقترضة في التاريخ الأكثر قدما. يخصص الشراء اللاحق للسندات من نفس النوع بالأولوية لتعويض السندات المقترضة.

عند اختتام السنة المحاسبية، تقيد السندات المقترضة التي تظهر في موازنة المقترض والدين الممثل لالتزام إرجاع السندات الناجمة عن العقود التي لازالت سارية بالثمن الذي يكون لهذه السندات في السوق في هذا التاريخ.

عند انتهاء القرض، تعتبر السندات المقترضة قد أرجعت بالقيمة التي يرد بها في الموازنة الدين الممثل لالتزام إرجاع السندات.

لا يمكن للمقترض أن يكون مؤنا على السندات المقترضة.

المادة 31

في حالة إخلال من أحد الطرفين، فإن تاريخ تفويت السندات يساوي الفرق بين قيمتها الحقيقية يوم وقوع لإخلال وثمن شرائها المقيد في حسابات المقرض. وتدرج النتيجة المذكورة في نتائج المقرض برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

المادة 32

تحدد كيفيات تقييد عمليات إقراض السندات في المحاسبة وفق القواعد المحاسبية المطبقة على الطرفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس
العمليات المتعلقة بالسندات

المادة 33

تنتهي عملية إقراض السندات بالاهتلاك أو القرعة المفضية إلى التسديد أو تحويل أو استخدام إذن بالاكتتاب. ويقدم تلقائيا تاريخ إرجاع السندات بالنسبة إلى عملية إقراض السندات إلى اليوم الثاني من أيام العمل الموالي لتاريخ نشر الإعلان الصادر في شأن العملية المقصودة. وعندما تكون السندات، موضوع إحدى الحالات أعلاه، قد قدمت برسم تسليم تكميلي، يجب على الطرف الذي قدم السندات المذكورة أن يقوم باستبدالها بسندات أخرى ذات قيمة مساوية على الأقل لقيمة السندات الأولية.

المادة 34***

في حالة الدعوة لعقد جمعية تترتب عليها ممارسة حقوق التصويت بالنسبة إلى مالكي السندات المقرضة وما لم تنص اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون على اتفاق خاص، يجوز للمقرض أن يقدم تاريخ إرجاع السندات لممارسة الحقوق المعنية. ولهذا الغرض، يوجه المقرض تبليغا بالإرجاع المبكر قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المذكورة بيومين من أيام العمل على أبعد تقدير زيادة على آجال التسليم العادية.

وفي حالة إجراء عمليات على السندات المسلمة كضمانة تخول ممارسة الحقوق المرتبطة بها طيلة مدة القرض، وما لم تنص اتفاقية الإطار على خلاف ذلك، يمكن للطرف الذي يرغب في ممارسة الحقوق السالفة الذكر تعويض هذه السندات بسندات معادلة.

المادة 35

يحتفظ المقترض بالحقوق أو السندات الأخرى الممنوحة بحكم حيازة السندات وترجع في نفس الوقت مع السندات المرتبطة بها. ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تحديد قيمة السندات وقيمة التسليم التكميلي.

الباب السابع
المراقبة

المادة 36**

تكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالسهر على حسن سير سوق عمليات إقراض السندات وبتقيد مسيري المنصة المعتمدين والوسطاء الماليين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه بأحكام هذا القانون وبنود اتفاقية الإطار.

يجب أن يوجه مسيري المنصة المعتمدين والوسطاء الماليين المؤهلين إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا حول عمليات إقراض السندات المنجزة وفق الكيفيات التي تحددها بدورية.

تعتبر باطلة بقوة القانون، كل عملية إقراض للسندات تتعلق بالأدوات المالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه منجزة خلافا لأحكام هذا القانون أو لبنود اتفاقية الإطار.

المادة 37*

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل لضمان حسن سير السوق أو حماية المستثمرين أو الاستقرار المالي:

1 - حصر نشاط إقراض السندات في بعض الأدوات المالية ؛

2 - وقف مزاولة هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لبعض الأدوات المالية ؛

3 - وقف مزاولة هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لمتدخل أو عدة متدخلين في السوق؛

4 – منع مزاولة هذا النشاط بالنسبة لبعض الأدوات المالية أو لبعض المتدخلين في السوق.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على عمليات بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في المادة 17 المكررة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثامن*
العقوبات التأديبية والجنائية

المادة 38*

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادتين 44 و45 أدناه وبالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر العقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 42 بعده.

المادة 39*

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) ومائتي ألف (200.000) درهم أو هما معا في حق كل مسير منصة معتمد أو وسيط مالي مؤهل أنجز عمليات إقراض السندات بشكل يخالف أحكام المواد 6 و6 المكررة مرتين و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة عشر مرات و7 و11 المكررة و12 والفقرة الثانية من المادة 36 من هذا القانون.

المادة 40*

عندما لا يقوم مسير المنصة المعتمد بتسوية الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن :

1 - تقيد مزاولة النشاط لبعض عمليات إقراض السندات؛ أو

2 - تمنع من مزاولة عمليات إقراض السندات؛ أو

2 - تسحب الاعتماد من مسير المنصة.

المادة 41*

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 1 % من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200 000) درهم، في حق كل وسيط مالي مؤهل أو مسير منصة معتمد لم يصرح، حسب الكيفيات المحددة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بعمليات إقراض السندات أو تفويت

السندات المقترضة أو التي يمكن اقتراضها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 المكررة أعلاه.

المادة 42*

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب جسامة الوقائع، أن تصدر عقوبة تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف (50 000) ومائتي ألف (200 000)درهم أو هما معا في حق كل بائع خالف أحكام المادة 17 المكررة أعاله.

وفي حالة تحقيق أرباح، يمكن للعقوبة المذكورة أن تصل إلى خمس مرات مبلغ الأرباح المذكورة دون أن تقل عن مبلغ الربح المحقق

المادة 43*

تصدر العقوبات المقررة في هذا الباب وفق الأشكال وحسب المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 السالف الذكر.

المادة 44*

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائتي ألف (200 000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير استعمل بغير حق تسمية أو اسما تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كمسير منصة أو مؤهل لمزاولة نشاط الوسيط المالي طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه أو يحدث عمدا في أذهان العموم التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 45*

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو لشخص اعتباري غير معتمد كمسير منصة أو مؤهل كوسيط مالي، يقوم بصفة اعتيادية بعمليات الوساطة لعمليات إقراض السندات.

قانون رقم 24.01 يتعلق عمليات الاستحفاظ
[نسخة محينة]

تشير مواد هذا القانون المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المعدلة و/أو المتممة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

الاستحفاظ هو العملية التي يفوت بموجبها شخص معنوي أو صندوق توظيف مشترك، كما هو محدد بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أو صندوق توظيف جماعي للتسنيد، كما هو محدد بالقانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، بكامل الملكية القيم أو السندات أو الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى شخص معنوي آخر أو إلى صندوق توظيف مشترك أو صندوق توظيف مشترك جماعي للتسنيد مقابل ثمن متفق عليه وبمقتضى هذه العملية يلتزم كل من المفوت والمفوت إليه بصورة لا رجعة فيها بأن يسترد الأول القيم أو السندات أو الأوراق المالية وأن يردها الثاني بالثمن وفي التاريخ المتفق عليهما.

المادة 2*

تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية، المشار إليها في المادة أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها للاستحفاظ :

1. القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

2. سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

3. القيم التي تصدرها الخزينة ؛

4. الأوراق المالية الخاصة.

5. السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، كما تم تعريفها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون، كما وقع تغييره وتتميمه ضمن الحدود المحددة بنص تنظيمي ؛

غير أنه :

يمكن لمؤسسات الائتمان وحدها استحفاظ الأوراق المالية الخاصة أو عرضها للاستحفاظ ؛

بيد أن الاستحفاظ لا يمكن أن يشمل إلا القيم أو السندات أو الأوراق المالية التي لا يمكن أن تكون طوال مدة الاستحفاظ محل أداء دخل خاضع للاقتطاع في المنبع.

المادة 3

لا يجوز أن تتم عمليات الاستحفاظ إلا بواسطة بنك أو أي هيئة أخرى تؤهلها الإدارة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

ويشترط لتأهيل الهيئة أن تتوفر على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنها من مزاولة الوساطة في مجال عمليات الاستحفاظ.

يجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتأكد من صحة عمليات الاستحفاظ التي تتم بواسطتها ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولأحكام اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

الباب الثاني
الإجراءات المتعلقة بإبرام عمليات الاستحفاظ

المادة 4

تكون عمليات الاستحفاظ التي تتم بين طرفين موضوع اتفاقية إطار مبرمة كتابة طبقا لنموذج يعده بنك المغرب وتصادق عليه الإدارة.

يجب أن يصادق بنك المغرب تحت طائلة البطلان على كل اتفاقية إطار مشار إليها في الفقرة السابقة مبرمة بين الطرفين.

لا يجوز أن تنقل أو تفوت اتفاقية الإطار المنصوص عليها في هذه المادة أو أي استحفاظ أو أي حق من

الحقوق أو الالتزامات المترتبة عليها على أحد الطرفين دون موافقة مسبقة من الطرف الأخر.

يتم التصريح بعمليات النقل أو التفويت المذكورة إلى بنك المغرب من لدن الطرف الذي قام بها.

المادة 5

يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بما يلي :

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه ؛

- أنه يتمتع بكل الصلاحية والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص أخر ؛

- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذا كل استحفاظ يتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف ؛

- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة ؛

- أنه لا توجد فيما يخصه أية حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون ؛

- أنه يتوفر على المعارف والتجربة الضرورية لتقييم المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل استحفاظ وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر؛

- أن اتفاقية الإطار وعمليات الاستحفاظ المبرمة وفقا لهذا القانون تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحكامها اتجاه هذا الطرف ؛

- أنه لا توجد ضده أية دعوى أو مسطرة تحكمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتج عنه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر في صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها.

المادة 6

يسري أثر الاستحفاظ بين الطرفين فور تبادل موافقتهما . ويلي إبرام كل استحفاظ تبادل تأكيد الموافقة كتابة.

وفي حالة عدم الاتفاق على محتوى موافقة مكتوبة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى إجراءات الموافقة المحددة في اتفاقية الإطار كوسيلة إثبات لوضع مقتضيات عملية الاستحفاظ المطابقة لها .

المادة 7

يجوز للطرفين الاتفاق على تسليم تكميلي، بكامل الملكية، للقيم أو السندات أو الأوراق المالية من تلك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو مبالغ مالية لمراعاة تطور قيمة السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ من قبل.

المادة 8

يجوز للطرفين الاتفاق في كل وقت وحين على استبدال قيم أو سندات أو أوراق مالية معروضة مسبقا للاستحفاظ أو مسلمة على سبيل تسليم تكميلي بقيم أو سندات أو أوراق مالية أخرى منصوص عليها في المادة 2 أعلاه بشرط أن تكون للسندات الجديدة، في التاريخ الذي يقرران فيه الاستبدال، قيمة تساوي على الأقل قيمة السندات الأصلية.

يتم الاستبدال وفق الشروط المشار إليها في المادة 10 بعده بحيث ينقل المفوت إلى المفوت إليه ملكية السندات المستبدلة وينقل المفوت إليه إلى المفوت السندات المعروضة للاستحفاظ من قبل.

لا يكون لهذا الاستبدال أثر جديد على الاستحفاظ الأصلي أو التسليم التكميلي المنجز من قبل، وبالتالي فان الطرفين يظلان ملزمين بالبنود والشروط المتفق عليها في شأن الاستحفاظ الأصلي على أن الالتزام بإرجاع السندات ينصب حينئذ على السندات المستبدلة.

المادة 9

يحتج بالاستحفاظ على الأغيار فور تسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية.

المادة 10

ينجز كل تسليم للقيم أو السندات أو الأوراق المالية بكيفية تمكن المسلم إليه من التمتع بكامل ملكية السندات المسلمة إليه.

تحدد إجراءات التسليم كما يلي :

تعتبر الأوراق المالية الخاصة المحدثة ماديا مسلمة إذا سلمت بكيفية فعلية ومادية وقت عرضها للاستحفاظ إلى المفوت إليه أو وكيله. وفيما يتعلق بالأوراق التجارية لأمر، يجب التظهير عليها سلفا وفق التشريع الجاري به العمل.

تعتبر القيم أو السندات أو الأوراق المالية المجردة من الطابع المادي والمتداولة بالتحويل من حساب إلى حساب مسلمة إذا كانت وقت عرضها للاستحفاظ مقيدة بحساب مفتوح في اسم المفوت إليه عند وسيط مؤهل وفقا للتشريع الجاري به العمل أو إن اقتضى الحال عند الشخص المعنوي المصدر لها.

الباب الثالث
تفويت السندات وإرجاعها

المادة 11

يقوم المفوت بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ إلى المفوت إليه أو يعمل على تسليمها إليه مقابل دفع هذا الأخير ثمن التفويت.

المادة 12

يجوز للطرفين التنصيص في الاتفاقية الإطار المبرمة بينهما على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن التفويت، فإن الاستحفاظ المعني يظل دون تغيير ولو لم يقم المفوت بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية في التاريخ المحدد لذلك بسبب تأخير الدفع. ويلزم المفوت إليه بأن يدفع، زيادة على ثمن التفويت، فوائد عن التأخير ؛

- إذا حصل تأخير في تسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ، فإن الاستحفاظ المعني يظل دون تغيير ولو لم يقم المفوت إليه بدفع ثمن التفويت في التاريخ المحدد بسبب عدم تسليم السندات. غير أن المفوت يلتزم، إذا دفع ثمن التفويت إليه بأن يدفع، زيادة على تسليم السندات، فوائد عن التأخير.

المادة 13

يقوم المفوت في الأجل المحدد للإرجاع بدفع الثمن المتفق عليه إلى المفوت إليه الذي يتعين عليه رد القيم أو السندات أو الأوراق المالية إلى المفوت.

المادة 14

يجوز للطرفين التنصيص في اتفاقية الإطار المبرمة بينهما على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن الإرجاع، فإن هذا الثمن يحسب كما لو أن أجل الاستحفاظ المعني حل أصلا في تاريخ الدفع الفعلي للثمن المذكور ولو لم يقم المفوت إليه بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية في التاريخ المحدد لذلك بسبب تأخير الدفع. ويلزم المفوت بأن يدفع، زيادة على ثمن الإرجاع المحسوب على ذلك النحو، فوائد عن التأخير؛

- إذا حصل تأخير في إرجاع القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ ولم يدفع ثمن الإرجاع في التاريخ المحدد لذلك بسبب عدم رد السندات، فإن ثمن الإرجاع لا يطرأ عليه تغيير بحيث لا يلزم المفوت في تاريخ الإرجاع الفعلي للسندات المعروضة للاستحفاظ إلا بدفع ثمن الإرجاع المتفق عليه من قبل ؛

- إذا حصل تأخير في إرجاع القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ وكان ثمن الإرجاع قد دفع إلى المفوت إليه وجب على هذا الأخير أن يدفع، زيادة على رد السندات، فوائد عن التأخير.

المادة 15

تستحق بقوة القانون على الفور ومن غير إعذار سابق الفوائد عن التأخير المشار إليها في المادتين 12 و 14 أعلاه. وتحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار.

المادة 16

يعتبر الطرف الذي تأخر في التسليم أو الدفع عند تاريخ التفويت أو الإرجاع ملزما بتحمل جميع المصاريف والتعويضات عن الأضرار والغرامات التي قد تستحق على الطرف الآخر بسبب التأخير المذكور والتي تكون متوقعة في تاريخ إبرام الاستحفاظ المعني ويكون في استطاعته إثباتها، وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة في المواد 12 و14 و15 من هذا القانون.

المادة 17

لا تحول أحكام المواد 12 و14 و15 و 16 أعلاه دون تطبيق أحكام الباب الرابع المتعلق بفسخ عمليات الاستحفاظ إن اقتضى الحال ذلك.

الباب الرابع
فسخ عمليات الاستحفاظ

المادة 18

يمكن أن تفسخ عمليات الاستحفاظ المبرمة تطبيقا لاتفاقية الإطار الموقعة بين الطرفين في حالة إخلال من أحدهما أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفرع الأول
حالات الإخلال بعمليات الاستحفاظ

المادة 19

لأجل تطبيق هذا القانون تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين:

1. عدم تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اتفاقية الإطار أو استحفاظ متعلق بها إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع السندات التكميلية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون أو في الحالات الأخرى إذا لم يتم تدارك ذلك داخل أجل يحدده الطرفان المتعاقدان في اتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور؛

2. أي تصريح منصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحا ؛

3. تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو وجود مسطرة تسوية ودية لصعوبات المقاولة أو تعيين متصرف مؤقت أو منع من إصدار سندات وكذا كل مسطرة مماثلة ؛

4. الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط أو فتح مسطرة للتصفية الودية أو أي مسطرة مماثلة أخرى ؛

5. فتح مسطرة للتسوية أو التصفية القضائية أو أي مسطرة مماثلة أخرى ؛

6. كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى بطلان أو عدم حجية أو انتفاء أية كفالة أو ضمان مخول بعقد مستقل لفائدة الطرف الآخر برسم واحدة أو أكثر من عمليات الاستحفاظ وكذا كل واقعة مشار إليها في الفقرات3 و4 و5 أعلاه تتعلق بشخص آخر سلم ضمانه الشخصي برسم عملية من عمليات الاستحفاظ.

المادة 20

عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يخول الطرف غير المخل الحق، بواسطة مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 21

إذا كانت حالة الإخلال ناتجة عن عدم دفع المفوت ثمن الإرجاع في الأجل المحدد للإرجاع فإن القيم أو السندات أو الأوراق المالية تظل كسبا للمفوت إليه. وإذا كانت حالة الإخلال ناتجة عن عدم قيام المفوت إليه برد القيم أو السندات أو الأوراق المالية في الأجل المحدد للإرجاع فإن مبلغ التفويت يظل كسبا للمفوت.

ويتمتع الطرف غير المخل، إضافة إلى ذلك، بالحق في إقامة دعاوى القانون العام على الطرف المخل.

المادة 22

إذا كانت تجري في شأن أحد الطرفين مسطرة من مساطر التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليهما في القسم الثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، جاز التنصيص في اتفاقية الإطار المبرمة بين الطرفين على الفسخ بقوة القانون لجميع عمليات الاستحفاظ المطبقة عليها الاتفاقية المذكورة والممكن الاحتجاج بها تجاه الأغيار.

الفرع الثاني
الظروف الجديدة

المادة 23

تعتبر إحدى الوقائع التالية، لأجل تطبيق هذا القانون، ظروفا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

1. بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية الاستحفاظ بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم الاستحفاظ المذكور ؛

2. أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

المادة 24

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 23 أعلاه، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر وكذا عمليات الاستحفاظ المعنية بالظرف المذكور.

يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات الاستحفاظ المعنية ويبحثان عن حسن نية طوال أجل ثلاثين يوما عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغا أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ عمليات الاستحفاظ المعنية فقط بالظرف الجديد ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 25

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه، تعتبر جميع عمليات الاستحفاظ معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بواسطة مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثالث
آثار الفسخ

المادة 26

يعفى الطرفان ابتداء من تاريخ الفسخ من كل التزام بالدفع أو التسليم فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة.

يخول الفسخ، فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة، الحق في دفع رصيد عن الفسخ يحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 27

توازن مختلف الديون المستحقة على كل طرف من لدن الطرف الآخر والمتعلقة بعمليات الاستحفاظ المفسوخة، الممكن الاحتجاج بها تجاه الأغيار والمطبقة عليها اتفاقية الإطار، ويحدد الرصيد عن الفسخ الواجب قبضه أو دفعه.

المادة 28

يخول فسخ عمليات الاستحفاظ الحق لأحد الطرفين عند وقوع إخلال من الطرف الآخر في استرجاع المصاريف والنفقات المدفوعة بما فيها مصاريف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال ، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك.

الباب الخامس
النظام المحاسبي

المادة 29

يعتبر عائد المفوت إليه كيفما كان شكله دخل دين ويخضع على الصعيد المحاسبي لنظام الفوائد.

المادة 30

إذا كانت مدة الاستحفاظ تغطي تاريخ دفع الدخول المرتبطة بالقيم أو السندات أو الأوراق المالية المقدمة لأجل الاستحفاظ، وجب على المفوت إليه أن يدفعها في نفس يوم التاريخ المذكور إلى المفوت الذي يدرجها في محاسبة العائدات من نفس النوع.

المادة 31

يترتب على الاستحفاظ لدى المفوت الاحتفاظ في أصول موازنته بالقيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ من جهة، وتقييد مبلغ الدين المستحق عليه للمفوت إليه في خصوم موازنته، ويفرد لهذه القيم أو السندات أو الأوراق المالية وللدين المذكور فصل خاص في محاسبة المفوت.

يجب، علاوة على ذلك، أن يدرج في القوائم التركيبية مبلغ القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ موزعا بحسب طبيعة الأصول المعنية.

المادة 32

لا تقيد القيم أو السندات أو الأوراق المالية المتلقاة لأجل الاستحفاظ في موازنة المفوت إليه. ويسجل هذا الأخير في أصول موازنته مبلغ الدين المستحق له على المفوت.

للمفوت إليه عندما يفوت قيما أو سندات أو أوراقا مالية تلقاها هو نفسه لأجل الاستحفاظ أن يقيد في خصوم موازنته مبلغ التفويت المذكور الممثل للدين المستحق عليه من القيم أو السندات أو الأوراق المالية الذي يقدر حين اختتام السنة المحاسبية بثمن الأصول المذكورة في السوق. وتعتمد الفوارق الملاحظة في القيمة لتحديد نتيجة هذه السنة المحاسبية.

للمفوت إليه عندما يقدم لأجل الاستحفاظ قيما أو سندات أو أوراقا مالية تلقاها هو نفسه لأجل الاستحفاظ أن يقيد في خصوم موازنته مبلغ الدين المستحق عليه للمفوت إليه الجديد.

تفرد في محاسبة المفوت إليه المبالغ الممثلة لمختلف الديون المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 33

في حالة إخلال من أحد الطرفين، فإن ناتج تفويت القيم أو السندات أو الأوراق المالية يساوي الفرق بين قيمتها الحقيقية يوم وقوع الإخلال وثمن شرائها المقيد في حسابات المفوت. ويدرج الناتج المذكور في نتائج المفوت برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

المادة 34

تحدد كيفيات تقييد عمليات الاستحفاظ في المحاسبة وفق القواعد المحاسبية المطبقة على الطرفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس
العمليات المتعلقة بالسندات

المادة 35

تنتهي عمليات الاستحفاظ بالاستهلاك أو القرعة المفضية إلى التسديد أو تحويل أو استخدام إذن بالاكتتاب. ويقدم تلقائيا تاريخ الإرجاع بالنسبة إلى عملية الاستحفاظ إلى اليوم الثاني من أيام العمل التالي لتاريخ نشر الإعلان الصادر في شأن العملية المقصودة. وعندما تكون السندات، موضوع إحدى الحالات أعلاه، قد قدمت برسم تسليم تكميلي، يجب على الطرف الذي قدم السندات المذكورة أن يقوم باستبدالها وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 36

في حالة الدعوة لعقد جمعية تترتب عليها ممارسة حقوق التصويت بالنسبة إلى مالكي السندات المفوتة وما لم تنص اتفاقية الإطار على اتفاق خاص، يجوز للمفوت أن يقدم تاريخ إرجاع السندات لممارسة الحقوق المعنية. ولهذا الغرض يوجه المفوت تبليغا بالإرجاع المبكر قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المذكورة بيومين من أيام العمل على أبعد تقدير زيادة على أجال التسليم العادية.

المادة 37

يحتفظ المفوت إليه بالحقوق أو السندات الأخرى الممنوحة بحكم حيازة السندات وترجع في نفس الوقت مع السندات المرتبطة بها. ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تحديد قيمة السندات وقيمة التسليم التكميلي.

الباب السابع
المراقبة

المادة 38

يكلف بنك المغرب بالتأكد من تقيد الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه بأحكام هذا القانون واتفاقية الإطار وبالسهر على حسن سير سوق عمليات الاستحفاظ.

لهذا الغرض، يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه أن توجه إلى بنك المغرب

تبليغا بعمليات الاستحفاظ وفقا للنموذج الذي يعده وتتم المصادقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

تعتبر باطلة بقوة القانون كل اتفاقية إطار وكل عملية استحفاظ منجزة خلافا لأحكام هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام متفرقة

المادة 39

تتمم بالبند 6 التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها :

المادة 80 . -(الفقرة الثانية). - على أن لكل منشأة مهما كانت طبيعتها أن تقوم بالعمليات التالية :

.....
.....

6 . استحفاظ قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو قيم تصدرها الخزينة أو عرضها للاستحفاظ.

قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها، عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدونها، أو تبرع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي :

- شركة التمويل التعاوني : شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني ؛

- منصة التمويل التعاوني : موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

- مشروع : مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يتوخون الحصول على تمويل تعاوني ؛

- حامل المشروع : كل شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعا على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني ؛

- مساهم : كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا ؛

- إشهار : كل عملية تواصل، بأي شكل أو أية وسيلة كانت، تنجز وتقدم على منصة للتمويل التعاوني تخص المشروع المشار إليه أعلاه وفق الشروط والشكليات الواردة في المادة 25 أدناه ؛

- المستثمر المساند : شخص ذاتي، يتوفر على خبرة أو تجربة أو كفاءة مهنية كافية في مجالي المال والاستثمار ويمتلك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة بنظام المستثمر المساند.

المادة 3

تنجز المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني فوق التراب الوطني بما فيه مناطق التسريع الصناعي. و يمكن لهذه المشاريع أن تقام في بلد أجنبي وتحرر بعملات أجنبية.

وتحدد بنص تنظيمي شروط و كيفية إقامة هذه المشاريع في بلد أجنبي أو بعملات أجنبية.

تتم المساهمات الواردة من الخارج أو تلك الموجهة إلى تمويل مشاريع خارج التراب الوطني في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 4

لا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين برسم عملية للتمويل التعاوني أموالا متلقاة من الجمهور كما تم تعريفها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» عمليات ائتمان أو عمليات في حكمها كما تم تنظيمها بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع» للمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية.

تستثنى من عمليات التمويل التعاوني الواردة في هذا القانون تلك التي تتخذ شكل تبرع في صيغة وقف كما هو منظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236

الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الباب الثاني
المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول
شركة التمويل التعاوني

القسم الفرعي الأول
مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها

المادة 5

يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. ولهذه الغاية، يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسيير المنصة كما هو محدد في المادة 10 أدناه.

المادة 6

علاوة على نشاطها الرئيسي، يجوز لشركة التمويل التعاوني مزاولة الأنشطة ذات الصلة التالية :

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني ؛

- الإشهار على أي دعامات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني ؛

- تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين ؛

- كل نشاط آخر مرتبط بالنشاط الرئيسي للشركة، يحدد بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات مزاولة هذه الأنشطة المرتبطة بالنشاط الرئيسي للشركة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 7

يجب أن تؤسس شركة التمويل التعاوني في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تخضع الشركة، من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون، للشروط التالية :

1- أن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني ؛

2- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

3- أن يكون رأسمال الشركة محررا بالكامل عند تأسيسها وأن لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ؛

4- أن تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي ؛

5 - أن لا يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية بالمنع بمناسبة مزاولة أنشطتهم قبل تأسيس الشركة أو تمت إدانتهم بموجب أحكام قضائية نهائية عن جناية أو عن جنحة تمس بالمروءة والشرف أو الأمانة ؛

6 - أن يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها.

تحدد كيفيات تطبيق البندين 4 و6 من هذه المادة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تظل مستوفية للشروط المذكورة أعلاه، طيلة مدة مزاولة نشاطها.

المادة 8

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «القرض» أو صنف «التبرع» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب.

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «الاستثمار» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل إحداث لمنصة جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون.

المادة 9

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع نظام تسيير المنصة.

يتم تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يتم إثبات إيداع الملف بوصل مؤرخ ومختوم يسلم من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. كما يمكن إيداع الملف إلكترونيا مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 10

بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية :

- اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات وعنوان مقر كل منهما ؛

- فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني ؛

- وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني ؛

- شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني وكيفياته ؛

- كيفيات وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها بشكل دوري للمساهمين وللعموم ؛

- الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني ؛

- نموذج مذكرة تقديم المشاريع ؛

- مساطر تدبير تنازع المصالح ؛

- كيفيات معالجة الشكايات ؛

- كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقييم نشاطها.

يخضع كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني للموافقة المسبقة لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 11

يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيريها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه.

يمكن لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد. ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصاريح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد.

تتم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى 45 يوما كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد. ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.

المادة 12

يبلغ بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مقرر منح الاعتماد أو رفضه المعلل إلى الشركة المتقدمة بالطلب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

المادة 13

كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر، يتطلب الحصول على اعتماد جديد يمنح طبقا لمقتضيات هذا الباب.

تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة على إحدى الحالات الآتية :

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛

- قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛

- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين ؛

- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية ؛

- القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني، لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة هذا التغيير، آثاره على تنظيم الشركة.

المادة 14

يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، في الحالات التالية :

- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني ؛

- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ اعتمادها ؛

- توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني ؛

- الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و17 و18 من هذا القانون ؛

- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أو للتصفية القضائية.

يترتب على سحب الاعتماد، شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 15 أدناه، وكذا إغلاق جميع المنصات التي تسيرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني، يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويتم سحب الاعتماد المذكور بمقرر معلل ويبلغ وفق نفس شكليات منحه.

في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع.

المادة 15

يتولى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إعداد وتحيين قائمة تسجل فيها شركات التمويل التعاوني المعتمدة، وتنشر هذه القائمة، حسب الحالة، على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الثاني
تسيير منصات التمويل التعاوني من طرف شركات التمويل التعاوني

المادة 16

تصنف منصات التمويل التعاوني إلى فئات، حسب طبيعة عمليات التمويل التعاوني التي تنجز من خلالها. ويمكن أن تكون منصات قرض أو استثمار أو تبرع.

المادة 17

يمكن لعمليات التمويل التعاوني أن تشمل مشاريع ربحية أو غير ربحية، تتعلق بجميع الأنشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 18

مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري اللجوء إلى عمليات للتمويل التعاوني، باستثناء الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقا للقانون رقم 44.12 السالف الذكر وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يراعى، على الخصوص، في تحديد لائحة الأشخاص المذكورة أعلاه حماية أنشطة التمويل التعاوني من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذين يزاولون مهنا أو أنشطة تتعارض مع مقتضياته.

المادة 19

يجب على شركة التمويل التعاوني تسيير المنصة لمصلحة الأطراف المعنية بالمشروع ووفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير لمنصة المذكورة.

المادة 20

يجب على شركة التمويل التعاوني وضع مساطر مبسطة، من أجل عرض مشاريع للتمويل وكذا تسجيل أي مساهم من المساهمين أو تراجعه، وفق الكيفيات المحددة في نظام تسيير المنصة.

يجب أن تكون هذه المساطر محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج إليها.

المادة 21

تقوم شركة التمويل التعاوني، لأغراض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة، ولا سيما :

- نشر مذكرات تقديم المشاريع على المنصة ؛

- إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف، قصد التوقيع عليها ؛

- التأكد من تسليم المؤسسة الماسكة للحسابات للأموال التي تم جمعها لدى المساهمين عن طريقها، لفائدة حاملي المشاريع ؛

- تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات ؛

- تدبير الأموال المتأتية من حاملي المشاريع، وتوزيعها على المساهمين، عند الاقتضاء

المادة 22

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعاوني، القيام على وجه الخصوص بما يلي :

- التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها ؛

- التحقق من هوية حامل المشروع ومن هوية مسيري الشركة عند الاقتضاء، والتأكد من كونهم ليسوا موضوع أي منع أو إدانة تتعلق بوسائل الأداء وأنهم لم يكونوا موضوع حكم نهائي بالإدانة له علاقة بممارسة أنشطتهم ؛

- التأكد من استيفاء ومطابقة الوثائق القانونية لحامل المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛

- التأكد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها ولا سيما تجاه المساهمين ؛

عندما لا يدلي حامل المشروع بالمعلومات المطلوبة، يمكن اعتبار العرض المقدم من طرفه غير ملائم لوضعه على منصة التمويل التعاوني.

المادة 23

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، التأكد على الخصوص مما يلي :

- هوية المساهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض ؛

- تمامية ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين ؛

- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف ؛

- قبول المساهم بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما تعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباقي الشركاء المحتملين ؛

- قبول المساهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعتزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 24

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إبرام أي عقد تمويل تعاوني، التأكد على وجه الخصوص، مما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المساهمين، الوثائق القانونية التي ترخص لوكلاء شركاتهم بالمساهمة في عملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- معرفة وقبول المساهمين بمذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 21 أعلاه ؛

- معرفة المساهمين وقبولهم بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولا سيما شروط وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع، وكذا كيفيات أداء العوائد المتوقعة عن المساهمات أو استرجاع المساهمات أوهما معا ؛

- معرفة وقبول المساهم بالمقتضيات المنظمة للحق في التراجع، ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وآجال الاستفادة منه وكيفيات ممارسته.

المادة 25

يجب على شركة التمويل التعاوني إخبار الجمهور بطريقة واضحة ومفهومة عن طريق المنصة بما يلي :

- نمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني والمخاطر المتعلقة بها والالتزامات المترتبة عنها بالنسبة للمساهم ولحامل المشروع وإخبارهما كذلك، بجميع المعلومات المتعلقة بسير منصة التمويل التعاوني ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقائها وكيفيات احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني ؛

- خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة. وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع وكيفيات أداء العوائد عن المساهمات أو استرجاعها أو هما معا وكذلك الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حالة تخلف حاملي المشروع عن أدائها.

المادة 26

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، بيانا دوريا يمكن من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها وفق الكيفيات المحددة بموجب منشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة.

القسم الفرعي الثالث
التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها

المادة 27

علاوة على الالتزامات التي تخضع لها شركة التمويل التعاوني فيما يخص تسيير المنصة والواردة في القسم الفرعي الثاني أعلاه، لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها، أو التعاقد في شأن أي التزام آخر أو اللجوء إلى تمويلات أو الالتزام بنفقات تسيير أخرى غير تلك اللازمة لتسيير منصة التمويل التعاوني والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وفي نظام تسيير المنصة المذكورة.

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء إلى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 28

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة الحاملة للمشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد أجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني، في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 29

يمنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها لفائدة مشروع معين لأغراض غير تلك التي خصصت لها.

المادة 30

تخضع شركة التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ولا سيما للالتزامات المتعلقة بالإعلام واليقظة المفروضة عليها بموجب القانون المذكور.

ويجب عليها التقيد كذلك بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 31

يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الذي يتخذ في شأن طلبه ما يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و57 أدناه.

المادة 32

تنشر شركة التمويل التعاوني على منصة التمويل التعاوني، بطريقة يسهل ولوج العموم إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية وعلى جميع المراسلات وجميع الإعلانات كيفما كانت دعامتها، اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وبريدها الإلكتروني ورقم قيدها في السجل التجاري ومراجع اعتمادها، إضافة إلى اسم وعنوان المؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 33

يجب على شركة التمويل التعاوني إعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسيرها. ويجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليه على منصة التمويل التعاوني، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

توجه شركة التمويل التعاوني نسخة من التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية و كذا إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يحدد شكل ومضمون التقرير بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

تنشر شركة التمويل التعاوني كذلك على المنصة كل ثلاثة أشهر، بطريقة يسهل الولوج إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية، مؤشر الفشل المتمثل في نسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة وإذا شرعت الشركة في مزاولة نشاطها منذ أقل من 36 شهرا، خلال المدة التي تبتدئ من الشروع في مزاولة نشاطها.

تحدد بنص تنظيمي المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل.

المادة 34

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، على نظام للمراقبة الداخلية ملائم لها، يهدف إلى تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

تشكل مواصفات هذا النظام موضوع وثيقة تدرج ضمن الوثائق المتعلقة بالشروط الواردة في البند 4 من الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه.

الفرع الثاني
المؤسسة الماسكة للحسابات

المادة 35

تبرم شركة التمويل التعاوني، من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب، تسمى بعده بالمؤسسة الماسكة للحسابات.

تحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات السالف الذكر بمنشور لبنك المغرب.

المادة 36

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.

المادة 37

تقوم المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقتطاعات وبتحويل الأموال، كما تمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني المنجزة لفائدة منصة التمويل التعاوني.

تتحقق المؤسسة الماسكة للحسابات، قبل تنفيذ هذه القرارات، من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير المنصة.

يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تبلغ فورا هيئة المراقبة المعنية بأي مخالفة تعاينها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

المادة 38

لا يمكن أن تكون الأموال التي تم جمعها في إطار عملية تمويل تعاوني محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائني شركة التمويل التعاوني.

المادة 39

تعتبر شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين، بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء المساهمين وحاملي المشاريع والأغيار عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصات التمويل التعاوني وعن مخالفة نظام تسيير المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهما بموجب هذا القانون ونظام التسيير المذكور.

الباب الثالث
عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول
مقتضيات مشتركة

المادة 40

تخصص الأموال التي تم جمعها في إطار عمليات التمويل التعاوني، وفقا لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني ومذكرة تقديم المشروع، حصرا للمشروع المستهدف.

المادة 41

لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد.

لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة ستة (6) أشهر.

إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.

المادة 42

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع، مبلغا أقصى، يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة وعشرون (20) مليون درهم كمبلغ إجمالي.

المادة 43

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع مبلغا يحدد بنص تنظيمي. كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مبلغا يحدد بنص تنظيمي.

المادة 44

لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة مستثمر مساند للحدود القصوى المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 45

يجب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يبرم كتابة بين حامل المشروع والمساهم على حامل ورقي أو على أي دعامة أخرى، ولاسيما إلكترونية، مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تتطابق بنود عقد التمويل التعاوني، على الأقل، مع البنود الدنيا المحددة، حسب كل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 46

يجب على حامل المشروع أن يقدم لشركة التمويل التعاوني، عند كل عملية تمويل تعاوني، مذكرة تقديم للمشروع، تتضمن جميع المعلومات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع.

يجب أن تبين هذه المذكرة، على الخصوص، طبيعة المشروع وأهدافه وكيفيات إنجازه وتدبيره والمستفيد أو المستفيدين من المشروع وكيفيات تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذا التزامات حامل المشروع.

يجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب مذكرة تقديم المشروع.

المادة 47

يتعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، إخبار المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، بتقدم نشاط المشروع وبوضعه المالي وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعترضه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

الفرع الثاني
مقتضيات خاصة

القسم الفرعي الأول
عمليات التمويل التعاوني من فئة « الاستثمار»

المادة 48

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، في شكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال شركة تجارية.

المادة 49

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل الشروع في إنجاز أي عملية تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار» على المنصة، أن تتحقق على وجه الخصوص من إنجاز ما يلي :

- دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المستهدفة ؛

- تقييم للمشروع المستهدف.

القسم الفرعي الثاني
عمليات التمويل التعاوني من فئة « القرض»

المادة 50

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة « القرض»، في شكل قرض يمنح بفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع.

تحدد شروط وكيفيات إنجاز العمليات التي تدخل ضمن هذه الفئة بمنشور لبنك المغرب.

المادة 51

عندما يمنح القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة، لا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز سعرا أقصى يحدد بمنشور لبنك المغرب.

القسم الفرعي الثالث
عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع»

المادة 52

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «التبرع» في شكل تبرع نقدي لفائدة حامل المشروع.

تخضع كل عملية للتمويل التعاوني من فئة «التبرع»، يتجاوز مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم، لترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.

ترفق نسخة من هذا الترخيص بمذكرة تقديم المشروع وتوضع رهن إشارة المساهمين.

تحدد كيفيات الحصول على الترخيص المسبق بنص تنظيمي.

الباب الرابع
المقتضيات المتعلقة بمراقبي الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني

الفرع الأول
مراقبو الحسابات

المادة 53

يجب أن تعين شركة التمويل التعاوني مراقبا للحسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني التي تسيرها.

يعين مراقب الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني، لمدة ثلاث سنوات متتالية قابلة للتجديد، من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يعد مراقب الحسابات تقارير يبين فيها نتائج قيامه بمهمته. وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 54

يخبر مراقب الحسابات على الفور، هيئة المراقبة المعنية، بكل المخالفات أو البيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء قيامه بمهمته.

يتعين عليه كذلك أن يستجيب لكل طلب إيضاح أو تفسير لمضمون هذه التقارير يتقدم به بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، وذلك داخل اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الطلب.

المادة 55

إذا تبين لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن مراقب الحسابات لم يتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية منصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يرفع الأمر إلى الأجهزة المقررة بشركة التمويل التعاوني من أجل إنهاء انتداب مراقب الحسابات المذكور والعمل على تعويضه.

الفرع الثاني
مراقبة شركات التمويل التعاوني

المادة 56

تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و «التبرع» لمراقبة بنك المغرب، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون المشار اليه أعلاه رقم 103.12.

يتحقق بنك المغرب من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

يؤهل بنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه الرقابية، للقيام عن طريق أعوانه أو أي شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق الشركات المذكورة طبقا لمقتضيات القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامه.

تحدد بمنشور لبنك المغرب قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وآجال توجهها إليه.

المادة 57

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار».

تتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومناشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار ممارسة مهامها الرقابية، وفق مقتضيات القانون رقم 43.12 السالف الذكر، لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها، عن طريق أي عون محلف ومفوض من لدنها خصيصا لهذا الغرض.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها

رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركات التمويل التعاوني تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

تحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وآجال توجيهها إليها.

المادة 58

يوجه بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، نتائج مراقبته وتوصياته إلى جهاز الإدارة بشركة التمويل التعاوني المعنية.

يمكن كذلك لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، توجيه هذه النتائج إلى مراقبي الحسابات.

المادة 59

إذا كانت شركة التمويل التعاوني لا تقدم الضمانات الكافية فيما يخص موثوقية نظامها المعلوماتي أو نظام مراقبتها الداخلية المشار إليه في المادة 34 أعلاه أو تشوبها ثغرات مهمة، وجه إليها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أمرا بتدارك ذلك داخل أجل يحدده كل منهما.

المادة 60

يمكن لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، قبل الشروع في سحب الاعتماد للأسباب المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أن يوجها أمرا بتدارك المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده كل منهما.

الباب الخامس
أحكام متفرقة

المادة 61

تلزم شركة التمويل التعاوني ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تاريخ اعتمادها بأداء عمولة سنوية لفائدة هيئة المراقبة المختصة عن كل منصة تمويل تعاوني تقوم بتسييرها. وتحتسب العمولة المذكورة على أساس حجم الأموال التي تم جمعها من خلال كل منصة للتمويل التعاوني.

تحدد نسبة هذه العمولة وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، بنص تنظيمي على أن لا تتعدى النسبة المذكورة 0.3 في المئة (0.3%).

تدفع هذه العمولة من طرف شركة التمويل التعاوني إلى هيئة المراقبة المختصة، في أجل أقصاه آخر يوم عمل من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المحاسبية.

يترتب على عدم الدفع داخل الأجل المشار إليه أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير، لا يمكن أن تزيد نسبته على اثنين في المائة (2%) عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 62

تلزم شركات التمويل التعاوني المعتمدة بالانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

تعتبر الجمعية الممثل الوحيد لنشاط التمويل التعاوني ولأعضائها أمام السلطات العمومية وأمام كل هيئة وطنية أو أجنبية.

الباب السادس
العقوبات

الفرع الأول
العقوبات التأديبية

المادة 63

يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات تأديبية، كالإنذار أو التوبيخ وفق نفس الشكليات والمساطر التي ينص عليها القانون رقم 103.12 والقانون رقم 43.12 سالفي الذكر، في حق شركة التمويل التعاوني الخاضعة

لمراقبتها والتي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 64

علاوة على العقوبات التأديبية الواردة في المادة 63 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 65

إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إيقاف عضوية واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو من مجلس الرقابة لشركة التمويل التعاوني المعنية.

الفرع الثاني
العقوبات الزجرية

المادة 66

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة اعتيادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني، مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ؛

- بعمليات التمويل التعاوني كما هي منظمة بهذا القانون ولا يتوفر على الاعتماد الخاص بها ؛

- بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه ؛

- باستعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشهار، بغير وجه حق، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بأنه معتمد كشركة تمويل تعاوني ؛

- باستخدام أي أساليب تهدف إلى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتماده.

المادة 67

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل شخص يخالف :

- مقتضيات المواد 27 و28 (الفقرة الأولى) و29 أعلاه ؛

- مقتضيات المواد 36 و37 و54 (الفقرة الثانية) أعلاه.

المادة 68

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم مسيرو شركة التمويل التعاوني الذين :

- يخالفون مقتضيات المادتين 25 و26 والفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه ؛

- يتركون منصاتهم خالية من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وذلك بعد إنذارهم داخل أجل عشرة (10) أيام.

المادة 69

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع.

يعتبر في حالة العود كل من سبق أن صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، ثم عاد إلى ارتكاب نفس الجنحة داخل الأجل المنصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي.

الباب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة 70

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تدعو السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها.

قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

سندات القرض المؤمنة هي سندات قرض حسب مدلول المادة 292 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، محددة المدة وقابلة فقط للتسديد نقدا، تصدرها مؤسسة مصدرة كما هي معرفة في المادة 2 بعده.

ويستفيد حاملو سندات القرض المؤمنة، علاوة على الحقوق الممنوحة لكل دائن عادي المتعلقة بذمة المؤسسة المصدرة، من الضمانة المكونة من محفظة التغطية ومن حماية حاملي سندات القرض المنصوص علها في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **مؤسسة مصدرة :** مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وصندوق الإيداع والتدبير، الحاصلة على ترخيص لهذا الغرض من والي بنك المغرب كما هو منصوص عليه في المادة 4 أدناه ؛

- **برنامج إصدار :** يتضمن إصدارا واحدا أو أكثر لسندات قرض مؤمنة ؛

- **فائض التغطية :** نسبة القيمة الجارية الصافية لمحفظة التغطية من القيمة الجارية الصافية للخصوم الموافقة لها ؛

- **الجهاز التداولي :** مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسسة الائتمان أو لجنة التعهد المحدثة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 3

تصنف سندات القرض المؤمنة إلى صنفين :

- **سندات القرض المؤمنة الرهنية :** سندات قرض مؤمنة مغطاة بمحفظة تغطية مكونة من ديون متعلقة بقروض رهنية طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون ؛

- **سندات القرض المؤمنة العمومية :** سندات قرض مؤمنة مغطاة بمحفظة تغطية مكونة من ديون متعلقة بقروض لفائدة الجماعات الترابية أو بقروض لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أو بجميع هذه القروض، طبقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون.

الباب الثاني
الترخيص بإصدار سندات القرض المؤمنة

المادة 4

يجب على كل مؤسسة مصدرة، بالنسبة لكل برنامج إصدار سندات قرض مؤمنة، أن تحصل مسبقا على ترخيص لهذا الغرض من والي بنك المغرب.

يجب أن يوجه طلب الترخيص إلى بنك المغرب الذي يتحقق من قدرة المؤسسة على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الترخيص، للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة قائمتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

يبلغ والي بنك المغرب مقرر الترخيص أو عند الاقتضاء رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المؤسسة صاحبة الطلب داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ينشر مقرر منح الترخيص بالجريدة الرسمية. وتوجه نسخة منه إلى الإدارة وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 5

يتم سحب الترخيص من المؤسسة المصدرة بمقرر لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر في الحالات التالية :

1 - إذا لم تعد المؤسسة المصدرة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الترخيص ؛

2 - عندما تعتبر في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛

3 - أو باعتباره عقوبة تأديبية، تطبيقا لأحكام البند 2 من المادة 55 من هذا القانون.

يبلغ مقرر سحب الترخيص للمؤسسة المصدرة المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. وتوجه نسخة منه إلى الإدارة وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6

لا يترتب عن سحب الترخيص لإصدار سندات القرض المؤمنة، استحقاق تسديد سندات القرض المؤمنة التي لم يحل أجلها.

تظل التزامات المؤسسة المصدرة المتعلقة بسندات القرض المؤمنة المنصوص عليها في هذا القانون سارية إلى حين التسديد الكلي لسندات القرض المؤمنة المصدرة.

لا يجوز للمؤسسة المصورة التي سحب منها الترخيص القيام بأي إصدار آخر من برنامج الإصدار. ويخضع كل إصدار جديد لترخيص جديد طبقا للمادة 4 أعلاه.

عندما يتم سحب الترخيص من المؤسسة المصدرة، يعين والي بنك المغرب مسيرا لمحفظة التغطية طبقا للمادة 36 أدناه.

الباب الثالث
القواعد المنظمة لإصدار سندات القرض المؤمنة

الفرع الأول
محفظة تغطية سندات القرض المؤمنة والقواعد الاحترازية

المادة 7

يجب على المؤسسة المصرة أن تنشئ، فيما يخص كل إصدار لسندات القرض المؤمنة، محفظة تغطية مخصصة لضمان كل صنف من صنفي سندات القرض المؤمنة المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه.

تتكون محفظة تغطية سندات القرض الرهنية من الديون المتعلقة بالقروض الرهنية وكذا من الحقوق الناشئة عنها وتتكون محفظة تغطية سندات القرض العمومية من الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة لفائدة الجماعات الترابية أو لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أو من جميع هذه القروض وكذا من الحقوق الناشئة عنها. وتسمى الديون المكونة لمحفظة التغطية «ديون التغطية».

المادة 8

يجب أن تفوق القيمة الاسمية لديون التغطية باستمرار مجموع القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة المصدرة والفوائد المتعلقة بها.

يجب أن تفوق القيمة الجارية الصافية لمحفظة التغطية، بما في ذلك أصل القرض وفوائده، باستمرار القيمة الجارية الصافية لسندات القرض المؤمنة المصدرة. يحدد فائض التغطية بنص تنظيمي على ألا تقل نسبته عن 5%.

المادة 9

لا يجوز إصدار سندات القرض المؤمنة دون الشهادة المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون والتي تثبت وجود التغطية المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 أدناه وتسجيلها بسجل التغطية الخاص بها.

يجب على المؤسسة المصدرة أن تتأكد من الوجود المستمر للتغطية الواردة في الشهادة السالفة الذكر.

المادة 10

يجب على المؤسسة المصورة أن تحرص بصورة مستمرة على أن لا تتعدى القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة المصدرة بما في ذلك الفوائد نسبة 20% من مجموع موازنتها.

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسة المصدرة أن تحرص بصورة مستمرة على ألا تتعدى القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة الرهنية المضمونة بالديون المتعلقة بالقروض الرهنية الموجهة لتمويل العقارات التجارية المشار إليها في 2) من الفقرة الأولى من المادة 11 بعده، نسبة 15% من القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة الرهنية المصدرة.

المادة 11

لا يمكن أن تخصص لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية، إلا الديون المتعلقة بالقروض الرهنية التي تتوافر فيها الشروط التالية :

1 - الديون الناتجة عن قروض لدى المؤسسات المصدرة المضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على العقارات الموجهة لاقتناء المساكن الفردية أو بنائها أو إصلاحها أو توسيعها على ألا يتعدى مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 80% من قيمة العقار موضوع

الرهن عند تاريخ إصدار سندات القرض المؤمنة الرهنية. ولا يمكن أن تخصص الديون التي يفوق مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 80% من قيمة العقار، لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية إلا في حدود نسبة 80% من قيمة هذا العقار.

2 - الديون الناتجة عن قروض لدى المؤسسات المصدرة مضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على العقارات موجهة لاقتناء عقارات تجارية أو إصلاحها أو توسيعها على ألا يتعدى مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 60% من قيمة العقار موضوع الرهن، عند تاريخ إصدار سندات القرض المؤمنة الرهنية. ولا يمكن أن تخصص الديون التي تتعدى فيها نسبة مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 60% من قيمة العقار، لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية إلا في حدود 60% من قيمة هذا العقار.

غير أنه، يمكن تجاوز النسب المذكورة وفق الشروط والحدود المقررة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، عندما تكون القروض السالفة الذكر مغطاة :

- بضمان الدولة أو بالضمان الذي يمنحه كل شخص اعتباري يؤهله القانون لذلك ؛

- بكفالة مؤسسة ائتمان خارج التجمع المالي الذي تنتمي إليه المؤسسة المصدرة، حسب مدلول المادة 21 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أو بموجب عقد تأمين مبرم مع مقاولة تأمين خارج التجمع المالي الذي تنتمي إليه المؤسسة المصدرة.

لا يمكن أن تستخدم الديون الناتجة عن قروض مضمونة بأراض فلاحية أو بأراض غير مبنية أو بعقارات في طور الإنجاز غير تلك المشار إليها في 1) من الفقرة الأولى أعلاه كديون لتغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية.

المادة 12

يجب أن تكون ديون تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية ناتجة عن قروض لدى مؤسسة مصدرة مضمونة برهن عقاري على عقارات موجودة بالمغرب.

المادة 13

يجب تأمين أصول تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية طيلة مدة القرض طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يجب أن يتم تقييم أصول تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية من طرف أشخاص مستقلين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة المطلوبة على أساس التغيرات والتعديلات التي تؤثر على خصائص العقار وتوجهات سوق العقار على المدى المتوسط والبعيد وشروط استعمال العقار المذكور.

يجب على المؤسسة المصدرة أن تضع نظاما خاصا بالتقييم العقاري لأصول سندات القرض المؤمنة الرهنية. ويحدد هذا النظام القواعد والمساطر التي تؤطر:

- انتقاء الأشخاص المكلفين بالتقييم العقاري ؛

- قواعد وطرق التقييم العقاري المعتمدة ؛

- دورية وكيفيات تقييم الأصول وإعداد تقارير في شأنها.

تعد المؤسسة المصدرة تقريرا سنويا في هذا الشأن بناء على التقييمات العقارية للأصول المشار إليها أعلاه وتوجه نسخة منه إلى مراقب المحفظة والي بنك المغرب.

المادة 15

لا يمكن أن تستخدم لتغطية ديون سندات القرض المؤمنة العمومية إلا الديون الناتجة عن قروض ممنوحة لفائدة :

- الجماعات الترابية ؛

- المؤسسات والمقاولات العمومية، عندما تكون القروض المذكورة مغطاة بضمان الدولة أو بالضمان الذي يمنحه كل شخص اعتباري يؤهله القانون لذلك.

يمكن استخدام هذه الديون لتغطية سندات القرض المؤمنة العمومية بنسبة 100% من مبلغ رأسمال الدين المتبقي.

المادة 16

يمكن أن تتضمن محفظة التغطية علاوة على الديون المستخدمة لتغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية أو الديون المستخدمة لتغطية سندات القرض المؤمنة العمومية، الديون البديلة التالية :

• سندات الخزينة ؛

• سندات القرض المضمونة من قبل الدولة ؛

• الودائع تحت الطلب لدى بنك المغرب أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة والتي يكون سحبها غير مشروط وغير محدد زمنيا وغير مقيد بأي شكل من الأشكال ؛

• سندات القرض المؤمنة التي تصدرها مؤسسات مصدرة أخرى ؛

• جميع الأصول الأخرى المحددة بنص تنظيمي باقتراح من بنك المغرب.

المادة 17

لا يمكن أن تتجاوز القيمة الاسمية للديون البديلة بصورة مستمرة نسبة من المبلغ الإجمالي لسندات القرض المؤمنة المصدرة، يتم تحديدها بمنشور يصدره والي بنك المغرب، على ألا تتجاوز هذه النسبة 15%.

المادة 18

تلزم المؤسسة المصدرة بصورة مستمرة وبمجرد إصدار سندات القرض المؤمنة، بإعداد مخطط نصف سنوي للخزينة يحدد نفقاتها ومداخيلها المتوقعة ويبين توفرها على السيولة الكافية لتسديد وأداء المبالغ المستحقة برسم سندات القرض المؤمنة المصدرة.

المادة 19

يخضع مخطط الخزينة للمراقبة المنتظمة لمراقب محفظة التغطية.

ولهذه الغاية، يوافق مراقب محفظة التغطية على مخطط الخزينة المذكور قبل 180 يوما على الأقل من تاريخ استحقاق سندات القرض المؤمنة.

توجه المؤسسة المصدرة إلى بنك المغرب نسخة من مخطط الخزينة بعد الموافقة عليه.

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل مخطط الخزينة وكيفيات إعداده وإرساله إلى بنك المغرب.

المادة 20

تخصص بالأولوية ديون التغطية وكل الحقوق المتعلقة بها وجميع المبالغ المؤداة برسم الديون المذكورة لضمان تسديد رأسمال سندات القرض المؤمنة وأداء فوائدها.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون، لا يجوز التسديد المسبق لسندات القرض المؤمنة.

الفرع الثاني
سجل التغطية

المادة 22

يجب على المؤسسة المصدرة بالنسبة لكل صنف من سندات القرض المؤمنة، أن تمسك سجل التغطية بطريقة إلكترونية، تقيد فيه بشكل فردي الديون المخصصة لضمان كل إصدار لسندات القرض المؤمنة. ويجب أن يتضمن السجل المذكور جميع المعلومات المتعلقة بديون التغطية، لا سيما طبيعة الأصول ومبلغ الدين وخصائصه ونسبة مبلغ رأسمال القرض المتبقي من قيمة العقار.

المادة 23

في الحالة التي يتم فيها التسديد المسبق لدين مخصص لتغطية سندات القرض المؤمنة أو إذا لم يتم تسديد الأداءات المستحقة برسم هذا الدين لمدة ثلاثة (3) أشهر متتالية، يجب على المؤسسة المصدرة العمل على التشطيب عليه من سجل التغطية واستبداله فورا حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا القانون.

لا يمكن التشطيب على دين مقيد في سجل التغطية واستبداله إلا بعد موافقة مراقب محفظة التغطية

المادة 24

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل سجل التغطية ومضمونه وكيفيات مسكه من طرف المؤسسة المصدرة ولا سيما كيفيات تسجيل الديون ومراقبتها والتشطيب عليها واستبدالها.

الباب الرابع
الرقابة الخاصة على المؤسسات المصدرة لسندات القرض المؤمنة ومراقبة محفظة التغطية

الفرع الأول
الرقابة الخاصة على المؤسسات المصدرة

المادة 25

يجب على المؤسسة المصدرة أن تضع نظاما خاصا بتدبير المخاطر المرتبطة بسندات القرض المؤمنة من أجل تدبير والرقابة على المخاطر المرتبطة بمحفظة التغطية وبإصدار سندات القرض المؤمنة، يصادق عليه بشكل قبلي جهازها التداولي.

ويجب أن يمكن نظام تدبير المخاطر من تحديد جميع المخاطر المتعلقة بسندات القرض المؤمنة، وتقييمها ومراقبتها والرقابة عليها، ولا سيما مخاطر الطرف الآخر، ومخاطر سعر الفائدة وأسعار الصرف، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل وغيرها من المخاطر المرتبطة بأسعار السوق.

ولهذه الغاية، يجب على نظام تدبير المخاطر على الخصوص، أن :

- يحدد عتبات التعرض للمخاطر؛

- يضع مساطر للتقليص من المخاطر في حالة تجاوز عتبات التعرض للمخاطر المشار إليها أعلاه.

تتم ملاءمته مع تغير المخاطر وتطورها على المدى القصير.

يجب على المؤسسة المصدرة أن تقوم بصورة مستمرة بإجراء تحليل شامل للمخاطر المرتبطة بسندات القرض المؤمنة وتوثيقه وأن تعمل على ملاءمة نظام تدبير المخاطر مع المتطلبات التي تم استخلاصها من هذا التحليل.

يتم فحص هذا النظام والوثائق اللازمة لسيره على الأقل مرة في السنة.

يجب إعداد تقرير يتعلق بتدبير المخاطر مرة على الأقل كل ستة (6) أشهر، يوجه إلى أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسة المصدرة وإلى مراقب محفظة التغطية وإلى بنك المغرب.

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل التقرير السالف الذكر ومضمونه وكيفيات إرساله.

المادة 26

يعهد إلى بنك المغرب مراقبة تقيد المؤسسات المصدرة بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة بعين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المصدرة، بواسطة مأموريه أو كل شخص أخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض. ويفحص بنك المغرب في إطار عمليات المراقبة التي يجريها محفظة التغطية

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من المؤسسة الحضرة موافاته بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته.

يوجه بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المصدرة المعنية وإلى جهازها التداولي وكذا إلى مراقب محفظة التغطية.

الفرع الثاني
مراقبة محفظة التغطية

المادة 27

يجب على المؤسسة المصدرة بعد موافقة بنك المغرب أن تعين مراقبا لمحفظة التغطية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأشخاص المقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين الذين يمارسون مهمة مراقب الحسابات.

يجب على مراقب محفظة التغطية أن يقدم جميع ضمانات الاستقلالية عن المؤسسة المصدرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز تعيين مراقب أو مراقبي حسابات المؤسسة المصدرة مراقبا لمحفظة التغطية.

يجب على مراقب محفظة التغطية أن يتوفر على الموارد البشرية والتقنية اللازمة للقيام بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

المادة 28

يلزم مراقب محفظة التغطية بالسر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقب أو مراقبي الحسابات المؤسسة المصدرة ومراقب محفظة التغطية لقاعدة كتمان السر المهني. ولا تثار مسؤولية مراقب محفظة التغطية بسبب توجيه المعلومات لبنك المغرب ومراقب أو مراقبي الحسابات السالفي الذكر.

المادة 29

يسلم مراقب محفظة التغطية للمؤسسة المصدرة، قبل كل إصدار لسندات القرض المؤمنة، شهادة تؤكد وجود محفظة التغطية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وتقييدها في سجل التغطية.

المادة 30

يجب على مراقب محفظة التغطية، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام بما يلي :

- التأكد من التقيد بشروط إصدار سندات القرض المؤمنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون ؛

- التأكد بصورة مستمرة من تقيد ديون التغطية لشروط تغطية سندات القرض المؤمنة، كما هي محددة في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون ؛

- التأكد من أن تحديد قيمة ديون التغطية يتم طبقا لأحكام المادتين 8 و14 من هذا القانون ؛

- الموافقة على مخطط الخزينة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون ؛

- السهر على تقييد ديون التغطية في سجل التغطية طبقا للمادتين 22 و23 من هذا القانون ؛

- إعداد تقرير سنوي في شأن المهام التي قام بها يوجهه إلى بنك المغرب وإلى أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسة المصدرة ؛

- إعلام بنك المغرب على الفور بكل حدث أو تصرف ذي صلة بمهامه بلغ إلى علمه ويشكل خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على سندات القرض المؤمنة.

المادة 31

تلزم المؤسسة المصدرة بإخبار مراقب محفظة التغطية بشكل منتظم وعلى الأقل مرة في الشهر، بتسديد ديون التغطية. وتخبره على الفور بكل تغيير يتعلق بالديون المذكورة.

يحق لمراقب محفظة التغطية الاطلاع في كل حين على سجل التغطية وطلب جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤمنة وبديون التغطية الموافقة لها.

المادة 32

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من مراقب محفظة التغطية تزويده بالتوضيحات والتفسيرات المتعلقة بالاستنتاجات والملاحظات الواردة في تقاريره. كما يمكن له أن يطلب من مراقب محفظة التغطية أن يضع رهن إشارته وثائق العمل التي على أساسها توصل إلى هذه الاستنتاجات والملاحظات.

يمكن لبنك المغرب أن يضع رهن إشارة مراقب محفظة التغطية بطلب منه المعلومات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

المادة 33

إذا لم يتقيد مراقب محفظة التغطية بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو إذا صدرت في حقه عقوبة تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبة جنائية منصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 17.95، يرفع بنك المغرب الأمر إلى الجهاز التداولي للمؤسسة المصدرة من أجل إنهاء انتداب مراقب محفظة التغطية والعمل على استبداله.

الفرع الثالث
أحكام تتعلق بالمعلومات وبالشفافية

المادة 34

تطبق على المؤسسات المصدرة لسندات القرض المؤمنة أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 35

تنشر المؤسسة المصدرة المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤمنة ضمن قائمة المعلومات التكميلية الواردة بقوائمها التركيبية أو ضمن المذكرات الملحقة بالحسابات المالية السنوية أو ضمنهما.

كما تنشر المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤمنة بصفة دورية في شكل يمكن العموم من الاطلاع عليها.

يحدد شكل هذه المعلومات ومضمونها وكذا دورية نشرها بنص تنظيمي.

الباب الخامس
حماية حاملي سندات القرض المؤمنة

الفرع الأول
فتح مسطرة إدارة مؤقتة أو التصفية

المادة 36

عندما تكون مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، يعين والي بنك المغرب مسيرا لمحفظة التغطية بالتزامن مع تعيين مدير مؤقت أو مصفي لمؤسسة الائتمان المعنية.

يحدد مقرر تعيين مسير محفظة التغطية مدة انتدابه وكذا شروط أداء أجرته. ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء الجهاز التداولي لمؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.

في هذه الحالة، يستمر مراقب محفظة التغطية في إنجاز مهامه طبقا لأحكام هذا القانون.

تتحمل أصول محفظة التغطية بالأولوية كلفة تسيير محفظة التغطية بما في ذلك أجرة مسير المحفظة.

المادة 37

يمارس مسير محفظة التغطية المهام والصلاحيات التالية :

- القيام بكل الأعمال اللازمة لتسديد المبالغ المستحقة لحاملي سندات القرض المؤمنة ؛

- يقوم بتحصيل الديون حسب تاريخ استحقاقها وبتسديد القروض الحال أجلها. ويجوز له الحصول على السيولة بهدف تسديد المبالغ المستحقة لحاملي سندات القرض المؤمنة في الآجال المحددة.

ويحق لمسير محفظة التغطية، في إطار القيام بالمهام المسندة إليه، استعمال كل موارد مؤسسة الائتمان لا سيما مستخدمي مؤسسة الائتمان ومعداتها. ويجوز له الولوج إلى المعطيات التي في حوزة المؤسسة واستعمالها لإنجاز مهمته. كما يقوم بتبادل كل المعلومات المفيدة لأجل مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو لمسطرة التصفية أو لتسيير محفظة التغطية مع المدير المؤقت أو مصفي مؤسسة الائتمان حسب الحالة.

المادة 38

يلزم مسير محفظة التغطية بالسر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على مسير محفظة التغطية.

المادة 39

يتحمل مسير محفظة التغطية التزامات مؤسسة الائتمان فيما يتعلق بتسيير أصول التغطية تحت مراقبة بنك المغرب.

ولهذه الغاية، يتعين عليه بالخصوص :

- التصرف وفق ما تقتضيه حصريا مصلحة حاملي سندات القرض المؤمنة ؛

- التقيد، طيلة مدة انتدابه، بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لسندات القرض المؤمنة ؛

- القيام بمجرد تعيينه، بحصر عناصر الأصول والخصوم المكونة المحفظة التغطية ورفعها إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير؛

- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يبين فيه تطور الوضعية المالية لمحفظة التغطية ورفعه إلى المدير المؤقت أو إلى المصفي ؛

- إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير. وتوجه نسخة منه للمدير المؤقت أو المصفي ؛

- الإدلاء في كل وقت بالمعلومات التي يطلبها منه بنك المغرب عن وضعية محفظة التغطية وعن تسييرها.

يجب الإشهاد على صحة التقرير السنوي لمحفظة التغطية من طرف مراقب حسابات يعينه بنك المغرب.

المادة 40

تنتهي مهمة مسير محفظة التغطية عند انقضاء مدة انتدابه أو في إحدى الحالات التالية :

- تسوية الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان ؛

- التسديد الكلي لمستحقات حاملي سندات القرض المؤمنة ؛

- بعد نقل تسيير محفظة التغطية طبقا للمادة 43 أدناه ؛

- عدم قدرته، لأي سبب من الأسباب، على مزاولة مهامه بشكل عادي أو إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هاتين الحالتين، يتم استبداله وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 41

استثناء من أحكام المادة 21 من هذا القانون، يجوز لمسير محفظة التغطية التسديد المسبق لسندات القرض المؤمنة بعد ترخيص من والي بنك المغرب، إذا كانت الديون المقيدة في سجل التغطية غير كافية أو قد لا تكفي لاستيفاء حاملي سندات القرض المؤمنة كامل مستحقاتهم من رأسمال وفوائد.

المادة 42

لا تطبق أحكام المواد 296 و303 و314 و315 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على سندات القرض المؤمنة.

المادة 43

يجوز لوالي بنك المغرب أن يرخص بطلب من مسير محفظة التغطية، بنقل تسيير الأصول المقيدة في محفظة التغطية والخصوم الموافقة لها ككل، إلى مؤسسة مصورة أخرى مرخص لها بإصدار سندات القرض المؤمنة.

يتم نقل التسيير بمجرد تسليم مستند موقع من طرف مسير محفظة التغطية إلى المؤسسة المصدرة المسيرة مصحوبا بالاتفاقية المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

وتقوم المؤسسة المصدرة المسيرة بتأريخ المستند المذكور والتوقيع عليه عند التسليم.

المادة 44

يجب أن يتضمن المستند المشار إليه في المادة 43 أعلاه، على الأقل البيانات التالية :

1) التسمية «عقد نقل تسيير محفظة تغطية سندات القرض المؤمنة والخصوم الموافقة لها» ؛

2) الإشارة إلى خضوع العقد إلى أحكام هذا القانون ؛

3) التسمية والمقر الاجتماعي لمؤسسة الائتمان المعنية والمؤسسة المصدرة المسيرة ؛

4) الموافقة على نقل الأصول المقيدة في سجل التغطية والخصوم الموافقة لها ؛

5) عمولة التسيير؛

6) لائحة الديون والخصوم الموافقة لها مع بيان العناصر المميزة لكل دين على حدة، ولا سيما اسم أو تسمية المقترض وعنوان مقره أو موطنه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ونسبة الفائدة ونوع ضمانات الدين وخصائصها وكل عقد تأمين مكتتب لفائدة مؤسسة الائتمان المعنية من أجل ضمان أداء الدين.

يرفق المستند باتفاقية نقل التسيير التي تنص بالخصوص على تسليم المؤسسة المصدرة المسيرة الوثائق والسندات الممثلة أو المكونة لأصول محفظة التغطية وكذا الوثائق والسندات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بهذه الأصول.

يجب أن تتطابق بنود الاتفاقية مع بيانات المستند ومع أحكام هذا القانون.

المادة 45

ينشر نقل أصول محفظة التغطية والخصوم الموافقة لها في جريدة للإعلانات القانونية.

الفرع الثاني
امتيازات حاملي سندات القرض المؤمنة

المادة 46

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة ولا سيما أحكام الباب الثاني والباب الرابع من القسم السادس من القانون السالف الذكر رقم 103.12 وأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، عندما تكون مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، تظل المبالغ المتأتية من ديون التغطية، مخصصة بالأولوية لتسديد رأسمال سندات القرض المؤمنة وأداء الفوائد المتعلقة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على المدير المؤقت لمؤسسة الائتمان أو المصفي، ابتداء من تاريخ فتح مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو مسطرة التصفية، أن يودع في حساب خاص، غير متاح للأغيار، جميع المبالغ المتأتية من ديون التغطية وأن يخبر مسير محفظة التغطية بذلك، وأن يضع المبالغ المذكورة رهن إشارة هذا الأخير عند أول طلب منه.

يتم أداء الديون الناشئة عن سندات القرض المؤمنة في تاريخ الاستحقاق المتعاقد في شأنه. ولا يؤدي فتح مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو مسطرة التصفية إلى جعل الديون السالفة الذكر مستحقة الدفع قبل التاريخ المذكور.

المادة 47

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، وإلى أن يستوفي حاملو سندات القرض المؤمنة كامل مستحقاتهم، لا يجوز لأي دائن آخر للمؤسسة المصدرة، كيف ما كانت طبيعة الامتياز الذي يستفيد منه ورتبته، والمطالبة بأي حق كيفما كان نوعه في ديون التغطية.

الباب السادس
الإطار المؤسساتي

المادة 48

يصادق على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 49

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان قصد إبداء الرأي المسائل التالية المرتبطة بسندات القرض المؤمنة :

- قائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة في إطار دراسة طلب الترخيص، المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون؛

- شروط وحدود تجاوز النسب المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ؛

- مستوى القيمة الاسمية للديون البديلة المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون ؛

- شكل مخطط الخزينة وكيفيات إعداده وإرساله إلى بنك المغرب، المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون؛

- شكل ومضمون سجل التغطية وكيفيات مسكه من طرف المؤسسة المصدرة وكيفيات تسجيل الديون ومراقبتها والتشطيب عليها و استبدالها، المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون ؛

- شكل التقرير المتعلق بالمخاطر المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ومضمونه وكيفيات وإرساله ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بمراقب محفظة التغطية.

المادة 50

يعهد إلى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 ببحث الملفات التأديبية التي تحال عليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها وكذا العقوبات المالية المطبقة والمنصوص عليها في المادة 53 أدناه.

الباب السابع
العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول
العقوبات التأديبية

المادة 51

يجوز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا أو إنذارا إلى المؤسسة المصدرة التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويأمرها بالتقيد بهذه الأحكام على الفور أو خلال أجل يحدده.

المادة 52

دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها هذا القانون أو بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة، تعاقب المؤسسات المصدرة التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 53

يؤهل بنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بأن يوقع على المؤسسة المصدرة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر 1% من المبلغ الإجمالي لسندات القرض المؤمنة، بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما في المادة 51 أعلاه.

ويبلغ بنك المغرب إلى المؤسسة المصدرة العقوبة المالية الصادرة في حقها، وتعليلها والأجل المحدد لتطبيق أحكام المادة 54 بعده. ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة المصدرة.

المادة 54

يقتطع بنك المغرب المبالغ المطابقة للعقوبات المالية ويدفعها إلى الخزينة، وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادتين 175 و176 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 55

إذا لم تقم المؤسسة المصدرة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التحذير أو الإنذار، يجوز لوالي بنك المغرب :

1) إيقاف كل إصدار جديد لسندات القرض المؤمنة مسجل في برنامج الإصدار المرخص به ؛

2) سحب الترخيص بإصدار سندات القرض المؤمنة المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون.

الفرع الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 56

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل مسير يصدر سندات قرض مؤمنة دون أن يكون مرخصا له بذلك بصفة قانونية، طبقا للمادة 4 من هذا القانون ؛

- كل مسير مؤسسة مصدرة يصدر سندات قرض مؤمنة بعد سحب الرخصة منه، طبقا للمادة 5 من هذا القانون؛

- كل مسير مؤسسة مصدرة يصدر سندات قرض مؤمنة دون الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل مسير مؤسسة مصدرة يتعمد عدم التقيد بشروط وكيفيات تغطية سندات القرض المؤمنة، كما هي محددة في المواد من 8 إلى 16 من هذا القانون ؛

- كل مسير مؤسسة مصدرة يتعمد عدم التقيد بالتزامات المؤسسة المتعلقة بسجل التغطية كما هي محددة في المادتين 22 و23 من هذا القانون.

المادة 58

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو المؤسسة المصدرة الذين يعرقلون عمليات التحقيق والمراقبة التي يقوم بها مراقب محفظة التغطية أو الذين يرفضون موافاته بالوثائق اللازمة لإنجاز مهامه.

المادة 59

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو المؤسسة المصدرة الذين لم يعينوا مراقبا لمحفظة التغطية خرقا لأحكام المادة 27 أعلاه.

المادة 60

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسير محفظة التغطية الذي يخل عمدا بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 37 و38 و 39 أعلاه.

المادة 61

يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل مراقب لمحفظة التغطية يخل عمدا بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 29 و30 أعلاه.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم مسيرو المؤسسات المصدرة الذين لا يقومون بإعداد كل الوثائق أو المعلومات اللازمة لبنك المغرب في إطار مهمة الرقابة المنوطة به أو نشرها أو إرسالها إليه.

المادة 63

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل مسير لمؤسسة مصدرة ملزم بموجب هذا القانون بتوجيه وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب، يدلي عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادة 64

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 357 من القانون الجنائي على :

- كل مسير لمحفظة التغطية يدلي عمدا بمعلومات مزورة أو غير كاملة في المستند المشار إليه في المادة 43 أعلاه ؛

- كل مراقب محفظة التغطية يدلي عمدا بمعلومات كاذبة حول محفظة سندات القرض المؤمنة أو قام بالإشهاد عليها؛

- كل مسير مؤسسة مصدرة أو مسير محفظة التغطية يحتفظ بغير وجه حق بكل مبلغ تم تسلمه لتسديد الديون المقيدة في محفظة التغطية ؛

- كل مسير مؤسسة مصدرة يسلم بغير وجه حق رفع اليد عن دين مقيد في سجل التغطية أو يقوم بتفويت الدين المقيد في سجل التغطية أو يثقله بضمان من شأنه أن يضر حاملي سندات القرض المؤمنة.

المادة 65

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، ارتكب نفس المخالفة داخل أجل ثلاث (3) سنوات.

المادة 66

استثناء من أحكام المادة 149 من القانون الجنائي، لا يجوز تخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى ما دون الحد الأدنى القانوني. كما يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية.

الكتاب الثاني: الأنظمة العامة

النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل
[نسخة محينة]

مصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14يوليو 2016) مغير و متمم بالقرار رقم 1697.25 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يحدد هذا النظام العام لاسيما:

1. القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأعضاء مجلس إدارتها وأعضاء المجلس التأديبي؛
2. قواعد السير المطبقة على مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمجلس التأديبي؛
3. القواعد المتعلقة بالمساطر المطبقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل على دراسة المطالب والشكاوى وإصدار العقوبات وإعداد الدورية والتأهيل.

المادة 2

يراد في مدلول هذا النظام العام ب:

- متصرف : عضو مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- متصرف مستقل : متصرف يعين بصفة شخصية طبقا للبند الثالث من المادة 15 من القانون سالف الذكر رقم 43.12 ؛

- المجلس التأديبي: المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- معلومة ذات طابع سري : كل معلومة تخضع للمعالجة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو للنظر فيها، وتكون ذات طابع سري، لم تصل إلى علم العموم سواء بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بالنظر إلى طبيعتها ؛

- الأدوات المالية : الأدوات المالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1437 (28 دجنبر 2012) ؛

- يوم : يوم مدني، علما بأنه إذا صادف تاريخ انتهاء أجل يوم السبت أو الأحد أو يوم عطلة رسمية، يتم تمديد هذا الأجل إلى يوم العمل الموالي؛

- الأجهزة الجماعية للهيئة المغربية لسوق الرساميل : مجلس الإدارة والمجلس التأديبي؛

- عضو أو أعضاء : عضو أو أعضاء الأجهزة الجماعية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- فاعل في السوق: كل شخص اعتباري خاضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمشار إليه في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 43.12 ؛

- الطرف المعني: الشخص أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بمسطرة دراسة مطلب أو شكوى أو بمسطرة التحقيق أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بمسطرة العقوبات أمام المجلس التأديبي؛

- الرئيس : رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ورئيس مجلس إدارتها؛

- رئيس المجلس التأديبي: رئيس المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل .

المادة 3

يجب على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل احترام مقتضيات هذا النظام العام وذلك دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أنظمتهم الأساسية الخاصة ولا سيما النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بالنسبة للمتصرفين الذين يمثلون الإدارة والنظام الأساسي للقضاة بالنسبة لرئيس المجلس التأديبي.

المادة 4

يترتب عن قبول كل انتداب أو وظيفة أو مهمة مقابل أجرة أو بدون لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، قبول الامتثال الصريح والبات للالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام العام.

الباب الثاني - قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل

الفصل الأول
القواعد المشتركة

المادة 5 - الأخلاقيات المهنية

يجب على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل أداء مهامهم أو مزاولة انتدابهم بروح أخلاقية تتوافق مع المهام المخولة للهيئة المغربية لسوق الرساميل. وبالخصوص، يجب عليهم أن يتأكدوا من أن

التوصيات التي يقترحونها والقرارات التي يتخذونها يمليها عليهم وازع الإنصاف والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وذلك حرصا على حماية الادخار وحسن سير السوق المذكور.

المادة 6 - السر المهني والسرية

يجب على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضمان السرية التامة للمعلومات الشفوية أو المكتوبة التي يطلعون عليها في إطار أداء مهامهم أو مزاولة انتدابهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون سالف الذكر رقم 43.12. كما يجب عليهم الحرص على أن لا يتم استخدام هذه المعلومات سواء من قبلهم لأغراض شخصية أو من قبل الأغيار.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يمنع الكشف أو الإفصاح أو الإخبار بمعلومة متميزة كما تم تعريفها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 42 المذكورة، أو بمعلومة ذات طابع سري من قبل كل مستخدم لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو أعضاء أجهزتها الجماعية مستأمن على هذه المعلومة، وذلك إلى أن تصبح هذه الأخيرة في متناول الجمهور أو يرفع عنها طابع السرية حتى لو كان أشخاص آخرين على علم بالمعلومة المذكورة.

ويشمل المنع المشار إليه في الفقرة السابقة، كل واقعة أو معلومة أو وثيقة يتم الاطلاع عليها من طرف مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار أداء مهامهم أو مزاولة انتدابهم، والمتعلقة ب:

- مضمون الملفات التي تتم معالجتها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- سير التحقيقات ودراسة ملفات العقوبات؛

- دراسة المطالب أو الشكاوى؛

- محتوى جلسات الاستماع والمداولات؛

- تبادلات الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبتها؛

- وبصفة عامة، كل نشاط يمارس داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تطبق أيضا الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة على كل شخص أو هيئة تطلب منه الهيئة المغربية لسوق الرساميل إرشادا أو تعاونا، بما في ذلك محاموها ومدققوها الخارجيون.

يستثنى تطبيق هذا الالتزام :

- في الحالة التي يكون فيها حق الولوج إلى المعلومات المشمولة بالسر المهني معترف به بموجب القانون لبعض الأشخاص أو الهيئات؛
- عندما يمنع القانون الاحتجاج بالسر المهني والسرية أمام بعض المؤسسات والهيئات والمحاكم ؛
- طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 59 من القانون سالف الذكر رقم 43.12.

المادة 7 - انتهاء المهام أو الانتداب

يجب على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل الذين توقفوا عن أداء مهامهم أو الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مواصلة احترام التزامهم بحفظ السر المهني والسرية المنصوص عليهما في المادة 6 أعلاه لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التوقف عن أداء مهامهم أو انتهاء مدة انتدابهم.

باستثناء الأغراض والوثائق الشخصية، يجب على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل والأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يسلموا قبل رحيلهم لشخص تعينه الهيئة المغربية لسوق الرساميل لهذا الغرض من بين مستخدميها، كل الوسائل التي وضعت رهن إشارتهم لأداء مهامهم أو لمزاولة انتدابهم وكذا كل ملف أو وثيقة أو سجل كيفما كانت دعامته يحتوي على كل معلومة أو معطى يتعلق بأداء مهامهم داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وعليهم أيضا الامتناع عن الاحتفاظ بنسخ منها على أي دعامة كانت.

المادة 8 - معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يخضع مستخدمو واعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ولهذا الغرض، يجب عليهم أن يمتنعوا عن القيام بكل عملية معالجة للمعطيات ذات طابع شخصي لأشخاص حددت هويتهم أو يمكن تحديد هويتهم، ولاسيما تجميع أو تسجيل أو تنظيم أو حفظ أو استعمال أو استخراج معلومات تم بطريقة إلكترونية أو غير إلكترونية وذلك دون التقيد بأحكام القانون سالف الذكر رقم 09.08 وتحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور وذلك دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الملازمة التي يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدارها.

يجب على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند أداء مهامهم أو مزاولة انتدابهم، الامتناع عن القيام بكل نسخة أو تسجيل كيفما كانت دعامته للمعلومات التي في حوزتهم وبكل إرسال أو تحويل عن طريق وسائل الاتصال التفاعلية كيفما كان شكلها، وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية الملازمة.

الفصل الثاني
القواعد المطبقة على أعضاء مجلس الإدارة

المادة 9 - سرية المداولات
يتعين على المتصرفين احترام سرية المداولات التي تتم خلال اجتماعات مجلس الإدارة. ويطبق هذا الالتزام أيضا على كل مستخدم في الهيئة المغربية لسوق الرساميل والذي تتم دعوته بأي صفة كانت ويحضر في مداولات مجلس الإدارة.

المادة 10 - تصريح بالمصلحة
يجب على كل متصرف أن يقدم تصريحا كتابيا للرئيس، ابتداء من تاريخ سريان مدة انتدابه في الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفي أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، يتضمن قائمة مفصلة بالمهام التي يؤديها والانتدابات المسندة إليه إلى حدود ذلك التاريخ عند الاقتضاء.

وتشمل هذه القائمة أيضا تفصيلا عن كل مساهمة يملكها والتي من شأنها أن تخول له حقا في الرأسمال أو الناتج المالي لشخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو مقابلا ماديا من هذا الشخص أو هذه الهيئة.

ويحرص المتصرف، طوال مدة انتدابه على تحيين تصريحه، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ حدوث تغيير في القائمة المشار إليها أعلاه.

المادة 11 - تعارض المصالح
يجب على كل متصرف مطالب للتداول في ملف من شأنه أن يشكل بالنسبة له تعارضا محتملا في المصالح ولاسيما بسبب المهام التي يؤديها أو الانتداب الذي يزاوله، أن يرفع الأمر في الحال إلى الرئيس حتى يتسنى لمجلس الإدارة أن يقرر ما يزمع اتخاذه اتجاه هذا الوضع.

ويقيم مجلس الإدارة تعارض المصالح المحتمل الناتج عن هذه الوضعية. إذا ما اعتبر مجلس الإدارة بعد الدراسة والتحليل والمداولة في غياب العضو المعني، بأن هذه الوضعية تشكل تعارض مصالح، فإنه يطلب من المتصرف المعني عدم المشاركة في معالجة ومداولة واتخاذ القرارات ذات الصلة بالملف موضوع التعارض.

عندما يتواجد الرئيس في وضعية تعارض مصالح محتمل، يرفع الأمر في الحال الى مجلس الإدارة ويمتنع عن المشاركة في معالجة ومداولة واتخاذ القرارات ذات الصلة بالملف موضوع التعارض.

ويجتمع مجلس الإدارة دون الرئيس ويعين خلال نفس الاجتماع، رئيسا من بين أعضائه، للبت في الملف موضوع التعارض. ويجوز لمجلس الإدارة، بعد أن يقرر في شأن ما يعتزم القيام به في الملف سبب وضعية التعارض، أن يسند تنفيذه إلى الرئيس، أو أن يعين أحد أعضاء المجلس لهذا الغرض. وتخلى جهة الرئيس من كل شبهة تعارض مصالح عندما يتصرف طبقا لما قرره مجلس الإدارة.

الفصل الثالث
القواعد المطبقة على أعضاء المجلس التأديبي

المادة 12 - سرية المداولات
يجب على أعضاء المجلس التأديبي احترام سرية المداولات التي تتم خلال اجتماعاتهم.

المادة 13 - تعارض المصالح
ابتداء من تاريخ تعيين أعضاء المجلس التأديبي وطيلة مدة انتدابهم، لا يجوز لهم دراسة الملفات التي يمكن أن يكون تجردهم فيها محل شك، ولاسيما عندما يكونوا في وضعية تعارض المصالح.

تعتبر وضعية تعارض مصالح عندما يتم التداول في قضية تتعلق بكل شخص أو هيئة خاضعة للهيئة المغربية لسوق الرساميل يمارس فيها أحد أعضاء المجلس التأديبي مهاما أو يزاول بها انتدابا أو يكون له فيها مصلحة خاصة أو مهنية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 14 - تدبير وضعية تعارض المصالح
عند التواجد في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض المصالح أثناء دراسة ملف من لدن المجلس التأديبي، وجب على العضو المعني القيام بتصريح بوضعية تعارض المصالح لرئيس المجلس التأديبي والامتناع عن المشاركة في المسطرة والمداولات المتعلقة بالملف موضوع الشك، إلى حين قيام رئيس المجلس التأديبي بالبت في وضعية تعارض المصالح. ويخبر بذلك رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وعندما يكون رئيس المجلس التأديبي في الوضعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة يخبر عضو آخر من أعضاء المجلس التأديبي الرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

الفصل الرابع
القواعد المطبقة على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 15 - احترام القواعد
يجوز للرئيس أن يعين، شخصا أو عدة أشخاص من مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل يكلفون بالسهر على تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام العام والتأكد من احترامها من لدن مستخدميها.

المادة 16 - حسن السلوك

يمتنع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن قبول أي مكافأة أو منفعة من الأشخاص والهيئات الخاضعة لمراقبتها أو تبني سلوك من شأنه المس بالأداء الحر لمهامهم داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

غير أنه يجوز للمستخدم أن يقبل من طرف الأغيار رمز ضيافة، أو تعبير عن مجاملة بسيطة، أو هدية رمزية ذات قيمة متواضعة أو دعوة عرضية لتناول وجبة أو حضور مناسبة. وتحدد بمسطرة داخلية للهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة.

المادة 17 - الالتزام بالتحفظ المهني

يستوجب الالتزام بالتحفظ المهني الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بشأن القضايا التي كانت أو لا تزال قيد اتخاذ قرار أو موقف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو موضوع مشورتها.

يتم رفع الالتزام بالتحفظ المهني من لدن الرئيس حسب تقديره تجاه كل شخص عين من أجل الإعلان للعموم عن قرار الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو موقفها أو رأيها.

يجب على كل مستخدم بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الذي توقف عن أداء مهامه مواصلة احترام التزامه بالواجب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التوقف عن أداء مهامه.

المادة 18 - التصريح بالمصلحة

يجب على كل مستخدم بالهيئة المغربية، ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة مهامه داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفي أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، إعداد تصريح كتابي يتضمن قائمة مفصلة عن الأدوات المالية التي في حوزته وتلك التي في حوزة الزوج(ة) وأبناءه القاصرين.

يجب على كل مستخدم بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الامتناع عن القيام بكل عملية تتعلق بأدوات مالية ذات صلة بشخص أو بهيئة إذا كان على علم، بأي وسيلة كانت، أن هذا الشخص أو هذه الهيئة لها ملف قيد المعالجة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للرئيس حسب تقديره، أن يمنع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل الذين يؤدون بعض المهام داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل من إنجاز عمليات تتعلق بأدوات مالية أو يحصرها في بعضها.

في حالة قيام أحد مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإنجاز عملية متعلقة بأدوات مالية، وجب عليه إخبار الرئيس أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض بواسطة تصريح كتابي يحرر وفق النموذج الذي تعده الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام التي تلي تاريخ توصله بإشعار تنفيذ هذه العملية.

يوجه كل مستخدم بالهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى الشخص المعين من قبل الرئيس لهذا الغرض، في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة مدنية، تصريحا يبين فيه القائمة المفصلة للأدوات المالية التي في حوزته وكذا تلك التي في حوزة الزوج (ة) وأبناءه القاصرين ويحصر هذا التصريح في تاريخ 31 دجنبر من السنة السابقة.

المادة 19 - تعارض المصالح

لا يمكن لمستخدم بالهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يعالج ملفات قد يكون فيها تجردهم محل شك ولاسيما في وضعية تعارض مصالح ممكنة.

وعند تواجده في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض المصالح وجب على المستخدم أن يخبر بذلك على الفور رؤساءه التراتبيين ويعفى من الملف موضوع الشك. لا يمكنه إذ ذاك المشاركة في القرارات أو التعبير عن رأي متعلق بالملف المذكور.

الباب الثالث
قواعد السير المطبقة على الأجهزة الجماعية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

الفصل الأول
مجلس الإدارة

المادة 20 - دعوة حضور اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من أربعة من أعضاءه على الأقل.

تحرر الدعوة على أي دعامة تمكن من تسليمها أو إرسالها والحصول على إشعار أو وصل بالاستلام الملازم لها.

يمكن إرسال الدعوة المحررة على دعامة ورقية إلى المتصرفين ومندوب الحكومة إما عبر البريد إلى العنوان الذي أدلوا به إلى كتابة الرئيس، أو عن طريق الفاكس إلى الرقم الذي تم الإدلاء به من طرف المرسل إليه لدى كتابة الرئيس، أو تسليمها لهم يدا بيد.

يجب أن يلي إرسال الدعوة عبر الفاكس بعثها عبر البريد أو تسليمها يدا بيد.

عندما توجه الدعوة إلى المرسل إليه بطريقة إلكترونية، يجب أن يقوم هذا الأخير بتأكيد التوصل بنفس الطريقة.

المادة 21 - مضمون الدعوة

يجب أن تبين الدعوة، علاوة على العناصر التي تمكن من تحديد هوية المرسل والمرسل إليه وصفاتهم وعناوينهم على التوالي، العناصر التالية:

- تاريخ ومقر الاجتماع؛

- جدول أعمال الاجتماع؛

- مشروع القرارات التي ستتم المصادقة عليها في الاجتماع؛

- وعند الاقتضاء، قائمة الوثائق أو التقارير التي سيتم تقديمها خلال الاجتماع.

عندما تأخذ الدعوة طابع الاستعجال، تتم الإشارة إلى هذا الطابع في الدعوة وتضمن دوافع هذا الاستعجال.

المادة 22 - الوثائق والتقارير المرفقة بالدعوة

ترفق، عند الاقتضاء، الدعوة المشار إليها في المادة 20 أعلاه بالوثائق أو التقارير التي على أساسها سيتمكن المتصرفون ومندوب الحكومة من المشاركة في المناقشات.

إذا تعذر على الهيئة المغربية لسوق الرساميل إرسال هذه الوثائق أو التقارير لأي سبب من الأسباب، تشير الدعوة إلى ذلك وتخبر المتصرفين ومندوب الحكومة بأن الوثائق أو التقارير المذكورة موضوعة رهن إشارتهم لدى كتابة الرئاسة بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل طيلة الفترة التي تسبق تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 23 - أجل إرسال الدعوة

يجب إرسال الدعوة للمتصرفين ومندوب الحكومة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة.

عند وجوب عقد اجتماع مجلس الإدارة بشكل طارئ أو إذا برر ذلك حدوث ظروف استثنائية، توجه الدعوة وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادتين 20 و21 أعلاه دون احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 24 - جدول أعمال مجلس الإدارة

يحدد الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة. غير أنه يمكن لمتصرف أن يطلب إدراج نقطة أو عدة نقاط أو مشاريع القرارات في جدول الأعمال.

ويجب أن يوجه الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى مقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 25 - الحضور والغياب

يضمن حضور المتصرفين في ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع والمذيلة بتوقيع المتصرفين الحاضرين ووكلاء المتصرفين الممثلين عند الاقتضاء وكذا من طرف كل شخص آخر حضر اجتماع مجلس الإدارة.

في حالة الغياب، لا يمكن تمثيل متصرف في اجتماع مجلس الإدارة إلا من طرف عضو آخر. ولا يجوز لمتصرف تمثيل أكثر من متصرف واحد خلال نفس الاجتماع.

تسلم نسخة من الوكالة المكتوبة التي تخول سلطة التمثيل إلى كاتب مجلس الإدارة.

يشير كاتب مجلس الإدارة في ورقة الحضور إلى وكالات التمثيل التي تم استلامها من لدن المتصرفين أو تلك الموجهة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويعاد الإشارة إليها في محضر الاجتماع.

المادة 26 - حضور على سبيل الاستشارة

يجوز للرئيس أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات مجلس الإدارة لتوضيح نقطة أو مشروع قرار يكون محل مداولة.

يجب أن يتم اختيار أي شخص تتم دعوته، بصفة مستشار لدى مجلس الإدارة، بناء على معايير الكفاءة المهنية والتمكن من القضايا التي دعي للتدخل بشأنها.

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، تحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأجرة المحتملة للمستشار المشار إليه في هذه المادة.

ويجوز للشخص الذي تمت دعوته بصفة مستشار للمشاركة في المناقشات. غير أنه لا يحق له حضور المداولات أو التصويت.

المادة 27 - تضمين المداولات

يدون عمل مجلس الإدارة في محضر اجتماع الذي يصادق عليه من لدن أعضاء مجلس الإدارة في الحال أو في الاجتماع الموالي لمجلس الإدارة على أبعد تقدير.

يوقع على المحضر المذكور الرئيس ومتصرفان اثنان على الأقل.

يصادق الرئيس على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يمكن توجيه نسخ محاضر مداولات مجلس الإدارة أو مستخرجاتها إلى المتصرفين ومندوب الحكومة بطلب منهم.

المادة 28 - كتابة مجلس الإدارة

يجوز للرئيس أن يعين حسب تقديره، كاتبا لمجلس الإدارة من بين مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولاسيما قصد القيام ب:

- مسك ورقة الحضور؛

- التحقق في الحال من اكتمال النصاب المطلوب؛

- إثبات الغياب ووكالات التمثيل وإعداد نسخ منها عند الاقتضاء؛

- تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة؛

- تدوين التصويت على القرارات في محاضر المجلس؛

- تقديم المحاضر للمصادقة عليها من لدن المتصرفين في الاجتماع الموالي للمجلس على أبعد تقدير وكذا التوقيع عليها وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 27 أعلاه ؛

- تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يمسك بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 29 - لجان مصغرة

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث لجان مصغرة مؤقتة أو دائمة تنبثق عنه والتي تضم على الأقل متصرفا مستقلا واحدا.

يحدد مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس على الخصوص مهام هذه اللجان المصغرة ومدتها عند الاقتضاء.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، أعضاء اللجان المصغرة المذكورة ويحدد اختصاصاتهم ويسند لأحدهم صفة الرئيس.

يمكن لكل لجنة مصغرة محدثة بصورة صحيحة أن تدعو لاجتماعاتها كل شخص ترى في مشاركته ضرورة أو استفادة.

يحدد مجلس الإدارة كيفية أداء الأجور والتعويضات المحتملة لأعضاء اللجان المصغرة وكذا كيفيات دفعها.

تخضع اللجان المصغرة لقواعد سير مجلس الإدارة، وذلك في حدود ملاءمتها مع مهامها.

يمكن توجيه نسخ محاضر مداولات اللجان المصغرة أو مستخرجاتها لأعضائها ولمندوب الحكومة بطلب منهم.

يجب على رؤساء اللجان المصغرة أن يسلموا لمجلس الإدارة، وفقاً لجدول زمني يحدده هذا الأخير، تقريرا يوضح إنجاز المهام الموكلة للجانهم المصغرة وعند الاقتضاء الصعوبات التي اعترضتهم.

المادة 30 - منح تعويضات للمتصرفين المستقلين

يخصص مجلس الإدارة للمتصرفين المستقلين، كتعويضات، مبلغا إجماليا يحدده سنويا ويعود للرئيس توزيعه على جميع المتصرفين المستقلين وفق نسب يراها ملائمة.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تتحمل مصاريف سفر وتنقل متصرفيها أو تلك المتعلقة بالتمثيل أو المهمات، ولاسيما إذا تمت دعوتهم لتمثيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مهمة خاصة أو لرئاسة لجنة مصغرة أو تم تعيينهم فيها كعضو.

الفصل الثاني
المجلس التأديبي

المادة 31 : تعيين أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، يتم تعيين أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة من لدن مجلس الإدارة بناء على سيرتهم الذاتية. يجب أن يكون كل ترشيح مقترح من قبل الرئيس موضوع وثيقة تصف بالخصوص المسار المهني للمترشح حتى يتسنى للمتصرفين تقييم مدى ملائمة الترشيح للمهام المزمع أداؤها.

ويعتمد في انتقاء أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة على معايير تتعلق بكفاءتهم في المجالين القانوني والمالي وخبرتهم المهنية والأكاديمية، ومدى توفرهم على الوقت الكافي للقيام بمهامهم و كذا اتصافهم بالموضوعية والنزاهة.

يعين مجلس الإدارة أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة من بين الترشيحات التي تم تقديمها له. غير أنه يجوز لمجلس الإدارة طلب إجراء مقابلة مع المرشحين قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينهم.

المادة 32 - تجديد مدة انتداب أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة

يؤهل مجلس الإدارة وحده لاتخاذ قرار بشأن تجديد مدة انتداب أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة.

ويباشر مجلس الإدارة، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل نهاية مدة انتدابهم، إما بتجديدها أو تبليغهم بعدم تجديدها.

وفي حالة عدم تجديد مدة انتدابهم، يباشر مجلس الإدارة بتعيينات جديدة وفق الكيفيات المنصوص عليها في

المادة 31 أعلاه، تسري ابتداء من اليوم الموالي لأخر يوم في مدة انتداب العضو السابق.

المادة 33 - عزل أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة في الحالات التالية عندما:

- يصبحون غير قادرين على ممارسة مهامهم؛
- يرتكبون خطأ جسيما؛
- تعتبر تصرفاتهم خرقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12.

يؤهل مجلس الإدارة وحده لإصدار قرار بشأن الوقائع التي يمكن أن يعتبر فيها عضو من أعضاء المجلس التأديبي غير قادر على ممارسة مهامه أو عند ارتكابه لخطأ جسيم أو عند خرقه لأحكام الفقرة 8 من المادة 20 المذكورة أعلاه.

في حالة عزل أحد أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة، يعين مجلس الإدارة عضوا آخر وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه. وينهي العضو الذي يحل محل العضو المعزول مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 34 - أجرة أعضاء المجلس التأديبي

يتقاضى أعضاء المجلس التأديبي أجرة تحدد سنويا من لدن مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس.

علاوة على ذلك، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تتحمل مصاريف السفر أو التنقل أو التمثيل أو المهام المتعلقة بأعضاء المجلس التأديبي وذلك في إطار أداء المهام المنوطة بهم.

المادة 35 - دورية عقد اجتماعات المجلس التأديبي

يجتمع المجلس التأديبي على الأقل أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 36 - دعوة حضور اجتماعات المجلس التأديبي

تعقد اجتماعات المجلس التأديبي بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بأحد مكاتبها بناء على دعوة مكتوبة من رئيسه، توجه إلى أعضاء المجلس بكل وسيلة تثبت الاستلام. ويمكن للرئيس أن يثير، عند الاقتضاء الطابع الاستعجالي لعقد الاجتماع .

ويجب أن تتضمن الدعوة خصوصا العناصر التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؛
- الصفة والعنوان ؛
- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع ؛
- جدول أعمال الاجتماع ؛
- بيان الطابع الاستعجالي عند الاقتضاء.

ترفق الدعوة بالوثائق والمستندات المكونة لكل ملف ستتم دراسته والمدرج في جدول أعمال الاجتماع. غير أنه، يمكن قبل تاريخ انعقاد الاجتماع المذكور إرسال وثائق ومستندات تكميلية إلى الأعضاء أو توزيعها عليهم أثناء الاجتماع.

إذا تعذر إرسال الوثائق والمستندات المكونة للملف، يتم إخبار أعضاء الجلس التأديبي بوضعها رهن إشارتهم لدى كتابة المجلس التأديبي إلى حدود تاريخ انعقاد اجتماع المجلس التأديبي.

المادة 37 - أجل إرسال دعوة أعضاء المجلس التأديبي

يجب أن يتوصل أعضاء المجلس التأديبي بالدعوة إلى حضور اجتماع المجلس على الأقل ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

وإذا استلزم عقد اجتماع المجلس بشكل طارئ، وذلك لأي سبب من الأسباب، توجه الدعوة وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه، دون احترام الأجل المذكور اعلاه.

المادة 37 المكررة. - جدول أعمال اجتماع المجلس التأديبي

يحدد رئيس المجلس التأديبي جدول أعمال اجتماع المجلس.

إذا تعذر على المجلس التأديبي دراسة ملف مدرج في جدول الأعمال، فإنه يتم إدراجه بالأولوية في جدول أعمال أقرب اجتماع أو في اجتماع لاحق إذا طلب المجلس وثائق أو معلومات تكميلية.

المادة 38 - مداولات المجلس التأديبي

تعتبر مداولات المجلس التأديبي صحيحة إذا حضر الاجتماع المخصص لإبداء الرأي جميع أعضائه. ولهذه الغاية، يقوم أعضاء المجلس التأديبي بتذييل ورقة حضور بتوقيعاتهم عند انعقاد كل اجتماع للمجلس المذكور .

غير أنه إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع المذكور، تعاد دعوة الأعضاء للحضور على أساس نفس جدول الأعمال طبق الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه.

المادة 38 المكررة -محاضر اجتماعات المجلس التأديبي

تدون اجتماعات المجلس التأديبي بما فيها تلك المتعلقة بالمداولات، في محاضر يوقعها أعضاؤه، تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

- الاسم العائلي والشخصي لجميع أعضاء المجلس التأديبي الحاضرين ؛
- تذكير بجدول أعمال الاجتماع ؛
- توصيات المجلس التأديبي أو قرارات إبداء الرأي .

يتم حفظ محاضر الاجتماعات المذكورة وتجميعها في سجل يتم مسكه من لدن كتابة المجلس التأديبي.

المادة 39- كتابة المجلس التأديبي

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابة المجلس التأديبي والتي يعهد إليها بمساعدة المجلس للقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة 40 - عقد اجتماع المجلس التأديبي مع مجلس الإدارة

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجتمع اعضاء المجلس التأديبي على الأقل مرة واحدة في السنة مع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وذلك لدراسة حصيلة نشاطه.

يعد مجلس الإدارة الجدولة السنوية لهذه الاجتماعات ويخبر رئيس المجلس التأديبي بذلك.

الباب الرابع
القواعد المتعلقة بالمساطر المطبقة على دراسة المطالب و الشكاوى وإصدار العقوبات وإعداد الدوريات والتأهيل

الفصل الأول
المسطرة المتعلقة بدراسة المطالب والشكاوى

المادة 41 - الإحالة

طبقا لأحكام المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، يمكن أن يحال على الهيئة المغربية لسوق الرساميل المطالب أو الشكاوى المتعلقة بنزاع أو خلاف ضد أي طرف معني، يدخل في نطاق اختصاصات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من كل من يعنيه الأمر أو كل جمعية حاملي الأدوات المالية المنشأة بصورة قانونية.

يحال كل مطلب أو شكوى على الهيئة المغربية لسوق الرساميل برسالة مكتوبة أو على استمارة تعد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تضعها رهن الإشارة على موقعها الإلكتروني. ويمكن أن ترفق رسالة الإحالة أو الاستمارة المذكورتين، بكل وثيقة أو مستند من شأنه أن يبرر المطلب أو الشكوى.

المادة 42 - معايير القبول

لا يعتبر المطلب أو الشكوى مقبولا من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلا عندما :

1. يكون موضوع المطلب أو الشكوى يتعلق بنشاط أو عملية منجزة من طرف شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.12 السالف الذكر .
2. يكون المشتكي قد قام بإيداع شكاية مسبقا لدى الطرف المعني ظلت دون جدوى بعد مرور عشرين(20) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو قد تم رفضها من لدنه جزئيا أو كليا .
3. لا يكون موضوع المطلب أو الشكوى محل مسطرة قضائية أو مسطرة تحكيم، سابقة أو قائمة .

يعفى المشتكي من إيداع الشكاية المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الأولى أعلاه إذا تبين أن في ذلك مساسا بحقوقه و مصالحه.

المادة 43 - دراسة قبول المطالب والشكاوى

فور إحالة المطلب أو الشكوى على الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الموضوع وكذا كل وثيقة أو مستند مرفق برسالة الإحالة المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

عند عدم قبول الهيئة المغربية لسوق الرساميل المطلب أو الشكوى، تبلغ هذه الأخيرة المشتكي في أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإحالة.

عندما تقبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل البت في المطلب أو الشكوى تقوم بمعالجة المطلب أو الشكوى وفق المسطرة الداخلية المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

المادة 44 - مسطرة دراسة المطالب والشكاوى

يعد الرئيس مسطرة داخلية لدراسة المطالب والشكاوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 45 - كيفيات دراسة المطالب والشكاوى

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الطرف المعني موقفه مما نسب إليه في إطار المطلب أو الشكوى قيد الدراسة. ويتوفر الطرف المعني على أجل يحدد في رسالة تبليغه من أجل الإجابة عما نسب إليه دون أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بها.

تدرس الهيئة المغربية لسوق الرساميل الوثائق وتواجه الحجج المقدمة من لدن الأطراف للتحقق من صحة موقف كل طرف منهم بالنظر إلى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل الاستماع لأطراف الخلاف أو عقد جلسة للاستماع إليهم وأخذ تصريحاتهم.

تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل أطراف الخلاف بمواقفهم وتبريراتهم المتبادلة.

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عندما تعتبر أن التبادلات قد استنفذت، بقفل مسطرة دراسة المطالب والشكاوى وذلك بإصدار أراءها أو توصياتها أو توجيهاتها وتبلغ بذلك أطراف الخلاف.

يخبر المشتكي والطرف المعني الهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزمان القيام به تجاه الآراء أو التوصيات التي أصدرتها.

المادة 46 - الإخلال بالقوانين أو الأنظمة ومخالفتها

عندما تقبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل البت في المطلب أو الشكوى ويتبين لها أن المطلب أو الشكوى المذكورين يتعلقان بواقعة من شأنها أن تشكل إخلالا أو مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإنها تقرر حسب تقديرها، فتح حسب الحالة مسطرة تحقيق أو مسطرة عقوبة.

ويتم تبعا لذلك قفل مسطرة دراسة المطالب والشكاوى وتبليغ المشتكي بذلك.

وتبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشتكي بمآل المسطرة التي تم فتحها وذلك بعد نشر عند الاقتضاء قرار العقوبة المترتب عنها.

المادة 46 المكررة - إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأطراف المطلب أو الشكوى

على المشتكي أو الطرف المعني الذي يسلك المسطرة القضائية أو التحكيمية أن يخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل حيث تقوم إثر ذلك بإنهاء دراسة المطلب أو الشكوى المذكورة وإبلاغ فورا الطرف الآخر المعني.

المادة 47 - أجل دراسة المطالب والشكاوى

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ثلاثة (3) أشهر لمعالجة المطلب أو الشكوى ابتداء من تاريخ قبوله ما عدا إذا تم تمديد هذا الأجل من طرف الرئيس. ويتم بعد ذلك تبليغ أطراف الخلاف بهذا التمديد.

أثناء دراسة المطلب أو الشكوى، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من المشتكي أو من الأطراف المعنية أو من كل شخص وهيئة خاضعين لمراقبتها كل توضيح أو كل وثيقة أو معلومة تكميلية تراها مناسبة، وذلك داخل الأجل الذي تحدده في الطلب على ألا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ به. وتعلق هاته الآجال أجل دراسة المطلب أو الشكوى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة المطلب أو الشكوى في الحالات التالية :

- عند التوصل من لدن المشتكي بوثائق صورية أو بمعلومات غير صحيحة أو مغلوطة ؛
- عند عدم توصلها من لدن المشتكي بالوثائق أو المعلومات التكميلية في الأجل المحدد في طلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- عندما يقوم المشتكي خلال دراسة المطلب أو الشكوى بإقامة دعوى قضائية أو تحكيمية ضد الطرف المعني.

المادة 48 - سرية المسطرة

يجب على طرفي الخلاف الالتزام بالسرية التامة بالنسبة للتبادلات التي تجرى مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال فترة دراسة المطلب أو الشكوى وكذا بمآل هذه الدراسة.

الفصل الثاني
المسطرة المطبقة أمام المجلس التأديبي

الفرع الأول
الإحالة على المجلس التأديبي

المادة 49 – الإحالة على المجلس التأديبي

يحيل رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل على المجلس التأديبي في شخص رئيسه كل الوقائع التي من شأنها أن تشكل إخلالا إداريا أو مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ووفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 بعده.

ويتم إعلان فتح مسطرة إصدار العقوبات الواردة في هذا الفصل ابتداء من تاريخ الإحالة على المجلس التأديبي.

المادة 50 - رسالة الإحالة على المجلس التأديبي

يجب أن تستوفي رسالة الإحالة على المجلس التأديبي بالخصوص ما يلي :

- أن تكون مكتوبة على كل دعامة تمكن من إرسالها والحصول على الإشعار بالاستلام الملازم لها؛
- أن تكون مصحوبة بتقرير موجز للوقائع التي أدت إلى الإحالة ؛
- أن تعلل بجميع العناصر محل شك والتي من شأنها تنوير المجلس التأديبي في دراسة الملف؛

- أن ترفق بجميع المستندات والوثائق والمدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية، ولا سيما تقارير التحقيقات أو تقارير عمليات المراقبة أو هما معا.

الفرع الثاني
مسطرة دراسة الملفات

المادة 51- اجتماعات المجلس التأديبي

يتوفر المجلس التأديبي على أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليه من لدن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسته و إبداء رأيه في شأنه.

يعقد المجلس التأديبي اجتماعه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليه من لدن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل. غير أنه، عندما تتطلب الظروف ذلك، يجوز لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ورئيس المجلس التأديبي أن يتفقا على تقليص هذا الأجل.

يعقد المجلس التأديبي اجتماعه بدعوة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه من أجل دراسة الملف المرسل إليه من لدن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل والقيام بالبحث الملازم له.

تتكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكتابة المجلس التأديبي حيث تقوم في هذا الإطار بإدارة مسطرة دراسة الملف موضوع الإحالة بما في ذلك تدوين في محاضر دراسة الأفعال المنسوبة و مداولات المجلس.

المادة 52 -تبليغ الطرف المعني بالمؤاخذات

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يبلغ المجلس التأديبي الطرف المعني بالمؤاخذات المنسوبة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 51 أعلاه.

يجب أن يبلغ المجلس التأديبي الطرف المعني بالمؤاخذات المنسوبة إليه بواسطة رسالة مضمونة مقابل وصل بالاستلام أومن لدن مفوض قضائي أو بكل وسيلة تثبت الاستلام.

يسهر رئيس المجلس التأديبي على أن يحترم مضمون التبليغ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، وأن يتضمن على وجه الخصوص البيانات التالية:

- تاريخ إصدار التبليغ؛
- تاريخ افتتاح و اختتام دراسة الملف؛
- هوية المصدر ؛
- عرض موجز للوقائع والمؤاخذات المنسوبة إلى الطرف المعني؛
- التذكير الأجل الذي يمنح للطرف المعني للإدلاء بملاحظاته ووسائل الدفاع؛
- التذكير بحقه في الاطلاع أو في طلب نسخة من وثائق الملف لدى المجلس التأديبي؛
- التذكير بحقه في طلب جلسة للاستماع أمام المجلس لعرض الوقائع وعناصر دفاعه ؛
- التذكير بحقه في أن يستعين أو أن يمثل بمحام يختاره.

المادة 53 - القواعد المسطرية

تكون المسطرة أمام المجلس التأديبي كتابية وحضورية. وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يرسل الطرف المعني أو محاميه عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس التأديبي بعنوان الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تصريحا كتابيا يتضمن ملاحظاته حول المؤاخذات المنسوبة إليه، وذلك خلال أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغه.

يمكن تسليم التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة يدا بيد لدى كتابة المجلس التأديبي مقابل وصل بالاستلام أو بكل وسيلة تثبت التسلم وذلك داخل نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة المذكورة.

ويضمن في الملف تخلف الطرف المعني عن إرسال تصريحه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 54 - حق الطرف المعني في الحصول على المعلومة

يسمح المجلس التأديبي للطرف المعني أو لمحاميه عند الاقتضاء بالاطلاع لدى كتابة المجلس التأديبي بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الملف الخاص به والحصول على نسخة من الوثائق المكونة للملف ابتداء من تاريخ تبليغه بالمؤاخذات المنسوبة إليه.

يجوز للطرف المعني أو لمحاميه عند الاقتضاء الاطلاع أو الحصول على نسخة أو هما معا طيلة مدة دراسة الملف من :

- كل وثيقة أو معلومة توضع في الملف ؛
- وعند الاقتضاء، محاضر مختلف جلسات الاستماع المنعقدة أثناء دراسة الملف.

ينقضي هذا الحق في الحصول على المعلومات عندما ينهي المجلس التأديبي دراسة الملف ويشرع في المداولات.

المادة 55 - معلومات تكميلية

إذا تبين لرئيس المجلس التأديبي، عند دراسة الملف قيد البحث، أن المعلومات المدلى بها غير كافية، فإنه يجوز له أن يلتمس من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل

معلومات تكميلية، أو إجراء مراقبة إضافية في عين المكان لدى الطرف المعني وذلك لتجميع المعلومات المذكورة في أجال معقولة يحددها في طلبه.

يوجه رئيس المجلس التأديبي ملتمساته إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام. يتعين على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الآجال الممنوحة له، الاستجابة لهذه الملتمسات وتوجيه جواب إلى رئيس المجلس التأديبي وفق نفس الأشكال التي تمت بها الإحالة المنصوص عليها في المادة 50 من هذا النظام العام وذلك في حدود توفره على هذه المعلومات التكميلية المطلوبة.

إذا لم يتوفر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل على المعلومات التكميلية المطلوبة، يوجه هذا الأخير لرئيس المجلس التأديبي تصريحا سلبيا وفق نفس الأشكال والآجال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 56 -المراسلات بين المجلس التأديبي وأطراف الملف

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يقوم المجلس التأديبي بدراسة الملف المحال عليه بناء على الملاحظات المدلى بها من لدن الطرف المعني أو محاميه أو على التقارير والوثائق التي يوجهها إليه رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هما معا.

يمكن للمجلس التأديبي أن يطلب من الطرف المعني استكمال كل معلومة أو توضيح كل قضية يرى فيها ضرورة لدراسة الملف داخل الآجال التي يحددها ويتم ذلك كتابة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام أو على يد عون قضائي.

ويرسل الطرف المعني ملاحظاته و المعلومات التي بلغت إلى علمه للمجلس التأديبي، كتابة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام.

يمكن للطرف المعني أن يطلب كتابة الاستماع إليه من طرف المجلس التأديبي لتقديم الوقائع، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاختتام دراسة الملف والوارد في رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه.

يمكن للمجلس التأديبي أن يتلقى أيضا تصريحات مكتوبة والمعلومات التي بلغت إلى علم كل شخص استدعي للإدلاء بشهادته.

يمكن للطرف المعني أو كل شخص استدعي للإدلاء بشهادته وضع كل مستند أو وثيقة تدعم موقفه في الملف. ويسلم مقابل ذلك المجلس التأديبي وصلا بالاستلام.

المادة 57 - الاستدعاء لجلسة الاستماع

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز للمجلس التأديبي طلب الاستماع للطرف المعني ولهذا الغرض يباشر باستدعائه.

يتم تبليغ الطرف المعني بالاستدعاء في العنوان الذي أدلى به وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع.

تحدد رسالة الاستدعاء تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستماع وتذكر بحقوق الطرف المعني خلال الجلسة المذكورة بما في ذلك إمكانية تمثيله بمحام يختاره.

يجوز أيضا للمجلس التأديبي استدعاء والاستماع لكل شخص يرى أن شهادته ضرورية أو لازمة لدراسة الملف.

عندما يكون الطرف المعني شخصا اعتباريا أو هيئة، يتم توجيه الاستدعاء إلى ممثله القانوني ولمحاميه عند الاقتضاء.

عندما يتخلف الطرف المعني عن استلام الاستدعاء، تتم إعادة تبليغه وفق نفس الأشكال والآجال المنصوص عليها أعلاه. عند تخلفه للمرة الثانية، يعد محضر بالتخلف ويعتبر الطرف المعني بموجب الاستدعاء الثاني الذي ظل دون استجابة، أنه قد تم تبليغه بصورة صحيحة ويعتبر هذا الإجراء كمسطرة حضورية اتجاهه.

عندما يتم تبليغ الطرف المعني للمرة الأولى ويتخلف عن الحضور لجلسة الاستماع، يتم استدعاءه للمرة الثانية، وينبهه المجلس التأديبي في الاستدعاء بأن المسطرة تعتبر حضورية في حالة تخلفه.

المادة 58- الاستماع إلى أطراف الملف

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يتم الاستماع لأطراف الملف من قبل عضوين على الأقل من أعضاء المجلس التأديبي بما فيهم رئيس المجلس.

عندما يكون الطرف المعني شخصا اعتباريا أو هيئة، يجب أن تضمن الوكالات التي تفوض بموجبها صلاحيات التمثيل في الملف.

يذكر رئيس المجلس التأديبي الطرف المعني خلال جلسة الاستماع بالوقائع المنسوبة إليه ويحرص على أن يتمكن هذا الأخير أو ممثله من توضيح الوقائع المذكورة وتقديم عناصر دفاعه والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.

غير أنه، يمكن لرئيس المجلس التأديبي الاستماع إلى الطرف المعني بخصوص وقائع ذات الصلة بالملف والتي لم يتم التطرق إليها في جلسة الاستماع ويرغب في الإفصاح عنها بنفسه أو عن طريق محاميه.

تعد كتابة المجلس التأديبي مشروع محضر الاستماع وتوجهه إلى الطرف المعني للتوقيع عليه وإعادته داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ التوصل به. وفي حالة رفض التوقيع، يضمن الرفض في محضر الاستماع وكذا عند الاقتضاء أي اعتراض تم إبداؤه في شأنه.

يتم تسليم محضر الاستماع لرئيس المجلس التأديبي وللعضو الذي حضر جلسة الاستماع، قصد التوقيع عليه.

تطبق نفس الكيفيات على جلسات الاستماع إلى الأشخاص الذين تم استدعاؤهم بصفتهم شهودا أو كل شخص يرى المجلس التأديبي فائدة في الاستعانة به لدراسة الملف.

الفرع الثالث
إنهاء دراسة الملف

المادة 59 - رأي المجلس التأديبي

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجب على المجلس التأديبي أن يدلي باستنتاجاته في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليه من لدن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يقوم المجلس التأديبي إثر إنهاء دراسة الملفات، بالتداول في شأنها ويقدم رأيه حولها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. وتحرر آراء المجلس التأديبي ويوقع عليها من قبل رئيس المجلس.

ويتضمن رأي المجلس التأديبي على الأقل العناصر التالية:

- تذكير بالوقائع والمسطرة المتبعة خلال دراسة الملف؛
- تذكير بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية التي يبدي المجلس التأديبي أرائه على أساسها؛
- تكييف معلل للوقائع؛
- استنتاجات المجلس التأديبي؛
- رأي المجلس التأديبي.

يمكن أن يترتب عن رأي المجلس التأديبي الاقتراح أو الاقتراحات التالية:

- غلق الملف بعد الانتهاء من دراسته عندما لا تثبت الوقائع المنسوبة إلى الشخص المعني؛
- عقوبة تأديبية أو مالية أو هما معا أو غرامة تأخير؛
- إحالة الملف على السلطات القضائية المختصة حول الوقائع التي يمكن أن تصنف كمخالفات جنائية.

يرسل رئيس المجلس الرأي المحرر للمجلس التأديبي إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل على كل دعامة تمكن من الحصول على إشعار أو وصل بالاستلام.

المادة 60 - إصدار العقوبات

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل العقوبة طبقا لرأي المجلس التأديبي.

غير أنه لا يمكن للرئيس أن يصدر العقوبات المنصوص عليها في المادتين 9 و11 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، دون أن يتم مسبقا الاستماع إلى الطرف المعني أو استدعاؤه بطريقة قانونية يعلمه بها على الوقائع المعاينة وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام.

المادة 61 - تبليغ ونشر قرارات العقوبة

يبلغ الرئيس قرار العقوبة إلى الطرف المعني في العنوان الذي أدلى به، خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إصداره لقرار العقوبة، عبر رسالة مضمونة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام أو تسليمها يدا بيد مقابل وصل أو عند الاقتضاء من لدن مفوض قضائي.

عندما يكون الطرف المعني شخص اعتباري أو هيئة، يتم تبليغ قرار العقوبة لممثله القانوني.

عندما يكون الطرف المعني قد استعان في دفاعه بمحام، يتم تبليغ أيضاً هذا الأخير في عنوانه بنسخة من قرار العقوبة مصادق عليه بصورة صحيحة من قبل الرئيس.

تنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار العقوبة أو ملخصا عنه على موقعها الإلكتروني. كما تحدد أشكال وكيفيات ومدة نشر قرار العقوبة المذكور.

الفصل الثالث
مسطرة إعداد الدوريات

الفرع الأول
إعداد مشروع دورية أو تغييرها

المادة 62 - نطاق تطبيق الدوريات

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 والبند السادس من الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يعد الرئيس مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 63 - استشارة المهنيين

يعرض مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية قصد الاستشارة على المهنيين المعنيين، أو عند الاقتضاء، على الجمعيات المهنية الخاصة بهم ولهذا الغرض يسلم إليهم على كل دعامة.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، عند الضرورة عرض المشروع المذكور على استشارة الجمهور.

ينبغي أن توجه الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل وسيلة تراها مناسبة للملاحظات أو الاقتراحات المحتملة للمهنيين الذين تمت استشارتهم أو جمعياتهم المهنية أو هما معا.

يمكن أن تدرج في استمارة توضع لهذه الغاية على الموقع الالكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل، الملاحظات أو الاقتراحات المحتملة الصادرة عن استشارة الجمهور. ويمكن أيضا أن تحرر هذه الملاحظات أو الاقتراحات وتوجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل وسيلة أخرى تراها مناسبة.

المادة 64 - مدة الاستشارة

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مدة استشارة المهنيين المعنيين أو جمعياتهم المهنية أو هما معا ومدة عرضه لاستشارة الجمهور على موقعها الإلكتروني.

خلال المدة المذكورة، يرسل المهنيون المعنيون أو جمعياتهم المهنية أو هما معا أو الجمهور عند الاقتضاء، ملاحظاتهم وأرائهم حول المشروع المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 65 - التشاور

في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من اختتام مدة الاستشارة، تجتمع الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع المهنيين الذين تمت استشارتهم أو جمعياتهم المهنية أو هما معا لاطلاعهم على موقفها اتجاه ملاحظاتهم أو مقترحاتهم.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، في هذا الصدد، أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المهنيين أو جمعياتهم المهنية أو هما معا وكذا، عند الاقتضاء، ملاحظات ومقترحات الجمهور، عندما ترمي بالخصوص إلى:

- توخي المصلحة العامة التي يجب أن تسمو على الاعتبارات الفردية للمهنيين أو جمعياتهم المهنية أو الجمهور.

- تبسيط القواعد والممارسات المطبقة على المهنيين.

يتم بمبادرة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على إثر مختلف الاجتماعات التي تم عقدها مع المهنيين أو جمعياتهم المهنية أو هما معا إعداد محضر ويتم عند الاقتضاء، إعادة النظر في مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية.

المادة 66 - مذكرة تقديم

بعد إتمام إعداد مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية، المنصوص عليها في هذا الفرع، تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق نموذج تحدده، مذكرة تقديم المشروع المذكور.

الفرع الثاني
المصادقة على الدورية ونشرها

المادة 67 - إخضاع مشروع دورية أو تغييرها للمصادقة عليها من لدن الوزير المكلف بالمالية

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يرفع الرئيس مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية الذي يرفق بمذكرة تقديمية إلى الوزير المكلف بالمالية قصد المصادقة عليه.

المادة 68- نشر الدورية من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل

بمجرد نشر الدورية في الجريدة الرسمية، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنشرها على موقعها الالكتروني.

الفصل الرابع
مسطرة التأهيل

المادة 69 - اللجنة الاستشارية للتأهيل

تحدث لدى الرئيس لجنة استشارية للتأهيل. تقترح وتقدم هذه اللجنة إلى الرئيس آراءها أو توصياتها أو هما معا بشأن جميع القضايا المتعلقة بالتأهيل.

للرئيس وحده صلاحية تفعيل مقترحات أو آراء أو توصيات اللجنة الاستشارية للتأهيل وذلك بمصادقته عليها.

وتقترح اللجنة الاستشارية للتأهيل على الرئيس على وجه الخصوص:

- تحديد التكوينات المطلوبة؛

- قواعد تنظيم الامتحانات وبالخصوص :

- تواريخ افتتاح الامتحان؛
- كيفيات اجتياز الامتحان؛
- كيفيات وطرق تقييم المترشحين للتأهيل؛
- شروط النجاح في الامتحان.

يتم تنظيم الامتحانات وتقييم المرشحين لكل شخص أو هيئة وفق دفتر تحملات يصادق عليه الرئيس بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأهيل.

المادة 70 -تأليف اللجنة الاستشارية للتأهيل

تتألف اللجنة الاستشارية للتأهيل من:

*أربعة (4) ممثلين عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل من بينهم رئيس اللجنة، يعينهم الرئيس.

* ممثل عن الجمعية المهنية المعنية بالاقتراحات والآراء والتوصيات المتعلقة بالمهام المزمع التأهيل بشأنها.

يجوز للرئيس دعوة أي شخص على سبيل الاستشارة يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات اللجنة الاستشارية للتأهيل.

تعد اللجنة الاستشارية للتأهيل نظاما داخليا يحدد فيه قواعد سيرها ولاسيما تلك المتعلقة بالدعوة وانعقاد الاجتماعات والمداولات يوافق عليه الرئيس.

المادة 71 - التأهيل

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، التأهيل هو القرار الذي يصدره الرئيس إثر النجاح في الامتحان ويتجسد بمنح بطاقة مهنية.

يمنح الرئيس التأهيل لممارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 31 من القانون سالف الذكر رقم 43.12.

ويمنح التأهيل لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ قرار التأهيل. ويجوز تجديده طبقا للشروط ووفقا للكيفيات المنصوص عليها بعده.

يجب على الأشخاص المؤهلين لاكتساب التأهيل اجتياز امتحان تنظمه الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لمقتضيات هذا الفصل، وذلك لتجديد تأهيلهم لنفس المدة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه.

غير أنه يعفي الأشخاص المؤهلين لاكتساب التأهيل ذوي خبرة تعادل أو تفوق عشر (10) سنوات من اجتياز امتحان تجديد التأهيل المذكور وذلك دون الإخلال بالكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 من هذا النظام العام.

عند نهاية مدة التأهيل المنصوص عليها في الفقرة 4 أعلاه، يتم التجديد طبقا لنفس الشروط والمدة المنصوص عليهما في الفقرة 4 المذكورة.

عند نهاية المدة السابقة، يتم تجديد تأهيل الأشخاص المؤهلين لاكتساب التأهيل بعد متم كل ثلاث (3) سنوات دون تطبيق التزام اجتياز امتحان تجديد التأهيل وذلك دون الإخلال بكيفيات إيداع طلب تجديد التأهيل المنصوص عليها في المادة 74 السالفة الذكر.

يخضع الأشخاص المؤهلين المشار إليهم في الفقرتين 5 و7 من هذه المادة للمراقبة المستمرة للمعلومات التي تجريها الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة.

يستمر الأشخاص الذين انتهت صلاحية تأهيلهم في ممارسة المهام التي أهلوا لها إلى غاية تاريخ الدورة اللاحقة لامتحان التجديد.

يمكن توقيف أو سحب التأهيل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 79 من هذا النظام.

المادة 72 - اكتساب التأهيل

يكتسب التأهيل لمزاولة إحدى المهام المنصوص عليها في المادة 31 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، بالنسبة للأشخاص الذين يتوفرون على:

- شهادة تكوين في التعليم العالي؛
- خبرة مهنية لا تقل عن ستة (6) أشهر في المجال المالي؛
- مهمة بدوام كامل لدى فاعل في السوق.

المادة 73 - دورية تنظيم الامتحان

يتم تنظيم الامتحانات بمعدل دورتين على الأقل في السنة.

تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الفاعلين في السوق بوتيرة الامتحانات وتواريخها بكل وسيلة تضمن إمكانية ولوجهم إليها، ولاسيما عبر موقعها الإلكتروني.

المادة 74 - كيفيات إيداع طلبات التأهيل أو تجديد التأهيل

يوجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل طلب التأهيل أو لتجديد التأهيل من لدن الفاعلين في السوق باسم ولحساب الأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه ويؤدون مهام داخل هياكلهم وذلك مع مراعاة كيفيات اجتياز امتحانات التأهيل التي حددها الرئيس.

توجه طلبات التأهيل ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للامتحان.

وتوجه طلبات تجديد التأهيل ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة التأهيل المشار إليها في المادة 71 من هذا النظام العام.

المادة 75 - مصاريف إيداع طلبات التأهيل أو تجديده

يترتب عن إيداع كل طلب تأهيل أو تجديد التأهيل دفع مصاريف لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتحدد هذه الأخيرة مبلغها. ويتحمل الفاعل في السوق هذه المصاريف عن كل مرشح يتقدم لاجتياز امتحان التأهيل. ويغطي هذا المبلغ رسوم التسجيل لاجتياز الامتحان ومصاريف إصدار البطاقات المهنية الملازمة لكل تأهيل.

المادة 76 - منح البطاقة المهنية

يحدد رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل نموذج البطاقة المهنية لكل مهمة تستلزم مزاولتها الحصول على تأهيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل باقتراح من اللجنة الاستشارية للتأهيل.

المادة 77 - إرسال نتائج الامتحانات وقرار التأهيل والبطاقة المهنية

ترسل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل وسيلة تثبت الاستلام، نتائج الامتحانات وقرار التأهيل والبطاقات المهنية إلى الفاعل في السوق المعني.

المادة 78 - الرسوب في امتحان التأهيل أو تجديد التأهيل

في حالة الرسوب في امتحان التأهيل أو تجديد التأهيل، يمكن للمرشح أن يتقدم لاجتياز امتحان الدورة الموالية.

يستمر المرشح الذي رسب في امتحان التأهيل أو تجديد التأهيل في ممارسة مهامه لدى الفاعل في السوق الذي رشحه للامتحان إلى حين أن يتقدم لاجتياز امتحان الدورة الموالية.

يظل تقديم المرشح لاجتياز امتحان الدورة الموالية من اختصاص الفاعل في السوق الذي يشغله.

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، تقع مسؤولية التأخير أو التخلف عن تقديم ملف المرشح المذكور لاجتياز امتحان الدورة الموالية على عاتق الفاعل في السوق فيما إذا استمر المرشح في أداء مهامه موضوع التأهيل أو التجديد.

ينجم عن رسوب لثلاث دورات متتالية توقف المرشح عن ممارسته لمهامه موضوع التأهيل، حسب مدلول المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 43.12. غير أنه يجوز له أن يتقدم مجددا لاجتياز امتحان آخر من أجل الحصول على تأهيل جديد. ويسترجع هذا المرشح حقه في ممارسة المهمة موضوع التأهيل بمجرد نجاحه في امتحان التأهيل الملازم له.

المادة 79 - توقيف وسحب التأهيل

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توقف التأهيل كعقوبة تأديبية صادرة طبقا لأحكام المادة 9 من القانون سالف الذكر 43.12.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، أن تسحب التأهيل للأسباب التالية ولاسيما:

- التوقف عن ممارسة المهام لمدة تعادل أو تزيد عن ستة (6) أشهر متواصلة ما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها في المادة 80 من هذا النظام العام.
- إصدار عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 9 من القانون سالف الذكر رقم 43.12.

المادة 80 استثناءات سحب التأهيل

لا يعتبر سببا للتوقف عن أداء المهام، انقطاع الأشخاص المؤهلين عن أداء مهامهم:

- لمدة تساوي أو تزيد عن ستة (6) أشهر وتقل عن اثني عشر (12) شهرا متواصلة لأسباب مبررة بصورة صحيحة تتعلق ب :
 - الصحة؛
 - التكوين؛
 - فقدان الوظيفة بعد الطرد.
- لمدة تساوي أو تزيد عن ستة (6) أشهر وتقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، وذلك بسبب تدريب تكويني مهني أو في إطار تبادل أو إلحاق بكل هيئة أو شركة من شركات المجموعة التي ينتمي إليها الفاعل في السوق والتي تتم فيها تأدية المهمة موضوع التأهيل والمتواجد مقرها خارج المغرب.
- لمدة تساوي أو تزيد عن ستة (6) أشهر وتقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، وذلك للاستفادة من تكوين مستمر للأطر العاملين لدى الفاعل في السوق أو في الشركات التابعة له أو في شركة أو هيئة من مجموعة الشركات أو الهيئات التي ينتمي إليها الفاعل في السوق.

يحدد الرئيس كيفيات تطبيق حالات الاستثناء المبينة أعلاه.

المادة 81 - تأهيل الأشخاص حديثي التوظيف المؤهلين لاكتساب التأهيل.

يتوفر فاعلي السوق على أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتقديم طلبات تأهيل الأشخاص حديثي التوظيف والمؤهلين لاكتساب التأهيل للدورة الموالية لامتحان التأهيل.

المادة 82 - سجل الأشخاص المؤهلين

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمسك وتحيين سجل الأشخاص الذاتيين المؤهلين وتنشره بكل وسيلة تراها مناسبة.

الباب الخامس
غرامات التأخير

المادة 83 - التأخر في نشر المعلومات للعموم

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يعاقب كل تأخير في نشر معلومات للعموم والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئات والأشخاص الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما هو مشار إليها في المادة

4 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، أو في دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 84 - التأخير في توجيه وثائق أو معلومات للهيئة المغربية لسوق الرساميل

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يعاقب كل تأخير في توجيه وثيقة أو معلومة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئات والأشخاص الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما هو مشار إليها في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، أو في دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3000) درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 85 - كيفية احتساب مبلغ غرامات التأخير

يتم احتساب غرامات التأخير ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ المحدد لنشر المعلومة للعموم أو توجيه وثائق أو معلومات للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ينتهي الاحتساب ابتداء من تاريخ نشر المعلومة المذكورة للعموم أو توجيه الوثائق أو المعلومات سالفة الذكر للهيئة المغربية لسوق الرساميل. تأخذ بعين الاعتبار تواريخ النشر والتبليغ إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى أن يثبت ما يخالفها.

الباب السادس
أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 86 - دراسة النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل

تطبيقاً لأحكام البند 2) من الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يعرض الرئيس مشروع النظام العام أو تغييره على مجلس الإدارة لدراسته.

يوجه الرئيس المشروع المذكور إلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه، بعد المداولة، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتغييرات المدلى بها عند الاقتضاء

المادة 87 - نشر تقرير الافتحاص

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، تنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقرير الافتحاص في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ دراسته من طرف مجلس الإدارة وذلك بأي وسيلة تراها مناسبة ولاسيما على موقعها الإلكتروني.

المادة 88

ينسخ النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 822.08 الصادر في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008).

النظام العام لبورصة القيم

مصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.19 الصادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019)

القسم الأول
مقتضيات عامة

المادة 1.1.1

طبقا لأحكام القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، يحدد هذا النظام العام :

1 - القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها ؛

2 - القواعد والإجراءات المسطرية المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل ؛

3 - القواعد المتعلقة بإحداث الأقسام وتعديلها وحذفها من طرف الشركة المسيرة ؛

4 - القواعد والكيفيات المتعلقة بتداول الكتل ؛

5 - كيفيات تنقيل الأدوات المالية بين أقسام نفس السوق أو من سوق إلى آخر ؛

6 - شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية الصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتباريين التي لا تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب ؛

7 - العمليات التي يمكن تصنيفها كتقديم سندات وكيفيات تسجيلها في البورصة ؛

8 - القواعد المطبقة فيما يخص التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة ؛

9 - القواعد المتعلقة بخدمات تداول الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

10 - القواعد المتعلقة بكيفيات تطبيق وإعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين ودائع الضمان وتسييرها واستعمالها المنصوص عليها في المادة 29 من القانون سالف الذكر رقم 19.14 ؛

11 - قائمة الوثائق الواجب على شركات البورصة إبلاغها إلى الشركة المسيرة ؛

12 - قائمة الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدري الأدوات المالية ؛

13 - كيفيات إنجاز عملية البيع القضائي للأدوات المالية المدرجة في بورصة القيم.

المادة 1.1.2

يراد في مدلول هذا النظام العام ب :

1 - الشركة المسيرة : الشركة المخول لها امتياز تسيير بورصة القيم والمنصوص عليها في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 19.14 ؛

2 - بورصة القيم : السوق المنظمة المشار إليها في المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 19.14 ؛

3 - أدوات مالية : الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 19.14 ؛

4 - سند رأس المال : كل سند يتيح أو يمكن أن يتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو في حقوق التصويت ؛

5 - سند الدين : كل سند يمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص الاعتباري الذي يصدره باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق ؛

6 - سندات هيئات التوظيف الجماعي : حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل ؛

7 - مصدر : كل شخص اعتباري أو هيئة توظيف جماعي كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل الذي يصدر واحدة أو عدة أدوات مالية ؛

8 - يوم عمل البورصة : يوم عمل تكون فيه بورصة القيم مفتوحة للتداول ؛

9 - النظام : النظام العام لبورصة القيم ؛

10 - إشعار : وثيقة تنشر بواسطتها الشركة المسيرة أي معلومة عامة ذات فائدة للسوق والعموم أو تعلن عن تطبيق القواعد المحددة في هذا النظام أو في التعليمات ؛

11 - تعليمة : وثيقة تصدرها الشركة المسيرة من أجل تفعيل هذا النظام وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

12 - موفر السيولة : كل شخص اعتباري يضمن سيولة أداة مالية مدرجة للتسعيرة بموجب عقد سيولة أو عقد توفير السيولة ؛

13 - مستثمرين مؤهلين : المستثمرون كما تم تعريفهم في المادة 3 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

14 - صاحب الطلب : المصدر الذي يقدم طلب إدراج أدوات مالية في جدول الأسعار أو كل شخص آخر مفوض لهذا الغرض من طرف المصدر ؛

15 - تجمع للتوظيف : مجموعة من الوسطاء الماليين الذين اختارهم مبادر عملية مالية لتوظيف السندات المصدرة في إطار هذه العملية ؛

16 - قيمة تصفية سندات هيئات التوظيف الجماعي : قيمة هيئة التوظيف الجماعي التي تحتسب وفق فترة دورية محددة والتي تستعمل في عمليات اكتتاب وإعادة شراء سندات هيئة التوظيف الجماعي، المنجزة حسب الحالة، لدى شركة التسيير أو المؤسسة المسيرة ؛

17 - قيمة تصفية تقديرية لسندات هيئة التوظيف الجماعي : تقدير قيمة هيئة التوظيف الجماعي في وقت معين حسب تركيبة الصندوق ؛

18 - نقل مباشر : النقل المباشر كما هو معرف في 5) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 19.14 ؛

19 - تقديم سندات : تقديم السندات كما هو معرف في 13) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 19.14 ؛

المادة 1.1.3

تنشر الشركة المسيرة التعليمات والإشعارات التي تصدرها على موقعها على الإنترنت.

القسم الثاني
القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها

الباب الأول
أسواق بورصة القيم

المادة 2.1.1

تشمل بورصة القيم سوقا رئيسيا وسوقا بديلا.

المادة 2.1.2

يشمل السوق الرئيسي خمسة أقسام : « الرئيسي أ » و« الرئيسي ب » و« الرئيسي ج » و« الرئيسي د » و« الرئيسي هـ ».

يخصص القسمان « الرئيسي أ » و« الرئيسي ب » لتداول سندات رأس المال حسب رسملتها.

يخصص القسم « الرئيسي ج » لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي.

يخصص القسم « الرئيسي د » لتداول سندات الدين.

يخصص القسم « الرئيسي هـ » لتداول :

- سندات رأس المال من طرف المستثمرين المؤهلين ومن طرف كل مستثمر يمتلك حصة من رأسمال المصدر قبل إدراج هذه الأدوات المالية للتسعيرة ؛

- سندات هيئات التوظيف الجماعي وسندات الدين من طرف المستثمرين المؤهلين.

المادة 2.1.3

يشمل السوق البديل ثلاثة أقسام : « البديل أ » و« البديل ب » و« البديل ج ».

يخصص القسم « البديل أ » لتداول سندات رأس المال التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة.

يخصص القسم « البديل ب » لتداول سندات الدين التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة.

يخصص القسم « البديل ج » لتداول :

- سندات رأس المال التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة، من طرف المستثمرين المؤهلين ومن طرف كل مستثمر يمتلك حصة من رأسمال المصدر قبل إدراج هذه الأدوات المالية للتسعيرة ؛

- سندات الدين التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة من طرف المستثمرين المؤهلين.

المادة 2.1.4

يجوز للشركة المسيرة، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إحداث أقسام إضافية أو تعديل الأقسام الموجودة[28].

علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من القانون سالف الذكر رقم19.14، تقوم الشركة المسيرة بإحداث أو بتعديل الأقسام سالفة الذكر بالنظر، لاسيما إلى واحد أو أكثر من المعايير التالية :

- رسملة الأدوات المالية ؛

- صنف الأدوات المالية ؛

- فئة المستثمرين ؛

- رؤوس الأموال الذاتية للمصدر ؛

- رقم معاملات المصدر ؛

- عدد السنوات المالية المشهود على صحتها ؛

- العدد الأدنى للأدوات المالية المعروضة على الجمهور ؛

- المبلغ الأدنى للأدوات المالية المعروضة على الجمهور ؛

- قطاع نشاط المصدر أو موقعه الجغرافي أوهما معا.

تخبر الشركة المسيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمصدرين المعنيين بكل إحداث أو تعديل من طرفها لقسم من الأقسام، المصادق عليه مسبقا من طرف الهيئة المذكورة، وعند الاقتضاء، بإلحاق الأدوات المالية الذي يمكن أن ينجم عن هذا الإحداث أو التعديل، في أجل لا يقل عن عشرين (20) يوما من أيام عمل البورصة قبل التنفيذ الفعلي لهذا الإحداث أو التعديل. كما تطلع العموم على ذلك، بواسطة إشعار، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ الإخبار المذكور وقبل التنفيذ الفعلي المذكور.

يجوز للشركة المسيرة حذف قسم معين عند توافر الشروط التالية :

- عدم تحقق الأهداف التي حفزت إحداثه ؛

- الحصول على موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تخبر الشركة المسيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمصدرين المعنيين بحذف قسم من الأقسام وعند الاقتضاء، بإعادة إلحاق الأدوات المالية المتداولة به سابقا والتي يمكن أن تنتج عن هذا الحذف، في أجل لا يقل عن عشرين (20) يوما من أيام عمل البورصة قبل تنفيذهما الفعلي. كما تطلع العموم على ذلك، بواسطة إشعار داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ الإخبار المذكور وقبل التنفيذ الفعلي المذكور.

الباب الثاني
شروط إدراج الأدوات المالية للتسعيرة

الفصل الأول
مقتضيات عامة

المادة 2.2.1

لا يمكن إدراج الأدوات المالية، التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة في رأسمال مصدر، للتسعيرة في بورصة القيم إلا إذا كانت سندات رأس المال المستندة إليها مقيدة بجدول أسعار بورصة القيم، ماعدا إذا منح استثناء من لدن الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الثاني
الإدراج في السوق الرئيسي

الفرع الأول
الإدراج في القسمين « الرئيسي أ » و« الرئيسي ب »

المادة 2.2.2

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسمين « الرئيسي أ » و« الرئيسي ب »، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال القابلة للتداول التي تصدرها أشخاص اعتبارية تستوفي الشروط التالية :

- أن تتوفر على رأس مال محرر بكامله ؛

- أن تعرض على الجمهور سندات رأس مال تمثل على الأقل :

• 25% من رأس المال إذا كانت رسملة الشركة تقل عن 5 ملايير درهم ؛

[28] نشرت البورصة في نوفمبر 2020 تعليمات تتعلق بإنشاء قسم جديد "F".

• 20% من رأس المال إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 5 ملايير درهم وتقل عن 10 ملايير درهم ؛

• 15% من رأس المال إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 10 ملايير درهم وتقل عن 40 مليار درهم ؛

• 10% من رأس المال إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 40 مليار درهم.

- أن تعرض على الجمهور سندات رأس مال تمثل مبلغا أدنى قدره :

• 1,25 مليار درهم إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 5 ملايير درهم وتقل عن 10 ملايير درهم ؛

• ملياري درهم إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 10 ملايير درهم وتقل عن 40 مليار درهم ؛

• 6 ملايير درهم إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 40 مليار درهم.

- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية لآخر ثلاث سنوات مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، أن تدلي بحسابات سنوية مجمعة ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية، تعين على المصدر أن يقوم أيضا بإعداد القوائم التركيبية المذكورة برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية. ويجب أن تكون هذه القوائم التركيبية محل فحص محدود من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تدرج سندات رأس المال في القسم « الرئيسي أ » أو « القسم الرئيسي ب » حسب الرسملة. ويتم توزيع سندات رأس المال بين هذين القسمين حسب العتبات المحددة بتعليمة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لتطبيق هذه المادة، تحتسب الرسملة على أساس سعر الإدراج في بورصة القيم.

الفرع الثاني
الإدراج في القسم « الرئيسي ج »

المادة 2.2.3

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم « الرئيسي ج »، وحدها دون غيرها، السندات القابلة للتداول التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي.

يجوز للشركة المسيرة أن تلزم، بتعليمة وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بأن يكون إدراج أحد أنواع السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي، مرفقا خلال مدة تسعيرها ب :

- عقد توفير سيولة مبرم بين الشركة المسيرة وموفر السيولة، بهدف ضمان سيولة الأداة المالية المدرجة للتسعيرة ؛ أو

- عقد سيولة بهدف ضمان سيولة الأداة المالية المدرجة للتسعيرة مبرم بين مصدر الأداة المذكورة وموفر السيولة.

الفرع الثالث
الإدراج في القسم « الرئيسي د»

المادة 2.2.4

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم « الرئيسي د »، وحدها دون غيرها، سندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها أشخاص اعتبارية تستوفي الشروط التالية :

- أن تتوفر على رأسمال محرر بكامله ؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية للسنتين الماليتين المنصرمتين السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، أن تدلي بحسابات سنوية مجمعة ومشهود

بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية، تعين على المصدر أن يقوم أيضا بإعداد القوائم التركيبية المذكورة برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية. ويجب أن تكون هذه القوائم محل فحص محدود من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- أن تصدر سندات دين تمثل على الأقل مبلغا إجماليا قدره 100 مليون درهم منها 20 مليون درهم على الأقل لكل شريحة إصدار يتم إدراجها للتسعيرة في بورصة القيم ؛

- أن تصدر سندات دين لا تقل مدة حلول استحقاقها الدنيا عن سنتين.

الفرع الرابع
الإدراج في القسم « الرئيسي هـ »

المادة 2.2.5

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم « الرئيسي هـ »، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال وسندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها أشخاص اعتبارية تستوفي الشروط التالية :

- أن تتوفر على رأسمال محرر بكامله ؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم17.95، أن تدلي بحسابات سنوية مجمعة ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

غير أن الشروط المنصوص عليها في البند الثاني أعلاه لا تطبق على المؤسسات العامة والمقاولات والشركات المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ أقل من سنة واحدة عند تاريخ إدراج سنداتها للتسعيرة.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بالنسبة لسندات الدين، يجب على الأشخاص الاعتبارية المذكورة، علاوة على الشروط المنصوص عليها أعلاه، إصدار سندات لا تقل مدة حلول استحقاقها الدنيا عن سنتين.

يمكن أن تدرج أيضا في جدول أسعار بورصة القيم في القسم « الرئيسي هـ» السندات القابلة للتداول التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي.

الفصل الثالث
الإدراج في السوق البديل

الفرع الأول
مقتضيات عامة

المادة 2.2.6

علاوة على الشروط المحددة في المواد من 2.2.7 إلى 2.2.9من هذا النظام، تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في أحد أقسام السوق البديل، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال وسندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة التي تستوفي أحد الشروط التالية :

- أن تكون قد شغلت، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة، أجراء يقل متوسط عددهم عن 300 شخص ؛

- أن لا يتعدى مجموع موازنتها برسم آخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب إدراج سنداتها للتسعيرة، 200 مليون درهم ؛

- أن لا يتعدى رقم معاملاتها، برسم آخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب إدراج سنداتها للتسعيرة، 500 مليون درهم.

عندما تتوفر مقاولة صغيرة أو متوسطة على شركات تابعة كما هي معرفة في المادة 143 من القانون سالف

الذكر رقم17.95، يتم تقييم كل شرط منصوص عليه أعلاه، بطريقة موحدة أو مجمعة، بالنسبة للشركة الأم والشركات التابعة لها.

الفرع الثاني
الإدراج في القسم « البديل أ »

المادة 2.2.7

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم « البديل أ »، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال القابلة للتداول التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة تستوفي، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 2.2.6 أعلاه، الشروط التالية :

- أن تتوفر على رأس مال محرر بكامله ؛

- أن تعرض على الجمهور سندات رأس مال تمثل على الأقل مبلغ 5 ملايين درهم ؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم17.95، أن تدلي بحسابات سنوية مجمعة ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية، تعين على المصدر أن يقوم أيضا بإعداد القوائم التركيبية المذكورة برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية. ويجب أن تكون هذه القوائم التركيبية محل فحص محدود من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

- أن يكون قد أبرم مع شركة بورصة أو مرشد في الاستثمار المالي اتفاقية مساعدة، حسب الكيفيات المحددة بتعليمة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يكون موضوعها إرشاد ومساعدة المصدر في مسار الإدراج للتسعيرة وطيلة مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين ؛

- أن يكون قد أبرم عقد السيولة المشار إليه في المادة 2.2.3 من هذا النظام لمدة لا تقل عن سنتين.

علاوة على ذلك، يجب على المساهمين الذين يمتلكون بصفة مشتركة أغلبية رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا لمصدر سندات رأس المال في وقت إدراجه للتسعيرة، أن يلتزموا بالاحتفاظ بهذه الأغلبية طيلة مدة سنتين ابتداء من تاريخ الإدراج للتسعيرة. ويجب أن يتم تقييد سندات رأس المال المعنية في حسابات مجمدة لنفس المدة لدى ماسك الحسابات المعين من طرف المصدر المذكور.

الفرع الثالث
الإدراج في القسم « البديل ب »

المادة 2.2.8

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم « البديل ب »، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال القابلة للتداول التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة تستوفي، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 2.2.6 أعلاه، الشروط التالية :

- أن تتوفر على رأس مال محرر بكامله ؛

- أن تصدر سندات دين تمثل، على الأقل مبلغا إجماليا قدره 20 مليون درهم منها 10 ملايين درهم على الأقل لكل شريحة إصدار يتم إدراجها للتسعيرة في بورصة القيم ؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج في جدول الأسعار وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم17.95، أن تدلي بحسابات سنوية مجمعة ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية، تعين على المصدر أن يقوم أيضا بإعداد القوائم التركيبية المذكورة برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية. ويجب أن تكون هذه القوائم التركيبية محل فحص محدود من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل

للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

- أن يصدر سندات دين لا تقل مدة حلول استحقاقها الدنيا عن سنتين.

الفرع الرابع
الإدراج في القسم « البديل ج »

المادة 2.2.9

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم « البديل ج »، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال وسندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة تستوفي، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 2.2.6 أعلاه، الشروط التالية :

- أن تتوفر على رأس مال محرر بكامله ؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية وأن تشهد على صحتها بالنسبة :

• لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب إدراج سندات رأس المال للتسعيرة ؛

• لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب إدراج سندات الدين للتسعيرة.

علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم17.95، أن تدلي بحسابات سنوية مجمعة ومشهود على صحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

غير أن الشروط المنصوص عليها في البند الثاني أعلاه لا تطبق على المؤسسات العامة والمقاولات والشركات المشار إليها في المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم69.00، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ أقل من سنة عند تاريخ إدراج سنداتها.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بالنسبة لسندات الدين، يجب على المقاولات الصغيرة أو المتوسطة المذكورة، علاوة على الشروط المنصوص عليها أعلاه، إصدار سندات لا تقل مدة حلول استحقاقها الدنيا عن سنتين.

الفصل الرابع
شروط إدراج السندات بالعملات الأجنبية

المادة 2.2.10

يخضع إدراج السندات بالعملات الأجنبية في أحد أقسام السوق الرئيسي أو السوق البديل لنفس شروط إدراج السندات المصدرة بالدرهم المنصوص عليها على التوالي في مقتضيات الفصلين 2 و3 من هذا الباب. للاستجابة للشروط سالفة الذكر، يجب أن تكون المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية معادلة للمبالغ بالدرهم المنصوص عليها في مقتضيات الفصلين سالفي الذكر.

الباب الثالث
كيفيات إدراج الأدوات المالية للتسعيرة

المادة 2.3.1

يكون إدراج الأدوات المالية للتسعيرة موضوع طلب موجه إلى الشركة المسيرة من طرف صاحب الطلب أو من وكيله أو وكلائه المؤهلين لهذا الغرض.

تضع الشركة المسيرة وصاحب الطلب، بصفة مشتركة، روزنامة لإدراج الأدوات موضوع الطلب للتسعيرة.

المادة 2.3.2

يجب أن يكون طلب الإدراج المشار إليه في المادة 2.3.1 من هذا النظام مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية :

- محاضر الأجهزة التداولية للمصدر التي تتضمن قرارها الرامي لإدراج أدواته المالية وتحدد كيفيات إنجازه ؛

- مشروع بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 ؛

- مشروع الاتفاقية المزمع إبرامها بين المصدر وأعضاء تجمع التوظيف عند الاقتضاء ؛

- مشروع روزنامة عملية إدراج الأدوات المالية ؛

- شهادة قبول الأدوات المالية في عمليات الوديع المركزي ؛

- نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي أو من نظام التسيير حسب الحالة ؛

- لائحة المساهمين أو أصحاب الحصص أو الشركاء وكذا توزيع رأس المال وحقوق التصويت أو أصول الهيئات المعنية ؛

- شهادة تسجيل المصدر بالسجل التجاري ؛

- رسالة تعيين الوكيل أو الوكلاء من طرف المصدر عند الاقتضاء.

المادة 2.3.3

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات رأس المال في أحد القسمين « الرئيسي أ » أو « الرئيسي ب » مرفقا بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر ثلاث سنوات مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر ثلاث سنوات مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95 ؛

- القوائم التركيبية برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية، مرفقة بشهادة الفحص المحدود لمراقب أو لمراقبي الحسابات عندما يوافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية ؛

- تقارير التسيير لآخر ثلاث سنوات مالية.

المادة 2.3.4

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات رأس المال في القسم « البديل أ » مرفقا بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95 ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95 ؛

- القوائم التركيبية برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية، مرفقة بشهادة الفحص المحدود لمراقب أو لمراقبي الحسابات عندما يوافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر بعد اختتام السنة المالية الأخيرة ؛

- شهادة مسلمة من لدن هيئة عامة تثبت متوسط عدد الأجراء الذين تم تشغليهم من طرف المصدر خلال الستة (6) أشهر الأخيرة السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة ؛

- نسخة من اتفاقية المساعدة المنصوص عليها في المادة 2.2.7 من هذا النظام ؛

- التزام المساهمين الذين يمتلكون، بصفة مشتركة، أغلبية رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا لمصدر سندات رأس المال في وقت إدراج سنداته للتسعيرة، بالاحتفاظ بهذه الأغلبية طيلة مدة سنتين ابتداء من تاريخ الإدراج للتسعيرة ؛

- شهادة تجميد سندات المساهمين المذكورين في البند السادس من هذه المادة ؛

- نسخة من عقد السيولة المنصوص عليه في المادة 2.2.7 من هذا النظام.

المادة 2.3.5

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات رأس المال في أحد القسمين « الرئيسي هـ » أو « البديل ج » مرفقا بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة التاريخ إيداع طلب الإدراج مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بالإشهاد على صحة هذه القوائم ؛

- تقرير التسيير لآخر سنة مالية.

غير أن المؤسسات العامة والمقاولات والشركات المشار إليها في المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 69.00لا تكون ملزمة بالإدلاء بالوثائق المذكورة.

يجب أن يكون طلب إدراج سندات رأس المال في القسم « البديل ج » مرفقا أيضا بشهادة مسلمة من لدن هيئة عامة تثبت متوسط عدد الأجراء الذين تم تشغيلهم من طرف المصدر خلال آخر ستة (6) أشهر المسابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة.

المادة 2.3.6

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات الدين في القسم « الرئيسي د » مرفقا بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95 ؛

- القوائم التركيبية برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية، مرفقة بشهادة الفحص المحدود لمراقب أو لمراقبي الحسابات عندما يوافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية.

المادة 2.3.7

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات الدين في القسم « البديل ب » مرفقا بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95 ؛

- القوائم التركيبية برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية، مرفقة بشهادة الفحص المحدود لمراقب أو لمراقبي الحسابات إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية ؛

- شهادة مسلمة من لدن هيئة عامة تثبت متوسط عدد الأجراء الذين تم تشغيلهم من طرف المصدر خلال آخر الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج.

المادة 2.3.8

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات الدين في أحد القسمين « الرئيسي هـ» أو « البديل ج » مرفقا عند الاقتضاء، بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بالإشهاد على صحة هذه القوائم ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95.

يجب أن يكون طلب إدراج سندات الدين في القسم « البديل ج » مرفقا أيضا بشهادة مسلمة من طرف هيئة عامة تثبت متوسط عدد الأجراء الذين تم تشغيلهم من طرف المصدر خلال آخر الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج.

المادة 2.3.9

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات هيئات التوظيف الجماعي في أحد القسمين « الرئيسي د » أو « الرئيسي هـ » مرفقا بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لهيئة التوظيف الجماعي لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بالإشهاد على صحة هذه القوائم عند الاقتضاء ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لهيئة التوظيف الجماعي، عند الاقتضاء، لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بالإشهاد على هذه القوائم عند الاقتضاء ؛

- نسخة من مقرر اعتماد هيئة التوظيف الجماعي المعنية ؛

- نسخة من عقد السيولة أو توفير السيولة عند الاقتضاء.

المادة 2.3.10

يجوز للشركة المسيرة، أثناء دراسة طلب الإدراج، أن تطلب من صاحب الطلب موافاتها، داخل الآجال التي تحددها، بكل وثيقة أو معلومة تكميلية.

المادة 2.3.11

تتأكد الشركة المسيرة فور التوصل بملف طلب الإدراج من أنه يشتمل على جميع الوثائق والمعلومات المشار إليها على التوالي في المواد من 2.3.1 إلى 2.3.9 من هذا النظام حسب الحالة، وتبت في قبول الطلب المذكور.

تقوم الشركة المسيرة، بعد التوصل بالملف كاملا، بدراسته للتأكد من أن المصدر يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وتبت في طلب الإدراج داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب المذكور.

غير أن هذا الأجل يوقف عندما تطلب الشركة المسيرة من صاحب الطلب موافاتها بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 2.3.10 من هذا النظام وذلك إلى تاريخ التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

المادة 2.3.12

إذا استوفى المصدر شروط الإدراج، تقوم الشركة المسيرة بدراسة روزنامة العملية وكيفيات عرض الأدوات المالية المقترحة من لدن صاحب الطلب، لاسيما بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2.3.13

في حالة قبول طلب الإدراج من لدن الشركة المسيرة، تبلغ قرارها لصاحب الطلب كتابة مع إثبات التوصل.

غير أن القرار المذكور لا يكون نهائيا إلا بعد الحصول على التأشيرة على بيان المعلومات.

المادة 2.3.14

تعلن الشركة المسيرة عن إدراج الأدوات المالية في أحد أقسام بورصة القيم بواسطة إشعار. ويحدد هذا الإشعار لاسيما خصائص الأدوات المالية وكيفيات عرضها وكذلك روزنامة العملية.

المادة 2.3.15

في حالة رفض طلب الإدراج، تبلغ الشركة المسيرة قرارها لصاحب الطلب كتابة مع إثبات التوصل وتخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك بكل وسيلة مناسبة.

يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 2.3.16

يجب على المصدر الذي تكون سندات رأس ماله مدرجة للتسعيرة أن يطلب إدراج سندات رأس المال الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال عن طريق :

1 - إدماج الاحتياطي أو علاوة الإصدار أو هما معا ؛

2 - تسديد سندات القرض بأسهم أو تحويلها إلى أسهم.

تعلن الشركة المسيرة تلقائيا عن إدراج السندات المذكورة.

لا تعتبر الإجراءات المسطرية المشار إليها في المواد من 2.3.2 إلى 2.3.10 من هذا النظام ضرورية لإدراج السندات الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 2.3.17

تخبر الشركة المسيرة صاحب الطلب، كتابة، بالمصاريف والعمولات التي تطبقها على العمليات المتعلقة به وكذا بشروط دفعها.

الباب الرابع
كيفيات عرض الأدوات المالية لدى الجمهور

المادة 2.4.1

يتم إدراج الأدوات المالية للتسعيرة بعرضها لدى الجمهور عند الاقتضاء وبتنظيم تسعيرها الأول.

الفصل الأول
عرض الأدوات المالية لدى الجمهور

المادة 2.4.2

يجب أن يتم عرض الأدوات المالية لدى الجمهور أثناء التسعير الأول على أبعد تقدير.

المادة 2.4.3

عندما يختار المصدر عرض جزء من أدواته المالية لدى الجمهور في إطار مسطرة التسعير الأول والجزء الآخر في إطار التوظيف المسبق للتسعير الأول، تقيم الشركة المسيرة مدى ملائمة كيفيات هذا العرض لخصائص العملية المزمع القيام بها وذلك بالنظر لمقتضيات هذا النظام.

لا يمكن أن يفوق الثمن المحدد لمسطرة التسعير الأول الثمن المطبق أثناء التوظيف.

يتم إرسال بيان تفصيلي بأهم عناصر نتيجة التوظيف المسبق من طرف صاحب الطلب إلى الشركة المسيرة التي تنشره بإشعار.

المادة 2.4.4

يعتبر العرض لدى الجمهور منجزا عندما تصير السندات المصدرة في حوزة مكتتبين لا يقل عددهم عن الحد الأدنى المحدد في بيان المعلومات المتعلق بعملية إدراج هذه السندات للتسعيرة.

الفصل الثاني
مساطر التسعير الأول

الفرع الأول
العرض « بثمن بات » والعرض « بثمن أدنى » والعرض « بثمن مفتوح »

المادة 2.4.5

يتمثل العرض بثمن بات في وضع كمية من السندات رهن إشارة الجمهور مع تحديد ثمن بات. وتحرر الأوامر الصادرة عن المكتتبين وجوبا بهذا الثمن.

المادة 2.4.6

يتمثل العرض بثمن أدنى في وضع كمية من السندات رهن إشارة الجمهور مع تحديد ثمن أدنى للبيع. وتحرر الأوامر الصادرة عن المكتتبين وجوبا بهذا الثمن أو بثمن أعلى منه.

المادة 2.4.7

يتمثل العرض بثمن مفتوح في وضع كمية من السندات رهن إشارة الجمهور مع تحديد حاصرة الثمن. وتحرر الأوامر الصادرة عن المكتتبين وجوبا بسعر يندرج ضمن حاصرة الثمن بإدخال الحدود.

المادة 2.4.8

تنشر الشركة المسيرة إشعارا داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ بداية الاكتتابات. يحدد هذا الإشعار، الذي يعلن عن إدراج أداة مالية وفق إحدى المساطر الثلاثة المنصوص عليها في المواد 2.4.5 و2.4.6 و2.4.7 من هذا النظام، كمية السندات المعروضة على الجمهور من طرف المصدر وثمن البيع المقترح لهذه السندات (الثمن البات أو الثمن الأدنى أو حاصرة الثمن).

المادة 2.4.9

يمكن للمصدر، بعد موافقة الشركة المسيرة، أن يحتفظ بإمكانية تعديل الثمن البات أو الثمن الأدنى أو حاصرة الثمن المحدد أصليا، شريطة أن تكون هذه الإمكانية منصوص عليها في بيان المعلومات المؤشر عليه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأن يتم نشر الثمن البات أو الثمن الأدنى أو حاصرة الثمن المعتمد نهائيا داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ إغلاق الاكتتابات.

تنشر الشركة المسيرة بإشعار هذا التعديل وتوضح الشروط التي يمكن بموجبها تأكيد أو تغيير أوامر الشراء الصادرة من قبل.

المادة 2.4.10

تقوم الشركة المسيرة، في اليوم المحدد في روزنامة عملية التسعير الأول، بتجميع أوامر الشراء المرسلة من طرف أعضاء تجمع التوظيف.

لا تحتفظ الشركة المسيرة إلا بأوامر الشراء المحررة بثمن العرض في حالة العرض بثمن بات أو بثمن يفوق أو يساوي الثمن الأدنى في حالة العرض بثمن أدنى أو

بثمن يندرج في حاصرة الثمن في حالة العرض بثمن مفتوح.

في حالة العرض بثمن أدنى، يمكن للشركة المسيرة إقصاء الأوامر المقترنة بحد يفوق هامشا معينا بالنسبة للثمن الأدنى والمحدد بالتشاور مع صاحب الطلب.

المادة 2.4.11

في حالة العرض بثمن بات وإذا تمت الاستجابة له، يكون سعر التسعير الأول هو ثمن العرض.

في حالة العرض بثمن أدنى أو بثمن مفتوح، يستخلص السعر من المقابلة بين العرض والطلب مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب المعبر عنه في إطار التوظيف.

المادة 2.4.12

يجوز للمصدر، بعد موافقة الشركة المسيرة، أن ينص على تقسيم أوامر الشراء الصادرة جوابا على العرض إلى فئات مختلفة حسب معايير لاسيما، كمية السندات المطلوبة وفئة مصدري الأوامر.

تحدد الشركة المسيرة كيفيات إرسال الأوامر من لدن أعضاء تجمع التوظيف والبيانات المتعلقة بكل فئة من فئات الأوامر وتخبر بذلك الأعضاء المذكورين.

تحدد الشركة المسيرة وضعية أوامر الشراء وتوزع السندات موضوع العرض بين مصدري الأوامر حسب الكيفيات المحددة من طرف المصدر والتي وافقت عليها. يمكن أن تنص هذه الكيفيات على توزيع موحد للسندات بين مصدري الأوامر أو على تخصيص معالجة خاصة لفئات معينة من الأوامر.

الفرع الثاني
التسعير المباشر

المادة 2.4.13

يتمثل التسعير المباشر في إدراج الأدوات المالية مباشرة في جدول الأسعار، حسب كيفيات التداول المعمول بها بطريقة اعتيادية في بورصة القيم على أساس سعر الإدراج المحدد في بيان أو وثيقة المعلومات.

فيما يخص سندات رأس المال، لا يمكن استعمال هذه المسطرة إلا إذا كانت الأسهم معروضة لدى الجمهور بالنظر إلى معايير العرض المحددة، حسب الحالة، في المواد 2.2.2 و2.2.7 و2.4.4 من هذا النظام.

المادة 2.4.14

مع مراعاة موافقة الشركة المسيرة على شروط الإدراج وروزنامة العملية، يمكن للتسعير المباشر أن يتم أيضا بوضع كمية من السندات في السوق، مخصصة للتفويت في اليوم الأول للتسعير.

المادة 2.4.15

تنشر الشركة المسيرة إشعارا داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ التسعير الأول، يحدد هذا الإشعار، الذي يعلن عن إدراج أداة مالية حسب مسطرة التسعير المباشر، على الخصوص، سعر الإدراج والمرجع المستعمل في اليوم الأول للتداول وطريقة تسعير الأداة المذكورة.

الفصل الثالث
مقتضيات مشتركة لمسطرة التسعير الأول

المادة 2.4.16

يتم التسعير الأول للأدوات المالية المدرجة للتسعيرة وفق إحدى المساطر الأربعة التالية : العرض بثمن بات أو العرض بثمن أدنى أو العرض بثمن مفتوح أو التسعير المباشر، كما هي محددة على التوالي في المواد 2.4.5 و2.4.6 و2.4.7 و2.4.13 من هذا النظام.

المادة 2.4.17

تنشر الشركة المسيرة بإشعار خصائص التسعير الأول للأدوات المالية ولاسيما :

- هوية المصدر ووكيله أو وكلائه وعند الاقتضاء، مرشديه بخصوص عملية الإدراج ؛

- عدد وطبيعة وخصائص الأدوات المالية ؛

- ثمن الأداة المالية أو حاصرة ثمنها ؛

- روزنامة العملية والمسطرة المعتمدة للتسعير الأول وكذا جميع المعلومات الضرورية لإخبار الجمهور.

المادة 2.4.18

عندما تعتبر الشركة المسيرة أن تفعيل مسطرة التسعير الأول المتخذة ستؤدي، بالنظر إلى الطلبات المتلقاة، إما إلى تسعير الأدوات المالية بسعر يتجاوز الهامش المحدد بالتشاور مع صاحب الطلب، بالمقارنة مع ثمن العرض، وإما إلى تخفيض مبالغ فيه لأوامر الشراء المحتفظ بها، جاز لها أن تقرر، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية

لسوق الرساميل والمصدر، تأجيل إدراج الأدوات المذكورة إلى تاريخ لاحق.

تنشر الشركة المسيرة بإشعار التاريخ الجديد للإدراج وعند الاقتضاء، المسطرة الجديدة للتسعير الأول وكذلك الكيفيات الجديدة المعتمدة لإنجاز الإدراج في جدول الأسعار. تلغى جميع أوامر الشراء المتلقاة.

المادة 2.4.19

تسجل الشركة المسيرة على الفور المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة في جدول الأسعار بعد التسعير الأول، يبلغ المصدر الشركة المذكورة بتسمية شركة أو شركات البورصة التي عينها للقيام بالإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 2.4.20

تنشر الشركة المسيرة بإشعار نتائج التسعير الأول. ويتضمن هذا الإشعار، لاسيما ما يلي :

- خصائص العملية ؛

- موجز إجمالي للنتائج ؛

- توزيع السندات حسب نوع المكتتبين.

الباب الخامس
التزامات المصدرين خلال إقامة أدواتهم المالية في جدول الأسعار وكيفيات تنقيلها والتشطيب عليها

الفصل الأول
التزامات المصدرين خلال إقامة أدواتهم المالية في جدول الأسعار

المادة 2.5.1

يجب على المصدر الذي تكون سندات رأسماله أو سندات دينه مدرجة في جدول الأسعار أن يرسل إلى الشركة المسيرة، في الحال، الوثائق التالية والمعدة ابتداء من تاريخ إدراج السندات المذكورة :

- محاضر اجتماعات الجموع العامة العادية والاستثنائية ؛

- النظام الأساسي محين ؛

- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة السابقة لعقد اجتماعات الجموع العامة ؛

- قائمة محينة لمساهمي المصدر وحصة رأس المال التي يمتلكها كل واحد منهم ؛

- حسابات نصف السنة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- المؤشرات المتعلقة بالنشاط والمؤشرات المالية كل ثلاثة أشهر عند الاقتضاء ؛

- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة مشهود على صحتها ومنشورة، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ؛

- حسابات السنة المالية المنصرمة مجمعة عند الاقتضاء ومنشورة. يجب أن تكون الحسابات المذكورة مشهود على صحتها وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك ومرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ؛

- البلاغات والمنشورات وكذا كل وثيقة إخبار ذو صبغة اقتصادية أو مالية تم توزيعها أو نشرها من طرف المصدر.

المادة 2.5.2

يجب على مصدر سندات هيئة التوظيف الجماعي المدرجة في جدول الأسعار أن يرسل إلى الشركة المسيرة، في الحال، الوثائق التالية المعدة ابتداء من تاريخ إدراج السندات المذكورة :

- النظام الأساسي محين أو نظام التسيير محين حسب الحالة ؛

- وثيقة المعلومات محينة أو بيان المعلومات محين حسب الحالة ؛

- القوائم التركيبية لهيئة التوظيف الجماعي للسنة المالية المنصرمة مشهود على صحتها ومنشورة، مرفقة بتقرير مراقب الحسابات المتعلقة بهذه القوائم ؛

- القوائم التركيبية لهيئة التوظيف الجماعي مجمعة عند الاقتضاء، للسنة المالية المنصرمة مشهود على صحتها ومنشورة، مرفقة بتقرير مراقب الحسابات ؛

- البلاغات والمنشورات وكذا كل وثيقة إخبار ذو صبغة اقتصادية أو مالية تم توزيعها أو نشرها من طرف المصدر.

علاوة على ذلك، يجب على المصدر المذكور أن يخبر الشركة المسيرة بقيمة التصفية الدورية، وعند الاقتضاء، قيمة التصفية التقديرية لسند هيئة التوظيف الجماعي وفق وتيرة محددة بالتشاور مع الشركة المذكورة.

المادة 2.5.3

يجب على كل مصدر لأدوات مالية مدرجة في جدول الأسعار أن يتتبع تطور سيولة هذه الأدوات والقيام بالتدابير الكفيلة بتحسينها. ولهذه الغاية، يمكن له على وجه الخصوص، أن يقوم بأي عملية مالية و/أو يبرم اتفاقية مساعدة و/أو عقد السيولة.

تحدد معايير تقييم سيولة الأدوات المالية لكل قسم بتعليمة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن للشركة المسيرة أن تضع علامة خاصة على الأدوات المالية غير السائلة وفق المعايير المذكورة.

الفصل الثاني
كيفيات تنقيل الأدوات المالية بين أقسام نفس السوق أو من سوق إلى آخر

المادة 2.5.4

تتحقق الشركة المسيرة سنويا من أن سندات رأس المال المدرجة في القسمين « الرئيسي أ » و«الرئيسي ب » تستوفي الشرط المتعلق برسملة البورصة المنصوص عليه في المادة 2.2.2 من هذا النظام. عندما يصبح هذا الشرط غير مستوفي، تقوم الشركة المذكورة، بمسعى منها، بتنقيل سندات رأس المال المعنية بين القسمين المذكورين وتخبر بذلك المصدرين المعنيين وتنشر إشعارا داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ التنقيل الفعلي.

تحتسب رسملة البورصة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي تأخذ بعين الاعتبار بالنسبة لكل مصدر، جميع سندات رأس المال المدرجة في جدول أسعار السوق الرئيسي، على أساس متوسط أسعار الإغلاق المسجلة لآخر تسعين (90) يوما من أيام عمل البورصة السابقة للمراجعة السنوية.

المادة 2.5.5

يجوز لأي مصدر أن يطلب تنقيل أدواته المالية نحو قسم آخر من السوق الرئيسي أو من السوق البديل، عندما تستوفي هذه الأدوات شروط الإدراج المطبقة على القسم المستهدف حسب الحالة.

تبت الشركة المسيرة في طلب التنقيل بالنظر لشروط القسم المستهدف المطبقة وتقوم بتنقيل الأدوات المالية وفق الكيفيات المحددة بتعليمة، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

في حالة تنقيل الأدوات المالية من السوق الرئيسي إلى السوق البديل، يظل المصدر خاضعا لنفس التزامات الإخبار التي كان يخضع لها في السوق الرئيسي، وذلك إلى حين اختتام السنة المالية الموالية للسنة التي تم خلالها التنقيل.

الفصل الثالث
التشطيب على الأدوات المالية

المادة 2.5.6

تعلن الشركة المسيرة عن التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم، بمسعى منها أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بطلب من المصدر المعني، وذلك طبقا لأحكام المادتين 19 و20 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

المادة 2.5.7

يجوز للشركة المسيرة أن تقرر، بمسعى منها، التشطيب على أداة مالية من جدول الأسعار بعد فحص سنوي ينجز بالنظر للعناصر المنصوص عليها في المادة 19 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

تعد الشركة المسيرة ملفا حول كل أداة مالية من المحتمل التشطيب عليها، وتخبر المصدر المعني باحتمال اتخاذ قرار التشطيب وتدعوه إلى تقديم ملاحظاته في هذا الشأن كتابة داخل الأجل الذي تحدده.

يجوز للشركة المسيرة أن تقرر استمرار إدراج الأداة المالية المذكورة في جدول الأسعار شريطة أن يتعهد المصدر باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعيته بالنظر للعناصر المنصوص عليها في المادة 19 المذكورة وذلك داخل الأجل الذي تحدده.

المادة 2.5.8

في حالة التشطيب على أداة مالية بمسعى من الشركة المسيرة، يتخذ قرار التشطيب بعد إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك مسبقا.

المادة 2.5.9

تنشر الشركة المسيرة قرار التشطيب على أداة مالية في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير قبل تاريخ سريانه.

المادة 2.5.10

يترتب عن التشطيب على سند رأس المال، التشطيب على كل الخطوط الثانوية المرتبطة به كما هي معرفة في المادة 4.3.34 من هذا النظام.

المادة 2.5.11

يمكن تقييد كل أداة مالية تم التشطيب عليها من جدول أسعار بورصة القيم في نظام خدمات التداول الخاص بالأدوات المالية غير المقيدة في جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 5.1.2 من هذا النظام وذلك بعد موافقة المصدر.

القسم الثالث
العروض العمومية في سوق البورصة

الباب الأول
تعاريف

المادة 3.1.1

حسب مدلول القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما وقع تغييره وتتميمه، تعتبر عروض عمومية في سوق البورصة :

- العرض العمومي للشراء كما هو معرف في المادة 3 من القانون سالف الذكر رقم 26.03 ؛

- العرض العمومي للمبادلة كما هو معرف في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 26.03 ؛

- العرض العمومي للسحب كما هو معرف في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 26.03 ؛

- العرض العمومي للبيع كما هو معرف في المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 26.03.

طبقا لأحكام المادة 5 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، عندما يكون العرض العمومي مختلطا أي يشتمل على تسديد جزئي بالسندات مع دفع الباقي نقدا، فإن القواعد المطبقة تحدد باعتبار الطابع الأساسي الذي يضفيه المبادر على عرضه شريطة أن توافق على ذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 3.1.2

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، يراد بمدة العرض العمومي الفترة الممتدة بين تاريخ افتتاح العرض العمومي وتاريخ اختتامه.

المادة 3.1.3

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، يراد بفترة العرض العمومي المدة الممتدة بين تاريخ نشر الإعلان المتعلق بإيداع مشروع العرض وتاريخ نشر الإعلان المتعلق بنتيجة العرض.

الباب الثاني
العروض العمومية للشراء وللمبادلة وللسحب

المادة 3.2.1

خلال فترة العرض العمومي، لا تكون سندات الشركة المقصودة محل تداول في دفتر أوامر الكتل.

المادة 3.2.2

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، إذا قام المبادر خلال مدة عرض عمومي للشراء، بشراء سندات الشركة المقصودة في السوق مقابل ثمن يزيد عن ثمن العرض ترتب على ذلك تلقائيا رفع ثمن العرض العمومي للشراء إلى مستوى ثمن تدخل المبادر في السوق، وفي هذه الحالة، تنشر الشركة المسيرة بإشعار الثمن الجديد وعند الاقتضاء الروزنامة الجديدة.

المادة 3.2.3

يجب على شركات البورصة بعد اختتام العرض العمومي للشراء وإلى غاية نشر النتائج، أن تتأكد من أن الأوامر بشراء سندات الشركة المقصودة، المرسلة من طرف المبادر محررة بأثمنة أقل من ثمن العرض أو معادلة له.

المادة 3.2.4

إذا ما تخلى المبادر عن عرضه العمومي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، يجب عليه أن يخبر على الفور الشركة

المسيرة بقرار التخلي. تنشر الشركة المسيرة هذا القرار بإشعار في الحال.

المادة 3.2.5

في حالة عرض عمومي منافس أو مزايدة، تنشر الشركة المسيرة بإشعار، الشروط والآجال الجديدة المحددة في هذا العرض كما تم إبلاغها بها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 3.2.6

في حالة عرض عمومي منافس، يجب أن تجدد الأوامر التي سبق إرسالها استجابة للعرض العمومي الأولي من طرف مصدري الأوامر وذلك ابتداء من تاريخ افتتاح العرض العمومي المنافس.

المادة 3.2.7

في حالة مزايدة، تبقى الأوامر التي أرسلت استجابة للعرض العمومي صالحة.

المادة 3.2.8

يجب أن تكون السندات المعروضة استجابة للعرض موضوع تجميد في حساب من طرف ماسكي الحسابات.

المادة 3.2.9

تتولى الشركة المسيرة توزيع السندات وتسجيل المعاملات الناتجة عن العرض العمومي في التاريخ المنصوص عليه في الروزنامة.

المادة 3.2.10

يتم تسليم السندات وسداد المبالغ أو هما معا في التاريخ المنصوص عليه في الروزنامة وحسب الكيفيات المحددة في الإشعار المنصوص عليه في المادة 3.4.4 من هذا النظام.

الباب الثالث
العروض العمومية للبيع

المادة 3.3.1

يمكن للمبادر أن ينص على أن توزع الأوامر الصادرة استجابة للعرض العمومي للبيع حسب فئات مختلفة تحدد وفق كمية السندات المطلوبة وصفة مصدري الأوامر.

تحدد الشركة المسيرة كفيات تجميع الأوامر والبيانات المتعلقة بكل فئة وتخبر بذلك أعضاء تجمع التوظيف.

يعرض المبادر على الشركة المسيرة قصد التقييم، الكيفيات التي على أساسها تحدد وضعية أوامر الشراء وتوزع السندات المقصودة بالعرض بين مصدري الأوامر إما حسب نسبة مئوية موحدة أو بتخصيص معالجة خاصة لبعض فئات الأوامر.

تحدد الشركة المسيرة في الإشعار المنصوص عليه في المادة 3.4.4 من هذا النظام المعلومات المتعلقة بأنواع الأوامر التي يجب أن يبلغها بها أعضاء تجمع التوظيف أخذا بعين الاعتبار الكيفيات المحددة طبقا الفقرة السابقة.

المادة 3.3.2

تتولى الشركة المسيرة توزيع السندات وتسجيل المعاملات في التاريخ المحدد في الروزنامة.

المادة 3.3.3

يتم تسليم السندات وسداد المبالغ وفق الكيفيات المحددة في الإشعار المنصوص عليه في المادة 3.4.4 من هذا النظام في التاريخ المحدد في الروزنامة.

الباب الرابع
مقتضيات مشتركة

المادة 3.4.1

طبقا لأحكام المادة 30 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، توقف الشركة المسيرة، بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تسعير سندات الشركة المقصودة بمشروع العرض العمومي فور إيداعه. وينشر إعلان الإيقاف بإشعار في الحال.

المادة 3.4.2

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، تقوم الشركة المسيرة، بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبعد تبليغ قرار قبول مشروع العرض العمومي الصادر من طرف هذه الأخيرة، باستئناف تسعير السندات المعنية بالعرض العمومي. ينشر استئناف التسعير وأهم مقتضيات العرض العمومي بإشعار في الحال.

إذا لم تسمح شروط العرض العمومي بتسعير السندات المعنية على أساس أسعارها المرجعية، يمكن للشركة المسيرة أن تقوم بتطهير دفاتر الأوامر وضبط الأسعار المرجعية المذكورة.

المادة 3.4.3

تدرس الشركة المسيرة مشروع روزنامة العرض العمومي المحال إليها من طرف المبادر أو من ينوب عنه بمجرد نشر قرار القبول من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتتم هذه الدراسة بالنظر إلى خصائص العملية وآجال إنجازها.

تبلغ الشركة المسيرة المبادر بقرار المصادقة على مشروع روزنامة العملية وكيفيات إنجازها وذلك قبل الحصول على تأشيرة بيان المعلومات المشار إليه في المادة 35 من القانون سالف الذكر رقم 26.03.

المادة 3.4.4

بمجرد تلقي بيان المعلومات مؤشر عليه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تنشر الشركة المسيرة إشعارا يحدد روزنامة وخصائص العرض العمومي وكذا الكيفيات العملية التجميع الأوامر وتوزيعها وإتمام المعاملات.

المادة 3.4.5

يبلغ الأشخاص الذين يرغبون في المشاركة في العرض العمومي أوامرهم إلى غاية يوم اختتام العرض العمومي. ويمكن أن تلغى هذه الأوامر في كل وقت إلى غاية يوم اختتام العرض العمومي.

المادة 3.4.6

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، تقوم الشركة المسيرة بتجميع أوامر الشراء أو البيع أو المقايضة المرسلة من طرف شركات البورصة.

لضمان عملية التجميع المذكور، تحدد الشركة المسيرة دعائم إرسال الأوامر، وتتلقى وتراقب الاكتتابات وتتكلف بتوزيع السندات.

تبلغ الشركة المسيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ببيان يوضح أهم نتائج الأوامر المجمعة في التاريخ المحدد في الروزنامة.

المادة 3.4.7

في حالة العرض العمومي الاختياري المقترن بعتبة تخلي، تنشر الشركة المسيرة في الحال، إشعارا بمجرد إخبارها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأنه قد تم التصريح بأن العرض العمومي ظل دون نتيجة.

المادة 3.4.8

لضمان السير العادي للسوق، يمكن للشركة المسيرة أن تنشر بإشعار كيفيات إرسال وتداول الأوامر المتعلقة بالسندات المعنية بالعرض العمومي طوال مدته.

القسم الرابع
القواعد المتعلقة بطريقة سير السوق

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 4.1.1

تنظم التداولات المتعلقة بالأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم من طرف الشركة المسيرة وفق التشريع والتنظيم المطبق على هذه التداولات.

المادة 4.1.2

تنشر الشركة المسيرة بإشعار، قبل نهاية كل سنة، لائحة أيام العطل بالنسبة للسنة الموالية.

المادة 4.1.3

تتولى الشركة المسيرة إشهار المعاملات بواسطة نشرة التسعيرة. ولهذا الغرض، تحدد محتوى هذه النشرة وتسمية أبوابها.

تبين نشرة التسعيرة على وجه الخصوص شكل المعاملات لكل دفتر أوامر وأول وآخر سعر والسعر المرجعي وكذا أعلى وأدنى الأسعار التي تمت معالجتها لكل أداة مالية متداولة في السوق عبر دفتر الأوامر المركزي وكذا الثمن المعروض والمطلوب عند إغلاق السوق.

لا يمكن القيام بأي تعديل لنشرة التسعيرة بعد نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة المسيرة وعبر جميع الوسائل المتاحة، إلا في حالات الإغفال أو الأخطاء المحتملة.

المادة 4.1.4

يتم تداول الأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم عبر دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل، حسب الكيفيات المحددة في الفصلين 2 و3 من الباب الثالث من هذا القسم والتعليمات الصادرة عن الشركة المسيرة لهذا الغرض.

يمكن دفتر الأوامر المركزي من تداول الأدوات المالية سواء عن طريق المقابلة المستمرة بين أوامر البيع وأوامر الشراء أو عن طريق المقابلة بين الأوامر بعد مدة تراكم بدون تنفيذ.

يمكن دفتر أوامر الكتل من تداول الأدوات المالية سواء عن طريق التراضي المباشر أو عن طريق المطابقة المستمرة بين أوامر البيع وأوامر الشراء.

المادة 4.1.5

تسجل المعاملات المنجزة في دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل تلقائيا بمجرد إنجازها في نظام التسعير.

يتم التصريح بالمعاملات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتسجيلها، وفق الكيفيات المحددة في البابين 4 و5 من هذا القسم وكذا التعليمات الصادرة عن الشركة المسيرة لهذا الغرض.

المادة 4.1.6

من أجل ضمان أمن السوق وسيره المنتظم، يمكن للشركة المسيرة أن تقوم على وجه الخصوص ب :

- التوقيف المؤقت لتدخل شركات البورصة في بورصة القيم، لاسيما في الحالات المنصوص عليها في المادة 6.1.23 من هذا النظام ؛

- توقيف جلسة البورصة لمدة محدودة لأسباب تقنية ؛

- إلغاء معاملة أو معاملات تم إنجازها في السوق طبقا لأحكام المادة 16 من القانون سالف الذكر رقم19.14 .

يجب على شركات البورصة تذكير عملائها كتابة بمقتضيات هذه المادة.

المادة 4.1.7

تحدد بتعليمة الكيفيات التقنية للتدخل في السوق من أجل تنفيذ عقود السيولة.

يمكن للشركة المسيرة بناء على تطور سيولة الأداة المالية موضوع عقد السيولة الأولي، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد انصرام مدة عقد السيولة المذكور، أن تطلب من المصدر إبرام عقد سيولة جديد. يتوفر المصدر على أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام طلب الشركة المسيرة لإبرام العقد المذكور.

المادة 4.1.8

يمكن للشركة المسيرة، بمبادرة منها أو بطلب من موفر سيولة، أن تبرم عقد توفير السيولة متعلق بأداة مالية معينة.

يجب على موفر السيولة أن يضمن حضورا أدني في سوق الأداة المالية، وذلك بإصدار أوامر بالشراء وبالبيع بشكل متزامن ومع احترام الحجم الأدنى وكذلك حاصرة ثمن ذات نطاق أقصى، طبقا لبنود عقد توفير السيولة.

تحدد الشركة المسيرة بتشاور مع موفر السيولة المعني كيفيات تنفيذ كل عقد توفير السيولة وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتنشرها بإشعار.

المادة 4.1.9

يراد في مدلول القسم الرابع من هذا النظام، بعملية على سندات، كل عملية تتعلق بهذه السندات يقوم بها مصدر أو شخص آخر له علاقة بالمصدر المذكور. تدخل في حكم عملية على سندات لاسيما العمليات التالية :

- فصل حق أفضلية الاكتتاب ؛

- فصل حق الرصد ؛

- دفع الربائح ؛

- فصل القسيمة ؛

- تجميع الأسهم ؛

- تخفيض رأس المال ؛

- التشطيب على أداة مالية مسعرة ببورصة القيم ؛

- تقسيم القيمة الإسمية ؛

- الرفع من القيمة الإسمية ؛

- مماثلة خطين للتسعير.

المادة 4.1.10

يرسل المصدر أو ماسك الحساب المكلف بالتجميع في إطار عملية على سندات إلى الشركة المسيرة، داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير قبل تاريخ سريان العملية، ملفا متعلقا بالعملية يحدد محتواه من طرف الشركة المسيرة. يمدد هذا الأجل إلى خمسة وعشرين (25) يوما من أيام عمل

البورصة إذا تعلق الأمر بعملية على سندات تنتج عنها عمليات تبادل المعتبرة تكملة لازمة للحصول على حق تام.

تتشاور الشركة المسيرة مع الوديع المركزي فور التوصل بالملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، من أجل التحقق من صحة المعلومات المتوصل بها من طرف الهيئتين وكذا للتنسيق معا لمعالجة العملية من قبلهما.

في حالة التأخر في إرسال الملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للشركة المسيرة والوديع المركزي الاتفاق مع المصدر على روزنامة جديدة لإنجاز العملية على السندات.

تعلن الشركة المسيرة بإشعار، عن خصائص العملية على السندات وكيفيات معالجتها، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ سريان العملية.

ما عدا الاستثناء المقرر من الشركة المسيرة والمصادق عليه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يفصل حق أفضلية الاكتتاب أو حق الرصد ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ انطلاق فترات عمليات الاكتتاب أو الرصد.

المادة 4.1.11

عندما يحدد المصدر تاريخا لاختتام عمليات الرصد والتبادل بهدف تفادي عدم ممارسة الحقوق أو السندات التامة المعتبرة تكملة لازمة للحصول على حق أو سند تام، تحدد الشركة المسيرة، في الإشعار المتعلق بالعملية، تاريخ التشطيب وتقوم بالتشطيب على خطوط التسعير المعنية فور اختتام فترة صلاحية الحقوق وتبادل السندات.

المادة 4.1.12

طبقا لأحكام المادة 281 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، يجب على المصدر الراغب في تفعيل برنامج إعادة شراء أسهمه، إخبار الشركة المسيرة بالكيفيات المتعلقة بالبرنامج المذكور وكذا باسم شركة البورصة التي تم اختيارها لإنجازه وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل الشروع في البرنامج.

تنشر الشركة المسيرة بإشعار، الكيفيات المتعلقة ببرنامج إعادة الشراء.

المادة 4.1.13

يجب على المصدر أن يخبر الشركة المسيرة في الحال بكل تغيير يطرأ على الكيفيات المتعلقة ببرنامج إعادة الشراء.

المادة 4.1.14

يجب إدخال الأوامر المرسلة في إطار برنامج إعادة شراء الأسهم في نظام التسعير وفق مرجع محدد بتعليمة.

الباب الثاني
شركات البورصة

الفصل الأول
الولوج إلى نظام التسعير

المادة 4.2.1

يجب على كل شركة بورصة معتمدة أن توجه إلى الشركة المسيرة، قبل الولوج إلى نظام التسعير، الوثائق التالية :

- نسخة من نظامها الأساسي ؛

- نسخة من محضر الجمع العام التأسيسي عند الاقتضاء ؛

- نسخة من محضر اجتماع أجهزة تسييرها المتضمن لقرار تعيين الممثلين القانونيين للشركة وتحديد صلاحياتهم ؛

- وثيقة تحدد مبلغ رأسمالها وتوزيعه ؛

- قائمة أجرائها المؤهلين من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمزاولة مهمة مكلف بالتداول على الأدوات المالية ؛

- مراجع الحسابات البنكية المفتوحة باسمها لدى بنك المغرب ؛

- شهادة انخراطها في الجمعية المهنية لشركات البورصة ؛

- هيكلها التنظيمي ؛

- نسخة من المقرر الصادر باعتمادها ؛

- شهادة أداء المساهمة الأولية المشار إليها في المادة 6.1.16 من هذا النظام ؛

- نسخة من رسالتها الموجهة إلى الوديع المركزي، التي ترخص للشركة المسيرة الشروع في إتمام عمليات السداد - التسليم في إطار مسطرة إعادة الشراء أو إعادة البيع ؛

- وثيقة تحدد التاريخ المطلوب لولوجها إلى نظام التسعير.

تلتزم شركة البورصة بإخبار الشركة المسيرة على الفور بكل تعديل متعلق بالمعلومات المبلغة قبل الولوج إلى نظام التسعير.

المادة 4.2.2

تضع الشركة المسيرة تحت تصرف شركات البورصة نظام تسعير يسمح بتداول الأدوات المالية.

يكون ولوج شركة البورصة إلى نظام التسعير موضوع اتفاقية بين الطرفين تحدد شروط استعمال الخدمات المقدمة من طرف الشركة المسيرة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4.2.3

يتم ربط نظام إرسال أوامر شركة البورصة بنظام التسعير واستعماله تحت مسؤولية شركة البورصة المذكورة وفق الشروط المحددة في هذا النظام والاتفاقية المشار إليها في المادة 4.2.2 أعلاه.

المادة 4.2.4

يجب على كل شركة بورصة تستعمل نظام التسعير أن تضع الوسائل المناسبة لتجنب أي اضطراب في السير العادي للسوق وذلك بالنظر لمقتضيات هذا النظام وبنود الاتفاقية المشار إليها في المادة 4.2.2 أعلاه.

المادة 4.2.5

مع مراعاة مقتضيات المادة 4.2.6 أدناه، لا يمكن إرسال الأوامر لنظام التسعير إلا من طرف المكلفين بالتداول على الأدوات المالية الذين يتصرفون لحساب شركة البورصة والمؤهلين من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4.2.6

يمكن لشركة بورصة أن تسمح لعملائها، تحت مسؤوليتها وبعد الموافقة المسبقة للشركة المسيرة، بإرسال أوامرهم مباشرة عبر نظام إرسال أوامر شركة البورصة المذكورة إلى نظام التسعير وفق الشروط والكيفيات المحددة في اتفاقية مبرمة لهذا الغرض بين الشركة المسيرة وشركة البورصة.

المادة 4.2.7

يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتا وسائل الولوج عن بعد إلى نظام التسعير لأي شركة بورصة عندما لا يتم الولوج المذكور طبقا لمقتضيات هذا النظام وبنود الاتفاقية المشار إليها في المادة 4.2.2 أعلاه وذلك إلى غاية تاريخ تسوية الوضعية.

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، عندما تكون تصرفات شركة بورصة من شأنها أن تخل إخلالا شديدا بأمن ونزاهة السوق، يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتا تدخلها في السوق. وتخبر في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لشركات البورصة.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في شأن استمرار أو رفع التوقيف المذكور داخل أجل يومين (2) من أيام عمل البورصة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الشركة المسيرة لإشعار التوقيف.

المادة 4.2.8

عندما يتعذر على شركة بورصة الولوج إلى نظام التسعير لأسباب تقنية خارجة عن إرادتها، يمكن لها أن تستعمل محطات التداول الاحتياطية التي تضعها الشركة المسيرة في مقرها تحت تصرف شركة البورصة المذكورة في حالة توفرها.

في حالة تعذر ولوج عدة شركات بورصة إلى نظام التسعير للأسباب التقنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للشركة المسيرة أن توقف، بصفة استثنائية، جلسة البورصة أو أن تغير توقيت التسعير لمصلحة السوق. وتخبر بذلك على الفور شركات البورصة والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الثاني
مراقبة عمليات التداول وإتمام المعاملات

المادة 4.2.9

طبقا لأحكام المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، تتأكد الشركة المسيرة من أن شركات البورصة تتقيد في إنجازها لعمليات التداول وإتمام المعاملات بالقوانين والأنظمة المطبقة عليها.

ولهذه الغاية، تسهر الشركة المسيرة فور التوصل بالأوامر وإلى غاية إتمام المعاملات، على مراقبة على الخصوص ما يلي :

- حقيقة الأوامر ؛

- طابع التاريخ والساعة على الأوامر ؛

- عدم تجميع الأوامر، باستثناء الحالات المرخصة لها في التشريع الجاري به العمل ؛

- توجيه الأوامر على وجه السرعة ؛

- التقيد بقواعد إدخال الأوامر في نظام التسعير المنصوص عليها في المادة 4.3.4 من هذا النظام ؛

- التقيد بقواعد حسن السلوك لشركات البورصة خلال جلسات بورصة ؛

- التقيد بقواعد استعمال نظام التسعير ؛

- الوضعيات المتخذة من طرف شركات البورصة ؛

- مسار تسليم السندات وسداد المبالغ.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من شركات البورصة موافاتها بكل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من مراقبة العناصر المذكورة أعلاه، وبصفة خاصة تقييم المخاطر المتعلقة بالوضعيات المتخذة وذلك من أجل القيام بضبط الأموال اللازمة لضمان حسن مآل العمليات المشار إليه في المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يجب على الشركة المسيرة أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال على كل مخالفة أو إخلال تم الكشف عنه أثناء مزاولة مهمتها.

المادة 4.2.10

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من شركات البورصة في أي وقت كل تفسيرات أو إثباتات تتعلق بالأوامر التي تم إدخالها في نظام التسعير.

المادة 4.2.11

من أجل تقييم مخاطر الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لا تزال في حوزة شركات البورصة، يجب على هذه الأخيرة موافاة الشركة المسيرة بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات والمتعلق بالإشهاد على صحة القوائم المذكورة ؛

- نسخة محينة للنظام الأساسي مرفقة إن اقتضى الحال بمحضر الجمع العام الذي تداول بشأن تعديل النظام الأساسي.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من شركات البورصة موافاتها بالوثائق والمعلومات التالية :

- مبلغ رأس المال والحصة المملوكة من طرف كل مساهم ؛

- الهيكل التنظيمي لشركة البورصة المعنية ؛

- وصف للوسائل التقنية والتنظيمية المخصصة لضمان حسن مآل المعاملات ؛

- التنظيم الذي تم وضعه وبالخصوص في مجالي المراقبة الداخلية والمكتب الخلفي (back office) ؛

- كل معلومة متعلقة بوضعية مخاطرها العامة والمالية.

تحدد كيفيات موافاة الشركة المسيرة بالوثائق سالفة الذكر بتعليمة.

علاوة على ذلك، يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عناصر المعلومات المتعلقة بالقواعد الاحترازية الموجهة إليها من طرف شركات البورصة. ويجب أن يكون هذا الطلب معللا.

الباب الثالث
قواعد التداول

الفصل الأول
مقتضيات عامة

الفرع الأول
أوامر البورصة

المادة 4.3.1

يعد أمر البورصة، المشار إليه بعده ب « أمر »، تعليمة بشراء أو بيع أداة مالية يصدرها عميل لشركة البورصة من أجل تنفيذها في سوق البورصة.

المادة 4.3.2

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يمكن للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها وصحتها وتتبعها وبصفة عامة جميع الوسائل المثبتة المعترف بها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يجب أن تكون هذه الأوامر محل تسجيل صوتي من لدن شركات البورصة إذا تم تلقيها بالهاتف.

المادة 4.3.3

تتكلف شركة البورصة، بواسطة رسالة أداء مؤرخة بالتاريخ والساعة، بالأمر الذي تم إدخاله في نظام التسعير. وتعتبر الشركة المسيرة مسؤولة عن تنفيذ الأمر المذكور ابتداء من إصدار هذه الرسالة.

يرصد نظام التسعير لكل أمر رقما تسلسليا وحيدا مكونا من أحرف وأرقام.

المادة 4.3.4

قبل إدخال الأوامر في نظام التسعير، يجب أن تراقب شركات البورصة الثمن والحجم بالنسبة لكل أداة مالية على حدة من أجل التأكد من عدم وجود تناقض أو أخطاء وذلك لتفادي مساس الأوامر الموجهة بحسن سير نظام التسعير وبنزاهة السوق.

وفيما يخص مراقبة الثمن، فتتم من أجل الكشف عن الأوامر التي تتضمن ثمنا يفوق بكثير الأسعار السائدة في السوق، أو تهدف بوضوح إلى إحداث تفاوت في الأسعار مبالغ فيه بل التسبب في حجز.

علاوة على ذلك، يجب على شركات البورصة التحقق من أن مصدري الأوامر المتعلقة بأدوات مالية مدرجة في القسمين « الرئيسي هـ » و« البديل ج » مستثمرون مؤهلون أو مستثمرين لديهم حصة من رأس مال المصدر قبل إدراج هذه الأدوات المالية في جدول الأسعار.

المادة 4.3.5

يمكن أن تكون الأوامر المضمنة في دفتر الأوامر محل تغيير أو إلغاء من لدن شركات البورصة.

المادة 4.3.6

يمكن للشركة المسيرة أن تقوم بضبط الأوامر المضمنة في دفتر الأوامر المركزي بالنسبة لبعض العمليات على السندات. ولهذا الغرض، تنشر الشركة المسيرة إشعارا يتعلق بهذه العملية، على الأقل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ سريان العملية على السندات، وتقوم عند بداية الجلسة الموافقة لهذا التاريخ بضبط الأثمنة وكميات الأوامر.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كيفيات الضبط سالف الذكر.

المادة 4.3.7

يجب أن يحرر الأمر المرسل إلى نظام التسعير حسب أحد أنواع الأوامر التالية :

- بثمن محدود (limit order) ؛

- بالسوق (market order) ؛

- بالسوق المحدود (market to limit) ؛

- بالإطلاق، حسب الأشكال التالية :

• عتبة الإطلاق (stop order) ؛

• نطاق الإطلاق (stop limit order) ؛

• عتبة الإطلاق العكسية (market if touched order) ؛

• عتبة الإطلاق التابعة (trailing stop order) ؛

• نطاق الإطلاق التابع (trailing stop limit order).

المادة 4.3.8

الأمر بثمن محدود هو الذي بموجبه يحدد المشتري الثمن الأقصى الذي يكون مستعدا لأدائه وبالنسبة للبائع الثمن الأدنى الذي على أساسه يقبل تفويت سنداته.

المادة 4.3.9

الأمر بالسوق هو الأمر غير المقترن بأي إشارة للثمن. يوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأثمنة المتضمنة في دفتر الأوامر إلى غاية نفاذ كميته. وتكون له الأولوية

على الأمر ذي الثمن المحدود. وفي حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي، يحذف الأمر أو ما تبقى منه.

المادة 4.3.10

الأمر بثمن السوق المحدود هو الأمر غير المقترن بأي إشارة للثمن. يوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأثمنة المتضمنة في دفتر الأوامر إلى غاية نفاذ كميته. وتكون له نفس الأولوية كالأمر بالسوق. غير أنه في حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي، يتم تحويل الأمر أو ما تبقى منه إلى أمر بثمن محدود بسعر المعاملة الأخيرة أو إذا تعذر ذلك، بالسعر المرجعي.

المادة 4.3.11

يسمح الأمر بعتبة الإطلاق من اعتبار مصدر الأمر مشتريا أو بائعا ابتداء من سعر محدد يسمى عتبة الإطلاق.

يتم إطلاق الأمر بعتبة الإطلاق للشراء بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

يتم إطلاق الأمر بعتبة الإطلاق للبيع بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع يقل عن عتبة الإطلاق أو يساويها وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

في حالة الإطلاق، يتم تحويل الأمر بعتبة الإطلاق إلى أمر بالسوق.

المادة 4.3.12

يمكن الأمر بنطاق الإطلاق من اعتبار مصدر الأمر مشتريا أو بائعا ابتداء من سعر محدد، يسمى عتبة الإطلاق، بثمن أقصى لا يجب تجاوزه عند الشراء أو بثمن أدنى لا ينفذ الأمر بالبيع إذا كان أقل منه.

يتم إطلاق الأمر بنطاق الإطلاق للشراء بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

يتم إطلاق الأمر بنطاق الإطلاق للبيع بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع يقل عن عتبة الإطلاق أو يساويها وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

في حالة الإطلاق، يتم تحويل الأمر بنطاق الإطلاق إلى أمر بثمن محدود.

المادة 4.3.13

يسمح الأمر بعتبة الإطلاق العكسي من اعتبار مصدر الأمر مشتريا أو بائعا ابتداء من سعر محدد، يسمى عتبة الإطلاق.

يتم إطلاق الأمر بعتبة الإطلاق العكسي بالشراء بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء يقل عن عتبة الإطلاق أو يساويها وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

يتم إطلاق الأمر بعتبة الإطلاق العكسي للبيع بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

في حالة الإطلاق، يتم تحويل الأمر بعتبة الإطلاق العكسي إلى أمر بالسوق.

المادة 4.3.14

الأمر بعتبة الإطلاق التابعة هو الأمر الذي تتبع فيه عتبة الإطلاق السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن في حالة تطور إيجابي، وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

بالنسبة للأمر بعتبة الإطلاق التابعة للشراء، تنخفض عتبة الإطلاق عندما ينخفض السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء، وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

بالنسبة للأمر بعتبة الإطلاق التابعة للبيع، ترتفع عتبة الإطلاق عندما يرتفع السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع، وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

المادة 4.3.15

الأمر بنطاق الإطلاق التابع هو أمر تتبع عتبة إطلاقه وثمنه السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن في حالة تطور إيجابي وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

بالنسبة للأمر بنطاق الإطلاق التابع للشراء، تنخفض عتبة الإطلاق والثمن عندما ينخفض السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

بالنسبة للأمر بنطاق الإطلاق التابع للبيع، ترتفع عتبة الإطلاق والثمن عندما يرتفع السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع، وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

المادة 4.3.16

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة الضوابط المتعلقة بعتبة الإطلاق الخاصة بالأوامر بالإطلاق.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الأمر بالإطلاق لاحتساب السعر النظري الثابت.

المادة 4.3.17

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كيفيات معالجة مختلف أنواع الأوامر.

الفرع الثاني
مدد صلاحية الأوامر

المادة 4.3.18

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة المدة القصوى لصلاحية أمر.

المادة 4.3.19

يمكن أن تكون للأوامر المرسلة إلى نظام التسعير مدد الصلاحية التالية :

- يوم : يبقى الأمر صالحا طيلة جلسة البورصة المرسل خلالها ؛

- ساعة (GTT) : يبقى الأمر صالحا إلى غاية الساعة المشار إليها في الأمر ؛

- تاريخ (GTD) : يبقى الأمر صالحا إلى غاية التاريخ المشار إليه في الأمر ؛

- إقصاء (GTC) : يبقى الأمر صالحا طيلة مدة محددة بتعليمة ؛

- منفذ ومحذوف (IOC) : ينفذ الأمر بأكبر حد ممكن وبحذف الباقي المحتمل منه ؛

- منفذ أو محذوف (FOK) : يجب أن ينفذ الأمر بأكمله أو يحذف أثناء إدخاله ؛

- عند الافتتاح (OPG) : يوجه الأمر للمساهمة فقط في ثابت افتتاح الجلسة التي تم إرساله خلالها ؛

- عند الإغلاق (ATC) : يوجه الأمر للمساهمة فقط في ثابت إغلاق الجلسة التي تم إرساله خلالها ؛

- بالثابت (GFA) : يوجه الأمر للمساهمة في ثابت أو جميع الثوابت، حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة ؛

- التداول بآخر سعر (CPX) : يوجه الأمر للمساهمة فقط في مرحلة التداول بآخر سعر.

تحدد بتعليمة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 4.3.20

يحذف الأمر تلقائيا من نظام التسعير عند انصرام مدة صلاحيته.

المادة 4.3.21

يجوز للشركة المسيرة حذف الأوامر المضمنة في دفتر أوامر الأداة المعنية قبل انصرام مدة صلاحيتها، إذا تطلبت بعض العمليات على السندات أو العروض العمومية ذلك. ولهذا الغرض، تنشر الشركة المسيرة إشعارا، على الأقل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة قبل التاريخ الفعلي للعملية وتقوم بالحذف المذكور في بداية الجلسة الموافقة للتاريخ الفعلي سالف الذكر.

المادة 4.3.22

يجوز للشركة المسيرة أن تحذف الأوامر المتعلقة بأداة أو عدة أدوات لأسباب تقنية. وفي هذه الحالة، تخبر شركات البورصة وتبين دوافع الحذف.

المادة 4.3.23

في حالة توقيف تسعير أداة مالية بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا للتشريع الجاري به العمل، تمنع الشركة المسيرة إدخال أوامر متعلقة بهذه الأداة في نظام التسعير وتخبر بذلك شركات البورصة. علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الشركة المسيرة حذف الأوامر المضمنة في دفتر أوامر الأداة المعنية.

وفي حالة حذف الأوامر، تخبر الشركة المسيرة بذلك شركات البورصة.

الفرع الثالث
الشروط المتعلقة بتنفيذ أوامر البورصة

المادة 4.3.24

يمكن أن تتضمن الأوامر المرسلة إلى نظام التسعير شروط التنفيذ التالية :
- الكمية المكشوفة (Iceberg order) ؛

- الكمية الدنيا (Minimum fill).

المادة 4.3.25

الكمية المكشوفة هي كمية الأدوات المالية التي تضبطها شركة البورصة في الأول لتكون ظاهرة في السوق. يجب أن تكون كمية الأمر المكشوفة أقل من الكمية الإجمالية للأمر أو تساويها. غير أنه، لا يمكن أن تقل عن الكمية الدنيا المحددة بتعليمة ومعبر عنها بعدد الأدوات أو بنسبة مئوية للكمية الإجمالية للأمر أو هما معا في آن واحد.

عندما ينفذ الأمر كليا بالنسبة لمجموع كميته المكشوفة، تجدد هذه الأخيرة إذا كانت الكمية المتبقية من الأمر تسمح بذلك لكمية تساوي الكمية المكشوفة أو حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة، بكمية عشوائية ناتجة عن نظام التسعير.

المادة 4.3.26

يكون الأمر بكمية دنيا مقترنا بكمية دنيا للتنفيذ.

أثناء إدخال الأمر في نظام التسعير، وفي حالة تنفيذ الكمية الدنيا المحددة على الفور وكليا، تظل الكمية المتبقية من الأمر عند الاقتضاء في السوق. وإذا تعذر تنفيذ الكمية الدنيا، يحذف الأمر برمته.

المادة 4.3.27

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كيفيات تنفيذ الأوامر بكمية مكشوفة والأوامر بكمية دنيا.

الفرع الرابع
الأسعار المرجعية

المادة 4.3.28

يطابق السعر المرجعي لأداة مالية سعر الإغلاق لهذه الأداة خلال جلسة البورصة السابقة، والذي يتم ضبطه في حالة عمليات على السندات أو العروض العمومية.

يمكن أن يطابق سعر إغلاق أداة مالية :

- سعر ثابت الإغلاق ؛

- سعر متوسط مرجح يحتسب أخذا بعين الاعتبار فترة محددة ؛

- سعر متوسط مرجح يحتسب أخذا بعين الاعتبار عددا محددا من المعاملات ؛

- ثمن معادل لوسط آخر حاصرة الثمن، في الشراء وفي البيع، والمبينة في دفتر الأوامر المركزي ؛

- آخر سعر معالج.

تدقق الشركة المسيرة بتعليمة طريقة الحساب المعتمدة لكل أداة أو لكل مجموعة من الأدوات.

غير أنه، بالنسبة للخطوط الثانوية لسندات الدين ولسندات هيئات التوظيف الجماعي، تحدد الشركة المسيرة الأسعار المرجعية الخاصة بها حسب الكيفيات التالية :

- بالنسبة للخطوط الثانوية، يتم احتساب السعر المرجعي لكل خط على أساس أداة مرجعية تحددها الشركة المذكورة والتي تتمثل عموما في الخط الرئيسي. غير أنه، بالنسبة لحقوق أفضلية الاكتتاب، يتم حساب سعرها المرجعي على أساس الأداة المرجعية مرة واحدة فقط، يوم إدراجها، وبشكل استثنائي خلال فترة تسعيرها للتمكين من تداولها ؛

- بالنسبة لسندات الدين، وإذا ما بررت ذلك وضعية سيولتها، يتم احتساب السعر المرجعي لكل سند بالخصوص على أساس منحنى أسعار الفائدة المرجعية لسندات الخزينة المنشور من طرف بنك المغرب.

- بالنسبة لسندات هيئات التوظيف الجماعي، يمكن احتساب السعر المرجعي لكل سند على أساس قيم تصفيتها أو قيم تصفيتها التقديرية.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كيفيات حساب الأسعار المرجعية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفرع الخامس
المعاملات

المادة 4.3.29

تتلقى شركة البورصة المعنية، بشأن كل معاملة تنجزها، رسالة تنفيذ تبين لها كمية السندات المنفذة وسعر التنفيذ. في حالة تنفيذ جزئي، يبين في رسالة التنفيذ الكمية المتبقية من الأمر.

المادة 4.3.30

لا يجوز للشركة المسيرة أن تلغي معاملات إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

في حالة حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبته الشركة المسيرة في محددات التسعير لأداة مالية أو عدة أدوات مالية، يمكن لها أن تباشر إلغاء كل المعاملات المعنية أو بجزء منها. وتنظم، عند الاقتضاء، جلسة بورصة جديدة للأداة أو الأدوات المعنية وتحدد ساعة إعادة تسعيرها.

عندما يصدر طلب إلغاء معاملة عن شركة بورصة، فإن الطلب المذكور لا يؤدي تلقائيا إلى إلغاء المعاملة المذكورة مادام أن آليات أمن التداول تمكن من تجنب الأخطاء في إرسال الأوامر. غير أنه، في حالة حدوث خطأ أدى إلى التسعير بسعر غير معقول أو تعلق بأداة تتداول حسب دورة التداول بالثابت، يمكن للشركة المسيرة أن تلغي المعاملات التي نتجت عنها.

المادة 4.3.31

تخبر الشركة المسيرة فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمعاملات الملغاة وتبين دوافع الإلغاء.

المادة 4.3.32

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة الكيفيات العملية لإلغاء المعاملات.

الفرع السادس
الخطوط الثانوية

المادة 4.3.33

يتفرع كل سند مكون لخط ثانوي عن خط رئيسي للتسعير والذي يشكل أداته المرجعية.

المادة 4.3.34

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة قائمة السندات التي يمكن تسعيرها كخطوط ثانوية. تشمل هذه القائمة بالخصوص السندات التالية :

- حقوق أفضلية الاكتتاب ؛

- حقوق الرصد ؛

- شهادات الاستثمار ؛

- الأسهم الجديدة بانتفاع مختلف ؛

- الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت.

المادة 4.3.35

في حالة عدم وجود سعر معالج للخط الرئيسي خلال جلسة بورصة، توقف الشركة المسيرة إنجاز المعاملات على الخطوط الثانوية التي ترتبط أسعارها المرجعية بسعر الخط الرئيسي المذكور، باستثناء حقوق أفضلية الاكتتاب.

الفرع السابع
سندات الدين

المادة 4.3.36

يتم تسعير سندات الدين بالنسبة المئوية من قيمتها الإسمية ولجذع القسيمة، بوحدة نقدية أو بسعر الفائدة ، بقرار من الشركة المسيرة. وينشر هذا القرار بإشعار.

تحدد بتعليمة كيفيات حساب القسيمة الجارية.

المادة 4.3.37

يبدأ تداول سندات الدين في بورصة القيم ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ الانتفاع وينتهي تداولها ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ الاستحقاق.

الفصل الثاني
القواعد الخاصة بدفتر الأوامر المركزي

المادة 4.3.38

ليتم قبول أمر بورصة، يجب أن يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- الأداة المالية موضوع الأمر ؛

- عدد السندات ؛

- اتجاه الأمر ؛

- الثمن ؛

- ثمن الإطلاق، في حالة أمر بالإطلاق ؛

- مدة الصلاحية ؛

- نوع الحساب (الحساب عميل / لحساب غير العميل ...).

المادة 4.3.39

يمكن للشركة المسيرة أن تحدد بتعليمة، بيانات أخرى ضرورية، بمبادرة منها أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تنشر البيانات الجديدة على الأقل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة 4.3.40

يمكن استعمال جميع أنواع الأوامر المنصوص عليها في المادة 4.3.7 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي، يجوز للشركة المسيرة أن تقرر توقيف استعمال بعض أنواع الأوامر أو الحد منه بالنسبة لبعض المجموعات من الأدوات المالية أو خلال بعض مراحل التداول. ينشر هذا القرار بتعليمة.

المادة 4.3.41

يمكن استعمال مدد الصلاحية المنصوص عليها في المادة 4.3.19 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي. يجوز للشركة المسيرة أن تقرر توقيف استعمال بعض مدد الصلاحية أو الحد من استعمالها بالنسبة لبعض المجموعات من الأدوات المالية. ينشر هذا القرار بتعليمة.

المادة 4.3.42

يمكن استعمال جميع الشروط المتعلقة بتنفيذ الأوامر المنصوص عليها في المادة 4.3.24 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي. يجوز للشركة المسيرة أن تقرر توقيف استعمال بعض الشروط المتعلقة بتنفيذ الأوامر أو الحد منها لبعض المجموعات من الأدوات المالية أو خلال بعض مراحل التداول. ينشر هذا القرار بتعليمة.

المادة 4.3.43

يتم تداول الأدوات المالية في السوق عبر دفتر الأوامر المركزي سواء عن طريق المقابلة المستمرة بين الأوامر ذات الاتجاه المعاكس، حسب دورة التداول المستمر، أو عن طريق مقابلة الأوامر بعد مدة تراكم دون تنفيذ، حسب دورة التداول بالثابت.

لتطبيق الفقرة الأولى أعلاه، يراد بما يلي :

- دورة التداول المستمر : يتمثل التداول حسب هذه الدورة في مقابلة جميع الأوامر تباعا لإدخالها في نظام التسعير، وعند الاقتضاء، في تحديد سعر فوري لكل أداة ؛

- دورة التداول بالثابت : يتمثل التداول حسب هذه الدورة في مقابلة جميع الأوامر التي تم إدخالها مسبقا من طرف شركات البورصة في نظام التسعير، وعند الاقتضاء، في تحديد سعر وحيد لكل أداة.

المادة 4.3.44

يمكن أن تشمل دورة التداول المستمر المراحل التالية :

- ثابت الافتتاح (opening auction call) ؛

- التداول المستمر (regular trading) ؛

- ثابت الوسط (intraday auction call) ؛

- ثابت الإغلاق (closing auction call) ؛

- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication) ؛

- التداول بسعر الإغلاق (closing price cross).

المادة 4.3.45

يمكن أن تشمل دورة التداول بالثابت المراحل التالية :

- ثابت الافتتاح (opening auction call) ؛

- ثابت الإغلاق (closing auction call) ؛

- ثابت الوسط (intraday auction call) ؛

- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication) ؛

- التداول بسعر الإغلاق (closing price cross).

المادة 4.3.46

يتم ترتيب الأدوات المالية وفق مجموعات من الأدوات تبعا لخصائصها ودورة التداول المعتمدة. ينشر بإشعار توزيع السندات على مختلف مجموعات الأدوات.

المادة 4.3.47

تحدد بتعليمة كيفيات سير دورات التداول المستمر وبالثابت.

المادة 4.3.48

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة أوقات تداول مختلف مجموعات الأدوات.

يمكن للشركة المسيرة، عند الاقتضاء، أن تغير الأوقات الجاري بها العمل وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركات البورصة.

المادة 4.3.49

تحدد الشركة المسيرة، عند إدراج أداة مالية، دورة تداولها حسب خصائص عملية الإدراج.

يتم توزيع الأدوات المالية التي سبق إدراجها بين كل دورة تداول حسب واحد أو أكثر من معايير السيولة التالية :

- عدد المعاملات ؛

- حجم المعاملات ؛

- عدد السندات المعالجة ؛

- عدد جلسات البورصة التي تمت معالجة الأداة خلالها.

يمكن للشركة المسيرة أن تحدد بتعليمة معايير أخرى للسيولة.

تتم مراجعة توزيع الأدوات المالية بين كل دورة تداول على الأقل مرة كل ستة أشهر وتنشر بإشعار.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كيفيات حساب السيولة.

المادة 4.3.50

خلال مراحل الثابت، يحتسب تلقائيا سعر نظري للثابت بواسطة نظام التسعير حسب الأوامر المضمنة في دفتر الأوامر والذي تم ضبطه إثر إدخال أمر أو تغييره أو إلغائه.

المادة 4.3.51

يحتسب السعر النظري للثابت حسب الكيفيات التالية :

1 - إذا توفر على الأقل أمر واحد بثمن محدود في السوق المركزي، يحتسب السعر النظري حسب المراحل الأربعة التالية :

- المرحلة الأولى : يكون السعر المحتسب هو الذي يحقق الحد الأقصى لعدد السندات التي ستتم معالجتها ؛

- المرحلة الثانية : في حالة تحديد سعرين أو عدة أسعار حسب المعيار الأول، يكون السعر المعتمد هو الذي يحقق الحد الأدنى لعدد السندات التي لن تتم معالجتها ؛

- المرحلة الثالثة : إذا نتجت عن المسار السابق عدة أسعار الثابت، يؤخذ بعين الاعتبار اتجاه الرصيد لتحديد سعر الثابت :

• يحدد سعر الثابت في أعلى هذه الأسعار إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب المشتري بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة (فائض الطلب) ؛

• يحدد سعر الثابت في أدنى هذه الأسعار إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب البائع بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة (فائض العرض) ؛

• في حالة توفر أوامر بالشراء وبالبيع تحقق الحد الأدنى لعدد السندات التي لن تتم معالجتها، يؤخذ بعين الاعتبار أعلى أسعار الشراء وأدنى أسعار البيع لحساب السعر النظري في المرحلة 4 ؛

• في حالة عدم توفر السندات التي لن تتم معالجتها، تستعمل المرحلة 4 لحساب السعر النظري.

- المرحلة الرابعة : إذا تم اعتماد سعرين أو أكثر خلال المرحلة السابقة، يعتمد السعر الأقرب من آخر سعر معالج كسعر للثابت، أو السعر المرجعي إذا تعذر ذلك.

إذا اقترب سعرين من آخر سعر معالج أو إذا تعذر ذلك من السعر المرجعي، يعتمد السعر الأعلى من بينهما كسعر للثابت.

2 - إذا لم تتوفر أوامر بثمن محدود في السوق المركزي (أوامر بالسوق في الاتجاهين وحدها)، يعتمد آخر سعر معالج كسعر للثابت، أو السعر المرجعي إذا تعذر ذلك.

لحساب السعر النظري، تؤخذ بعين الاعتبار الكميات المكشوفة والمخفية.

المادة 4.3.52

علاوة على كيفيات حساب السعر النظري للثابت المنصوص عليه في المادة 4.3.51 أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تطبق، خلال مرحلة ثابت الإغلاق، القواعد التالية لحساب السعر النظري لثابت الإغلاق :

- لا تؤخذ بعين الاعتبار في الحساب الأوامر بالشراء التي تقل عن العتبة الجامدة المنخفضة والأوامر بالبيع التي تتجاوز العتبة الجامدة ولم يتم تنفيذها ؛

- لحساب السعر الثابت، تعتبر الأوامر بالشراء التي تتجاوز العتبة الجامدة المرتفعة كأوامر محررة بهذه العتبة وتنفذ حسب ثمنها الأول (أولوية الثمن) ؛

- لحساب السعر الثابت، تعتبر الأوامر بالبيع التي تقل عن العتبة الجامدة المنخفضة كأوامر محررة بهذه العتبة وتنفذ حسب ثمنها الأول (أولوية الثمن).

المادة 4.3.53

يتم ترتيب الأوامر في دفتر الأوامر المركزي حسب إحدى طريقتي تحديد الأولوية التاليتين :

- الثمن - الوقت ؛

- الثمن - الحساب - الوقت.

بالنسبة لطريقة تحديد الأولوية « الثمن - الوقت »، تعطى الأولوية لأوامر الشراء المقترنة بأعلى ثمن، ولأوامر البيع لتلك المقترنة بأقل ثمن.

بالنسبة لدفتر الأوامر ذو أوامر معكوسة، تعطى الأولوية لأوامر الشراء المقترنة بأقل ثمن، ولأوامر البيع لتلك المقترنة بأعلى ثمن.

تعطى الأولوية للأوامر بالسوق وللأوامر بالسوق المحدود مقارنة مع الأوامر بثمن محدود. في حالة تطابق الثمن، تعطى الأولوية للأوامر التي أرسلت أولا.

بالنسبة لطريقة تحديد الأولوية « الثمن - الحساب - الوقت »، تعطى الأولوية لأوامر الشراء المقترنة بأعلى ثمن ولأوامر البيع تلك المقترنة بأقل ثمن.

بالنسبة لدفتر الأوامر ذو أوامر معكوسة، تعطى الأولوية لأوامر الشراء المقترنة بأقل ثمن ولأوامر البيع المقترنة بأعلى ثمن.

تكون الأوامر بالسوق والأوامر بالسوق المحدود ذات الأولوية مقارنة مع الأوامر بثمن محدود. في حالة تطابق الثمن، تكون الأولوية لأوامر العملاء مقارنة مع الأوامر لحساب شركة البورصة. في حالة تطابق الثمن والمصدر، تعطى الأولوية للأوامر المرسلة أولا.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة طريقة تحديد الأولوية حسب الأداة المالية أو حسب مجموعات من الأدوات المالية.

المادة 4.3.54

تنفذ الأوامر عبر دفتر الأوامر المركزي وفق إحدى طرق التوزيع الثلاث التالية :

- التوزيع حسب طريقة تحديد الأولوية المطبقة على الأداة المعنية :

تنفذ الأوامر حسب أولويتها في دفتر الأوامر والمحددة حسب طريقة الأولوية المعتمدة (الثمن - الوقت أو الثمن - الحساب - الوقت) ؛

- التوزيع بالتناسب : ينفذ الأمر الذي تم إدخاله مقابل جميع الأوامر الموجودة في الدفتر بالتناسب مع كميتها دون الأخذ بعين الاعتبار أولوية الوقت.

لا يستعمل التوزيع بالتناسب إلا عندما لا تنفذ كليا كميات الأوامر المكشوفة أو المخفية وذلك في مستوى ثمن ما ؛

- توزيع بالتناسب مع الأولوية للأمر الذي أحدث أفضل ثمن : ينفذ الأمر الذي تم إدخاله مقابل جميع الأوامر الموجودة في الدفتر، بالتناسب مع كميتها دون الأخذ بعين الاعتبار أولوية الوقت، مع أولوية للأمر الذي أحدث أفضل ثمن.

ويقصد بالأمر أفضل ثمن الأمر الذي تم إدخاله في الأول بهذا الثمن بكمية تساوي على الأقل الكمية الدنيا

المطلوبة لهذا الأمر. إذا فقد الأمر الأولوية بسبب تعديل فإنه يفقد مميزاته. في هذه الحالة، لا يتم اختيار أي أمر آخر من بين الأوامر الموجودة بدفتر الأوامر وبنفس مستوى الثمن، كأمر أحدث أفضل ثمن.

المادة 4.3.55

تطبق الشركة المسيرة بالنسبة لكل أداة أو مجموعة أدوات طريقة واحدة أو أكثر من بين طرق التوزيع المنصوص عليها في المادة 4.3.54 أعلاه حسب العناصر التالية :

- مراحل التسعير المستمر وثابت الإغلاق ؛

- الثوابت الأخرى ؛

- الكميات المخفية للأوامر ذات كمية مكشوفة.

تحدد بتعليمة الكيفيات العملية لتوزيع أداة أو مجموعة أدوات.

المادة 4.3.56

تنفذ الأوامر حسب الكيفيات التالية :

- إذا كانت الكمية الإجمالية لأمر داخل أو ما تبقى منها تفوق أو تساوي الكميات بما فيها الكميات المخفية، كميات الأوامر المتراكمة ذات الاتجاه المعاكس، ذات نفس مستوى الثمن، تنفذ الكميات المكشوفة والكميات المخفية بصفة منفصلة بناء على أولوية الأوامر ؛

- إذا كانت الكمية الإجمالية لأمر داخل أو ما تبقى منها تفوق أو تساوي الكميات المكشوفة والمتراكمة للأوامر ذات الاتجاه المعاكس وذات نفس الثمن، ولكن تقل عن الكميات المخفية المتراكمة ذات نفس الثمن، تنفذ الكميات المكشوفة بناء على أولوية الأوامر وينفذ ما تبقى منها مقابل الكميات المخفية على أساس طريقة تنفيذ الكميات المخفية المعتمدة للأداة المالية المعنية ؛

- ينفذ الأمر ذو كمية مكشوفة المضمن في دفتر الأوامر، في الأول بكميته المكشوفة وبعد ذلك بكميته المخفية.

تكرر المراحل المشار إليها أعلاه إلى غاية :

- التنفيذ الكامل للأمر الداخل ؛

- التنفيذ الكامل للأوامر ذات الاتجاه المعاكس التي لها نفس مستوى الثمن.

في حالة عدم التنفيذ الكلي، يضاف ما تبقى من الأمر الداخل إلى دفتر الأوامر أو يحذف حسب نوع الأمر والشروط المرتبطة به.

المادة 4.3.57

تطبق كيفيات التوزيع والتنفيذ المنصوص عليها في المادتين 4.3.54 و4.3.56 أعلاه خلال مرحلتي الثابت والتداول المستمر.

أثناء الثابت، وفي حالة عدم التوازن بين العرض والطلب :

- تعتبر الأوامر بالشراء كأوامر داخلة إذا كان رصيد السندات التي لن تتم معالجتها تميل إلى جهة البيع ؛

- تعتبر الأوامر بالبيع كأوامر داخلة إذا كان رصيد السندات التي لن تتم معالجتها تميل إلى جهة الشراء.

في حالة توازن بين العرض والطلب، تعتبر الأوامر بالشراء كأوامر داخلة.

المادة 4.3.58

يجب أن تحترم الأوامر بثمن محدود التغيير الأقصى المحدد بتعليمة. يحدد التغيير المذكور بالنسبة المئوية مقارنة مع السعر المرجعي.

ترفض تلقائيا الأوامر التي لا تحترم التغيير الأقصى أثناء إرسالها.

يمكن للشركة المسيرة أن تقرر بتعليمة القيام في بداية كل جلسة بمراقبة الأوامر وحذف تلك التي تتجاوز، نتيجة تغيير السعر المرجعي، التغيير الأقصى المحدد.

المادة 4.3.59

باستثناء حقوق أفضلية الاكتتاب، لا يمكن أن يطرأ على الأسعار المعالجة، أثناء مقابلة الأوامر خلال نفس جلسة بورصة، تغيير نحو الارتفاع أو الانخفاض، مقارنة مع الأسعار المرجعية، يتجاوز العتبات القصوى المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بدون إدخال الحدود، وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

المادة 4.3.60

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يجوز للشركة المسيرة أن تحدد، داخل عتبات التغيير المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مستويات عتبات الانقطاع الوسيطة تسمى عتبات التحفظ التي تحدد حسب سيولة الأدوات وطبيعتها ومراحل التداول. تحدد عتبات التحفظ المذكورة إما بالمقارنة مع السعر المرجعي (العتبات الساكنة) أو بالمقارنة مع أسعار آخر معاملة (العتبات المتحركة).

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة عتبات التحفظ المذكورة وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4.3.61

تقوم الشركة المسيرة بالتحفظ على تداول أداة مالية بمجرد ما يتبين أن سعر التنفيذ من شأنه أن يتخطى، خلال مقابلة الأوامر، عتبات التغيير الساكنة أو المتحركة دون إدخال الحدود.

تحدد بتعليمة كيفيات التحفظ على الأدوات المالية.

الفصل الثالث
القواعد الخاصة بدفتر أوامر الكتل

المادة 4.3.62

ليتم قبول أمر بورصة، يجب أن يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- الأداة المالية موضوع الأمر ؛

- عدد السندات ؛

- اتجاه الأمر ؛

- الثمن ؛

- قن شركة البورصة التي تكون طرفا مقابلا ؛

- نوع الحساب (لحساب عميل / لحساب غير العميل ...).

المادة 4.3.63

يستعمل نوع الأوامر « بثمن محدود » وحده في دفتر أوامر الكتل.

المادة 4.3.64

يمكن استعمال مدد الصلاحية « يوم » و« ساعة » و« تاريخ » و« إقصاء » في دفتر أوامر الكتل. يجوز للشركة المسيرة أن تقرر الحد من استعمالها لأداة أو لعدة أدوات. ينشر هذا القرار بتعليمة.

المادة 4.3.65

لا يمكن ربط أمر الكتل بأي شرط تنفيذ.

المادة 4.3.66

يتم تداول أداة مالية عبر دفتر أوامر الكتل سواء بالتراضي المباشر أو بالمطابقة المستمرة لأوامر ذات اتجاه معاكس.

المادة 4.3.67

عندما يتم تداول الأداة المالية بالتراضي المباشر، لا تكون الأوامر ظاهرة في دفتر أوامر الكتل. يتم تنفيذ الأمر الداخل مقابل أمر شركة البورصة التي تكون طرفا مقابلا ذا نفس الكمية ونفس الثمن والقن المتفق عليه بين شركتي البورصة.

المادة 4.3.68

عندما يتم تداول الأداة المالية بالمطابقة المستمرة لأوامر ذات اتجاه معاكس، يتم ترتيب الأوامر في دفتر أوامر الكتل حسب طريقة تحديد الأولوية المطبقة على دفتر الأوامر المركزي. يتم تنفيذ الأمر الداخل مقابل كل أمر ذو اتجاه معاكس ذا نفس الكمية وأفضل أولوية، على أساس طريقة تحديد الأولوية « الثمن – الوقت ».

المادة 4.3.69

يجب أن يتضمن أمر الكتل كمية أو مبلغا يساوي على الأقل الحجم الأدنى لكتلة الأداة المعنية.

المادة 4.3.70

يمكن أن يبين الحجم الأدنى للكتلة حسب واحدة أو أكثر من المحددات التالية :

- النسبة المئوية لعدد السندات المكونة لرأس مال الشركة ؛

- عدد السندات ؛

- المبلغ.

إذا كان الحجم الأدنى للكتلة مبين حسب عدة محددات، يجب أن يستوفي أمر الكتل على الأقل واحدا من هذه المحددات ليتم قبوله.

تحدد بتعليمة كيفيات تحديد الحجم الأدنى للكتلة لكل أداة مالية أو مجموعة من الأدوات المالية.

المادة 4.3.71

يجب أن يحترم كل أمر من الأوامر الأساسية لأمر وحيد مقدم من طرف شركة بورصة لحساب مجموعة من العملاء بموجب توكيل بالتسيير، الحجم الأدنى للكتلة.

المادة 4.3.72

يجب أن تحرر أوامر الكتل بأثمنة تندرج ضمن حاصرة، بإدخال الحدود، تحدد على أساس آخر سعر معالج أو سعر إغلاق أداة مالية خلال جلسة البورصة السابقة يتم ضبطه في حالة عمليات على السندات أو عروض عمومية، يخفض أو يرفع بهامش التغيير الأقصى.

يحدد بتعليمة :

- السعر المعتمد لحساب الحاصرة وهامش التغيير الأقصى بالنسبة لأداة أو لمجموعة من الأدوات ؛

- كيفيات حساب حاصرة الثمن.

المادة 4.3.73

يمكن أن تنجز معاملة تتعلق بالكتل وتهم على الأقل 5% من السندات المكونة لرأس مال شركة أو كمية تمثل على الأقل 10 مرات الحجم الأدنى للكتلة، دون أن تقل هذه الكمية عن 2,5% من السندات المكونة لرأسمالها، بآخر سعر معالج أو بسعر الإغلاق لأداة مالية خلال جلسة البورصة السابقة يتم ضبطه في حالة عمليات على السندات أو عروض عمومية، وتخفيضه أو رفعه بهامش التغيير الأقصى. يحدد هذا الهامش بتعليمة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن تطبيق نفس المعالجة، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على مجموعة من المعاملات تكون مشتركة عملية واحدة ، ولو كانت هذه المعاملات تهم بصفة فردية عددا من السندات لا تستوفي شروط الكمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن تبرم العملية، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بشروط ثمن مختلفة شريطة أن تهم على الأقل 5% من السندات المكونة لرأس المال وأن تكتسي طابعا استراتيجيا.

المادة 4.3.74

تمنع معاملات الكتل :

- عندما يتم توقيف الأداة المالية ؛

- طيلة مدة العرض في حالة عرض عمومي للشراء أو للمبادلة أو للسحب يتعلق بالأداة المالية المعنية ؛

- بالنسبة للأدوات المدرجة حديثا في جدول الأسعار في حالة عدم توفر سعر أول معالج في دفتر الأوامر المركزي ؛

- عندما يتم التحفظ على الأداة المالية في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 4.3.57

يتم تداول الأدوات المالية في دفتر أوامر الكتل بشكل مستمر حسب أوقات محددة من طرف الشركة المسيرة والمنشورة بتعليمة.

يمكن للشركة المسيرة، عند الاقتضاء، أن تغير الأوقات الجاري بها العمل وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركات البورصة.

المادة 4.3.76

تحدد بتعليمة الكيفيات العملية للتداول عبر دفتر أوامر الكتل.

الباب الرابع
كيفيات التصريح بالمعاملات غير المنجزة في دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل وتسجيلها

الفصل الأول
النقل المباشر

المادة 4.4.1

دون الإخلال بالتزامات التصريح بتجاوز الحدود، يجب على الواهب أو المستفيد من النقل المباشر، المتعلق بالأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم، أو كليهما أن يصرح، بأي وسيلة مع إثبات التوصل، وحسب الحالة للمؤسسة المنتسبة المعنية أو

الشركة البورصة، بالنقل المباشر، داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ إصدار وثيقة نقل الملكية.

المادة 4.4.2

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يجب على شركات البورصة أن تصرح بعمليات النقل المباشر إلى الشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ الذي أجري فيه التصريح المشار إليه في المادة 4.4.1 أعلاه.

المادة 4.4.3

تطبيقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 27 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يطابق السعر المعتمد لحساب عمولة تسجيل النقل المباشر بين الأزواج والأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والثانية، السعر المرجعي للأداة المعنية يوم إنجاز النقل المذكور.

الفصل الثاني
تقديم السندات

المادة 4.4.4

تدخل في حكم عملية تقديم السندات العمليات التالية :

- تقديم سندات مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم في إطار عمليات اكتتاب في سندات هيئات التوظيف الجماعي ؛

- تقديم سندات مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم في إطار عمليات إعادة الهيكلة، داخل مجموعة، متعلقة بشركات مراقبة من طرف شركة أم أو هذه الأخيرة أو هما معا والتي لا تحدث تغييرا في الحصة المملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للشركة الأم في رأس مال الشركة المصدرة للسندات المذكورة ؛

- تقديم سندات مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم في إطار عمليات إدماج - ضم.

تحدد بتعليمة القائمة النهائية للمعاملات التي تدخل في حكم عملية تقديم السندات.

المادة 4.4.5

يجب أن تكون عمليات تقديم السندات موضوع تصريح بواسطة شركة البورصة للشركة المسيرة، قصد تسجيلها، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ إنجاز العمليات المذكورة من طرف ماسك الحسابات.

تحدد بتعليمة كيفيات التصريح بعمليات تقديم السندات وتسجيلها.

المادة 4.4.6

تحدد قيمة السندات موضوع عملية تقديم السندات وفق شروط السعر المحددة بتعليمة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

غير أنه في حالة وجود أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، يتم تحديد قيمة السندات موضوع عملية التقديم المذكورة وفق هذه الأحكام.

الفصل الثالث
النقل النهائي للملكية في إطار عمليات إقراض السندات

المادة 4.4.7

طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، في حالة فسخ عملية إقراض السندات، وعندما تكون السندات المقرضة أو المسلمة كضمانة أو هما معا مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، يصبح تحويل الملكية نهائيا وتطبق أحكام المادة 22 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

المادة 4.4.8

يجب على الأطراف أن تصرح، في حالة فسخ عملية إقراض السندات، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ الفسخ المذكور، بالنقل النهائي للشركة المسيرة بواسطة شركات البورصة المعينة من قبل الأطراف المذكورة قصد تسجيله.

تحدد بتعليمة كيفيات التصريح بالنقل النهائي وتسجيله وكذا شروط الثمن التي يجب أن ينجز بها.

الباب الخامس
كيفيات التنفيذ لبيع قضائي

الفصل الأول
مقتضيات عامة

المادة 4.5.1

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 121 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، عندما تخضع الأدوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي، لا يجوز أن يتم هذا البيع إلا في بورصة القيم بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة.

المادة 4.5.2

يجب على العون المكلف بالتنفيذ أن يخبر الشركة المسيرة ثمانية (8) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل، قبل التاريخ المحدد لبيع الأدوات المالية ويسلمها نسخة من القرار القضائي للتنفيذ وكذا شهادة تجميد مسلمة من طرف ماسك أو ماسكي حسابات الأدوات المالية موضوع البيع.

المادة 4.5.3

يبلغ العون المكلف بالتنفيذ، كتابة، الشركة المسيرة بتسمية الشركة أو شركات البورصة المعينة لتنفيذ بيع الأدوات المالية.

المادة 4.5.4

ينجز البيع القضائي للأدوات المالية، أخذا بعين الاعتبار كمية الأدوات المالية موضوع البيع، إما عبر دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل أو هما معا، أو عبر دفتر أوامر خاص بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4.5.5

ينجز البيع القضائي للأدوات المالية عبر دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل أو هما معا وفق القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الثاني
البيع بالمزاد العلني عبر دفتر أوامر خاص

المادة 4.5.6

عندما يتم تنفيذ عملية البيع عبر دفتر أوامر خاص، تنشر الشركة المسيرة إشعارا، ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ البيع، يبين كمية الأدوات المالية موضوع البيع وطبيعة وخاصية الأدوات المذكورة والحد الأدنى لثمن البيع وكذا كيفيات إقامة المزاد العلني وتوزيع الأدوات المذكورة.

المادة 4.5.7

تستعمل وحدها الأوامر « بسعر محدد » أو « بالسوق » أو هما معا في دفتر الأوامر الخاص.

المادة 4.5.8

تستعمل وحدها مدة صلاحية « إقصاء » في دفتر الأوامر الخاص.

المادة 4.5.9

يتم تداول الأدوات المالية موضوع البيع القضائي بالثابت. يمكن إقامة البيع بالمزاد العلني بثابت واحد أو أكثر وخلال جلسة بورصة واحدة أو أكثر.

المادة 4.5.10

يتم توزيع الأدوات المالية على أساس طريقة تحديد الأولوية « الثمن – الوقت » أو بالتناسب.

المادة 4.5.11

يمكن تحديد ثمن تنفيذ كل أمر، أثناء الثابت، حسب إحدى الطرق الثلاث التالية :

الطريقة الأولى : الثمن هو ثمن أمر البيع. تنفذ جميع الأوامر بهذا الثمن.

الطريقة الثانية : ينفذ كل أمر بالثمن المطلوب.

الطريقة الثالثة : تنفذ الأوامر ذات ثمن يساوي أو يفوق الثمن المتوسط المرجح بهذا الثمن المتوسط وتنفذ الأوامر الأخرى بالأثمنة المطلوبة.

المادة 4.5.12

تحدد بتعليمة كيفيات إتمام المعاملات المسجلة.

القسم الخامس
خدمات تداول الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم

الباب الأول
تقييد الأدوات المالية وحذف التقييد

المادة 5.1.1

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يجوز للشركة المسيرة أن تقدم خدمات تداول تخص الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا القسم.

المادة 5.1.2

يجب على كل مصدر يرغب في الاستفادة من خدمات التداول المنصوص عليها في المادة 5.1.1 أعلاه، أن يوجه إلى الشركة المسيرة طلب تقييد أدواته المالية في نظام خدمات التداول للأدوات المالية غير المقيدة في جدول الأسعار الذي تم وضعه لهذا الغرض من طرف الشركة المذكورة.

يكون طلب التقييد مرفقا بملف يشمل الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي أو من نظام التسيير حسب الحالة ؛

- لائحة المساهمين أو أصحاب الحصص وكذا توزيع رأس المال وحقوق التصويت أو أصول الهيئات المعنية ؛

- القوائم المالية المتعلقة بالسنة المالية السابقة لتاريخ طلب التقييد عند الاقتضاء ؛

- شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري عندما يكون المصدر يتخذ شكل شركة.

يمكن للشركة المسيرة أن تلزم المصدر موافاتها بكل وثيقة أو معلومة أخرى ترى فيها فائدة لدراسة الطلب.

المادة 5.1.3

تبت الشركة المسيرة في طلب التقييد وتبلغ قرارها للمصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل.

المادة 5.1.4

تقرر الشركة المسيرة حذف تقييد الأدوات المالية من نظام خدمات التداول في حالة تصفية المصدر المعني.

يمكن أيضا أن يتخذ هذا القرار من لدن الشركة المسيرة لاسيما عندما تكون تصرفات المصدر أو عند حدوث وقائع من شأنها أن تمس بحسن سير النظام المذكور أو خدمات التداول.

علاوة على ذلك، يمكن أن يطلب المصدر المعني من الشركة المسيرة حذف تقييد أدواته.

تخبر الشركة المسيرة المصدر بحذف تقييد أدواته المالية من نظام خدمات التداول.

المادة 5.1.5

لا تطبق مقتضيات المواد 5.1.2 (الفقرتين الثانية والثالثة) و5.1.3 و5.1.4 (الفقرتين الأولى والثانية) من هذا النظام عندما يكون المصدر الدولة أو جماعة ترابية.

الباب الثاني
قواعد التداول

المادة 5.2.1

يمكن أن يتم تداول الأدوات المالية المقيدة في نظام خدمات التداول بالتراضي أو بمقابلة الأوامر ذات الاتجاه المعاكس حسب الطرق التالية :

- التداول عبر دفتر الأوامر مع مطابقة آلية؛

- التداول عبر دفتر الأوامر بدون مطابقة آلية؛

- التداول الثنائي مع مطابقة آلية ؛

- التداول ب « الكل أو لا شيء » مع مطابقة آلية.

يصرح الوسيط المالي المعني المشار إليه في المادة 5.2.2 أدناه للشركة المسيرة بالمعاملات المنجزة وفق طريقة التداول عبر دفتر الأوامر بدون مطابقة آلية.

تحدد بتعليمة كيفيات التداول.

المادة 5.2.2

يرخص للوسطاء الماليين، كما تم تعريفهم في المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12، ولشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي، وحدهم بالولوج لنظام خدمات التداول. يمكن أن يشمل هذا الترخيص أداة مالية واحدة أو أكثر.

المادة 5.2.3

يتم ربط نظام إرسال أوامر وسيط مالي أو شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي بنظام خدمات التداول وفقا

للشروط المحددة في اتفاقية مبرمة لهذا الغرض مع الشركة المسيرة.

المادة 5.2.4

يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتا وسائل الولوج عن بعد إلى نظام خدمات التداول لأي وسيط مالي أو شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي، حسب الحالة، عندما لا يتم هذا الولوج طبقا لبنود الاتفاقية المشار إليها في المادة 5.2.3 أعلاه وذلك إلى غاية تاريخ تسوية وضعيتهم.

المادة 5.2.5

يترتب عن المعاملات المنجزة عبر نظام خدمات التداول أداء المشترين والبائعين العمولة المطبقة لهذا الغرض من قبل الشركة المسيرة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة العمولة التي تطبقها على المعاملات المنجزة عبر نظام خدمات التداول وكذلك كيفيات دفعها.

المادة 5.2.6

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كيفيات إتمام المعاملات المنجزة عبر نظام خدمات التداول.

القسم السادس
نظام ضمان حسن مآل العمليات وصندوق الضمان

الباب الأول
نظام ضمان حسن مآل العمليات

الفصل الأول
المبادئ العامة لتسليم السندات وسداد المبالغ

المادة 6.1.1

تكون المعاملات المنجزة عبر دفتر الأوامر المركزي موضوع تسليم السندات وسداد المبالغ. ويتم تسليم السندات وسداد المبالغ بشكل متزامن ومتلازم يوم إتمام المعاملات طبقا لأحكام المادة 29 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

غير أنه، في حالة استحالة التسليم الكامل أو الجزئي للسندات، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6.1.24 من هذا النظام، بسبب يرجع إلى شركة البورصة المقصرة، يجوز تسوية هذا التسليم بدفع تعويض مادي بعد التشاور بين الشركة المسيرة وشركة البورصة الطرف المقابل حسب الكيفيات المحددة بتعليمة.

المادة 6.1.2

يتم تسليم السندات وسداد المبالغ بين شركات البورصة داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة، ابتداء من تاريخ إنجاز المعاملة. يمكن تغيير هذا الأجل لاسيما حسب طبيعة الأداة المعنية، بتعليمة.

المادة 6.1.3

يجب على شركات البورصة أن تضع جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بالسداد والتسليم المترتبة عن المعاملات المنجزة بواسطتها.

تظل شركات البورصة مدينة للطرف المقابل بالسندات والمبالغ إلى غاية الإتمام الفعلي للمعاملات المنجزة بواسطتها.

المادة 6.1.4

تعتبر المعاملة غير قابلة للإلغاء بمجرد تسجيلها من طرف الشركة المسيرة.

المادة 6.1.5

يخبر المصدر الشركة المسيرة بتاريخ تفعيل عملية على السندات. يطبق هذا التاريخ على جميع السندات إسمية كانت أو لحاملها.

المادة 6.1.6

يجب على شركات البورصة المؤهلة لمسك حسابات السندات طبقا لأحكام المادة 24 من القانون سالف الذكر رقم 35.96، فتح حسابات جارية منفصلة لأصولها الذاتية وأصول عملائها.

المادة 6.1.7

يكون المشتري ملزما بالمبالغ والبائع بالسندات فور تنفيذ الأمر في دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل.

المادة 6.1.8

يمكن لمصدر الأوامر أن يرسل مباشرة أمرا بالشراء أو بالبيع إلى شركة بورصة لا تتولى حفظ سنداته وأمواله النقدية. وفي هذه الحالة، يجب على مصدر الأوامر أن يعرف شركة البورصة بماسك حساب السندات والمبالغ وأن يعطي أمرا من أجل السداد - التسليم وفق الشروط المحددة في المادة 6.1.13 من هذا النظام.

المادة 6.1.9

تحدد اتفاقية الوساطة الموقعة بين شركة البورصة ومصدر الأوامر، على وجه الخصوص حقوق وواجبات الطرفين وخصائص الأوامر.

الفصل الثاني
الأداء والتسليم بين شركات البورصة

المادة 6.1.10

تتدخل الشركة المسيرة بين شركات البورصة لضمان حسن مآل المعاملات التي تنجزها هذه الشركات عبر دفتر الأوامر المركزي.

المادة 6.1.11

ترسل الشركة المسيرة إلى الوديع المركزي أوامر سداد المبالغ وتسليم السندات موضوع المعاملات بين شركات البورصة على أداة مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 6.1.12

تعتبر معاملة معلقة، كل معاملة لم يسفر عنها سداد المبالغ أو تسليم السندات داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6.1.2 من هذا النظام.

المادة 6.1.13

يجب أن تتوفر شركات البورصة، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6.1.2 من هذا النظام، على السندات والمبالغ المقابلة لالتزاماتها الناشئة عن التداول، حتى يتسنى للوديع المركزي إتمام المعاملات المرسلة من طرف الشركة المسيرة.

ولهذا الغرض، تتأكد شركات البورصة حسب الحالة، مما يلي :

- أن مصدر الأمر وضع تحت تصرفها السندات أو المبالغ الضرورية لإتمام المعاملة. وفي هذه الحالة، يعتبر أمر التداول بمثابة أمر سداد - تسليم ؛

- عندما لا تمسك الشركات المذكورة حسابات العميل، أنه تم إرسال أمر سداد - تسليم مباشرة إلى ماسك الحسابات أو بشكل غير مباشر عبر شركة بورصة من طرف مصدر الأمر وذلك حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف الثلاثة. يمكن أن تكون هذه الشروط كالتالي :

• الإشارة في الأمر، الموقع بشكل صحيح من قبل مصدره، إلى أمر السداد - التسليم ؛

• إرسال أمر سداد - تسليم موقع بشكل صحيح إلى شركة البورصة من طرف مصدر الأمر ؛

• إرسال مصدر الأمر إلى ماسك الحسابات أمرا دائما بالسداد - التسليم ؛

الفصل الثالث
نظام الضمان

المادة 6.1.14

يجب على شركات البورصة أن تنضم إلى نظام ضمان حسن مآل المعاملات كما تم تحديده في هذا الفصل. ولهذا الغرض، يجب عليها التقيد بالمساطر المتعلقة به والصادرة بتعليمة.

تستفيد كل شركة بورصة منضمة إلى نظام الضمان من ضمان حسن مآل المعاملات المنصوص عليه في المادتين 28 و29 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

المادة 6.1.15

تضمن الشركة المسيرة لشركات البورصة سداد المبالغ وتسليم السندات المستحقة لها برسم معاملاتها.

ولهذا الغرض، تكون شركات البورصة لدى الشركة المسيرة ودائع الضمان المنصوص عليها في المادة 29 من القانون سالف الذكر رقم 19.14 تخصص لتغطية الوضعيات التي لا تزال في حوزتها والتي لم يتم إتمامها بعد برسم المعاملات المنجزة عبر دفتر الأوامر المركزي. وتتضمن هذه الودائع :

- مساهمة أولية ؛

- مساهمة منتظمة ؛

- مساهمة استثنائية.

المادة 6.1.16

يجب أن تغطي المساهمة الأولية، التي تدفعها شركة البورصة المنظمة سلفا لنظام الضمان، على الخصوص النشاط اليومي المتوسط لشركة البورصة.

في حالة انضمام شركة بورصة جديدة، تعادل المساهمة الأولية أقل مساهمة من مساهمات شركات البورصة المزاولة.

يعاد النظر في مبالغ المساهمة الأولية كل ستة أشهر قصد تحديد الأداءات التكميلية عند الاقتضاء، التي يتعين على شركات البورصة أن تؤديها أو إرجاع الزائد عن مبلغ المساهمة المستحقة إلى الشركات المذكورة. غير أنه، يمكن للشركة المسيرة في كل وقت، أن تضبط مبلغ المساهمة الأولية لشركة بورصة في حالة تغيير ملموس في نشاطها.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كيفيات حساب وأداء وضبط المساهمة الأولية.

المادة 6.1.17

توظف الشركة المسيرة المساهمة الأولية في أصول سائلة وبدون مخاطر على رأس المال. ويتم أداء صافي ناتج توظيف المساهمة الأولية لشركة البورصة المعنية.

المادة 6.1.18

يمكن لشركات البورصة، التي توقف نشاطها نهائيا نتيجة سحب اعتمادها، استعادة مبالغ مساهمتها الأولية في نظام الضمان بعد إتمام جميع وضعياتها حسب الكيفيات المحددة من طرف الشركة المسيرة.

المادة 6.1.19

تحدد المساهمة المنتظمة على أساس ما تواجهه كل شركة بورصة من مخاطر برسم المعاملات التي لم يتم إتمامها.

يتم حساب المساهمة المنتظمة على أساس :

- الوضعية الصافية، لكل أداة مالية، للمعاملات التي لم يتم إتمامها داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6.1.2 من هذا النظام ؛

- المعاملات المعلقة.

يتم ضبط المساهمة المذكورة يوميا، بالزيادة أو التخفيض، على أساس سعر مرجعي يحتسب كل يوم (1) من أيام عمل البورصة، وعلى أساس ما تواجهه شركة البورصة من مخاطر. تبلغ شركة البورصة، قبل افتتاح كل جلسة بورصة، بالمبلغ الناتج عن هذا الضبط الذي يجب، حسب الحالة، أن يؤدي للشركة المسيرة أو أن يرجع إلى شركة البورصة المذكورة.

تحدد بتعليمة كيفيات حساب وأداء وضبط المساهمات المنتظمة وفقا لمقتضيات هذا الباب.

المادة 6.1.20

عندما لا يتم الضبط نحو الزيادة المشار إليه في المادة 6.1.19 أعلاه، يمكن للشركة المسيرة أن تباشر التصفية التلقائية، جزئيا أو كليا، للوضعيات التي لم يتم إتمامها باسم شركة البورصة المقصرة وعلى نفقتها. وتخبر بذلك فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تحدد بتعليمة كيفيات تصفية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد.

المادة 6.1.21

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من جميع شركات البورصة مساهمة استثنائية عندما يتم توقيف تدخل إحدى شركات البورصة المقصرة في سوق البورصة مؤقتا وفقا لمقتضيات المادة 6.1.22 من هذا النظام.

تحدد بتعليمة كيفيات حساب وأداء المساهمة الاستثنائية.

المادة 6.1.22

من أجل ضمان أمن السوق وحسن سيره، يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتا تدخل شركة بورصة في السوق المذكور في حالة عدم دفع :

- المساهمة الأولية والمساهمة المنتظمة المنصوص عليهما في المادة 6.1.15 من هذا النظام ؛

- فوارق أسعار إعادة الشراء أو إعادة البيع المنصوص عليها على التوالي في المادتين 6.1.30 و6.1.39 من هذا النظام ؛

- المبالغ المنصوص عليها في المادتين 6.1.32 و6.1.41 من هذا النظام.

تخبر الشركة المسيرة بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الرابع
تسوية عدم تسليم السندات أو سداد المبالغ

الفرع الأول
تسوية عدم تسليم السندات

المادة 6.1.23

بمجرد توصل الشركة المسيرة من طرف الوديع المركزي بتفاصيل المعاملات التي لم يتم تسليم السندات المتعلقة بها داخل الأجل المحدد في المادة 6.1.2 من هذا النظام، تنذر على الفور شركة البورصة المقصرة قصد تسوية وضعيتها وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6.1.24

بمجرد تبليغ شركة البورصة المقصرة بالإنذار المنصوص عليه في المادة 6.1.23 من هذا النظام، وجب عليها إتمام وضعيتها المعلقة في أجل أقصاه اليوم السادس (6) من أيام عمل البورصة والذي يلي تاريخ إتمام الوضعية المحدد طبقا للمادة 6.1.2 من هذا النظام. وإذا تمكنت من تحقيق ذلك، تخبر على الفور الشركة المسيرة.

إذا لم تتم تسوية عدم تسليم السندات في اليوم السادس (6) من أيام عمل البورصة، تخبر الشركة المسيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع شركات البورصة بأنها ستبادر، باسم شركة البورصة المقصرة، بإرسال أوامر شراء السندات بثمن يعادل آخر سعر مرجعي بزيادة معدل التغيير الأقصى الجاري به العمل.

غير أنه، يمكن للشركة المسيرة أن تطلق جلسة إعادة الشراء قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، إما تلقائيا في حالة التشطيب على أداة مالية أو عندما يتطلب أمن السوق وحسن سيره ذلك، وإما بناء على طلب شركة البورصة المقصرة عندما تثبت عدم إمكانية الحصول على السندات داخل الأجل المذكور أعلاه.

المادة 6.1.25

تضع الشركة المسيرة تحت تصرف شركات البورصة نظاما يمكن من تسيير جلسات إعادة الشراء.

المادة 6.1.26

ترسل شركات البورصة الراغبة في المشاركة في جلسة إعادة الشراء إلى الشركة المسيرة أوامر البيع وفق الشروط وداخل الآجال المحددة من طرفها. تقبل وحدها فقط الأوامر بالثمن المبين من طرف الشركة المسيرة بتطبيق قاعدة « أول ملتحق- أول مستفيد ».

المادة 6.1.27

عندما يكون عدم تسليم السندات جزئيا، تباشر الشركة المسيرة إعادة شراء السندات الناقصة للتمكين من إتمام الوضعية المعلقة حسب الكيفيات المحددة بتعليمة.

المادة 6.1.28

إذا تعذرت إعادة شراء جميع السندات الناقصة في نهاية الجلسة الأولى لإعادة الشراء، وشريطة إبلاغ جميع شركات البورصة، تنظم الشركة المسيرة جلسة ثانية لإعادة الشراء في اليوم التالي بثمن يساوي آخر سعر مرجعي مضاف إليه ضعف معدل التغيير الأقصى الجاري به العمل.

تجرى جلسة إعادة الشراء الثانية وفق نفس شروط وكيفيات الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة 6.1.26 من هذا النظام.

المادة 6.1.29

أثناء جلسة إعادة الشراء الثانية وإذا تعذر إعادة شراء جميع السندات الناقصة، يجوز للشركة المسيرة، بالتشاور مع شركة البورصة الطرف المقابل، أن تقرر ما يلي :

- الرصد الجزئي للسندات التي تم إعادة شرائها ؛

- تسوية الباقي من السندات الناقصة عن طريق تعويض مادي لفائدة شركة البورصة المذكورة كما تمت الإشارة إليها في الفقرة الثانية من المادة 6.1.1 من هذا النظام.

تخبر الشركة المسيرة بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6.1.30

في حالة ما إذا تم تفعيل مسطرة إعادة الشراء، تتحمل شركة البورصة المقصرة الفرق بين مبلغ إعادة الشراء ومبلغ الشراء المطابق للسندات المعلقة يحتسب على أساس سعر التداول الأولي عندما يكون الرصيد سلبيا. ويتم إرجاع الفرق لها عندما يكون الرصيد إيجابيا.

المادة 6.1.31

ينتج عن كل وضعية معلقة أداء غرامة عن التأخير تحتسب وفق المادتين 6.1.32 و6.1.33 من هذا النظام.

المادة 6.1.32

باستثناء حالة اللجوء إلى التعويض المادي المشار إليه في المادة 6.1.1 أعلاه، يجب على شركة بورصة مقصرة أن تدفع للطرف المقابل أو للأطراف المقابلة مبلغا يحتسب على أساس ضعف سعر فائدة تسبيق بنك المغرب لمدة سبعة (7) أيام مطبق على كمية السندات المعلقة ومثمنة بسعر الإغلاق ليوم التداول الأولي. يحتسب هذا المبلغ الذي لا يمكن أن يقل عن مائة (100) درهم، بالتناسب الزمني للتأخير المعاين.

يجب على شركة البورصة الطرف المقابل أو شركات البورصة الأطراف المقابلة أن تعيد دفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه لعملائها.

المادة 6.1.33

تدفع شركة البورصة المقصرة للشركة المسيرة غرامة عن التأخير تعادل مبلغ المصاريف الإدارية الناتجة عن وضعية السندات المعلقة. ويساوي مبلغ الغرامة المذكورة حاصل تطبيق نسبة 0,2% على كمية السندات المعلقة مثمنة بسعر الإغلاق ليوم التداول الأولي. غير أنه، لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة عن ألفي (2000) درهم دون احتساب الرسوم ولا أن يتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم دون احتساب الرسوم، عن كل أداة معلقة وعن كل يوم تداول.

المادة 6.1.34

عندما يثبت أن شركة البورصة البائعة المقصرة غير قادرة على أداء المبالغ المنصوص عليها في المادتين 6.1.30 و6.1.32 من هذا النظام، بعد استلامها للإشعار بالأداء المرسل لها من قبل الشركة المسيرة، يجوز لهذه الأخيرة أن تقتطع المبالغ المذكورة من ودائع الضمان، المنصوص عليها في المادة 6.1.15 من هذا النظام، والمكونة من قبل شركة البورصة المذكورة. تخبر الشركة المسيرة بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفرع الثاني
تسوية عدم سداد المبالغ

المادة 6.1.35

بمجرد توصل الشركة المسيرة من طرف الوديع المركزي بتفاصيل المعاملات التي لم يتم سداد المبالغ المتعلقة بها داخل الأجل المحدد في المادة 6.1.2 من هذا النظام، تنذر على الفور شركة البورصة المقصرة قصد تسوية وضعيتها وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6.1.36

بمجرد تبليغ شركة البورصة المقصرة بالإنذار المنصوص عليه في المادة 6.1.35 من هذا النظام، وجب عليها إتمام وضعيتها المعلقة في أجل أقصاه اليوم الثالث (3) من أيام عمل البورصة والذي يلي تاريخ إتمام الوضعية المحدد طبقا للمادة 6.1.2 من هذا النظام. وإذا تمكنت من تحقيق ذلك، تخبر على الفور الشركة المسيرة.

إذا لم تتم تسوية عدم تسليم السندات في اليوم الثالث (3) من أيام عمل البورصة، تخبر الشركة المسيرة جميع شركات البورصة بأنها ستبادر، باسم شركة البورصة المقصرة، بإرسال أوامر شراء السندات بثمن يساوي آخر سعر مرجعي بنقصان معدل التغيير الأقصى الجاري به العمل.

غير أنه، عندما لا تتوفر شركة البورصة البائعة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، على السندات موضوع إعادة البيع، لا تجرى جلسة إعادة البيع.

المادة 6.1.37

تضع الشركة المسيرة تحت تصرف شركات البورصة نظاما يمكن من تسيير جلسات إعادة البيع.

المادة 6.1.38

ترسل شركات البورصة الراغبة في المشاركة في جلسة إعادة البيع إلى الشركة المسيرة أوامر الشراء وفق الشروط وداخل الآجال المحددة من طرفها. تقبل وحدها الأوامر بالثمن المبين من طرف الشركة المسيرة بتطبيق قاعدة « أول ملتحق- أول مستفيد ».

المادة 6.1.39

إذا تعذرت إعادة بيع جميع السندات الناقصة في نهاية الجلسة الأولى لإعادة البيع، وشريطة إبلاغ جميع شركات البورصة، تنظم الشركة المسيرة جلسة ثانية لإعادة البيع في اليوم التالي بثمن يساوي آخر سعر مرجعي منقوص منه ضعف معدل التغيير الأقصى الجاري به العمل.

تجرى جلسة إعادة البيع الثانية وفق نفس شروط وكيفيات الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة 6.1.38 من هذا النظام.

المادة 6.1.40

في حالة تفعيل مسطرة إعادة بيع، تتحمل شركة البورصة المقصرة الفرق بين مبلغ إعادة البيع ومبلغ المعاملة المعلقة عندما يكون الرصيد سلبيا ويتم إرجاع الفرق لها عندما يكون الرصيد إيجابيا.

المادة 6.1.41

إذا تعذرت إعادة بيع السندات في نهاية جلسة إعادة البيع الثانية، تفعل الشركة المسيرة ودائع الضمان المكونة من قبل شركة البورصة المقصرة لإتمام الوضعيات المعلقة وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6.1.42

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 6.4.41 من هذا النظام، يجب على شركة البورصة المقصرة أن تدفع للطرف المقابل أو للأطراف المقابلة مبلغا يحتسب على أساس ضعف سعر فائدة تسبيق بنك المغرب لمدة سبعة (7) أيام مطبق على المبلغ النقدي للمعاملة المعلقة. يحتسب هذا المبلغ، الذي لا يمكن أن يقل عن مائة (100) درهم، بالتناسب الزمني للتأخير المعاين.

يجب على شركة البورصة الطرف المقابل أو شركات البورصة الأطراف المقابلة أن تعيد دفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه لعملائها.

المادة 6.1.43

تدفع شركة البورصة المقصرة للشركة المسيرة غرامة عن التأخير تعادل مبلغ المصاريف الإدارية الناتجة عن وضعية المبالغ المعلقة. ويساوي مبلغ الغرامة المذكورة حاصل تطبيق نسبة 0,2% على مبلغ المعاملة المعلقة. غير أنه، لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة عن ألفي (2000) درهم دون احتساب الرسوم ولا أن يتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم دون احتساب الرسوم، عن كل أداة معلقة وعن كل يوم تداول.

المادة 6.1.44

عندما يثبت أن شركة البورصة المشترية المقصرة غير قادرة على أداء المبالغ المنصوص عليها في المادتين 6.1.40 و6.1.42 من هذا النظام، بعد استلامها للإشعار بالأداء المرسل لها من قبل الشركة المسيرة، يجوز لهذه الأخيرة أن تقتطع المبالغ المذكورة من ودائع الضمان المنصوص عليها في المادة 6.1.15 من هذا النظام، والمكونة من قبل شركة البورصة المذكورة. تخبر الشركة المسيرة بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثاني
صندوق الضمان المخصص لتعويض عملاء شركات البورصة قيد التصفية

المادة 6.2.1

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يحدث صندوق ضمان يخصص لتعويض عملاء شركات البورصة التي تكون قيد تصفية.

وينحصر مبلغ التعويض المذكور في مائتي ألف (200.000)درهم لكل عميل سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

غير أنه لا يمكن أن يزيد مجموع تدخلات صندوق الضمان المترتبة على تقصير شركة بورصة عن مبلغ ثلاثين (30) مليون درهم.

إذا كانت موجودات الصندوق غير كافية لتعويض العملاء استنادا على المبلغ المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، وجب تخفيض المبلغ المذكور باعتبار النسب المستحقة.

المادة 6.2.2

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، تكمن الالتزامات المغطاة بصندوق الضمان في استرجاع السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات بورصة أو المستحقة لفائدة عملائها عقب هذه العمليات وكذا السندات المسلمة لشركات البورصة على سبيل الوديعة.

المادة 6.2.3

طبقا لأحكام المادة 89 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يتوقف تدخل صندوق الضمان على معاينة التصفية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة بورصة وذلك كيفما كان مصدرها.

ويكون هذا التدخل موضوع إشعار تنشره الشركة المسيرة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية تدعو فيه عملاء شركة البورصة قيد تصفية إلى المطالبة بحقوقهم لدى صندوق الضمان المتعلقة

بالسندات المسجلة في حسابهم أو مستحقاتهم من النقود أو كلاهما.

وتودع طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإشعار سالف الذكر.

المادة 6.2.4

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 50 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، بمجرد معاينة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن شركة بورصة أصبحت قيد التصفية، يباشر، طبقا للتشريع الجاري به العمل، جرد الأصول التي تكون شركة البورصة ماسكة لحسابات سنداتها أو نقودها أو كلاهما.

المادة 6.2.5

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة للمادة 89 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يترتب على تدخل صندوق الضمان حلوله محل أصحاب الديون المستفيدين من الضمان على شركة البورصة قيد التصفية في حقوقهم وذلك في حدود الحقوق المغطاة فعليا بالضمان.

النظام العام للوديع المركزي

مصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 932.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1961.01 الصادر (في 3 يناير 2002) والقرار رقم 77.05 الصادر في (17 مارس 2005)

تلفت الهيئة المغربية لسوق الرساميل انتباه القارئ إلى أنه تم نشر النسخة الفرنسية فقط من هذا النص.

وفي انتظار نشر النسخة العربية ، نرجو من القراء الرجوع إلى النسخة الفرنسية المتوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

النظام العام لغرفة المقاصة

مصادق عليه بقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2583.22 الصادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)

القسم الأول
أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا لأحكام المواد 29 و 32 و 39 و 40 و 42 و 43 و 44 و 45 و 68 من القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، يحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة لنشاط المقاصة على النحو التالي :

- القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غرفة المقاصة ؛

- القواعد والكيفيات المتعلقة بتسجيل المعاملات التي تقوم غرفة المقاصة بمقاصتها باسم العضو المكلف بالمقاصة ؛

- القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛

- القواعد الخاصة بالعلاقة بين الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة ؛

- القواعد المتعلقة برقابة المخاطر ؛

- القواعد المتعلقة بكيفيات تطبيق وتحقيق الضمان وكذا كيفيات تكوين وتدبير واستعمال ودائع الضمان ؛

- كيفيات التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛

- كيفيات تنفيذ وديعة ضمان التسليم ؛

- القواعد المتعلقة بإجراءات السداد /التسليم ؛

- كيفيات تسليم الأصول ؛

- نسبة آخر سعر مسعر تطبق على كمية الأصل الأساسي معلق التسليم ؛

- القواعد والكيفيات المتعلقة بمراقبة غرفة المقاصة لنشاط أعضاء المكلفين بالمقاصة ؛

- الوثائق والمعلومات التي يجب على الأعضاء المكلفين بالمقاصة إخبار غرفة المقاصة بها ؛

- الواجب اتخاذها في حالة إخلال العضو المكلف بالمقاصة ؛

- كيفيات وقف نشاط العضو المكلف بالمقاصة واستئنافه ؛

- القواعد والكيفيات المتعلقة بتدبير صندوق الضمان ؛

- قواعد وكيفيات احتساب المساهمات في صندوق الضمان ودفعها وتحيينها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا النظام العام بما يلي :

- **إشعار :** وثيقة تنشر غرفة المقاصة بموجبها :

• «إشعار بمعلومات» يتضمن كل معلومة مهمة تتعلق بنشاط المقاصة ؛

• «تعليمة» تتضمن القواعد والكيفيات التقنية المرتبطة بنشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة.

- **يوم عمل البورصة :** يوم عمل يفتح فيه التداول في سوق الأدوات المالية الآجلة.

- **شهر التسليم أو السداد :** الشهر الذي يتم خلاله استحقاق العقد.

- **عملية الطرف الآخر :** معاملة متعلقة بأداة مالية أجلة يقوم بها عضو مكلف بالتداول لحسابه الخاص.

- **منصة المقاصة :** نظام معلوماتي تمسكه غرفة المقاصة يمكن من تسجيل المعاملات وتدبير العمليات على الأدوات المالية الآجلة.

- **التنفيذ :** سلسلة إجراءات التي تمكن العضو المكلف بالمقاصة الذي يتوفر على وضعية مفتوحة عند الشراء، من ممارسة حقه المنصوص عليه في عقد الخيار.

- **التخصيص :** سلسلة إجراءات تقع إثر طلب تنفيذ عقد الخيار والتي يتم وفقها تعيين العضو المكلف بالمقاصة

الذي يتوفر على وضعية مفتوحة عند البيع، من أجل الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الخيار.

القسم الثاني
القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالمقاصة في غرفة المقاصة

المادة 3

يجب على العضو المكلف بالمقاصة قبل إيداع طلب الانخراط في غرفة المقاصة أن يشغل أشخاص مؤهلين من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لمزاولة مهام عضو مكلف بمقاصة الأدوات المالية الآجلة طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أيضا على العضو المكلف بالمقاصة أن يفتح حسابا بنكيا لدى بنك المغرب وأن يدلي بتوكيل لغرفة المقاصة يمكنها من سداد طلبات الهامش طبقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 والتقييد بجانب الدائن أو المدين في الحساب.

المادة 4

يجب أن يوجه العضو المكلف بالمقاصة لغرفة المقاصة طلبا كتابيا للانخراط مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

- نسخة من الاعتماد الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كما تم تبليغه به طبقا لأحكام المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛

- نسخة من ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛

- قائمة الأشخاص المشغلين من طرف العضو المكلف بالمقاصة لمزاولة مهام مكلف بمقاصة الأدوات المالية الآجلة، المؤهلين من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- رقم الحساب البنكي المفتوح باسم العضو المكلف بالمقاصة لدى بنك المغرب ؛

- توكيل لغرفة المقاصة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

تقوم غرفة المقاصة بدراسة طلب الانخراط المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. وتبلغ قرارها للعضو داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ توصلها بالملف الكامل للطلب المذكور.

ويمكن لغرفة المقاصة أن تطلب الإدلاء بكل معلومة ضرورية أو وثيقة لازمة لدراسة الطلب المذكور. ويتم بذلك وقف الأجل المذكور دون أن يتجاوز ستين (60) يوما.

في حالة رفض طلب الانخراط من طرف غرفة المقاصة، توجه رسالة ملاحظة إلى العضو المكلف بالمقاصة وتخبر بذلك هيئة تنسيق السوق الآجلة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يبرم العضو المكلف بالمقاصة اتفاقية الانخراط بغرفة المقاصة طبقا لنموذج الاتفاقية الملحق بهذا النظام العام.

يلتزم العضو المكلف بالمقاصة بموجب الاتفاقية المذكورة التقييد بهذا النظام العام.

القسم الثالث
القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة

المادة 7

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجب على العضو المكلف بالمقاصة التقيد بالقواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة و المنظمة لما يلي :

- تسجيل المعاملات ؛

- العلاقة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول ؛

- تدبير المخاطر ؛

- السداد / التسليم ؛

- مراقبة نشاط المقاصة من طرف غرفة المقاصة ؛

- صندوق الضمان والمساهمات في هذا الصندوق.

القسم الرابع
القواعد والكيفيات المتعلقة بتسجيل المعاملات على الأدوات المالية الآجلة

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تعتبر غرفة المقاصة ابتداء من تسجيل المعاملة باسم العضو المكلف بالمقاصة المشتري تجاه أي بائع والبائع تجاه أي مشتري.

تتكلف غرفة المقاصة بتسجيل المعاملات التي تتوصل بها من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة بمنصة المقاصة.

تسجل غرفة المقاصة بالمنصة المذكورة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة كل يوم عمل البورصة.

تخبر غرفة المقاصة كل عضو مكلف بالمقاصة في نهاية كل جلسة، بالمعاملات والوضعيات المفتوحة المسجلة باسمه كما هي معرفة في الفقرة 17 من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

يجب على غرفة المقاصة الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات المتعلقة بتسجيل المعاملات لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تسجيلها.

المادة 9

تقوم غرفة المقاصة بتسجيل جميع معاملات العضو المكلف بالمقاصة في حساب يفتح باسمه بمنصة المقاصة، يسمى «حساب الوضعية».

يأخذ هذا الحساب شكلين :

- حساب يسمى «حساب وضعية البيت» لتسجيل ومقاصة الوضعيات عندما يزاول العضو المكلف بالمقاصة لحسابه الخاص نشاط التداول ؛

- حساب يسمى «حساب وضعية العميل» لتسجيل ومقاصة وضعيات الأعضاء المكلفين بالتداول الذين أبرموا اتفاقية مقاصة مع العضو المكلف بالمقاصة.

المادة 10

يمكن لغرفة المقاصة عندما تطلب الشركة المسيرة للسوق الآجلة إلغاء المعاملات في الحالات وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، أن تلغي عقود الشراء وعقود البيع وكذا واجبات التسليم والسداد وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الخامس
العلاقة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، للتمكن من مقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة، يتم توقيع على اتفاقية مقاصة طبقا لنموذج الاتفاقية الملحق بهذا النظام العام بين العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة.

يجب أن تتضمن اتفاقية المقاصة على الأقل العناصر التالية :

- حقوق وواجبات العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛

- الشروط التي يتم وفقها طلب وسداد كل هامش أو وديعة ضمان ؛

- أجرة العضو المكلف بالمقاصة.

المادة 12

يجب على الأعضاء المكلفين بالمقاصة طلب مبالغ لتغطية الوضعيات المفتوحة على الأدوات المالية الآجلة لدى أعضائهم المكلفين بالتداول وعملائهم وفق الكيفيات المحددة في تعليمة غرفة المقاصة.

المادة 13

يجب على العضو المكلف بالمقاصة مسك سجل يمكن من التتبع اليومي للحسابات المتعلقة بكل معاملة يقوم بها لحساب العضو المكلف بالتداول وكذا للوضعيات المفتوحة، وتغطياتها، وضماناتها، وسدادها.

القسم السادس
تدبير المخاطر

الباب الأول
القواعد المتعلقة برقابة المخاطر

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحدد غرفة المقاصة الحد اليومي لتقلبات كل أداة مالية آجلة باتة.

يحدد سقف التقلبات القصوى بناء على أسعار الأصل الأساسي المسجل خلال مدة محددة. وتحدد هذه المدة وسقف التقلبات القصوى في تعليمة غرفة المقاصة.

المادة 15

في حالة عدم تخفيض الوضعية المفتوحة خلال المدة المحددة من طرف غرفة المقاصة طبقا للفقرة الثانية من المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تقوم غرفة المقاصة بالتصفية التلقائية للوضعية المذكورة في حساب وضعية البيت للعضو المكلف بالمقاصة وتنقل حسابات وضعيات العملاء لعضو آخر مكلف بالمقاصة محدد سلفا في اتفاقية المقاصة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

في حالة عدم تعيين لعضو مكلف بالمقاصة في الاتفاقية المذكورة، يخبر العضو المكلف بالتداول غرفة المقاصة بالعضو المكلف بالمقاصة الذي ستنقل إليه الوضعيات المذكورة وفق الآجال المحددة في تعليمة غرفة المقاصة.

المادة 16

في إطار القواعد المتعلقة برقابة المخاطر المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ولتمكين غرفة المقاصة من القيام بمراقبة وضعيات العضو المكلف بالمقاصة، يتم تحديد حد التأثير وحد التعرض المنصوص عليهما في المادة 39 من القانون المذكور بإشعار بمعلومات لغرفة المقاصة.

الباب الثاني
القواعد المتعلقة بالضمان

I. وديعة الضمان الأولية ووديعة ضمان التسليم

المادة 17

طبقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحدد غرفة المقاصة في نهاية كل يوم عمل البورصة مبلغ وديعة الضمان الأولية التي يجب دفعها برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم كل عضو مكلف بالمقاصة.

وتخبر الأعضاء المكلفين بالمقاصة في نهاية كل يوم عمل البورصة بالوضعيات المفتوحة وبمبالغ ودائع الضمانات المطابقة لها.

يجب أن يتم أداء مبلغ وديعة الضمان الأولية في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ إخبار الأعضاء المذكورين وفق التوقيت المحدد في إشعار بمعلومات لغرفة المقاصة.

تضع غرفة المقاصة كيفيات احتساب مبلغ وديعة الضمان الأولية وتنشرها في تعليمة.

المادة 18

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 وبالنسبة للأدوات المالية الآجلة مع التسليم، يجب على العضو المكلف بالمقاصة كطرف بائع أن يضع لدى غرفة المقاصة وديعة ضمان التسليم وفق الآجال المحددة في إشعار بمعلومات لغرفة المقاصة. يتم الاحتفاظ بهذه الوديعة إلى غاية التسليم الفعلي للأصل الأساسي مقابل السداد نقدا.

تخبر غرفة المقاصة العضو المكلف بالمقاصة كطرف بائع بمبلغ وديعة ضمان التسليم الواجب أداؤه عند نهاية إغلاق التداولات.

يجب أن يتم أداء مبلغ وديعة ضمان التسليم من طرف العضو المكلف بالمقاصة في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ يوم إخباره.

تحدد وديعة ضمان التسليم في نسبة تطبق على وضعية تسليم العضو المكلف بالمقاصة كطرف بائع يتم احتسابها من طرف غرفة المقاصة ونشرها في تعليمة.

المادة 19

يتم إرجاع وديعة الضمان الأولية ووديعة ضمان التسليم للعضو المكلف بالمقاصة من طرف غرفة المقاصة في اليوم الذي يلي تاريخ إتمام الوضعيات المفتوحة.

II. طلبات الهامش وطلبات الودائع التكميلية

المادة 20

يجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بطلب الهامش وطلب ودائع تكميلية لودائع الضمان من الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غاية تاريخ الإتمام الفعلي للوضعيات المفتوحة.

تخبر غرفة المقاصة الأعضاء المذكورين في نهاية كل يوم عمل البورصة بالوضعيات المفتوحة وبمبلغ الودائع المتعلقة بها.

يجب أن يتم أداء طلبات الودائع التكميلية في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ إخبار الأعضاء المذكورين.

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحتسب غرفة المقاصة يوميا الهوامش التي يمكن لها أن تطلبها من الأعضاء المكلفين بالمقاصة على أساس سعر المقاصة

يراد بسعر المقاصة، سعر الأدوات المالية الآجلة الذي يحتسب كل يوم وينشر من طرف الشركة المسيرة. تحدد طريقة احتساب السعر المذكور بالنسبة لكل أداة مالية آجلة بالتنسيق مع الشركة المسيرة وتنشر في تعليمة غرفة المقاصة.

تخبر غرفة المقاصة كل عضو مكلف بالمقاصة بالهوامش الواجب طلبها أو إرجاعها في نهاية كل يوم عمل البورصة. يتم أداء أو إرجاع الهوامش المذكورة من طرف العضو المكلف بالمقاصة في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ إخباره وفق التوقيت المحدد في إشعار بمعلومات لغرفة المقاصة.

المادة 22

تقوم غرفة المقاصة باقتطاع أو دفع في الحسابات البنكية وفي حسابات الأعضاء المكلفين بالمقاصة المبالغ المطابقة للضمان الأولي ولضمان التسليم وللهوامش وطلبات الودائع التكميلية وتخبر بذلك كل عضو مكلف بالمقاصة.

المادة 23

يجوز لغرفة المقاصة عندما لا يتم أداء ودائع الضمان وطلب الهامش داخل الآجال المشار إليها في المواد 17 و 18 و20 من هذا النظام العام، أن ترفض تسجيل أي وضعية جديدة للعضو المكلف بالمقاصة و أن تقوم على نفقته بالتصفية التلقائية أو الجزئية أو الكلية، لوضعيات العضو المكلف بالمقاصة المخل إلى أن يتم إعادة تكوين وديعة الضمان وطلب الهامش المستحقين وتخبر بذلك بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة.

القسم السابع
القواعد والكيفيات المتعلقة بإجراءات السداد / التسليم

الباب الأول
المبادئ العامة لإتمام المعاملات على الأدوات المالية الآجلة

المادة 24

يستفيد كل عضو مكلف بالمقاصة من ضمان حسن نهاية المعاملات المنصوص عليه في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، برسم المعاملات المسجلة من طرف غرفة المقاصة. ولهذا الغرض، يجب على الأعضاء المكلفين بالمقاصة التقيد بالإجراءات التي تحددها غرفة المقاصة في هذا الشأن في تعليمتها .

المادة 25

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يتم إتمام كل وضعية مفتوحة عند استحقاقها بإحدى الكيفيتين التاليتين :

- تسليم الأصل الأساسي مقابل السداد نقدا ؛

- السداد نقدا.

تحدد كيفية إتمام الوضعيات المفتوحة من طرف الشركة المسيرة في بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 26

تعتمد غرفة المقاصة في إتمام الوضعيات المفتوحة المستحقة على سعر التصفية الذي ينشر في إشعار الشركة المسيرة تاريخ استحقاق الأداة المالية الآجلة الباتة.

يراد بسعر التصفية، السعر الذي تحتسبه الشركة المسيرة وفق طريقة تحدد بصفة مشتركة من الشركة المسيرة المذكورة وغرفة المقاصة وتنشر في تعليمة لغرفة المقاصة.

المادة 27

يتم الإتمام بالسداد نقدا أو بالتسليم مقابل السداد داخل الأجل المحدد في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

الباب الثاني
إتمام المعاملات بالسداد مقابل التسليم

المادة 28

تتكلف غرفة المقاصة بمتابعة تسليم الأصول الأساسية والسداد نقدا.

تحدد غرفة المقاصة فيما يخص الإتمام بالسداد مقابل التسليم، تدفقات الإتمام لكل عضو مكلف بالمقاصة. وتوجه إلى الوديع المركزي تعليمات السداد نقدا وتسليم الأصول الأساسية المتعلقة بهذه التدفقات.

يخبر الوديع المركزي غرفة المقاصة بالوضعية التي تكون عليها الوضعيات المفتوحة التي لم يتم سدادها نقدا وتسليم أصولها الأساسية داخل الآجال المحددة في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12. تعتبر هذه الوضعية معلقة.

المادة 29

يمكن أن يتم بمبادرة من غرفة المقاصة إعادة شراء أو إعادة بيع الوضعيات المعلقة طبقا للمسطرة المحددة في تعليمة وذلك على نفقة العضو المكلف بالمقاصة المخل.

المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجوز لغرفة المقاصة عندما تكون وضعية السوق لا تسمح بتصفية وضعية لم تتمم، يمكن لغرفة المقاصة أن تقرر دفع تعويض نقدي لفائدة العضو المكلف بالمقاصة الذي لم يتسلم الأصول الأساسية.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض النقدي مرة واحدة آخر سعر مسعر للأصل الأساسي المعني يطبق على كمية الأصل الأساسي.

الباب الثالث
إتمام المعاملات بالسداد نقدا

المادة 31

يتم الإتمام بالسداد نقدا لكل وضعية مفتوحة عند سداد آخر طلب هامش يحتسب بسعر التصفية يوم إغلاق استحقاق الأداة المالية الآجلة ،الباتة المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

تقوم غرفة المقاصة بتقييد آخر طلب هامش في جانب الدائن والمدين بالحسابات البنكية للأعضاء المكلفين بالمقاصة المفتوحة لدى بنك المغرب .

الباب الرابع
التنفيذ والتخصيص

المادة 32

عندما يتم تنفيذ الخيار عند تاريخ التنفيذ، إما أن يأخذ شكل معاملة على الأصل الأساسي بسعر التنفيذ وإما ينتج عنه السداد نقدا.

تحدد تعليمة لغرفة المقاصة بالنسبة لكل عقد خيار، الشروط التي يتم وفقها التخصيص عقب التنفيذ.

يتم تسجيل وإتمام المعاملات المذكورة وفق الشروط المحددة بتعليمة لغرفة المقاصة.

القسم الثامن
القواعد والكيفيات المتعلقة بمراقبة نشاط المقاصة

المادة 33

يوجه العضو المكلف بالمقاصة إلى غرفة المقاصة، بعد اختتام كل سنة محاسبية، الوثائق التالية :

- القوائم التركيبية مشهود على صحتها ؛

- تقرير مراقبي الحسابات لآخر سنة محاسبية ؛

- نسخة من النظام الأساسي في حالة التغيير عند الاقتضاء.

يجب على العضو المكلف بالمقاصة تبليغ غرفة المقاصة مسبقا بأي تغيير في العناصر المكونة لملف انخراطه أو بأي حدث قد يكون له أثر مهم على ممارسة التزاماته أو على حسن سير أنشطة المقاصة. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي :

- حدث قد يؤدي إلى عدم قدرة العضو المكلف بالمقاصة على الوفاء بالتزاماته ؛

- تغيير قد يطرأ على وضعيته المالية يؤدي على الخصوص إلى خسارة أو نقص في أمواله الذاتية.

المادة 34

طبقا لأحكام المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تتأكد غرفة المقاصة بأن الأعضاء المكلفين بالمقاصة يزاولون أنشطة المقاصة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تتأكد غرفة المقاصة على وجه الخصوص بما يلي :

- التقيد بالقواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛

- مطابقة بنود اتفاقية الانخراط الموقعة بين العضو المكلف بالمقاصة وغرفة المقاصة ؛

- التقيد بالقواعد الاحترازية التي يخضع لها الأعضاء المكلفون بالمقاصة بموجب المادة 81 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

يجب على غرفة المقاصة أن تخبر بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مخالفة تم الكشف عنها

عند القيام بالمراقبة طبقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 35

يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب كل الوثائق اللازمة لمزاولة مهامها لمراقبة نشاط المقاصة.

القسم التاسع
القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة للسوق الآجلة

المادة 36

تطبيقا لأحكام البند الأخير من الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يشمل تبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضايا التالية :

- تسجيل المعاملات التي تم إرسالها من طرف الشركة المسيرة إلى غرفة المقاصة في منصة المقاصة طبقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه ؛

- طلب إلغاء المعاملات المسجلة، الصادر عن الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه ؛

- تحديد طريقة احتساب سعر المقاصة من طرف غرفة المقاصة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ؛

- طلب غرفة المقاصة بوقف نشاط العضو المكلف بالمقاصة من الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادتين 37 و44 من هذا النظام العام ؛

- رفع وقف نشاط العضو المكلف بالتداول من طرف الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادة 44 أدناه ؛

- تحديد الطريقة التي يتم وفقها تحديد سعر التصفية طبقا لمقتضيات المادة 26 أعلاه ؛

- كيفية إتمام الأدوات المالية الآجلة طبقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه.

القسم العاشر
التدابير المطبقة في حالة مخالفة قواعد المقاصة

الباب الأول
التدابير الواجب اتخاذها في حالة إخلال العضو المكلف بالمقاصة

المادة 37

في حالة ثبوت إحدى وضعيات الإخلال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تقوم غرفة المقاصة بتبليغ العضو المكلف بالمقاصة المعني بحالة الإخلال التي تمت ملاحظتها وتطلب منه تسوية وضعيته داخل أجل تحدده.

عندما لا يقوم العضو المكلف بالمقاصة المعني بتسوية وضعيته في الأجل المحدد، يجوز لغرفة المقاصة أن تصرح بأن العضو المكلف بالمقاصة مخل وتتخذ التدابير اللازمة لحماية نظام المقاصة، وخصوصا التدابير التالية :

- تحقيق الضمانات المكونة من طرف العضو المكلف بالمقاصة المخل المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه؛

- فرض طلبات ودائع تكميلية طبقا لمقتضيات المادة 20 أعلاه ؛

- الحلول عوض العضو المكلف بالمقاصة المخل لتنفيذ التزامات السداد و/أو التسليم ؛

- تصفية كل أو جزء من الوضعيات المسجلة في الحساب الخاص للعضو المكلف بالمقاصة المخل طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه ؛

- المطالبة من الشركة المسيرة للسوق الآجلة وقف جميع أنشطة التداول الخاصة بالأعضاء المكلفين بالتداول الذين يقومون بمقاصة معاملاتهم لدى العضو المكلف بالمقاصة المخل طبقا لمقتضيات المادة 44 أدناه.

المادة 38

عندما يتعذر على العضو المكلف بالمقاصة القيام بمقاصة المعاملات ولم يتم تعيين بديل عنه في اتفاقية المقاصة، يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب من عضو آخر مكلف بالمقاصة من أجل القيام بعمليات المقاصة لمعاملات العضو المخل وكذا تلك الخاصة بالأعضاء المكلفين بالتداول معه وعملائهم.

المادة 39

في حالة عدم كفاية التدابير المتخذة من طرف غرفة المقاصة المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 أعلاه، تستخدم غرفة المقاصة طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 الودائع المكونة من طرف العضو المكلف بالمقاصة في صندوق الضمان.

عندما لا تغطي الودائع المذكورة حالة أو حالات الإخلال المثبتة، تستخدم غرفة المقاصة مساهمات باقي الأعضاء المكلفين بالمقاصة في صندوق الضمان بالتناسب مع حجم مساهمة كل عضو المحددة عند آخر تحيين للمساهمات المذكورة. وتبلغ غرفة المقاصة جميع الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالمبلغ المقتطع من مساهمتهم.

تعيد غرفة المقاصة عند الاقتضاء، إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة الغير المخلين بعد تغطية حالات الإخلال المرصدة الباقي من المساهمات المستخدمة بالتناسب مع مساهمتهم.

المادة 40

تخبر غرفة المقاصة الأعضاء المكلفين بالمقاصة باستعمال المبالغ المقتطعة من صندوق الضمان المشار إليها في المادة 39 أعلاه وتطلب منهم دفع وديعة تكميلية من أجل إعادة تكوين مساهمتهم في الصندوق المذكور داخل أجل تحدده بإشعار بمعلومات.

المادة 41

يجب على العضو المكلف بالمقاصة المخل أن يؤدي، بالإضافة إلى المبالغ المستحقة المشار إليها في المواد 17 و18 و20 أعلاه، التعويضات المترتبة عن إخلاله.

المادة 42

تطبق غرامة تأخير على العضو المكلف بالمقاصة المخل في حالة عدم تسليم الأصول أو عدم الأداء، تحتسبها غرفة المقاصة، وتدفع على النحو التالي :

- بالنسبة للطرف الآخر، مبلغ يحتسب على أساس ضعف معدل التسبيقات لمدة سبعة أيام لبنك المغرب يطبق على المبلغ غير المسدد أو على كمية الأصول غير المسلمة والمعلقة والتي تم تقييمها بسعر التصفية ؛

- بالنسبة لغرفة المقاصة، مبلغ يحتسب بتطبيق معدل 0,2% يطبق على المبلغ غير المسدد أو على كمية الأصول غير المسلمة والمعلقة والتي تم تقييمها بسعر التصفية.

المادة 43

في حالة عدم كفاية الودائع المكونة لصندوق الضمان، تقوم غرفة المقاصة بتطبيق الالتزامات المتعلقة بالسداد من مواردها الذاتية في حدود عتبة تحدد بتعليمة.

تشكل المبالغ المقتطعة برسم المساهمات من الأعضاء المكلفين بالمقاصة غير المخلين في صندوق الضمان وكذا الموارد الذاتية لغرفة المقاصة المشار إليها في الفقرة السابقة دينا لغرفة المقاصة تجاه العضو المخل.

تحدد غرفة المقاصة صافي رصيد نهائي للعضو المخل:

- إيجابيا عندما تكون غرفة المقاصة مدينة للعضو المذكور. في هذه الحالة، تدفع غرفة المقاصة الرصيد الصافي إلى العضو المكلف بالمقاصة المخل ؛

- سالبا عندما يكون العضو المكلف بالمقاصة المخل مدينا لغرفة المقاصة. في هذه الحالة، تطلب غرفة المقاصة من العضو المكلف بالمقاصة المخل دفع الرصيد الصافي.

تعيد غرفة المقاصة إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة غير المخلين كل المبالغ التي تم دفعها من لدن العضو المخل بطلب منها بالتناسب مع مساهماتهم لتغطية الخسائر المترتبة عن المسطرة المطبقة عند الإخلال، وفي حالة وجود فائض بعد التسديد، يتم استخدامه لتسديد أو تعويض غرفة المقاصة عن كل تكلفة أو مبلغ تحملته أو قامت بصرفه له علاقة بحالة الإخلال.

الباب الثاني
كيفيات وقف نشاط عضو مكلف بالمقاصة واستئنافه

المادة 44

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، عندما تقوم غرفة المقاصة بتوقيف نشاط العضو المكلف بالمقاصة، تطلب من الشركة المسيرة أن توقف مؤقتا نشاط العضو المكلف بالتداول الذي أبرم اتفاقية مقاصة مع العضو المذكور.

تقوم غرفة المقاصة بإخبار على الفور بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، اللذان يبتان داخل أجل يومين (2) في شأن رفع أو استمرار الوقف الصادر عن غرفة المقاصة. كما تخبر بذلك الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية.

توجه غرفة المقاصة إنذارا إلى العضو المكلف بالمقاصة لتدارك تصرفاته التي تمس بسلامة ونزاهة السوق داخل أجل تحدده بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تقوم غرفة المقاصة بإصدار قرار رفع وقف نشاط العضو المكلف بالمقاصة عندما يتدارك تصرفاته موضوع الإنذار وتبلغ بذلك العضو المعني والشركة المسيرة من أجل رفع وقف نشاط العضو المكلف بالتداول الذي أبرم اتفاقية مقاصة مع العضو المذكور.

كما تخبر بذلك بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 45

في حالة استمرار وقف نشاط العضو المكلف بالمقاصة، تقوم غرفة المقاصة بوقف تسجيل أي معاملة جديدة باسم العض المعني.

ويظل مسؤولا عن جميع التزاماته بصفته عضوا مكلفا بالمقاصة.

القسم الحادي عشر
قواعد وكيفيات تدبير صندوق الضمان والمساهمات فيه

المادة 46

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحتسب غرفة المقاصة المساهمات في صندوق الضمان على أساس المخاطر التي لا تغطيها ودائع الضمان الأولية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يتم تقييمها بواسطة اختبارات الضغط وفق شروط تغيرات السوق القصوى وإمكانية إخلال أكبر عضو مكلف بالمقاصة.

تحتسب غرفة المقاصة مساهمة كل عضو مكلف بالمقاصة في صندوق الضمان بما يتناسب مع أحجام ومبالغ المعاملات المسجلة من طرف غرفة المقاصة باسم العضو خلال الستة (6) أشهر الأولى ويتم تحيينها كل ستة (6) أشهر.

يجوز دفع المساهمة المذكورة عينيا أو في شكل تحويل أو بتسليم ضمان بنكي.

تحدد كيفيات احتساب المساهمات المذكورة وتحيينها ودفعها بتعليمة.

المادة 47

يمكن لغرفة المقاصة عند تحيين كل ستة أشهر للمساهمة في صندوق الضمان أن تطلب من الأعضاء المكلفين بالمقاصة دفعات إضافية أو أن تعيد إليهم مبالغ من مساهمتهم.

غير أنه، يجوز لغرفة المقاصة القيام في أي وقت بتحيين مساهمة عضو مكلف بالمقاصة في حالة حدوث تغيير مهم في نشاطه.

عندما ينهي العضو المكلف بالمقاصة نشاطه، يسترد مساهمته بعد إتمام جميع الوضعيات المفتوحة وفق الكيفيات التي تحددها غرفة المقاصة.

المادة 48

عندما يتم الدفع نقدا للمساهمة في صندوق الضمان، توظف من طرف غرفة المقاصة في سندات الخزينة أو في كل أداة مالية أخرى أو هما معا بدون المخاطرة برأس المال.

يتم دفع عائد التوظيف من لدن غرفة المقاصة إلى العضو المكلف بالمقاصة كل ستة (6) أشهر.

المادة 49

تحدد غرفة المقاصة بتعليمة فئة الأدوات المالية التي يمكن دفعها كضمان برسم المساهمة وكذلك الخصم المطبق على قيمة السوق للأداة المذكورة.

*
* *

اتفاقية الانخراط في غرفة المقاصة

نحن الموقعان أسفله :

.....، غرفة المقاصة المحدثة بموجب القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) ولاسيما المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة مساهمة ذات امتياز المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية، مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم....، برأسمال قدره....، ومقرها في زاوية شارع القوات المسلحة الملكية وزنقة الراشد محمد، الدار البيضاء، ويمثلها بصفة قانونية... بصفتها...

المشار إليها أدناه ب **"غرفة المقاصة"**،

من جهة،

و

.....، العضو المكلف بالمقاصة المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 56 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة ... مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم، برأسمال قدره ... ومقرها في ويمثلها بصفة قانونية، بصفته،

المشار إليه أدناه ب **"عضو مكلف بالمقاصة"**،

من جهة أخرى،

يسميان أدناه ب **"الطرفين"**؛

المادة 1

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تنظم العلاقة بين غرفة المقاصة والعضو المكلف بالمقاصة وفق اتفاقية الانخراط في المقاصة طبقا لهذا النموذج الملحق بالنظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه أدناه ب "النظام العام".

يجب على العضو المكلف بالمقاصة المعتمد أن ينخرط في غرفة المقاصة قبل الشروع في مزاولة أنشطته وأن يتقيد بالقواعد المحددة في النظام العام، طبقا لأحكام المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

يتم انخراط العضو المكلف بالمقاصة المعتمد في غرفة المقاصة طبقا للقواعد والكيفيات المحددة في النظام العام والتوقيع على اتفاقية الانخراط التي تحدد قواعد الولوج إلى غرفة المقاصة.

يكون انخراط العضو المكلف بالمقاصة واستمراريته مشروطا بتقيده بالقوانين الجاري بها العمل وبالنظام العام المطبق عليه والقواعد الصادرة عن غرفة المقاصة، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

يجب على العضو المكلف بالمقاصة قبل الشروع في مزاولة نشاطه أن يؤدي حق الانخراط إلى غرفة المقاصة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 2 : الغرض

إن الغرض من اتفاقية الانخراط هو تحديد :

- البنود التي يجب أن يتقيد بها العضو المكلف بالمقاصة من أجل الاستفادة من صفة عضو مكلف بالمقاصة منخرط في غرفة المقاصة؛

- حقوق والتزامات الطرفين.

المادة 3 : تعاريف

يراد بالعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المدلول المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام.

المادة 4 : التأويل

يراد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذه الاتفاقية النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند توقيع الطرفين عليها.

المادة 5 : الانخراط في غرفة المقاصة

5-1 علاوة على احترام القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالتداول في غرفة المقاصة والمنصوص عليها في النظام العام، يجب على العضو المعتمد من أجل قبوله كعضو مكلف بالمقاصة التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

5-2 يلتزم العضو المكلف بالمقاصة بصدقية ومطابقة المعلومات التي تم إرسالها إلى غرفة المقاصة، والتي استندت عليها في اتخاذ قرار الانخراط.

5-3 يجب على العضو المكلف بالمقاصة التقيد في كل وقت وحين بقواعد وكيفيات الانخراط.

5-4 يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يبلغ على الفور غرفة المقاصة إذا لم يعد يتقيد بقواعد وكيفيات الانخراط أو قد يصبح غير قادر على التقيد بها.

5-5 لا يجوز نقل الانخراط أو التنازل عنه.

5-6 يجب على العضو المكلف بالمقاصة إخبار غرفة المقاصة كتابة على الأقل عشرة (10) أيام من أيام العمل قبل كل تغيير في الوثائق المرسلة مسبقا عند طلب الانخراط.

5-7 يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يبلغ غرفة المقاصة طبقا لأحكام المادة 33 من النظام العام بكل حدث مهم من شأنه أن يؤثر على التقيد بالتزاماته أو سير أنشطته الخاصة بالمقاصة.

5-8 يتم إنهاء انخراط العضو المكلف بالمقاصة في غرفة المقاصة على الفور إذا تم سحب اعتماده طبقا لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 6 : التزامات الطرفين

6-1 يجب على الطرفين احترام الأحكام المنظمة لنشاط المقاصة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 42.12 وقواعد المقاصة المنصوص عليها في النظام العام وبنود نموذج اتفاقية الانخراط وكذا تعليمات وإشعار بالمعلومات، الصادرة عن غرفة المقاصة. من النظام العام.

6-2 يقبل العضو المكلف بالمقاصة الخضوع لمراقبة نشاطه من طرف غرفة المقاصة طبقا لمقتضيات المادة 34 من النظام العام.

المادة 7 : العمولات

يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يؤدي جميع العمولات لفائدة غرفة المقاصة في حدود السقف الأقصى المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويتم تحديد جدول هذه العمولات وآجال أدائها في تعليمات لغرفة المقاصة.

المادة 8 : قواعد المقاصة

8-1 يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يتقيد بقواعد المقاصة المنصوص عليها في المادة 7 من النظام العام وبتعليمات وبإشعار المعلومات الصادر عن غرفة المقاصة وكذا بنود هذه الاتفاقية.

8-2 يجوز لغرفة المقاصة أن توقف مؤقتا نشاط كل عضو مكلف بالمقاصة طبقا للمادة 44 من النظام العام.

8-3 يقوم العضو المكلف بالمقاصة بفتح حسابات الوضعية المنصوص عليها في المادة 9 من النظام العام.

المادة 9 : كتمان السر

9-1 تخضع المعلومات التي تم الإخبار بها في إطار هذه الاتفاقية لواجب السر المهني.

9-2 يلتزم الطرفان على معالجة أي بيانات ذات طابع شخصي يتم التوصل بها في إطار هذه الاتفاقية طبقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

9-3 يلتزم الطرفان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية كل معلومة ذات طابع سري لاسيما تغييرها أو إتلافها أو الإخبار بها كل شخص غير مرخص له بذلك.

المادة 10 مدة اتفاقية الانخراط

10-1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الممثلين القانونيين للطرفين.

10-2 تكون مدة الاتفاقية غير محددة. ويمكن إنهاء الاتفاقية طبق الشروط المحددة بعده.

المادة 11 : فسخ اتفاقية الانخراط

11-1 الفسخ لعدم التنفيذ

11-1-1 في حالة مخالفة العضو المكلف بالمقاصة لالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، دون تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالمخالفة المعنية برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، تفسخ غرفة المقاصة اتفاقية الانخراط دون الإخلال بجميع التعويضات التي يمكنها المطالبة بها بموجب هذه الاتفاقية.

11-1-2 في حالة منع العضو المكلف بالمقاصة أو تقييده لمزاولة عمليات معينة تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ، يجوز لغرفة المقاصة حسب خطورة الوقائع أو آثار إجراء المنع أو التقييد، فسخ اتفاقية الانخراط دون أي إجراءات أو إشعار مسبق. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالمقاصة.

11-2 الفسخ عند سحب رخصة الاعتماد

يؤدي سحب رخصة اعتماد عضو مكلف بالمقاصة بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 إلى فسخ اتفاقية الانخراط دون إجراءات أو إشعار مسبق، عند تاريخ دخول قرار هذا السحب حيز التنفيذ.

لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالمقاصة.

3-11 آثار فسخ اتفاقية الانخراط

1-3-11 توقف غرفة المقاصة فور فسخ اتفاقية الانخراط تسجيل معاملات جديدة.

2-3-11 يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب المبالغ الواجب دفعها للأغيار بالإضافة إلى كل المصاريف المترتبة عن الفسخ.

3-3-11 لا يلغي فسخ هذه الاتفاقية، بأي شكل من الأشكال، التزامات العضو المكلف بالمقاصة المتعلقة بالمعاملات المسجلة من طرف غرفة المقاصة قبل تاريخ الفسخ.

4-3-11 يتم إرجاع بطلب من أحد الطرفين داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الفسخ، المعلومات ذات الطابع السري وكذا جميع الوثائق والمواد والأدوات أو غيرها التي تم إرسالها من لدنه في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 12 : القوة القاهرة

1-12 في حالة القوة القاهرة، لا يتحمل الطرفان المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2-12 يتم إعفاء الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الطرف الآخر داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. يتم أيضا إعفاء الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها.

3-12 إذا استمرت حالة القوة القاهرة لفترة تزيد عن ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بحدوث حالة القوة القاهرة، يجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخ اتفاقية الانخراط بدون إجراءات.

4-12 يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بحالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي تلك الحالات التي أقرتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الاجتهادات القضائية المغربية.

المادة 13 : حسن النية

يتفق الطرفان على أداء التزاماتهما بحسن نية.

المادة 14 : البطلان

1-14 إذا ثبت أن بند أو أكثر من هذه الاتفاقية باطل أو أصبح باطلا إثر تغيير نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إثر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تظل باقي البنود سارية المفعول.

2-14 يتفاوض الطرفان بحسن نية وفق إرادتهما المشتركة لتغيير البند أو البنود تحت طائلة البطلان المشار إليها أعلاه. وتلزم هذه البنود الطرفين ابتداء من تاريخ إقرارها.

3-14 يتم إقرار التغيير في اتفاقية الانخراط إذا تضمنت البند أو البنود المتفق عليها، وتصبح سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الطرفين.

المادة 15 : الاتفاق على أدلة الإثبات

يتفق الطرفان على أن كل الوثائق أو السجلات أو بيانات الربط المعلوماتي أو المراسلات على دعامة ورقية أو إلكترونية يتم تبادلها، تعتبر أدلة إثبات على التواصل القائم بينهما.

المادة 16 : التوطين

16 -1- يتفق الطرفان من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توجيه مراسلاتهما إلى المقر المشار إليه أعلاه.

16 -2 يجب تبليغ الطرف الآخر على الفور بتغيير المقر.

المادة 17 : الصلح

17 -1 في حالة عدم التمكن من تنفيذ اتفاقية الانخراط وقبل اللجوء إلى أي مسطرة قضائية، يلتزم كل طرف بعرض نزاعه على شخص مكلف بالصلح يتولى على الأقل مهام مدير داخل شركته.

17-2 يجب أن يجتمع الأشخاص المذكورين أعلاه المكلفين بالصلح بطلب من الطرف المبادر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام رسالة طلب اجتماع الصلح.

17-3 يحدد جدول الأعمال من لدن الطرف المبادر إلى الصلح.

17-4 يكون للقرارات المتفق عليها من لدن الطرفين قيمة تعاقدية.

17-5 تعتبر هذه القرارات مستقلة عن اتفاقية الانخراط.

17-6 إذا تعذر الصلح بعد انصرام الأجل المذكور، يتم الشروع في إجراء التحكيم بطلب من الطرف المبادر.

المادة 18 : التحكيم

18-1 عند فشل مسطرة الصلح، يتم البت في كل نزاع يتعلق بتأويل اتفاقية الانخراط أو تنفيذها وفق مسطرة التحكيم المنصوص عليها في المواد من 306 إلى 327.70 من قانون المسطرة المدنية.

18-2 يقوم الطرف المبادر بتعيين محكمه، ويدعو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل الطرف الآخر إلى تعيين محكمه داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

18-3 إذا لم يعين الطرف الآخر محكمه عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، يتم تعيينه بأمر من المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

18-4 يجب أن يجتمع المحكمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيينهما، لتعيين محكم ثالث يتحمل مسؤولية رئاسة الهيئة التحكيمية.

18-5 يمنح للمحكمين أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول لتعيين المحكم الثالث، وإذا تعذر ذلك، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب من الطرف المبادر أو من أحد المحكمين أو كليهما.

18-6 تعقد الهيئة التحكيمية اجتماعها الأول داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيين المحكم الثالث. يستدعى إلى هذا الاجتماع أيضا الطرفان بدعوة من الرئيس.

18-7 تعد الهيئة التحكيمية ورقة حول مهمة التحكيم المنوطة بها والجدول الزمني لسير إجراءات مسطرة التحكيم.

18-8 يتعين على الهيئة التحكيمية إصدار قرارها داخل أجل مائة وعشرين يوما (120) ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها. ويمكن تمديد هذا الأجل بسبب إجراء تحقيق بأمر من الهيئة أو بموافقة الطرفين.

18-9 تعفى الهيئة التحكيمية من التقيد بالمساطر المعمول بها في المحاكم، ويجوز لها البت في النزاعات كوسيط بالتراضي.

18-10 يتم التحكيم في مدينة الدار البيضاء ويكون باللغة الفرنسية.

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي بما في ذلك الالتزامات التكميلية وذلك بغض النظر عن مكان تنفيذ الالتزامات.

المادة 20 : التغيير في اتفاقية الانخراط

يجوز لغرفة المقاصة تغيير بنود هذه الاتفاقية من أجل مطابقتها مع كل تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمقاصة بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

المادة 21 : التدقيق

21-1 طبقا لمقتضيات المادة 34 من النظام العام وعلاوة على المهام المتعلقة بمراقبة أنشطة المقاصة يجوز لغرفة المقاصة بعد إخبار العضو المكلف بالمقاصة، القيام بمهمة تدقيق لمطابقة أنشطة العضو لبنود هذه الاتفاقية. ويمكن لغرفة المقاصة أن تعهد إلى الأشخاص الذين يتوفرون على الوسائل اللازمة القيام بهذه المهمة.

21-2 يلتزم العضو المكلف بالمقاصة بالتعاون مع غرفة المقاصة ومع كل شخص يتولى مهمة التدقيق المذكورة لتمكينه لاسيما الولوج إلى مقراته والاطلاع على جميع المعلومات اللازمة لهذه المهمة.

21-3 كما تتقيد غرفة المقاصة أو الأشخاص الذين يعهد إليهم القيام بمهمة التدقيق اتخاذ تدابير السلامة اللازمة التي يخبرهم مسبقا بها العضو المكلف بالمقاصة.

حرّر في نسختين أصليتين.

الدار البيضاء في XXX

عن	عن
غرفة المقاصة	**العضو المكلف بالمقاصة**

*** * ***

اتفاقية مقاصة بين عضو مكلف بالتداول وعضو مكلف بالمقاصة

نحن الموقعان أسفله :

.....، العضو المكلف بالتداول المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 رجب 1435 (20 ماي 2014)، كشركة... مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم، برأسمال قدره ومقرها في ويمثلها بصفة قانونية.....، بصفته،

المشار إليه أدناه ب **"العضو المكلف بالتداول"**،

من جهة،

و

.....، العضو المكلف بالمقاصة المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 56 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة ... مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم، برأسمال قدره... ومقرها في ويمثلها بصفة قانونية...، بصفته،

المشار إليه أدناه ب **"عضو مكلف بالمقاصة"**،

من جهة أخرى،

يسميان أدناه **" الطرفين"**؛

المادة 1

طبقا لأحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تنظم العلاقة بين العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة وفق بنود اتفاقية المقاصة طبقا لهذا النموذج الملحق بالنظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه أدناه ب"النظام العام".

المادة 2 : الغرض

تنظم هذه الاتفاقية العلاقة بين العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة، ولاسيما :

- حقوق وواجبات العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛

- الشروط التي يتم وفقها طلب وسداد كل هامش أو وديعة ضمان ؛

- كيفيات مسك الحساب ؛

- أجرة العضو المكلف بالمقاصة.

المادة 3 : تعاريف

يراد بالعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المدلول المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام.

المادة 4 : التأويل

يراد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذه الاتفاقية النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند توقيع الطرفين عليها.

المادة 5 : واجبات العضو المكلف بالمقاصة.

5-1 تكون كل معاملة يقوم العضو المكلف بالمقاصة بتسجيلها في حساب العضو المكلف بالتداول موضوع إشعار معاملة. يرسل العضو المكلف بالمقاصة هذا الاشعار إلى العضو المكلف بالتداول في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ تنفيذ الأمر على أبعد تقدير.

5 -2 طبقا لمقتضيات المادة 12 من النظام العام، يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يطلب من العضو المكلف بالتداول الذي يتوفر على وضعيات مفتوحة على الأدوات المالية الآجلة مبالغ لتغطية تلك الوضعيات المفتوحة.

5-3 يتم إرجاع وديعة الضمان الأولية ووديعة ضمان التسليم للعضو المكلف بالتداول من طرف العضو المكلف بالمقاصة في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ إتمام الوضعيات المفتوحة.

المادة 6 : واجبات العضو المكلف بالتداول

6-1 يقوم العضو المكلف بالتداول بمقاصة معاملاته لدى العضو المكلف بالمقاصة الذي يوقع معه هذه الاتفاقية.

6-2 يعتبر العضو المكلف بالتداول بالنسبة للمعاملات المقدمة للتسجيل وسيطا ضامنا للوفاء إزاء العضو المكلف بالمقاصة.

6-3 يجب على العضو المكلف بالتداول طبقا لمقتضيات المادة 12 من النظام العام أن يؤدي المبالغ التي يطلبها العضو المكلف بالمقاصة لتغطية الوضعيات المفتوحة على الأدوات المالية الآجلة.

6-4 يؤدي العضو المكلف بالتداول جميع المصاريف والعمولات المرتبطة بتشغيل حسابه التي يطلعه عليها مسبقا العضو المكلف بالمقاصة.

المادة 7 : إخلال العضو المكلف بالتداول

7-1 يمكن أن تشكل إحدى الوضعيات التالية حالة إخلال من قبل العضو المكلف بالتداول :

* عدم التسليم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالتداول؛

* عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهامش والتغطيات الأخرى وفقًا للبند 5-2 من هذه الاتفاقية؛

* التسوية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالتداول.

7-2 عند ثبوت إحدى وضعيات الإخلال، يتعين على العضو المكلف بالمقاصة التبليغ بها على الفور غرفة المقاصة.

7-3 يجب على العضو المكلف بالمقاصة الذي يمسك وضعيات العضو المكلف بالتداول عند الإخلال تنفيذ الالتزامات وفق الشروط المنصوص عليها في النظام العام.

7-4 يجوز للعضو المكلف بالمقاصة تحقيق ودائع الضمان وطلبات الهامش والتغطيات الأخرى عند إخلال العضو المكلف بالتداول.

المادة 8 : كيفيات مسك الحساب

يفتح العضو المكلف بالمقاصة بطلب من العضو المكلف بالتداول عدة حسابات برسم المعاملات المسجلة، لاسيما :

* حساب وضعية لتسجيل ومقاصة وضعيات العضو المكلف بالتداول؛

* حساب تغطية لتسجيل التغطيات والضمانات والأداءات المرتبطة بهذه الوضعيات.

المادة 9 : أجرة العضو المكلف بالمقاصة

يدفع العضو المكلف بالتداول للعضو المكلف بالمقاصة مقابل مقاصة المعاملات المنفذة في سوق الأدوات المالية الآجلة، أجرة تقدر ب ...

المادة 10 : إخلال العضو المكلف بالمقاصة

10-1 يمكن أن تشكل إحدى الوضعيات التالية حالة إخلال من قبل العضو المكلف بالمقاصة :

* عدم التسليم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاصة؛

* عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهامش والتغطيات الأخرى تطلبها غرفة المقاصة أو المساهمة في صندوق الضمان في الآجال المحددة ؛

* التسوية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالمقاصة.

10-2 عند ثبوت إحدى وضعيات الإخلال يخبر العضو المكلف بالتداول غرفة المقاصة بالعضو المكلف بالمقاصة الذي يرغب نقل وضعياته إليه.

المادة 11 : كتمان السر

11-1 تخضع المعلومات التي تم الإخبار بها في إطار هذه الاتفاقية لواجب السر المهني.

11-2 يلتزم الطرفان بمعالجة أي بيانات ذات طابع شخصي يتم التوصل بها في إطار هذه الاتفاقية طبقا لأحكام القانون رقم 09.08المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

11-3 يلتزم الطرفان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية كل معلومة ذات طابع سري لاسيما تغييرها أو إتلافها أو الإخبار بها كل شخص غير مرخص له بذلك.

المادة 12 : مدة الاتفاقية

12-1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الممثلين القانونيين للطرفين.

12-2 تكون مدة الاتفاقية غير محددة. ويمكن إنهاء الاتفاقية طبق الشروط المحددة بعده.

المادة 13 : فسخ الاتفاقية

13-1 الفسخ لعدم التنفيذ

في حالة مخالفة أحد الطرفين للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، دون تسوية وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطرف المتضرر الطرف الأخر بالمخالفة المعنية برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، تفسخ الاتفاقية دون الإخلال بجميع التعويضات التي يمكن للطرف المتضرر المطالبة بها بموجب هذه الاتفاقية.

13-2 الفسخ عند سحب رخصة الاعتماد

يؤدي سحب رخصة اعتماد أحد الطرفين بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 إلى فسخ الاتفاقية دون إجراءات أو إشعار مسبق، عند تاريخ دخول قرار هذا السحب حيز التنفيذ. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة الطرف المعني.

13- 3 آثار فسخ الاتفاقية

13-3-1 يتم إرجاع بطلب من أحد الطرفين داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الفسخ، المعلومات ذات الطابع السري وكذا جميع الوثائق والمواد والأدوات أو غيرها التي تم إرسالها من لدنه في إطار هذه الاتفاقية.

13-3-2 يجب على العضو المكلف بالمقاصة الذي يمسك وضعيات العضو المكلف بالتداول عند فسخ الاتفاقية تنفيذ الالتزامات وفق الشروط المنصوص عليها في النظام العام.

المادة 14 : القوة القاهرة

14-1 في حالة القوة القاهرة، لا يتحمل الطرفان المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

14-2 يتم إعفاء الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الطرف الآخر داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. يتم أيضا إعفاء الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها.

14-3 إذا استمرت حالة القوة القاهرة لفترة تزيد عن ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بحدوث حالة القوة القاهرة، يجوز لأحد حد الطرفين أن يطلب فسخ الاتفاقية بدون إجراءات.

14-4 يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بحالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي تلك الحالات التي أقرتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الاجتهادات القضائية المغربية.

المادة 15 : حسن النية

يتفق الطرفان على أداء التزاماتهما بحسن نية.

المادة 16 : البطلان

16-1 إذا ثبت أن بند أو أكثر من هذه الاتفاقية باطل أو أصبح باطلا إثر تغيير نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إثر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تظل باقي البنود سارية المفعول.

16-2 يتفاوض الطرفان بحسن نية وفق إرادتهما المشتركة لتغيير البند أو البنود تحت طائلة البطلان المشار إليها أعلاه. وتلزم هذه البنود الطرفين ابتداء من تاريخ إقرارها.

16-3 يتم إقرار التغيير في الاتفاقية إذا تضمنت البند أو البنود المتفق عليها، وتصبح سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الطرفين.

المادة 17 : الاتفاق على أدلة الإثبات

يتفق الطرفان على أن كل الوثائق أو السجلات أو بيانات الربط المعلوماتي أو المراسلات، على دعامة ورقية أو إلكترونية يتم تبادلها، تعتبر أدلة إثبات على التواصل القائم بينهما.

المادة 18 : التوطين

18 -1- يتفق الطرفان من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توجيه مراسلاتهما إلى المقر المشار إليه أعلاه.

18 -2 يجب تبليغ الطرف الآخر على الفور بتغيير المقر.

المادة 19 : الصلح

19-1 في حالة عدم التمكن من تنفيذ الاتفاقية وقبل اللجوء إلى أي مسطرة قضائية، يلتزم كل طرف بعرض نزاعه على شخص مكلف بالصلح يتولى على الأقل مهام مدير داخل شركته.

19-2 يجب أن يجتمع الأشخاص المذكورين أعلاه المكلفين بالصلح بطلب من الطرف المبادر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام رسالة طلب اجتماع الصلح.

19-3 يحدد جدول الأعمال من لدن الطرف المبادر إلى الصلح.

19-4 يكون للقرارات المتفق عليها من لدن الطرفين قيمة تعاقدية.

19-5 تعتبر هذه القرارات مستقلة عن الاتفاقية.

19-6 إذا تعذر الصلح عند انصرام الأجل المذكور، يتم الشروع في إجراء التحكيم بطلب من الطرف المبادر.

المادة 20 : التحكيم

20-1 عند فشل مسطرة الصلح، يتم البت في كل نزاع يتعلق بتأويل الاتفاقية أو تنفيذها وفق مسطرة التحكيم المنصوص عليها في المواد من 306 إلى 327.70 من قانون المسطرة المدنية.

20-2 يقوم الطرف المبادر بتعيين محكمه، ويدعو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل الطرف الآخر إلى تعيين محكمه داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

20-3 إذا لم يعين الطرف الآخر محكمه عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، يتم تعيينه بأمر من المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

20-4 يجب أن يجتمع المحكمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيينهما، لتعيين محكم ثالث يتحمل مسؤولية رئاسة الهيئة التحكيمية.

20-5 يمنح للمحكمين أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول لتعيين المحكم الثالث، وإذا تعذر ذلك، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب من الطرف المبادر أو من أحد المحكمين أو كليهما.

20-6 تعقد الهيئة التحكيمية اجتماعها الأول داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيين المحكم الثالث. يستدعى إلى الاجتماع أيضا الطرفان بدعوة من الرئيس.

20-7 تعد الهيئة التحكيمية ورقة حول مهمة التحكيم المنوطة بها والجدول الزمني لسير إجراءات مسطرة التحكيم.

20-8 يتعين على الهيئة التحكيمية إصدار قرارها داخل أجل مائة وعشرين يوما (120) ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها. ويمكن تمديد هذا الأجل بسبب إجراء تحقيق بأمر من الهيئة أو بموافقة الطرفين.

20-9 تعفى الهيئة التحكيمية من التقيد بالمساطر المعمول بها في المحاكم، ويجوز لها البت في النزاعات كوسيط بالتراضي.

20-10 يتم التحكيم في مدينة الدار البيضاء ويكون باللغة الفرنسية.

المادة 21 : القانون المطبق

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي بما في ذلك الالتزامات التكميلية وذلك بغض النظر عن مكان تنفيذ الالتزامات.

المادة 22 : التغيير في الاتفاقية

يجوز للطرفين باتفاق مشترك تغيير بنود هذه الاتفاقية من أجل مطابقتها مع كل تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمقاصة بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

حرّر في نسختين أصليتين.

الدار البيضاء، في XXX

عن **العضو المكلف بالتداول**	عن **العضو المكلف بالمقاصة**

النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة

مصادق عليه بقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2582.22 الصادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)

القسم الأول
أحكام عامـــة

المادة الأولى

يحدد هذا النظام العام طبقا لأحكام المواد 3 و 9 و11 و14 و15 و16 و19 و25 و68 من القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) القواعد المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية التي يجب أن تتقيد بها الشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها أدناه بـ «الشركة المسيرة» والعضو المكلف بالتداول المشار إليه أدناه بـ «العضو» على النحو التالي:

- القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط العضو في الشركة المسيرة؛
- القواعد المتعلقة بالتزامات العضو ؛
- خصائص أصناف الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد والكيفيات المتعلقة بإحداث وإدراج الأدوات المالية الآجلة في جدول أسعار السوق الآجلة؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بسير السوق الآجلة للأدوات المالية ؛
- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة؛
- إجراءات وكيفيات تنفيذ وإلغاء المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛
- الكيفيات المتعلقة بتوقيف تداول الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد والكيفيات المتعلقة بشطب الأدوات المالية الآجلة من جدول أسعار السوق الآجلة ؛
- المعلومات ومراقبة نشاط العضو ؛
- التدابير المطبقة على العضو، في حالة عدم تقيده بقواعد سير السوق الآجلة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا النظام العام بما يلي :

- إشعار: وثيقة تنشر الشركة المسيرة بموجبها :
 - "إشعار بمعلومة" يتضمن كل معلومة مهمة تتعلق بنشاط السوق الآجلة ؛
 - "تعليمة" تتضمن القواعد والكيفيات التقنية المرتبطة بنشاط السوق الآجلة .
- يوم عمل البورصة : يوم عمل يفتح فيه التداول بالسوق الآجلة للأدوات المالية؛
- شهر التسليم أو السداد: الشهر الذي حدد العقد فيه تاريخ الاستحقاق؛
- سعر المقاصة : السعر المعرف في المادة 21 من النظام العام لغرفة المقاصة ؛
- عملية على السندات : عملية ينجزها المصدر أو غيره على نفس السندات. ويعتبر بمثابة عملية على السندات العمليات التي يتم إنجازها لاسيما على العناصر التالية:
 - حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة ؛
 - حق الرصد ؛
 - أداء الربائح ؛
 - أداء القسيمة ؛
 - تجميع الأسهم ؛
 - تخفيض رأس المال؛
 - شطب أداة مالية مسعرة ببورصة القيم ؛
 - تقسيم القيمة الاسمية ؛
 - الرفع من القيمة الاسمية ؛
 - مماثلة خطين للتسعير.

القسم الثاني
القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط العضو في الشركة المسيرة

المادة 3

يجب على العضو قبل تقديم طلبه للانخراط في الشركة المسيرة أن يشغل أشخاصا مؤهلين من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمزاولة مهمة مكلف بالتداول في أدوات مالية طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4

يجب على العضو من أجل الانخراط في الشركة المسيرة، إيداع طلب كتابي مشفوعا بملف يتضمن العناصر التالية :

- نسخة من الاعتماد الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كما تم تبليغه به طبقا لأحكام المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- نسخة من الملف المرفق لطلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- نسخة من النظام الأساسي؛
- نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذي قرر فيه مزاولة نشاط التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية ؛
- نسخة من تعيين المديرين وصلاحياتهم ؛
- قائمة ممثلي الشركة ونماذج التوقيع الخاصة بهم ؛
- قائمة الأشخاص المشغلين من طرف العضو لمزاولة مهمة مكلف بالتداول في أدوات مالية؛
- فئة أو فئات الأدوات المالية الآجلة التي يعتزم العضو تداولها في السوق الآجلة ؛

- نسخة موقعة من اتفاقية المقاصة المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- رقم الحساب البنكي المفتوح باسم العضو لدى بنك المغرب ؛
- مذكرة توضيحية تبين الوسائل التقنية والتنظيمية التي يتوفر عليها العضو.

المادة 5

يجب إيداع ملف الطلب من قبل العضو لدى الشركة المسيرة مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية.

يجب على العضو خلال دراسة الملف، أن يسمح لممثلي الشركة المسيرة الولوج إلى مقراته من أجل إجراء البحث الميداني اللازم لدراسة طلب الانخراط.

يمكن للشركة المسيرة أن تطلب من العضو في الآجال التي تحددها، الإدلاء بكل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات المضمنة في ملف الطلب المذكور.

يتم تبليغ العضو بقبول طلب الانخراط من قبل الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بكل وسيلة تثبت الاستلام، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لدراسة الملف المذكور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

في حالة رفض طلب الانخراط توجه الشركة المسيرة رسالة للعضو تبين فيها مبررات الرفض وتخبر بذلك هيئة تنسيق السوق الآجلة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

يجب على العضو تبليغ الشركة المسيرة بكل تغيير يطرأ على العناصر المكونة لملف انخراطه.

كما يجب إخبار الشركة المسيرة بأي حدث قد يكون له أثر مهم على نشاط العضو لا سيما:

- حدث قد يؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ؛
- تغيير قد يؤثر على وضعيته المالية ومن شأنه أن يؤدي على وجه الخصوص إلى خسارة أو تخفيض أمواله الذاتية.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجب على العضو إبرام اتفاقية انخراط مع الشركة المسيرة وفق النموذج الملحق بهذا النظام العام .

المادة 8

إذا تم اعتماد العضو المنخرط في الشركة المسيرة لمزاولة نشاط المقاصة، يتعين عليه إخبار الشركة المسيرة بذلك.

المادة 9

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة تنسيق السوق الآجلة وغرفة المقاصة والعضو المكلف بالمقاصة المعني والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية بانخراط عضو جديد.

ينشر انخراط العضو بواسطة إشعار بمعلومة يحدد تاريخ شروعه في مزاولة نشاطه.

المادة 10

يجوز للعضو القيام بنشاط التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لحساب عملائه أو لحسابه الخاص مع التقيد بأحكام المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 11

يجب على العضو أن يبرم اتفاقية مقاصة مع العضو المكلف بالمقاصة تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 لمقاصة معاملاته.

المادة 12

طبقا لأحكام المواد 77 و78 و79 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجوز للعضو المكلف بالتداول والمقاصة مزاولة نشاط التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لحساب عملائه أو لحسابه الخاص. كما يجوز له القيام بمقاصة معاملاته الخاصة المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة وتلك المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول الذين أبرموا معه اتفاقيات مقاصة.

المادة 13

يجب على الشركة المسيرة أن تضع رهن إشارة الأعضاء نظاما للتسعير يمكن من تداول الأدوات المالية الآجلة.

القسم الثالث
القواعد المتعلقة بالتزامات العضو

المادة 14

يتعين ربط نظام إرسال أوامر عضو بنظام التسعير ويتم استعماله وفق الشروط المحددة في هذا النظام وفي اتفاقية الانخراط المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

غير أنه عندما يتعذر على العضو الولوج إلى نظام التسعير لأسباب تقنية خارجة عن إرادته، يجوز له استخدام وحدات التداول الاحتياطية التي تضعها الشركة المسيرة رهن إشارته في مقراتها .

عندما يتعذر على عدة أعضاء الولوج إلى نظام التسعير لأسباب تقنية مماثلة، يجوز للشركة المسيرة بشكل استثنائي توقيف حصة التداول أو تغيير توقيت التسعير وذلك مراعاة لمصلحة السوق وتخبر بذلك على الفور الأعضاء والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 15

يجب على كل عضو يستخدم نظام التسعير أن يضع الوسائل الملائمة لتجنب أي خطر يمكن أن يؤثر على السير العادي للسوق.

المادة 16

يتم إرسال الأوامر إلى نظام التسعير من قبل المكلفين بالتداول المؤهلين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمشغلين لدى العضو.

غير أنه يمكن لكل عضو تحت مسؤوليته وبعد موافقة مسبقة للشركة المسيرة، أن يسمح لعملائه بأن يرسلوا أوامرهم مباشرة من نظام إرسال الأوامر الخاص بالعضو المذكور إلى نظام التسعير.

القسم الرابع
خصائص أصناف الأدوات المالية الآجلة

المادة 17

تشمل الأدوات المالية الآجلة المتداولة في السوق الآجلة للأدوات المالية العقود الآجلة الباتة وعقود الخيار.

المادة 18

يعتبر العقد الآجل البات أو الأداة المالية الآجلة الباتة، عقد شراء أو بيع بات لكمية من الأصل الأساسي بثمن تم تحديده مسبقا ووفق أجل استحقاق متفق عليه.

المادة 19

يعتبر عقد الخيار حقا، وليس التزاما، لشراء أو بيع كمية من الأصول الأساسية بتاريخ وثمن متفق عليهما مسبقا.

المادة 20

يمكن للأصول الأساسية للعقود الآجلة الباتة وعقود الخيار أن تكون :

- أسهما ؛
- مؤشرات ؛
- أسعارا للفائدة ؛
- عملات.

المادة 21

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحدد الشركة المسيرة خصائص كل أداة مالية آجلة. غير أنه يمكن للشركة المسيرة أن تقوم بضبط الخصائص المذكورة إذا تغيرت خصائص أصولها الأساسية بعمليات على السندات.

تنشر الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة خصائص كل أداة مالية آجلة عند إحداثها وكذا عند ضبط خصائصها .

يراد بخصائص الأداة المالية الآجلة مجموع البيانات التي يجب تحديدها في بنود العقد الآجل.

الباب الأول
العقود الآجلة الباتة

المادة 22

يتم تحديد العقود الآجلة الباتة حسب عدة عناصر لا سيما:

- الأصل الأساسي؛
- كمية الأصول الأساسية التي سيتم تسليمها بالنسبة للعقود الآجلة الباتة على الأسهم؛
- القيمة الإسمية بالنسبة للعقود الآجلة الباتة على أسعار الفائدة؛
- سعر الفائدة السنوي للقسيمة بالنسبة للعقود الآجلة الباتة على أسعار الفائدة؛
- قيمة نقطة المؤشر للعقود الآجلة الباتة على المؤشرات؛
- طريقة التسليم: مادي أو نقدي؛
- آجال الاستحقاق المسعرة؛
- الإيداع الأولي؛
- المتغير الأدنى للتسعير.

المادة 23

تحدد الشركة المسيرة بالنسبة لكل عقد آجل بات تواريخ افتتاح واختتام التداول وآجال الاستحقاق وكذا تواريخ إتمام العقد.

المادة 24

تحدد بتعليمة للشركة المسيرة كيفيات إتمام العقود الآجلة قبل إدراجها.

المادة 25

يجوز للشركة المسيرة أن تضع على مستوى نظام التسعير استراتيجيات تمكن العضو من تدبير الأوامر المتعلقة بالعقود التي لها نفس الأصل الأساسي.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كيفيات سير الاستراتيجيات المذكورة.

المادة 26

يجوز إتمام عقد آجل بات على سعر فائدة عن طريق التسليم المادي للسندات. تحدد الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة قائمة السندات التي يمكن تسليمها وكذا خصائصها. كما تتولى أيضا تحيين القائمة المذكورة وذلك وفق نفس الكيفيات.

المادة 27

يمكن تسعير العقود الآجلة الباتة على سعر فائدة إما بنسبة مئوية للقيمة الإسمية للعقود وإما بمبلغ نقدي. تحدد الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة طريقة التسعير المذكور.

الباب الثاني
عقود الخيار

المادة 28
تشمل عقود الخيار المتداولة في السوق الآجلة للأدوات المالية، خيارات الشراء وخيارات البيع.

يمنح عقد خيار الشراء(call) لحائزه، الحق في شراء كمية معينة من الأصول الأساسية وفق تاريخ وثمن متفق عليهما مسبقا.

يمنح عقد خيار البيع (put) لحائزه، الحق في بيع كمية معينة من الأصول الأساسية وفق تاريخ وثمن متفق عليهما مسبقا.

المادة 29
يمكن أن تأخذ عقود الخيار شكل عقود أمريكية أو عقود أوروبية .

تمكن عقود الخيار الأمريكية حائزها، من مزاولة حق الشراء أو البيع في كل حين ما بين تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق المحددين في العقد.

تمكن عقود الخيار الأوروبية حائزها من مزاولة حق الشراء أو البيع فقط عند أجل الاستحقاق المحدد في العقد.

القسم الخامس
القواعد والكيفيات المتعلقة بإحداث وإدراج الأدوات المالية الآجلة في جدول أسعار السوق الآجلة

المادة 30
تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تتأكد الشركة المسيرة عند إحداث الأداة المالية الآجلة من توفرها على العناصر الواردة أدناه طبقا لأحكام المادة 12 من نفس القانون وذلك قبل إدراجها في السوق الآجلة :

- إحداث الأداة المذكورة يمكن من تداولها وتقييمها وإتمامها طبقا للقانون السالف الذكر رقم 42.12 ولهذا النظام العام؛
- توافق بين سعر الأداة المحدثة وقيمة أصلها الأساسي.

المادة 31
طبقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تطلب الشركة المسيرة قبل إدراج الأداة المالية الآجلة المحدثة، ترخيص مصدر الأصل الأساسي.

المادة 32
طبقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ، تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تنص على الخصائص الرئيسية للأداة المالية الآجلة المحدثة. وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تتوفر على أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل لإبداء معارضة إدراجها بشكل معلل.

في حالة موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تعد الشركة المسيرة بيان معلومات يتعلق بالأداة المالية الآجلة المزمع إدراجها وتعرضه لتأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 33
تعلن الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة إدراج الأداة المالية الآجلة تبين فيه تاريخ أول تسعير لها وكيفيات تداولها.

المادة 34
يجوز للشركة المسيرة بعد إدراج الأداة المالية الآجلة وعندما تبرر ظروف السوق ذلك، تغيير خصائص عقد الأداة المذكورة إذا لم يتم فتح أي وضعية، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

القسم السادس
القواعد والإجراءات المتعلقة بسير السوق الآجلة للأدوات المالية

المادة 35
في إطار تتبع سير السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تتولى الشركة المسيرة تنظيم تداول الأدوات المالية الآجلة المدرجة بجدول أسعار السوق الآجلة.

المادة 36
تنشر الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة، قبل نهاية كل سنة، لائحة أيام العطل للسنة الموالية.

المادة 37
تمسك الشركة المسيرة نشرة جدول الأسعار التي تنشر فيها المعاملات عند نهاية كل يوم عمل البورصة في موقعها الإلكتروني .

تبين نشرة جدول الأسعار لاسيما قائمة المعاملات حسب دفتري الأوامر وأول وآخر سعر مسجل والسعر المرجعي وأعلى وأدنى سعر للمعاملات لكل أداة مالية آجلة متداولة في دفتر الأوامر المركزي وكذا الثمن عند العرض والطلب إثر إغلاق السوق .

لا يجوز للشركة المسيرة تصحيح نشرة جدول الأسعار على موقعها الإلكتروني أو على أي دعامة إلا في حالة إغفال أو خطأ.

القسم السابع
القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة

الباب الأول
أوامر البورصة

الفصل الأول
الإجراءات عند التسجيل

المادة 38

يشمل أمر البورصة، المشار إليه بعده بـ "أمر"، أمر شراء أو أمر بيع لأداة مالية آجلة، يصدره العميل ليتم تنفيذه من لدن العضو في السوق الآجلة.

يجوز للعملاء إرسال الأوامر بكل وسيلة تمكن من تحديد هوية مصدرها وموثوقية الأمر وتتبع مساره، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عندما يتم تلقي هذه الأوامر بالهاتف، يتم تسجيلها صوتيا من طرف العضو.

المادة 39

يؤدي إدراج الأمر من لدن العضو في نظام التسعير إلى إصدار رسالة تحمل التاريخ والساعة .

تعتبر الشركة المسيرة مسؤولة عن تنفيذ الأمر المذكور ابتداء من تاريخ إصدار الرسالة السالفة الذكر.

يخصص لكل أمر مدرج رقم ترتيب أبجدي فريد.

المادة 40

يجب على العضو قبل إدراج الأمر في نظام التسعير، القيام بمراقبة السعر والحجم لتفادي عدم تلائم أو أخطاء في الأمر المذكور التي يمكن أن تؤثر على حسن سير السوق.

يتم القيام بعمليات مراقبة السعر من أجل كشف الأوامر التي يظهر أن ثمنها يمثل فارقا كبيرا بالنسبة لأسعار السوق أو قد يتسبب في إحداث سعر مبالغ فيه أو تحفظ.

المادة 41

يمكن تداول الأدوات المالية الآجلة المدرجة في السوق الآجلة على مستوى دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل طبقا لمقتضيات الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من هذا القسم من النظام العام والتعليمات الصادرة لهذا الغرض من طرف الشركة المسيرة.

المادة 42

يجوز تغيير الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر أو إلغاؤها من قبل العضو.

غير أنه، يمكن للشركة المسيرة أن تمنع إدراج أمر أو تغييره أو إلغائه في نظام التسعير، وتخبر بذلك الأعضاء، في حالة توقيف تداول أداة مالية آجلة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 43

يتم بطريقة تلقائية تسجيل المعاملات المنفذة في دفتر الأوامر المركزي أو في دفتر أوامر الكتل.

المادة 44

يجوز للشركة المسيرة أن تقوم بضبط الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر المركزي إذا تغيرت خصائص أصولها الأساسية بعمليات على السندات .

تنشر الشركة المسيرة إشعارا بمعلومة يتعلق بالعملية المعنية على الأقل خمسة (5) أيام بورصة قبل التاريخ الذي سيتم فيه ضبط الأمر ويسمى «تاريخ العملية على السندات». تقوم الشركة المسيرة في بداية يوم عمل البورصة الموافق لهذا التاريخ، بضبط الأثمنة وكميات الأوامر.

تحدد كيفيات ضبط الأوامر بتعليمة للشركة المسيرة.

الفصل الثاني
أنواع الأوامر

المادة 45

يجب أن يحرر الأمر الذي يتم إرساله إلى نظام التسعير وفق أحد أنواع الأوامر التالية:

- بثمن محدود (limit order)؛
- بالسوق (market order) ؛
- بالسوق المحدود (market to limit) ؛
- بالإطلاق، يسمح بالشراء أو بالبيع ابتداء من سعر محدد يشار إليه أدناه بعتبة الإطلاق وذلك حسب الأشكال التالية:
 - عند عتبة الإطلاق(stop order) ؛
 - عند نطاق الإطلاق(stop limit order) ؛
 - عند عتبة الإطلاق العكسية (market if touched order)؛
 - عند عتبة الإطلاق التابعة (trailing stop order) ؛
 - عند نطاق الإطلاق التابع (trailing stop limit order).

المادة 46

الأمر بثمن محدود هو الذي يحدد بموجبه في دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل، المشتري الثمن الأقصى الذي يرغب في أدائه أو البائع الثمن الأدنى الذي يقبل به بيع أدواته المالية الآجلة.

المادة 47

يعتبر الأمر بالسوق الأمر الذي لا يقترن بإشارة للثمن. ويوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأثمنة المبينة في دفتر الأوامر المركزي إلى غاية نفاذ كميته. وتكون له

الأولوية بالنسبة للأمر بثمن محدود. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر أو التنفيذ الجزئي له، يتم حذف الأمر أو الكمية غير المنفذة منه.

المادة 48

يعتبر الأمر بالسوق المحدود الأمر الذي لا يقترن بإشارة للثمن. ويوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأثمنة المبينة في دفتر الأوامر المركزي إلى غاية نفاذ كميته. ويتوفر على رتبة أولوية الأمر بالسوق. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر أو التنفيذ الجزئي له، يتم تحويل الأمر أو الكمية غير المنفذة منه إلى أمر بثمن محدود وذلك بسعر المعاملة الأخيرة وإذا تعذر ذلك بالسعر المرجعي.

المادة 49

يتم تسجيل أمر الشراء عند عتبة الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند عتبة الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند عتبة الإطلاق أمرا بالسوق بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 50

يمكن الأمر عند نطاق الإطلاق من الشراء بثمن لا يتجاوز ثمنا أقصى أو البيع بثمن لا يقل عن ثمن أدنى وذلك ابتداء من عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر الشراء عند نطاق الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند نطاق الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند نطاق الإطلاق أمرا بثمن محدود بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 51

يتم تسجيل أمر الشراء عند عتبة الإطلاق العكسي في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند عتبة الإطلاق العكسي المسجل في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند عتبة الإطلاق العكسي أمرا بالسوق بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 52

أمر الشراء أو البيع عند عتبة الإطلاق التابعة هو الأمر الذي يتم تنفيذه وفق عتبة إطلاقه طبقا لآخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء أو عند البيع.

تنخفض عتبة الإطلاق لأمر الشراء عند عتبة الإطلاق التابعة، حينما ينخفض آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء.

ترتفع عتبة الإطلاق لأمر البيع عند عتبة الإطلاق التابعة، حينما يرتفع آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع.

المادة 53

أمر الشراء أو البيع عند نطاق الإطلاق التابع هو الأمر الذي يتم تنفيذه وفق عتبة إطلاقه وثمنه طبقا لآخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء أو عند البيع.

تنخفض كل من عتبة الإطلاق والثمن لأمر الشراء عند نطاق الإطلاق التابع، حينما ينخفض آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء .

ترتفع كل من عتبة الإطلاق والثمن لأمر البيع عند نطاق الإطلاق التابع، حينما يرتفع آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع .

المادة 54

تحدد كيفيات تنفيذ الأوامر الواردة في المادة 45 أعلاه بتعليمة للشركة المسيرة.

الفصل الثالث
مدة صلاحية الأمر

المادة 55

يمكن أن تأخذ مدة صلاحية الأوامر المرسلة إلى نظام التسعير، الأشكال التالية :

- يوم: يجوز تنفيذ الأمر أثناء جلسة البورصة التي تم خلالها الإرسال؛
- ساعة (GTT): يجوز تنفيذ الأمر إلى غاية الساعة المحددة؛
- تاريخ معين (GTD): يجوز تنفيذ الأمر إلى غاية التاريخ المحدد؛
- قابل للرفض (GTC): يجوز تنفيذ الأمر لمدة تحددها الشركة المسيرة؛
- قابل للتنفيذ والحذف (IOC): تنفذ عند إدراج الأمر في نظام التسعير، كل الكمية المحددة في الأمر أو جزء منها وتحذف الكمية غير المنفذة ؛
- قابل للتنفيذ أو الحذف (FOK): ينفذ الأمر عند إدراجه في نظام التسعير وإذا تعذر ذلك، يتم حذفه؛

- عند الافتتاح (OPG): يكون الأمر موجها فقط للمشاركة في ثابت الافتتاح أثناء يوم عمل البورصة الذي تم خلاله الإرسال ؛
- عند الإغلاق (ATC): يكون الأمر موجها فقط للمشاركة في ثابت الإغلاق أثناء يوم عمل البورصة الذي تم خلاله الإرسال؛
- بالثابت (GFA): يكون الأمر موجها للمشاركة في الثابت بعد إدراجه في نظام التسعير أو في أي ثابت تم تحديده من قبل الشركة المسيرة؛
- تداول بآخر سعر (CPX): يكون الأمر موجها فقط للمشاركة في مرحلة التداول بآخر سعر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمة للشركة المسيرة.

المادة 56

يتم حذف الأمر تلقائيا من نظام التسعير عند انصرام مدة صلاحيته.

غير أنه يجوز للشركة المسيرة أن تحذف الأوامر المسجلة قبل انصرام مدة صلاحيتها عندما تتطلب بعض العمليات على السندات أو العروض العمومية ذلك.

تنشر الشركة المسيرة إشعارا بمعلومة يتعلق بإجراء عملية على السندات أو عرض عمومي، على الأقل خمسة (5) أيام عمل البورصة قبل تاريخ إجراء العملية ويوم واحد من أيام عمل البورصة قبل تاريخ العرض العمومي. وتقوم الشركة المسيرة بحذف الأوامر المعنية في بداية يوم عمل البورصة الذي يوافق تاريخ إجراء العملية أو العرض المذكورين.

الباب الثاني
السعر المرجعي للأداة المالية الآجلة

المادة 57

تحدد الشركة المسيرة يوميا سعرا يستخدم كمرجع من أجل تداول كل أداة مالية آجلة، لاسيما لتحديد عتبات التغيرات القصوى وعمليات الضبط التي سيتم تطبيقها نتيجة عملية على السندات.

السعر المرجعي للأداة المالية الآجلة هو سعر الإغلاق المطبق على الأداة المذكورة خلال يوم عمل البورصة السابق. يتم ضبط السعر المرجعي المذكور في حالة عملية على سندات أو العروض العمومية.

المادة 58

يطابق سعر إغلاق الأداة المالية الآجلة أحد الأسعار التالية :

- سعر ثابت الإغلاق؛
- سعر متوسط مرجح يحتسب لمدة محددة؛
- سعر متوسط مرجح يحتسب لعدد محدد من المعاملات؛
- ثمن يعادل الثمن الوسط بين آخر ثمن عند الشراء وعند البيع المبينين في دفتر الأوامر المركزي؛
- سعر آخر معاملة .

تحدد طريقة حساب سعر الإغلاق المعتمدة لكل أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة بتعليمة للشركة المسيرة.

الباب الثالث
دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل

الفصل الأول
دفتر الأوامر المركزي

I. - التداول في دفتر الأوامر المركزي

المادة 59

دفتر الأوامر المركزي هو دفتر أوامر نظام التداول للشركة المسيرة تتم من خلاله مقابلة الأوامر وتنفيذها وتغييرها وإلغائها.

المادة 60

يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي الذي يمكن من تداول الأدوات المذكورة عن طريق مقابلة مستمرة لأوامر الشراء والبيع أو عن طريق مقابلة الأوامر بعد فترة تراكم بدون تنفيذ.

المادة 61

لقبول الأمر في دفتر الأوامر المركزي، يجب أن يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- الأداة المالية الآجلة موضوع الأمر؛
- كمية الأدوات المالية الآجلة؛
- شراء أو بيع؛
- الثمن؛
- عتبة الإطلاق، عند الاقتضاء؛
- مدة الصلاحية؛
- نوع الحساب (لحساب عميل / غير عميل،...).

المادة 62

دون الإخلال بمقتضيات المواد 70 و71 و72 و73 و74 من هذا النظام العام، يؤخذ بجميع الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي.

يجوز للشركة المسيرة بتعليمة، توقيف أو تقييد نوع من الأوامر بالنسبة لمجموعة من الأدوات المالية الآجلة أو أثناء مراحل التداول المنصوص عليها في المادتين 64 و65 أدناه.

المادة 63

يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي عن طريق المقابلة المستمرة لأوامر الشراء والبيع حسب دورة التداول المستمر أو عن طريق مقابلة الأوامر بعد فترة تراكم دون تنفيذ حسب دورة التداول بالثابت.

يراد بما يلي:

- دورة التداول المستمر: مقابلة عبر نظام التسعير لجميع الأوامر بشكل مستمر لكل أداة مالية آجلة وتنفيذها بسعر محدد لكل معاملة؛
- دورة التداول بالثابت: مقابلة عبر نظام التسعير لجميع الأوامر المتراكمة لكل أداة مالية آجلة وتنفيذها بسعر موحد محدد لجميع المعاملات.

المادة 64

تشمل دورة التداول المستمر، المراحل التالية:

- ثابت الافتتاح (opening auction call)؛
- التداول المستمر(regular trading) ؛
- ثابت الوسط (intraday auction call)؛
- ثابت الإغلاق (closing auction call) ؛
- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication)؛
- التداول بسعر الإغلاق (closing price cross).

المادة 65

تشمل دورة التداول بالثابت المراحل التالية:

- ثابت الافتتاح (opening auction call) ؛
- ثابت الإغلاق (closing auction call) ؛
- ثابت الوسط (intraday auction call)؛
- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication)؛
- التداول بسعر الإغلاق (closing price cross) .

المادة 66

يتم تصنيف الأدوات المالية الآجلة حسب مجموعات أدوات مالية آجلة تبعا لدورة التداول المتخذة وخصائصها.

يتم نشر قائمة الأدوات المالية الآجلة لكل مجموعات الأدوات بإشعار بمعلومة.

المادة 67

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة :

- مراحل وكيفيات سير دورات التداول؛
- توقيت تداول مختلف مجموعات الأدوات المالية الآجلة .

وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل والأعضاء .

المادة 68

يجب أن ترسل الأوامر بثمن محدود مع التقيد بالحد الأقصى للتغير المحدد بتعليمة. يتم تعريف حد التغير المذكور بنسبة مئوية مقارنة مع السعر المرجعي. وفي حالة عدم التقيد بالحد المذكور ترفض تلقائيا الأوامر.

غير أنه، في حالة تغير السعر المرجعي، يمكن للشركة المسيرة أن تشرع في بداية كل يوم عمل البورصة بمراقبة الأوامر وحذف تلك التي تتجاوز الحد الأقصى للتغير المحدد.

المادة 69

أثناء مقابلة الأوامر خلال نفس يوم عمل البورصة، لا يمكن لأسعار المعاملات أن تتجاوز بالارتفاع أو الانخفاض العتبات القصوى دون إدخال للحدود، المحددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليها بـــ «عتبات التحفظ» .

يتم حساب عتبات التحفظ المذكورة بالنظر إلى السعر المرجعي ليشكل العتبات الساكنة، أو بالنظر إلى أسعار المعاملة الأخيرة لتشكل العتبات المتحركة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة العتبات المتحركة وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 70

خلال مراحل الثابت، يحتسب تلقائيا السعر النظري للثابت في نظام التسعير حسب الأوامر المسجلة بدفتر الأوامر ويضبط إثر إدراج أمر أو تغييره أو إلغائه .

المادة 71

يحتسب السعر النظري للثابت حسب الكيفيات التالية:

I.- عند توفر على الأقل أمر واحد بثمن محدود في السوق المركزي، يحتسب السعر النظري حسب المراحل التالية:

- السعر النظري للثابت هو السعر الذي يرفع إلى حد أقصى عدد الأدوات المالية التي يمكن تنفيذها؛
- بعد تطبيق المرحلة السابقة، وعند توفر سعرين أو أكثر، يكون السعر النظري للثابت هو السعر الذي يخفض إلى حد أدنى عدد الأدوات المالية التي لا يمكن تنفيذها؛
- بعد تطبيق المرحلتين السابقتين وعند توفر عدة أسعار نظرية للثابت، يتم تحديد السعر المذكور على النحو التالي :
 - يحدد في أعلى هذه الأسعار في حالة فائض الطلب، إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب المشتري بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة؛
 - يحدد في أدنى هذه الأسعار في حالة فائض العرض، إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب البائع بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة؛

بعد تطبيق المراحل السابقة وعند توفر عدة أسعار نظرية للثابت أو أسعار تخفض إلى حد أدنى عدد الأدوات المالية الآجلة التي لا يمكن تنفيذها في اتجاه الشراء وفي اتجاه البيع، يتخذ كسعر نظري للثابت السعر الأقرب إلى آخر سعر معاملة من بين الأسعار المذكورة وعند عدم إجراء أي معاملة يتخذ كسعر نظري للثابت السعر الأقرب إلى السعر المرجعي. وعند توفر سعرين قريبين من آخر سعر معاملة يتخذ أعلى سعر من السعرين كسعر نظري للثابت. وعند عدم إجراء أي معاملة وتوفر سعرين قريبين إلى السعر المرجعي يتخذ أعلى سعر منهما كسعر نظري للثابت.

II.- عند عدم توفر أوامر بثمن محدود في دفتر الأوامر المركزي، يتخذ آخر سعر معاملة أو السعر المرجعي، كسعر نظري للثابت.

يؤخذ في حساب السعر النظري للثابت بالكميات المكشوفة وغير المكشوفة ولا يؤخذ بأوامر الإطلاق.

المادة 72

علاوة على كيفيات حساب السعر النظري للثابت المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تطبق، خلال مرحلة ثابت الإغلاق، القواعد التالية لحساب السعر النظري لثابت الإغلاق:

- عدم الأخذ في الحساب وفي التنفيذ بأوامر الشراء التي تقل عن العتبة الساكنة المنخفضة وبأوامر البيع التي تتجاوز العتبة الساكنة المرتفعة؛
- الأخذ بأوامر الشراء التي تزيد عن العتبة الساكنة المرتفعة في حساب السعر النظري لثابت الإغلاق، كأوامر محررة بالعتبة الساكنة وتنفذ حسب ثمنها الأولي (أولوية الثمن)؛
- الأخذ بأوامر البيع التي تقل عن العتبة الساكنة المنخفضة في حساب السعر النظري لثابت الإغلاق، كأوامر محررة بالعتبة الساكنة وتنفذ حسب ثمنها الأولي (أولوية الثمن).

المادة 73

تصنف الأوامر في دفتر الأوامر المركزي حسب إحدى طريقتي تحديد الأولوية التاليتين :

- الثمن - الوقت ؛
- الثمن - الحساب - الوقت .

تعطى الأولوية بالنسبة لطريقة تحديد أولوية «الثمن - الوقت» و «الثمن - الحساب - الوقت» لأوامر الشراء بأعلى ثمن ولأوامر البيع بأقل ثمن.

تعطى الأولوية للأوامر بالسوق وللأوامر بالسوق المحدود بالنسبة للأوامر بثمن محدود .

تعطى الأولوية لأوامر الشراء بأقل ثمن ولأوامر البيع بأعلى ثمن بالنسبة لدفتر الأوامر ذي الأوامر المعكوسة.

بالنسبة لأولوية «الثمن – الوقت » و في حالة تطابق الثمن، تعطى الأولوية لأول الأوامر المرسلة.

بالنسبة لأولوية «الثمن - الحساب - الوقت» و في حالة تطابق الثمن، تعطى الأولوية لأوامر العملاء مقارنة مع الأوامر الخاصة بالعضو. وفي حالة تطابق الثمن والمصدر تعطى الأولوية لأول الأوامر المرسلة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة طريقة تحديد الأولوية بالنسبة لكل أداة مالية آجلة أو مجموعات الأدوات المالية الآجلة.

II.- شروط تنفيذ الأوامر في دفتر الأوامر المركزي

المادة 74

يمكن أن تتضمن الأوامر المرسلة إلى نظام التسعير شروط التنفيذ التالية:

- الكمية المكشوفة (Iceberg order)؛
- الكمية الدنيا (Minimum fill).

المادة 75

الكمية المكشوفة لأمر هي كمية الأدوات المالية الآجلة التي يحددها العضو لتكون ظاهرة في السوق لا تقل عن كمية دنيا محددة بتعليمة للشركة المسيرة وفق عدد الأدوات المالية الآجلة أو وفق نسبة مئوية من الكمية الإجمالية للأمر أو كليهما معا. ويجب أن تكون الكمية المكشوفة المذكورة أقل أو تعادل الكمية الإجمالية للأمر .

عندما يتم تنفيذ الكمية المكشوفة من الأمر، يتم تجديدها بكمية مماثلة أو بكمية يتم تحديدها بواسطة نظام التسعير، وذلك في حدود ما تسمح به الكمية غير المنفذة من الأمر.

المادة 76

يتضمن الأمر بكمية دنيا، على كمية دنيا من الأدوات المالية الآجلة المزمع تنفيذها.

إثر إدراج الأمر في نظام التسعير يتم التنفيذ فورا للكمية الدنيا، وتظل الكمية غير المنفذة من الأمر في السوق، في حين إذا لم يتم تنفيذ الكمية الدنيا وجب حذف الأمر برمته.

المادة 77

تحدد كيفيات تنفيذ الأوامر ذات الكمية المكشوفة والأوامر ذات الكمية الدنيا بتعليمة للشركة المسيرة.

المادة 78

يجوز اعتماد مدد الصلاحية في دفتر الأوامر المركزي طبقا لمقتضيات المادتين 55 و56 أعلاه. يجوز للشركة المسيرة بتعليمة توقيف أو تقييد اعتماد بعض مدد الصلاحية بالنسبة لمجموعات من الأدوات المالية الآجلة في الدفتر المذكور.

المادة 79

يجوز للشركة المسيرة بتعليمة توقيف أو تقييد تطبيق بعض الشروط لتنفيذ الأوامر بالنسبة لمجموعات من الأدوات المالية الآجلة أو أثناء مراحل التداول .

الفصل الثاني
دفتر أوامر الكتل

المادة 80
يمكن دفتر أوامر الكتل من تداول الأدوات المالية الآجلة عن طريق التراضي المباشر أو عن طريق المطابقة المستمرة لأوامر الشراء والبيع.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة الأدوات المالية الآجلة التي يمكن تداولها في دفتر أوامر الكتل طبقا للكيفيات المحددة في المواد 83 و84 و86 و88 و89 من هذا النظام العام.

المادة 81
لقبول الأمر في دفتر أوامر الكتل، يجب أن يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- الأداة المالية الآجلة موضوع الأمر؛
- كمية الأدوات المالية الآجلة؛
- الشراء أو البيع؛
- الثمن؛
- رقم تعريف العضو المكلف بالتداول، الطرف الآخر؛
- الرقم السري للأمر المتفق عليه بين الأعضاء عند الاقتضاء؛
- نوع الحساب (لحساب العميل...).

المادة 82
لا يمكن استعمال إلا الأوامر بثمن محدود في دفتر أوامر الكتل .

المادة 83
يمكن اعتماد في دفتر أوامر الكتل مدد الصلاحية التالية: «يوم» و«ساعة» و «تاريخ» و «قابل للرفض» .

يجوز للشركة المسيرة أن تحد بتعليمة اعتماد مدد الصلاحية المذكورة لأي أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة.

المادة 84
يجب أن يتضمن أمر الكتل كمية من الأدوات المالية الآجلة أو مبلغا يعادل على الأقل الحجم الأدنى لكتلة الأداة المالية الآجلة المعنية.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة الحجم الأدنى للكتلة المذكورة، لكل أداة أو مجموعة أدوات مالية آجلة وفق العناصر التالية:

- كمية الأدوات المالية الآجلة ؛
- المبلغ.

المادة 85
يجب التقيد في كل أمر بالحجم الأدنى للكتل بالنسبة لكل عميل لدى العضو .

المادة 86
يجب أن تحدد أوامر الكتل بأسعار داخل نطاق مع إدخال الحدود. يتم تحديد الحدود المذكورة على أساس آخر سعر معاملة أو سعر إغلاق الأداة المالية الآجلة خلال يوم عمل البورصة السابق مع ضبطه في حالة عملية على السندات بهامش التغير الأقصى.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة لكل أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة:

- السعر لحساب النطاق المذكور؛
- هامش التغير الأقصى؛
- كيفيات حساب النطاق المذكور.

المادة 87
لا يمكن أن تنجز معاملات الكتل :

- عندما يتم توقيف الأداة المالية الآجلة؛
- عندما يتم التحفظ على الأداة المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي .

المادة 88
يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر أوامر الكتل بشكل مستمر حسب التوقيت المحدد من طرف الشركة المسيرة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة توقيت التداول وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل والأعضاء.

المادة 89
يتم تحديد الكيفيات التقنية للتداول في دفتر أوامر الكتل في تعليمة.

القسم الثامن
إجراءات وكيفيات تنفيذ وإلغاء المعاملات على الأدوات المالية الآجلة

المادة 90
عند إنجاز أي معاملة يتوصل العضو المعني برسالة التنفيذ، تبين كمية السندات وسعر التنفيذ. وفي حالة التنفيذ الجزئي تبين الرسالة المذكورة كمية الأدوات المالية الآجلة غير المنفذة من الأمر.

الباب الأول
تنفيذ المعاملات في دفتر الأوامر المركزي

المادة 91
يتم تنفيذ الأوامر في دفتر الأوامر المركزي وفق إحدى طرق التخصيص الثالث التالية :

- التخصيص وفق طريقة تحديد الأولوية المطبقة على الأداة المالية الآجلة المعنية: يتم تنفيذ الأوامر طبقا لطرق تحديد الأولوية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه؛

- التخصيص بالتناسب : لا تستخدم هذه الطريقة إلا عندما تكون الكميات المكشوفة أو غير المكشوفة من الأوامر في حدود ثمن معين، لم تنفذ كليا. ويتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل جميع أوامر دفتر الأوامر المركزي بالتناسب مع الكميات المكشوفة دون الأخذ بأولوية الزمن؛
- التخصيص بالتناسب مع أولوية الأمر الذي أنشأ أفضل ثمن : يتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل جميع أوامر دفتر الأوامر المركزي بالتناسب مع الكميات المكشوفة أخذا بأولوية الأمر الذي أنشأ أفضل ثمن ودون الأخذ بأولوية الزمن .

يعتبر الأمر الذي أنشا أفضل ثمن، الأمر الذي تم تسجيله بالأسبقية بثمن محدد مع الكمية التي تعادل على الأقل الكمية الدنيا المطلوبة للأمر. يمكن للأمر أن يفقد الأولوية في حالة تغييره. وفي هذه الحالة، يفقد الأمر الامتيازات المذكورة ولا يعتبر بمثابة أمر منشئ لأفضل ثمن أي أمر آخر يحدد نفس الثمن، من بين الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 92

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة الكيفيات التقنية لطريقة أو طرق التخصيص المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه لكل أداة مالية آجلة أو مجموع الأدوات وذلك وفق العناصر التالية :

- مرحلة التداول المستمر ؛
- مرحلة ثابت الإغلاق ؛
- المراحل الأخرى للثابت ؛
- الكميات غير المكشوفة للأوامر ذات كميات مكشوفة .

المادة 93

خلال مراحل الثابت وفي حالة الاختلال بين العرض والطلب :

- تعتبر أوامر الشراء بمثابة أوامر مسجلة إذا كان رصيد الأدوات المالية الآجلة التي لن يتم تنفيذها في جانب البيع ؛
- تعتبر أوامر البيع بمثابة أوامر مسجلة إذا كان رصيد الأدوات المالية الآجلة التي لن يتم تنفيذها في جانب الشراء.

وفي حالة التوازن بين العرض والطلب تعتبر أوامر الشراء بمثابة أوامر مسجلة.

المادة 94

يتم تنفيذ الأوامر وفق الكيفيات التالية :

- إذا كانت الكمية الإجمالية للأمر المسجل أو الكمية غير المنفذة منه أكبر أو تساوي مجموع كميات الأوامر ذات الاتجاه المعاكس بما في ذلك كمياتها غير المكشوفة والتي تتوفر على نفس الثمن، يتم تنفيذ الكميات بشكل منفصل حسب أولوية الأوامر ؛
- إذا كانت الكمية الإجمالية للأمر المسجل أو الكمية غير المنفذة منه أكبر أو تساوي مجموع الكميات المكشوفة للأوامر ذات الاتجاه المعاكس وأقل من مجموع الكميات غير المكشوفة للأوامر المذكورة التي تتوفر على نفس الثمن، يتم تنفيذ الكميات المكشوفة حسب أولوية الأوامر ويتم تنفيذ الكمية غير المنفذة من الأمر المسجل مقابل الكميات غير المكشوفة وفق طريقة تنفيذ الكميات غير المكشوفة للأداة المالية الآجلة المعنية.

يتم تنفيذ الأمر ذي الكمية المكشوفة المسجل في دفتر الأوامر المركزي في مرحلة أولى بكميته المكشوفة وبعد ذلك بكميته غير المكشوفة.

تنفذ الأوامر وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى غاية التنفيذ الإجمالي للأمر المسجل أو للأوامر ذات الاتجاه المعاكس التي تتوفر على نفس الثمن.

في حالة عدم التنفيذ الإجمالي، يتم إضافة الكمية غير المنفذة من الأمر في دفتر الأوامر المركزي أو إلغاؤه حسب نوع الأمر وشروطه.

المادة 95

تطبق كيفيات التخصيص والتنفيذ المنصوص عليها في المادتين 91 و94 أعلاه خلال دورتي التداول بالثابت والتداول المستمر.

الباب الثاني
تنفيذ المعاملات في دفتر أوامر الكتل

المادة 96

عندما يتم تداول الأداة المالية الآجلة بالتراضي، لا تعرض الأوامر في دفتر أوامر الكتل. يتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل أمر العضو الآخر الذي يتوفر على نفس الكمية ونفس الثمن والرقم السري المتفق عليه بين العضوين.

المادة 97

عندما يتم تداول الأداة المالية الآجلة عن طريق المطابقة المستمرة للأوامر، يتم تصنيف الأوامر في دفتر أوامر الكتل وفق الأولوية المطبقة في دفتر الأوامر المركزي.

الباب الثالث
إلغاء المعاملات

المادة 98

لا يجوز للشركة المسيرة أن تلغي المعاملات إلا في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

في حالة وقوع طارئ تقني أو خطأ ارتكبته الشركة المسيرة في محددات التسعير لأداة أو عدة أدوات مالية آجلة، يمكن لها أن تباشر إلغاء كل أو جزء من المعاملات المعنية. وتنظم عند الاقتضاء حصة جديدة للتداول للأداة أو الأدوات المالية الآجلة المعنية وتحدد ساعة إعادة تسعيرها.

يجوز لعضو طلب إلغاء معاملة. لا يتم الإلغاء المذكور إلا في حالة حدوث خطأ في بيانات الأمر، أدى إلى تسعير بسعر مبالغ فيه. ويجوز للشركة المسيرة أن تلغي المعاملات التي تمت بهذا السعر.

تخبر الشركة المسيرة فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمعاملات الملغاة مع بيان دوافع الإلغاء.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة، الكيفيات التقنية لإلغاء المعاملات.

القسم التاسع
الكيفيات المتعلقة بتوقيف تداول الأدوات المالية الآجلة

المادة 99

يجوز للشركة أن توقف تسعير أداة مالية آجلة في الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 .

عند مقابلة الأوامر وبمجرد أن يكون سعر التنفيذ من شأنه أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تقوم بتوقيف مؤقت لتسعير أداة مالية آجلة يشار إليه باسم «تحفظ» .

المادة 100

في حالة توقيف تسعير أداة مالية آجلة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، لا تسمح الشركة المسيرة بإدراج وتغيير وإلغاء أوامر الأداة المالية المعنية في نظام التسعير وتخبر بذلك الأعضاء.

ينشر التوقيف المذكور بإشعار بمعلومة مع تحديد حالة ومدة التوقيف.

ينشر رفع التوقيف بواسطة إشعار بمعلومة.

القسم العاشر
القواعد والكيفيات المتعلقة بشطب الأدوات المالية الآجلة

المادة 101

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تقرر الشركة المسيرة شطب تداول الأداة المالية الآجلة من جدول أسعار السوق الآجلة بالنظر إلى العناصر التالية:

- نقص سيولة الأداة المالية الآجلة المعنية، بعد دراسة تطور سيولة الأداة المالية المذكورة خلال فترة محددة ؛
- شطب أو اختفاء الأصل الأساسي.

يتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقرار الشطب المذكور قصد إبداء الرأي.

بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل يتم إخبار مصدري الأصول الأساسية على الفور بقرار شطب الأداة المالية الآجلة.

المادة 102

تنشر الشركة المسيرة قرار شطب الأداة المالية الآجلة بإشعار بمعلومة داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوم عمل البورصة ابتداء من تاريخ توصلها بموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في شأن الشطب المذكور.

المادة 103

ينتج عن شطب الأداة المالية الآجلة، شطب جميع آجال الاستحقاق المسعرة.

القسم الحادي عشر
المعلومات ومراقبة نشاط العضو

المادة 104

تقوم الشركة المسيرة طبقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ،بمهمة السهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تسهر الشركة المسيرة لاسيما على تقيد الأعضاء بما يلي:

- بيانات الأوامر؛
- تاريخ وساعة الأوامر؛
- إرسال الأوامر على وجه السرعة؛
- قواعد إدراج وتغيير وتنفيذ الأوامر في نظام التسعير المنصوص عليها في المادتين 40 و42 من هذا النظام العام.

تسهر الشركة المسيرة كذلك على أن يتقيد الأعضاء بقواعد حسن السلوك أثناء جلسات التداول وبقواعد استخدام نظام التسعير.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من الأعضاء موافاتها بأي وثيقة أو معلومة لازمة تمكنها من مراقبة العناصر المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من الأعضاء في أي وقت التفسيرات والمبررات المتعلقة بالأوامر المدرجة في نظام التسعير.

المادة 105

يجب على الشركة المسيرة أثناء ممارسة مهامها إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على الفور، بأي إخلال تمت معاينته.

المادة 106

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، عند اختتام كل سنة محاسبية، يرسل العضو إلى الشركة المسيرة، الوثائق التالية:

- القوائم التركيبية مشهود بصحتها ؛
- تقرير مراقبي الحسابات للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- نسخة من النظام الأساسي في حالة تغييره.

المادة 107

يجب على العضو أن يخبر على الفور الشركة المسيرة بكل توقيف أو فسخ أو تغيير قد يؤثر على اتفاقية المقاصة المبرمة مع العضو المكلف بالمقاصة.

القسم الثاني عشر
التدابير المطبقة على العضو في حالة عدم تقيده بقواعد سير السوق الآجلة

المادة 108

إثر طلب من غرفة المقاصة في حالة إخلال عضو مكلف بالمقاصة طبقا لمقتضيات المادة 37 من النظام العام لغرفة المقاصة، توقف الشركة المسيرة العضو الذي أبرم اتفاقية المقاصة مع العضو المكلف بالمقاصة المخل.

كما تقوم الشركة المسيرة برفع توقيف العضو المعني، بعد طلب من غرفة المقاصة.

المادة 109

يمكن للشركة المسيرة طبقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 أن توقف مؤقتا ولوج العضو للسوق إذا اعتبرت أن تصرفاته من شأنها أن تخل بأمن أو سلامة السوق.

تنشر الشركة المسيرة التوقيف بإشعار بمعلومة وتخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية.

تقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل إبقاء التوقيف أو رفعه داخل أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ الإخبار.

المادة 110

عند توقيف العضو عن التداول، يظل مسؤولا عن جميع التزاماته بهذه الصفة.

المادة 111

استثناء من مقتضيات المادة 109 من هذا النظام العام، يجوز للشركة المسيرة، بصفة استثنائية، أن تسمح للعضو خلال فترة التوقيف، بالتداول من أجل اختتام الوضعيات المفتوحة لفائدة عملائه.

ملحق بالنظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة
اتفاقية الانخراط في الشركة المسيرة للسوق الآجلة

نحن الموقعان أسفله:

.....،الشركة المسيرة للسوق الآجلة المحدثة بموجب القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) كشركة مساهمة ذات امتياز تسيير في السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا للمادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم.... ، برأسمال قدره....، ومقرها في زاوية شارع القوات المسلحة الملكية وزنقة الراشد محمد، الدار البيضاء، والتي يمثلها بصفته

المشار إليها أدناه باسم **"الشركة المسيرة"** ،

من جهة،

والعضو المكلف بالتداول معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة... مقيدة في السجل التجاري تحت رقم، برأسمال قدره ومقرها في.... ويمثلها بصفة قانونية...، بصفته**...**،

المشار إليه أدناه باسم **"العضو المكلف بالتداول"**،

من جهة أخرى،

يسميان أدناه بـ **" الطرفين "**

المادة الأولى

1-1 طبقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تنظم العلاقة بين الشركة المسيرة والعضو المكلف بالتداول وفق اتفاقية انخراط طبقا لهذا النموذج الملحق بالنظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه بعده ب "النظام العام" .

2-1 يجب على العضو المكلف بالتداول المعتمد، أن ينخرط في الشركة المسيرة قبل الشروع في مزاولة أنشطته وأن يتقيد بالقواعد المحددة في النظام العام، طبقا لأحكام المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

3-1 يتم انخراط العضو المكلف بالتداول المعتمد في الشركة المسيرة طبقا للقواعد و الكيفيات المحددة في النظام العام و التوقيع على هذه الاتفاقية التي تحدد قواعد الولوج إلى الشركة المسيرة.

4-1 يكون انخراط العضو المكلف بالتداول واستمراريته مشروطا بتقيده بالقوانين الجاري بها العمل و النظام العام المطبق عليه والقواعد الصادرة عن الشركة المسيرة ، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

5-1 يجب على العضو المكلف بالتداول قبل الشروع في مزاولة نشاطه، أن يؤدي حق الانخراط إلى الشركة المسيرة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 2: الغرض

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد:

- البنود التي يجب أن يتقيد بها العضو المكلف بالتداول المعتمد من أجل الانخراط في الشركة المسيرة ؛
- حقوق والتزامات الطرفين.

المادة 3: تعاريف

يراد بالعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المدلول المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام.

المادة 4: التأويل

يراد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذه الاتفاقية النصوص الجاري بها العمل عند توقيع الطرفين عليها.

المادة 5: الانخراط في الشركة المسيرة

5-1علاوة على احترام القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالتداول في الشركة المسيرة والمنصوص عليها في النظام العام، يجب على العضو المكلف بالتداول المعتمد من أجل قبوله كعضو التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

5-2 يلتزم العضو المكلف بالتداول بصدقية ومطابقة المعلومات التي تم إرسالها إلى الشركة المسيرة، والتي اعتمدتها في اتخاذ قرار الانخراط .

5-3 يجب على العضو المكلف بالتداول التقيد في كل وقت وحين بقواعد وكيفيات الانخراط.

5-4 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يبلغ على الفور الشركة المسيرة إذا لم يعد يتقيد بقواعد وكيفيات الانخراط أو قد يصبح غير قادر على التقيد بها .

5-5 لا يجوز نقل الانخراط أو التنازل عنه.

5-6 يجب على العضو المكلف بالتداول إخبار الشركة المسيرة كتابة عشرة (10) أيام من أيام العمل على الأقل قبل أي تغيير في الوثائق المرسلة مسبقا عند طلب الانخراط .

5-7 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يبلغ الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادة 6 من النظام العام بكل حدث مهم من شأنه أن يؤثر على تقيد العضو المكلف بالتداول بالتزاماته أو سير أنشطته الخاصة بالتداول.

5-8 في حالة سحب اعتماد العضو المكلف بالتداول طبقا لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 يتم فسخ اتفاقية الانخراط المبرمة مع الشركة المسيرة.

المادة 6: التزامات الطرفين

6-1يجب على الطرفين احترام الأحكام المنظمة لنشاط التداول المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 42.12 وقواعد التداول المنصوص عليها في النظام العام وبنود هذه الاتفاقية وملحقاتها وكذا التعليمات و الإشعار بالمعلومات الصادر عن الشركة المسيرة.

6-2 يقبل العضو المكلف بالتداول الخضوع لمراقبة نشاطه من طرف الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادة 104من النظام العام.

المادة 7: العمولات

يجب على العضو المكلف بالتداول أن يؤدي جميع العمولات لفائدة الشركة المسيرة في حدود السقف الأقصى المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويتم تحديد جدول هذه العمولات وآجال أدائها في تعليمة الشركة المسيرة.

المادة 8: قواعد التداول

8-1 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يتقيد بقواعد التداول المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام وبتعليمات وبإشعار المعلومات الصادر عن الشركة المسيرة وكذا بنود هذه الاتفاقية.

8-2 يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتا نشاط كل عضو طبقا للمادتين 108و109 من النظام العام.

المادة 9: كتمان السر

9-1 تخضع المعلومات التي تم إرسالها في إطار هذه الاتفاقية لواجب السر المهني.

9-2 يلتزم الطرفان على معالجة أي بيانات ذات طابع شخصي يتم التوصل بها في إطار هذه الاتفاقية طبقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهري الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

9-3 يلتزم الطرفان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية كل معلومة ذات طابع سري لاسيما تغييرها أو إتلافها أو الإخبار بها كل شخص غير مرخص له بذلك.

المادة 10: مدة الاتفاقية

10-1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الممثلين القانونيين للطرفين.

10-2 تكون الاتفاقية غير محددة المدة. ويمكن إنهاء الاتفاقية طبقا للشروط الواردة بعده.

المادة 11: فسخ اتفاقية الانخراط

11-1 الفسخ لعدم التنفيذ

11-1-1 في حالة مخالفة العضو المكلف بالتداول لالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، دون تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالمخالفة المعنية برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، تفسخ الشركة المسيرة اتفاقية الانخراط دون الإخلال بجميع التعويضات التي يمكنها المطالبة بها بموجب هذه الاتفاقية.

11-1-2 في حالة منع العضو المكلف بالتداول أو تقييده من مزاولة عمليات معينة تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجوز للشركة المسيرة، حسب خطورة الوقائع أو آثار إجراء المنع أو التقييد، فسخ اتفاقية الانخراط، دون أي إجراءات أو إشعار مسبق. لا يرتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالتداول.

11-2 الفسخ عند سحب رخصة الاعتماد

يؤدي سحب رخصة اعتماد العضو المكلف بالتداول بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 إلى فسخ اتفاقية الانخراط دون إجراءات أو إشعار مسبق، عند تاريخ دخول قرار هذا السحب حيز التنفيذ. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالتداول.

11-3 آثار فسخ الاتفاقية

11-3-1 توقف الشركة المسيرة فور فسخ اتفاقية الانخراط الحق في ولوج العضو المكلف بالتداول لنظامها واستعماله.

11-3-2 يجوز للشركة المسيرة أن تطلب المبالغ الواجب دفعها للأغيار بالإضافة إلى جميع المصاريف المترتبة عن الفسخ.

11-3-3 لا يلغي فسخ هذه الاتفاقية، بأي شكل من الأشكال ، التزامات العضو المكلف بالتداول المتعلقة بالمعاملات المسجلة من طرف الشركة المسيرة قبل تاريخ الفسخ.

11-3-4 بمجرد فسخ اتفاقية الانخراط لأي سبب من الأسباب يجب على العضو المكلف بالتداول دون أجل اعادة مجموع المعدات الموضوعة رهن إشارته من لدن الشركة المسيرة.

11-3-5 يتم إرجاع بطلب من أحد الطرفين داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الفسخ، المعلومات ذات الطابع السري وكذا جميع الوثائق والمواد والأدوات أو غيرها التي تم إرسالها من لدنه في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 12: القوة القاهرة

12-1 في حالة القوة القاهرة، لا يتحمل الطرفان المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

12-2 يتم إعفاء الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الطرف الآخر داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. يتم أيضا إعفاء الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها.

12-3 إذا استمرت حالة القوة القاهرة لفترة تزيد عن ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بحدوث حالة القوة القاهرة، يجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخ الاتفاقية بدون إجراءات.

12-4 يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بحالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي تلك الحالات التي أقرتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الاجتهادات القضائية المغربية.

المادة 13: حسن النية

يتفق الطرفان على أداء التزاماتهما بحسن نية.

المادة 14: البطلان

14-1 إذا ثبت أن بندا أو أكثر من هذه الاتفاقية باطلا أو أصبح باطلا إثر تغيير نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إثر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تظل باقي البنود سارية المفعول.

14-2 يتفاوض الطرفان بحسن نية وفق إرادتهما المشتركة لتغيير البند أو البنود تحت طائلة البطلان المشار إليها أعلاه. وتلزم هذه البنود الطرفين ابتداء من تاريخ إقرارها.

14-3 يتم إقرار التغيير في هذه الاتفاقية إذا تضمنت البند أو البنود المتفق عليها وتصبح سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الطرفين.

المادة :15 الاتفاق على أدلة الإثبات

يتفق الطرفان على أن كل الوثائق أو السجلات أو بيانات الربط المعلوماتي أو المراسلات على دعامة ورقية أو إلكترونية يتم تبادلها، تعتبر أدلة إثبات على التواصل القائم بينهما.

المادة 16: التوطين

16-1 يتفق الطرفان من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توجيه مراسلاتهما إلى المقر المشار إليه أعلاه.

16-2 يجب تبليغ الطرف الآخر على الفور بتغيير المقر.

المادة 17: الصلح

17-1 في حالة عدم التمكن من تنفيذ الاتفاقية وقبل اللجوء إلى أي مسطرة قضائية، يلتزم كل طرف بعرض نزاعه على شخص مكلف بالصلح يتولى على الأقل مهام مدير داخل شركته.

17-2 يجب أن يجتمع الأشخاص المذكورين أعلاه المكلفين بالصلح بطلب من الطرف المبادر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام رسالة طلب اجتماع الصلح.

17-3 يحدد جدول الأعمال من لدن الطرف المبادر إلى الصلح.

17-4 يكون للقرارات المتفق عليها من لدن الطرفين قيمة تعاقدية.

17-5 تعتبر هذه القرارات مستقلة عن الاتفاقية.

17-6 إذا تعذر الصلح بعد انصرام الأجل المذكور، يتم الشروع في إجراء التحكيم بطلب من الطرف المبادر.

المادة 18: التحكيم

18-1عند فشل مسطرة الصلح، يتم البت في كل نزاع يتعلق بتأويل اتفاقية الانخراط أو تنفيذها وفق مسطرة التحكيم المنصوص عليها بموجب أحكام المواد من306 إلى 327.70 من قانون المسطرة المدنية.

18-2 يقوم الطرف المبادر بتعيين محكمه، ويدعو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل الطرف الآخر إلى تعيين محكمه داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

18-3 إذا لم يعين الطرف الآخر محكمه عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، يتم تعيينه بأمر من المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

18-4 يجب أن يجتمع المحكمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيينهما، لتعيين محكم ثالث يتحمل مسؤولية رئاسة الهيئة التحكيمية.

18-5 يمنح للمحكمين أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول لتعيين المحكم الثالث ، وإذا تعذر ذلك، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب من الطرف المبادر أو من أحد المحكمين أو كليهما.

18-6 تعقد الهيئة التحكيمية اجتماعها الأول داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيين المحكم الثالث. يستدعى إلى هذا الاجتماع أيضا الطرفان بدعوة من الرئيس.

18-7 تعد الهيئة التحكيمية ورقة حول مهمة التحكيم المنوطة بها والجدول الزمني لسير إجراءات مسطرة التحكيم.

18-8 يتعين على الهيئة التحكيمية إصدار قرارها داخل أجل مئة وعشرين يوما (120) ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها، ويمكن تمديد هذا الأجل بسبب إجراء تحقيق بأمر من الهيئة أو بموافقة الطرفين.

18-9 تعفى الهيئة التحكيمية من التقيد بالمساطر المعمول بها في المحاكم، ويجوز لها البت في النزاعات كوسيط بالتراضي.

18-10 يتم التحكيم في مدينة الدار البيضاء و يكون باللغة الفرنسية.

المادة 19: القانون المطبق

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي بما في ذلك الالتزامات التكميلية وذلك بغض النظر عن مكان تنفيذ الالتزامات.

المادة 20: التغيير في اتفاقية الانخراط

يجوز للشركة المسيرة تغيير بنود هذه الاتفاقية من أجل مطابقتها مع كل تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتداول بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

المادة 21: التدقيق

21-1 طبقا لمقتضيات المادة 104من النظام العام، وعلاوة على المهام المتعلقة بمراقبة أنشطة التداول، يجوز للشركة المسيرة بعد إخبار العضو المكلف بالتداول، القيام بمهمة تدقيق مدى مطابقة أنشطته لبنود هذه الاتفاقية. ويمكن للشركة المسيرة أن تعهد إلى الأشخاص الذين يتوفرون على الوسائل اللازمة القيام بهذه المهمة.

21-2 يلتزم العضو المكلف بالتداول بالتعاون مع الشركة المسيرة ومع كل شخص يتولى مهمة التدقيق المذكورة، لتمكينه لاسيما الولوج إلى مقره و الاطلاع على جميع المعلومات اللازمة لهذه المهمة.

21-3 كما تتقيد الشركة المسيرة أو الأشخاص الذين يعهد إليهم القيام بمهمة التدقيق، اتخاذ تدابير السلامة اللازمة التي يخبرهم العضو المكلف بالتداول بها مسبقا.

حرر في نسختين أصليتين .

الدار البيضاء في XXX

عن

الشركة المسيرة

عن

العضو المكلف بالتداول

الكتاب الثالث: المراسيم والقرارات

مرسوم رقم 2.17.227 صادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المواد 1 و2 و3 و4 و29 و30 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)،
رسم ما يلي :

المادة 1

يقصد بعبارة الإدارة كما وردت في المواد 1 و2 و3 و4 و29 و30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12 السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 44.12 تحدد المصالح الاستراتيجية والاقتصادية الوطنية الواجب مراعاتها في عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب المنجزة من طرف الأشخاص المعنوية التي لا يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب و الأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب، وفق المعايير التالية :

- احترام النظام العام ؛

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، خاصة على مستوى النشاط الاقتصادي والتشغيل ؛

- الالتزام من طرف المصدر باحترام التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 3

يمكن إعداد مسطرة منح الموافقة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 44.12 بشكل يتغير حسب كل فئة من فئات المصدرين.

المادة 4

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.306 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد نسبة رأس المال الذي يمكن للشركة أن تملكه بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 279 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 31 ماي 2018،

رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 279 من القانون رقم 17.95 المشار إليها أعلاه، لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص أكثر من نسبة 10% من مجموع رأس المال.

المادة 2

يسند إلى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.09.481 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛

وبعد دراسة المشروع من قبل المجلس الوزاري المنعقد في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009).

رسم ما يلي:

المادة 1

تؤرخ بطاقة الاكتتاب في أسهم الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وفق الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه وتوقع من قبل المكتتب أو وكيله.

يجب أن تشير بطاقة الاكتتاب إلى ما يلي:

- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء بمختصر تسميتها؛
- شكل الشركة؛
- عدد الأسهم والقيمة الإسمية ومبلغ رأس المال؛
- عنوان مقر الشركة؛
- إشارة موجزة لغرض الشركة؛
- مبلغ رأس مال الشركة الذي سيتم اكتتابه؛
- عدد الأسهم المكتتبة وثمن الإصدار أو فارق الثمن والمبلغ المحرر؛
- عند الاقتضاء النصيب النقدي في رأس المال الذي سيتم اكتتابه والنصيب الممثل بالحصص العينية؛
- كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا؛
- تسمية الشركة وعنوان البنك أو، عند الاقتضاء، أية هيئة أخرى مؤهلة لتلقي الأموال؛
- إسم المكتتب العائلي والشخصي (أو عنوان الشركة) وموطنه (أو مقر الشركة) وعدد السندات التي اكتتبها؛
- بيان تسليم المكتتب نسخة من بطاقة الاكتتاب؛
- تاريخ نشر بيان المعلومات وكذا رقم و إسم جريدة أو جرائد الإعلانات القانونية التي نشر فيها؛
- مراجع تأشيرة بيان المعلومات التي أصدرتها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 2

وفقا لأحكام المواد 58 (الفقرة 3) و 97 (الفقرة 4) من القانون رقم 17.95 المشار إليه، يجب أن يشتمل التقرير الخاص بمراقب أو مراقبي الحسابات حول الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95 من القانون المذكور على ما يلي:

- تعداد الاتفاقيات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه؛
- أسماء المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة والمديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والمساهمين المعنيين؛
- طبيعة الاتفاقيات المذكورة وموضوعها؛
- المقتضيات الرئيسية لهذه الاتفاقيات ولا سيما بيان الأثمنة أو التعرفات المطبقة والعمولات المتفق بشأنها وآجال الآداء المشار إليها في الاتفاقية والفوائد المنصوص عليها والضمانات المخولة وطبيعة ومبلغ وكيفيات منح المكافآت الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 55 أو في المادة 93 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، وعند الاقتضاء، كل البيانات الأخرى التي تسمح بإخبار المساهمين بمحتوى الاتفاقيات المقدمة؛
- أهمية التوريدات المدفوعة أو الخدمات المقدمة وكذا مجموع المبالغ المؤداة أو المقبوضة خلال السنة المالية تنفيذا للاتفاقيات والالتزامات المشار إليها في المادة 59 أو في الفقرة 3 من المادة 97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 131 مكرر من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، تشتمل الاستمارة على تذكير بأحكام الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، ويجب أن تتضمن ما يلي:

- الإسم العائلي والإسم الشخصي للمساهم(أو تسمية الشركة)وموطنه(أو مقر الشركة)؛
- بيان إثبات التقيد بالشكليات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر؛
- التوصيات وفق ترتيب تقديمها إلى الجمعية؛
- اتجاه التصويت، سواء كان بالقبول أو بالرفض؛
- التاريخ وتوقيع المساهم أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.

وتلحق بالاستمارة الوثائق التالية:

- نص التوصيات المقترحة مرفقة ببيان الأسباب والإشارة إلى أصحابها؛
- طلب إرسال الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 141 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر يخبر بموجبه المساهم بحقه في الاستفادة من أحكام المادة 151 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر إذا نص القانون الأساسي على ذلك؛
- كل وثيقة تثبت صلاحيات ممثل الشخص المعنوي.

المادة 4

يؤرخ ويوقع التقرير الخاص لمراقب الحسابات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 192 وفي الفقرة الثانية من المادة 193 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، ويجب أن يتضمن ما يلي:

- رأي مراقب الحسابات بشأن اقتراح حذف حق أفضلية الاكتتاب والأسباب المذكورة في تقرير مجلس الإدارة أو في تقرير مجلس الإدارة الجماعية؛
- رأيه بخصوص ثمن الإصدار ومبلغه أو فارق الثمن وعند الاقتضاء، شروط تحديده؛
- بيان ما إذا كان أساس حساب ثمن الإصدار أو عند الاقتضاء، الفارق الذي اعتمده مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية صحيحا وصادقا؛
- رأي مراقب الحسابات حول أثر الإصدار على وضعية المساهم المشار إليها في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 5

تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 320 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بإحدى العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ما يلي:

- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء بمختصر تسميتها؛
- شكل الشركة؛
- مبلغ رأس المال؛
- عنوان مقر الشركة ورقم التقييد بالسجل التجاري؛
- طبيعة العملية ونوع السندات التي سيتم إصدارها وثمن الاكتتاب ونسبة حق الاكتتاب وشروط ممارسته؛
- الإجراءات المتخذة من قبل الشركة تطبيقا للمادة 320 المشار إليها أعلاه؛
- الأجل الذي يجوز خلاله ممارسته الخيار الممنوح لحاملي سندات القرض.

لا يمكن أن يقل أجل نشر الإعلان المشار إليه أعلاه عن شهر قبل بداية هذه العملية.

المادة 6

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.02.556 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق. [نسخة محينة]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 281 منه؛

وباقتراح من وزير المالية و الخوصصة؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة 1

إن إعادة اقتناء الشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم لأسهمها قصد تنظيم السوق يجب أن تتم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الأولى مكررة

يجب أن تقتصر تدخلات شركات المساهمة التي تعيد اقتناء أسهمها في بورصة القيم قصد تنظيم السوق على الهدف الوحيد المتمثل في تنظيم سعر السندات واحترام قواعد حسن سير سوق البورصة.

ويجب على شركات المساهمة المشار إليها أعلاه أن تحترم بالخصوص كيفيات التدخل في سوق البورصة المحددة في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 43.12[29] المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الأولى المكررة مرتين

يجب على شركات المساهمة التي تكون أسهمها مقيدة في بورصة القيم أن تعهد بتنفيذ برامجها لإعادة الاقتناءات إلى شركات البورصة. ولا يمكن لأي شركة أن تعين أكثر من شركة بورصة واحدة لتنفيذ برنامجها لإعادة الاقتناءات.

المادة 2

يجب على شركات المساهمة المقيدة سنداتها في بورصة القيم والتي ترغب في إعادة اقتناء أسهمها قصد تنظيم السوق أن تعد بيانا إخباريا يتعين عرضه على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها البيان الإخباري المذكور.

يجب أن يشتمل البيان الإخباري على المعلومات الضرورية للمساهمين قصد أخذ القرار فيما يخص برنامج إعادة الاقتناء الذي سيتم اقتراحه أثناء الجمعية العامة العادية. ويتضمن البيان الإخباري على الخصوص كل المعلومات الضرورية حول الوضعية المالية للشركة وآفاقها وكذا الانعكاس المرتقب للعملية على تمويل وتنمية الشركة.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار تقييم البيان الإخباري الذي يعرض عليه للتأشير أن تطلب، في الآجال ووفق الأشكال الذي يحددها، من كل شركة مساهمة تعتزم إعادة اقتناء أسهمها قصد تنظيم السوق، كل المعلومات التكميلية أو الإثباتات التي تراها ضرورية.

المادة 3

ينشر البيان الإخباري بعد التأشير عليه بصفة صحيحة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، بمبادرة من شركة المساهمة المعنية على الأقل في إحدى صحف الإعلانات القانونية المدرجة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 44.12 [30] المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها السالف الذكر.

[29] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 4-2 في المادة 6 من القانون 12-43.

[30] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 39 في المادة 30 من القانون 12-44.

المادة 4

يجب على شركات المساهمة التي تعيد اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق أن تخبر شهريا الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الآجال ووفق الأشكال التي تحددها بعدد الأسهم المعاد اقتناؤها وبسعر تلك الاقتناءات سواء بالنسبة إلى الشهر المنصرم أو بالنسبة إلى المدة المنصرمة منذ بداية البرنامج.

وتقوم الشركات المذكورة بإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الشروط بالأسهم التي تم تفويتها أو إلغاؤها بعد تنفيذ عمليات إعادة الاقتناء. وتطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل الجمهور على تلك المعلومات.

المادة 5

يجب على كل شركة مساهمة من الشركات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تمسك سجلا للمعاملات يسمح بتتبع تنفيذ برنامج إعادة الاقتناءات المأذون به من لدن الجمعية العامة العادية.

ويتضمن السجل المذكور حسب الترتيب الزمني للمعاملات المنجزة المعلومات التالية:

- تاريخ المعاملة؛
- سعر المعاملة؛
- طبيعة المعاملة؛
- عدد الأسهم التي شملتها المعاملة؛
- التكلفة الإجمالية بما في ذلك مبلغ الصوائر؛
- تسمية شركة البورصة وعند الاقتضاء المؤسسة البنكية التي وجهت الأمر؛
- عند الاقتضاء، اسم أو تسمية الشخص الذي تصرف لفائدة الشركة؛
- جزء رأسمال الشركة الذي تمثله الأسهم موضوع المعاملة.

المادة 6

يجب على الشركة المسيرة لبورصة القيم أن تخبر، على الفور، الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تصرف يصدر عن شركة مساهمة أثناء تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء والذي من شأنه أن يعرقل حسن سير سوق البورصة.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية و الخوصصة.

مرسوم رقم 2.04.546 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولا سيما المواد 18 و 20 و 21 و 29 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

- نسبة حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للشراء والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 26.03 ؛

- نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للسحب والمنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر ؛

- نسبة حقوق التصويت التي على أساسها يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تفرض إيداع عرض عمومي للسحب والمنصوص عليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر.

المادة 2

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى الوزير المكلف بالمالية أهم مميزات مشروع العرض العمومي المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر.

المادة 3

يتوفر الوزير المكلف بالمالية على أجل يومين من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ ليقرر عند الاقتضاء عدم قبول مشروع العرض العمومي وفقا لأحكام المادة 29 السالفة الذكر.

المادة 4

يقوم الوزير المكلف بالمالية بإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقرار عدم القبول المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه.

المادة 5

إذا لم يعلن الوزير المكلف بالمالية عن قراره داخل أجل اليومين المنصوص عليه في المادة 29 السالفة الذكر، اعتبر أن ليس له ملاحظات يبديها .

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

مرسوم رقم 2.08.530 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

[نسخة محينة]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولا سيما المواد 27 و35 و 37 و39 و 42 و48 و51 و 54 و 70 و 75 و 76 و 81 و 87 و 112 و 114 و115 و116 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد لائحة صحف الإعلانات القانونية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 وفي المادة 70 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 2

يحدد الحد الأدنى لمبلغ رأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليه في البند 3) من الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 3

من أجل تطبيق أحكام المادة 39 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يمنح أو يرفض اعتماد كل مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يسحب اعتماد كل مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يبلغ المقرر المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتحيين قائمة مؤسسات التدبير المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 5

تحصر بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، قائمة المؤسسات المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 48 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع، أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين، والتي يحق لها مزاولة مهام مؤسسة الإيداع.

المادة 6

تحصر بقرار للوزير المكلف بالمالية، اللائحة المنصوص عليها في البند د) من الفقرة الأولى بالمادة 51 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، المتعلقة بمؤسسات الائتمان المعتمدة أو كل هيئة أو صندوق يكون غرضه الإيداع، أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين، والتي يمكنها منح الضمانات لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لتغطية المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي يتملكها.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط التي يمكن أن يلجأ وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى الاقتراضات النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه.

المادة 8

تحدد القواعد المحاسبية لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة

81 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 9

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، والمنصوص عليها في المادة 112 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وإجراءات حسابها ودفعها وكذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المقررة.

المادة 10

لتطبيق أحكام المادة 114 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يجب أن تتم المصادقة على النظام الأساسي لجمعية مدبري صناديق التسنيد وكذا على كل تغيير يطرأ عليه بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 39، والمادة 75، والفقرة الثانية من المواد 76 و87 و115 و116 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يراد بالإدارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر، يراد بالإدارة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 12

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.99.1054 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتطبيق القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

المادة 12.1

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عمليات التسنيد المشار إليها في (2) من المادة الأولى السالفة الذكر.

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 السالف الذكر تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عمليات التسنيد المشار إليها في (3) من المادة الأولى السالفة الذكر.

المادة 12.2

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كيفيات تصنيف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أقسامها عند الاقتضاء في مجموعات، أو في مجموعات فرعية عند الاقتضاء والمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 12.3

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الحالات التي يمكن فيها لصندوق توظيف جماعي للتسنيد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، وكذا الكيفيات التي يتم وفقها التفويت المذكور.

المادة 12.4

تطبيقا لأحكام المادة 111.2 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- المعلومات التي تمكن من التعرف على المدينين والتي يمكن الكشف عنها لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التنقيط، والمستثمرين أو المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسنيد ؛

- البيانات اللازم تضمينها في المستند، وفي نظام التسيير وفي أي وثيقة أخرى أعدت لغرض عملية التسنيد.

الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحررات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى.

المادة 12.5

تطبيقا لأحكام المادة 2.7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2.7 السالفة الذكر، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 13

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.17.420 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.
[نسخة محينة]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لاسيما المواد 3 و17 و27 و28 و36 و54 و57 و69 و73 و90 و91 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة 1

لتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 و الفقرة الثانية من المادة 57 والمادة 73 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجامعي العقاري، يراد بالإدارة المختصة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 2

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 70.14، يحدد الأجل الواجب التقيد به المتعلق بالقواعد والنسب المنصوص عليها في المادة المذكورة في ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ اعتماد هيئة التوظيف الجامعي العقاري.

المادة 3

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 70.14، لا ينبغي أن يقل مبلغ الحصص المكونة لكل صندوق توظيف عقاري ومبلغ رأس المال الأول لكل شركة توظيف عقاري من خمسين (50) مليون درهم.

المادة 4

لتطبيق أحكام المادة 91 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 تتم المصادقة على النظام الأساسي ل "جمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري" وكذا على كل تغيير يطرأ عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 5

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

1 - قائمة الأدوات المالية ذات سيولة المنصوص عليها في البند 6 من الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 ؛

2 - قائمة الأنشطة ذات الصلة التي يجوز لشركة التدبير أن تمارسها والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 ؛

3 - كيفيات تحديد قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة توظيف جماعي عقاري المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر ؛

4 - حدود اقتراضات وحدود اقتراضات الخزينة المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد التسيير المخففة والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر ؛

5 - القواعد المحاسبية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة ؛

6 - نسبة وكيفيات حساب العمولة المفروضة أداؤها على هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنصوص عليها في المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 70.14.

7 - قائمة الحقوق العينية المرتبطة بالأملاك العقارية المحفظة المقتناة أو المبنية بغرض الكراء وبالعقارات في طور الإنجاز المعدة للكراء، المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 70.14 المشار إليه أعلاه ؛

8 - معايير الأهلية وكذا مستويات تمثيل عناصر الأصول المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر ؛

9 - شروط وكيفيات تطبيق قواعد التوزيع وسقف المخاطر، المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 ؛

10 - الشروط المنصوص عليها في المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 المتعلقة بمنح تسبيقات من الحساب الجاري لفائدة الشركات المنصوص عليها في البند 4 من المادة 3 من القانون المذكور ؛

11 - حسابات التسوية المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر ؛

12 - شروط وكيفيات توزيع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو قسم برسم سنة محاسبية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 70.14.

المادة 6

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.32 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق المادتين 31 و33 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولاسيما المادتين 31 و 33 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 70.14 المشار إليه أعلاه، يراد بعبارة " الإدارة المختصة " السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني
تأليف اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في طلبات اعتماد المقيمين العقاريين وسحب الاعتماد، وطريقة سيرها

المادة 2

تتألف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، ويشار إليها بعد ب " اللجنة "، علاوة على الأعضاء من غير ممثلي الدولة المشار إليهم في المادة المذكورة، من ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى أحدهما رئاسة اللجنة، بالإضافة إلى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

يعين أعضاء اللجنة ومن ينوب عنهم بمقرر للسلطة الحكومية التابعين لها، ويعين ممثلو الهيئات المشار إليها في المادة 33 السالفة الذكر ومن ينوب عنهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من رؤساء الهيئات المذكورة.

إذا غاب عضو من أعضاء اللجنة أو عاقه عائق ناب عنه نائبه.

المادة 3

تتولى مديرية الخزينة المالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية مهام كتابة اللجنة. ولهذا الغرض تضطلع، على الخصوص، بما يلي :

- إعداد اقتراحات جدول أعمال اجتماعات اللجنة وعرضه على موافقة رئيس اللجنة ؛

- توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة ؛

- إعداد مذكرة تركيبية حول الملفات المزمع دراستها في اجتماعات اللجنة ؛

- مسك ورقة حضور اجتماعات اللجنة ؛

- تحضير محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 4

تجتمع اللجنة، بمبادرة من رئيسها، قصد إبداء رأيها بشأن طلبات الاعتماد المدرجة في جدول أعمال اجتماعاتها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر آرائها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة يتضمن الآراء التي أصدرتها، ويوقع من طرف الرئيس وباقي الأعضاء الحاضرين.

الباب الثالث
كيفيات منح الاعتماد وسحبه وكذا كيفيات تحقق الإدارة من تقيد المستفيد منه بشروط منح الاعتماد

المادة 6

يودع ملف طرف اعتماد مقيم عقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري، في أربعة نظائر، لدى

الوزارة المكلفة بالمالية - مديرية الخزينة والمالية الخارجية - مقابل وصل مؤرخ.

يتضمن ملف الطلب الوثائق التالية :

1 - إذا كان طالب الاعتماد شخصا ذاتيا :

- طلب الاعتماد موقع ومحرر وفق نموذج تعده السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- السيرة الذاتية لطالب الاعتماد ؛

- نسخة مطابقة لأصل الوثائق التي تثبت أنه يتوفر على شرطي الكفاءة والخبرة في مجال تقييم الأصول العقارية ؛

- مذكرة موقعة من قبله، تتضمن لائحة ووصف عمليات التقييم العقاري التي قام بإنجازها خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب ؛

- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- تصريح بالشرف يشهد فيه بصحة الوثائق المذكورة أعلاه والمعلومات المضمنة فيها.

2 - إذا كان طالب الاعتماد شخصا اعتباريا :

- طلب الاعتماد محرر وفق نموذج تعده السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، موقع من قبل ممثله القانوني ؛

- نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي للشخص الاعتباري ؛

- مذكرة موجزة حول الشخص الاعتباري وأنشطته ؛

- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لمسيري الشخص الاعتباري وللأشخاص المكلفين بتقييم الأصول العقارية به، لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- السيرة الذاتية للأشخاص المكلفين بتقييم الأصول العقارية التابعين للشخص الاعتباري ؛

- مذكرة وصفية تتضمن الموارد البشرية والوسائل التقنية والتنظيمية الضرورية التي يتوفر عليها من أجل القيام بنشاط التقييم العقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

- مذكرة، موقعة من قبل ممثله القانوني، تتضمن لائحة ووصف عمليات التقييم العقاري التي قام بإنجازها خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب.

يحدد نموذج الطلب المشار إليه أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 7

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تطلب من طالب الاعتماد، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، موافاتها بأي وثيقة أو معلومة إضافية قصد التحقق من توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 70.14 المشار إليها أعلاه.

المادة 8

تتحقق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فور توصلها بملف طلب الاعتماد، من تضمنه لجميع الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، وتبت في قبول الطلب.

تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعد توصلها بالملف كاملا، بدراسته قصد التحقق من مدى توافر طالب الاعتماد على الشروط المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 70.14 المشار إليه أعلاه، وتبت في طلب الاعتماد داخل أجل شهرين من تاريخ إيداع ملف الطلب المذكور.

غير أن هذا الأجل يتوقف إذا طلبت السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من طالب الاعتماد موافاتها بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وذلك إلى غلاية تاريخ توصلها بالوثائق والمعلومات المذكورة.

المادة 9

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ملف طلب الاعتماد إلى اللجنة، لإبداء رأيها فيه قبل اتخاذ أي قرار، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب.

تبدي اللجنة رأيها وتوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 10

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، قرارها إلى طالب الاعتماد، برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون القرار معللا، وأن يبلغ وفق نفس الكيفية لطالب الاعتماد.

المادة 11

يجب على المقيم العقاري المعتمد أن يبلغ فورا إلى الوزارة المكلفة بالمالية، كل تغيير يطرأ على العناصر التي منح الاعتماد على أساسها.

المادة 12

يجب على كل مقيم عقاري معتمد التقيد بجميع شروط منح الاعتماد، طيلة الفترة التي يزاول فيها أنشطة تقييم أصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

بغية التحقق من تقيد المقيم العقاري بشروط منح الاعتماد، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تستعين بأي شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على الموارد البشرية والتقنية الملائمة، بما في ذلك أعضاء اللجنة غير ممثلي الدولة.

علاوة على ذلك، يجب على المقيم العقاري أن يرسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تقريرا سنويا، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اختتام السنة التي تم برسمها إعداد التقرير، يتضمن العناصر والمعلومات الضرورية من أجل تمكينها من التحقق من تقيد المقيم العقاري بشروط منح الاعتماد، ويحدد شكل ومضمون هذا التقرير بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 13

يتم سحب اعتماد المقيم العقاري من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة، إما بطلب من المعني بالأمر أو في حالة إذا لم يعد يستوفي الشروط التي منح الاعتماد على أساسها.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية قرار سحب الاعتماد إلى المعني بالأمر برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ويترتب عليه شطب المقيم العقاري من قائمة المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 70.14 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يكون قرار سحب الاعتماد معللا.

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 14

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بإعداد وتحيين قائمة المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدين، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون رقم 70.14 المشار إليه أعلاه، وتنشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 15

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف «الجماعي للرأسمال».

[نسخة محينة]

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المواد 5 و25 و26 و28 و32 و43 و48 و50 و51 و52 و54 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي:

المادة 1

يقصد بالإدارة المشار إليها في المواد 2 و4 و5 و 7 و 10 و 17 و 25 و 34.2 و 55.1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.05 السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 2

يحدد تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 41.05 تصنيف هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إلى فئات أو إلى فئات فرعية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 3

لتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 26 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، تمنح رخصة اعتماد كل شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال أو ترفض بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، تسحب رخصة اعتماد كل شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4

تتم الموافقة على القواعد المحاسبية لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنصوص عليها في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 5

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كيفيات احتساب العمولة السنوية التي تخضع لها لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، نسبة العمولة وكيفيات دفعها وكذا نسبة العلاوة المترتبة على عدم دفعها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 48 نفسها.

المادة 6

تتم المصادقة بمقرر للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال المنصوص عليه في المادة 50 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر وكذا على كل تعديل يطرأ عليه.

المادة 7

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المواد 43 و51 و52 وكذا المادة 54 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، يراد بالإدارة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.94.651 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المواد 5 و9 (الفقرة الأولى) و15 (الفقرة الثانية) و18 (الفقرة الثالثة) و22 (الفقرة الأولى) و26 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية :

- النسبة الاحتياطية القصوى التي يجب على شركات التمويل المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 أن تراعيها بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء ؛

- المبلغ الآحادي لسندات الديون القابلة للتداول ومدتها ؛

- محتوى ملف المعلومات الواجب إعداده على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ؛

- نسبة العمولة المترتب دفعها على كل ملف معلومات يعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه ؛

- الإجراءات والفترات التي تبلغ وفقها إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار والمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة ؛

- البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي ؛

- البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب ولاسيما البيانات التي يحتج على الغير استنادا إليها بنقل ملكية السندات المذكورة.

المادة 2

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.13.274 صادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المواد 6 و9 و36 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 45.12 المشار إليه أعلاه، تؤهل بقرار للوزير المكلف بالمالية هيئات الوساطة في مجال عمليات إقراض السندات.

المادة 2

يصادق بقرار للوزير المكلف بالمالية على :

- نموذج اتفاقية الإطار المعدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر :

- نموذج التبليغ المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.04.547 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29) ديسمبر (2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

[نسخة محينة]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرة الأولى) منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تؤهل كل هيئة، من غير الأبناك، التي يمكن أن تتم بواسطتها عمليات الاستحفاظ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.01.

المادة 2

يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على نموذج الاتفاقية الإطار التي يكون موضوعها عمليات الاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 24.01 السالف الذكر.

المادة 2 المكررة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الحدود التي يمكن ضمنها استحفاظ السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو عرضها للاستحفاظ.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

مرسوم رقم 2.18.827 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتحديد تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولاسيما المادة 7 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

القسم الأول
تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 42.12 المشار إليه أعلاه، تتألف هيئة تنسيق السوق الآجلة، المشار إليها بعده «الهيئة»، من الأعضاء التالية :

- ممثلين اثنين عن بنك المغرب ؛

- ممثلين اثنين عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

يعين كل من بنك المغرب والبيئة المغربية لسوق الرساميل نائبا عن كل عضو.

يجوز لرئيس الهيئة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، بمبادرة منه أو باقتراح من أحد الأعضاء، كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعاتها.

يجب أن يبلغ كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل الوزير المكلف بالمالية، دون أجل، بقائمة ممثليهما ونائبيهما.

القسم الثاني
كيفيات سير هيئة تنسيق السوق الآجلة

المادة 2

يتولى بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل رئاسة الهيئة بالتناوب لمدة سنتين.

المادة 3

يوفر بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل للهيئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز مهامها، وفق الكيفيات المحددة في بروتوكول الاتفاق المشار إليه في المادة 7 من القانون رقم 42.12 السالف الذكر.

المادة 4

تعد الهيئة وتصادق على نظامها الداخلي الذي يحدد مهامها وكيفيات إنجازها وكذا قواعد تنظيم وسير هذه الهيئة.

ولهذا الغرض، يجب أن يحدد النظام الداخلي على وجه الخصوص القواعد المتعلقة بما يلي :

- تنظيم الاجتماعات ؛

- تعيين كتابة الهيئة ومهامها وكيفيات سيرها ؛

- المداولات والنصاب ؛

- الآراء والموافقات والقرارات والمقترحات والتوصيات ؛

- تبليغ القرارات ؛

- محاضر الاجتماعات لأعضاء الهيئة واستحفاظها.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على هذا النظام الداخلي.

المادة 5

تجتمع الهيئة على الأقل أربع مرات في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

يحدد رئيس الهيئة جدول أعمال الاجتماعات وتاريخها ومكان انعقادها.

توقع ورقة حضور كل اجتماع تعقده الهيئة من طرف الأعضاء الحاضرين والأشخاص المشاركين بصفة استشارية. وتلحق هذه الورقة بمحضر الاجتماع.

يتم تدوين مداولات الهيئة وآرائها وموافقاتها وقراراتها ومقترحاتها وتوصياتها في محاضر.

توقع محاضر اجتماعات الهيئة على أبعد تقدير خلال الاجتماع الموالي من طرف الرئيس وعضو لا ينتمي إلى هيئة المراقبة التي تتولى الرئاسة.

المادة 6

يعقد الاجتماع الأول للهيئة داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لتعيين الرئيس الأول للهيئة من بين ممثلي بنك المغرب. ويرأس هذا الاجتماع الممثل الأكبر سنا من بين الأعضاء الذي يعين كاتبا للجلسة.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.21.158 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) ولا سيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 17 و 18 و 33 و 42 و 43 و 61 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول
نظام المستثمر المساند

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، يعتبر مستثمرا مساندا كل شخص ذاتي يكون عضوا في شبكة للمستثمرين المساندين مصرح بها لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بموجب المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 2

من أجل المساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.18، يجب على الأشخاص الذاتيين الراغبين في الاستفادة من نظام المستثمر المساند أن يستجيبوا، على الأقل، لأحد الشروط الثلاثة التالية :

• حيازة محفظة تشمل أداة أو عدة أدوات مالية، كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1443 (28 ديسمبر 2012)، تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ؛

• إنجاز عدة عمليات مالية متعلقة بأدوات مالية يفوق مبلغ كل واحدة منها مائة ألف (100.000) درهم، أو بواسطة المساهمة في رأسمال شركات لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بمعدل عملية واحدة على الأقل في السنة خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب الانخراط في شبكة المستثمرين المساندين ؛

• شغل منصب مهني يتطلب معرفة أنواع الاستثمارات المشار إليها في البندين أعلاه، لمدة سنة على الأقل، ولا سيما في القطاع المالي كالقطاع البنكي أو الاستثمار في الرأسمال أو الإرشاد أو ريادة المشاريع وتدبير المقاولات.

علاوة على أحد الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه، يجب أن يكون المستثمر المساند عضوا في شبكة مستثمرين مساندين مصرح بها كما هي معرفة في المادة 3 أدناه.

المادة 3

يتم إنشاء شبكات المستثمرين المساندين في شكل جمعيات تحدث وفق ما هو منصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. ويجب على أعضاء هذه الشبكات أن يستجيبوا لأحد الشروط الثلاثة المحددة في المادة 2 أعلاه.

يتم إيداع ملف طلب التصريح بشبكة المستثمرين المساندين لدى كتابة اللجنة المحدثة بموجب المادة 4 بعده. ويجوز كذلك إيداع الملف بطريقة إلكترونية.

يثبت إيداع الملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية.

تحدد مشتملات ملف التصريح وكيفية إيداعه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

تحدث لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة استشارية يشار إليها بعده ب «اللجنة»، تكلف بإبداء رأيها بشأن طلبات تصريح شبكات المستثمرين المساندين وقيدها في اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، وكذا سحبها من هذه اللائحة.

المادة 5

تتألف اللجنة من ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية يتولى أحدهما رئاسة اللجنة، وممثلا عن

بنك المغرب وممثلا عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره لأعمال اللجنة.

في حالة غياب أو عدم تمكن عضو من أعضاء اللجنة من حضور اجتماعاتها، يحل محله نائبه.

يعين أعضاء اللجنة ومن ينوب عنهم بمقرر للسلطة التابعين لها.

المادة 6

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة المخصصة لجميع القضايا المتعلقة بمهامها ويدعو أعضائها خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع المزمع عقده. ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع وكذا الوثائق المرتبطة بالنقاط المسجلة في هذا الجدول.

غير أنه، وفي حالة الاستعجال، تجتمع اللجنة فورا بدعوة من رئيسها.

تعتبر مداولات اللجنة صحيحة إذا حضر ثلاثة (3) أعضاء على الأقل أو من ينوب عنهم، وتبدي آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يحرر محضر عقب كل اجتماع تعقده اللجنة يتضمن الآراء التي أصدرتها. يوقع المحضر في جلسته من طرف الرئيس وباقي الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.

المادة 8

تتولى مهام كتابة اللجنة مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ولهذا الغرض تتكلف، على الخصوص بما يلي :

• تسلم ملفات طلبات التصريح بشبكات المستثمرين المساندين ؛

• إعداد المقررات المتعلقة بقيد شبكات المستثمرين المساندين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه وذلك لنشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية ؛

• إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة للموافقة عليه ؛

• مسك ورقة حضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة ؛

• توجيه دعوات الحضور لأعضاء اللجنة ؛

• إعداد مذكرة موجزة حول الملفات المزمع دراستها خلال اجتماعات اللجنة ؛

• إعداد محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 9

تبدي اللجنة رأيها وتحيله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية داخل أجل خمسة وعشرون (25) يوما من أيام العمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل كتابة هذه اللجنة بالملف الكامل المتعلق بطلب التصريح المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يوقف كل طلب معلومات أو وثائق إضافية ضرورية لدراسة الملف، الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قراره بخصوص طلب التصريح للشبكة صاحبة الطلب برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وعند الاقتضاء، يقوم بقيدها في لائحة شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها.

في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون القرار المتخذ معللا وأن يبلغ به صاحب الطلب وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 10

يجب على شبكة المستثمرين المساندين المصرح بها أن تخبر فورا الوزارة المكلفة بالمالية، بكل تغيير يطرأ على العناصر التي تم على أساسها قيدها في لائحة شبكات المستثمرين المساندين.

المادة 11

تحتفظ اللجنة بحقها في مطالبة شبكة المستثمرين المساندين المصرح بها، في أي وقت، بموافاتها بالوثائق

التي تثبت استيفاء أعضائها للشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 12

يتم سحب شبكة المستثمرين المساندين من اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة، إما بطلب من الشبكة المعنية بالأمر أو في حالة لم تعد الشبكة تستوفي الشروط المشار إليها في المادة 3 أعلاه والتي على أساسها تم قيدها في اللائحة المذكورة، وكذا لعدم استيفائها لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشبكة المعنية بقرار السحب من اللائحة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويجب أن يكون قرار السحب من لائحة شبكات المستثمرين المساندين معللا.

المادة 13

يجب على المترشح الذي وضع طلبا للانخراط في شبكة مستثمرين مساندين أن يصرح تحت مسؤوليته أنه يستوفي الشروط المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك من أجل تسجيله، في سجل تمسكه الشبكة المذكورة. ولهذا الغرض، يجب على المترشح المذكور أن يعبأ استمارة تحدد عناصرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 14

يجب على شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها أن توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تقريرا سنويا حول أنشطة الشبكة. تحدد البيانات الدنيا التي يجب أن يتضمنها هذا التقرير بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بنشر وتحيين لائحة شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية.

الباب الثاني
شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة ذات الصلة وتأسيس شركات التمويل التعاوني

المادة 15

علاوة على الأنشطة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، يجوز لشركات التمويل التعاوني ممارسة أنشطة أخرى ذات الصلة. وتحدد قائمة وشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة ذات الصلة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 16

تطبيقا للبند 4 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18 وباقتراح من بنك المغرب ومن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على شركة التمويل التعاوني، من أجل الاستجابة للضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي، أن تتوفر على :

• تنظيم وموارد لازمة لوضع نظام للمراقبة الداخلية ملائم لتدبير المخاطر وتضارب المصالح وممارسة أنشطتها ؛

• موارد بشرية تمكنها من ممارسة الأنشطة وإجراء المراقبات وإنجاز المساطر المقررة ؛

• نظام للمراقبة الداخلية يوصف في وثيقة موجزة وفقا للمادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 15.18 ؛

• نظام لتوثيق وتدبير مخاطر الحوادث العملياتية أو الأمنية والتقليص منها ؛

• آليات لازمة لحماية وتأمين المعلومات وحفظها.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على شركة التمويل التعاوني أن تستجيب للشروط وأن تتقيد بالكيفيات المحددة في دوريات بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الصادرة تطبيقا للبند 4 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18.

المادة 17

تطبيقا للبند 6 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، وباقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني :

• أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية مسلمة بعد ثلاث (3) سنوات من الدراسة على الأقل، أو التوفر على تكوين مهني يلائم فئة نشاط التمويل التعاوني المستهدف ؛

• أو التوفر على خبرة مهنية أو خبرة في المجال الجمعوي لمدة سنتين (2) في مناصب متعلقة بصنف نشاط التمويل التعاوني المستهدف. يجب أن تكتسب هذه الخبرة خلال السنوات الخمس التي سبقت توليهم المهمة بإدارة شركة التمويل التعاوني.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على مسيري شركات التمويل التعاوني أن يستجيبوا للشروط والكيفيات المحددة في دوريات بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الصادرة تطبيقا للبند 6 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18.

ولهذا الغرض، يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني أن يوجهوا لهيئة المراقبة المختصة سيرهم الذاتية محينة ومؤرخة وموقعة، وكذا الوثائق التي تثبت تكوينهم أو خبرتهم، وذلك للتأكد من ملاءمة الكفاءات المهنية لهؤلاء الأشخاص الذاتيين مع الأنشطة المزمع القيام بها.

المادة 18

يمكن لشركة التمويل التعاوني أن تسند كليا أو جزئيا لمقدمي خدمات آخرين أي وظيفة عملياتية، طالما أن هذا الإسناد لجهة خارجية لا يؤثر سلبا على جودة نظامها المتعلق بالمراقبة الداخلية والإشراف الذي تخضع له.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الوظائف المسندة لجهة خارجية من قبل شركة التمويل التعاوني من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 19

يجوز تتميم أو تغيير مقتضيات المادتين 16 و 17 من هذا المرسوم بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثالث
كيفيات تطبيق المواد 3 و17 و18 و33 و42 و43 و 61 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

الفرع الأول
المشاريع الممولة في بلد أجنبي أو المحررة بعملات أجنبية

المادة 20

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، تحدد شروط وكيفيات إنجاز المشاريع من خلال منصات التمويل التعاوني والمتواجدة في بلد أجنبي أو محررة بعملات أجنبية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني
لائحة الأنشطة المشروعة والأشخاص الاعتباريين المستثنين من عمليات التمويل التعاوني

المادة 21

تعتبر الأنشطة المشروعة التالية مستثناة من عمليات التمويل التعاوني :

• الأنشطة ذات الطابع السياسي أو الديني ؛

• نشاط الانعاش العقاري.

المادة 22

تحدد لائحة الأشخاص الاعتباريين المستثنين من عمليات التمويل التعاوني على النحو التالي :

• الأحزاب السياسية كما هي معرفة في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

• مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها كما هي معرفة في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

• مؤسسات التأمين كما هي معرفة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

• الشركات التي لم يتم تحرير رأسمالها بالكامل.

الفرع الثالث
مؤشر الفشل

المادة 23

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، تحدد المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الرابع
الحدود القصوى للمبالغ المجمعة والمساهمات في مشاريع التمويل التعاوني

المادة 24

تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع المعروض على منصة للتمويل التعاوني ما يلي :

• ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «القرض»؛

• خمسة ملايين (5.000.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»؛

• أربعمائة وخمسون ألف (450.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «التبرع».

المادة 25

تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع معروض على منصة للتمويل التعاوني ما يلي :

• ثلاثمائة ألف (300.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «القرض»؛

• خمسمائة ألف (500.000)درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»؛

• مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «التبرع».

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مليون (1.000.000) درهم.

المادة 26

يمكن تغيير الحدود القصوى للمبالغ المنصوص عليها في المادتين 24 و25 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الخامس
العمولة السنوية المدفوعة لهيئات المراقبة المختصة

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، تحدد نسبة العمولة السنوية وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1756.17 صادر في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018) بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.216 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق المادة 31 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

و باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 43.12 المشار إليه أعلاه، تحدد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما يلي :

1 - مهمة مراقب داخلي وتشمل :

- مراقبة مطابقة العمليات المنجزة للحساب الخاص أو لحساب الغير للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مراقبة مطابقة العمليات السالفة الذكر للنظم والمساطر الداخلية ؛
- مراقبة وتتبع المخاطر المتصلة بنشاط الشخص الاعتباري الذي يمارس مهامه لديه.

2 - مهمة مسير محفظة أدوات مالية وتشمل :

- اتخاذ قرار استثمار في أدوات مالية وتسيير محفظة في إطار وكالة تسيير فردي لأدوات مالية ؛
- اتخاذ قرار استثمار في أدوات مالية وتسيير محفظة في إطار تسيير هيئات التوظيف الجماعي.

3 - مهمة محلل مالي وتشمل :

- استغلال وتأويل المعطيات الاقتصادية والمالية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، بغرض نشر النتائج المستخلصة منها للجمهور ؛
- القيام بتقييم شامل، في تاريخ محدد، حول وضعية مصدر أدوات مالية وإبداء رأي حول التطور المتوقع لسعر الأداة المالية المصدرة من طرف هذا الأخير، بغرض نشرها للجمهور ؛
- صياغة توصيات من أجل اعتماد استراتيجية أو اتخاذ قرار يتعلقان بالاستثمار في أداة مالية، بغرض نشرها للجمهور.

4 - مهمة مكلف بالتداول في أدوات مالية وتشمل :

- إنجاز معاملات، للحساب الخاص على أدوات مالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ملزمة للشخص الاعتباري الذي يعمل المكلف بالتداول تحت مسؤوليته أو يتصرف لحسابه ؛
- إنجاز معاملات، لحساب الغير على أداة مالية، ملزمة للشخص الاعتباري الذي يعمل المكلف بالتداول تحت مسؤوليته أو يتصرف لحسابه.

5 - مهمة مكلف بالمقاصة وتشمل :

- تسجيل المعاملات على أدوات مالية تم تداولها ؛
- تتبع ومراقبة المخاطر المتعلقة بالوضعيات المفتوحة ؛
- معالجة العمليات الأساسية للمقاصة.

6 - مهمة مرشد مالي وتشمل :

- مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي كما تم تعدادها في المادة 60 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛
- مزاولة نشاط السعي المالي، كما تم تعريفه في البند 4 من المادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر ؛
- تلقي أوامر الزبناء وإرسالها لسوق البورصة قصد التنفيذ ؛
- إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية، المنصوص عليه في البند 5 من المادة 37 من القانون رقم 19.14 السالف الذكر.

7 - مهمة مسؤول ما بعد - السوق وتشمل :

- مسك حساب الأدوات المالية وحفظها ؛
- سداد المبالغ وتسليم الأدوات المالية ؛
- تسيير العمليات المتعلقة بالأدوات المالية ؛
- ممارسة أنشطة مؤسسة الإيداع لهيئات التوظيف الجماعي كما هي محددة بموجب الأحكام التالية :

- المادتان 28 و67 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المادة 4-34 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المادة 49 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المادة 78 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2830.20 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) بتطبيق أحكام المادة 29 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438(19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 44.12 المشار إليه أعلاه، تدفع مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل، عمولة عن دراسة الملفات التالية المعروضة عليها، وفق المواد 3 و 5 و 8 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر :

1 - ملف الحصول على الموافقة للقيام بعملية إصدار أو تفويت سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر. تحدد العمولة المستحقة في 0.015% من مبلغ العملية المزمع إنجازها ؛

2 - بيان المعلومات من أجل التأشيرة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر. تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها :

أ) بالنسبة لإصدار سندات رأس المال، تحدد النسبة في 0.05% ؛

ب) بالنسبة لإصدار سندات الديون، تحدد النسبة في 0.025% ويمكن أن تتغير هذه النسبة حسب الحالات التالية :

- عندما تصدر مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة التأمين سندات ديون تم تصنيفها أو يكون مصدرها حصل على تصنيف، شريطة أن يتم التصنيف من طرف وكالة دولية معترف بها وأن يتعهد المصدر بتحيين هذا التصنيف حتى تاريخ استحقاق السندات، تحدد النسبة في 0.015% ؛

- عندما تصدر سندات دين مصنفة أو يكون المصدر لا يدخل ضمن الفئات المذكورة في البند أعلاه حصل على تصنيف، شريطة أن يتم التصنيف من طرف وكالة دولية معترف بها وأن يتعهد المصدر بتحيين هذا التصنيف حتى تاريخ استحقاق السندات، تحدد النسبة في 0.010% ؛

- عندما يتم إصدار سندات ديون من فئة خضراء أو اجتماعية أو مستدامة أو سندات معادلة خضعت للمراجعة الخارجية تحدد النسبة في 0.010%.

ت) بالنسبة لسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات التوظيف الجماعي للعقار الخاضعة للتشريع المطبق عليها، تحدد النسبة في 0.025%.

تستفيد الأدوات المالية المدرجة في السوق البديل المحدث بموجب المادة 2 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي من تخفيض بنسبة 50% على النسب المنصوص عليها أعلاه.

3 - الموافقة على طلب الإعفاء من إعداد بيان المعلومات عندما تدخل العملية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، تحدد نسبة العمولة المستحقة في 0.005% من قيمة العملية المزمع القيام بها.

المادة 2

تدفع العمولات المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كليا أو جزئيا حسب الحالة، عند تاريخ تقديم الملف المتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه.

المادة 3

تحدد نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخر عن دفع العمولات في % 2 عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 4

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1876.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة العمولة المرافقة لكل بيان معلومات يعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه وطريقة دفعها ونسبة الزيادة فيها.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2829.20 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) بتطبيق أحكام المادة 53 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين الأولى و 53 منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 43.12 المشار إليه أعلاه، تخضع العمليات التالية لدفع عمولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل :

أ) دراسة ملفات طلب اعتماد مشروع نظام التسيير لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. تحدد العمولة المستحقة في 15.000 درهم بالنسبة للاعتماد الأولي و10.000 درهم عند كل طلب اعتماد جديد ؛

ب) دراسة ملفات طلب إبداء الرأي حول نظام تسيير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أو اعتمادها المنصوص عليهما في المادتين 33 و 34 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون. تحدد العمولة المستحقة في 15.000 درهم بالنسبة لإبداء الرأي أو الاعتماد الأولي و10.000 درهم عند كل طلب إبداء رأي أو اعتماد جديدين ؛

ج) دراسة ملفات طلب اعتماد مؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، المنصوص عليه على التوالي في المادة 39 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر والمادة 26 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، تحدد العمولة المستحقة في 30.000 درهم بالنسبة للاعتماد الأولي و15.000 درهم عند كل طلب اعتماد جديد ؛

د) الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية أو نظام تسيير شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وصناديق التوظيف المشتركة المنصوص عليها في المادة 32 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، تحدد العمولة المستحقة في 15.000 درهم بالنسبة للاعتماد الأولي و10.000 درهم عند كل طلب موافقة جديدة ؛

ه) التأشير على بيان معلومات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، المنصوص عليه في المادة 86 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر. تحدد العمولة المستحقة في 5.000 درهم ؛

و) دراسة ملفات طلب اعتماد شركات البورصة المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي. تحدد العمولة المستحقة في 30.000 درهم بالنسبة للاعتماد الأولي و15.000 درهم عند كل طلب اعتماد جديد ؛

ز) التأشير على بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 281 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة عند شراء شركة مقيدة في بورصة القيم لأسهمها في البورصة وذلك قصد تيسير سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويت الأسهم المقتناة، بعوض أو بدون عوض، لمستخدمي أو مسيري الشركة، تحدد العمولة المستحقة في 0.05% من المبلغ الأقصى للعملية. ويتم احتسابها على أساس العدد الإجمالي للأسهم الممكن شراؤها والحد الأقصى لسعر الشراء المحددين في إطار العملية.

المادة 2

تدفع العمولات المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كليا أو جزئيا حسب الحالة، يوم تقديم الملف المتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه. يتم تحويل العمولات المذكورة أعلاه إلى الهيئة.

المادة 3

تحدد نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير عن دفع العمولات في 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 811.23 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس2023) بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

وزيرة الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 30 منه؛

و على المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تشمل لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المشار إليها أعلاه كل مطبوع دوري مكتوب و كل صحيفة إلكترونية تمارس بواسطتها مهنة الصحافة وفق القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة و النشر.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3109.21 الصادر في 27 من ربيع الأول 1443 (3 نوفمبر2021) بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 103.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) بتطبيق المادة 3 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

وعلى اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 2 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لأحكام البند الأول من (3) من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12، لا تدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات عملية إصدار أو تفويت سندات لدى مستثمرين مؤهلين الذين لا يتجاوز عددهم عشرون (20).

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2137.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتطبيق المادة 4 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسمهما أو سنداتها ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لأحكام البند 2 من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12 لا يكون المصدر خاضعا لالتزامات الإخبار المنصوص عليها في القانون المذكور إذا لم يبلغ عدد المساهمين أو حاملي الحصص مائة (100).

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 401.18 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) بتحديد المعايير الواجب استيفائها من قبل الوسطاء الماليين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 44.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المشار إليها أعلاه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بتاريخ 2 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، تحدد المعايير التي يجب استيفائها من قبل أي شركة يكون غرضها الأساسي توظيف الأموال أو الإرشاد في المجال المالي كما يلي :

- أن يكون مقرها الاجتماعي في المغرب ؛

- أن تكون الوسائل المالية والتنظيمية والبشرية التي تتوفر عليها متلائمة مع النشاط المزمع القيام به ؛

- أن يكون رأس مالها الاجتماعي محررا بالكامل ؛

- أن تكون مسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الكيفيات التي تحددها.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1530.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد العتبة القصوى لعمولة التسجيل التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولاسيما المادة 25 منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كما يلي العتبة القصوى لعمولة تسجيل المعاملات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.14 والتي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم، إثر كل معاملة منجزة بواسطة شركات البورصة المشار إليها في القسم الثالث من القانون السالف الذكر :

1- اثنان ونصف في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون المعاملة تخص سندات رأس المال كما هي معرفة في أ) من المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

2 - واحد في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون المعاملة تخص سندات الديون كما هي معرفة في ب) من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

المادة 2

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة البورصة القيم.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1705.17 صادر في 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) بتحديد تأليف «لجنة سوق الرساميل» وكيفيات سيرها.

[نسخة محينة]

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 100 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1
مهام اللجنة

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.14، تقوم لجنة سوق الرساميل، المشار إليها بعده بـ «اللجنة»، بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

وتحدث لجنة فرعية للجنة، يعهد إليها بإعداد الاقتراحات التي تهم القضايا المذكورة ويمكن لها أن تقدم الاقتراحات التي سيتم معالجتها من لدن اللجنة المذكورة وتتبع تنفيذها.

المادة 2
تأليف اللجنة

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.14، تتألف اللجنة، تحت رئاسة الوزير المكلف بالمالية، من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي بنك المغرب أو من يمثله ؛
- رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- المدير العام لهيئة القطب المالي للدار البيضاء ؛
- رئيس مجلس إدارة الشركة المسيرة البورصة القيم ؛
- المدير العام للشركة المسيرة البورصة القيم ؛
- الرئيس المدير العام للوديع المركزي (Maroclear)؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو من يمثله ؛
- رئيس التجمع المهني لبنوك المغرب أو من يمثله ؛
- رئيس الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة ؛
- رئيس الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال ؛
- رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية ؛
- رئيس جمعية مدبري صناديق التسنيد ؛
- رئيس جمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛
- رؤساء الأبناك الثلاثة الأولى المصنفة حسب الحصيلة الإجمالية لكل بنك، والخاضعة للقانون المغربي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات اللجنة وذلك بالنظر للنقاط المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 2 المكررة
تأليف اللجنة الفرعية للجنة

تتألف اللجنة الفرعية للجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه ، علاوة على رئيسها مدير الخزينة والمالية الخارجية أو من يمثله، من أعضاء يمثلون باقي أعضاء لجنة سوق الرساميل.

يعين كل عضو من اللجنة من يمثله في اللجنة الفرعية للجنة.

المادة 3
كتابة اللجنة

تتولى مديرية الخزينة والمالية الخارجية، التابعة للوزارة المكلفة بالمالية كتابة اللجنة وتكلف بما يلي :

- إعداد اقتراحات جدول الأعمال وعرضها على رئيس اللجنة ؛
- توجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة الموقعة من طرف رئيسها ؛
- إعداد الملفات المزمع دراستها في اجتماع اللجنة ؛
- مسك ورقة حضور اجتماعات اللجنة ؛
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 4
الدعوة لاجتماعات اللجنة

يجب أن تتضمن الدعوة، التي تحرر كتابة، البيانات التي تمكن من تحديد هوية المرسل والمرسل إليهم وصفاتهم وعناوينهم، وكذا تاريخ ومكان الاجتماع.

ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع وعند الاقتضاء، بالتقارير أو الوثائق المتعلقة به.

يجب إرسال الدعوة إلى أعضاء اللجنة بواسطة كل وسيلة تمكن من إثبات التسلم، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، في أجل عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ العقاد اجتماع اللجنة.
غير أنه في حالة الاستعجال، توجه الدعوة وفق الشكليات سالفة الذكر، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويشار في الدعوة إلى حالة الاستعجال ودوافعها.

المادة 5
اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل مرة واحدة كل سنتين (2) وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الوزارة المكلفة بالمالية.

يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها بواسطة وسيلة تمكن من الاتصال بالصوت والصورة أو بواسطة وسائل مماثلة تمكن من التعرف على هوية الأعضاء.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، توجه دعوة لاجتماع ثان. وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

توقع ورقة حضور اجتماع اللجنة من طرف الأعضاء الحاضرين والأشخاص المشاركين بصفة استشارية وتلحق هذه الورقة بمحضر الاجتماع.

تتخذ اللجنة آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 5 المكررة
اجتماعات اللجنة الفرعية للجنة

تجتمع اللجنة الفرعية للجنة بمبادرة من رئيسها بدعوة كتابية على الأقل مرة واحدة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

تعقد اللجنة الفرعية للجنة اجتماعاتها بمقر الوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد رئيس اللجنة الفرعية للجنة جدول أعمال اجتماعاتها .

تتولى مديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بكتابة اللجنة الفرعية للجنة وتحرير محضر الاجتماعات التي تعقدها والذي يتم رفعه إلى لجنة سوق الرساميل.

المادة 6
محاضر الاجتماعات

يتضمن محضر اجتماع اللجنة ملخص المناقشات المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول أعمالها وكذا الخلاصات أو الآراء التي أصدرتها.

ويوجه محضر الاجتماع المذكور إلى أعضاء اللجنة في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انعقاد الاجتماع لأجل تلقي ملاحظاتهم.

يعتبر المحضر مصادقا عليه في حالة عدم التوصل بالملاحظات المذكورة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالمحضر المذكور.

يوقع المحضر من قبل الرئيس وعضوين خلال الاجتماع الموالي للجنة عند أبعد تقدير.

توجه نسخ من محاضر اجتماعات اللجنة إلى أعضائها بطلب منهم.

المادة 7
إحداث مجموعات عمل وتأليفها ومهامها

يمكن للجنة أن تحدث في حظيرتها ومن بين أعضائها مجموعات عمل متخصصة للقيام بالدراسات المتعلقة بالمواضيع التالية :
- التشريع والتنظيم المتعلقين بسوق الرساميل ؛
- مقاولات سوق الرساميل ؛

- النظام الضريبي المتعلق بسوق الرساميل ؛
- الجانب المؤسساتي للقطب المالي للدار البيضاء.

يمكن للجنة أن تحدث كذلك كل مجموعة عمل أخرى من أجل القيام بأي دراسة أخرى التي ترى فائدة فيها أو يعهد بها إليها من قبل رئيسها.
يحدد رئيس اللجنة مهام واختصاصات مجموعات العمل السالفة الذكر ويعين رؤسائها، كما يحدد تأليفها وذلك باقتراح من رؤسائها.

يمكن لرئيس مجموعة العمل أن يدعو لاجتماعات هذه المجموعة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته فيها.

المادة 8
كيفيات سير مجموعات العمل

تعقد كل مجموعة عمل اجتماعاتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بحسب القضايا التي كلفت بها. وينظم رئيس كل مجموعة سير عملها.

يوجه رئيس مجموعة العمل إلى رئيس اللجنة تقريرا يتضمن نتائج أشغال مجموعة العمل وتوصياتها وكذا تنفيذها عند الاقتضاء.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3299.17 صادر في 17 من ربيع الأول 1439 (6 ديسمبر 2017) بتحديد تأليف " لجنة تتبع امتياز البورصة " وكيفيات سيرها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1
مهام اللجنة

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.14، تقوم لجنة تتبع امتياز البورصة، المشار إليها بعده ب " اللجنة " بتتبع تنفيذ الشركة المسيرة لبورصة القيم للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب القانون السالف الذكر رقم 19.14 ودفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من نفس القانون.

المادة 2
تأليف اللجنة

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 19.14، تتألف اللجنة، تحت رئاسة ممثل الوزير المكلف بالمالية، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- رئيس مجلس إدارة الشركة المسيرة لبورصة القيم ؛
- المدير العام للشركة المسيرة لبورصة القيم ؛
- ممثلان اثنان عن مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، بصفة استشارية، لاجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في مشاركته وذلك بالنظر للنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 3
كتابة اللجنة

تتولى مديرية الخزينة والمالية الخارجية، التابعة للوزارية المكلفة بالمالية، كتابة اللجنة، وتكلف بما يلي :

- إعداد اقتراحات جدول الأعمال وعرضها على رئيس اللجنة ؛
- توجيه الدعوة الموقعة من طرف الرئيس إلى أعضاء اللجنة ؛

إعداد الملفات المزمع دراستها في اجتماعات اللجنة ؛
- مسك ورقة حضور اجتماعات اللجنة ؛
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 4
الدعوة لاجتماعات اللجنة

يجب أن تتضمن الدعوة، التي تحرر كتابة، البيانات التي تمكن من تحديد هوية المرسل والمرسل إليهم وصفاتهم وعناوينهم، وكذا تاريخ ومكان الاجتماع.

ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع وعند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة به.

يجب إرسال الدعوة والوثائق السالفة الذكر إلى أعضاء اللجنة بواسطة كل وسيلة تمكن من إثبات التسلم، بما في ذلك الوسائل الالكترونية، في أجل عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

غير أنه في حالة الاستعجال، توجه الدعوة وفق الشكليات السالفة الذكر، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ويشار في الدعوة إلى حالة الاستعجال ودوافعها.

المادة 5
اجتماعات اللجنة

تتجمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل أربع مرات في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل إذا لم يكتمل النصاب، توجه دعوة لاجتماع ثان، وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

توقع ورقة حضور اجتماع اللجنة من طرف الأعضاء الحاضرين والأشخاص المشاركين بصفة استشارية وتلحق هذه الورقة بمحضر الاجتماع.

تتخذ اللجنة آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 6
محاضر الاجتماعات

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة، يتضمن ملخص المناقشات المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول أعمالها وكذا الخلاصات أو الآراء التي أصدرتها.

ويوجه محضر الاجتماع المذكور إلى أعضاء اللجنة في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انعقاد الاجتماع لأجل تلقي ملاحظاتهم، يعتبر المحضر مصادقا عليه، في حالة عدم توصل كتابة اللجنة بملاحظات الأعضاء في خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التواصل بالمحضر المذكور.

يوقع المحضر من طرف الرئيس وعضوين غير الممثلين لمديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، خلال الاجتماع الموالي للجنة على أبعد تقدير.

توجه نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة إلى أعضائها بطلب منهم.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3827.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال شركات البورصة.

وزير المالية والاستثمارات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ولاسيما ربيع المادة 43[31] منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل رأس مال شركات البورصة عن :

1 - مليون وخمسمائة الف درهم (1.500.000) بالنسبة إلى الشركات التي ينحصر غرضها في القيام بعمليات تتعلق بالقيم المنقولة لحساب العملاء وفي إرشاد العملاء والقيام بمساع لديهم قصد شراء أو بيع قيم منقولة ؛

2 - خمسة ملايين درهم (5.000.000) بالنسبة إلى الشركات التي تقوم ، زيادة على العمليات المبينة في الفقرة 1 أعلاه ، بواحد أو أكثر من الأعمال. التالي بيانها :

- الوكالة وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

- حراسة السندات :

- إدارة محفظة القيم عملا بوكالة ؛

- المساهمة في توظيف السندات الصادرة عن أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة الثانية

يجب على شركات البورصة المعتمدة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) أن تتقيد بالأحكام الواردة في المادة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

[31] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 46 من القانون 19.14.

قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 1728.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير1997) بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين بعض عناصر الخصوم وبعض عناصر الأصول.

وزير المالية و الاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414(21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60[32] منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء ممثلة باستمرار في أصول شركة البورصة باستخدامات من الأصول السائلة.

المادة 2

تشمل الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء المبالغ المقيدة بهذه الصفة في خصوم الموازنة.

وتطرح من هذه الأرصدة الدائنة :
- المبالغ المدرجة في دائنية حساب العميل لكن في انتظار قبضها ؛
- مبلغ التفاوضات في شأن الشراء باسم العملاء في انتظار التسديد.

وتضاف إليها :

- المبالغ المستحقة للعملاء وغير المدرجة بعد في دائنية حسابهم ؛
- مبلغ التفاوضات في شأن الشراء باسم العملاء في انتظار التسديد.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

[32] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 78 من القانون 19.14.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1729.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60[33] منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يجوز أن تكون الأموال الذاتية لشركات البورصة أقل من المبلغ الأدنى لرأس مالها المحدد بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3827.94 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

المادة 2

تشمل الأموال الذاتية لشركة البورصة المرعية برسم هذا القرار ما يلي:

- رأس مال الشركة ؛
- أقساط الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطيات ؛
- المبلغ المنقول إلى دائن جديد.

يخفض من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :

- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
- المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛
- النتيجة الصافية للمدين في طور التخصيص ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

[33] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 78 من القانون 19.14.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ التزاماتها.

[نسخة محينة]

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60[34] منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجب على شركات البورصة أن تراعي باستمرار وجود نسبة لتغطية المخاطر.

وتحدد هذه النسبة باعتبارها نسبة بين المخاطر التي تتعرض لها شركات البورصة بالأوضاع الصافية المتخذة لحسابها الخاص ولحساب عملائها من جهة وبين أموالها الذاتية الصافية من جهة أخرى.

ويجب أن تكون نسبة تغطية المخاطر باستمرار أقل من 100 %.

المادة 2

يراد لأجل تطبيق هذا القرار بعبارة :

- "الوضع المتعلق بقيمة معينة " : مبلغ المعاملة المتعلقة بهذه القيمة المتفاوض فيها وغير المنتهية ؛

- "الوضع الصافي المتعلق بقيمة ما" : الرصيد المحصل عليه بعد مقاصة بين أوضاع شراء وأوضاع بيع في شأن هذه القيمة ويمكن أن يكون الوضع الصافي وضعا صافيا بالنسبة إلى الشراء عندما تكون أوضاع الشراء أعلى من أوضاع البيع أو وضعا صافيا بالنسبة إلى البيع في حالة العكس.

المادة 3

تساوي نسبة المخاطر التي تتعرض لها شركة البورصة والتي تراعى في حساب النسبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه مجموع ما يلي :

- الوضع الصافي المتخذ بسندات رأس المال المشار إليها في الفقرة الأولى بالمادة 3 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) من لدن شركة البورصة المذكورة لحسابها الخاص، بعد تقسيمه على المعامل 3 ؛

- الوضع الصافي المتخذ بسندات الدين المشار إليها في الفقرة الثانية بالمادة 3 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) من لدن شركة البورصة المذكورة لحسابها الخاص، بعد تقسيمه على المعامل 7 ؛

- الوضع الصافي المتخذ من لدن شركة البورصة المذكورة لحساب العملاء ، بعد تقسيمه على المعامل 30.

المادة 4

تعتمد كذلك فيما يتعلق بالوضع الصافي لسندات رأس المال ، السندات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة إما بنسبة 60 % على الأقل من سندات رأس المال وإما بنسبة تقل عن 60 % من سندات الدين.

المادة 5

تعتمد كذلك فيما يتعلق بالوضع الصافي لسندات الدين، السندات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة إما بنسبة 60 % على الأقل من سندات الدين وإما بنسبة تقل عن 60 % من سندات رأس المال.

المادة 6

يحصل على الوضع الصافي لحساب العملاء بجمع الأوضاع الصافية الاجمالية لكل عميل وبالنسبة إلى جميع القيم.

[34] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 78 من القانون 19.14.

المادة 6 المكررة

لا يجب أن يتجاوز مجموع جاريات القروض الممثلة للسندات المقترضة 10% من الأموال الذاتية الصافية.

المادة 7

تشمل الأموال الذاتية الصافية المرعية برسم هذا القرار ما يلي :

- رأس مال الشركة ؛

-أقساط الإصدار والإدماج والمشاركة ؛

- فوارق إعادة التقييم ؛

- الاحتياطيات ؛

- المبلغ المنقول إلى دائن جديد ؛

- المؤن المنظمة.

ويطرح من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :

- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛

- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز ؛

- المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛

- النتيجة الصافية لمدين في طور التخصيص ؛

- الأصول الثابتة معدومة القيمة الخالصة من الاستهلاكات ؛

- الأصول الثابتة غير المادية الخالصة من الاستهلاكات والمؤن عن انخفاض القيمة ؛

- سندات التوظيف والمساهمة والفرعية المملوكة في رأس مال شركات البورصة الأخرى خالصة من المؤن عن انخفاض القيمة ؛

- سندات التوظيف المملوكة بشركات مساهمة في شركة البورصة المعنية ؛

- السلفات الممنوحة للمساهمين ؛

- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة إلى جميع العمليات غير المدمجة في النتيجة المؤقتة.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

[نسخة محينة]

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60[35] منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون باستمرار القيمة الاجمالية للأوضاع الصافية المتخذة من قبل شركات البورصة لحسابها الخاص بالنسبة إلى مختلف القيم الصادرة عن شخص واحد أو أقل من 40% من الأموال الذاتية الصافية للشركات المذكورة.

على أن هذه القاعدة لا تطبق على القيم التي تصدرها الدولة أو تضمنها.

المادة الأولى المكررة

يمكن لشركات البورصة أن تقوم بعمليات إقراض السندات في حدود 25% من السندات الممتلكة لحسابها الخاص.

يمكن أن تصل هذه النسبة إلى 100% عندما يسلم المقترض نقودا أو سندات كضمانة. يجب أن لا تكون السندات المسلمة كضمانة صادرة أو مضمونة من طرف المقترض أو من طرف المجموعة التي ينتمي إليها.

يجب أن تكون قيمة السندات المسلمة كضمانة على الأقل مساوية لقيمة السندات المقرضة وذلك طوال مدة القرض.

المادة 2

تشمل الأوضاع الصافية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمتخذة بالنسبة إلى القيم الصادرة عن شخص واحد الأوضاع المتخذة بالنسبة إلى سندات رأس المال أو سندات الدين أو غيرها من الأدوات المالية التي يصدرها ويضمنها الشخص المذكور.

المادة 3

يجب أن تكون باستمرار القيمة الإجمالية للأوضاع الصافية الخاصة بنفس العميل أقل من نسبة تساوي عشر مرات الأموال الذاتية الصافية لشركات البورصة.

على أن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق عندما يكون العميل بحسب الحالة :

- مؤسسة تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مال شركة البورصة ؛

- مؤسسة يكون معظم رأس مالها مملوكا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للهيئة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مال شركة البورصة ؛

- مؤسسة تملك شركة البورصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مالها.

المادة 4

يراد لأجل تطبيق هذا القرار بعبارة :

- الوضع لحساب خاص بالنسبة إلى قيمة معينة : مجموع سندات هذه القيمة الممتلكة من لدن شركة بورصة لحسابها الخاص؛

- وضع العميل المتعلق بقيمة معينة : مبلغ المعاملة المتعلقة بهذه القيمة المتفاوض فيها وغير المنتهية ؛

- «الوضع الصافي المتعلق بقيمة معينة» : الرصيد المحصل عليه بعد مقاصة بين أوضاع شراء وأوضاع بيع في شأن هذه القيمة. ويمكن أن يكون الوضع الصافي وضعا صافيا بالنسبة إلى الشراء عندما

[35] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 78 من القانون 19.14.

تكون أوضاع الشراء أعلى من أوضاع البيع أو وضعا صافيا بالنسبة إلى البيع في حالة العكس.

المادة 5

تشمل الأموال الذاتية الصافية المرعية برسم هذا القرار ما يلي :
- رأس مال الشركة ؛
- أقساط الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطيات ؛
- المبلغ المنقول إلى دائن جديد ؛
- المؤن المنظمة.

ويطرح من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :
- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية إن كان فيها عجز ؛
- المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛
- النتيجة الصافية لمدين في طور التخصيص ؛
- الأصول الثابتة معدومة القيمة الخالصة من الاستهلاكات ؛
- الأصول الثابتة غير المادية الخالصة من الاستهلاكات والمؤن عن انخفاض القيمة ؛
- سندات التوظيف والمساهمة والفرعية المملوكة في رأس مال شركات البورصة الأخرى خالصة من المؤن عن انخفاض القيمة ؛
- سندات التوظيف المملوكة بشركات مساهمة في شركة البورصة المعنية ؛
- السلفات الممنوحة للمساهمين ؛
- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة إلى جميع العمليات غير المدمجة في النتيجة المؤقتة.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1270.01 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) يتعلق بإجراءات تسيير صندوق الضمان المحدث بالمادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 66 و68 و 68 المكررة[36] منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 795.00 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) المتعلق بالاشتراكات الواجب على شركات البورصة دفعها لصندوق الضمان المحدث بالمادة 66 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

قرر ما يلي :

المادة 1

تدفع إلى الجانب الدائن من الحساب الذي تفتحه الهيئة المغربية لسوق الرساميل لهذا الغرض الاشتراكات نصف السنوية الواجب على شركات البورصة دفعها إلى صندوق الضمان وذلك قبل انصرام الشهر الثاني الذي يلي النصف سنة المستحقة عنه الاشتراكات المذكورة.

المادة 2

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل محاسبة لعمليات صندوق الضمان وتوجه إلى الجمعية المهنية لشركات البورصة بيانا نصف شهري عن وضعية الصندوق يتضمن بوجه خاص الاشتراكات التي تدفعها كل شركة بورصة وحركات وجرد محفظة السندات وكذا التكاليف المترتبة على تسيير الصندوق ومردودية محفظة السندات.

المادة 3

يجب أن توظف الموارد المتوفرة لصندوق الضمان في شكل قيم قابلة للتداول تصدرها الدولة أو تضمنها.

المادة 4

لا تحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل صندوق الضمان إلا التكاليف المباشرة والنوعية المرتبطة بمسك محفظة السندات وتسييرها.

المادة 5

إن موارد صندوق الضمان التي يمكن تخصيصها للتعويض الممنوح لعملاء إحدى شركات البورصة الموجودة في طور التصفية تحصر باليوم الذي ينشر فيه بنشرة جدول أسعار بورصة القيم الإعلان المتعلق بتدخل الصندوق على إثر معاينة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لوجود شركة البورصة المعنية في طور التصفية كما هو منصوص على ذلك في المادة 68 المكررة من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

وتحدد الموارد المذكورة بأن تضاف إلى مجموع الاشتراكات النصف السنوية عوائد توظيفها وتطرح منها تكاليف التسيير ومسك محفظة السندات.

المادة 6

تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل الوزير المكلف بالمالية على تطور وضعية صندوق الضمان سنويا وكلما كان من المحتمل أن تتعرض هذه الوضعية لطارئ خاص.

المادة 7

يسند إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

[36] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المواد في المواد 86 و 88 و 89 من القانون 19.14.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 795.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) يتعلق بالاشتراكات الواجب على شركات البورصة دفعها إلى صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 66 و68 [37] منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 30 من شوال 1420 (3 فبراير 2000)،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحسب الاشتراك الواجب على شركات البورصة دفعه إلى صندوق الضمان المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر على أساس ما يمتلكه العملاء من نقود وسندات.

ويساوي الاشتراك بالنسبة إلى النقود، نسبة 0,2% من المعدل النصف سنوي لوضعيات النقود المحتفظ بها من لدن كل شركة للبورصة لحساب عملائها في آخر النهار.

أما بالنسبة إلى السندات، فيحصل على الاشتراك بتطبيق النسب المائوية التالية على المعدل النصف السنوي لوضعيات السندات المحتفظ بها من لدن كل شركة للبورصة لحساب عملائها عند نهاية كل ربع سنة :

- إلى غاية 10.000.000 درهم 0،04 % ؛

- من 10.000.000 إلى 100.000.000 0،03 % ؛

- من 100.000.000 إلى 1.000.000.000 درهم 0،02 % ؛

- أكثر من 1.000.000.000 درهم 0،01 %.

لأجل تطبيق هذا القرار، تقيم السندات المحتفظ بها من لدن شركات البورصة حسب آخر تسعيرة لها في البورصة بالنسبة إلى السندات المسعرة وحسب القيمة الإسمية بالنسبة إلى السندات غير المسعرة.

المادة 2

يدفع الاشتراك إلى صندوق الضمان كل ستة أشهر، ويتم بصفة تلقائية بناء على تصريح إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل انتهاء الشهر الثاني الموالي لنصف السنة المستحق برسمها الاشتراك.

المادة 3

يتم الدفع الأول برسم الستة أشهر الأولى لسنة 2001.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

[37] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المواد في المواد 86 و 88 من القانون 19.14.

قرار لوزير المالية والخوصصة 1464.07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 51 المكررة منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 10 ماي 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصادق على القواعد المحاسبية المطبقة على شركات البورصة كما هي محددة في الوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة " بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة ".

المادة 2

تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من افتتاح السنة المحاسبية الموالية لنشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 1875.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للسحب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) و لاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد في 95% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 26.03 المشار إليه أعلاه والتي يفرض امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور، إيداع عرض عمومي للسحب.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 1874.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بالقيام بعرض عمومي للشراء.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد في 40% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 26.03 السالف الذكر التي يفرض امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور، إيداع عرض عمومي للشراء.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1873.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت الواجب امتلاكها من طرف المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال والتي تسمح لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية أن يطلبوا من الهيئة المغربية لسوق الرساميل فرض إيداع عرض عمومي للسحب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد في 66% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 26.03 المشار إليه أعلاه والتي يسمح امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية بأن يطلبوا من الهيئة المغربية لسوق الرساميل فرض إيداع عرض عمومي للسحب على مجموعة المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 284.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتحديد الكيفية التي تباع بها في بورصة القيم الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها التي لم تقيد في الحساب.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادتين 47 و48 منه؛

قرر ما يلي :

المادة 1

وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.96، يتم بيع الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها التي لم تودع لدى أحد ماسكي حسابات السندات لقيدها في الحساب في بورصة القيم بمسعى من الأشخاص المعنويين المصدرين المعنيين عملا بروزنامة يشترك الوديع المركزي في إعدادها. وطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 47 المذكورة، يجب إنهاء هذا البيع قبل 20 سبتمبر 2002.

المادة 2

الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي :

أ) السندات لحاملها التي لم يتقيد بعد في الحساب ؛

ب) حقوق الاكتتاب وكذا بقية حقوق الرصد المحتمل ارتباطها بالسندات المشار إليها في " أ" أعلاه بشرط أن يحل أجلها ابتداء من فاتح أبريل 1999 المطابق لتاريخ العمل بالنظام العام للقيد في الحساب المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 35.96؛

ج) السندات لحاملها المتلقاة على إثر ممارسة حقوق الرصد المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

المادة 3

ينجز البيع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عن طريق وسيط مالي مؤهل يختاره الشخص المعنوي المصدر.

ولأجل التمييز بين السندات محل البيع، يقوم الوديع المركزي بتحويل هذه السندات والحقوق المرتبطة بها الحال أجلها ابتداء من فاتح أبريل 1999 إلى حسابات جارية لدى الوسيط المالي المؤهل المذكور في صنف أرصدة خاص.

المادة 4

ينص وجوبا على طبيعة السندات المراد بيعها نوع الأمر "بثمن السوق" أو "بسعر محدد" وكذا تفاصيل العمولات الواجب طرحها من المبلغ الإجمالي للبيع في اتفاقية تبرم بين الشخص المعنوي المصدر والوسيط المالي المؤهل الذي يختاره لإنجاز البيع. ويسلم الشخص المذكور نسخة من هذه الاتفاقية لأجل الإطلاع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى الشركة الميسرة لبورصة القيم وذلك قبل إنجاز البيع بما لا يقل عن 15 يوما.

المادة 5

عندما ترفق السندات المشار إليها في "أ" و "ج" من المادة 2 أعلاه بحقوق رصد أو قسيمات ربائح أو فوائد وقع تاريخ انفصالها ابتداء من فاتح أبريل 1999، تمارس هذه الحقوق من طرف الوسيط المؤهل المكلف بإنجاز البيع.

المادة 6

إن حصيلة البيع مضافا إليها إن اقتضى الحال مبلغ قسيمات الربائح أو الفوائد المقبوضة تطبيقا لأحكام المادة 5 أعلاه ومطروحة منها العمولات المشار إليها في المادة 4 أعلاه تدفع في الحال من لدن الوسيط المالي المؤهل إلى الشخص المعنوي المصدر المعني بالأمر ليقوم بإيداعها لدى صندوق الإيداع والتدبير وذلك عملا بالمادة 48 من القانون الأنف الذكر رقم 35.96.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 808.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكيفيات احتسابها ودفعها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 8-6 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22[38] منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد النسبة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، المنصوص عليها في المادة 8-6 أعلاه من القانون السالف الذكر رقم 35.96، في 0,25 في مائة ألف، دون احتساب الرسوم، من مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي.

المادة 2

بالنسبة إلى كل سنة، يحسب مبلغ العمولة السنوية على أساس مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي في نهاية السنة المنصرمة.

المادة 3

يجب أداء العمولة المستحقة على أربع دفعات متساوية قبل نهاية كل ثلاثة أشهر بطريقة تلقائية وبتصريح يقدم إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ترفق كل دفعة بجدول يوضع حسب نموذج تحدده الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

[38] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 10في المادة 22 من القانون 12-43.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1670.07 صادر في 10 شعبان 1428 (24 أغسطس 2007) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
[نسخة محينة]

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 1-1 منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 31 يناير 2007

قرر ما يلي :

المادة 1

ترتب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الأصناف التالية : " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم " و" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض "و" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية " و" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التعاقدية" و" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة ".

يجب على كل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تشير في نظامها الأساسي أو نظام تسييرها إلى الصنف الذي تنتمي إليه .

المادة 2

تستثمر "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم" باستمرار في حدود 60% على الأقل من أصولها ، دون احتساب سندات " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم" والسيولات، في الأسهم وشهادات الاستثمار وحقوق الرصد أو الاكتتاب المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق منظمة أخرى مسيرة بصورة قانونية ومفتوحة في وجه الجمهور.

ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها دون احتساب سيولاتها، في سندات "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم" في صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم".

المادة 3

تستثمر " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض " باستمرار في حدود 90% على الأقل من أصولها ، دون احتساب سندات " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض " والديون المستحقة لها و الممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها وكذا السيولات ، في سندات الديون .

ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها ، دون احتساب الديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها والسيولات ، في سندات " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض " في صنف " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض ".

المادة 4

" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية " هي الهيئات التي يستثمر مجموع أصولها وباستمرار ، دون احتساب سندات " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية " والديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها وكذا السيولات، في سندات الديون.

بالإضافة إلى ذلك ، تكون نسبة 50% على الأقل من الأصول المذكورة مستثمرة وباستمرار في سندات الديون التي تقل مدتها عند الإصدار أو تلك المتبقية لها عن سنة واحدة .

ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها، دون احتساب الديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها والسيولات في سندات " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية " في صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية ".

المادة 5

" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التعاقدية " هي الهيئات التي يتمثل التزام المؤسسة

المسيرة لصندوق التوظيف المشترك أو شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير ، حسب الحالة ، تعاقديا في تحقيق نتيجة ملموسة يعبر عنها بمر دودية أو ضمان المبلغ المستثمر من قبل المكتتب أو هما معا. ويمكن للمؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك أو شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير أن تطلب من المكتتب ، مقابل الضمان المذكور، التزامات تتعلق بالمبلغ المستثمر أو مدة حيازة سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من قبله أو هما معا .

المادة 6

" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة " هي الهيئات التي لا تنتمي لا إلى صنف " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم " ولا إلى صنف " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض " ولا إلى صنف " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية " ولا إلى صنف " الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التعاقدية ".

المادة 7

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2062.04 الصادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1938.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وطرق حسابها ودفعها.

[نسخة محينة]

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 108 منه ؛

وعلى القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة [39] 22 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد المبلغ الأقصى للعمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في نسبة 0,25 في الألف، دون احتساب الرسوم، من أصولها الصافية.

وتحسب هذه العمولة وتوضع في قائمة الاحتياط عند وضع كل قيمة للتصفية، على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة والتي يتم تسييرها من طرف الشركة المسيرة للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. وتتم الدفعات لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل ثلاثة أشهر.

المادة 2

يجب أن يتم دفع العمولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه خلال الشهر الذي يلي نهاية كل ثلاثة أشهر.

المادة 3

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2895.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

[39] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.212، تم إعادة أحكام المادة 10 في المادة 22 من القانون 43.12.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2304.95 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها

[نسخة محينة]

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المادة 66 منه ؛

وبعد الإطلاع على الرأي الذي أبدته الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 25 أغسطس 1995،

قرر ما يلي :

المادة 1

تقدر وفق الطريقة التالية القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها :

1- تقدر الأسهم المسعرة في بورصة القيم بآخر سعر لها مدرج في جدول الأسعار في السوق المركزية.

2- تقدر سندات الديون الصادرة عن مصدري السندات العامة أو الخاصة على أساس منحنى نسب المردودية المرجعية لأذون الخزينة المنشورة يوميا من قبل بنك المغرب. يضاف إلى نسب المنحنى المذكور عند الاقتضاء، هامش يأخذ بعين الاعتبار المميزات الأساسية لمصدر السندات وأجل استحقاق السندات.

3- تقدر أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر قيمة تصفية كانت لها.

المادة 2

يباشر تطبيق قواعد التقدير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تحت مسؤولية مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك بحسب الحالة. وتبلغ إجراءات التطبيق المذكورة وإثباتاتها إلى مندوب الحسابات بمناسبة ما يجريه من عمليات المراقبة وينص عليها في بيان المعلومات التكميلية للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
[نسخة محينة]

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 78 (الفقرة الثانية) و80 (الفقرة الأولى) و81 منه :

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 2 منه.

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 4 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة 1

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 78 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) :

- لا يجوز أن تتجاوز السيولات التي تدخل في أصول إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سقف خمسة عشر في المائة (15%) من قيمة أصول الهيئة المذكورة ؛

- يجب أن تملك القيم الأخرى التي تدخل في أصول إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في حدود 10 % من أصولها في إطار احترام القواعد المقررة بالنسبة إلى القيم المنقولة في المادة 3 بعده.

ويجوز للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كذلك حيازة ديون مستحقة لها تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها. ولا يمكن أن تمثل الديون المذكورة أكثر من 100% من أصولها.

وتحدد نسبة تعريض الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لخطر المقابل على نفس المتعاقد، الناجمة عن عمليات الاستحفاظ المذكورة أعلاه، في عشرين في المائة (20%) من أصولها.

ويجوز للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تقوم كذلك بعمليات إقراض السندات في حدود عشرة في المائة (10%) من أصولها.

ويمكن رفع هذا المعدل إلى مائة في المائة (100%) عندما يقدم المقترض مبلغا نقديا أو سندات كضمان. ويجب أن لا تكون السندات المقدمة كضمان صادرة أو مضمونة من قبل المقترض أو من أي مؤسسة تنتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها المقترض.

ويجب أن تكون قيمة الضمان مساوية، طيلة مدة القرض، على الأقل لقيمة السندات المقرضة.

المادة 2

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر، لا يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تستخدم في قيم منقولة صادرة عن نفس الشخص أكثر من نسبة عشرة في المائة (10%) من أصولها.

غير أنه يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة رفع نسبة عشرة في المائة (10%) المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في إحدى الحالات التالية :

أ) إلى حد أقصاه خمسة عشر في المائة (15%) بالنسبة لسندات الدين الصادرة عن نفس المصدر الحاصل على تصنيف ائتمان من قبل وكالة تصنيف مسجلة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل أو أي هيئة دولية مماثلة ؛

ب) إلى حد أقصاه خمسة عشر في المائة (15%) بالنسبة لسندات رأس المال الصادرة عن نفس المصدر. وتهم هذه النسبة فقط سندات رأس المال المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي يزيد وزنها على عشرة في المائة (10%) في مؤشر سوق البورصة المرجعي، كما تم احتسابه ونشره من طرف بورصة القيم ؛

ت) إلى حد أقصاه عشرون في المائة (20%) بالنسبة لسندات رأس المال الصادرة عن نفس المصدر. وتهم

هذه النسبة فقط سندات رأس المال المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي يزيد وزنها على خمسة عشر في المائة (15%) في مؤشر سوق البورصة المرجعي، كما تم احتسابه ونشره من طرف بورصة القيم.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تزيد القيمة الإجمالية للسندات التي يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تملكها لدى مصدرين تستثمر أكثر من 10% في قيم منقولة صادرة عن كل واحد منهم على 45% من مجموع أصولها.

المادة 3

لتطبيق أحكام المادة 81 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، لا يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تملك أكثر من نسبة عشرة في المائة (10%) لصنف واحد من أصناف القيم المنقولة الصادرة عن نفس الشخص.

المادة 3 المكررة

لتطبيق أحكام المادة 1.81 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213، لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن توظف أكثر من عشرين في المائة (20%) من أصولها في :

- سندات ديون قابلة للتداول صادرة عن أشخاص اعتباريين ليست سنداتهم مسعرة في بورصة القيم ؛

- حصص هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال ؛

- أو حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 4

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره.

المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية و الاستثمارات رقم 2898.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتعيين الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من المؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة.

وزير المالية والاستثمارات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و لاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1415 (21 أكتوبر 1994)،

قرر ما يلي :

المادة 1

لا يمكن ان يقل مجموع رأس مال مؤسسة مسيرة لصناديق التوظيف المشتركة عن مليون درهم (1.000.000).

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2542.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 84 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 4 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن، في أي وقت من الأوقات، أن تتجاوز الاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة نسبة عشرة في المائة (10%) من قيمة أصول الهيئة المذكورة.

عندما تقوم هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما يلي :

-عمليات الاستحفاظ باعتبارها مفوتة ؛

-عمليات إقراض السندات باعتبارها مقترضة،

فإنه لا يمكن أن يتعدى مجموع جاري الديون الممثلة لعمليات الاستحفاظ ومبالغ جاري الديون الممثلة للسندات المقترضة والاقتراضات النقدية نسبة العشرة في المائة (10%) المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2900.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1872.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد المبلغ الأقصى وطرق احتساب مصاريف التسيير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

[نسخة محينة]

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 73 منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 25 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير السنوية التي يمكن أن تتحملها هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في نسبة اثنين في المائة (2%)، دون احتساب الرسوم، من أصولها الصافية.

ويتم احتساب مصاريف التسيير ووضعها في قائمة للاحتياط عند وضع كل قيمة تصفية، على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة والتي يتم تسييرها من طرف الشركة المسيرة للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 2

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2892.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير المدفوعة من قبل الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2897.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر1994) بتحديد قائمة المعلومات الواجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى المؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة نشرها في تقريرها السنوي والنصف سنوي.

وزير المالية والاستثمارات ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المادة 89 (الفقرتين الثانية والثالثة) منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1415 (21 أكتوبر 1994) ؛

قرر ما يلي :

المادة 1

إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 89 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414(21 سبتمبر 1993)، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الواجب على كل شركة استثمار ذات رأس مال متغير وكل مؤسسة مسيرة لصناديق التوظيف المشتركة نشره المعلومات التالية :

- تفاصيل الأصول ؛
- عدد الأسهم أو الحصص الرائجة ؛
- التذكير بالتوجه السياسي للتوظيف ؛
- بيان السياسة المتبعة في التوظيف ؛
- توزيع دخول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بحسب أصنافها ؛
- زائد أو ناقص القيمة المسجل ؛
- تخصيص النتائج ؛
- القيم المتعلقة بالتصفية والمثبتة في بداية السنة ونهايتها.

المادة 2

المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير النصف سنوي عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 89 المشار إليها في المادة السابقة هي :

- تفاصيل الأصول ؛
- تفاصيل محفظة السندات ؛
- تفاصيل الخصوم ؛
- عدد الأسهم أو الحصص الرائجة ؛
- التذكير بالتوجه السياسي للتوظيف ؛
- - توزيع دخول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بحسب أصنافها ؛
- بيان الحركات الواقعة داخل أصول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة خلال الفترة المرجعية ؛
- حساب الحاصلات والتكاليف ؛
- القيم المتعلقة بالتصفية والمثبتة في بداية الفترة المرجعية، ونهايتها.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 95.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على المخطط المحاسبي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة القانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) ولا سيما المادة 71 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 34 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة،

قرر ما يلي

المادة 1

يوافق على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الواردة في ملحق أصل هذا القرار المسمى «المخطط المحاسبي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة».

المادة 2

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ، ابتداء من السنة المحاسبية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 3

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2172.95 الصادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بالموافقة على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلف بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1786.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد الكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عمليات ضمان مخاطر التمويل والشروط والقواعد الاحترازية والمراقبة المتعلقة بها.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 1-12 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 1

يحدد هذا القرار كيفيات إنجاز عمليات تسنيد ضمان مخاطر التمويل المتمثلة في تأخر أو إخلال في دفع التزامات المدين اتجاه مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة وكذا الشروط والقواعد الاحترازية والمراقبة المطبقة على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو على أحد أقسامه، يكون الغرض منه إصدار سندات للقيام بالعمليات المذكورة.

الفرع الثاني
كيفيات إنجاز عمليات ضمان مخاطر التمويل من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد

المادة 2

تتمثل المؤسسات المبادرة التي تنجز عمليات ضمان مخاطر التمويل لفائدتها في إحدى المؤسسات التالية :

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي يتواجد مقرها الاجتماعي في المغرب أو خارجه وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ؛

- المؤسسات المالية الدولية وهيئات التعاون الأجنبية، المرخص لها بإنجاز عمليات التمويل بموجب اتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية ؛

- جمعيات السلفات الصغيرة ؛

- المؤسسات والمنشآت العمومية.

المادة 3

تتم عملية ضمان مخاطر التمويل من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بوسائل التغطية المتمثلة في ضمانة مالية أو بإحدى الأدوات المالية الآجلة المعرفة في المادة 3 من القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، أن يقوم بتغطية مخاطر التمويل لفائدته بواسطة وسائل التغطية المذكورة أعلاه.

المادة 4

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06، يجب أن يتضمن نظام التسيير، البيانات المتعلقة بعمليات ضمان مخاطر التمويل ولا سيما البيانات المتعلقة بما يلي :

- خصائص الأصول موضوع ضمان صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، ولا سيما :

• طبيعة وقيمة الأصول موضوع الضمان ؛

• كيفية تحصيل الديون ؛

• معايير تأهيل الأصول وقواعد تقييمها.

- خصائص ضمان مخاطر التمويل الممنوح من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ولا سيما :

• مبلغ الضمان ؛

• كيفيات احتساب مبلغ الضمان وتفعيله وأدائه.

- المعلومات الإضافية التي يجب توجيهها لحاملي السندات ولا سيما :

• نشاط المؤسسة المبادرة ووضعيتها المالية ؛

• مخاطر التمويل موضوع الضمان واحتمالات تحققها ؛

• ملخص لجرد الأصول موضوع الضمان ؛

• قرارات التسيير وكيفيات توظيف السيولة المتوفرة ؛

- وعند الاقتضاء، كيفيات إنجاز الاستهلاك المبكر للسندات.

- خصائص وسائل التغطية التي يستفيد منها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لا سيما :

• طبيعة التغطية ؛

• قيمة التغطية ؛

• طبيعة الأصول المستفيدة من التغطية ؛

• مدة التغطية وكيفيات تفعيلها وأدائها.

المادة 5

تمنح التغطية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، من طرف إحدى الهيئات والمؤسسات التالية :

1 - الدولة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

2 - المؤسسات المالية الدولية وهيئات التعاون الأجنبية، المرخص لها إنجاز عمليات التمويل بموجب اتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية.

3 - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي يتواجد مقرها الاجتماعي في المغرب أو خارجه وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.

4 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه، لا يمكن للمؤسسات المشار إليها في 3) أعلاه، منح وسائل التغطية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، إذا كانت تحمل كذلك صفة مؤسسة مبادرة أو خاضعة لمراقبة المؤسسة المبادرة طبقا لأحكام المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل تخضع له عملية التسنيد المذكورة.

الفرع الثالث
الشروط والقواعد الاحترازية والمراقبة المتعلقة بضمان مخاطر التمويل

المادة 6

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ ضمان مخاطر التمويل الذي يتحمله صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، خلال مدة قيامه، مجموع قيمة السندات التي أصدرها، وعند الاقتضاء، قيمة وسائل التغطية التي يستفيد منها وفق الكيفيات المحددة في المادة 7 بعده.

وتحرر السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بالكامل عند كل عملية إصدار.

المادة 7

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الأقصى لوسائل التغطية المشار إليها في المادة 3 أعلاه التي يستفيد منها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، نسبة 50% من مبلغ ضمان مخاطر التمويل التي يتحملها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه.

غير أنه، يمكن أن ترفع النسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى 80% عندما :

- تمنح التغطية السالفة الذكر من طرف الدولة أو الهيئات أو المؤسسات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 5 أعلاه ؛

- لا يتجاوز المبلغ الإجمالي لوسائل التغطية الممنوحة من طرف الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في البندين 3) و4) من المادة 5 أعلاه نسبة 50% من مبلغ ضمان مخاطر التمويل.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 897.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) بتحديد الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه عمليات منح التمويل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين الأولى و 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.12المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1-12 منه،

قررت ما يلي :

الباب الأول
مجال التطبيق

المادة 1

يحدد هذا القرار الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه عمليات منح التمويل.

الباب الثاني
القواعد الاحترازية والمراقبة المطبقة على التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه

المادة 2

التطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، تعتبر تمويلا ممنوحا من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه، عمليات الائتمان كما تم تعريفها في الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

المادة 3

لا يمكن أن يتجاوز في أي وقت مجموع مبلغ السحوبات التي يقوم بها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه والالتزامات بالتمويل لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو لأحد أقسامه خلال فترة نشاطه، عائد السندات المصدرة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، وإذا اقتضى الحال مبلغ السندات المكتتبة وغير المحررة أو التي تم الالتزام بالاكتتاب فيها.

المادة 4

لا يمكن أن تتجاوز مدة التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو من قبل أحد أقسامه مدة النشاط المتبقية لقيام الصندوق أو القسم المعني.

المادة 5

يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، الذي يمنح تمويلات، أن يقوم بتغطية المخاطر المترتبة عن عملية التمويل بوسائل التغطية المتمثلة في ضمانات مالية أو أدوات مالية آجلة منصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

الباب الثالث
كيفيات إنجاز عمليات التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه

المادة 6

يجب على مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي الذي يمنح التمويلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أن تتوفر على الوسائل التقنية والبشرية الملائمة لتحديد وقياس وتتبع المخاطر التي يتحملها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، أو لتحصيل التمويلات الممنوحة أو هما معا.

ولهذا الغرض، يجب على مؤسسة التدبير أن تتوفر على نظام تدبير المخاطر المعنية بغية تحليل وقياس المخاطر المرتبطة بالتمويل يمكنها على وجه الخصوص من :

- وضع مسطرة الانتقاء المخاطر المرتبطة بالتمويل وذلك بالنظر للوضعية المالية للمقترضين وقدرتهم على السداد ؛

- القيام بتحليل قانوني للتأكد من وجود وصحة الضمانات ؛

- توثيق وتدبير مخاطر الحوادث العملية أو تلك المتعلقة بالنظام المعلوماتي والعمل على التقليص منها.

غير أنه في الحالة التي لا تتوفر فيها مؤسسة التدبير على الوسائل التقنية والبشرية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه، يجب عليها أن تقوم بإبرام اتفاقية متعلقة بتحليل مخاطر التمويل وتدبير المخاطر أو التحصيل أو هما معا، مع المؤسسات أو الهيئات التي تتوفر على الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

المادة 7

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يجب أن يتضمن نظام التسيير البيانات التالية المتعلقة بالتمويلات الممنوحة :

1- خصائص التمويلات : المبلغ وأجل الاستحقاق ونسبة الفائدة أو الربح وكيفيات وضع الأموال رهن تصرف المؤسسة أو المؤسسات المبادرة المعنية وكيفيات السداد لا سيما جدول السداد وكذا كيفيات التحصيل ؛

2- وصف نظام تدبير المخاطر المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وكذا كيفيات تحصيل التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه؛

3- خصائص الضمانات التي يستفيد منها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو القسم المعني وكذا جرد الأصول المؤهلة موضوع هاته الضمانات؛

4- خصائص وسائل تغطية المخاطر المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه التي يستفيد منها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو القسم المعني؛

5- إذا اقتضى الحال، الشروط التي بموجبها يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه تفويت الديون الناتجة عن التمويلات الممنوحة قبل انقضاء عملية التسنيد وكذا كيفيات إنجاز هذا التفويت.

المادة 8

لا يمكن الاكتتاب في السندات المصدرة من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أو أحد أقسامه، الذي يمنح تمويلات المؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة أو تقديم عرض لاقتنائها، إلى من طرف :

- المستثمرين المؤهلين كما تم تعريفهم في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 ؛

- المستثمرين غير المقيمين، باستثناء الأشخاص الذاتيين ؛

- المؤسسات المبادرة ومؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع وكذا أي شخص اعتباري حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع آخر جاري به العمل يخضع لمراقبة هذه المؤسسات أو تكون هذه المؤسسات خاضعة له.

المادة 9

تستثنى من الاستفادة من التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أحد أقسامه المؤسسات المبادرة بعده :

أ) مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي يتواجد مقرها الاجتماعي داخل المغرب أو خارجه؛

ب) المؤسسات المالية الدولية وكل هيئة تعاون أجنبية مأذون لها، بموجب اتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية، إنجاز عمليات التمويل ؛

ج) الوسطاء الماليون كما تم تعريفهم في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والتي يتواجد مقرها الاجتماعي داخل المغرب أو خارجه؛

د) هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، الخاضعة للتشريع الجاري به العمل وكذا مؤسسات التدبير أو الشركات المسيرة لها؛

ه) هيئات التوظيف الجماعي التي يتواجد مقرها الاجتماعي خارج المغرب وكذا المؤسسات المسيرة لها.

المادة 10

يجب على مؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي منحت تمويلات لمؤسسات أو لمجموعة مؤسسات مبادرة أن تعد الإحصائيات اللازمة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2562.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجب أن يكون مبلغ رأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد يعادل، على الأقل، مليوني درهم.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2563.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد لائحة مؤسسات الائتمان والهيئات والصناديق التي يمكنها منح ضمانات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لتغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولا سيما المادة 51 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06، ولا سيما المادة 6 منه؛

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، قصد تغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها، الحصول على ضمانات تمنحها :

- مؤسسات الائتمان المعتمدة طبقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2564.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 ، ولاسيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة للصندوق المذكور أو لأحد أقسامه في 10 بالمائة من الأصول الصافية للصندوق المذكور أو القسم المعني.

غير أنه، يمكن تجاوز هذا السقف في الحالتين الآتيتين :

- إذا نص، صراحة، نظام تدبير الصندوق على سقف اقتراضات أعلى؛
- بمبادرة من الصندوق، شريطة أن يحظى رفع السقف المذكور بموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالأصل الصافي لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة. يحسب سقف الاقتراضات النقدية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على أساس الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة عند بداية السنة.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2565.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس و تصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولا سيما المادتين 35 و 70 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 ولاسيما المادة 1 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد كما يلي :

- العلم ؛
- الاتحاد الاشتراكي ؛
- بيان اليوم ؛
- رسالة الأمة ؛
- الحركة ؛
- الصباح؛
- الأحداث المغربية؛
- المغرب؛
- La Nouvelle tribune ؛
- La Gazette du Maroc ؛
- Le Journal ؛
- Le Reporter ؛
- Le Quotidien du Maroc ؛
- Maroc Hebdo International ؛
- La Vérité ؛
- Le matin du Sahara et du Maghreb ؛
- Libération ؛
- L'Opinion ؛
- Al Bayane ؛
- L'Economiste ؛
- La Vie Economique ؛
- Finances News ؛
- Les Echos-quotidien.

المادة 2

تنسخ مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 665.02 الصادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليها في القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2566.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل و إجراءات حسابها و دفعها و كذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المقررة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولا سيما المادة 112 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 ولاسيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في 0,3 في الألف، دون احتساب الرسوم، تحتسب على أساس الأصول الصافية للصندوق.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالأصل الصافي لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة. وتحتسب عمولة كل ربع سنة على أساس الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة عند بداية ربع السنة.

المادة 3

يجب أداء العمولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مؤسسة التدبير خلال الشهر الموالي لنهاية كل ربع سنة.

المادة 4

يحدد المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في 1 بالمائة عن كل شهر تأخير أو جزء شهر تأخير، من قيمة العمولة المستحقة.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 832.14 صادر في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014) يقضي بتحديد الحالات والكيفيات التي يجوز من خلالها لصندوق توظيف جماعي للتسنيد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد، والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسنيد، المنصوص عليها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.375 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ولا سيما المادة 12.3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

I - يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسنيد، في الحالات التالية :

- إذا تبين بعد اقتناء الأصول، من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، أنها لا تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في نظام التسيير في تاريخ التفويت أو أنها لم تعد مطابقة لشروط الأهلية المذكورة بعد هذا التفويت.

عندما يتم تفويت كل أو جزء من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى المؤسسة المبادرة وشريطة أن لا يؤدي التفويت المذكور :

- إلى تقلص في مستوى الحماية الممنوحة لحاملي السندات ؛

أو

- إلى تغيير الخصائص المالية للسندات المذكورة كما هو منصوص عليها في نظام التسيير.

- عندما تصبح السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في حوزة حامل واحد فقط وبناء على طلبه أو تصبح في حوزة المؤسسة أو المؤسسات المبادرة وحدها فقط وبناء على طلبها ؛

- إذا ما كان صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد محل تصفية وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في نظام تسييره ؛ أو

- عندما تقل القيمة أو الرصيد المتبقي لهذه الأصول عن نسبة محددة في نظام التسيير والتي لا تتجاوز 10%، على التوالي، من القيمة أو الرصيد المتبقي من هذه الأصول كما هو مسجل عند تأسيس الصندوق.

II .- يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تفويت، قبل نهاية عملية التسنيد، أصولا مؤهلة اقتناها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسنيد، وفق الكيفيات التالية :

- تقوم مؤسسة التسيير بتحديد قيمة الأصول موضوع التفويت ؛

- تضع مؤسسة التسيير رهن تصرف كل حامل للسندات المعلومات المتعلقة بالتفويت ؛

- ترصد مؤسسة التسيير لفائدة حاملي السندات مداخيل التفويت المذكور.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 26 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) بشأن مشروع قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.18 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قرر ما يلي :

المادة 1

يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك الإجارة، التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، كما هي معرفة في البند 2 من المادة 7-2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الإجارة من طرف صندوق التسنيد في شكل حصص متساوية القيمة، تمثل حقوقا شائعة في ملكية الأصول موضوع الإصدار.

ويمكن إصدار شهادات صكوك الإجارة ضمن أحد الأنواع التالية :

1 - شهادات صكوك ملكية الأصول : هي شهادات صكوك يتم إصدارها من أجل تملك عقارات أو منقولات لا تهلك بالاستعمال، بغرض إجارتها. ويمكن أن تكون العقارات والمنقولات المذكورة، عند تاريخ التملك، مؤجرة أو قابلة للتأجير ؛

2 - شهادات صكوك ملكية المنافع : هي شهادات صكوك يتم إصدارها من أجل تملك منافع عقارات أو منقولات لا تهلك بالاستعمال لأجل محدد بغرض إجارتها ؛

3 - شهادات صكوك إجارة الخدمات : هي شهادات صكوك يتم إصدارها من أجل تملك خدمات لأجل محدد بغرض بيعها لمتلقي الخدمات.

ويمكن أن تكون الأصول، المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، موجودة عند تاريخ التملك، أو موصوفة في الذمة، وتحدد مواصفاتها بصفة خاصة في نظام تسيير صندوق التسنيد.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 يتم إصدار شهادات صكوك الإجارة إما إسميا أو لحاملها.

ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق واتفاقية الاكتتاب في شهادات الصكوك.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، لا يمكن للمؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير، تملك أو الاكتتاب في شهادات صكوك الإجارة عند الإصدار إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق الشروط التي ينص عليها.

المادة 5

تخصص حصيلة الإصدار، بالنسبة لكل نوع من أنواع شهادات - صكوك الإجارة المشار إليها في المادة 2 أعلاه لتمويل عملية تملك الأصول المعنية بما في ذلك العمليات المرتبطة بها عندما يتعلق الأمر بشهادات صكوك ملكية الأصول المشار إليها في البند 1 من

المادة 2 أعلاه وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في نظام تسيير الصندوق.

ويراد بالعمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي يتم إنجازها لإعادة تأهيل الأصول المعنية أو تحسين جودتها أو هما معا.

المادة 6

لا تضمن المؤسسة المبادرة الأصول التي تم تفويتها لصندوق التسنيد، ولا تضمن هلاكها ولا تلفها ولا نقص قيمتها بعد تفويتها للصندوق، بالنسبة لعمليات إصدار شهادات صكوك ملكية الأصول.

المادة 7

يشترط في الأصول المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أن تستجيب لشروط التأهيل كما هي محددة في نظام التسيير، ولاسيما أن تكون قابلة للتفويت أو الكراء دون أي قيد قانوني أو تعاقدي يحول دون ذلك، وألا تكون موضوع أي نزاع أو قضية معروضة على القضاء لم يصدر فيها حكم بعد، وأن تكون خالية من أي ضمانات أو حقوق لصالح الغير من شأنها أن تحول دون تفويتها أو كرائها.

ويحدد نظام التسيير التدابير المزمع اللجوء إليها إذا تبين، بعد اقتناء الأصول المذكورة من طرف صندوق التسنيد، أنها لا تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها في نظام التسيير في تاريخ التفويت أو أنها لم تعد مطابقة لشروط التأهيل المذكورة بعد التفويت.

المادة 8

يترتب على تفويت الأصول المشار إليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، لفائدة صندوق التسنيد، نقل ملكية الأصول المعنية لفائدة الصندوق. وله بذلك تأجيرها أو تفويتها، وفق التشريع الجاري به العمل وطبقا للكيفيات والشروط المحددة في نظام تسيير الصندوق.

يترتب على تفويت منافع الأصول المشار إليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، لفائدة صندوق التسنيد، نقل ملكية منفعة الأصول المعنية، لأجل محدد، لفائدة الصندوق. وله حق تأجيرها أو تفويتها داخل الأجل المذكور، وفق التشريع الجاري به العمل وطبقا للكيفيات والشروط المحددة في نظام تسيير الصندوق.

يترتب على تفويت الخدمات المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، نقل الحق في الخدمات المعنية، لأجل محدد، لفائدة صندوق التسنيد. وله بذلك منفعة هذه الخدمات داخل الأجل المذكور، بما في ذلك تأجيرها، وفق التشريع الجاري به العمل وطبقا للكيفيات والشروط المحددة في نظام تسيير الصندوق.

المادة 9

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 ، يعتبر حاملو شهادات صكوك الإجارة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها. ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون السالف الذكر رقم 33.06 وطبقا للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق. كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

المادة 10

تدر شهادات صكوك الإجارة دخلا لحاملها يتم احتسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 ، ووفق الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، تعتبر شهادات صكوك الإجارة سندات قابلة للتداول بعد إصدارها، وتحقق تملك صندوق التسنيد للأصول موضوع الإصدار.

غير أنه يمكن أن ينص نظام تسيير الصندوق، حسب الحالة، على منع تفويت هذه الشهادات أو تحديد شروط تفويتها.

المادة 12

يمكن لشركة تدبير صندوق التسنيد تعيين وكيل خدمات، مقابل أجر، يكلف بتدبير الأصول التي تملكها الصندوق

في إطار عملية التسنيد، وذلك وفق التشريع الجاري به العمل والعقود المرتبطة بهذه العملية.

ويمكن أن يكون وكيل الخدمات المذكور، المؤسسة المبادرة دون أن يكون ذلك شرطا ملزما للصندوق.

المادة 13

يمكن للمؤسسة المبادرة تقديم وعد أحادي تلتزم بموجبه باقتناء الأصول موضوع الإصدار سواء بعد انقضاء آجال شهادات الصكوك أو قبله، دون أن يقابل ذلك التزام بالتفويت من طرف صندوق التسنيد، وشريطة ألا يتضمن الالتزام اتفاقا مسبقا على ثمن التفويت.

وتحدد شروط وكيفيات احتساب قيمة التفويت في نظام التسيير.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1610.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المرابحة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 69 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1610.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المرابحة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة لشهادات صكوك المرابحة

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك المرابحة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، كما هي معرفة في البند 1 من المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المرابحة إما اسميا أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك المرابحة واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك المرابحة.

يراد بالصندوق المصدر لشهادات صكوك المرابحة، صندوق التسنيد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه أدناه بالصندوق.

المادة 3

يشترط في الأصول التي يتم اقتناؤها عن طريق شهادات صكوك المرابحة، أن تستجيب لشروط التأهيل كما هي محددة في نظام التسيير، ولا سيما أن تكون قابلة للتفويت دون أي قيد قانوني أو تعاقدي يحول دون ذلك، وألا تكون موضوع أي نزاع أو قضية معروضة على القضاء لم يصدر فيها حكم بعد، وأن تكون خالية من أي ضمانات أو حقوق لصالح الغير من شأنها أن تحول دون تفويتها.

ويحدد نظام التسيير التدابير المزمع اللجوء إليها إذا تبين، بعد اقتناء الأصول المذكورة من طرف الصندوق، أنها لا تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها في نظام التسيير في تاريخ التفويت أو أنها لم تعد مطابقة لشروط التأهيل المذكورة بعد التفويت.

المادة 4

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك المرابحة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقا للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني
الخصائص التقنية لشهادات صكوك المرابحة

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المرابحة من طرف الصندوق في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول، عقارات أو منقولات أو منافع أو خدمات، يتم اقتناؤها من قبل الصندوق وتسديد ثمنها لصاحبها من حصيلة إصدار الصكوك، بغرض

بيعها لمؤسسة أو لعدة مؤسسات مبادرة بتكلفة اقتنائها مضافا إليها هامش ربح متفق عليه.

ويشترط في الأصول موضوع شهادات الصكوك أن تكون مطابقة الأحكام الشريعة الإسلامية وللآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 6

تشمل تكاليف اقتناء الأصول المشار إليها في المادة 5 أعلاه، ثمن اقتناء تلك الأصول من قبل الصندوق مضافا إليه مجموع المصاريف المؤداة من قبله في إطار عملية الاقتناء تلك من نقل، وشحن، وتغليف، وتخزين، وتأمين، وغيرها.

المادة 7

تخصص حصيلة الإصدار بالنسبة لشهادات صكوك المرابحة لاقتناء الأصول المعنية وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في نظام تسيير الصندوق.

المادة 8

يترتب على اقتناء الأصول المشار إليها في المادة 5 أعلاه، لفائدة الصندوق، نقل ملكية الأصول المعنية لفائدة الصندوق قبل بيعها الفائدة المؤسسة المبادرة وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وطبقا للكيفيات والشروط المتفق عليها بين المؤسسة المبادرة والصندوق والمبينة في نظام تسيير الصندوق.

المادة 9

يجب على الصندوق اقتناء الأصول موضوع شهادات صكوك المرابحة من طرف ثالث غير المؤسسة المبادرة أو وكيلها.

المادة 10

يمكن أن تقدم المؤسسة المبادرة وعدا ملزما أحادي الجانب بشراء الأصول محل شهادات صكوك المرابحة، ملزم لها بمجرد امتلاك الصندوق لهاته الأصول. ويحدد الوعد مواصفات الأصول، وثمن إعادة البيع وكيفيات الأداء وأجل تسليمها للمؤسسة المبادرة.

المادة 11

لا يجوز أن يقترن الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن المؤسسة المبادرة بوعد ملزم بالبيع صادر عن الصندوق لفائدة المؤسسة المبادرة.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك، واكتتابها، وتداولها، واستردادها؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- مواصفات الأصول ؛

- كيفيات تسليم الأصول ؛

- ثمن تفويت الأصول لفائدة المؤسسة المبادرة مع تحديد تكلفة الاقتناء وهامش الربح الذي يحققه الصندوق ؛

- كيفيات أداء ثمن بيع الأصول محل شهادات صكوك المرابحة من قبل المؤسسة المبادرة ؛

- كيفيات السداد المبكر الجزئي أو الكلي من قبل المؤسسة المبادرة ؛

- في حالة التسديد المبكر لا يكون الصندوق ملزما بالتنازل عن جزء من هامش الربح. ويمكن للصندوق وفق إرادته المحضة أن يتنازل عن جزء من هامش الربح لصالح المؤسسة المبادرة ؛

- حالة توقف المؤسسة المبادرة أو الكفيل المتضامن عن الاقتضاء عن التسديد، من دون عذر معتبر شرعا ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 13

يمكن أن تقترن عملية إصدار شهادات صكوك المرابحة بضمانات لفائدة الصندوق مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و20 أدناه، لا سيما الرهون التي أنشأتها المؤسسة المبادرة لصالح الصندوق.

المادة 14

في حالة توقف المؤسسة المبادرة أو الكفيل المتضامن، عند الاقتضاء، عن أداء ثلاث استحقاقات متتالية من دون عذر معتبر شرعا، يمكن أن ينص نظام تسيير الصندوق على دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الثمن في ذمة المؤسسة المبادرة بعد توصلها بإشعار مضمون من الصندوق أو بعد انقضاء مدة محددة أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد. ويحتفظ الصندوق بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الفعلية المثبتة التي لحقت به.

المادة 15

تدر شهادات صكوك المرابحة دخلا لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

الباب الثالث
تداول شهادات صكوك المرابحة

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك المرابحة شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد مواصفات الأصول موضوع الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط الذي يحدد في نظام تسيير الصندوق، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 17 بعده.

المادة 17

يمكن تفويت شهادات صكوك المرابحة في الحالات المشار إليها في المادة 16 أعلاه سواء :

أ) بمجرد تملك الصندوق للأصول موضوع شهادات الصكوك وقبل بيعها كليا للمؤسسة المبادرة، وذلك بالثمن المتفق عليه بين الطرفين ؛

ب) أو بعد تفويت الصندوق للأصول موضوع شهادات صكوك المرابحة للمؤسسة المبادرة، وذلك بثمن نقدي معجل وبالقيمة الإسمية لشهادات الصكوك المذكورة، أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ تفويت تلك الشهادات.

المادة 18

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك المرابحة التي تم إصدارها سواء :

أ) قبل تفويت الصندوق للأصول موضوع شهادات الصكوك للمؤسسة المبادرة، وذلك بالثمن المتفق عليه بين الطرفين ؛

ب) أو بعد تفويت الصندوق للأصول موضوع شهادات الصكوك للمؤسسة المبادرة، وذلك بثمن نقدي معجل وبقيمتها الإسمية، أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ شراء شهادات الصكوك.

الباب الرابع
ضمان شهادات صكوك المرابحة

المادة 19

يمكن أن تقترن شهادات صكوك المرابحة بضمانات لفائدة الصندوق، لا سيما الرهون التي أنشأتها المؤسسة المبادرة لصالح الصندوق، أو كفالة طرف ثالث أو غيرها من الضمانات الجاري بها العمل.

المادة 20

باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك المرابحة، لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1611.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك السلم التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 71 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1611.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك السلم التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة لشهادات صكوك السلم

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك السلم التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، كما هي معرفة في البند 1 من المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك السلم إما اسميا أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك السلم واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك السلم.

يراد بالصندوق المصدر لشهادات صكوك السلم، صندوق التسنيد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه فيما بعد بالصندوق.

المادة 3

يشترط في السلع التي يتم اقتناؤها عن طريق شهادات صكوك السلم، أن تستجيب لشروط التأهيل كما هي محددة في نظام التسيير، ولا سيما منها الشروط التالية :

- أن تكون قابلة للتفويت دون أي قيد قانوني أو تعاقدي يحول دون ذلك ؛

- ألا تكون موضوع أي نزاع أو موضوع قضية معروضة على القضاء لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

- ألا تكون مثقلة أو موضوع أي ضمانات أو حقوق لصالح الغير من شأنها أن تحول دون تفويتها.

ويحدد نظام التسيير التدابير الممكن اتخاذها، بعد اقتناء السلع المذكورة من طرف الصندوق، إذا تبين أن هذه الأصول لم تكن تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها في نظام التسيير عند تاريخ الاقتناء، أو أنها لم تعد مطابقة لشروط التأهيل المذكورة بعد هذا التاريخ.

المادة 4

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك السلم مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقا للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني
الخصائص التقنية لشهادات صكوك السلم

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك السلم في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في

ملكية سلع موصوفة في الذمة مضبوطة بخصائص ومواصفات محددة، يتم اقتناؤها من طرف الصندوق وتسديد ثمنها من حصيلة إصدار شهادات الصكوك، لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة، بغرض تفويتها لطرف ثالث.

يعجل الصندوق ثمن تلك السلع للمؤسسة المبادرة وتلتزم هذه الأخيرة بتسليمها له أو لوكيله وفقا للآجال المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6

يجب أن تحقق السلع موضوع شهادات صكوك السلم الشروط التالية :

أ) أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وللآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

ب) أن تكون متوفرة ومتداولة في الأسواق، وعامة الوجود عند حلول أجل التسليم، حتى تتمكن المؤسسة المبادرة من تسليمها للصندوق في الأجل المحدد ؛

ج) ألا تكون سلعة معينة بذاتها أو ليس لها نظير أو غير محددة الخصائص والمواصفات أو مما لا يثبت في الذمة.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية:

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك، واكتتابها، وتداولها، واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- خصائص السلع موضوع شهادات صكوك السلم، ولا سيما من حيث جنسها ونوعها ومقدارها وجودتها ؛

- كيفيات وتاريخ ومكان تسليم السلع موضوع شهادات الصكوك ؛

- ثمن السلع ؛

- الإجراءات المتخذة في حالة تخلف المؤسسة المبادرة عن تسليم السلع في الأجل والمكان المحددين، أو تسليم سلع مخالفة للخصائص والمواصفات المتفق عليها، أو ظهور عيب خفي بعد تسلمها ؛

- حالات وكيفيات استبدال السلع موضوع شهادات صكوك السلم عند الاقتضاء ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 8

تدر شهادات صكوك السلم دخلا لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

المادة 9

يمكن للمؤسسة المبادرة، في حالة تعذر تسليم السلع داخل الآجال المتفق عليها، تأجيل التسليم بعد موافقة الصندوق، ودون مراجعة الثمن أو الزيادة في مقدار السلع أو في جودتها.

المادة 10

يمكن للصندوق إعادة بيع السلع موضوع شهادات صكوك السلم لطرف ثالث قبل قبضها ما لم تكن طعاما.

المادة 11

لا يجوز للصندوق بيع السلع موضوع شهادات صكوك السلم للمؤسسة المبادرة أو لوكيلها.

المادة 12

يمكن للصندوق، بصفته مشتريا، توكيل المؤسسة المبادرة مقابل أجر أو بدونه، لتخزين السلع موضوع شهادات صكوك السلم، وحفظها، ومعالجتها، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لدى الجهات المختصة بخصوصها، أو من أجل إعادة بيعها عند حلول أجل التسليم لطرف ثالث، غير المؤسسة المبادرة أو وكيلها أو هما معا، دون أن يكون ذلك شرطا ملزما للصندوق.

الباب الثالث
تداول شهادات صكوك السلم

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك السلم شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد خصائص ومواصفات السلع موضوع الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط، الذي يحدد في نظام تسيير الصندوق، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 14 بعده.

المادة 14

يمكن تفويت شهادات صكوك السلم في الحالات المشار إليها في المادة 13 أعلاه، سواء :

أ) بعد بدء النشاط وقبل تسليم السلع موضوع شهادات صكوك السلم للصندوق، وذلك بثمن معجل ومتفق عليه بين الطرفين ما لم تكن السلع طعاما ؛

ب) أو بعد التسليم الجزئي للسلع وقبل البيع الكلي لها لأطراف أخرى، وذلك بثمن متفق عليه بين الطرفين ؛

ج) أو بعد تفويت الصندوق لجميع السلع موضوع شهادات صكوك السلم الأطراف أخرى وقبل تسلمه لثمنها من تلك الأطراف :

- بثمن نقدي معجل وبالقيمة الاسمية لشهادات الصكوك المذكورة ؛

- أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ تفويت شهادات الصكوك.

د) أو بعد تفويت الصندوق لجميع السلع موضوع شهادات صكوك السلم لأطراف أخرى وبعد تسلمه لثمنها من تلك الأطراف، وذلك بالقيمة الاسمية لشهادات الصكوك المذكورة معجلة أو مقابل أصول غير نقدية.

المادة 15

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك السلم التي تم إصدارها سواء :

أ) قبل تسليمها للصندوق كل السلع موضوع شهادات الصكوك، وذلك بثمن معجل، لا يزيد عن قيمتها الإسمية؛

ب) أو بعد تسليمها للصندوق السلع، مع مراعاة الشروط الواردة في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع
ضمان شهادات صكوك السلم

المادة 16

يمكن أن تقترن عملية إصدار شهادات صكوك السلم بضمانات لفائدة الصندوق كالرهون المنشأة من طرف المؤسسة المبادرة لفائدة الصندوق، أو كفالة طرف ثالث، وذلك لضمان تسليم السلع موضوع شهادات صكوك السلم.

المادة 17

مع مراعاة الضمانات والخدمات العادية الخاصة بالسلع موضوع شهادات صكوك السلم التي تم تسليمها للصندوق، والتي تقدمها المؤسسة المبادرة لفائدة الصندوق بصفته مشتريا، لا سيما الضمانات ضد العيوب الخفية وخدمات ما بعد البيع، فإن المؤسسة المبادرة لا تضمن السلع التي تم تفويتها وتسليمها إلى الصندوق في حالة نقص قيمتها أو تلفها أو هلاكها.

المادة 18

باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك السلم، لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1612.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الاستصناع التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 68 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1612.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الاستصناع التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة لشهادات صكوك الاستصناع

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك الاستصناع التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، كما هي معرفة في البند 1 من المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الاستصناع إما اسميا أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك الاستصناع واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك الاستصناع.

يراد بالصندوق المصدر لشهادات صكوك الاستصناع، صندوق التسنيد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، والذي يشار إليه فيما بعد بالصندوق.

المادة 3

يشترط في الأصول التي يتم اقتناؤها عن طريق شهادات صكوك الاستصناع، أن تستجيب لشروط التأهيل كما هي محددة في نظام التسيير، ولا سيما منها الشروط التالية :

- أن تكون قابلة للتفويت دون أي قيد قانوني أو تعاقدي يحول دون ذلك ؛

- ألا تكون موضوع أي نزاع أو موضوع قضية معروضة على القضاء لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

- ألا تكون مثقلة أو موضوع أي ضمانات أو حقوق لصالح الغير من شأنها أن تحول دون تفويتها.

ويحدد نظام التسيير التدابير الممكن اتخاذها، بعد اقتناء الأصول المذكورة من طرف الصندوق، إذا تبين أن هذه الأصول لم تكن تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها في نظام التسيير عند تاريخ الاقتناء، أو أنها لم تعد مطابقة لشروط التأهيل المذكورة بعد هذا التاريخ.

المادة 4

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 يعتبر حاملو شهادات صكوك الاستصناع مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون السالف الذكر رقم 33.06، وطبقا للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني
الخصائص التقنية لشهادات صكوك الاستصناع

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الاستصناع في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في

ملكية أصول مما يصنع، سواء كانت منقولات أو عقارات أو هما معا، موصوفة في الذمة مضبوطة بخصائص ومواصفات محددة، يتم اقتناؤها من طرف الصندوق أو وكيله ويسدد ثمنها من حصيلة إصدار شهادات الصكوك، بغرض تفويتها لمؤسسة أو مؤسسات مبادرة أخرى طبقا للثمن وكيفيات التسديد وآجال التسليم المتفق عليها.

ويشترط في الأصول موضوع شهادات الصكوك أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك، واكتتابها، وتداولها، واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- الخصائص التقنية للأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع خاصة فيما يتعلق بالجنس والجودة والكمية والنوع وغيرها من المواصفات الضرورية التي تمكن من معرفة الأصول معرفة تامة ؛

- كيفيات وآجال تسليم الأصول المصنوعة للمؤسسة أو المؤسسات المبادرة وحالات وكيفيات مراجعة شروط تسليم هذه الأصول، وكذا استبدالها عند الاقتضاء ؛

- ثمن الأصول، وكيفية وأجال تسديد ثمنها من قبل المؤسسة المبادرة ؛

- حالات تعذر أو حالات تسليم الأصول من طرف الصندوق خلال الفترة المحددة، أو تسليم أصول مخالفة للخصائص والمواصفات المتفق عليها، أو ظهور عيب خفي بعد تسلمها ؛

- حالة توقف المؤسسة المبادرة عن التسديد، دون عذر معتبر شرعا، بعد تسلمها لكل الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 7

لا يجوز أن تكون الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع معينة بذاتها، ويشترط أن تحدد أوصافها طبقا للخصائص التقنية للأصول المشار إليها في المادة 6 أعلاه، وأن يكون تسليمها مما يمكن أن يكون محل التزام.

المادة 8

يجب أن يراعي ثمن بيع الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع الأحكام التالية :

أ) يمكن تأجيله جزئيا أو كليا إلى موعد تسليم تلك الأصول أو بعده، حسب اتفاق الأطراف ؛

ب) لا يجوز أن يتكون من ديون الصندوق على المؤسسة المبادرة أو طرف ثالث جزئيا أو كليا ؛

ج) يمكن أن يكون نقدا أو عينا أو عبارة عن منفعة أو استغلال جزء أو كل الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع من طرف الصندوق. كما يمكن أن يكون مركبا من بعض أو جميع هذه الأشكال. وفي حالة ما إذا كان الثمن جزئيا أو كليا من حق استعمال أو استغلال تلك الأصول أو جزء منها، يتعين تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من ذلك الحق وشروط صيانة تلك الأصول المستفاد منها ؛

د) يجب أن يكون ثابتا ومعلوما ؛

ه) لا يمكن الزيادة فيه مقابل تمديد أجل التسليم ؛

و) ولا يلزم الصندوق بالتنازل عن جزء من ثمن بيع الأصول لفائدة المؤسسة المبادرة في حالة التسديد المبكر الجزئي أو الكلي ؛

ز) يمكن مراجعة الثمن زيادة أو نقصانا، حسب الحالة، في حالة ارتفعت أو انخفضت التكاليف المتعلقة بالمتطلبات القانونية بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي تم فرضها، حسب الحالة.

المادة 9

تدر شهادات صكوك الاستصناع دخلا لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

المادة 10

بعد تسليم الأصول إلى المؤسسة المبادرة يجب على الصندوق تقديم الضمان على العيوب الخفية وعيوب التصنيع، وبشكل أعم، على أي مخالفة للخصائص والمواصفات المتفق عليها والمبينة في نظام تسيير الصندوق.

المادة 11

لا تتحمل المؤسسة المبادرة أية مسؤولية برسم ملكية أصل من الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع إلا بعد تسلمها له من لدن الصندوق.

المادة 12

يمكن للصندوق توكيل المؤسسة المبادرة لتتبع أشغال التشييد والتصنيع والتنفيذ في كل ما يتعلق بصناعة وانجاز الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع، وذلك مقابل أجر أو بدونه، دون أن يكون ذلك شرطا ملزما للصندوق.

المادة 13

يجوز أن يلتزم الصندوق بصيانة الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع لصالح المؤسسة المبادرة خلال مدة معينة يتفق عليها الطرفان.

الباب الثالث
تداول شهادات صكوك الاستصناع

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك الاستصناع شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد خصائص ومواصفات الأصول موضوع شهادات الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط، الذي يحدد في نظام تسيير الصندوق، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 15 بعده.

المادة 15

يمكن تفويت شهادات صكوك الاستصناع في الحالات المشار إليها في المادة 14 أعلاه، سواء :

أ) بعد بدء النشاط وقبل تسليم الصندوق تلك الأصول كليا للمؤسسة المبادرة، وذلك بالثمن المعجل المتفق عليه بين الطرفين ؛

ب) بعد تسليم الصندوق لجميع الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع للمؤسسة المبادرة :

- بثمن نقدي معجل وبالقيمة الاسمية لشهادات الصكوك المذكورة ؛

- أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ تفويت شهادات الصكوك.

المادة 16

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك الاستصناع التي تم إصدارها وذلك :

- بثمن نقدي معجل وبما لا يزيد عن قيمتها الإسمية ؛

- أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ الشراء.

الباب الرابع
ضمان شهادات صكوك الاستصناع

المادة 17

يمكن أن يقترن إصدار شهادات صكوك الاستصناع بضمانات لفائدة الصندوق، كالرهون المنشأة من طرف المؤسسة المبادرة لفائدة الصندوق، أو كفالة طرف ثالث، وذلك لضمان تسديد ثمن الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع.

المادة 18

لا يضمن الصندوق الأصول التي تم تفويتها وتسليمها إلى المؤسسة المبادرة في حالة نقص قيمتها أو تلفها أو هلاكها، مع مراعاة الضمانات والخدمات الخاصة بالأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع المقدمة من طرف الصندوق لفائدة المؤسسة المبادرة بصفتها مشترية لها، لا سيما الضمانات ضد العيوب الخفية وعيوب التصنيع وخدمات الصيانة.

المادة 19

لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان، ما عدا المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك الاستصناع.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1613.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المضاربة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 67 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1613.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المضاربة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة لشهادات صكوك المضاربة

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك المضاربة كما هي معرفة في البند 3 من المادة 7-2 من القانون المذكور.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المضاربة إما اسميا أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك المضاربة واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك المضاربة.

يراد في مدلول هذا القرار :

- بالصندوق المصدر لشهادات صكوك المضاربة، صندوق التسنيد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه فيما بعد بالصندوق.

- بشهادات صكوك المضاربة، شهادات الصكوك المتعلقة بالعمليات الاستثمارية التي يتم إنجازها عن طريق المضاربة.

المادة 3

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك المضاربة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقا للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني
الخصائص التقنية لشهادات صكوك المضاربة

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المضاربة في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز والمشار إليها فيما بعد ب «الاستثمارات»، ولهذه الغاية يقدم الصندوق رأسمال المضاربة، الذي يعتبر حصيلة إصدار شهادات صكوك المضاربة، وتقدم المؤسسة المبادرة عملها من أجل الاستثمارات. ويجب أن تكون الاستثمارات موضوع شهادات الصكوك، وكذا الأنشطة المتعلقة بها، جائزة شرعا.

المادة 5

تعتبر المؤسسة المبادرة، المسؤولة الوحيدة عن إنجاز وتسيير الاستثمارات.

المادة 6

يمكن أن يحدد الصندوق قيودا للاستثمار، ولا سيما تلك التي تخص كيفيات وشروط استثمار رأسمال المضاربة من قبل المؤسسة المبادرة، كما يمكنه أن يسمح للمؤسسة المبادرة باستثمار رأسمال المضاربة دون أي قيود معينة.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك واكتتابها وتداولها واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- مبلغ وخصائص الاستثمارات التي قامت بها أو ستقوم بها المؤسسة المبادرة ؛

- مدة العملية الاستثمارية وشروط تعديلها باتفاق الطرفين، عند الاقتضاء ؛

- مبلغ رأسمال شهادات صكوك المضاربة أو قيمة الحصص العينية المقدمة جزئيا أو كليا، وكذا كيفيات دفعه ؛

- الشكل التعاقدي (مضاربة مقيدة أو مضاربة غير مقيدة) والأحكام المتعلقة بالتقييد عند الاقتضاء ؛

- التكاليف والمصاريف المباشرة المتعلقة بإنجاز وتسيير الاستثمارات ؛

- كيفيات وتواريخ حساب مداخيل العملية الاستثمارية (جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات) والأرباح وشروط دفعها إلى الصندوق والمؤسسة المبادرة ؛

- نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بين المؤسسة المبادرة والصندوق، ونسبة العائد المتوقع للاستثمارات ؛

- كيفيات حساب ودفع الرصيد النهائي لعمليات الاستثمار؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 8

لا يجوز أن يكون رأسمال المضاربة المقدم من قبل الصندوق دينا على المؤسسة المبادرة أو أي شخص آخر.

المادة 9

تحدد كيفيات توزيع الأرباح بين الصندوق والمؤسسة المبادرة على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقا أو نسبة من رأسمال المضاربة. ولا يجوز للطرفين تحصيل أي عوائد مضمونة تعاقديا.

وإذا حصلت خسائر فإن الصندوق هو من يتحملها لوحده، إلا في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها من قبل المؤسسة المبادرة.

المادة 10

يجوز للطرفين الاتفاق على تخصيص ما زاد عن سقف محدد للعائد المتوقع للاستثمارات لطرف معين أو عدة أطراف في العملية الاستثمارية.

المادة 11

يجوز للمؤسسة المبادرة أن تمنح للصندوق وعدا أحادي الجانب ملزما بشراء الاستثمارات التي تم إنجازها وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق. ولا يمكن تحديد ثمن تفويت تلك الاستثمارات في الوعد الأحادي الجانب. ويمكن أن يكون الثمن متفقا عليه عند التفويت، أو مقدرا بالقيمة السوقية، أو بخبرة مستقلة.

المادة 12

يجوز للمؤسسة المبادرة بالاتفاق مع الصندوق، إجراء عمليات لا تندرج ضمن أعمال المضاربة المحددة في نظام التسيير، مقابل أجر محدد، شريطة أن يكون الاتفاق السالف الذكر بعقد منفصل.

المادة 13

تدر شهادات صكوك المضاربة دخلا لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء

المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

الباب الثالث
تداول شهادات صكوك المضاربة

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك المضاربة شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد خصائص ومواصفات الأصول موضوع الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط الذي تحدد كيفياته في نظام تسيير الصندوق، ويمكن تفويت شهادات صكوك المضاربة بعد بدء النشاط بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

المادة 15

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك المضاربة بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

ولا يجوز للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء جزء أو كل شهادات صكوك المضاربة بثمن محدد عند إصدار شهادات الصكوك.

ويمكن للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء شهادات صكوك المضاربة أو أصول هاته الشهادات بالقيمة السوقية أو قيمة صافي الأصول أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها عند الشراء.

الباب الرابع
ضمان شهادات صكوك المضاربة

المادة 16

تضمن المؤسسة المبادرة استرداد كل أو جزء من رأس المال، حسب الحالة، لصالح حاملي شهادات صكوك المضاربة في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها.

المادة 17

يجوز لطرف ثالث أن يضمن كل أو جزء من رأس المال لصالح حاملي شهادات صكوك المضاربة شريطة أن يكون هذا الطرف الثالث مستقلا عن المؤسسة المبادرة وبذمة مالية مستقلة، وأن يكون هذا الضمان دون رجوع الطرف الثالث بمبلغ الضمان أو جزء منه على المؤسسة المبادرة.

المادة 18

لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك المضاربة.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1614.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الوكالة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 72 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1614.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الوكالة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة لشهادات صكوك الوكالة

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك الوكالة كما هي معرفة في البند 3 من المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المذكور.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الوكالة إما اسميا أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك الوكالة واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك الوكالة.

يراد في مدلول هذا القرار :

- بالصندوق المصدر لشهادات صكوك الوكالة، صندوق التسنيد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه أدناه بالصندوق.

- بشهادات صكوك الوكالة، شهادات الصكوك المتعلقة بالعمليات الاستثمارية التي يتم إنجازها عن طريق الوكالة.

المادة 3

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك الوكالة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقا للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني
الخصائص التقنية لشهادات صكوك الوكالة

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الوكالة في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز والمشار إليها فيما بعد ب «الاستثمارات»، ولهذه الغاية يقدم الصندوق حصيلة إصدار شهادات صكوك الوكالة، للمؤسسة المبادرة التي تكون مسؤولة عن إنجاز أو تسيير هذه الاستثمارات بالوكالة أو هما معا. ويجب أن تكون الاستثمارات موضوع شهادات الصكوك، وكذا الأنشطة المتعلقة بها، جائزة شرعا.

المادة 5

تقع مسؤولية إنجاز وتسيير الاستثمارات على عاتق المؤسسة المبادرة.

المادة 6

يجوز للمؤسسة المبادرة أن تقدم وعدا أحادي الجانب ملزما بشراء الاستثمارات التي تم إنجازها وفقا للشروط

والأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.
ولا يمكن تحديد ثمن تفويت تلك الاستثمارات في الوعد الأحادي الجانب، ويمكن أن يكون الثمن متفقا عليه عند التفويت، أو مقدرا بالقيمة السوقية أو بخبرة مستقلة.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك، واكتتابها، وتداولها، واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- مبلغ وخصائص الاستثمارات التي أنجزتها أو ستنجزها المؤسسة المبادرة ؛

- شروط تسليم رأس المال من طرف الصندوق ؛

- التكاليف والمصاريف المباشرة المتعلقة بإنجاز وتسيير الاستثمارات ؛

- كيفيات وتواريخ حساب المداخيل (جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات) والأرباح (المداخيل ناقص التكاليف والمصاريف) وشروط دفعها لصالح الصندوق ونسبة العائد المتوقع للاستثمارات ؛

- أجرة المؤسسة المبادرة وكيفيات دفعها من قبل الصندوق ؛

- شروط إعادة رأس المال للصندوق المقدم من قبل هذا الأخير ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 8

يتحمل الصندوق الخسائر الناتجة عن الاستثمارات التي تم إنجازها، إلا في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها من قبل المؤسسة المبادرة.

المادة 9

تتقاضى المؤسسة المبادرة مقابل الخدمات التي تقدمها للصندوق، في إطار الوكالة من أجل الاستثمار، أجرة يتم الاتفاق عليها إما في شكل مبلغ محدد أو في شكل مبلغ متغير أو هما معا يدفعه لها الصندوق.

المادة 10

تدر شهادات صكوك الوكالة دخلا لحاملها، يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

المادة 11

يجوز للطرفين الاتفاق على تخصيص ما زاد عن سقف محدد للعائد المتوقع للاستثمارات لطرف معين أو عدة أطراف للعملية الاستثمارية.

الباب الثالث
تداول شهادات صكوك الوكالة

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك الوكالة شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد مواصفات الأصول موضوع شهادات الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط، الذي تحدد كيفياته في نظام تسيير الصندوق.

ويمكن تفويت شهادات صكوك الوكالة بعد بدء النشاط بالثمن المتفق عليه بين الطرفين عند التفويت.

المادة 13

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك الوكالة بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

ولا يجوز للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء جزء أو كل شهادات صكوك الوكالة بثمن محدد عند إصدار شهادات الصكوك، ويمكنها التعهد بشراء شهادات صكوك الوكالة أو أصول شهادات صكوك الوكالة بالقيمة السوقية أو قيمة صافي الأصول أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها عند الشراء.

الباب الرابع
ضمان شهادات صكوك الوكالة

المادة 14

تضمن المؤسسة المبادرة رأسمال الاستثمارات، لصالح حاملي شهادات صكوك الوكالة في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها، حسب الحالة.

المادة 15

يجوز لطرف ثالث أن يضمن كل جزء من رأس المال لصالح حاملي شهادات صكوك الوكالة، شريطة أن يكون هذا الطرف الثالث مستقلا عن المؤسسة المبادرة وبذمة مالية مستقلة، وأن يكون هذا الضمان دون رجوع الطرف الثالث بمبلغ الضمان أو جزء منه على المؤسسة المبادرة.

المادة 16

لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك الوكالة.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1615.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المشاركة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 70 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1615.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المشاركة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة لشهادات صكوك المشاركة

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك المشاركة كما هي معرفة في البند 3 من المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المذكور.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المشاركة إما اسميا أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك المشاركة واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك المشاركة.

يراد في مدلول هذا القرار :

- بالصندوق المصدر لشهادات المشاركة، صندوق التسنيد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه أدناه بالصندوق.

- بشهادات صكوك المشاركة، شهادات الصكوك المتعلقة بالعمليات الاستثمارية التي يتم إنجازها عن طريق المشاركة.

المادة 3

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك المشاركة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقا للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني
الخصائص التقنية لشهادات صكوك المشاركة

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المشاركة في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز والمشار إليها فيما بعد ب «الاستثمارات»، ولهذه الغاية يقدم الصندوق حصته المتمثلة في حصيلة إصدار صكوك المشاركة، وتقدم المؤسسة المبادرة حصتها، وتكون هذه الأخيرة شريكا مسيرا. ويجب أن تكون الاستثمارات موضوع شهادات الصكوك، وكذا الأنشطة المتعلقة بها، جائزة شرعا.

يقتسم الصندوق والمؤسسة المبادرة الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المنجزة حسب النسب المتفق عليها بين الطرفين، ويتحملان الخسائر الناجمة عنها حسب حصصهم في رأسمال الشركة.

المادة 5

يمكن أن تكون حصص رأس المال اللازم لاقتناء أو إنجاز الاستثمارات موضوع شهادات صكوك المشاركة،

التي تقدمها المؤسسة المبادرة نقدا أو عينا أو هما معا، وتكون نقدا بالنسبة للمستثمرين الآخرين في الصندوق الذين يكتتبون في شهادات صكوك المشاركة.

المادة 6

يجوز للمؤسسة المبادرة أن تمنح للصندوق وعدا أحادي الجانب ملزما بشراء الاستثمارات التي تم إنجازها وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق. ولا يمكن تحديد ثمن تفويت تلك الاستثمارات في الوعد الأحادي الجانب، ويمكن أن يكون الثمن متفقا عليه عند التفويت، أو مقدرا بالقيمة السوقية أو بخبرة مستقلة.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك واكتتابها وتداولها واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- مبلغ وخصائص الاستثمارات المنجزة أو في طور الإنجاز من قبل المؤسسة المبادرة ؛

- المعلومات المتعلقة بحصص رأس المال المقدمة من الطرفين : طبيعتها وقيمتها ونسبتها من رأس المال وكذا كيفيات تقديمه ؛

- التكاليف والمصاريف المباشرة المتعلقة بإنجاز وتسيير الاستثمارات ؛

- كيفيات وتواريخ حساب المداخيل (جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات) والأرباح وشروط دفعها لصالح الصندوق ؛

- كيفيات توزيع الأرباح بين المؤسسة المبادرة والصندوق ونسبة العائد المتوقع للاستثمارات ؛

- كيفيات استرداد الصندوق والمؤسسة المبادرة لحصصهما من رأس المال ؛

- كيفيات حساب ودفع الرصيد النهائي الشهادات صكوك المشاركة ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 8

يتحمل كل من المؤسسة المبادرة والصندوق التكاليف والمصاريف المرتبطة مباشرة بإنجاز وتسيير الاستثمارات موضوع شهادات صكوك المشاركة حسب نسبة مشاركته في رأس المال وذلك وفقا للكيفيات المحددة في نظام تسيير الصندوق.

المادة 9

لا يجوز أن تكون ديون الصندوق على المؤسسة المبادرة أو أي طرف آخر حصة في رأسمال شهادات صكوك المشاركة.

المادة 10

يجوز للطرفين الاتفاق على تخصيص ما زاد عن سقف محدد للعائد المتوقع للاستثمارات لطرف معين أو عدة أطراف في العملية الاستثمارية.

المادة 11

تدر شهادات صكوك المشاركة دخلا لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

الباب الثالث
تداول شهادات صكوك المشاركة

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك المشاركة شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد خصائص ومواصفات الأصول موضوع الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط، الذي تحدد كيفياته في نظام تسيير الصندوق، ويمكن تفويت هذه الشهادات بعد بدء النشاط بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

المادة 13

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك المشاركة بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

ولا يجوز للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء جزء أو كل شهادات صكوك المشاركة بثمن محدد عند إصدار شهادات الصكوك.

ويمكن للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء شهادات صكوك المشاركة أو أصول هاته الشهادات بالقيمة السوقية أو قيمة صافي الأصول أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها عند الشراء.

الباب الرابع
ضمان شهادات صكوك المشاركة

المادة 14

تضمن المؤسسة المبادرة استرداد كل أو جزء من حصة الصندوق في رأس المال، حسب الحالة، لصالح حاملي شهادات صكوك المشاركة في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها.

المادة 15

يجوز لطرف ثالث أن يضمن كل أو جزء من رأس المال لصالح حاملي شهادات صكوك المشاركة، شريطة أن يكون هذا الطرف الثالث مستقلا عن المؤسسة المبادرة وبذمة مالية مستقلة، وأن يكون هذا الضمان دون رجوع الطرف الثالث بمبلغ الضمان أو جزء منه على المؤسسة المبادرة.

المادة 16

لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك المشاركة.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق و المحررات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير و أي هيئة أخرى في إطار عمليات التسنيد، المنصوص عليها في المادة 2.111 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 12-4 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

طبقا للبند الثالث من المادة 111-2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، تتحدد كما يلي الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق و المحررات المتعلقة بها الممكن تسليمها المؤسسة التدبير :

- شهادة الملكية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها تثبت ملكية الدولة للأصول المؤهلة ؛

- الوثائق والمحررات المحددة للمواصفات المتعلقة بالأصول المؤهلة، طبقا لخصائصها التقنية و المالية.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 97.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على طريقة احتساب عمليات تسنيد الأصول لدى المؤسسة المبادرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 81 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة،

قرر ما يلي

المادة 1

يوافق على القواعد المحاسبية المتعلقة بتسنيد الأصول لدى المؤسسات المبادرة، الواردة في ملحق أصل هذا القرار المسمى «طريقة احتساب عمليات تسنيد الأصول لدى المؤسسة المبادرة».

المادة 2

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ، ابتداء من السنة المحاسبية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2305.18 صادر في 15 من ذي الحجة 1439 (27 أغسطس 2018) بتطبيق المواد 3 و27 و36 و54 و69 و71 و75 و90 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.420 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، كما تم تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

الأدوات المالية ذات سيولة المشار إليها في 6) من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 70.14 هي :

* القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة ؛

* سندات الديون القابلة للتداول كما هي معرفة في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض السندات القابلة للتداول ؛

* حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 2

الأنشطة ذات الصلة التي يجوز لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أن تمارسها والمشار إليها في المادة 36 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر هي :

- الاستشارة في الاستثمار العقاري ؛

- تسيير عملية كراء الأملاك العقارية والحقوق العينية المرتبطة بها.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، تحدد شركة التدبير قيمة تصفية حصص أو أسهم هيئة توظيف جماعي عقاري، المشار إليها في المادة 54 من القانون المذكور، بقسمة قيمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري على عدد حصص أو عدد أسهم الهيئة المذكورة.

وتضاف إلى قيمة التصفية رسوم الاكتتاب عند الدخول وتخصم رسوم إعادة الشراء عند الخروج.

من أجل احتساب قيمة التصفية، يتم تقييم أصول وخصوم هيئة التوظيف الجماعي العقاري إذا كانت محررة بعملات أجنبية، بآخر سعر صرف نشره بنك المغرب بتاريخ احتساب قيمة التصفية، غير أنه عندما يتعلق الأمر بعملات أجنبية غير مدرجة في لائحة سعر صرف بنك المغرب، يتم تقييم الأصول والخصوم المذكورة باستخدام سعر الصرف المركب مع الدولار الأمريكي أو اليورو.

المادة 4

تحدد بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد التسيير المخففة حدود الاقتراضات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 كالتالي :

- 60 % من قيمة الأصول الواردة في 1) و2) و3) و4) و5) من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 بالنسبة للاقتراضات ؛

- 15 % من قيمة الأصول الواردة في 6) و7) و8) من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 بالنسبة لاقتراضات الخزينة.

المادة 5

تحدد نسبة العمولة السنوية المشار إليها في المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 والتي يفرض على كل هيئة توظيف جماعي عقاري أداؤها لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما يلي :

- 0,3 في الألف من الأصل الصافي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري إذا كان يقل أو يساوي 500 مليون درهم ؛

- 0,2 في الألف من الأصل الصافي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري إذا كان الأصل الصافي يتجاوز 500 مليون درهم ويقل عن أو يساوي مليار درهم ؛

- 0,1 في الألف من الأصل الصافي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري الذي يتجاوز مليار درهم.

المادة 6

تحدد قائمة الحقوق العينية المرتبطة بالأملاك العقارية المحفظة المقتناة أو المبنية بغرض الكراء، والعقارات في طور الإنجاز المعدة للكراء كما يلي :

- حق الملكية ؛

- حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛

- حق الانتفاع ؛

- حق العمرى ؛

- حق الاستعمال ؛

- حق السطحية ؛

- حق الكراء الطويل الأمد.

المادة 7

تحدد معايير الأهلية الخاصة بأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومستويات تمثيل عناصر الأصول المشار إليها في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 كما يلي :

1 - الأملاك العقارية المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المذكور هي :

- المباني المكتراة أو المعروضة للكراء في تاريخ اقتنائها من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- العقارات الجديدة المقتناة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري بغرض كرائها ؛

- المباني المقتناة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري والتي توجد في طور الإنجاز بغرض كرائها ؛

- المباني التي تقوم الهيئة ببنائها أو تجديدها أو إعادة تأهيلها بغرض كرائها ؛

- الأراضي غير المبنية والمتواجدة في منطقة معدة للبناء بغرض الكراء، والتي تتوفر على برنامج للبناء.

يجب على الأملاك العقارية والحقوق العينية المؤهلة المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 استيفاء معايير الأهلية المنصوص عليها في البند 1 أعلاه، كما يجب أن تمثل على الأقل 50% من مجموع الأصول الواردة في 1) و2) و3) و4) و5) من المادة 3 المذكورة.

2 - يجب أن لا تتجاوز الحقوق العينية المؤهلة المنصوص عليها في تشريع أجنبي والمشار إليها في البند 3) من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر 10% من النسبة المشار إليها في البند 1) من المادة 27 من القانون رقم 70.14 ؛

3 - تعتبر المشاركات المباشرة أو غير المباشرة في الشركات المشار إليها في البند 4) من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، مؤهلة لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري إذا استوفت الشروط التالية :

- تقوم هذه الشركات بإعداد حسابات مشهود عليها على الأقل كل ستة أشهر.

- المباني والحقوق العينية لأصول الشركات المذكورة تستوفي الشروط الواردة في البند 1) من هذه المادة.

4 - يجب أن لا تتجاوز سندات الديون التي لا تمكن من المشاركة في رأس المال، المنصوص عليها في البند 7) من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، 10% من مجموع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

5 - يجب أن لا تتجاوز التوظيفات في شكل تسبيقات في الحساب الجاري للشركاء المنصوص عليها في 8) من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر 10% من مجموع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، يجوز لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أن تمنح تسبيقات في الحساب الجاري إلى الشركات المذكورة في البند 4 من المادة 3 من القانون المذكور

في حالة حيازتها على الأقل وبشكل مباشر 5% من رأسمالها.

المادة 9

لضمان الحفاظ على وحدات المبالغ القابلة للتوزيع في حالة الاكتتابات وإعادة الشراء، تتم عند كل اكتتاب أو إعادة شراء، حركية حسابات التسوية للمداخيل وللفائض أو الناقص الصافي للقيم القابلة للتوزيع المنصوص عليها في 1) من المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 مع الأخذ بعين الاعتبار حصة المداخيل وفائض أو ناقص القيم القابل للتوزيع المدرجة في قيمة التصفية.

عند الاكتتاب أو إعادة الشراء، يشتمل السعر المدفوع من قبل حامل حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري على، من جهة، حصة حصيلة السنة المحاسبية الجارية، ومن جهة أخرى عند الاقتضاء، حصة حصيلة السنة المحاسبية المختتمة والمبلغ المنقول من جديد المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة.

المادة 10

تحدد المبالغ القابلة للتوزيع من قبل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 75 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر كما يلي :

- ما لا يقل عن 85% من حصة الحصيلة الواردة في البند 1) من المادة 75 المذكورة ؛

- ما لا يقل عن 60% من الفائض المحقق برسم تفويت الأصول الواردة في البنود 1) و2) و3) و4) و5) من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر ؛

- 100% من الربائح والحصص المقبوضة ؛

- 100% من حاصلات الإيرادات وفائض تفويت الأدوات المالية المشار إليها في البند 1) من المادة الأولى من هذا القرار والتوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 96.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.07 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يوافق على القواعد المحاسبية المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الواردة في ملحق أصل هذا القرار المسمى «المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال».

المادة الثانية

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ، ابتداء من السنة المحاسبية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2924.17 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) بتطبيق أحكام المواد 5 و7 و10 و17 و25 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 5 و7 و10 و17 و25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 لتطبيق القانون رقم 41.05 المشار إليه أعلاه، الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 12 يناير 2017،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 41.05 المشار إليه أعلاه، لا يمكن لهيئة توظيف جماعي للرأسمال أن تلجأ للاقتراض إلا في حدود 10 في المائة من أصولها.

علاوة على ذلك، يمكن لهيئة توظيف جماعي للرأسمال، لا تدعو الجمهور للاكتتاب، اللجوء لاقتراضات إضافية في حدود 10 في المائة من أصولها لتمويل استثماراتها، إذا ما نص نظام تسيير الهيئة على ذلك ووفق الشروط المحددة فيه.

ويجب احترام السقفين السالف ذكرهما ابتداء من انتهاء السنة المالية الثانية الموالية لتاريخ تأسيس هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر.

- يحدد في 15 في المائة من أصول هيئة توظيف جماعي للرأسمال، المستوى الأقصى المشار إليه في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 7 السالفة الذكر ؛

- تحدد المدة القصوى، المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 7 السالفة الذكر، في 3 سنوات ابتداء من تاريخ قيد السندات، المشار إليها في البند المذكور، في جدول الأسعار ببورصة القيم ؛

- يحدد في 175 مليون درهم، سقف رقم المعاملات المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 7 السالف الذكر.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر :

ا) تحدد المدة الدنيا التي يمكن، بعد انصرامها، لهيئة توظيف جماعي للرأسمال الدخول في فترة وقف الاستثمار، في 4 سنوات ابتداء من تاريخ تأسيس الهيئة المذكورة ؛
ب) تحدد، كما يلي، الشروط الواجب توافرها لقيام هيئة توظيف جماعي للرأسمال بإعادة الاستثمار في المساهمات الموجودة خلال فترة وقف الاستثمار :

- أن يتخذ قرار إعادة الاستثمار من قبل الجهاز التداولي لهيئة توظيف جماعي للرأسمال ؛
- وأن يتم إشعار الهيئة المغربية لسوق الرساميل من قبل الشركة المسيرة بقرار إعادة الاستثمار الذي اتخذته هيئة التوظيف المعنية وأسبابه ؛
- وأن لا يؤدي قرار إعادة الاستثمار إلى مراجعة جذرية لسياسة استثمار هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال كما هي محددة في نظام التسيير المنصوص عليه في المادة 11.3 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛
- وأن لا يتجاوز مبلغ إعادة الاستثمار 20 في المائة من مجموع المبالغ المستثمرة إلى غاية تاريخ الدخول في فترة وقف الاستثمار ؛
- وأن لا يتم تمويل إعادة الاستثمار بواسطة المداخيل أو العائدات المالية للمساهمات الموجودة ؛
- وأن لا تتجاوز فترة إعادة الاستثمار سنتين تحتسب ابتداء من تاريخ الدخول في فترة وقف الاستثمار.

يجب أن يتضمن نظام تسيير هيئة التوظيف المذكور الشروط المحددة أعلاه.

المادة 4

تحدد لائحة صحف الإعلانات القانونية المشار إليها في المادة 17 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر كما يلي :

- العلم ؛
- الاتحاد الاشتراكي ؛
- بيان اليوم ؛
- رسالة الأمة ؛
- الحركة ؛
- الصباح ؛
- المساء ؛
الأحداث المغربية ؛
المغرب ؛
- La Nouvelle Tribune ؛
- Aujourd'hui le Maroc ؛
- Le Reporter ؛
- Le Quotidien du Maroc ؛
- Maroc Hebdo International ؛
- Flash Economie ؛
- Le Matin du Sahara et du Maghreb ؛
- Libération ؛
- L'Opinion ؛
- Al-Bayane ؛
- L'Economiste ؛
- La Vie Economique ؛
- Finances News ؛
- Les Inspirations Echos ؛

المادة 5

تحدد قائمة الأنشطة المرتبطة بنشاط شركة مسيرة لهيئات توظيف جماعي للرأسمال، المشار إليها في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، التي يمكن للشركة المسيرة المذكورة مزاولتها، كما يلي :

- تقديم الاستشارة للمقاولات في مجال هيكلة رأس المال والتمويل الذاتي وشبه الذاتي ؛
-البحث في الاستثمار والتحليل المالي.

المادة 6

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2838.09 الصادر في 29 من ذي القعدة 1430 (17 نوفمبر 2009) المحدد لسقف الاقتراض الذي لا يجب أن تتعداه هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 129.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد الحد الأدنى للأموال الذاتية للشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكيفيات حسابها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجب على كل شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إثبات توفرها، في كل وقت، على أموال ذاتية تساوي على الأقل أكبر المبلغين التاليين :

(1) مبلغ رأسمالها المحدد طبقا للمادة 25 من القانون رقم 41.05 المشار إليه أعلاه ؛

2) ربع (1/4) نفقات الاستغلال السنوية كما هي محددة طبقا للمادة 2 بعده.

المادة 2

يتم احتساب المبلغ المشار إليه في 2) من المادة الأولى أعلاه :

- على أساس نفقات الاستغلال المتوقعة بالنسبة لأول سنة محاسبية عند اعتماد الشركة المسيرة ؛

- على أساس نفقات الاستغلال، بالنسبة للسنوات المحاسبية الموالية، كما هي محددة في آخر حصر سنوي لحسابات الشركة المسيرة المصادق عليها من قبل مراقب الحسابات.

المادة 3

تشتمل نفقات الاستغلال المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي :

- المشتريات ؛

- النفقات الخارجية الأخرى ؛

- الضرائب والرسوم ؛

- النفقات المتعلقة بالمستخدمين ؛

- نفقات الاستغلال الأخرى.

المادة 4

تتكون الأموال الذاتية للشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال من العناصر الواردة في المادة الخامسة بعده بعد خصم العناصر الواردة في المادة السادسة أدناه.

المادة 5

تشمل العناصر الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب الأموال الذاتية ما يلي :

- رأسمال الشركة ؛

- مكافأة الإصدار والاندماج وتقديم الحصص ؛

- فوارق إعادة التقييم ؛

- الاحتياطيات ؛

- الفائض المرحل.

المادة 6

تشمل العناصر الواجب خصمها لحساب الأموال الذاتية ما يلي :

1) مبلغ رأسمال المكتتب وغير المحرر ؛

2) العجز المرحل ؛

3) النتيجة الصافية المدينية في طور التخصيص ؛

4) النتيجة الصافية المدينية للسنة المحاسبية الجارية ؛

5) الأصول الثابتة معدومة القيمة الخالصة من الاستخمادات ؛

6) الأصول الثابتة غير المادية الخالصة من الاستخمادات والمؤن عن انخفاض القيمة ؛

7) سندات التوظيف والمساهمة المملوكة من قبل الشركة المسيرة في رأسمال شركات تسيير أخرى وهيئات مالية خاضعة لقواعد احترازية تتعلق بمستوى الأموال الذاتية الخالصة من المؤن عن انخفاض القيمة ؛

8) سندات التوظيف والمساهمة المملوكة من قبل الشركة المسيرة في رأسمال شركات تملك مساهمات في الشركة المسيرة المذكورة ؛

9) التسبيقات المقدمة للمساهمين.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 130.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد نسبة العمولة التي تخضع لها هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكيفيات حسابها ودفعها لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا نسبة العلاوة في حالة عدم دفعها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي

المادة 1

تحدد نسبة العمولة السنوية التي يجب دفعها من قبل هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في 0,35 في الألف، دون احتساب الضرائب، من الأصول الصافية لهذه الهيئات.

المادة 2

يقصد بالأصول الصافية لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، الأصول المحاسبية الصافية في تاريخ آخر حصر سنوي للحسابات المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.

المادة 3

يجب دفع العمولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه خلال الشهر الموالي لنهاية الستة أشهر التي تلي تاريخ الحصر السنوي لحسابات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة 4

يترتب على عدم دفع العمولة داخل الآجال المحددة فرض علاوة تحدد نسبتها في 2% عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 5

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2839.09 الصادر في 29 من ذي القعدة 1430 (17 نوفمبر 2009) بتحديد نسبة العمولة السنوية التي تخضع لها لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكيفيات احتسابها ودفعها لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا نسبة العلاوة في حالة عدم دفعها.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 صادر في 13 جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

[نسخة محينة]

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.651 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد في خمسين في المائة (50%) النسبة الاحتياطية القصوى المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 والواجب مراعاتها بين جاري الأذون المصدرة من لدن شركات التمويل وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء.

المادة 2

يحدد بمائة ألف درهم (100.000) المبلغ الأحادي لسندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94.

المادة 3

تحدد المدة الأصلية لسندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 على النحو التالي :

- 10 أيام على الأقل و7 سنوات على الأكثر فيما يخص شهادات الإيداع ؛

- سنتان على الأقل و7 سنوات على الأكثر فيما يخص أذون شركات التمويل ؛

- 10 أيام على الأقل وسنة واحدة على الأكثر فيما يخص أوراق الخزينة.

المادة 4

يجب أن يشتمل ملف المعلومات الواجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول إعداده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 على المعلومات التالية :

I- المعلومات العامة المتعلقة بالمصدر:

اسم المصدر وعنوان مقره الاجتماعي ومقره الإداري إذا كان مخالفا للمقر الاجتماعي؛

تاريخ التأسيس أو الإنشاء إن اقتضى الحال ؛

غرض الشركة باختصار؛

رقم التقييد في السجل التجاري إن اقتضى الحال ؛

الشكل القانوني؛

المحاكم المختصة ؛

أسماء المسيرين الرئيسيين العائلية والشخصية وعناوينهم الشخصية ؛

وصف الأنشطة الرئيسية مع بيان أهم أصناف المنتجات المصنوعة أو المسوقة والخدمات المقدمة أو هما معا فيما يخص المصدرين غير مؤسسات الائتمان.

2 - المعلومات المتعلقة بوضعية المصدر المالية والاقتصادية :

- توزيع رأس المال مع بيان الأسماء العائلية والشخصية للمساهمين الذين يملكون مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وكذا عناوينهم الشخصية أو أسماء وعناوين شركاتهم إن اقتضى الحال ؛

- الحسابات التالية بحسب الحالة :

* القوائم التركيبية السنوية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، مع مراعاة أحكام المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه.

* حسابات السنة المالية المشار إليها في المادة 67 من القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) كما تم تغييره وتتميمه، وذلك فيما يخص التعاونيات ذات الغرض غير التجاري.

- القوائم التركيبية المنصوص عليها في "الدليل العام للمعايير المحاسبية" المضاف إلى أصل المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ؛

- الموازنة وحساب العوائد والتكاليف المؤقتة إذا كان تاريخ اختتام السنة المحاسبية الأخيرة يرجع إلى أكثر من ستة أشهر وكذا آفاق تطور النتائج المتوقعة في نهاية السنة المحاسبية الجارية ؛

- آفاق تطور نشاط المصدر المتوقعة في نهاية السنة المحاسبية الجارية ؛

- التقارير المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة والصادرة عن مجلس الإدارة أو عن الجهاز الذي يقوم مقامه ؛

- التقارير المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة والمحررة من قبل مندوبي الحسابات عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من قبل خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عامة.

- III المعلومات المتعلقة ببرامج الإصدار :

- مميزات السندات التي يعتزم المصدر إصدارها مع الإشارة بوجه خاص إلى مدد الاستحقاق وإجراءات منح المكافأة المزمع اتباعها ؛

- طريقة التوظيف المزمع اتباعها وإن اقتضى الحال بيان المؤسسات التي ستكلف بتوظيف السندات ؛

- المؤسسة أو المؤسسات الموطنة لديها السندات ؛

- إن اقتضى الحال، اسم وعنوان الهيئة الضامنة ووثيقة تثبت هذا الضمان ؛

- الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

وإذا استطاع المصدر أن يثبت بصريح العبارة عدم تكيف المعلومة المطلوبة في أحد الأبواب أعلاه، مع وضعيته الخاصة جاز له باتفاق مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يكيف مضمون الملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مع تبرير ذلك بصورة مفصلة.

المادة 5

تحدد في 0,025% من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة، نسبة العمولة الواجب دفعها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من لدن مصدري أوراق الخزينة.

المادة 6

لأجل تطبيق أحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94، يبلغ مصدرو شهادات الإيداع والبنوك الموطنة لديها أذون شركات التمويل وأوراق الخزينة إلى بنك المغرب كل أسبوع مميزات الإصدارات التي أنجزوها والإصدارات التي وطنوا سنداتها وكذا المعلومات عن المعاملات وعن تطور جاري السندات التي قاموا بتحويلها إن اقتضى الحال خلال الأسبوع السابق.

وتبلغ المعلومات المذكورة إلى بنك المغرب بواسطة بيانات يحدد نماذجها وتاريخ إعدادها وتاريخ توجيهها.

المادة 7

البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والمنصوص عليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 هي :

- هوية صاحب أو أصحاب الحساب وإن اقتضى الحال القيود المتعلقة بأهليتهم وكذا هوية جميع الأشخاص المؤهلين لتسييره والصلاحيات المسندة إليهم ؛

- موطن أو مقر صاحب أو أصحاب الحساب ؛

- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب ؛

- عدد سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب مرتبة بحسب الفئات والمصدرين إن اقتضى الحال ؛

- المبلغ الأحادي لكل سند ؛

- مجموع المبلغ الإسمي للسندات المقيدة ؛

- تاريخ الانتفاع بكل سند ومدته وتاريخ استحقاقه ؛

- مبلغ المكافأة وإجراءات منحها ؛

- البيانات التي تمكن من التعريف بالمصدر أو المصدرين ؛

- البيانات التي تمكن من التعريف بالمؤسسة أو المؤسسات الموطنة السندات لديها ؛

- البيانات التي تمكن من التعريف بالأشخاص المعنوية المؤهلة إن اقتضى الحال لتوظيف السندات أو تحويلها ؛

- البيانات المتعلقة بضامن أو ضمناء إصدار السندات إن اقتضى الحال ؛

- العمليات وإن اقتضى الحال القيود المتعلقة بكل سند دين قابل للتداول وطبيعتها ومراجعها وكذا الترتيب الزمني للبيانات المحاسبية المرتبطة بها ؛

ويجب أن تبلغ البيانات المشار إليها أعلاه والتنقيحات المدخلة عليها إلى صاحب أو أصحاب الحساب.

المادة 8

البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي والمنصوص عليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 هي :

- المبلغ الإسمي مكتوبا بالحروف والأرقام ؛

- اسم السند ؛

- رقم السند الترتيبي ؛

- عبارة "إلى حامله" ؛

- مبلغ المكافأة ؛

- إجراءات منح المكافأة ؛

- تاريخ الانتفاع ؛

- تاريخ الاستحقاق والمدة ؛

- إسم المصدر وعنوانه التجاري وتوقيعه وطابعه ؛

- التوطين البنكي وإن اقتضى الحال توقيع ضامن أو ضمناء الإصدار.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2840.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولاسيما المادة 9 منه؛

و على المرسوم رقم 2.13.274 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات ولاسيما المادة 2 منه؛

قرر ما يلي :

المادة 1

يصادق على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات، المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل والملحق بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات

بين الموقعين أدناه

"الطرف أ"

.....
.....

يمثله بمقتضى الصلاحيات المسندة إليه، من قبل (*)، صاحب بطاقة التعريف الوطنية أو ما يعادلها رقم (*)، بصفته (*).

من جهة

و

"الطرف ب"

.....
يمثله بمقتضى الصلاحيات المسندة إليه، من قبل (*)، صاحب بطاقة التعريف الوطنية أو ما يعادلها رقم (*)، بصفته (*).

من جهة أخرى

المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفان"

عرض

يتفق الطرفان ويقرران على أن عمليات إقراض السندات المبرمة فيما بينهما تخضع لمقتضيات اتفاقية الإطار التالية و المشار إليها فيما يلي ب « الاتفاقية » و لملحقاتها و لجميع الأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها ولاسيما الأحكام المنصوص عليها في المواد من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات و العقود ولأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

المادة 1
التعاريف

من خلال اتفاقية الإطار هذه، يراد ب :
الوكيل عن الحساب : شخص (طرف أو الغير) مشار إليه في الملحق 1 من هذه الاتفاقية يتمثل دوره في القيام ببعض عمليات تحديد و حساب ذات الصلة بعملية إقراض السندات ولا سيما الرصيد عن الفسخ لحساب طرف محدد أو، حسب الحالة، للطرفين معا إذا ما تم الاتفاق على ذلك في الملحق 1 من هذه الاتفاقية.

حالة إخلال: إحدى الوقائع المشار إليها في المادة 11 من الاتفاقية.

الظروف الجديدة: كل حدث مشار إليه في المادة 11 من الاتفاقية.

تأكيد الموافقة: تبادل كتابي وفق النموذج الوارد في الملحق 1 من هذه الاتفاقية الإطار، يشهد بإبرام كل عملية إقراض السندات.

تاريخ التسليم: التاريخ الذي يسلم فيه المقرضة السندات المقروضة إلى المقترض وفق تدبير السوق المالية.

تاريخ الفسخ : تاريخ محدد بواسطة التبليغ بالفسخ يسري، ابتداء منه، إعفاء الطرفين من كل التزام بالدفع أو بالتسليم فيما يخص عمليات إقراض السندات المفسوخة المترتبة عن حالة إخلال أو عن حالة طروء ظروف جديدة كما هو منصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

تاريخ إرجاء السندات: التاريخ الذي يرجع فيه المقترض السندات المقترضة للمقرض وفق قواعد تدبير السوق المالية.

آجال التسليم المعتادة: آجال لازمة بشكل اعتيادي للقيام بتسليم للسندات أو القيام بتحويل للأصول المالية، كما هي محددة بالقوانين و الأنظمة و المعايير المهنية و الممارسات الجاري بها العمل فيما يخص الأصول المعنية.

مدة القرض: فترة محددة بحرية من قبل الطرفين يتم خلالها إقراض السندات و التي لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى لفترة القرض المحددة في سنة واحدة، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

ضمانة أو تسليم: النقود و / أو السندات التي تسلم كضمانة للسندات المقرضة.

فوائد عن التأخير: مبلغ مستحق يدفعه الطرف المخل في حالة تأخير في دفع أي مبلغ مستحق برسم الاتفاقية أو في حالة تسليم أو إرجاع السندات في تاريخ يتجاوز تاريخ التسليم أو إرجاع السندات المتفق عليه.

وسيط : بنك أو أي هيئة أخرى تؤهلها الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل للقيام بعمليات إقراض السندات وفق المادة 6 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

يوم من أيام العمل: أي يوم تكون فيه الأسواق المالية المغربية للسندات مفتوحة وتكون فيه أنظمة الأداء و التسليم مستخدمة.

الأشخاص المقترضين: أشخاص معنوية خاضعة للضريبة على الشركات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تحديدها بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال كما تم تحديدها بموجب القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

تسليم تكميلي: تسليم لنقود و/ أو لسندات بكامل الملكية لمراعاة تطور قيمة السندات المقرضة.

رصيد عن الفسخ: مبلغ يحدد بتاريخ الفسخ من قبل الوكيل عن الحساب، وفقا لمقتضيات المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 2
التصريحات

2.1 يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر:

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه؛

- أنه يتمتع بكل الصلاحية والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص آخر.

- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذا كل عملية إقراض للسندات تتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف؛

- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة؛

- أنه لا توجد فيما يخصه أي حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر؛

- أن يتوفر على المعارف والتجربة الضروريين لتقييم المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل عملية إقراض للسندات وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر؛
- أن عمليات إقراض السندات المبرمة بمقتضى اتفاقية الإطار هذه ووفق القانون والأنظمة المنظمة لإقراض السندات تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحكامها تجاه هذا الطرف؛

- أنه لا توجد ضده أي دعوى أو مسطرة تحكيمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتج عنه تدهور ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر على صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها.

2.2 يصرح المقرض وقت إبرام عملية الإقراض ويضمن أن جميع السندات المقرضة بموجب اتفاقية الإطار خالصة وخالية من أي ارتباط أو أي شكاية أو أي ضمان أو أي عبء وأنه لم يتم بيع أي سند من هذه السندات.

2.3 يصرح المقترض أنه لا يمكنه استعمال سندات المقرض إلا ابتداء من تاريخ تسليمها الفعلي.

2.4 إذا تصرف أحد الطرفين لحساب الموكل، يصرح بذلك للطرف الآخر وقت إبرام عملية الإقراض.

2.5 يتفق الطرفان على أن هذه الاتفاقية صالحة سواء كانت لهما صفة المقرض أو المقترض.

2.6 يصرح الطرفان أن هذه الاتفاقية مطابقة للنموذج المصادق عليه بموجب قرار وزير..... رقم.....بتاريخ.....، إضافة إلى ذلك، عند التنصيص على حالات خاصة، يلتزم الطرفان قبل إبرام أي عملية إقراض سندات على عرض هذه الحالات المذكورة على موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الكيفيات المحددة بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 3
السندات القابلة للإقراض

وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، يقر الطرفان أنه لا يقبل في عمليات إقراض السندات موضوع هذه الاتفاقية إلا ما يلي :

- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، المشار إليها في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم[40]؛

- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛

- القيم التي تصدرها الخزينة.

كل حصر في قائمة السندات القابلة للإقراض يتم تحديده، عند الاقتضاء، بالملحق رقم III من هذه الاتفاقية.

المادة 4
الإجراءات المتعلقة بإبرام عمليات
إقراض السندات وتسليم السندات

4.1 يتم إبرام عمليات إقراض السندات بواسطة جميع الوسائل بما فيها الهاتف ويسري أثرها بين الطرفين فور تبادل موافقتهما. يقر ويوافق الطرفان على أنه يمكن تسجيل جميع المحادثات الهاتفية المتبادلة فيما بينهما في إطار إبرام وتنفيذ عمليات الإقراض وأنهما يعترفان مسبقا بمفعولها القاطع.

4.2 يلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد الموافقة كتابة و الذي يدرج نموذج له بالملحق I من هذه الاتفاقية.

4.3 كل تبليغ بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يتم عن طريق رسالة، فاكس، أوتليكس أو أي إرسال إلكتروني أو رقمي يقدم درجة كافية من الأمان والوثوقية بالنسبة للطرفين ويسري مفعوله بتاريخ تسلمه.

4.4 في حالة اختلاف الطرفان حول فحوى التأكيد بالموافقة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى

40 بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم إعادة أحكام هذه المادة في المادة 1 من القانون 19.14.

تسجيلاته الهاتفية كوسيلة لإثبات شروط الإقراض المعني.

4.5 فور إبرام عمليات الإقراض، يتعهد الطرفان ببعث تعليماتهما إلى الوسيطين المعتمدين لديهما تباعا لبدء تدفقات الإتمام وفق قواعد تدبير السوق المالية.

المادة 5
تفويت السندات المقرضة

دون الإخلال بالتزامات المقترض تجاه المقرض ولاسيما إرجاع السندات وفق الظروف والآجال المتفق عليها، يسمح المقرض للمقترض بتفويت السندات موضوع الإقراض.

إذا ما لم يمنح المقرض للمقترض ترخيصا دائما لتفويت جميع السندات المقرضة في إطار الاتفاقية؛ يتم تحديد الأحاكم المتبعة في هذا الإطار بالنسبة لكل عملية على حدة في الملحق I من هذه الاتفاقية.

المادة 6
مكافأة المقرض

6.1 لكل عملية إقراض، يؤدي المقترض مكافأة للمقرض. يتم الحصول على هذه الأخيرة بإجراء عملية ضرب معدل الفائدة السنوية بقيمة السندات المقرضة، كما تم تحديده من قبل الطرفين على مستوى الملحق I من هذه الاتفاقية، بنسبة مدة القرض (على أساس العدد الدقيق للأيام المنصرمة في الفترة منذ تاريخ التسليم (محتسب) أو التاريخ الحقيقي لتسليم السندات المقرضة إلى المقترض، إن كان هذا التاريخ يتجاوز تاريخ التسليم، إلى غاية تاريخ الإرجاع (غير محتسب) أو التاريخ الحقيقي لإرجاع السندات إلى المقرض، إن كان هذا التاريخ من بعد).

يمكن أن يتفق الطرفان على حد أدنى لمبلغ هذه المكافأة في الملحق I من هذه الاتفاقية.

6.2 تدفع المكافأة الممنوحة للمقرض بتاريخ إرجاع السندات أو بأي تواريخ اتفق عليها الطرفان ومحددة من قبلهما في الملحق I من هذه الاتفاقية.

المادة 7
تغيير تاريخ إرجاع السندات

7.1 وفقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفان الاتفاق على إمكانية تغيير تاريخ إرجاع السندات المتفق عليه في البداية، سواء تعلق الأمر بكافة السندات موضوع القرض أو ببعضها.

وفي هذه الحالة يجب عليهما أن يحددا المعلومات التالية :

* الأحداث التي قد يؤدي وقوعها إلى تغيير تاريخ الإرجاع؛
* مدة الإشعار؛
* التعويض المالي المحتمل.

إذا لم يتم تحديد هذه المعلومات في هذه الاتفاقية، يحدد الطرفان، عملية بعملية، إجراءات الحق في تغيير التاريخ المذكور بالملحق V-I من هذه الاتفاقية.

7.2 يجوز للمقترض في أي وقت طلب تمديد تاريخ إرجاع كل أو بعض السندات موضوع القرض الذي انتهت مدته. يخبر المقرض المقترض، كتابيا ودون تبرير رده وأخذا بعين الاعتبار الآجال المعتادة للتسليم، بموافقته أو رفضه لتمديد القرض. في حالة جواب إيجابي، يتفق الطرفان على إجراءات التمديد التي ليس لها تأثير تجديدي على القرض المعني أو على أي ضمان سبق تأسيسه.

7.3 ينبغي أن يحترم أي تغيير لتاريخ إرجاع السندات أو تمديد مبدأ عدم تجاوز المدة الإجمالية لعملية الإقراض المحددة في سنة واحدة ابتداء من التاريخ الأصلي لإبرام الاتفاقية.

7.4 في حالة دعوة إلى جمعية عامة تتيح لأصحاب السندات المقرضة مزاولة حقوق التصويت : (وضع رمز في الخانة الملائمة).

- يسترجع المقرض السندات المقرضة (يحدد في هذه الحالة أجل تبليغ المقترض من قبل المقرض بتقديم تاريخ إرجاع السندات؛ الأجل الأدنى هو يومين من أيام العمل إضافة إلى الآجال المعتادة للتسليم قبل التاريخ المحدد لممارسة الحقوق المعنية).

- لا يسترجع المقرض السندات المقرضة ويمكن للمقترض أن يشارك في الجمعية العامة.

عند عدم وضع رمز في إحدى الخانات أعلاه، يتفق الطرفان عملية بعملية في الملحق V-II من هذه الاتفاقية على إمكانية إرجاع السندات أو لا للمشاركة في الجمعية العامة.

المادة 8
الأصول المسلمة كضمان

8.1 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفان الاتفاق، عند كل عملية إقراض للسندات على تسليم سندات و / أو نقود كضمان.

يتم تحديد قائمة السندات المقبولة كضمان في عمليات الإقراض، عند الاقتضاء، بالملحق رقم III من هذه الاتفاقية.

يحدد الطرفان الأصول المسلمة كضمان بالملحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

8.2 يتعهد المقرض بعدم استخدام السندات المسلمة كضمان إلا في حالة إخلال المقترض.

8.3 يجب أن تكون السندات المسلمة كضمان خالصة وخالية من أي ارتباط أو شكاية أو ضمان أو عبء وسيصبح المقرض هو مالكها نهائيا بحيث يمكنه التصرف فيها بحرية ودون ترخيص من المقترض في حالة إخلال هذا الأخير.

المادة 9
التسليمات التكميلية

9.1 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفين الاتفاق عند كل عملية إقراض للسندات على تسليمات تكميلية؛ لنقود و/ أو لسندات، لمراعاة تطور قيمة السندات المقرضة و/ أو السندات و/ أو النقود المسلمة كضمان.

يحدد الطرفان الأصول المسلمة كضمان تكميلي بالملحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

9.2 في الحالة التي تكون فيها التسليمات التكميلية متوقعة، يتفق الطرفان على شروط وإجراءات تنفيذها بالملحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

المادة 10
فوائد عن التأخير

في حالة تسجيل تأخير لدفع أي مبلغ مستحق برسم هذه الاتفاقية أو تأخير في تسليم أو إرجاع السندات من قبل أحد الطرفين، يجب على هذا الطرف أن يدفع دون أجل للطرف الآخر فوائد عن التأخير والتي ستكون مستحقة بقوة القانون، إلى غاية التاريخ الفعلي لدفعها أو تسليمها ودون إعذار مسبق.

تحد نسبة الفوائد عن التأخير وإجراءات الحساب كالتالي:.....

إذا لم يتم التوضيح في هذه الاتفاقية، تحدد نسبة الفوائد عن التأخير وإجراءات الحساب بين الطرفين بشكل تعاقدي كما هو مبين بالملحق V من هذه الاتفاقية.

المادة 11
فسخ عمليات إقراض السندات

11.1 يجوز فسخ كل عملية إقراض السندات مبرمة عملا بهذه الاتفاقية الإطار في حالة إخلال أحد الطرفين أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق المواد من 19 إلى 26 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر وفي ظل الشروط المنصوص عليها أدناه.

11.2 تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

- عدم تنفيذ أي حكم من أحكام القانون رقم 45.12 السالف الذكر، أو اتفاقية الإطار أو عملية إقراض للسندات، إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل، عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع التسليمات التكميلية، وداخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الحالات الأخرى؛

- أي تصريح منصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية الإطار يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحا؛

- تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو فتح مسطرة التسوية الودية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وفتح مسطرة التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليهما على التوالي في الباب الثاني والثالث من الكتاب الخامس من نفس القانون وتعيين متصرف مؤقت وكذا كل مسطرة مماثلة؛
- الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط.

11.3 وفقا لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يكون أجل عدم التنفيذ عندما لا يتعلق التنفيذ بإنشاء أو إرجاع التسليمات التكميلية هو ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من التبليغ بعدم التنفيذ المذكور.

11.4 عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يخول الطرف غير المخل الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ والذي ينبغي أن لا يتجاوز أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

11.5 تعتبر إحدى الوقائع التالية، ظروفا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين:

- بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية إقراض السندات بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم عملية إقراض السندات المذكورة؛
- أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

11.6 عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر مشيرا إلى عمليات إقراض السندات المعنية بالظرف الجديد المذكور. يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات إقراض السندات المعنية ويبحثان، عن حسن نية، طوال أجل ثلاثين يوما عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغ أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ فقط عمليات إقراض السندات المعنية بالظرف الجديد، ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ والذي لا ينبغي في أي حال أن يتجاوز أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

عندما تطرأ إحدى الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، تعتبر جميع عمليات إقراض السندات معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. يبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ والذي لا ينبغي في أي حال أن يتجاوز أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

11.7 دون الإخلال بأثر فسخ عمليات إقراض السندات كما هو منصوص عليه في القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يحدد الوكيل عن الحساب الرصيد عن الفسخ وفق الإجراءات المحددة كالتالي :

.....

.....

في حالة عدم التوضيح بهذه الاتفاقية، تحدد إجراءات حساب الرصيد عن الفسخ في الملحق V من هذه الاتفاقية.

يبلغ الوكيل عن الحساب الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن، مبلغ الرصيد عن الفسخ وتفصيل معطيات الحساب التي سمحت بتحديده. تكون عمليات الحساب نهائية فور تبليغها وفي حالة عدم وجود خطإ واضح لا يمكن الاعتراض عليها.

يقوم الطرف المدين بالرصيد عن الفسخ بدفع المبلغ إلى الطرف الآخر داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من التبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 12
مدة الاتفاقية

12.1 هذه الاتفاقية مبرمة لمدة غير محددة. ويمكن إنهاؤها في أي وقت بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام، ويسري أثر إنهاء الاتفاقية هذا بمجرد انصرام أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل الموالية لاستلامها.

12.2 مع ذلك تظل هذه الاتفاقية تنظم العلاقات بين الطرفين بالنسبة لجميع القروض المبرمة قبل سريان مفعول تاريخ إنهاء الاتفاقية.

المادة 13
إخبار الوسطاء

وفقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بواسطة بنك أو هيئة أخرى مؤهلة، كذلك يلتزم الطرفان فور إبرام هذه الاتفاقية بإرسال نسخة منها إلى بنكهم و/ أو إلى هيئة من اختيارهم مؤهلة من قبل الإدارة.

المادة 14
التصريح إلى الشركة المسيرة لبورصة القيم

وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر وفي حالة طروء ظروف تؤدي إلى نقل ملكية القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار البورصة بشكل نهائي، يلتزم الطرفان بتصريح المعاملة وفق الإجراءات المحددة من قبل الشركة المسيرة التي ستقوم بتسجيلها.

المادة 15
عدم التنازل

لا يشكل عدم مزاولة أحد الطرفين أي حق من الحقوق أو الصلاحيات أو الامتيازات المترتبة عن هذه الاتفاقية أو تسجيل تأخير في مزاولتها، تنازلا عن هذا الحق أو تلك الصلاحيات أو الامتيازات.

المادة 16
التنازل عن الحصانات

للاتفاقية طابع تجاري. يتنازل الطرفان بشكل لا رجعة فيه على كل حصانة قضائية أو تنفيذية يمكن أن يستفيدا منها سواء على المستوى الشخصي أو بالنسبة لممتلكاتهم الحالية أو المستقبلية.

المادة 17
القروض المبرمة لحساب الغير

عندما يتصرف أحد الموقعين على الاتفاقية لحساب موكل يكشف عن هويته، يكون هذا الموكل طرف في الاتفاقية والقروض. وبالتالي تطبق الاتفاقية حصريا على القروض المبرمة باسم الموكل ولحسابه.

الموقع على الاتفاقية المتصرف برسم وكالة:

- يصرح ويشهد أنه يتوفر على جميع الترخيصات الضرورية لإلزام موكله وأنه تأكد من أن الموكل كان مرتبطا ارتباطا كاملا بشروط الاتفاقية وكذلك الشأن بالنسبة لكل إقراض للسندات تم إبرامه باسمه ولحسابه؛

- يلتزم بتسهيل أي اتصال بين موكله والطرف الآخر ويكشف لهذا الأخير عن وجود أي حالة إخلال أو ظروف جديدة لها تأثير على موكله يكون قد علم بها.

القروض التي يتصرف بشأنها أحد الطرفان لحساب الغير دون أن يكشف مسبقا وصراحة للطرف الآخر هوية الغير المعني بالأمر، تلزم الطرف المتصرف لحساب الغير كما لو أنه تصرف باسمه ولحسابه الخاص.

المادة 18
القانون المطبق ومنح الاختصاص

18.1 تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي. في حالة ترجمتها، فقط النسخة الأصلية الموقع عليها هي التي تمنح لها قوة الإثبات.

18.2 كل نزاع يتعلق بصلاحية الاتفاقية أو بتفسيرها أو تنفيذها سوف يخضع في حالة عدم تسويتها وديا إلى المحاكم المختصة التي تقع في دائرة نفوذ المحكمة التجارية.(*).

يحرر ب (*) يومه (*)
"الطرف أ" " الطرف ب"

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3367.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.274 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل والملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الأخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248. الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي

المادة 1

مخطط الادخار في الأسهم هو عبارة عن عقد ادخار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أدناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتدبير مخطط الادخار في الأسهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و99 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يمكن اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج المشار إليهم بعده بالمكتتبين لدى إحدى المؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

- شركات البورصة المؤهلة لمسك الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب كما تم تغييره وتتميمه ؛

- شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- صندوق الإيداع والتدبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1999) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 3

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف.

يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتتب واحد.

المادة 4

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5

يقوم المكتتب، بموجب العقدين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي ؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14° من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المسمى «عقد الرسمة ذي رأس المال المتغير»، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططه بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة، يتم إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتبعث لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولا سيما ما يلي :

- تاريخ اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛
- المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها في إطار مخطط الادخار القديم ؛
- تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ اقتنائها وكذا في تاريخ نقلها ؛
- وعند الاقتضاء، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 35.96 المذكور أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.

المادة 7

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكتتابه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم. ويمكن أن تتم الإيداعات الموالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن الفين وأربعمائة (2.400) درهم سنويا.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسملة) التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000)[41] درهم وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور وعائدات تفويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 9

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسمالها.

[41] لقد تم رفع سقف المبلغ المتراكم للإيداعات التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار إلى 000 000 2 درهم و ذلك بموجب البند VII من المادة 68 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.

المادة 10

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحوبات جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند 11 من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية :

- سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة ؛
- امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص ؛
- اكتتاب سندات غير مسموح بها ؛
- تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب ؛
- عدم احترام مقتضيات هذا القرار ؛
- وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في الأسهم التي تدبرها. كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا أجال تسليمها.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1916.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولتها.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولا سيما المادة 15 منه،

قررت ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد هذا القرار، باقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولتها.

المادة 2

علاوة على الأنشطة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.18 التالي بيانها :

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني ؛
- الإشهار على أي دعامات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني ؛
- تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين.

يمكن، طبقا للمادة 15 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158، تتميم هذه القائمة بأنشطة أخرى ذات صلة بالنشاط الرئيسي مع تحديد شروط وكيفيات مزاولتها.

المادة 3

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تعتزم مزاولة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي الواردة في المادة 2 أعلاه أن :

- تسهر على ضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية والاستقامة وأولوية مصلحة الزبون ؛

- تبين في ملف طلب اعتمادها الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي التي تعتزم مزاولتها ؛

- تخبر زبنائها بالأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي المزمع مزاولتها وذلك بالإشارة إليها في نظام تسيير منصة التمويل التعاوني وكذا في أي عقد يربطها بزبنائها، عند الاقتضاء.

المادة 4

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تزاول، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي أن تميز بشكل واضح بين المستحقات الناتجة عن مزاولة هذه الأنشطة وتلك المرتبطة بمزاولة نشاطها الرئيسي.

الباب الثاني
شروط وكيفيات مزاولة نشاط الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني.

المادة 5

تقدم شركة التمويل التعاوني التي تزاول هذا النشاط، لحاملي المشاريع كل استشارة متعلقة بالتركيبات المالية والقانونية للمشروع والإشهار والترويج لحملة جمع الأموال.

المادة 6

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني التي تزاول نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن تتقيد بما يلي :

• أن تقدم الاستشارة استنادا على تحليل مثبت بوقائع ووثائق ؛

• ألا يترتب عن الاستشارة تضارب في المصالح ؛
• أن تأخذ الاستشارة بعين الاعتبار مستوى المجازفة التي يشكلها المشروع بالنسبة للمساهمين.

الباب الثالث
شروط وكيفيات مزاولة نشاط الإشهار على أي دعامات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني

المادة 7

يمكن لشركة التمويل التعاوني التي تعتزم مزاولة هذا النشاط أن تنجزه على أي دعامة تراها ملائمة شريطة :

- أن تكون حملة الترويج موجهة لجمهور عريض وليست فردية ؛
- ألا يتضمن التواصل أي طلب للمساهمة في تمويل المشروع موضوع الاشهار ؛
- أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن شركة التمويل التعاوني :

• صحيحة بحيث يلزم عرض مختلف المواصفات بشكل متوازن ولا سيما المكاسب المحتملة والمخاطر المتوقعة المرتبطة بالتمويل ؛
• واضحة عند عرضها ومفهومة للمساهمين المحتملين ؛
• غير مضللة بحيث لا يجب أن تقلل من شأن بعض العناصر أو التصريحات أو التحذيرات أو تخفيها أو تحرفها.

المادة 8

عندما تشير المعلومات الواردة في البند الثالث من المادة 7 أعلاه إلى مقارنات، تسهر شركة التمويل التعاوني على :

- أن تكون المقارنة ذات صلة ومقدمة بشكل صحيح ومتوازن ؛
- أن تبين مصادر المعلومات المفيدة ؛
- أن يشار الى الوقائع والفرضيات المستعملة.

عندما تشير المعلومات إلى إنجازات ، تسهر شركة التمويل التعاوني على :

- أن يشار إلى الفترة المرجعية بشكل واضح ؛
- أن ترفق المعلومة بتحذير واضح يفيد بأن الإنجازات السابقة لا تضمن الإنجازات المستقبلية ؛
- أن يتم التذكير بأن عملية التمويل التعاوني تنطوي على مخاطر الخسارة.

المادة 9

علاوة على الاشهار ذي الطابع الترويجي، يجوز لشركة التمويل التعاوني أن توجه للمساهمين المسجلين سابقا لديها، وبطلب منهم، مشاريع ملائمة لوضعيتهم المالية متى تمكنت من تحديد أوصافهم استنادا إلى المعلومات المتعلقة بتفاديهم الخسارة ودرايتهم بالمخاطر ومعرفتهم وتجربتهم المتعلقة بالتمويل التعاوني وغرضهم من الاستثمار وكذا وضعيتهم المهنية.

المادة 10

تسهر شركة التمويل التعاوني على إرفاق رسائلها الإعلانية بعبارة «**معلومة ذات طابع ترويجي**». ولا يمكنها بأي حال من الأحوال ذكر هيئة الإشراف المختصة بشكل يوحي إلى موافقة أو تأييد هذه الهيئة للمنتوجات أو الخدمات المعروضة.

الباب الرابع
شروط وكيفيات مزاولة نشاط تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين

المادة 11

يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تقدم للمساهمين كل استشارة متعلقة بتدبير العائدات الناتجة عن مساهماتهم أو تقوم بتدبيرها لفائدتهم أو هما معا. ويتعين عليها، عند مزاولة نشاط الاستشارة، التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 12

يشمل نشاط تدبير العائدات لفائدة المساهمين نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

• تجميع كل العائدات الناتجة حسب طبيعة المساهمة ولاسيما الأرباح وتسديدات القروض والتدفقات الأخرى ؛
• المؤازرة المتعلقة بالإقرارات الضريبية ؛
• تدبير خروج المساهمين من رأسمال الشركة حاملة المشروع، عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تتصرف بموجب وكالة كتابية من المساهمين والتي يمكن التنصيص على استخدامها ضمن الشروط العامة المتعلقة باستعمال منصة التمويل التعاوني شريطة أن تكون موافقة المساهم فردية يبديها بشكل صريح.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1917.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر الاستمارة اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولا سيما المادتين 3 و13 منه،

قررت ما يلي :

الباب الاول
المستندات والوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب التصريح بشبكة المستثمرين المساندين

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.158، يحرر طلب التصريح بشبكة المستثمرين المساندين من قبل رئيس الشبكة أو الشخص المفوض له قانونا ويوجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يتضمن الملف المرفق بالطلب الوثائق التالية :

- تصريح بالشرف يشهد باستيفاء المستثمرين المساندين المنخرطين في الشبكة للشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158 ؛

- نسخة من وصل الإيداع لملف تأسيس الجمعية ؛

- نسخة مطابقة للأصل للنظام الأساسي للجمعية ؛

- نسخة من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الاشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل سكناهم ؛

- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص للجمعية الذي تمت بموجبه الموافقة على طلب التصريح بالشبكة لفائدة الجمعية المعنية مرفقا بلائحة الأعضاء الحاضرين؛

- مذكرة تفسيرية مرفقة بوثائق تثبت أن ثلاثة من أعضاء الجمعية على الأقل الذين يتوفرون على صفة مسير أو مكلف بتقييم طلبات انخراط المستثمرين المساندين في الشبكة أو هما معا، يستوفون أحد الشروط الثلاثة المحددة في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158 ؛

- مذكرة تصف برنامج عمل الجمعية المتوقع وميزانية السنوات الثلاث الموالية ؛

- مذكرة حول أنشطة الجمعية تعرض إنجازاتها ابتداء من تاريخ تأسيسها، عند الاقتضاء ؛

- مذكرة تتعلق بالوسائل المادية للجمعية ؛

- السيرة الذاتية للأشخاص المكلفين بتقييم طلبات انخراط المستثمرين المساندين في الشبكة ؛

- لائحة المرشحين الأوائل الذين قدموا طلب الانخراط في الشبكة، عند الاقتضاء ؛

- التزام موقع من قبل رئيس الشبكة أو الشخص المفوض له قانونا بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158.

الباب الثاني
كيفية إيداع الملف

المادة 2

طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158، يودع ملف التصريح بالشبكة لدى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. ويجوز كذلك إيداعه بطريقة إلكترونية. ولهذا الغرض، يرسل الملف الى العنوان الإلكتروني التالي : invest_providentiels@tresor.finances.gov.ma

تتأكد كتابة اللجنة، فور توصلها بالملف، من أن هذا الأخير يتضمن كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. يثبت إيداع الملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع يسلم بأي وسيلة مناسبة.

الباب الثالث
عناصر الاستمارة المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158

المادة 3

تطبيقا للمادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158، يجب على المترشح الذي وضع طلبا للانخراط في شبكة مستثمرين مساندين أن يعبأ استمارة تتضمن العناصر الواردة في النموذج الملحق بهذا القرار. وتوقع هذه الاستمارة من قبل صاحب الطلب والممثل القانوني للشبكة.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ملحق: نموذج الاستمارة

الاسم العائلي:

الاسم الشخصي:

تاريخ الازدياد:

العنوان:

يرجى وضع علامة في الخانة المطابقة للشرط الذي تستوفونه[1]:

الشروط	الوضعية
حيازة محفظة تشمل أداة أو عدة أدوات مالية، كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	
إنجاز عدة عمليات مالية متعلقة بأدوات مالية يفوق مبلغ كل واحدة منها مائة ألف (100.000) درهم، أو بواسطة المساهمة في رأسمال شركات لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بمعدل عملية واحدة على الأقل في السنة خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب الانخراط في شبكة المستثمرين المساندين.	
شغل منصب مهني يتطلب معرفة أنواع الاستثمارات المشار إليها في الخانتين أعلاه، لمدة سنة على الأقل، ولا سيما في القطاع المالي كالقطاع البنكي أو الاستثمار في الرأسمال أو الارشاد أو ريادة المشاريع وتدبير المقاولات.	**(الإشارة إلى المنصب و قطاع النشاط)**

إمضاء صاحب الطلب	إمضاء الممثل القانوني للشبكة

[1] تنبيه: يجب أن تكونوا قادرين على إثبات استيفائكم لأحد الشروط المبينة، كلما طلبت الشبكة ذلك.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1918.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح بها.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولاسيما المادة 14 منه،

قررت ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.158، يجب على كل شبكة مستثمرين مساندين مصرح بها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 3 من نفس المرسوم، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، في غضون ستة (6) أشهر بعد نهاية كل سنة، تقريرا حول أنشطتها.

يتضمن هذا التقرير البيانات الدنيا التالية :

• لائحة محينة لأعضاء شبكة المستثمرين المساندين والأعضاء الذين يتمتعون بصفة مستثمر مساند حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158 ؛

• مبلغ التمويلات التي تمت تعبئتها برسم السنة المنصرمة ؛

• موجز حول أنشطة الشبكة ولا سيما أهم التظاهرات والأحداث المنظمة خلال السنة المنصرمة ؛

• عدد المشاريع التي تم إيداعها لدى الشبكة وتلك التي تم تمويلها ؛

• متوسط المساهمة السنوية لشبكة المستثمرين المساندين ؛

• التوزيع القطاعي والجغرافي للمشاريع التي تم تمويلها من قبل الشبكة ؛

• كل معلومة مفيدة أخرى لها علاقة بأنشطة الشبكة أو بالتمويل التعاوني.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1508.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد المبلغ الأدنى لرأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 27 يونيو2022،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل مبلغ رأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة عن خمسة وعشرين مليون درهم (25.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1509.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد مبلغ رأسمال غرفة المقاصة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 27 منه ؛

وباقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة بتاريخ 21 مارس 2022،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل مبلغ رأسمال غرفة المقاصة عن مائة مليون درهم (100.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1254.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بتحديد رأس المال الأدنى للأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاصة و الأعضاء المكلفين بالتداول و المقاصة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة بتاريخ 26 يناير 2023،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل رأس المال الأدنى للعضو المكلف بالتداول عن المبالغ الآتية:

1. ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم) بالنسبة للعضو المكلف بالتداول الذي يقوم بتنفيذ المعاملات على الأدوات المالية الآجلة لحساب العملاء؛
2. خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) بالنسبة للعضو المكلف بالتداول الذي يقوم بتنفيذ المعاملات على الأدوات المالية الآجلة لحساب العملاء ولحسابه الخاص.

المادة الثانية

لا يمكن أن يقل رأس المال الأدنى للعضو المكلف بالمقاصة عن المبالغ الآتية:

1. عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب عضو مكلف بالتداول؛
2. خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء مكلفين بالتداول؛
3. ثلاثون مليون درهم (30.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب خمسة (5) إلى تسعة (9) أعضاء مكلفين بالتداول؛
4. خمسة وثلاثون مليون درهم (35.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب عشرة (10) إلى أربعة عشر (14) عضوا مكلفا بالتداول؛
5. أربعون مليون درهم (40.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب خمسة عشر (15) عضوا مكلفا بالتداول أو أكثر.

المادة الثالثة

الرأس المال الأدنى للعضو المكلف بالتداول والمقاصة هو مجموع المبالغ للرأس المال الأدنى للعضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة المطابقة لنشاطه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 283.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتحديد شكل ومضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) لاسيما المادتين 31 و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.32 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق المادتين 31 و33 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، لاسيما المادة 12 منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.18.32 المشار إليه أعلاه، يرسل المقيم العقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمد إلى وزير الاقتصاد والمالية داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اختتام كل سنة محاسبية، تقريرا سنويا يتضمن العناصر والمعلومات التالية :

- مذكرة تفصيلية في شأن جميع التغييرات التي همت، لاسيما الموارد البشرية والوسائل التقنية والهياكل التنظيمية التي تتعلق بالمقيم العقاري؛
- بطاقة تتعلق بهيكلة المساهمين في الحالة التي يكون فيها المقيم العقاري شخصا اعتباريا؛
- مذكرة تتعلق بقائمة ووصف العمليات والأنشطة المنجزة من لدن المقيم العقاري؛
- التكوينات والشهادات التي حصل عليها المرتبطة بتقييم العقارات؛
- رقم المعاملات الإجمالي ورقم المعاملات المتعلق بنشاط التقييم العقاري برسم السنة المحاسبية؛
- خطة العمل المزمع القيام بها برسم السنوات المحاسبية المقبلة؛
- مرجع عقد التأمين ساري الصلاحية لتغطية المسؤولية المدنية للمقيم العقاري، المكتتب طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المذكور رقم 70.14 ؛
- كل معلومة إضافية يرى ضرورة في تقديمها تمكن من التحقق من تقيد المقيم العقاري بشروط منح الاعتماد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 289.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولاسيما المادة 81 منه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية :

- الوضعية المتعلقة بالأداة المالية الآجلة : مبلغ معاملة على الأداة المالية الآجلة ؛
- الوضعية الصافية المتعلقة بالأداة المالية الآجلة : الرصيد الناتج عن الفرق بين وضعيات شراء أداة مالية آجلة ووضعيات بيعها. ويمكن أن تكون الوضعية الصافية وضعية صافية عند الشراء عندما تفوق وضعيات الشراء وضعيات البيع، أو وضعية صافية عند البيع في حالة العكس ؛
- وضعية صافية لحساب العملاء : مجموع الوضعيات الصافية لحساب العملاء لكل أداة مالية آجلة ؛
- وضعية صافية للحساب الخاص : مجموع الوضعيات الصافية للحساب الخاص للعضو المكلف بالتداول لكل أداة مالية آجلة ؛
- الأصول السائلة : هي الأصول التي يمكن تحويلها نقدا بسهولة دون التأثير بشكل كبير على قيمتها. وتشمل على الخصوص:
 - الأموال المودعة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة؛
 - سندات ديون صادرة أو مضمونة من قبل الدولة؛
 - سندات القرض المؤمنة؛
 - سندات القرض وأوراق الخزينة؛
 - السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية.

المادة الثانية

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول أن يقوموا بحساب وأن يتقيدوا باستمرار بالنسب التالية :

- نسبة تغطية المخاطر، تساوي النسبة بين، في البسط مجموع مبالغ المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالتداول بالوضعيات الصافية المتخذة لحسابه الخاص ولحساب عملائه، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 100 % ؛

- نسبة تغطية الوضعية الصافية لحساب خاص على نفس الأداة، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية للحساب الخاص على الأداة المالية الآجلة على سهم، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 40 %؛

- نسبة تغطية الوضعية الصافية لعميل، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية لكل عميل وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 25 % ؛

- نسبة السيولة للأصول، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة التي في حوزة العضو المكلف بالتداول وفي المقام مبلغ نفقات التسيير السنوية للعضو المذكور.

يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 25 % ؛

- النسبة الدنيا للأموال الذاتية الصافية، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول وفي المقام مبلغ رأسماله الأدنى .

يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 100%.

المادة الثالثة

تساوي المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالتداول والمأخوذة بعين الاعتبار في حساب نسبة تغطية المخاطر مجموع :

- الوضعية الصافية لحساب العملاء، مضروب في 0.3 % ؛

- الوضعية الصافية للحساب الخاص، مضروب في 3%.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

تشمل الأموال الذاتية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مقام النسب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي:

- رأسمال الشركة؛
- علاوات الإصدار والإدماج والحصص؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطيات؛
- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد دائن (الفائض المرحل) ؛
- المخصصات المقننة.

ويطرح من مجموع العناصر المذكورة أعلاه عند الاقتضاء مجموع ما يلي:

- مبلغ رأس المال المكتتب وغير المطالب به؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز ؛
- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد مدين (العجز المرحل) ؛
- النتيجة الصافية قيد الإرصاد أو التخصيص في رصيد مدين ؛
- الأصول الثابتة معدومة القيمة الصافية من الاستهلاكات؛
- الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاستهلاكات والمخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛
- سندات التوظيف ومساهمة العضو المكلف بالتداول وشركاته التابعة، في رأسمال أعضاء آخرين مكلفين بالتداول والصافية من المخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛
- سندات التوظيف في حيازة العضو المكلف بالتداول في شركات مساهمة في رأسماله ؛
- التسبيقات الممنوحة للمساهمين ؛
- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة لجميع العمليات غير المدمجة بعد في النتيجة المؤقتة.

المادة الخامسة

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بجميع القواعد الاحترازية التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 290.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالمقاصة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولاسيما المادة 81 منه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية:

- الوضعية المتعلقة بالأداة المالية الآجلة : مبلغ معاملة على الأداة المالية الآجلة ؛

- الوضعية الصافية المتعلقة بالأداة المالية الآجلة : الرصيد الناتج عن مقاصة بين وضعيات شراء أداة مالية آجلة ووضعيات بيعها .ويمكن أن تكون الوضعية الصافية وضعية صافية عند الشراء عندما تفوق وضعيات الشراء وضعيات البيع أو وضعية صافية عند البيع في حالة العكس؛

- وضعية صافية لحساب العملاء : مجموع الوضعيات الصافية لحساب العملاء لكل أداة مالية آجلة ؛

- وضعية صافية للحساب الخاص : مجموع الوضعيات الصافية للحساب الخاص للعضو المكلف بالمقاصة لكل أداة مالية آجلة ؛

- الأصول السائلة : هي الأصول التي يمكن تحويلها نقدا بسهولة دون التأثير بشكل كبير على قيمتها. وتشمل على الخصوص :

 - الأموال المودعة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة؛
 - سندات ديون صادرة أو مضمونة من قبل الدولة؛
 - سندات القرض المؤمنة؛
 - سندات القرض وأوراق الخزينة؛
 - السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية.

المادة الثانية

يجب على الأعضاء المكلفين بالمقاصة باستثناء البنوك المعتمدة أن يقوموا بحساب وأن يتقيدوا باستمرار بالنسب التالية :

- نسبة تغطية المخاطر، تساوي النسبة بين، في البسط مجموع مبالغ المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالمقاصة بالوضعيات الصافية المتخذة لحسابه الخاص ولحساب عملائه، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالمقاصة.
يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 100 % ؛

- نسبة تغطية وضعية صافية لحساب خاص على نفس الأداة، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية للحساب الخاص على الأداة المالية الآجلة على سهم، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالمقاصة.
يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 40 % ؛

- نسبة تغطية وضعية صافية لعميل، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية لكل عميل، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالمقاصة.
يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 25 % ؛

- نسبة السيولة للأصول، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة التي في حوزة العضو المكلف بالمقاصة وفي المقام مبلغ نفقات التسيير السنوية للعضو المذكور.
يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 50 % ؛

- النسبة الدنيا للأموال الذاتية الصافية، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالمقاصة وفي المقام مبلغ رأسماله الأدنى .
يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 100 %.

المادة الثالثة

تساوي المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالمقاصة والمأخوذة بعين الاعتبار في حساب نسبة تغطية المخاطر مجموع :

- الوضعية الصافية لحساب العملاء، مضروب في 0.6 % ؛
- الوضعية الصافية للحساب الخاص، مضروب في 6%.

المادة الرابعة

تشمل الأموال الذاتية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مقام النسب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي:

- رأسمال الشركة؛

- علاوات الإصدار والإدماج والحصص؛

- -فوارق إعادة التقييم ؛

- الاحتياطيات؛

- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد دائن (الفائض المرحل) ؛

- المخصصات المقننة.

ويطرح من مجموع العناصر المذكورة أعلاه عند الاقتضاء مجموع ما يلي :

- مبلغ رأس المال المكتتب وغير المطالب به؛

- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز ؛

- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد مدين (العجز المرحل) ؛

- النتيجة الصافية قيد الإرصاد أو التخصيص في رصيد مدين ؛

- الأصول الثابتة معدومة القيمة الصافية من الاستهلاكات؛

- الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاستهلاكات والمخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛

- سندات التوظيف ومساهمة العضو المكلف بالمقاصة وشركاته التابعة، في رأسمال أعضاء آخرين مكلفين بالمقاصة والصافية من المخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛

- سندات التوظيف في حيازة العضو المكلف بالمقاصة في شركات مساهمة في رأسماله ؛

- التسبيقات الممنوحة للمساهمين ؛

- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة لجميع العمليات غير المدمجة بعد في النتيجة المؤقتة.

المادة الخامسة

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بجميع القواعد الاحترازية التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 2005.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها من قبل غرفة المقاصة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435(20 ماي 2014)، ولاسيما المادة 30 منه ؛

وباقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية :

- مخاطر النشاط : هي المخاطر المرتبطة بالعمليات الجارية لغرفة المقاصة الناتجة لاسيما عن انخفاض في مواردها أو ارتفاع في تكاليفها، مما قد يستلزم تغطيتها بالأموال الذاتية الصافية ؛
- الأصول السائلة : تشمل هذه الأصول، علاوة على الأموال النقدية المودعة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الأصول التي يمكن تحويلها نقدا بسهولة دون التأثير بشكل كبير على قيمتها وتتضمن لاسيما:
 - سندات ديون صادرة أو مضمونة من قبل الدولة ؛
 - سندات القرض المؤمنة ؛
 - سندات القرض وأوراق الخزينة ؛
 - السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية.

المادة الثانية

يجب على غرفة المقاصة أن تقوم بحساب وأن تتقيد باستمرار بالنسب التالية:

- نسبة تغطية مخاطر النشاط: تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة لغرفة المقاصة، وفي المقام مبلغ نفقات التسيير السنوية لغرفة المقاصة المذكورة.
 يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي 100%؛
- نسبة تغطية مخاطر التخلف عن السداد لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة : تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة التي في حوزة غرفة المقاصة لتغطية مخاطر التخلف عن السداد لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية لغرفة المقاصة المذكورة .
 يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي 10%؛
- النسبة الدنيا للأموال الذاتية الصافية : تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأموال الذاتية الصافية لغرفة المقاصة وفي المقام مبلغ رأسمالها الأدنى.
 يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي 100%.

المادة الثالثة

تشمل الأموال الذاتية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مقام النسب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي:

- رأسمال الشركة ؛
- علاوات الإصدار والإدماج والحصص ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطيات ؛
- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد دائن (الفائض المرحل)؛
- المخصصات المقننة.

ويطرح من مجموع العناصر المذكورة أعلاه عند الاقتضاء مجموع ما يلي:

- مبلغ رأس المال المكتتب وغير المطالب به؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية، في حالة العجز ؛
- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد مدين (العجز المرحل) ؛
- النتيجة الصافية قيد الإرصاد أو التخصيص في رصيد مدين ؛
- الأصول الثابتة معدومة القيمة الصافية من الاستهلاكات ؛
- الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاستهلاكات والمخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛
- سندات التوظيف في حيازة غرفة المقاصة في شركات مساهمة في رأسمالها ؛
- التسبيقات الممنوحة للمساهمين ؛
- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة لجميع العمليات غير المدمجة بعد في النتيجة المؤقتة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الكتاب الرابع: دوريات

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

الكتاب I. مسك الحسابات ونشاط الوساطة

القسم I. دراسة طلبات الاعتماد والوسائل الموضوعة قصد الممارسة

الباب I. إجراء دراسة طلبات الاعتماد

المادة I.1.1

تخضع شركات البورصة إلى الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك، عملا بمقتضيات المادة 36 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 المتعلق ببورصة القيم.[42]

تطبق مقتضيات هذا القسم على شركات البورصة.

المادة I.1.2

يجوز أن تتقدم شركة قائمة أو شركة في طور التأسيس بطلب رخصة الاعتماد.

يجب على مؤسسي شركة في طور التأسيس أو الممثل القانوني لشركة قائمة أن يوجهوا طلب رخصة الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته.

المادة I.1.3

يجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يشمل على الخصوص، المستندات والمعلومات التالية :

* نسخة من مشروع النظام الأساسي أو نسخة من النظام الأساسي الأصلي ؛

* شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري، عند الاقتضاء ؛

* وصفا للإستراتيجية المقامة لتنمية الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛

* قائمة المساهمين وتوزيع رأس مال الشركة وحقوق التصويت ؛

* قائمة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والرقابة، التي يطلق عليها فيما بعد "الأجهزة المسيرة"، إضافة إلى عرض لتجاربهم المهنية ؛

* وصفا للتنظيم المزمع إتباعه في مزاولة الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛

* الوسائل البشرية والمالية و التقنية و التنظيمية التي يجب وضعها لممارسة النشاط أو الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد، وفق مقتضيات الباب II من هذا القسم ؛

* التزام الممثل القانوني للشركة باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل التي تنظم النشاط أو الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛

* مستخلص من السجل العدلي لأعضاء الأجهزة المسيرة بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛

* عند الاقتضاء، المستندات والمعلومات التالية، المتعلقة بنشاط الشركة خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة أو منذ إنشائها، إذا شرعت الشركة في نشاطها منذ ما يقل عن خمس سنوات :

-القوائم التركيبية السنوية ؛

- التقارير العامة لمنتدب الحسابات المتعلقة بالقوائم التركيبية المذكورة ؛

- محاضر الجمعيات العامة و الأجهزة المسيرة ؛

- التقارير السنوية المتعلقة بنشاط الشركة ؛

* أي مستند آخر أو معلومة تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو يراها صاحب الطلب مفيدة أو ضرورية لدراسة طلب رخصة اعتماده.

يوجد المحتوى المفصل للملف النموذجي بالملحق I.A.1 بهذه الدورية.

المادة I.1.4

يودع ملف طلب الاعتماد بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

عند استلام الملف المشار إليه بالمادة I.1.3 أعلاه، تتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من شمولية

[42] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المادة 39 من القانون رقم 19.14.

المستندات المقدمة لها. عندما يكون الملف غير كاملا، تطلب الهيئة إطلاعها و موافاتها، داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، بالمستندات و / أو المعلومات التي لم تتوصل بها. إذا لم تستلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل المستندات و / أو المعلومات المطلوبة، في نهاية الأجل المشار إليه، فهي تنهي دراسة ملف طلب الاعتماد وتخبر بذلك صاحب الطلب.

عندما يكون الملف المشار إليه بالمادة I.1.3 أعلاه كاملا، تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى الشركة وصلا مؤرخا وموقعا بصفة قانونية يثبت إيداع الملف.

المادة I.1.5

خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تفرض الشركة إطلاعها و موافاتها بكل مستند أو معلومة تكميلية تراها مفيدة في الآجال التي تحددها الهيئة. توقف هذه الأخيرة، أجل دراسة طلب الاعتماد.

إذا لم يكن الملف كاملا عند نهاية هذه الآجال، تقفل الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة طلب الاعتماد وتخبر بذلك صاحب الطلب.

المادة I.1.6

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار دراسة طلب الاعتماد أن :

- تطالب بإجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين للشركة ؛

- تقوم بزيارة أو بعدة زيارات إلى مقر الشركة و/أو إلى المؤسسة الرئيسية للشركة.

المادة I.1.7

تطلع كل شركة للبورصة معتمدة، الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمستندات التي تثبت انخراطها في الجمعية المهنية لشركات البورصة (APSB) ، داخل أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إشعار تبليغ الاعتماد.

المادة I.1.8

عملا بمقتضيات المادتين 39 و 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم [43] 1.93.211 السالف الذكر، عند كل تغيير له تأثير على المراقبة أو على طبيعة الأنشطة التي تزاولها شركة البورصة و عند أي مشروع اندماج يكون الاعتماد متطلبا أيضا وفق نفس الإجراء المشار إليه في هذا الباب.

إضافة إلى ذلك، تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر شركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تحددها بناء على التأثير المحتمل على تنظيم الشركة. يوجه الطلب في هذا الشأن إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مصحوبا بملف يشمل العناصر التالية :

* مذكرة توضيحية تثبت التغيير و تحدد التدابير الموضوعة أو التي يتعين وضعها لمواكبة التغيير، خصوصا من حيث إخبار الأغيار (الزبناء ، و ماسكي الحسابات و الشركة المسيرة و ماروكلير...). يجب أن تصف هذه المذكرة الوسائل المادية و التقنية الجديدة التي يتعين وضعها، عند الاقتضاء ؛

* نسخة من محضر الهيئة المختصة بالشركة يتعلق بقرار تغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط، محددا بوضوح البيان التالي بعد "موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل " ؛

* خطة لتهييئ المحلات الجديدة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تفرض موافاتها بكل مستند أو معلومة تراها مفيدة أو لازمة لدراسة الطلب المتعلق بتغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط. يجوز للهيئة أن يقوم بزيارة المحلات الجديدة.

تخبر شركة البورصة زبنائها شخصيا، فور تبليغها بموافقة الهيئة المغربية على التغييرات السالفة الذكر، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التنقيل الفعلي لمحلاتها.

الباب II الوسائل اللازمة لممارسة النشاط

المادة I.1.9

تطبق مقتضيات هذا الباب على شركات البورصة.

و باستثناء مقتضيات المواد من I.1.35 إلى I.1.40، تطبق أيضا مقتضيات هذا الباب على ماسكي الحسابات بمفهوم المادة الأولى من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، غير بنك المغرب و الخزينة العامة للمملكة، فيما يخص نشاط حفظ السندات.

يطلق في هذا الباب على شركات البورصة وماسكي الحسابات المشار إليهما أعلاه "المتدخل".

[43] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المواد 42 و 43 من القانون رقم 19.14 .

المادة I.1.10

يجب أن يتوفر المتدخل على وسائل بشرية وتنظيمية و مالية و تقنية ملائمة تسمح له بمزاولة في ضل ظروف مؤمنة ، نشاطه أو أنشطته التي من أجلها تم اعتماده، و ذلك دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنظام العام للوديع المركزي و النظام العام للشركة المسيرة لبورصة القيم المشار إليها فيما بعد ب "الشركة المسيرة".

يسهر المتدخل باستمرار على أن تكون الوسائل المذكورة متوفرة كلها في نفس الوقت طوال الفترة التي يزاول فيها أنشطته و أن يكون بإمكانه تبريرها في أي وقت من الأوقات. فمطابقة الوسائل يتم تقديرها بالنظر إلى طبيعة النشاط أو الأنشطة المزاولة و أهميتها و تعقيدها وتعددها. و يتم تقديرها كذلك، بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط و إلى المحيط القانوني و التنظيمي و إلى ممارسات السوق.

المادة I.1.11

يجوز للمتدخل إخراج، تحت مسؤوليته، بعض من وظائفه أو جزء من نشاطه. يعرض مشروع إخراج الوظائف على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الحصول على الإذن بذلك. تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن هذه الاستعانة بمصادر خارجية ليس لها تأثير على الشروط التي أدت إلى منحها رخصة الاعتماد.

المقطع 1 الوسائل التنظيمية

المقطع الفرعي .1 الهيكل التنظيمي و كتيب المساطر

المادة I.1.12

يجب أن يكون الهيكل التنظيمي للمتدخل مفصلا يبرز من خلاله الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي.

بجب أن يتم تصور الهيكل التنظيمي بطريقة تسمح ب :

* مزاولة الأنشطة بعناية و نزاهة حصرا لفائدة الزبناء و المكتتبين؛

* الوقاية من تعارض المصالح ؛

* الفصل بين المهن و خاصة بين المكتب الأمامي و المكتب الخلفي والمكتب الوسطي و التسيير، مع تحديد على التوالي المسؤوليات و الاختصاصات و مجالات التدخل ؛

* سرية المعلومات ؛

* إبراز بوضوح الوحدة المكلفة بمسك الحسابات، عند الاقتضاء.

المادة I.1.13

يقوم المتدخل بإعداد كتيب المساطر ملائم لحجمه و للأنشطة التي يزاولها.

يتضمن الكتيب المذكور على الأقل ما يلي :

* منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح و حماية مصالح الزبناء و أصحاب الادخار ؛

* منظومة صيانة سرية المعلومات ؛

* منظومة تأطير الوظائف ذات حساسية ؛

* منظومة اليقظة و الحرص الداخلي للوقاية من تبييض الرساميل و تمويل الإرهاب ؛

* منظومة تضمن الاحترام المستمر للمقتضيات القانونية و التنظيمية المرتبطة بالقواعد الاحترازية المطبقة على المتدخل.

يجب أن يتضمن كتيب المساطر الأحكام الخاصة الدنيا المتعلقة بكل نشاط يمارسه المتدخل و المحددة في الملحق I.1.B بهذه الدورية.

يطلع المتدخل أعضاء أجهزته المسيرة و مستخدميه بالمساطر المشار إليها أعلاه و يسهر على الاحترام الصارم لها.

المادة I.1.14

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تفرض على المتدخل إطلاعها بكل المساطر التي وضعها أو بجزء منها. يجوز لها أن تطالب من المتدخل تكميلها أو/ و تعديلها إذا تبين أنها ليست جديرة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة I.1.15

يحدد المتدخل، بحسب طبيعة أنشطته وكيفية تنظيمه، الفئات التي ينتمي إليها المستخدمون الذين يمارسون وظائف ذات حساسية و كذلك الواجبات الناتجة عنها.

تعتبر الوظائف ذات حساسية تلك التي تعرض أصحابها لوضعيات تعارض المصالح أو التي تسمح لهم بحيازة معلومات سرية بما في ذلك، تلك المرتبطة بالبحث و التحليل و الهندسة المالية و المشورة و تدبير برامج إعادة اقتناء الأسهم ومساعدة الأشخاص المعنوية في تدبير المحفظات و البيع و الشراء بالوكالة.

المقطع الفرعي .2 مدونة الأخلاقيات

المادة I.1.16

يجب أن يتوفر كل متدخل على مدونة للأخلاقيات تنص على قواعد الوقاية من تعارض المصالح و التي من شأنها أن تضمن احترام مبادئ الإنصاف و الشفافية و نزاهة السوق و الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.

يتأكد المتدخل باستمرار من الاحترام الفعلي لمدونة الأخلاقيات من قبل مستخدميه.

المادة I.1.17

مع مراعاة مقتضيات المادة I.27.1 من هذه الدورية، يقوم المتدخل بتعيين من بين مستخدميه شخص مسؤول عن الأخلاقيات يتكلف بالسهر على احترام مدونة الأخلاقيات و على تحيينها.

المادة I.1.18

يقوم المتدخل بإطلاع جميع مستخدميه بمدونة الأخلاقيات قبل تاريخ سريان مفعولها و يلتزم هؤلاء باحترام القواعد التي تنص عليها. يخبر المتدخل مستخدميه بأي تحيين قام به بشأن مدونة الأخلاقيات.

يوجه المتدخل نسخة من مدونة الأخلاقيات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ سريان مفعولها أو تاريخ تحيينها.

المادة I.1.19

يلزم المتدخل بتلقي التصريحات الشخصية لمستخدميه و للمسيرين لديه، قبل 31 يناير من كل سنة مدنية، المتعلقة بالقيم المنقولة والقيم المنقولة المماثلة التي يتوفرون عليها و المحصورة في 31 ديسمبر من السنة السابقة؛ وذلك بمفهوم المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم [44] 1.93.212 السالف الذكر. يجب أن يشمل التصريح المحفظات التي بحوزة جميع ماسكي الحسابات. إذا كان مستخدم أو عضو من المسيرين لا يملك أية محفظة، يجب أن يتضمن التصريح البيان "لا شيء".

المادة I.1.20

يجب على المسيرين و على المستخدمين بشركة البورصة أن لا يبادروا بأوامر البورصة، لحسابهم الخاص، أثناء حصة البورصة.

المقطع الفرعي 3 .المراقبة الداخلية

المادة I.1.21

يلزم كل متدخل بوضع منظومة للمراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية :

- وثوقية العمليات المنجزة ؛

- التحكم في المخاطر المتعلقة بالأنشطة المزاولة و رقابتها ؛

- الامتثال للقوانين والأنظمة.

يتم وضع هذه المنظومة تحت المسؤولية المباشرة لأجهزة الإدارة للمتدخل .

المادة I.1.22

يجب أن تكون وظيفة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلحاقهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة I.1.23

يقوم المتدخل بتعيين مراقب داخلي مكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها.

يتأكد المتدخل، قبل تعيين المراقب الداخلي، من شرفه و استقامته و من معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية .

المادة I.1.24

يخبر المتدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابيا بهوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقبا داخليا فور تعيينه ويوجه إليها ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص :

[44] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المادة 1 من القانون رقم 19.14 .

- السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛

- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛

- عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين تثبت كفاءاته ؛

- وكل عنصر يراه المتدخل مفيدا يسمح له بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

المادة I.1.25

يجب على المتدخل أن يضع رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل البشرية و المادية الضرورية للقيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. تأخذ هذه الوسائل في الاعتبار، حجم المتدخل و حجم أنشطته و تعددها. و في هذا الصدد، يجب على المراقب الداخلي:

* أن يتوفر على وثائق يتم تحيينها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحات و المساطر و مجمل المخاطر التي يتعرض لها من جراء الأنشطة المزاولة ؛

* أن يحصل على معلومات بصفة منتظمة من مختلف جداول القيادة الرئيسية والجذاذات المتعلقة بالاختلالات و أي خلل في السير تمت معاينته في إطار مزاولة النشاط ؛

* أن يحصل في الوقت المناسب، على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية للمتدخل ؛

* أن يكون عن علم بجميع المطالب و / أو الشكايات المعبر عنها ضد المتدخل و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار أنشطته الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

* أن يحصل على جميع المستندات التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، بما فيها المستندات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية ؛

* في إطار مزاولة وظائفه، الإطلاع على جميع الأنظمة المستعملة من قبل المتدخل لا سيما النظام المعلوماتي، و جميع المحلات المستعملة من قبله و لا سيما التقنية منها.

المادة I.1.26

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

* مراقبة مطابقة العمليات و أنشطة المتدخل الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المساطر الداخلية ؛

* التحقق من جودة المساطر الخاصة بنشاط المتدخل و وثوقية أدوات المراقبة، وكذا وجود خريطة المخاطر ؛

* وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و / أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسيسهم من حيث وقعها على المتدخل و / أو على أنشطته و كيفية تنظيمه و المساطر التي وضعها، عند الاقتضاء ؛

* اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؛

* التأكد من أن المطالب و الشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؛

* الحرص على أن لا يكون الأشخاص اللذين تم توظيفهم من قبل المتدخل موضوع منع من ممارسة الوظيفة بموجب إحدى حالات المنع المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة لسوق الرساميل ؛

* تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاختلالات ؛

* عقد اجتماع لتحسيس المستخدمين بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ؛

* التأكد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصيا أو يقوم بها شخص آخر قام بتعيينه مسبقا، من وجود ما يلي :

- نظام مستمر و فعال لحماية الولوج المعلومياتي ؛

- مساطر ملائمة لحماية المعلومات، يتم احترامها بصفة صارمة و يقام باختبارها دوريا و بصفة منتظمة ؛

-تدقيق داخلي منتظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؛

* إطلاع على الفور مسؤولي المتدخل و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مزاولة مهمته و بتدابير التسوية المتخذة أو المعتزم القيام بها.

المادة I.1.27

في حالة ما لم يتم تعيين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل المتدخل، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات على تحيينها و نشرها لدى

الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي المتدخل المذكور.

المادة I.1.28

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للمراقبة مطابق من حيث محتواه و شكله، للنموذج المحدد بالملحقV2 يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن للمتدخل تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح له أنها مفيدة. وعند الاقتضاء، يجب أن تكون المعلومات التكميلية واضحة بملحق للتقرير.

المادة I.1.29

يتأكد المراقب الداخلي من توجيه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من المتدخل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الآجال و الشروط التي حددتها الهيئة.

المادة I.1.30

يجب أن يقوم المتدخل بتبليغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، كتابيا وعلى الفور، بأي تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة.

يبعث على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل يعرض فيها دوافع مغادرته.

المقطع 2. الوسائل التقنية والمحلات المهنية

المادة I.1.31

يضع المتدخل نظاما معلوماتيا يشمل على الخصوص، مساطر العمل والتنظيم والموارد المادية و مجموعة البرامج الملائمة لنشاطه و حجمه و خصوصياته و حجم المعطيات التي يعالجها. يجب أن يتوفر، على الوثائق المؤيدة اللازمة لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة، ككتيب التجهيز و كتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة I.1.32

يتولى المتدخل صيانة نظامه المعلوماتي بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطية مجمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطه.

كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات و نزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة، يجب تبليغه على الفور للهيئة المغربية لسوق الرساميل ، مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يتعين القيام بها لمعالجته.

المادة I.1.33

يضع المتدخل سياسة تهدف أمن المعلومات يضمن بها سلامة نظامه المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات و الخدمات المقدمة.

ويضع الوسائل اللازمة لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات المشار إليها و يتأكد طيلة مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرته على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل معالجة أية عملية.

يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع (4) سنوات إلى عملية تدقيق.

المادة I.1.34

يضع المتدخل سياسة حماية المعطيات حسب حجم المعطيات المعالجة و نقدها ومدة المحافظة على المعلومات.

يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محيط المعطيات الذي يتعين حمايته (مركز المعطيات ، قاعدات المعطيات، معطيات المستعملين، إلخ...) ؛

- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؛

- دورية حماية المعطيات.

يتأكد المتدخل من تنفيذ سياسة حماية المعطيات و يضع الوسائل اللازمة (المساطر والعتاد و مجموعة البرامج) لاسترجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة I.1.35

يجب أن تتوفر شركة البورصة على نظام مؤمن لوضع طابع التاريخ و الساعة، يسمح بطبع نسخة من البيانات الإجبارية التالية بطريقة واضحة: السنة و الشهر واليوم و الساعة بالتدقيق والدقيقة والثانية. يجب على شركة البورصة أن تتوفر على طابع التاريخ و الساعة للاستبدال.

المادة I.1.36

يجب أن تعمل شركة البورصة على إقامة نظام وضع طابع التاريخ و الساعة على مستوى جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها أوامر البورصة.

فهي تحرص دوما على تزامن الساعة :

- بين مختلف أجهزة نظام وضع طابع التاريخ و الساعة ؛

- بين مختلف الأنظمة المستعملة (النظام المعلوماتي، نظام التسجيل الهاتفي، نظام وضع طابع التاريخ و الساعة) ؛

- بين الأنظمة المذكورة وساعة نظام الإدراج ببورصة القيم.

المادة I.1.37

تضع شركة البورصة نظاما للتسجيل الهاتفي قصد تسجيل بدون انقطاع و بصفة آلية جميع المحادثات المقام بها عبر المراكز الهاتفية المخصصة لاستقبال أوامر البورصة، سواء تعلق الأمر بأوامر خلال جلسة البورصة أو خارجها.

المادة I.1.38

يجب أن يسمح التسجيل الهاتفي المشار إليه بالمادة I.1.37 أعلاه بسماع التسجيلات بوضوح و ببحث سريع ومتعدد المقاييس لأوامر البورصة الصادرة هاتفيا. يجب أن تقام الأبحاث على الأقل بناء على المقاييس التالية :

- التاريخ و الساعة ؛

- رمز تشخيصي للجهاز الذي توصل أو قام بالنداء الهاتفي.

المادة I.1.39

يجب على شركة البورصة أن لا تستقبل أوامر البورصة الصادرة هاتفيا عندما يكون نظام التسجيل الهاتفي عاطلا أو عرف أي خلل في السير. يجب تبليغ على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل عطب للمسجل الهاتفي مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يجب القيام بها لاستدراك ذلك.

المادة I.1.40

يجب تخصيص المحل لشركة البورصة حصريا لها و لا يمكن استعماله لأغراض أي نشاط آخر.

عند امتداد محلات شركة البورصة يلزم مراعاة حجم الأنشطة المزاولة و حجم عدد المستخدمين العاملين. يجب أن ينص ترتيب الفضاءات على الفصل الذاتي بين الوظائف المتعارضة بالمكتب الأمامي و المكتب الوسطي و المكتب الخلفي و المراقبة الداخلية.

يجب أن تؤمن شركة البورصة الولوج إلى جميع المحلات المهنية.

تتأكد شركة البورصة من أن موقع الفضاءات المخصصة لاستقبال الزبناء لا يخل بسير النشاط و لا يعرض سلامة معطيات الشركة للخطر. لا يمكن للزبناء على وجه الخصوص، الدخول بطريقة مباشرة إلى الفضاء المخصص لمعالجة أوامر الزبناء و لا الوصول إلى قاعة التداول أو قاعة الأرشيف و إلى أي مكان توجد به معلومات سرية.

يجب أن تتوفر شركة البورصة على محل تقني و على فضاءات لترتيب المستندات و أرشيفها تستوفي جميع شروط الأمان خاصة، على مستوى الولوج و حماية الوسائل المادية و المستندات.

يجب إطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، في أقرب الآجال، بكل تغيير أدخل على ترتيب المحلات و / أو على استعمالها.

المقطع 3. الموارد البشرية

المادة I.1.41

يتأكد المتدخل من شرف و استقامة مسيريه و مستخدميه و يضع سياسات ملائمة للتأكد من أن هؤلاء يتقيدون باستمرار بقواعد الأخلاقيات و حسن السلوك المطبقة عليهم.

يحرص المتدخل على أن يتوفر كل شخص من بين مستخدميه على الكفاءات و المعرفة و التجربة المطلوبة لمزاولة الوظائف المسندة إليه.

المادة I.1.42

يضع المتدخل وصفا مفصلا لمختلف الوظائف والمناصب يحدد من خلاله الاختصاصات والمؤهلات الضرورية التي يتعين استفاءها. يجب أن توقع جذاذات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

المادة I.1.43

يجب أن يتوفر المتدخل من حيث الموارد البشرية على الوسائل اللازمة للاستجابة لجميع التغييرات المرتبطة بتطور الأسواق المالية و المحيط التكنولوجي و التنظيمي و كذلك لتزايد مستديم أو ظرفي للنشاط.

عندما تتم معاينة نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة للتكوين و يجب أن تكون ملائمة للاحتياجات الخاصة بنشاط المتدخل.

يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ و تقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية والخارجية الضرورية لحسن سير نشاط المتدخل.

المادة I.1.44

يحرص المتدخل على أن يقوم بالوظائف التي تستلزم مزاولتها التأهيل أشخاص مؤهلون بصفة قانونية.

يجب أن يكون تنظيم المتدخل مصمما بطريقة تضمن الاستمرارية في العمل. و لهذه الغاية، يجب على المتدخل أن يضع خطة لاستمرار النشاط.

القسم. II مسك الحسابات

المادة I.2.1

تطبق مقتضيات هذا القسم على " ماسكي الحسابات" بعده :

- شركات البورصة بالنسبة لنشاط مسك الحسابات السندية و النقدية ؛

- ماسكو الحسابات الآخرين، بمفهوم المادة 1 ,هـ)من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، بالنسبة لمسك حساب السندات، باستثناء الأشخاص المعنوية المصدرة بمفهوم نفس المادة.

المادة I.2.2

يخضع إيداع السندات، إضافة إلى مقتضيات هذا القسم، إلى المقتضيات التالية :

- المواد من 511 إلى 518 من مدونة التجارة ؛

- المواد من 781 إلى 817 من الظهير المحدث لقانون الالتزامات والعقود ؛

- القانون رقم 35.96 المشار إليه أعلاه و النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- النظام العام للوديع المركزي.

الباب I. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة I.2.3

لفتح حساب من قبل ماسك الحسابات، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المخول له ذلك ضمن ماسك الحسابات. يجب أن يتم فتح الحساب بالتوقيع على اتفاقية فتح الحساب من قبل الطرفين، وفق مقتضيات المواد من 31 إلى 37 من النظام العام للوديع المركزي.

يجب أن تتضمن الاتفاقية البيانات الدنيا التالية :

- الخدمات المقدمة من قبل ماسك الحسابات ؛

- التزامات ماسك الحسابات ؛

- التزامات الزبون ؛

- كيفيات توجيه التعليمات من قبل الزبون ؛

- كيفيات معالجة العمليات على السندات ؛

- الشروط المتعلقة بالتغطية المادية و بالتسديد/التسليم ؛

- إعلام الزبون من قبل ماسك الحسابات ؛

- جازية ماسك الحسابات و شروط تغييرها ؛

- فسخ و إغلاق الحساب.

يخبر الزبون على الفور ماسك الحسابات بأي تغيير عرفته المعطيات الواردة في ملفه، لاسيما تلك المتعلقة بعنوانه و أهليته القانونية وسلطات الشخص أو الأشخاص المخول لها تحريك الحساب، عند الاقتضاء.

المادة I.2.4

يتفق ماسك الحسابات مع الزبون على جميع الحقوق و العمولات و خاصة تلك المتعلقة ب :

- حراسة السندات ؛

- التسديد /التسليم ؛

- العمليات على السندات ؛

- تنقيلات السندات ؛

- جميع المصاريف الأخرى.

يعلم ماسك الحسابات زبائنه بكيفيات حساب الحقوق المتعلقة بحفظ السندات داخل بيانات السندات المشار إليها في المادة I.2.6 المذكورة أدناه.

المادة I.2.5

في الحالة التي يكون فيها ماسك الحسابات في نفس الوقت الوسيط المختار من قبل الزبون لتنفيذ أوامره بالبورصة، تكون هذه الأوامر بمثابة تعليمات للتسديد/التسليم. إذا كان الأمر عكس ذلك، أي حركة عرفتها مدينية الحساب السندي و / أو النقدي للزبون، يجب أن تكون على أساس أمر يصدره بكيفية قانونية الزبون أو أي شخص موكل بصفة قانونية من قبله، وفق الكيفيات المتفق عليها.

توجه تعليمات التسديد/التسليم بجميع الوسائل التي تناسب الزبون و ماسك الحسابات و تخضع لأحكام المواد I.1.4 والمواد الموالية من النظام العام للشركة المسيرة.

المادة I.2.6

يخبر ماسك الحسابات الزبون بالعمليات المنجزة لحسابه، وفق الشروط التالية :
- إشعارات بمدينية و دائنية الحساب : يوجه ماسك الحسابات إلى الزبون إشعارا يتعلق بكل حركة في حسابه داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تلك الحركة ؛

- بيانات السندات : يرسل ماسك الحسابات إلى الزبون على أساس كل ربع سنة في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد نهاية ربع السنة، كشفا للسندات التي تم تقديرها بآخر سعر مسوم للفترة المعنية ؛

- البيانات النقدية : ترسل شركة البورصة ماسكة الحسابات إلى الزبون شهريا، في غضون ثمانية (8) أيام بعد نهاية الشهر، بيانا نقديا للحركات بتواريخها لمدة شهر.

إن شركة البورصة ماسكة الحسابات غير ملزمة بإرسال إلى الزبون بيانا لحسابه النقدي، إن لم يسجل هذا الأخير أية حركة طيلة الشهر السالف. إذا لم يعرف الحساب النقدي أي حركة خلال ربع سنة، ترسل شركة البورصة ماسكة الحسابات، بيانا ربع سنويا في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد انتهاء ربع السنة المذكور.

المادة I.2.7

يتولى ماسك الحسابات حراسة السندات و النقود حصرا لفائدة زبونه و يمتنع عن القيام بأية حركة بشأنها، دون

تعليمات صريحة صادرة عنه أو عن كل شخص موكل أو مسموح له لهذا الغرض، مع مراعاة مقتضيات المواد I.2.24 و I.2.25 و I.2.28 أدناه و تحت تحفظ كل حركة يتعين القيام بها لمصلحة الزبون، وفقا للنصوص التشريعية و القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما تلك المذكورة في المادة I.2.2.

المادة I.2.8

1. لفتح حساب سندات لوسيط البورصة غير مقيم أو لماسك الحسابات غير مقيم، يتأكد ماسك الحسابات من أن هذا الأخير معتمد في بلاده الأصلي، و تشمل نصوصه التشريعية مقتضيات من أجل مكافحة تبييض الرساميل.

2. يوقع ماسك الحسابات مع وسيط البورصة غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم اتفاقية إجمالية تحدد فيها حقوق والتزامات الطرفين، لاسيما طريقة وأجل توجيه تعليمات تسديد تسليم.

3. يجب أن يشترط في الاتفاقية المذكورة أن :

* يحتفظ بالأموال الذاتية للوسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم في حسابات خاصة ؛

* يحتفظ بأموال زبناء الوسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم في حسابات مختلفة عن تلك المستعملة لحسابهم الخاص و يمكن توزيعها حسب كل زبون، أو على الأقل، حسب فئتين : الأشخاص المعنوية و الأشخاص الذاتية ؛

4. يجب أن يسهر ماسك الحسابات على الفصل بين الحسابات الذاتية للوسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم و حسابات زبنائهم النهائيين، و ذلك، حسب درجة التمييز المتفق عليها وفق آخر فقرة من النقطة 3 أعلاه.

الباب . II العمليات النوعية

المقطع 1. الإتمام الثلاثي الأطراف للعمليات

المادة I.2.9

لأجل تطبيق هذا المقطع يراد ب :

"عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف " : معاملات بالبورصة على قيم منقولة مغربية مسومة، منفذة بناء

على أمر من وسيط أو عدة وسطاء غير مقيمين لحساب زبون غير مقيم، والتي تؤدي إلى عبور السندات، موضوع العملية، عبر حساب أو حسابات سندات الوسيط أو الوسطاء غير المقيمين.

المادة I.2.10

يجب أن تطلب شركة البورصة من الوسيط غير المقيم في حالة عملية الإتمام الثلاثي الأطراف أن يوافيها بأمر البورصة لكل زبون نهائي. إذا لم يتمكن الوسيط غير المقيم من توزيع أمر البورصة عند إرساله، يجب عليه فور تنفيذ الأمر المذكور، تفصيل التعليمات المتعلقة ''بفرع السوق ''بشكل يجعلها مماثلة لتلك التعليمات المتعلقة ب ''فرع خارج السوق".

يجب أن تدرج شركة البورصة الأوامر الداخلة في إطار العمليات للإتمام الثلاثي الأطراف، في النظام الإلكتروني للشركة المسيرة، برمز مرجعي خاص يسمح بتمييزها عن الأوامر الأخرى و ذلك، وفق مقتضيات النظام العام للشركة المسيرة. تتولى الشركة المسيرة الإخبار بهذا الرمز المرجعي.

المادة I.2.11

في الحالة التي يكون فيها ماسكو الحسابات للوسيط غير المقيم و للزبون غير المقيم مختلفان، يجب عليهما أن يقوما معا بتأكيد خاصيات العملية ب"الفرع خارج السوق". و يجعل هذا التأكيد ماسكي الحسابات ملزمين معا بإتمام العملية ب "الفرع خارج السوق" يوم إتمام العملية المنفذة ب "فرع السوق".

المادة I.2.12

يلزم ماسك الحسابات الوسيط غير المقيم ب :

* موافاته بنفس عدد التعليمات ب "بفرع السوق" و التعليمات ب " فرع خارج السوق" مع وجود تطابق كامل بين الفرعين ؛

* إرسال متزامن لتعليمات التسديد/ التسليم المتعلقة ب "فرع السوق" و التعليمات المتعلقة ب"فرع خارج السوق".

يجب أن يصدر ماسك الحسابات تعليمات التسليم مقابل الأداء المتعلقة بعمليات الإتمام الثلاثي الأطراف، برمز مرجعي خاص يسمح بتمييزها عن التعليمات الأخرى للتسليم مقابل الأداء. يتم إطلاع الوديع المركزي بهذا الرمز المرجعي.

يجب أن يسهر ماسك الحسابات الوسيط غير المقيم على أن تعبر كل معاملة لحساب الزبون على قيد نفس كمية السندات أو النقود في دائنية و في مدينية حساب العبور التابع للوسيط غير المقيم (مع أخذ في الاعتبار للعمولات والمصاريف الأخرى)وذلك، على أبعد تقدير في غد يوم الإتمام الفعلي للعملية. في حالة عدم إمكانية احترام

الأجل السالف الذكر، يخبر ماسك الحسابات بذلك فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع توضيح الأسباب.

يجب أن يعمل ماسك الحسابات، بصفة عامة، على تفعيل الوسائل التي يراها ضرورية للتأكد من أن السندات التي تم اقتناؤها في الأصل أو منتوج بيع السندات لحساب الزبون غير المقيم ستقيد في النهاية في حساب هذا الأخير وفي حالة الشك، يجب أن يخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تتم عملية احتساب السندات المتداولة عبر الفرع خارج السوق بالثمن الذي تم تسجيل العملية به في البورصة.

المادة I.2.13

يجب على ماسكي الحسابات إرسال إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، على أساس كل نصف سنة، قائمة مجملة لعمليات الإتمام الثلاثي الأطراف.

يجب توجيه هذه القائمة، التي يوجد نموذجها مرفقا بالملحق V.2 بهذه الدورية على أبعد تقدير، داخل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ حصر نصف السنة.

المقطع .2 التنقيل المباشر و تقدمة السندات المسجلة في سومة البورصة

المادة I.2.14

يجب أن تكون تنقيلات السندات المسجلة ببورصة القيم الناتجة عن كل عملية تقدمة موضوع تسجيل بالبورصة وفق الكيفيات المنصوص عليها بالمواد I.3.11 والمواد الموالية بالنظام العام للشركة المسيرة.

تكون هذه التنقيلات موضوع طلب مكتوب من الزبون لدى ماسك الحسابات المسلم.

بالنسبة للتنقيلات الناتجة عن تقدمة سندات مسجلة في سومة البورصة والمنجزة في إطار حصري لإعادة الهيكلة بين المجموعة أو تهم عمليات إعادة هيكلة المجموعة، والتي لم ينتج عنها تغيير للمراقبة المباشرة أو غير المباشرة، يجب أن يحصل ماسك الحسابات المسلم، مسبقا لتنفيذ التنقيلات المذكورة، على إشعار بالتأكيد من الشركة المسيرة بخصوص طبيعة العملية.

يجب أن يقوم ماسك الحسابات المسلم بتنفيذ طلب التنقيل داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام طلب الزبون.

المادة I.2.15

يجب أن يكون طلب التنقيل المباشر معد من قبل الزبون و أن يتضمن البيانات الدنيا التالية :

- هوية الواهب أو الفقيد ؛

- رقم حساب سندات الواهب أو الفقيد ؛

- هوية المستفيد و كذلك طبيعة و مرجع بطاقة التعريف ؛

- رقم حساب المستفيد و تسمية ماسكه للحسابات ؛

- صلة المصاهرة أو القرابة بين الواهب أو الفقيد و المستفيد ؛

- القيمة المعنية ؛

- الكمية ؛

- التاريخ و توقيع الواهب.

تكون تسمية شركة البورصة المكلفة بتصريح التنقيل المباشر للشركة المسيرة بيانا اختياريا. عندما لا يعين الزبون شركة البورصة، يتخذ ماسك الحسابات شركة البورصة باختياره.

المادة I.2.16

كل طلب تنقيل مباشر بين الأزواج، الأصول والفروع المباشرة بالدرجة الأولى و الدرجة الثانية، يجب أن يكون مصحوبا بتصريح بالشرف للواهب يشهد فيه على عدم وجود أية مقاصة مالية أو كيفما كانت طبيعتها مقابل التنقيل المذكور. يرفق نموذج للتصريح بالشرف بالملحق I.A.2 لهذه الدورية.

المادة I.2.17

يقوم ماسك الحسابات المسلم بتنفيذ طلب التنقيل داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام أمر الزبون.

يجب أن يضع ماسك الحسابات المسلم على أمر التنقيل طابعا للتاريخ و الساعة.

المادة I.2.18

يقوم ماسك الحسابات المسلم بتضمين التنقيلات المباشرة في جذاذية خاصة تشمل البيانات الدنيا التالية :

- هوية الواهب أو الفقيد ؛

- رقم حساب سندات الواهب أو الفقيد ؛

- هوية المستفيد ؛

- ماسك الحسابات المستلم ؛

- القيمة المعنية ؛

- الكمية ؛

- تاريخ تنفيذ التنقيل المباشر؛

- تسمية شركة البورصة المكلفة بتصريح التنقيل المباشر للشركة المسيرة.

المادة I.2.19

يقوم ماسك الحسابات المسلم، بالنسبة لكل تنقيل قام به، بحفظ الوثائق الإثباتية التالية :

- طلب التنقيل يتضمن مرجع بطاقة التعريف للمستفيد ؛

- في حالة هبة، تصريح بالشرف و نسخة مطابقة الأصل للمستند الرسمي الذي يثبت صلة المصاهرة أو القرابة بين الواهب و المستفيد ؛

- في حالة إرث أو وصية، الملف الكامل للإرث، بما في ذلك عقد وفاة الواهب.

المادة I.2.20

يمكن إنجاز تنقيل الأسهم في إطار تنقيل عام للذمة المالية (انصهار ، تركة ...) أو لتقدمة الأصول.

ينفذ هذا التنقيل من قبل ماسك الحسابات المسلم في أقصى أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام أمر الزبون أو التبليغ عن الحدث الناتج عنه التنقيل.

عند انجاز هذا التنقيل، يقوم ماسك الحسابات المسلم بتضمين التنقيل في جذاذية خاصة تكون فيها البيانات الدنيا مماثلة للجذاذية الخاصة المتعلقة بالتنقيلات المباشرة، كما هي محددة بالمادة I.2.18 .

يجب أن يقوم ماسك الحسابات المسلم، فيما يخص كل تنقيل مقام به، بحفظ نفس الوثائق الإثباتية المنصوص عليها بالمادة I.2.19.

المقطع 3. معالجة العمليات على السندات

المادة I.2.21

تخضع العمليات على السندات إضافة إلى مقتضيات هذا المقطع إلى المقتضيات التالية :

- النظام العام للشركة المسيرة ؛

- النظام العام للوديع المركزي و التعليمات الصادرة عنه.

لأجل تنفيذ هذا المقطع يراد ب :

"المستفيد" : كل شخص، الذي اعتبارا للسندات و / أو الحقوق التي يملكها بتاريخ التسجيل المحدد بهذه المادة، لديه الحق في الاستفادة من الحقوق و/أو الخيارات الناتجة عن " العمليات على السندات".

"المركز" ماسك الحسابات موكل من طرف المصدر قصد انجاز عملية على سندات. يلعب المركز دور الوجيهة بين المصدر وماسكي الحسابات. تتعلق هذه الوجيهة بمبادلات السندات و النقود من جهة و مبادلات المعلومات الضرورية لمعالجة العملية على السندات من جهة أخرى.

"تاريخ فصل القسيمة" هو التاريخ الذي تم فيه فصل قسيمة أو حق من السند و يتم ابتداء من هذا التاريخ تداول السند بقسيمة أو حق مفتصل.

"تاريخ التسجيل" هو التاريخ الذي تم فيه تعريف المستفيدين من فصل القسيمات أو الحقوق. بما أن نقل ملكية السندات بالمغرب يكون فعلي فور التداول، و نظرا لمبدأ المحاسبة بالقانون المعاين المحدد بالنظام العام للوديع المركزي، يكون تاريخ التسجيل هو يوم أمس تاريخ فصل القسيمة.

"تاريخ الأداء" هو التاريخ الذي تم فيه تسجيل الربائح (dividendes) في دائنية حسابات المستفيدين.

"فصل القسيمة" العملية الذي يقع بموجبها فصل قسيمة أو حق من السند.

"سندات أو حقوق تشكل كسورا" سندات أو حقوق ترسبية تمثل جزء صغير من سند جديد عندما يكون، عدد السندات الجديدة الناتج عن تطبيق التكافؤ الذي يحدده المصدر أثناء عملية الاكتتاب، التخصيص أو المبادلة، على عدد السندات القديمة أو الحقوق التي بحوزة صاحب السند، غير كاملا.

المادة I.2.22

يقوم ماسكو الحسابات بناء على إشعار الوديع المركزي، في اليوم الثالث بعد فصل القسيمة، بقيد القسيمات أو الحقوق في دائنية حسابات المستفيدين.

المادة I.2.23

في حالة عملية توزيع الربائح، يجب على المصدر أن يحترم تاريخ الأداء المعلن عنه. في هذا الصدد، يجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تصل مبالغ الربائح التي يتعين توزيعها إلى مختلف ماسكي الحسابات على أبعد تقدير يوم أمس تاريخ الأداء. في هذا الإطار، يجب أن ينص المصدر على الآجال الكافية لاستيفاء المبالغ المذكورة من طرف ماسكي الحسابات و ذلك، حسب طريقة الأداء المستعملة(تحويل بسيط، تحويل عبر النظام المغربي للأداءات الإجمالية أو شيك).

المادة I.2.24

يجب على ماسكي الحسابات، بمناسبة العمليات لأداء الربائح، أن يقوموا بالقيد في دائنية حسابات المستفيدين بتاريخ الأداء المعلن عنه، تحت تحفظ استلام الأموال المتعلقة بها.

يجوز أن يقوم ماسكي الحسابات، في حالة تسجيل تأخير في وضع الأموال تحت التصرف من طرف المصدر، بتأجيل التاريخ إلى حدود تاريخ الأداء.

المادة I.2.25

بالنسبة للحقوق التي يكون تاريخ صلاحيتها محددا، يجب على ماسكي الحسابات، في حالة خطر مؤكد لضياع هذه الحقوق، بالعمل بما هو أفضل لمصالح المستفيدين، في حالة عدم التوصل بتعليمات من قبلهم في الوقت المناسب.

في حالة عمليات التخصيص أو المبادلة بالكسور، يرسل مسبقا ماسكو الحسابات رسالة بريدية لإعلام المستفيدين، ابتدءا من تاريخ فصل القسيمة أو افتتاح فترة العملية و على أبعد تقدير في اليوم الثالث الذي يليه.

وبالنسبة لأصحاب الحقوق التي تشكل كسورا، يضم ماسكو الحسابات إلى هذه الرسالة البريدية ورقة إصدار أمر بالبورصة ملتمسا منهم التوضيح إن كانوا يفضلون تفويت الحقوق المذكورة أو تكميلها باقتناء عدد الحقوق اللازمة لتشكيل التكافؤ المحدد من طرف المصدر.

المادة I.2.26

يقوم ماسكو الحسابات باستقطاب و تسجيل تعليمات المستفيدين المتعلقة ب"العمليات على السندات" باحترام الاهتمامات التالية :

يستقطب ماسكو الحسابات، في حالة عملية تتيح حق الممارسة، تعليمات المستفيدين طوال فترة العملية و ذلك، بالتأكد من هويتهم و من مطابقة التوقيعات ومطابقة التعليمات للمقتضيات الخاصة بالعملية.

يقوم ماسكو الحسابات بتنفيذ، عند الاقتضاء، عمليات شراء أو بيع الحقوق أو السندات التي يتعين مبادلتها حسب الخيارات التي اختارها المستفيدون.

يقوم ماسكو الحسابات بعد ذلك، بتسجيل تعليمات المستفيدين، مع القيام بالتوقيف اللازم للسندات و الحقوق أو النقود التي يتعين تسليمها للمركز.

المادة I.2.27

يجب توجيه أوامر تفويت الحقوق إلى شركة البورصة عن طريق ماسكي الحسابات. غير أنه إذا تلقت شركة البورصة مباشرة من زبونها أمر بالتفويت، تخبر على الفور ماسك الحسابات بالحقوق المذكورة.

يجب على شركات البورصة أن لا تستلم في، آخر يوم لصلاحية حقوق الاكتتاب، أوامر تفويت هذه الحقوق التي لم تتولى حفظها.

المادة I.2.28

يجب أن يتم تنفيذ العمليات بالتاريخ المنصوص عليه، لممارسة الحقوق أو مبادلة السندات من طرف ماسكي الحسابات بالكيفية التالية :

- لا تزاول حقوق الاكتتاب إلا على أساس تعليمات صادرة عن المستفيد. عند غياب تعليمات، على أقصى تقدير أمس نهاية تاريخ مزاولة الحق، يقوم ماسك الحسابات تلقائيا ببيع الحقوق المعنية لحساب الزبون و بما هو أفضل لمصالحه؛

- تزاول تلقائيا حقوق التخصيص والسندات التي يتعين مبادلتها دون تعليمات من المستفيد مع احترام تكافؤ العملية.

المادة I.2.29

فور استلام الكشف المحاسبي اليومي من الوديع المركزي الذي يشير فيه إلى تسليم الأسهم الجديدة من طرف المصدر أو المركز، على أبعد تقدير اثنا عشر (12) يوما بعد إقفال فترة الاكتتاب، يقوم ماسكو الحسابات بالقيد

في دائنية حسابات المستفيدين من الأسهم الجديدة الممنوحة. .يتحقق مسبقا ماسكو الحسابات أن عدد الأسهم الجديدة المستلمة من المركز هو عدد الحقوق المزاولة.

في اليوم الرابع بعد تاريخ استلام الأسهم الجديدة، على أبعد تقدير، يقوم ماسكو الحسابات بحساب البقية من النقود المتعلقة بالاكتتابات على أساس قابل للتخفيض غير المستعملة و إرجاعها إلى المستفيدين، و ذلك مع التحفظ باستلام الأموال من طرف المركز و توجيه إليهم الإشعارات بالعملية و ذلك مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها بالمادة I.2.26 من هذه الدورية.

المادة I.2.30

يقيد ماسكو الحسابات في غضون ثلاثة (3) أيام بعد إقفال عمليات التخصيص أو المبادلة بالكسور في دائنية المستفيدين، الأسهم الجديدة المخصصة فور استلام الكشف المحاسبي اليومي من الوديع المركزي، الذي يشير فيه إلى التسليم من طرف المصدر أو المركز للأسهم الجديدة. يتحقق مسبقا ماسكو الحسابات، أن عدد الأسهم الجديدة المستلمة من المركز هو عدد الحقوق الممارسة.

المادة I.2.31

يقوم ماسكو الحسابات، على أبعد تقدير في اليوم الثالث بعد تاريخ المبادلة دون كسور المعلن عنه، بمبادلة السندات القديمة مقابل السندات الجديدة في حسابات المستفيدين.

المادة I.2.32

عندما ينص المصدر ببيان المعلومات على فترة صلاحية حقوق التخصيص و السندات موضوع المبادلة، تسري فترة الصلاحية المذكورة ابتداء من تاريخ فصل القسيمة أو من افتتاح عملية المبادلة.

المادة I.2.33

عندما تكون فترة صلاحية حقوق التخصيص والسندات موضوع المبادلة، منصوص عليها ببيان المعلومات، يتم تحديد إجراء معالجة الحقوق المشكلة للكسور في بيان المعلومات المذكور.

المادة I.2.34

استثناء من أحكام المادة I.2.6 من هذه الدورية، يوجه ماسكو الحسابات إلى المستفيدين بواسطة رسالة بريدية أو كل وسيلة متفق عليها بين الأطراف، داخل أجل ثلاث (3) أيام بعد إدراج إشعار بالعملية في حسابات السندات و/أو النقود يتضمن المعلومات الدنيا التالية :

- طبيعة الحركة التي لها تأثير على محفظة الزبون (سندات/ نقود) ؛

- تسمية القيمة و عند الاقتضاء الكمية المخصصة ؛

- تاريخ العملية : قيد في مدينية /دائنية حساب النقود أو قيد في دائنية حساب السندات ؛

- تفصيل العمولات و المصاريف المقتطعة ؛

- بقية النقود التي يتعين دفعها في الحساب، عند الاقتضاء.

المادة I.2.35

يتولى ماسك الحسابات ترتيب الوثائق المتعلقة بالعمليات على السندات و أرشيفها. تتعلق هذه المستندات على الخصوص ب :

- قائمة المستفيدين ؛

- نسخ مؤرخة للمراسلات الإعلامية السابقة الموجهة إلى المستفيدين ؛

- نسخ من أوراق الاكتتاب و أوامر البورصة ؛

- التنقيلات الخالصة إلى المصدر أو المركز؛

- التسديد المستلم من المركز ؛

- بيانات محاسبية يومية للوديع المركزي تبين استلام القسيمات أو الحقوق و كذلك الأسهم الجديدة.

القسم III. الوساطة

الباب I. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة I.3.1

يجب أن توقع شركة البورصة مع كل زبون، عملا بمقتضيات المادة 10.1.4 من النظام العام للشركة المسيرة، اتفاقية وساطة توضح فيها على الأقل البيانات التالية :

- هوية الزبون ؛

- الوسائل المستعملة لتوجيه أوامر البورصة ؛

- البيانات الواجب تضمينها في أمر البورصة ؛

- شروط تنفيذ الأوامر، خاصة توفر موجودات السندات و النقود ؛

- كيفيات توجيه تعليمات التسديد /التسليم ؛

- التزامات و كيفيات إعلام الزبون ؛

- شروط جازية شركة البورصة ؛

- جميع الواجبات الأخرى المتبادلة بين شركة البورصة و الزبون.

يجب على شركة البورصة إنشاء ملف لكل زبون، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد V.1.1 إلى V.1.5 بهذه الدورية.

المادة I.3.2

تبذل شركة البورصة المجهودات اللازمة تجاه زبونها بغية الحصول على معلومات تسمح لها من تقييم معرفة هذا الأخير للعمليات المزمعة والمخاطر المرتبطة بها. ويراعى في هذا التقييم الوضعية المالية للزبون وتجربته في مجال الاستثمار والتطابق بين أهدافه وطبيعة العمليات المطلوبة.

عليها أن تستخبر عن كل تغيير يطرأ ، خاصة في ما يخص القدرة المالية للزبون.

تخبر شركة البورصة الزبون بخاصيات القيم الممكن معالجتها والمخاطر الخاصة التي يمكن أن تتضمنها.

المادة I.3.3

عندما يعتزم الزبون القيام بعملية مخالفة للعمليات التي ينجزها عادة، من جراء طبيعة القيم المتعين تداولها أو المبالغ التي يتعين دفعها، تستخبر شركة البورصة عن أهداف العملية المعنية.

يجب على شركة البورصة أن تجلب انتباه الزبون عندما يتعرض تنفيذ أمر لمخاطر إحداث تغير هام ومفاجئ في السعر.

الباب II كيفيات معالجة أوامر البورصة

المقطع 1 .مقتضيات عامة

المادة I.3.4

يجوز توجيه أمر البورصة بكيفية مباشرة إلى شركة البورصة أو بكيفية غير مباشرة إلى مستقطب الأوامر الذي يتكلف بتوجيهه بسرعة وعناية إلى شركة البورصة.

المادة I.3.5

عندما تتوصل هاتفيا شركة البورصة بأمر البورصة، تقوم على الفور بوضع جذاذة تتعلق بالأمر، كيف ما كان مصدر الأوامر.

يمكنها أن تطالب في أي وقت، توجيه الأوامر كتابة أو التأكيد الكتابي لأمر مستلم بواسطة أية وسيلة أخرى.

تتأكد شركة البورصة أو المستقطب، أيا كانت حاملة الأمر، من كون هذا الأمر قد تم توجيهه من طرف الزبون أو الشخص أو الأشخاص المؤهلين لتمثيله.

يجب أن تكون جذاذة الأمر عليها طابع التاريخ و الساعة فور إعدادها و أن تتضمن نفس بيانات أمر البورصة و أن تتضمن كذلك رمز لتحديد هوية متلقي الأوامر.

المادة I.3.7

بناء على تعليمات من الزبون، بإمكان شركة البورصة تنفيذ أمرا بمحض سلطتها التقديرية. تقوم، عند الاقتضاء، بتقسيم الكمية المأمور بها أو بتعيين حدود الثمن بالنسبة لكل جزء من الأمر . يلزم أن يتضمن الأمر البيان التكميلي التالي : "أمر للتنفيذ حسب السلطة التقديرية لشركة البورصة. "

المادة I.3.7

كل أمر مكتوب تتلقاه شركة البورصة أو يتلقاه مستقطب الأوامر، يجب أن يتضمن توقيع معطي الأمر.

يجب على شركة البورصة التحقق من صحة إمضاء معطي الأمر بالنظر إلى نموذج الإمضاء الذي تتوفر عليه.

يجب أن يوضع على كل أمر مستلم طابع التاريخ و الساعة، فور استلامه، من طرف شركة البورصة أو من طرف مستقطب الأوامر.

المادة I.3.8

عندما تتلقى شركة البورصة دفتر الأوامر من مستقطب الأوامر، يجب عليها أن تضع عليه طابع التاريخ و الساعة فور تسلمها به كأي أمر آخر مستلم مباشرة من طرفها.

المادة I.3.9

يجب على شركة البورصة تضمين، جميع الأوامر المستلمة في نفس اليوم، سواء تم تنفيذها أو لا، في جذاذية يتم تحيينها يوميا و يجب الإشارة في " جذاذية الأوامر" إلى :

- هوية الزبون ؛

- تاريخ استلام الأمر؛

- القيمة المتعلقة بالتداول ؛

- اتجاه العملية (شراء أو بيع) ؛

- كمية السندات ؛

- الثمن (ثمن السوق أو ثمن محدد) ؛

- مدة صلاحية الأمر.

المادة I.3.10

كل أمر بإلغاء أو تعديل أمر من الأوامر يجب أن يتبع نفس طريق أمر البورصة.

كل أمر بتعديل أو بإلغاء أمر من الأوامر يجب تسجيله على مستوى الجذاذة المتعلقة بالأمر الصادر و يجب أن يكون طابع التاريخ و الساعة الذي يحمله واضح بيانه.

المادة I.3.11

يجب تقديم الأوامر المستلمة من طرف شركة البورصة إلى السوق بعناية وبكيفية فردية، مع الاحترام الصارم للترتيب الزمني لاستلامها من قبل شركة البورصة.

يجب أن تحترم شركة البورصة الترتيب الزمني المسجل في نفس دفتر الأوامر المستلم من طرف مستقطب الأوامر.

لا يمكن للوسيط المتدخل أن يتلقى مباشرة الأوامر من الزبناء ولا أن يعرف هوية من أصدرت عنه الأوامر.

يراد بالوسيط المتدخل بمفهوم هذا الباب، الشخص العامل لحساب شركة البورصة المكلف بتوجيه أوامر البورصة للشركة المسيرة قصد التنفيذ و المؤهل للقيام بهذه الوظيفة، عملا بمقتضيات المادة 1.2.5 من النظام العام للشركة المسيرة.

المادة I.3.12

يجب الاحترام الصارم لمنح السندات المقام به آليا عبر النظام الإلكتروني للشركة المسيرة والعمل على انعكاس عملية المنح على الزبائن.

المادة I.3.13

تقوم شركة البورصة بإعداد يوميا " قائمة توزيع عمليات التنفيذ" المتعلقة بالأوامر الصادرة طيلة النهار، وكذا الأوامر التي تم تنفيذها جزئيا والتي لم ينقض بعد تاريخ صلاحيتها.

يجب أن تتضمن هذه القائمة البيانات التالية :

-هوية الزبون ؛

- تاريخ استلام الأمر،

- القيمة المتعلقة بالتداول ؛

- اتجاه العملية ؛

- كمية السندات المأمور بها ؛

- الثمن (ثمن السوق أو ثمن محدد) ؛

- مدة صلاحية الأمر؛

- تسمية السوق ؛

- سعر التنفيذ ؛

- الكميات التي تم تنفيذها ؛

- الكميات التي لم يتم تنفيذها.

المادة I.3.14

يجب أن تقوم يوميا شركة البورصة و مستقطب الأوامر أرشيف ما يلي :

- أوامر البورصة ؛

- دفاتر الأوامر المرسلة إليهما من طرف مستقطبي الأوامر.

يجب أن تقوم شركة البورصة إضافة إلى ذلك، أرشيف ما يلي :

- جذاذات الأوامر، عند الاقتضاء ؛

- جذاذية الأوامر ؛

- بيانات توزيع التنفيذات ؛

- قائمة توضح ساعة إدراج أوامر البورصة في نظام التداول ؛

- نسخة من الإشعارات بالتأكيد المرسلة إلى الزبناء.

المادة I.3.15

و دون الإخلال بالالتزامات القانونية الأكثر إكراها، يجب حفظ المستندات المتعلقة بأوامر البورصة للسنة الجارية و للسنة السالفة بمقر شركة البورصة أو المحل الفعلي لنشاطها. يجب أن تكون المستندات المتعلقة بالسنوات الأخرى متوفرة داخل ثمانية وأربعين (48) ساعة. يجب على مستقطبي الأوامر بتقديم المستندات السالفة الذكر داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

إذا قررت شركة البورصة إخراج تحت مسؤوليتها وظيفة الأرشيف، عملا بمقتضيات المادة I.1.11 لهذه الدورية، عليها أن تنص في الاتفاقية التي تربطها بالمتعاقد من الباطن، على الشرط الذي يوضح إمكانية ولوج الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو كل سلطة عمومية مختصة، بحضور ممثل شركة البورصة المعنية، مباشرة إلى مقرات المتعاقد من الباطن قصد الإطلاع على المستندات التي تم أرشيفها و حفظها خارج الشركة.

المقطع 2 .مقتضيات خاصة بأوامر البورصة المرسلة عبر الطريقة الإلكترونية

المادة I.3.16

يجب أن توفر شركة البورصة للزبون أدوات بيداغوجية لاستلام وتوجيه أوامر البورصة على الطريقة الإلكترونية تسمح له :

- باستعمال النظام بشكل صحيح (كتيب الاستعمال أو غيره) ؛

- بالاستئناس بقواعد سير السوق (النظام العام للشركة المسيرة، إلخ...) ؛

- بالتوفر على العناصر الضرورية لاتخاذ قرارات الاستثمار (تدفق معلومات السوق؛ الأسعار، الحجم، حالة الدفتر، إلخ.....).

المادة I.3.17

يجب أن تضع شركة البورصة نظام ترشيح الأوامر يسمح بالتحقق من تناسقها، طبقا لمقتضيات المادة 26.3.3 من النظام العام للشركة المسيرة.

يجب أن يوجه نظام الترشيح في هذا الشأن رسالة قصيرة تنبيهية للزبناء.

المادة I.3.18

يجب على شركة البورصة تقديم لكل زبون رمز فريد لتحديد الهوية، وكذا كلمة سرية قصد الربط بالنظام.

تضع شركة البورصة نظاما للتأكيد يتيح للزبون تأكيد أوامره قبل إدماجها في النظام.

المادة I.3.19

تخبر على الفور شركة البورصة زبونها باستلام الأمر و بقبوله أو عدم قبوله في نظام الترشيح. يجب أن يسمح النظام للزبون بطبع على الفور نسخة من التأكيد بالاستلام. يجب أن يسجل في هذا الطبع البيانات الدنيا للأمر الذي تم توجيهه.

المادة I.3.20

في حالة حدوث خلل في سير نظام استلام وتوجيه الأوامر، تخبر على الفور شركة البورصة المستعملين، بأية وسيلة ملائمة، بطبيعة الخلل في السير وبالمدة المتوقعة لدوامه.

المادة I.3.21

تتأكد شركة البورصة من كون النظام يسمح بحفظ المعطيات، وذلك، بهدف إعادة تكوين طرق التدقيق.

تضع شركة البورصة المقتضيات الضرورية بهدف ضمان وثوقية وسرية المعطيات.

تتأكد شركة البورصة باستمرار من ملاءمة نظامها لاستلام و وتوجيه الأوامر مع الحجم اليومي للمعاملات و تقوم بوضع مساطر بديلة عملياتية في حالة خلل في سير النظام المذكور.

المقطع 3. مقتضيات متعلقة بعمليات البيع و الشراء بالوكالة

المادة I.3.22

دون الإخلال بمقتضيات المواد 61 و 62 و 63 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 [45] السالف الذكر، عندما تتدخل شركة البورصة، من خلال عملية البيع و الشراء بالوكالة، في سوق الكتل أثناء تنفيذ أمر صادر عن زبون، فهي تخبر بذلك هذا الأخير قبل تنفيذ الأمر.

المادة I.3.23

تقوم شركة البورصة بالنسبة لعمليات البيع و الشراء بالوكالة ، بتعيين شخص أو عدة أشخاص يتكلفون بمبادرة هذه العمليات و يدعى الشخص أو الأشخاص المعنية ب "الطرف المقابل".

يجب أن لا يضطلع الطرف المقابل بوظائف أخرى ضمن شركة البورصة التي قد تجعله في وضعية تعارض المصالح. يجب عليه على الخصوص، أن لا يتولى وظيفة تدبير المحفظات الفردية للزبناء.

المادة I.3.24

يجب أن تكون أوامر البيع و الشراء بالوكالة، خارج جلسة البورصة ، واردة بالصفحات الأخيرة من دفتر الأوامر، بصرف النظر عن أي طابع التاريخ و الساعة.

يجب أن تتبع أوامر البيع و الشراء بالوكالة، أثناء جلسة البورصة ، طريقا مماثلا للطريق الذي تم إتباعه في معالجة أوامر الزبناء و يتم توجيهها من قبل الطرف المقابل إلى الوسيط المتدخل الذي يتيقن، قبل إدراج الأوامر المذكورة في النظام الإلكتروني للشركة المسيرة ، أن الدفتر لا يحتوي على أوامر غير مسجلة بعد في النظام لحساب الزبائن.

لا يمكن أن تفوق مدة صلاحية أي أمر يتعلق بالبيع و الشراء بالوكالة يوما واحدا (1).

[45] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المواد 82 و83 من القانون رقم 19.14.

الباب III : مقتضيات متعلقة بإخبار الزبناء

المادة I.3.25

توجه شركة البورصة إلى مستقطب الأوامر تفصيلا لعمليات تنفيذ الأوامر التي تم إصدارها، في اليوم الموالي لتنفيذ المعاملة قبل الساعة الثانية عشر (12).

المادة I.3.26

تبعث شركة البورصة و مستقطب الأوامر إلى زبنائهما على التوالي الإشعارات بالتأكيد، وفق الشروط التالية :

- ترسل شركة البورصة إشعارا بالتأكيد بشأن كل عملية منجزة لحساب زبنائها، بواسطة أي وسيلة تناسب الطرفين، وذلك على أبعد تقدير في غد يوم تنفيذ العملية.

- يرسل مستقطب الأوامر إشعارا بالتأكيد بشأن كل عملية منجزة لحساب زبنائه، بواسطة أي وسيلة تناسب الطرفين، وذلك على أبعد تقدير في يوم الإتمام النظري للعملية.

المادة I.3.27

يجب أن يتضمن الإشعار بالتأكيد البيانات التالية :

-هوية الزبون ؛

- رقم حساب سندات و/أو نقود الزبون وكذا مراجع الوديع لديه ؛

- تسمية السوق ؛

- القيمة المتعلقة بالتداول ؛

- اتجاه التداول (شراء أو بيع) ؛

- تاريخ التنفيذ ؛

- الكمية التي تم تنفيذها ؛

- سعر التنفيذ ؛

- المبلغ الإجمالي للعملية ؛

- العمولات المطبقة (العمولة العائدة لشركة البورصة، العمولة العائدة للشركة المسيرة وعند الاقتضاء؛ عمولة التسديد /التسليم) ؛

- مبلغ الضريبة على أرباح تفويت القيم المنقولة TPCVM، في حالة التفويت، عند الاقتضاء ؛

- الضريبة على القيمة المضافة ؛

- المبلغ الصافي للعملية ؛

- علامة مميزة تخبر الزبون أن العملية قد تم تنفيذها بحكم وكالة البيع و الشراء، عند الاقتضاء.

المادة I.3.28

ترسل شركة البورصة إلى زبنائها نشرة ربع سنوية للعمليات، تلخص فيها جميع العمليات التي تم إنجازها لحسابهم على التوالي، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من إقفال ربع السنة المعني.

الباب IV : كيفيات تطبيق بعض القواعد الاحترازية لشركات البورصة

المادة I.3.29

يتمثل الهدف من مقتضيات هذا الباب في تحديد بعض الكيفيات العملية لتطبيق القرارات التالية :

- قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 1729.96 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة و رؤوس أموالها ؛

قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية و مبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

- قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية و مبلغ التزاماتها.

المادة I.3.30

تقوم شركة البورصة ماسكة الحسابات بالفصل الصارم، في الحسابات المفتوحة لدى الأبناك، بين موجوداتها الخاصة بها و موجودات زبنائها. و للقيام بذلك، تفتح شركة البورصة ماسكة الحسابات، لدى مؤسسة بنكية حساب خاص بمجودات زبنائها.

تتفق شركة البورصة مع زبنائها، بناء على مستند مستقل عن اتفاقية فتح الحساب، على كيفية اختيار الأصول السائلة المنصوص عليها بالمادة I.3.35 في خلاف ذلك، يجب أن لا تكون موجودات الزبناء محل أي توظيف.

يجب أن ينص المستند المشار إليه، على كيفيات إخبار الزبون بمنتوجات التوظيفات المقام بها.

المادة I.3.31

من أجل تطبيق القرارات المشار إليها في المادة I.3.29 السالفة الذكر يجب مراعاة في النتيجة المؤقتة المدينة للسنة المالية الجارية العناصر التالية :

- مخصصات للمؤن حول المخاطر المتعرضة لها ؛
- مخصصات للإستخمادات بالتناسب مع الفترة المنصرمة للسنة ؛
- اشتراك في مجموع التحملات ؛

يجب تقييم النتيجة المؤقتة عند نهاية كل ربع سنة.

لا تؤخذ بعين الاعتبار النتيجة المؤقتة للسنة المالية الجارية إلا إذا كانت مدينية.

المادة I.3.32

من أجل تطبيق القرارين رقم 1727.96 و 1730.96 المشار إليهما في المادة I.3.29 السالفة الذكر، يجب مراعاة يوميا ناقص القيمة الصافية الكامنة أو المحققة، والتي لم يتم إدماجها بعد في النتيجة المؤقتة، وهي ضرورية لتحديد انعكاسات انخفاض قيمة الأصول المملوكة عند حساب الأموال الذاتية الصافية بطريقة صحيحة.

إذا كانت النتيجة المؤقتة الأخيرة سلبية، يكون ناقص القيمة الصافية المعاين كإسقاط من الأموال الذاتية الصافية و يكون زائد القيمة الصافية كنقص لرصيد عجزي فقط في حدود هذا المبلغ. بالمقابل، إذا كانت النتيجة المؤقتة إيجابية، يكون ناقص القيمة الصافية المعاينة كإسقاط فقط، إذا كانت قيمته المطلقة تفوق هذه النتيجة.

المادة I.3.33

تمثل الوضعية الصافية التي تأخذها شركة البورصة، في نطاق الوكالة بالبيع و الشراء بالنسبة لقيمة ما، القيمة المطلقة الناتجة عن جمع العناصر التالية :

+ مبلغ السندات المملوكة في المحفظة محتسبة بثمن الاقتناء ؛

+ مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، غير المتممة بعد ؛

- مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، غير المتممة بعد ؛

المادة I.3.34

يتم تحديد الوضعية الصافية المتخذة لحساب الزبون وفق الطرق التالية :

1. الوضعية الصافية لنفس الزبون بالنسبة لقيمة ما :

- في حالة سندات تقوم شركة البورصة بحفظها، تمثل الوضعية الصافية القيمة المطلقة لمجموع مبلغ العناصر التالية :

+ مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، و غير المتممة بعد

- مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، و غير المتممة بعد

= الوضعية الصافية للزبون بالنسبة للقيمة

- في حالة سندات لم تقم شركة البورصة بحفظها ، تمثل الوضعية الصافية مجموع مبلغ العناصر التالية :

+ مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، و غير المتممة بعد

+ مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، و غير المتممة بعد

=الوضعية الصافية للزبون بالنسبة للقيمة

2 . نحصل على القيمة الإجمالية للوضعيات الصافية لنفس الزبون بجمع الوضعيات الصافية المتعلقة بجميع القيم.

المادة I.3.35

من أجل تطبيق القرار 1728.96 لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية المتعلق بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاتها بين بعض عناصر الخصوم و بعض عناصر الأصول، فالمفهوم من الأصول السائلة العناصر التالية :

- السيولات في البنك أو في الصندوق ممثلة في ودائع الزبناء لدى شركات البورصة ؛

- فئات سندات التوظيف التالية :

- سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، و التي يقل تاريخ استحقاقها أو يساوي سنة واحدة ؛

- شهادات الإيداع والتي يقل تاريخ استحقاقها أو يساوي سنة واحدة ؛

- سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية".

المادة I.3.36

يجب احترام باستمرار القواعد المنصوص عليها في القرارات المشار إليها في المادة I.3.29 أعلاه، وتلك المنصوص عليها في هذا الباب. تكون شركات البورصة ملزمة بإعداد قائمة يومية بناء على العناصر التي تتوفر عليها في نهاية اليوم.

كل تجاوز تمت معاينته خلال اليوم، ولو تم امتصاصه في نهاية ذلك اليوم، يجب الإعلان عنه في نفس اليوم إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مع الإشارة إلى أسباب التجاوز المعاين و تحديد التدابير المتخذة لإعادة احترام القاعدة المعنية.

المادة I.3.37

تلزم شركات البورصة بحفظ :

- القوائم اليومية المتعلقة بالنسب الاحترازية خلال ثلاث (3) سنوات على الأقل ؛

- المعلومات و المستندات التي تم استعمالها لإعداد كل قائمة يومية لمدة ستة (6) أشهر على الأقل.

الباب V : كيفيات حساب مساهمة شركات البورصة في صندوق الضمان

المادة I.3.38

لحساب المساهمة في صندوق الضمان، كما تمت الإشارة إليه في قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 795.00 الصادر في 25 ربيع1421(28 II يوليو 2000)، الوضعية (P) في نهاية اليوم للمبالغ النقدية المحتفظ بها لحساب الزبناء تكون محددة كالتالي :

P=A+B-C

- A : المبلغ الإجمالي المتعلق بالمبالغ المسجلة في خصوم الموازنة (مطلوبات الحصيلة) باسم الزبناء .

- B : مجموع (i) لجميع المبالغ التي استلمتها شركات البورصة، والتي هي في انتظار التخصيص لحساب العملاء أو موضوعة رهن إشارة الغير كمثل المبالغ المحصلة عليها إثر فصل قسيمات السندات المودعة؛ (ii) المبالغ الموقفة برسم مؤونة في حالة عملية اكتتاب أو شراء سندات و (iii) المبالغ المقيدة في مدينية حسابات العملاء المشترون، بتاريخ التداول، و التي تكون الأموال المتعلقة بها في حيازة شركات البورصة إلى غاية تاريخ دفعها.

- C : مجموع (i) مبالغ الشيكات والقيم التي تحصيلها المستلمة من الزبناء و (ii) المبالغ الصافية للمصاريف و العمولات المقيدة في دائنية حسابات الزبناء البائعين، بتاريخ التداول، و التي يكون تحصيل الأموال المتعلقة بها في تاريخ دفعها.

القسم IV . أنشطة أخرى تزاولها شركات البورصة

الباب I . تنشيط سوق الأسهم المسومة بالبورصة

المادة I.4.1

يتم القيام بنشاط أعمال تنشيط سوق الأسهم المسومة في بورصة القيم باحترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية التي تحدد لهذا الغرض :

- [نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل][46]

- و القواعد العملية المهنية التي تطبق بكيفية عامة على أعمال تنشيط سوق الأسهم المسومة في البورصة.

المادة I.4.2

[نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل][47]

[46] تم تناول الكيفيات التقنية و العملية المتعلقة بعقد السيولة في مقتضيات تعليمات البورصة رقم 2019-007.

[47] تم تناول المقتضيات المتعلقة بإعداد عقد السيولة في للنظام العام لبورصة القيم.

المقطع 1. قواعد عامة تطبق عند تنشيط السوق

المادة I.4.3

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، عملا بمقتضيات المادة 2.6.3 من النظام العام للشركة المسيرة، المبادئ المنظمة لنشاط أعمال التنشيط.

المادة I.4.4

[نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل][48]

المادة I.4.5

تضع شركة البورصة المساطر التي تسمح بالتأكد باستمرار من أن أعمال التنشيط تم فصلها بكيفية صارمة عن الأنشطة الأخرى. لهذا الغرض، فالشخص المكلف، داخل شركة البورصة، بتنشيط سوق قيمة ما :

- يجب عليه أن لا يقوم بتدبير محفظات قيم منقولة لحساب الغير ولا أن يتلقى الأوامر من الزبناء؛

- لا يمكنه أن يبادر بعمليات البيع و الشراء بالوكالة بخصوص نفس هذه القيمة ؛

- يجب عليه أن يشارك في إعداد مذكرات التحليل المالي، كما هي خاضعة للدورية التالية.

تسجل شركة البورصة العمليات المنجزة في إطار أعمال التنشيط في الحسابات الخاصة بالسندات والنقود المفتوحة في دفاترها، كما هو منصوص عليه في المادة I.4.4 أعلاه. عندما لا تكون شركة البورصة ماسكة الحسابات، يجب عليها تسجيل العمليات المقام بها في إطار أعمال التنشيط في حساب خاص للوساطة.

المادة I.4.6

[نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل] [49]

المادة I.4.7

[نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل] [50]

المادة I.4.8

[نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل] [51]

المقطع 2. اتفاقية تنشيط السوق

المادة I.4.9

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإعداد، وفق مقتضيات المادة 14 من الظهير المصدر للقانون رقم [52] 1.93.211 السالف الذكر، النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط التي يجب على المصدر إبرامها مع شركة البورصة.

يحدد النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط بالملحق A.4.I من هذه الدورية وينص على الشروط الدنيا الواجب تسجيلها في الاتفاقية، التي يجوز تكميل محتواها مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة ما إذا كانت بعض البنود غير مناسبة للوضعية، فإنه يمكن تعديلها بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة I.4.10

تعرض شركة البورصة مشروع اتفاقية التنشيط على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد المصادقة عليه، قبل توقيعه.

تسلم شركة البورصة إلى الهيئة خمسة (5) أيام على الأقل قبل سريان مفعولها، نسخة من الاتفاقية الموقع عليها وتسلم في نفس الأجل، نسخة موقع عليها إلى الشركة المسيرة التي تقوم بنشر إشعار مرتبط بذلك في نشرة السومة.

المادة I.4.11

تحدد مدة الاتفاقية بدون قيد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 14-2 و 14-3 من الظهير المصدر للقانون

[48] تم تناول المقتضيات المتعلقة بالكمية الدنيا من السندات و/ أو النقود التي يجب أن تتوفر عليها شركة البورصة من أجل تمكينها من مواجهة التزاماتها في إطار عقد السيولة في مقتضيات تعليمات البورصة رقم 2019-007.

[49] تم تناول المقتضيات المتعلقة بالكمية الدنيا من السندات الواجب على شركة البورصة المكلفة بتنفيذ عقد السيولة، عرضها يوميا على دفتر الأوامر المركزي عند الشراء و البيع، في مقتضيات تعليمات البورصة رقم 2019-007.

[50] تم تناول المقتضيات المتعلقة بحاصرة الأسعار المقترحة للسندات المعروضة للبيع و الشراء من قبل شركة البورصة المكلفة بتنفيذ عقد السيولة في مقتضيات تعليمات البورصة رقم 2019-007.

[51] تم تناول المقتضيات المتعلقة بوثيرة السومة الواجب احترامها من قبل شركة البورصة المكلفة بتنفيذ عقد السيولة في مقتضيات تعليمات البورصة رقم 2019-007.

[52] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في النظام العام لبورصة القيم.

رقم [53] 1.93.211 السالف الذكر. في هذه الحالات، لا يمكن أن يسري مفعول فسخ الاتفاقية لأي سبب كان، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المعنية، إلا بعد أن يبرم المصدر اتفاقية أخرى مع شركة أخرى للبورصة. يخبر المصدر بذلك الجمهور قبل دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ.

المادة I.4.12

في الحالة التي تصبح فيها شركة البورصة غير قادرة على احترام التزاماتها قبل انقضاء الأجل المشترط في اتفاقية التنشيط، تخبر على الفور بذلك، المصدر و الهيئة المغربية لسوق الرساميل و الشركة المسيرة و تطلعهم بالتدابير التي تعتزم اتخاذها بغية تسوية الوضعية.

تطلب شركة البورصة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل الموافقة على أي تعديل لاتفاقية التنشيط تعتزم القيام به. عند حصولها على الموافقة، تخبر شركة البورصة بذلك الشركة المسيرة.

تخبر شركة البورصة المصدر و الموقعين على الاتفاقية بشروط سريان أعمال تنشيط السوق، وفق الكيفيات المحددة في النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط المشار إليها في المادة I.9.4 أعلاه.

الباب II . مساعدة الشركات ذات سندات رأس المال المدرجة في الأقسوم الثالث

المادة I.4.13

يلزم كل مصدر سجل سندات رأسماله في الأقسوم الثالث لبورصة القيم، عملا بمقتضيات المادة 14-3 من الظهير المصدر للقانون رقم 1.93.211 السالف الذكر ، بإبرام اتفاقية مساعدة مع شركة البورصة، وفق النموذج المحدد في الملحق I.B.4 من هذه الدورية. تنص الاتفاقية المذكورة على الالتزامات المتعلقة بتهييئ مستندات الإعلام المخصصة للجمهور.

تقوم شركة البورصة التي تساعد المصدر في إطار قبول سندات رأسمالها في الأقسوم الثالث لبورصة القيم بالمساعي الضرورية للتأكد من أن بيان المعلومات أعد وفق مقتضيات هذه الدورية لاسيما أنها :

- تقوم بفحص المستندات ذات الطابع القانوني و الإقتصادي والمالي المتعلقة بالشركة و خاصة :

- النظام الأساسي، تقارير التدبير، محاضر الجمعيات العامة وأعضاء الإدارة والتسيير والرقابة ؛

تقارير المنتدبين للحسابات، تقارير المدققين إن وجدت، القوائم التركيبية وكل تقرير آخر تكميلي أعده خبير خارجي، عند الاقتضاء ؛

- مشروع الإنماء الاستراتيجي للمصدر ؛

- الاتفاقيات بين المساهمين عند الاقتضاء ؛

- التزام المساهمين ذوي الأغلبية بالاحتفاظ بهذه الأغلبية خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ أول سومة ؛

- جميع العقود و/أو الالتزامات التي يمكن أن يكون لها وقعا ملموسا على مستقبل المصدر؛

- تشارك في الاجتماعات مع مسيري الشركة ؛

- تزور مقر المصدر و، عند الاقتضاء، مواقعه للإنتاج و/أو للتوزيع ؛

- تشارك في الاجتماعات مع الخبراء الخارجيين، عند الاقتضاء ؛

يجب أن يكون كل اجتماع أو زيارة للموقع موضوع عرض إخباري من قبل شركة البورصة.

المادة I.4.14

يجب أن يكون انتداب الأشخاص المسؤولين عن المساعي المشار إليها في المادة I.4.13 أعلاه خصيصا لهذا الغرض. تمتد فترة الانتداب إلى غاية إقفال فترة الاكتتاب في العملية المعتزمة.

لا يمكن لهؤلاء الأشخاص القيام بأي نشاط آخر قد يضعهم في وضعية تعارض المصالح ضمن الشركة وذلك، طيلة مدة انتدابهم. يجب أن ينص بوضوح مستند الانتداب على الوظائف التي لا يمكن مزاولتها من قبل هؤلاء الأشخاص قصد تلافي تعارض المصالح.

المادة I.4.15

يجب أن تقوم شركة البورصة بنشر مذكرة التحليل المالي بشأن المصدر أثناء الإدراج في البورصة للسندات موضوع العملية المعتزمة وعند نهاية كل سنة، طيلة الخمس سنوات المالية الموالية للإدراج المذكور.

يجب أن تهم مذكرة التحليل المالي على الأقل الميادين التالية :

[53] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في النظام العام لبورصة القيم.

- تشخيص اقتصادي واستراتيجي يبرز العوامل التي لها تأثير على الوضعية الحالية للمصدر ومؤهلاته ونقط ضعفه ؛

- تحليل مالي تاريخي ؛

- تحليل مالي توقعي يعطي رأيا معللا لشركة البورصة حول آفاق نمو وتنمية المصدر؛

- تقييم للمصدر يبرز بوضوح كل عنصر من شأنه أن يؤثر على التقييم المعني ؛

يجب أن يكون اسم الشخص أو الأشخاص الذين أعدوا التحليل المذكور واردا في التحليل. يجب أن تتأكد شركة البورصة من أن الشخص أو الأشخاص المعنيين يتوفرون على الكفاءة و التجربة الضروريتين في المجال الاقتصادي والمالي لإعداد مذكرة التحليل المذكورة.

المادة I.4.16

تساعد شركة البورصة المصدر على إقامة إستراتيجية مهيكلة للتواصل المالي تنص على الخصوص على :

- الانعقاد المنتظم للاجتماعات مع المحللين الماليين والصحافة المتخصصة، خاصة بعد المنشورات السنوية و نصف السنوية للقوائم المحاسبية والمالية أو بعد نشر إعلام هام ؛

- ضرورة تعيين مسؤول عن التواصل المالي مقربا من مراكز القرار للشركة و يستحسن أن يتوفر على تكوين متعدد الاختصاصات يجمع بين تقنيات التواصل والتقنيات المالية.

يجب أن تكون إستراتيجية التواصل المالي محررة كتابيا.

المادة I.4.17

توجه شركة البورصة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المستندات التالية :

- نسخة من مذكرة التحليل المالي المشار إليها في المادة I.4.15 أعلاه ، على أبعد تقدير ، في يوم نشرها لدى الجمهور لعملية الإدراج في البورصة، وأربعة (4) أشهر بعد إقفال السنة المالية المعتبرة للسنوات المالية الموالية ؛

- السيرة الذاتية للأشخاص المؤهلين لإعداد مذكرات التحليل المالي الواردة في المادة I.4.15 أعلاه والذين تكون أسماؤهم واردة في مذكرات التحليل المذكورة ؛

- نسخة من مستند الانتداب المنصوص عليه في المادة I.4.14 أعلاه.

الباب III : كيفيات تنفيذ برامج إعادة الاقتناء

المقطع 1. القواعد العامة المطبقة على البرنامج

المادة I.4.18

عملا بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.556 كما تم تعديله و تكميله ، والذي يحدد الأشكال و الشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق، تقوم الشركة بتعيين شركة بورصة وحيدة لتنفيذ برنامجها لإعادة الاقتناء قصد تنظيم السوق.

ويتعين من خلال برنامج إعادة الاقتناء، التدخل في السوق عبر إصدار أوامر الشراء و / أو البيع بغرض تخفيض التقلبات و التغيرات المفرطة لسعر السهم.

المادة I.4.18 المكررة

يجوز أيضا أن يتمثل الهدف في تنظيم سعر السندات من خلال عمل وقائي يرمي إلى تعزيز سيولة السند. في هذا الصدد، يمكن للمصدر أن يقوم بإعداد عقد للسيولة يدعم برنامج إعادة اقتناء الأسهم، مع مراعاة استيفاء الشروط التالية:

- تأذن الجمعية العامة صراحة بخيار عقد السيولة ؛

- لا يتعلق عقد السيولة بنسبة مئوية تتجاوز 20% من برنامج إعادة اقتناء الأسهم الذي أذنت به الجمعية العامة ؛

- يجب حتميا تصفية حساب السندات المخصص لعقد السيولة، على أبعد تقدير، في نهاية برنامج إعادة اقتناء الأسهم ؛

- يجب تدبير عقد السيولة بحساب مستقل.

لا تطبق أحكام المواد I.4.28 و I.4.30 و I.4.32 على الجزء المدعم لعقد السيولة من برنامج إعادة اقتناء الأسهم.

المادة I.4.18 المكررة مرتين

يجب الامتثال في تنفيذ عقد السيولة للمبادئ التالية :

- مبدأ اللاستقلالية : يجب أن يكون الشخص المكلف بعقد السيولة مختلفا عن الشخص المكلف ببرنامج إعادة

اقتناء الأسهم. إضافة إلى ذلك، لا يمكن في أي وقت من الأوقات أن يكون هناك تفاهم بين الشخصين المذكورين بشأن تدخلاتهم على القيمة المعنية.

- مبدأ الديمومة : يترجم هذا المبدأ بوتيرة دنيا للوجود في كناش الأوامر ؛

- مبدأ الوجود في كناش الأوامر للشراء و البيع على السواء ؛

- مبدأ وجود نطاق يتراوح بحد أقصى للشراء / البيع : يراد به الحد الأعلى / الحد الأدنى ؛

- مبدأ عدم التراكم : يجب أن لا يكمن الهدف من عقد السيولة في تراكم مخزون للسندات.

يجب تحديد و توضيح كيفيات تنفيذ المبادئ الواردة أعلاه بالاتفاقية المشار إليها في المادة I.4.21 أسفله.

المادة I.4.19

يجب أن لا يعرقل تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم حسن سير السوق و أن لا يوقع الغير في الخطأ حول سوق السهم المعني، خاصة في ما يتعلق بهوية المشترين أو البائعين وصفتهم أو نواياهم.

المادة I.4.20

يجب أن تكون الوسائل المكونة من السندات و النقود الممنوحة من قبل الشركة لبرنامج إعادة الاقتناء تتناسب مع غرض تنظيم سوق السهم و تضمن استمرارية التدخلات طوال الفترة التي أذنت بها الجمعية العامة.

المقطع 2. العلاقة بين الشركة و شركة البورصة

المادة I.4.21

توقع الشركة التي تعتزم إعادة اقتناء أسهمها و شركة البورصة اتفاقية تحدد من خلالها كيفيات تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء وفق مقتضيات هذه الدورية.

يجب أن تحدد الاتفاقية البيانات الدنيا التالية :

- موضوع الاتفاقية مع التمييز عند الاقتضاء، للجزء المدعم لعقد السيولة ؛

- الوسائل الموضوعة من قبل الشركة رهن إشارة شركة البورصة ؛

- جازية شركة البورصة أو كيفيات تحديدها ؛

- التزام شركة البورصة بوضع الوسائل البشرية و التنظيمية المخصصة للتدبير و تصميم برنامج إعادة اقتناء الأسهم و تتبع انجازه ؛

- التزام الشركة بالامتناع عن المبادرة بأوامر البورصة، عملا ببرنامج إعادة الاقتناء و بإعطاء تعليمات من شأنها توجيه تدخلات شركة البورصة

المادة I.4.22

يجب أن تسمح الشركة لشركة البورصة التي تنفذ برنامجها لإعادة الاقتناء، بالتصرف بكل استقلالية في تدبير

البرنامج و بإنجاز المعاملات المرتبطة به.

تمتنع الشركة عن إعطاء تعليمات من شأنها أن توجه تدخلات شركة البورصة و عن إصدار أوامر الشراء و / أو البيع في إطار برنامجها لإعادة الاقتناء.

تلتزم شركة البورصة بانجاز برنامج إعادة اقتناء الأسهم بكل استقلالية، فهي تقوم بتقييم بكل حرية، أوقات . مبالغ التدخل في السوق، داخل الحدود والقواعد التي تحددها هذه الدورية. تنظم الشركة سيرها لهذه الغاية.

المادة I.4.23

يجب أن تتوفر شركة البورصة على جميع الأدوات والوسائل اللازمة لتولي تدبير برنامج إعادة اقتناء الأسهم و برمجته و تتبعه.

المادة I.4.24

تتصرف شركة البورصة في إطار حصري بالوسائل المكونة من السندات و النقود الموضوعة رهن إشارتها من قبل الشركة و لا تخصص قطعا شركة البورصة وسائلها المالية الخاصة لتنفيذ برنامج إعادة الاقتناء.

المادة I.4.25

يجوز للشركة المدرجة سنداتها أيضا في بورصة أجنبية اللجوء إلى وسيط أجنبي يعادل شركة البورصة و معتمد بصورة قانونية من قبل السلطة المختصة بهذا الغرض.

غير أن الشركة أو الوسيط الأجنبي يكون ملزما بالعمل على تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء ببورصة القيم بواسطة شركة بورصة وحيدة، معتمدة وفق التشريع الجاري به العمل بالمغرب. في هذه الحالة، يتم إبرام الاتفاقية

المشار إليها بالمادة I.4.21 أعلاه بين الشركة و الوسيط الأجنبي و شركة البورصة المغربية.

المادة I.4.26

تحصل شركة البورصة على جازية من الشركة مقابل خدمة تدبير برنامج إعادة الاقتناء. إلا أن هذه الجازية ينبغي أن لا تكون مرتبطة بعدد العمليات التي يتعين إنجازها ولا استنادا للنتيجة المالية التي يتعين الوصول إليها خلال البرنامج أو عند اختتامه.

المقطع 3. قواعد التدخل في السوق

المادة I.4.27

يجب إنجاز المعاملات المرتبطة ببرنامج إعادة الاقتناء فقط في السوق المركزية ويكون التدخل في سوق الكتل قصد إنجاز برنامج إعادة الاقتناء ممنوعا.

المادة I.4.28

توجه أوامر البورصة التي تعطيها شركة البورصة، في إطار تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء، إلى سوق البورصة عشر (10) دقائق على أبعد تقدير :

- قبل آخر تسعير ثابت بالنسبة للقيم المتداولة بالتسعير الثابت المتعدد ؛

- قبل تسعير الإقفال، بالنسبة للقيم المتداولة بالتسعير المستمر.

المادة I.4.29

يجب أن تكون مدة صلاحية الأوامر الصادرة في إطار تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء يوما واحدا (1).

المادة I.4.30

لا يمكن لشركة البورصة، عملا ببرنامج إعادة الاقتناء، تقديم في السوق سوى :

- أوامر الشراء التي يساوي ثمنها على الأقصى ثمن آخر معاملة مستقلة أو ثمن أفضل حد مستقل للشراء تم تقديمه بالسوق ؛

- أوامر البيع التي يساوي ثمنها على الأدنى ثمن آخر معاملة مستقلة أو ثمن أفضل حد مستقل للبيع تم تقديمه بالسوق.

تعتبر المعاملة مستقلة عندما لا تترتب عن تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء. يعتبر الحد للشراء و البيع مستقلا عندما لا يكون ناتجا عن أمر للبورصة تم توجيهه في إطار برنامج إعادة الاقتناء.

عندما لا يسمح دفتر الأوامر بتحديد أفضل حد مستقل و / أو سعر آخر معاملة مستقلة أثناء تقديم أمر بإعادة الاقتناء، يرجع المتدخل إلى الكيفيات الخاصة كما تم تحديدها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل و نشرها بواسطة إشعار من قبل الشركة المسيرة.

المادة I.4.31

لا يجوز لشركة البورصة تقديم بصفة متزامنة ضمن ورقة السوق :

- أكثر من أمر واحد لكل سعر حدي ؛

- أكثر من ثلاثة أوامر بأسعار حدية مختلفة في اتجاه واحد.

المادة I.4.32

تتأكد شركة البورصة من أن تدخلها اليومي في السوق لا يتجاوز القيمة الأكثر ارتفاعا بالنسبة للقيم التالية :

- 25 % من متوسط العدد اليومي للأسهم المسجلة في السوق المركزية ؛
- 500 سهم عند الشراء و عند البيع.

يحدد متوسط العدد اليومي على أساس المعاملات المسجلة في السوق المركزية خلال الشهر السابق للشهر المقام فيه التدخل المذكور.

المادة I.4.33

عندما يكون السوق في وضعية غير عادية، تنتج عنها سيولة أقل بكثير من المستويات العادية بالنسبة للسهم، يجوز أن تطلب الشركة و شركة البورصة معا من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حالة استثناء قصد التدخل في إطار برنامج إعادة الاقتناء وذلك بتجاوز حد 25% أو خمسمائة (500) سهم المشار إليهما في المادة I.4.32 أعلاه. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتقدير الوضعية بالنظر على الخصوص، إلى التدخلات بحسب تواريخها في إطار برنامج إعادة الاقتناء و إلى الظروف الخاصة بسوق السهم.

المادة I.4.34

عندما يكون جواب الهيئة المغربية لسوق الرساميل إيجابيا بخصوص الطلب الاقتراني للشركة و شركة البورصة

المشار إليه في المادة I.4.33 أعلاه، يجب أن يتم تتبع القواعد التالية :

- في إطار التدخل، يجوز أن يصل الحجم إلى الحد الأقصى لنسبة 50% من متوسط العدد اليومي من الأسهم المتبادلة في السوق المركزي أو ألف (1000) سهم و ذلك، خلال الخمس (5) حصص للبورصة الموالية لتاريخ منح الاستثناء؛

- تخبر شركة البورصة يوميا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمعاملات المنجزة التي تحمل إلى علم الجمهور عبر الموقع الالكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة I.4.35

تتولى شركة البورصة تتبع كل مرحلة من مراحل المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء ب :

- تقديم في أي وقت تفصيلا كاملا للمعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء ؛

- تزويد، أثناء إرسال الأوامر إلى نظام التسعير بالبورصة برمز مرجعي يميز المعاملات المتعلقة ببرنامج إعادة الاقتناء، وفق التقنين المعتمد من قبل الشركة المسيرة ؛

- إرسال إلى الشركة قائمة مفصلة للمعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء، وفق نموذج متفق عليه. يجب أن يتضمن النموذج المذكور على الأقل المعلومات المنصوص عليها بالملحق C.4.I من هذه الدورية.

المادة I.4.35المكررة

إذا حدث أن بقي مخزون من الأسهم في ملكية المصدر عند نهاية برنامج إعادة اقتناء الأسهم، يجب تصفيته داخل 12 شهرا ابتداء من نهاية البرنامج السالف الذكر في ظل الشروط التالية :

- أن يشمل الرصيد المتراكم مجمل برنامج إعادة اقتناء الأسهم بما في ذلك الرصيد الناتج عن عقد السيولة ؛

- أن يجوز تفويت الرصيد المتراكم عن طريق السوق المركزية و / أو سوق الكتل ؛

- أن يتم التفويت من خلال السوق المركزية وفق نفس قواعد التدخل في السوق التي تطبق عند برنامج إعادة اقتناء الأسهم.

الباب IV. قواعد تطبق بمناسبة نشر التحليلات المالية

المادة I.4.36

تنص مقتضيات هذا الباب على قواعد الأخلاقيات التي تطبق على شركات البورصة التي تقوم بنشر المذكرات التحليلية المالية.

يقصد بالتحليل المالي، كل تحليل يتم إعداده للتعبير و لنشر تقييم أو رأي و/أو توصية حول سندات المصدر و آفاق تطورها.

المادة I.4.37

يجب أن يكون التحليل المالي نزيها ودقيقا وواضحا و أن تتم صياغته وتقديمه بطريقة تجعل الجمهور لا يقع في الخطأ بشأن الوضعية أو أفاق المصدر.

يجب أن تتطلب الدقة في المعطيات المرقمة.

يجب أن يكون الغرض الحصري من المذكرات التحليلية هو مصلحة الموصلون بها.

المادة I.4.38

قبل صدور أو نشر المذكرة التحليلية، يجب التحقق من صحة المعلومات و الأحداث التي تستعمل كأساس لها. بالنسبة للافتراضات و العناصر المكونة للإعلام التي لم يتم التحقق منها، يجب تقديمها كما هي.

عندما تكون المذكرة التحليلية مبنية على مستندات أو تحاليل قام بإعدادها طرف من الأغيار، يتم استعمال عناصر المستندات بوفاء و يتم الإشارة بالمذكرة إلى صاحبها و مصدرها.

يجب التنصيص بالمذكرة التحليلية على مصادر المعطيات ذات الطابع الواقعي، التي تم نشرها من طرف هيئات معترف بها لنشر المعطيات المالية.

يجب أن تقوم شركة البورصة بحفظ المعطيات والحسابات التي استعملتها للتعبير عن توصياتها لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات.

المادة I.4.39

يجب أن يميز التحليل بوضوح بين المعطيات ذات الطابع الواقعي و وجهات النظر وأن يشير إلى خاصيات الاستثمارات المقترحة، لاسيما منها :

- طبيعة القيمة و أفقها المقترح للتوظيف حسب مختلف الأهداف الممكنة للتوظيف ؛

- المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المقترحة ؛

- الافتراضات المرتبطة بمختلف عمليات التقييم المقام بها؛

- مصادر الإعلام بالنسبة للمعطيات الواقعية.

في حالة تغيير ملموس للعناصر الواقعية المتضمنة بالمذكرة التحليلية، تكون هذه الأخيرة موضوع تحيين و يجب أن تحظى بنفس التغطية الإشهارية للمذكرة الأصلية و في انتظار تحيين المعلومات، توقف شركة البورصة التوصية التي تم نشرها.

المادة I.4.40

يجب على شركة البورصة أثناء اتصالاتها مع المصدرين الحرص على أن يكون هؤلاء على معرفة في أي إطار أجريت الاتصالات المذكورة و الغاية منها.

عندما يطلع المصدر بمعلومة مهمة بمفهوم المادة 18 من الظهير المصدر للقانون رقم [54] 1.93.212 السالف الذكر، وليست في علم الجمهور، يجب على شركة البورصة عدم استعمالها في تحليلها أو إفشاءها، إلى حين نشرها رسميا.

المادة I.4.41

يجب أن تسهر شركة البورصة على أن لا يحصل مستخدميها، غير المتدخلين في عملية إعداد المذكرة التحليلية، إلا على المعلومات ذات طابع عام و وفق مسطرة تحددها شركة البورصة.

لا يمكن للمصلحات الأخرى لشركة البورصة الولوج إلى مشاريع المذكرات التحليلية إلا في الحالات التي ترمي إلى التحقق حصريا من دقة بعض المعطيات المالية و تحت مراقبة المسؤول عن الأخلاقيات أو المراقب الداخلي أو، عند الاقتضاء، المسؤول عن نشاط التحليل.

المادة I.4.42

في حالة وجود عناصر من شأنها أن تحد من استقلالية وموضوعية شركة البورصة، يجب التنصيص على ذلك، على شكل تنبيه في المذكرة التحليلية.

المادة I.4.43

تخبر شركة البورصة زبنائها و المحتملين منهم بوضعيات تعارض المصالح التي تتعرض لها و التي من شأنها أن تؤثر على جودة رأيها و موضوعيته.

يجب أن يتم التنصيص بالمذكرات التحليلية على العلاقة الامتيازية، عند الاقتضاء، بين شركة البورصة و المصدر (خاصة، وضعية الانتماء إلى نفس المجموعة).

تحدد كيفيات هذا التواصل بالمسطرة الداخلية أو بمدونة الأخلاقيات لشركة البورصة.

القسم V. إقراض السندات

البابI . مسطرة دراسة طلبات الحصول على التأهيل

المادة I.5.1

لأجل تطبيق هذا القسم، يقصد ب"الوسيط"، الأبناك أو أي هيئة أخرى مؤهلة من طرف الإدارة لمزاولة نشاط الوساطة فيما يخص عمليات إقراض السندات.

المادة I.5.2

عملا بمقتضيات المادة 6 من القانون 45.12 المتعلق بإقراض السندات، يتوجب على الهيئات الأخرى غير الأبناك التي تود مزاولة نشاط الوساطة في عمليات إقراض السندات، أن تكون مؤهلة لهذا الغرض من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة I.5.3

يجب أن يوجه طلب الحصول على التأهيل من طرف الممثل القانوني للهيئة المعنية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسته. و يجب إرفاق هذا الطلب بملف يحتوي على الوثائق والمعلومات التالية :

- الوثائق القانونية المتعلقة بإنشاء الهيئة (النظام الأساسي، السجل التجاري أو أي وثيقة تقوم مقامها) ؛

[54] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.212 ، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المادة 15 من القانون رقم 44.12 .

- قائمة بالمساهمين أو المؤسسين وتوزيع الرأسمال أو الحصص ؛

- قائمة بأعضاء هيئات الإدارة والتسيير و الرقابة و إذا اقتضى الأمر، قائمة الأجهزة الممثلة للمؤسسين و أعضاء أجهزة التسيير بالإضافة إلى تقديم تجربتهم المهنية ؛

-القوائم التركيبية السنوية المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء ؛

- وصف للإستراتيجية المحدثة في مجال الوساطة في عمليات إقراض السندات و مخطط عمل استباقي للسنوات الثلاث المقبلة ؛

- وصف للوسائل البشرية، المالية، التقنية و التنظيمية المحدثة أو المزمع إحداثها لممارسة الوساطة في عمليات إقراض السندات ، طبقا لأحكام الباب II من هذا القسم ؛

- كل وثيقة أخرى أو معلومة تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، ضرورية لدراسة طلب الحصول على التأهيل و لها علاقة بما سبق ذكره.

الباب II. الوسائل الضرورية لممارسة نشاط الوساطة في مجال إقراض السندات

المادة I.5.4

يجب أن يتوفر الوسطاء بشكل دائم على الوسائل البشرية والمادية و التنظيمية التي تمكن من ممارسة الوساطة في مجال إقراض السندات في ظروف آمنة.

المقطع 1 . الوسائل التنظيمية

المادة I.5.5

يجب أن يحدث الوسطاء تنظيما داخليا يضمن الاحترام الدائم للمقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بإقراض السندات. و لهذا الغرض، يجب أن يتوفر الوسطاء على كتيب يحوي المساطر المتبعة و آلية للمراقبة الداخلية، يضمنان :

- تتبع احترام الاتفاقية الإطار المشار إليها في المادة 9 من القانون 45.12 السالف الذكر؛

- تتبع جميع عمليات إقراض السندات وكل العمليات المقترنة بها ؛

- توجيه الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد 9 و 36 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المقطع 2 .الوسائل البشرية

المادة I.5.6

يسهر الوسيط على أن يكون كل شخص متدخل في نشاط إقراض السندات متوفرا على الكفاءات و المعارف و الخبرة اللازمة لمزاولة المهام المنوط به.

المقطع 3. الوسائل التقنية

المادة I.5.7

يضع الوسيط نظاما معلوماتيا تحدد خصائصه و شروطه وفقا للمواد I.1.33-I.1.31-I.1.32-I.1.34 المذكورة أعلاه.

الباب III . القواعد المتعلقة بالوسطاء و ماسكي الحسابات

المادة I.5.8

يتأكد الوسطاء من أن الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف مطابقة للنموذج الموحد المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2840.13 صادر في 22 صفر 1435 الموافق ل 26 دجنبر 2013 بالمصادقة على نموذج اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات. إضافة إلى ذلك، عند التنصيص على حالات خاصة، يحرص الوسطاء على أن يقوم الأطراف بعرض الحالات المذكورة على موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل إبرام كل عملية إقراض السندات.

المادة I.5.9

يستوجب تجسيد مزاولة نشاط الوساطة في مجال إقراض السندات توقيع اتفاقية بين الوسطاء و عملائهم أو توقيع تعديل الاتفاقية فتح الحسابات المنصوص عليها في المادة I.2.3 المذكورة أعلاه.

يجب ان تحدد بشكل خاص في اتفاقية فتح الحسابات المذكورة أعلاه أو التعديل الذي يطالها، حقوق و واجبات كل طرف فيما يخص معالجة عمليات إقراض السندات.

المادة I.5.10

يضع ماسكو الحسابات آلية تمكنهم بالنسبة لكل عميل من عملائها على حدى و في أي وقت، من تحديد:

* السندات المقترضة و/أو المقرضة؛

* السندات المسلمة كضمان.

المادة I.5.11

يجب أن يحترم الوسطاء قواعد تسيير عمليات إقراض السندات كما حددها الوديع المركزي.

المادة I.5.12

ما لم ينص على خلاف ذلك، في اتفاقية الإطار القائمة بين الطرفين و المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يسلم المقترض أولا:

* الأصول برسم الضمان فور إبرام عملية الإقراض؛

* السندات موضوع القرض بتاريخ الإرجاع.

المادة I.5.13

لا يمكن لماسكي الحسابات إتمام عمليات متعلقة بتفويت السندات المقرضة إلا إذا أثبت المقترض تسليم السندات موضوع القرض.

المادة I.5.14

يجب أن تخضع عمليات إقراض السندات المفسوخة للتسجيل في البورصة عندما تكون السندات المقرضة و/أو السندات المسلمة كضمان مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وفقا للكيفيات العملية المحددة من طرف الشركة المسيرة لبورصة القيم.

الباب VI. القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في عمليات إقراض السندات

المادة I.5.15

يمكن للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تقوم بعمليات إقراض السندات مع احترام حدود و شروط مكونات أصولها المحددة في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 صادر في 12

جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الكتاب II. التدبير لحساب الغير

المادة II.0.1

يراد بمفهوم هذا الكتاب ب :

"هيئات التوظيف الجماعي"

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، كما تم تعديله و تكميله ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة لأحكام القانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة لأحكام القانون 33.06 السالف الذكر.

"الشركة المسيرة" حسب الحالة :

- مؤسسة تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- مؤسسة تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

"حامل الحصص"

-حاملي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف و مساهمي شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير ؛

-حاملي حصص صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال ومساهمي شركات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

-حاملي حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

" بيان المعلومات"

- بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بيان المعلومات المنصوص عليه بالمادة 86 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

- بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ، بيان المعلومات المنصوص عليه بالمادة 13 من القانون رقم41.05 السالف الذكر ؛

- بالنسبة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، وثيقة المعلومات المنصوص عليها بالمادة 72 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

القسم I. التدبير و حفظ الأصول

الباب I. الشركات المسيرة

المقطع 1 . إجراء دراسة طلبات الاعتماد

[نسخت مقتضيات هذا المقطع من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل] [55]

المقطع 2 الوسائل اللازمة لممارسة النشاط

المادة II.1.9

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على وسائل بشرية و تنظيمية و مالية و تقنية ملائمة تسمح لها بمزاولة بشكل صحيح النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد.

تسهر الشركة المسيرة باستمرار على أن تكون الوسائل متوفرة كلها في نفس الوقت طوال الفترة التي تزاول فيها نشاطها و أن يكون بإمكانها تبريرها في أي وقت من الأوقات. فمطابقة الوسائل يتم تقديرها بالنظر إلى طبيعة النشاط المزاول و أهميته و تعقيده. و يتم تقديرها كذلك، بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط و إلى المحيط القانوني و التنظيمي و إلى ممارسات السوق.

المقطع الفرعي 1. الوسائل التنظيمية

الفقرة 1. الهيكل التنظيمي و كتيب المساطر

المادة II.1.10

يجب أن يكون الهيكل التنظيمي للشركة المسيرة مفصلا، يبرز من خلاله المسؤولين عن الأنشطة المزاولة و عن

التنظيم التراتبي.

يجب أن يتم تصور الهيكل التنظيمي بطريقة تسمح ب :

[55] تم تناول المقتضيات المتعلقة بإجراء دراسة طلبات الاعتماد في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/19 المتعلقة باعتماد شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال و مؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

* مزاولة الأنشطة بعناية ونزاهة للمصلحة الحصرية لحاملي الحصص ؛

* الوقاية من تعارض المصالح ؛

* الفصل بين المهن وخاصة بين المكتب الخلفي والمكتب الوسطي و التسيير و التسويق، مع تحديد على التوالي المسؤوليات و الاختصاصات و مجالات التدخل؛

* سرية المعلومات.

المادة II.1.11

تقوم الشركة المسيرة بإعداد كتيب المساطر يلائم حجمها و الأنشطة التي تزاولها. يتضمن هذا الكتيب على الأقل ما يلي :

* منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح و حماية مصالح حاملي الحصص ؛

* منظومة صيانة سرية المعلومات ؛

* منظومة تأطير الوظائف ذات حساسية ؛

* منظومة اليقظة و الحرص الداخلي للوقاية من تبييض الرساميل و تمويل الإرهاب ؛

* منظومة تضمن الاحترام المستمر للمقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة

على الشركة المسيرة.

يجب أن يتضمن كتيب المساطر، إضافة إلى المقتضيات السالفة الذكر، الأحكام الخاصة الدنيا المرتبطة بالنشاط الذي تزاوله الشركة المسيرة المحددة في الملحق II.B.1 بهذه الدورية.

تطلع الشركة المسيرة أعضاء أجهزتها المسيرة ومستخدميها بالمساطر المشار إليها أعلاه و تسهر على الاحترام الصارم لها.

المادة II.1.12

يمكن أن تطالب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الشركة المسيرة بإطلاعها بكل هذه المساطر أو بجزء منها و يجوز لها أن تطلب من الشركة المسيرة تكميلها أو/ وتعديلها إذا تبين أنها ليست جديرة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة II.1.13

تحدد الشركة المسيرة، بحسب طبيعة أنشطتها وكيفية تنظيمها، الفئات التي ينتمي إليها المستخدمون الذين يمارسون وظائف ذات حساسية وكذلك الواجبات الناتجة عنها.

تعتبر ذات حساسية جميع الوظائف المرتبطة بمنظومة أخذ قرار الاستثمار والعلاقة مع حاملي الحصص.

المادة II.1.14

يجوز للشركة المسيرة إخراج، تحت مسؤوليتها، بعضا من وظائفها. يعرض مشروع إخراج الوظائف إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الحصول على الإذن بذلك . تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن هذه الاستعانة بمصادر خارجية ليس لها تأثير على الشروط التي أدت إلى منحها رخصة الاعتماد.

الفقرة 2. مدونة الأخلاقيات

المادة II.1.15

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على مدونة للأخلاقيات تنص على قواعد الوقاية من تعارض المصالح و القواعد التي من شأنها أن تضمن مبادئ الإنصاف والشفافية و نزاهة السوق و الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة حاملي الحصص.

تتأكد الشركة المسيرة باستمرار من الاحترام الفعلي لمدونة الأخلاقيات من قبل مستخدميها.

المادة II.1.16

تقوم الشركة المسيرة بإطلاع جميع مستخدميها بمدونة الأخلاقيات قبل تاريخ سريان مفعولها. و يلتزم هؤلاء باحترام القواعد التي تنص عليها. تخبر الشركة المسيرة مستخدميها بأي تحيين قامت به بشأن مدونة الأخلاقيات.

توجه الشركة المسيرة نسخة من مدونة الأخلاقيات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما

ابتداء من تاريخ سريان مفعولها أو تاريخ تحيينها.

المادة II.1.17

و مراعاة لمقتضيات المادة II.29.1 من هذه الدورية، تقوم الشركة المسيرة بتعيين شخص من مستخدميها

يتكلف بالسهر على احترام مدونة الأخلاقيات وعلى تحيينها.

الفقرة 3. المراقبة الداخلية

المادة II.1.18

يجب على كل شركة مسيرة بوضع منظومة المراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية :

- وثوقية العمليات المنجزة ؛

- التحكم في المخاطر المرتبطة بالأنشطة المزاولة و رقابتها ؛

- الامتثال للقوانين والأنظمة.

يتم وضع هذه المنظومة تحت المسؤولية المباشرة لأجهزة الإدارة للشركة المسيرة.

المادة II.1.19

يجب أن تكون وظيفة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلحاقهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة II.1.20

تقوم الشركة المسيرة بتعيين مراقب داخلي مكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها.

تتأكد الشركة المسيرة، قبل تعيين المراقب الداخلي، من شرفه و استقامته ومن معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية .

المادة II.1.21

تخبر الشركة المسيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابيا بهوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقبا داخليا فور تعيينه و توجه إليه ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص :

-السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛

- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛

-عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين تثبت كفاءاته ؛

- وكل عنصر تراه الشركة المسيرة مفيدا يسمح لها بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

المادة II.1.22

يجب أن تقوم الشركة المسيرة بتبليغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كتابيا وعلى الفور، بأي تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة.

يوجه على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل يعرض فيها دوافع مغادرته.

المادة II.1.23

يسهر المراقب الداخلي على نشر لدى المستخدمين والمسيرين كل مستجد قانوني و/ أو تنظيمي، و تحسيسهم من حيث وقعه على الشركة المسيرة و على أنشطتها وكيفية تنظيمها وعلى المساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء. كما يتأكد المراقب الداخلي من مطابقة العمليات وأنشطة الشركة المسيرة مع القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

يعقد المراقب الداخلي على الأقل مرة في السنة، اجتماعا لتحسيس جميع المستخدمين بالمقتضيات القانونية و التنظيمية التي يؤطر من خلالها النشاط.

يعقد المراقب الداخلي اجتماعا للتحسيس بالمقتضيات القانونية و التنظيمية مع كل عضو من المستخدمين تم توظيفه حديثا.

المادة II.1.24

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

* مراقبة مطابقة العمليات و نشاط الشركة المسيرة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المساطر الداخلية ؛

* التحقق من جودة المساطر الخاصة بنشاط الشركة المسيرة و وثوقية أدوات المراقبة، وكذا وجود خريطة المخاطر ؛

* وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و / أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسيسهم من حيث وقعها على الشركة المسيرة على

أنشطتها وكيفية تنظيمها و المساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء ؛

* اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؛

* التأكد من أن المطالبات و الشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؛

* الحرص على أن لا يكون الأشخاص اللذين تم توظيفهم من قبل الشركة المسيرة موضوع منع من ممارسة الوظيفة بموجب إحدى حالات المنع المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة لسوق الرساميل ؛

* تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاختلالات ؛

* عقد اجتماع للتحسيس بالمقتضيات القانونية والتنظيمية مع المستخدمين ؛

* التأكد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصيا أو بواسطة شخص آخر قام بتعيينه مسبقا، من وجود ما يلي:

- نظام للوقاية مستمر و فعال يتعلق بالولوج المعلومياتي؛

- مساطر ملائمة لحماية المعلومات يتم احترامها بصفة صارمة ويقام باختبارها دوريا و بصفة منتظمة ؛

- تدقيق داخلي منتظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؛

* إطلاع على الفور مسئولي الشركة المسيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مزاولة مهمته و بتدابير التسوية المتخذة أو المعتزم القيام بها.

*إطلاع على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي تغيير ملموس له تأثير على الشركة المسيرة.

المادة II.1.25

يتم إخبار المراقب الداخلي بجميع المطالب والشكايات المقامة ضد الشركة المسيرة فور استلامها و يقوم بتضمينها في سجل خاص لهذا الغرض.

يتأكد المراقب الداخلي من أن المطالب والشكايات المستلمة تمت معالجتها بعناية و استعجال.

المادة II.1.26

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للمراقبة، مطابقا من حيث محتواه و شكله للنماذج المحددة بالملحق V2 من هذه الدورية. يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن للشركة المسيرة تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح لها أنها مفيدة. و عند الاقتضاء، يجب أن تكون المعلومات التكميلية واضحة بملحق للتقرير.

المادة II.1.27

يتأكد المراقب الداخلي من توجيه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من الشركة المسيرة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الآجال و الشروط التي حددتها الهيئة.

المادة II.1.28

تضع الشركة المسيرة رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل الضرورية للقيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. تأخذ هذه الوسائل في الاعتبار، حجم الشركة المسيرة و حجم أنشطتها و خصوصياتها. و في هذا الصدد، يجب على المراقب الداخلي :

* أن يتوفر على وثائق يتم تحيينها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحات و المساطر و مجمل المخاطر التي تتعرض لها من جراء الأنشطة المزاولة ؛

* أن يتمكن من الرجوع بصفة منتظمة من حيث المعلومات إلى مختلف جداول القيادة الرئيسية و إلى الجذاذات المتعلقة بالاختلالات و بأي خلل في السير تمت معاينتهم في إطار مزاولة النشاط ؛

* أن يحصل في الوقت المناسب، على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية للشركة المسيرة ؛

* أن يكون على علم بجميع المطالب و/ أو الشكايات المعبر عنها ضد الشركة المسيرة و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار نشاط الشركة الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

* أن يتمكن من المشاركة في مختلف الاجتماعات المتعلقة بتوظيفات الصناديق؛

* أن يحصل على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على تسيير هيئات التوظيف الجماعي ؛

* أن يحصل على جميع المستندات التي يراها مفيدة للقيام بمهمته بما فيها المستندات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية ؛

* و في إطار مزاولة وظائفه، أن يحصل عن طريق إطلاعه على جميع الأنظمة المستعملة من قبل المتدخل لا سيما النظام المعلوماتي، و جميع المحلات المستعملة من قبله و لا سيما التقنية منها.

المادة II.1.29

في حالة إذا ما لم يتم تعيين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل الشركة المسيرة، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات و على تحيينها و نشرها لدى الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي الشركة المسيرة.

المقطع الفرعي 2 .الوسائل التقنية والمحلات المهنية

المادة II.1.30

تضع الشركة المسيرة نظاما معلوماتيا، يشمل على الخصوص، مساطر العمل والتنظيم و الموارد المادية و مجموعة البرامج الملائمة لنشاطها و حجمها و خصوصياتها وحجم المعطيات التي تعالجها. يجب أن تتوفر،

على الوثائق اللازمة لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة ككتيب التجهيز و كتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة II.1.31

تتولى الشركة المسيرة صيانة نظامها المعلوماتي بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطية مجمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطها.

كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات ونزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة. يجب تبليغه على الفور للهيئة المغربية لسوق الرساميل مع توضيح التدابير المتخذة أو التي القيام بها لمعالجته.

المادة II.1.32

تضع الشركة المسيرة سياسة تهدف أمن المعلومات لضمان سلامة نظامها المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات و الخدمات المقدمة.

و تضع الوسائل اللازمة لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات وتتأكد طيلة مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرته على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل معالجة كل عملية.

يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع سنوات (4) لعملية تدقيق.

المادة II.1.33

تضع الشركة المسيرة سياسة حماية المعطيات على أساس حجم المعطيات المعالجة و مدى حرجيتها ومدة المحافظة على المعلومة. يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محيط المعطيات الذي يتعين حمايته (مركز المعطيات، قاعدات المعطيات، معطيات المستعملين، إلخ...)

- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؛

- دورية حماية المعطيات.

تتأكد الشركة المسيرة من تنفيذ سياسة حماية المعطيات وتضع الوسائل اللازمة (المساطر و العتاد و البرامج)

للتمكن من استرجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة II.1.34

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على نظام مؤمن لوضع طابع التاريخ و الساعة يسمح بطبع نسخة من البيانات الإجبارية التالية بطريقة واضحة: تسمية الشركة و السنة والشهر واليوم و الساعة بالتدقيق (الساعة الدقيقة والثانية). و يجب عليها أن تتوفر على طابع التاريخ و الساعة للاستبدال. يجب أن تعمل الشركة المسيرة على إقامة نظام لوضع طابع التاريخ و الساعة على مستوى جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها سواء أوامر الاكتتاب أو إعادة الشراء.

ويجب أن يشمل نظام وضع طابع التاريخ و الساعة جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها سواء أوامر الاكتتاب أو إعادة الشراء.

يجب على شركة المسيرة أن تضع طابع التاريخ و الساعة على عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء عند تلقيها و كذلك بيانات توزيع الأوامر المجمعة قبل إرسالها للتنفيذ.

المادة II.1.35

تضع الشركة المسيرة نظاما للتسجيل الهاتفي قصد تسجيل بدون انقطاع و بصفة آلية جميع المحادثات المقام بها عبر أجهزة هاتفية مخصصة لاستقبال أوامر

الزبناء. يجب أن يسمح التسجيل الهاتفي بسماع التسجيلات بوضوح و ببحث سريع ومتعدد المقاييس للأوامر الصادرة هاتفيا. يجب أن تقام الأبحاث على الأقل بناء على المقاييس التالية :

- التاريخ و الساعة ؛

-رمز تشخيصي للجهاز الذي توصل أو قام بالنداء الهاتفي.

المادة II.1.36

يجب تخصيص استعمال المحل و الوسائل التقنية حصريا للشركة المسيرة و لا يمكن استعمالها لأغراض أي نشاط أخر.

عند امتداد محلات الشركة المسيرة، يلزم مراعاة حجم الأنشطة المزاولة و عدد المستخدمين. يجب أن ينص ترتيب الفضاءات على الفصل الذاتي بين الوظائف المتعارضة و أن يكون الفصل الذاتي بين مكاتب مدبري المحفظات والوظائف الداخلية الأخرى و أن يكون ولوج هذه المكاتب مؤمنا.

تتأكد الشركة المسيرة من أن موقع الفضاءات المخصصة لاستقبال الزبناء لا يخل بسير النشاط و لا يعرض سلامة معطيات الشركة للخطر. لا يمكن للزبناء، على وجه الخصوص، الدخول إلى قاعة الأرشيف و إلى أي مكان توجد به معلومات سرية.

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على محل تقني و على فضاءات لترتيب المستندات و أرشيفها تستوفي جميع

شروط الأمان خاصة، على مستوى الولوج و حماية الوسائل المادية و المستندات.

يجب إطلاع على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تعديل أدخل على ترتيب المحلات و/ أو على استعمالها.

المقطع الفرعي 3. الموارد البشرية

المادة II.1.37

تتأكد الشركة المسيرة من شرف و استقامة مسيريها و مستخدميها و تضع سياسات ملائمة للتأكد من أن هؤلاء يتقيدون باستمرار بقواعد الأخلاقيات و حسن السلوك المطبقة عليهم.

المادة II.1.38

تحرص الشركة المسيرة على أن يتوفر كل شخص ينتمي إلى مستخدميها على الكفاءات و المعرفة و التجربة المطلوبة لمزاولة الوظائف المسندة إليها.

المادة II.1.39

تضع الشركة المسيرة وصفا مفصلا لمختلف الوظائف و/أو المناصب يحدد من خلاله الاختصاصات و المؤهلات الضرورية التي يتعين استفاءها. يجب أن توقع جذاذات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

المادة II.1.40

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة، من حيث الموارد البشرية، على الوسائل اللازمة للاستجابة لجميع التغييرات المرتبطة بتطور الأسواق المالية و المحيط التكنولوجي والتنظيمي، وكذلك لتزايد مستديم أو ظرفي للنشاط.

يجب أن تقوم بصفة منتظمة، على الأقل مرة في السنة، على تقييم المستخدمين للتأكد من معرفتهم للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و للمساطر الداخلية.

عندما تتم معاينة نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة للتكوين، ينبغي أن تكون ملائمة للاحتياجات الخاصة بنشاط الشركة المسيرة.

يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ وتقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية والخارجية الضرورية لحسن سير نشاط الشركة المسيرة.

المادة II.1.41

تحرص الشركة المسيرة على أن يقوم بالوظائف التي تستلزم مزاولتها التأهيل أشخاص مؤهلون بصفة قانونية.

يجب أن يكون تنظيم الشركة المسيرة مصمما بطريقة تضمن الاستمرارية في العمل. و لهذه الغاية، يجب عليها أن تتوفر على خطة لاستمرار النشاط.

المقطع 3. قواعد الأخلاقيات المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي

المادة II.1.42

يتم تسيير هيئات التوظيف الجماعي حصرا لفائدة حاملي الحصص و باحترام سياسة الاستثمار التي تنهجها.

يجب أن تعلل العمليات التي تنجزها الشركات المسيرة حصريا تبعا للمصلحة الاقتصادية لهيئات التوظيف الجماعي التي تسيرها.

المادة II.1.43

يجب على الشركة المسيرة، عند تسيير عدة هيئات للتوظيف الجماعي، أن تقوم بذلك بنفس السرعة و العناية. تخبر الشركة المسيرة، على الفور وكتابيا، الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل عملية مباشرة أنجزت بين هيئات التوظيف الجماعي التي تقوم بتسييرها، باستثناء عمليات الاستحفاظ التي يمكن الإخبار بها الهيئة المغربية لسوق الرساميل أسبوعيا. تحدد الشركة المسيرة خاصيات العملية و دوافع القيام بها.

يجب تضمين بطريقة منهجية جميع العمليات المنجزة بين هيئات التوظيف الجماعي والتي تسيرها نفس الشركة المسيرة في سجل خاص تقوم بمسكه لهذا الغرض.

المادة II.1.44

عندما توجه الشركة المسيرة إلى شركة البورصة أمرا مجمعا للبورصة لحساب عدة هيئات للتوظيف الجماعي التي تسيرها، يجب عليها أن تحدد مسبقا قواعد تخصيص الأمر المذكور و احترامها. في حالة التنفيذ الجزئي لأمر مجمع للبورصة، يتم التوزيع بالتناسب مع قواعد التخصيص المحددة مسبقا. عندما ينجز التنفيذ بأسعار مختلفة بالبورصة، يطبق سعر متوسط متزن على هيئات التوظيف الجماعي المعنية.

يجب أن يكون بإمكان الشركة المسيرة، في أي وقت، إثبات التعريف المسبق لقواعد تخصيص أوامر البورصة المجمعة والدافع للقيام بها.

تقوم الشركة المسيرة بمسك سجل خاص، تدون فيه الأوامر المجمعة المعطاة و الأوامر التي قامت بتنفيذها و التي تتضمن البيانات التالية :

- هوية هيئات التوظيف الجماعي المستفيدة ؛

- طريقة التوزيع و دافعها ؛

- نتائج التوزيع.

المادة II.1.45

يجب أن تقوم الشركة المسيرة باختيار شركة البورصة التي ستتكلف بتنفيذ أوامر البورصة التي تصدرها مع مراعاة حصريا مصلحة حاملي الحصص. يجب أن يكون هذا الاختيار مبنيا على معايير الأمان والكلفة وجودة الخدمة.

يجب على الشركة المسيرة و مسيريها أن لا يتقاضوا استرجاع حق في العمولة أو في مصاريف الوساطة من قبل شركات البورصة التي لجؤوا إليها لتنفيذ أوامر البورصة لحساب هيئات التوظيف الجماعي التي يسيرونها.

المادة II.1.46

يجب على الشركة المسيرة ومستخدميها و مسيريها الذين يشاركون في أخذ قرارات الاستثمار لهيئة التوظيف الجماعي أن لا :

- يشتروا أو يكتتبوا أو يبيعوا سندات، لحسابهم الخاص، بكيفية مباشرة أو بواسطة أو باسم أشخاص آخرين، فور اتخاذ قرار بيع أو شراء السندات المذكورة وذلك إلى غاية يوم غد تاريخ إرسال أوامر البورصة من طرف الشركة المسيرة؛

- يشتروا أو يكتتبوا أو يبيعوا لحسابهم الخاص، مباشرة أو بواسطة أو باسم أشخاص آخرين، سندات يعتزمون التوصية بشرائها أو ببيعها إلى هيئات التوظيف الجماعي.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب على عمليات دعوة الجمهور إلى الادخار.

المادة II.1.47

يجب على مسيري الشركة المسيرة ومستخدميها أن لا يقوموا بعمليات البورصة لحسابهم الخاص بواسطة شركة للبورصة غير الشركة التي قامت بتعيينها الشركة المسيرة.

يمكنهم، في إطار عملية مالية، اقتناء أو اكتتاب سندات بواسطة شركة بورصة أخرى، إذا كانت شركة البورصة التي عينتها الشركة المسيرة، ليست عضوا في نقابة التوظيف. يتم التصريح بالاكتتاب أو الاقتناء إلى الشركة المسيرة من قبل المسير أو عضو من أعضاء المستخدمين المعني فور استلام الإشعار بالتأكيد.

المادة II.1.48

يجب على الشركة المسيرة تدوين بسجل خاص، وفق الترتيب الزمني، كل عملية اكتتاب أو إعادة اقتناء مقام بها بإحدى هيئات التوظيف الجماعي التي تسييرها لحسابها الخاص أو لحساب أحد مسيريها أو مستخدميها.

يجب على مسيري ومستخدمي الشركة المسيرة حفظ السندات المكتتبة في إحدى هيئات التوظيف الجماعي التي تدبرها الشركة المسيرة المذكورة، وذلك خلال مدة دنيا لشهرين (2) ، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية، كما هي محددة بالمادة 4 بقرار وزير المالية و الخوصصة رقم 1670.07 بتاريخ 10 شعبان 1428 (24 غشت 2007)المتعلق بترتيب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

المادة II.1.49

يجب أن يسلم كل مسير أو مستخدم بالشركة المسيرة إلى المراقب الداخلي، قبل توجيه أمر البورصة لحسابهم الخاص، تصريحا يتضمن المعلومات التالية :

-اسم المعني بالأمر؛

-اسم شركة البورصة أو الشبكة المستقطبة ؛

-المؤسسة الوديعة ؛

-تعيين القيمة ؛

-عدد السندات ؛

-تاريخ الأمر ؛

- قيمة العملية ؛

-اتجاه العملية.

تمسك الشركة المسيرة سجلا خاصا تدون فيه، وفق الترتيب الزمني، جميع عمليات البورصة المنجزة من قبل مسيريها و مستخدميها لحسابهم الخاص.

يجب على الشركة المسيرة تلقي، قبل 31 يناير من كل سنة مدنية، التصريحات الشخصية لجميع مستخدميها و مسيريها المتعلقة بمحفظاتهم المتكونة من القيم المنقولة والقيم المنقولة التي تدخل في حكمها، بمفهوم المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم [56] 1.93.211 السالف الذكر، المحصورة في 31 ديسمبر من السنة الماضية. إذا كان مستخدم أو عضو من المسيرين لا يملك أية محفظة، يجب أن يشمل التصريح الإشارة "لا شيء".

المادة II.1.50

تطبق أيضا مقتضيات هذا المقطع على مسيري ومستخدمي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي تقوم بالتدبير الذاتي.

الباب II . حفظ الأصول

المقطع 1. حفظ أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة II.1.51

عملا بمقتضيات المادتين 28 و 67 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، تتولى المؤسسة الوديعة حراسة أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تتلقى الاكتتابات و تقوم بإعادة شراء الأسهم أو الحصص. تنفذ المؤسسة الوديعة الأوامر الصادرة عن شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو الشركة المسيرة المتعلقة بعمليات شراء و بيع السندات و كذا الأوامر المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والتخصيص المرتبطة بالقيم المندرجة في أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تقوم بجميع عمليات استخلاص المبالغ وأدائها.

المادة II.1.52

تمسك المؤسسة الوديعة بيانا بتواريخ العمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، عملا بمقتضيات المادة 67 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر. يتضمن البيان المذكور البيانات التالية :

- تاريخ العملية ؛

- تاريخ قيمة العملية ؛

- نوع العملية ؛

-القيمة المتعلقة بالعملية ؛

-اتجاه العملية ؛

-الكمية المتعلقة بالعملية ؛

-سعر المعاملة، عند الاقتضاء ؛

[56] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المادة 1 من القانون رقم 19.14.

-المبلغ الصافي للعملية ؛

-تعريف شركة البورصة الوسيطة، عند الاقتضاء ؛

-بيانات الطرف المقابل، عند الاقتضاء.

المادة II.1.53

تقوم المؤسسة الوديعة ، خلال اليومين (2) المواليين لحساب قيمة التصفية، بالمقاربة ما بين، من جهة،

المحفظة التي حصلت عليها الشركة المسيرة والسندات المقيدة في حساب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و من جهة أخرى، بين عدد الحصص التي حصلت عليه الشركة المسيرة و عدد الحصص المسجل في دفاترها.

و تقوم عند كل حساب لقيمة التصفية، بمراقبة مبلغ النقود الموجودة في حوزة هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بالنظر للحركات التي كان لها تأثير على حساب هذه الأخيرة.

المادة II.1.54

لا يجوز للمؤسسة الوديعة القيام بأية عملية بشأن الأصول التي تتولى حفظها بدون أمر صادر عن الشركة المسيرة.

المادة II.1.55

تخبر المؤسسة الوديعة، كتابة وفور علمها بذلك، الشركة المسيرة بالأحداث التي كان لها تأثير على وجود السندات في حيازة المحفظة.

المادة II.1.56

تتأكد المؤسسة الوديعة من امتثال مصاريف التدبير المطبقة مع تلك المشار إليها في بيان المعلومات. تتأكد كذلك، من مطابقة عمولات الاكتتاب وإعادة الشراء المقتطعة والمكتسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لتلك المشار إليها في بيان المعلومات.

المادة II.1.57

تخبر الشركة المسيرة المؤسسة الوديعة بتنفيذ أوامر شراء و بيع السندات، وذلك، على أبعد تقدير، في نهاية يوم تنفيذها.

المادة II.1.58

تتولى المؤسسة الوديعة على مستوى شبابيك التسويق الخاصة بها، تعليق إعلان عن قيمة تصفية هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تتولى تسويقها، كما هو مشار إليه في بيان المعلومات.

يجب أن يتم تعليق الإعلان عن قيمة التصفية في غد يوم حسابها على أبعد تقدير.

المادة II.1.59

تقوم المؤسسة الوديعة من خلال أخذ عينات بتقييم تناسق المعلومات المدلى بها من طرف الشركة المسيرة مع احترام قواعد الأخلاقيات واستقلالية الأطراف والاتفاقية التي تربط بينهما.

تقوم بالخصوص، بتقييم تناسق حساب قيمة التصفية بناء على طرق تقييم الأصول التي توصلت بها من طرف الشركة المسيرة.

المادة II.1.60

تتأكد المؤسسة الوديعة، باستمرار ولاحقا، من احترام الشركة المسيرة للقواعد الاحترازية وقواعد الترتيب وتوجيه الاستثمار وسياسة التوظيف، كما هي محددة في بيان المعلومات. لكنها لا تقوم بأي مراقبة بشأن ملاءمة قرارات التسيير للشركة المسيرة.

المادة II.1.61

عندما يبلغ رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو الأصول الصافية للصندوق المشترك للتوظيف نصف المبالغ الدنيا على التوالي، المنصوص عليها في المادة 31 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، تخبر المؤسسة الوديعة الشركة المسيرة بذلك على الفور وتطلب منها وقف إعادات الشراء.

و دون الإخلال بالتزام الإعلام الواقع على عاتق الشركة المسيرة في هذا المجال، تخبر المؤسسة الوديعة ، في نفس الوقت، الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة II.1.62

تضع المؤسسة الوديعة منظومة تسمح لها بتصحيح الاختلالات المعاينة عند مزاولة مهمتها للمراقبة.

ترسل المؤسسة الوديعة إلى الشركة المسيرة، على أبعد تقدير، في غد اليوم الذي عاينت فيه الاختلال، رسالة

بريدية تخبر بالتفصيل عن الوقائع المعاينة وتطلب تسويتها مع تحديد الأجل.

إن لم يتم تسوية الاختلال بعد انقضاء الأجل المحدد، ترسل المؤسسة الوديعة تذكير كتابي إلى الشركة المسيرة، تطالبها بموجبه استدراك الوضعية على الفور. وتخبر بذلك فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل و منتدب الحسابات.

في حالة التجاوز، تفرض كتابيا المؤسسة الوديعة على الشركة المسيرة عدم إصدار أي أمر يساهم في تفاقم التجاوز المذكور.

المادة II.1.63

عند نهاية كل مراقبة تم القيام بها، تقوم المؤسسة الوديعة بتدوين، بسجل المراقبات، الفحوصات و المراقبات المنجزة وكذا النتائج المحصل عليها. يجب أن يسمح هذا السجل، في أي وقت، القيام بمقاربة بين المراقبات الواقعة على عاتق المؤسسة الوديعة و تلك التي أنجزتها.

المادة II.1.64

تطالب المؤسسة الوديعة بخصوص جميع المراسلات الموجهة إلى الشركة المسيرة، الوصل بالاستلام، طبقا

لمقتضيات هذا المقطع.

المادة II.1.65

تطبق مقتضيات هذا المقطع على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، عندما تقوم بالتدبير الذاتي.

القسم. II هيئات التوظيف الجماعي

الباب. I رخصة الاعتماد ورأي بالموافقة و التأشيرة

المادة II.2.1

قبل تسويق أية هيئة من هيئات التوظيف الجماعي، تقوم الشركة المسيرة لها بتقديم طلب رخصة الاعتماد أو رأي أو تأشيرة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ان مقتضيات هذا القسم التي تطبق على الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، تطبق بنفس الشروط، على الشركة ذات رأس المال المتغير، عندما تقوم بالتسيير الذاتي. بمفهوم هذه الدورية، الشركة ذات رأس المال المتغير التي تقوم بالتسيير الذاتي هي الشركة التي لا تفوض تسييرها إلى أي شركة مسيرة.

المادة II.2.2

كل تعديل لمستندات خضعت لاعتماد أو رأي أو تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يعرض مسبقا و بنفس الشروط، لاعتماد أو رأي أو تأشيرة جديدة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المقطع 1. اعتماد نظام التسيير والنظام الأساسي لهيئات التوظيف الجماعي

المادة II.2.3

عملا بمقتضيات المادتين 15 و 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، و المادة 34 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يخضع لاعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

- مشروع النظام الأساسي لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، وفق النموذج المحدد بالملحق A.2. II

- مشروع نظام التسيير للصناديق المشتركة للتوظيف، وفق النموذج المحدد بالملحق II.B.2؛

- مشروع نظام التسيير لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تدعو الجمهور إلى الادخار، وفق النموذج المحدد بالملحق II .C.2.

المادة II.2.4

يجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعا بملف يتضمن المستندات والمعلومات المحددة، حسب نوع هيئة التوظيف الجماعي التي يتعين اعتمادها، بالقائمة المنصوص عليها بالملحق II.D.2 من هذه الدورية.

عند استلام الملف المشار إليه في الفقرة السابقة، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من شمولية المستندات المقدمة له.

عندما يكون الملف كاملا، تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى الشركة المسيرة، داخل أجل خمسة (5) أيام وصلا بالاستلام مؤرخا و موقعا بصورة قانونية يثبت إيداع الملف. إذا كان الملف غير كاملا، ترفض الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب رخصة الاعتماد.

المادة II.2.5

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل استدعاء مؤسسي هيئات التوظيف الجماعي للمحادثة أو لعدة محادثات

بشأن الاعتماد و القيام بزيارات محلات الشركة المسيرة.

يجوز لها أيضا، طلب أي تكميل للمستندات و / أو المعلومات، تتعلق بكل من هيئات التوظيف الجماعي في طور الإنشاء و من الأشخاص و / أو الهيئات التي تتدخل في سيرها.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطالب التصديق طبق الأصل على أي مستند لم يتوصل إلا بنسخة منه.

المادة II.2.6

عملا بمقتضيات المادة 34 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، و المادة 34 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم تبليغ طالبي الاعتماد منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة بريدية مقابل إشعار بالتسلم، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل.

يتم إيقاف دراسة طلب الاعتماد مباشرة بعد أي طلب تقدمه الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتكميل المستندات أو المعلومات.

إذا استوفت مدة ثلاثين (30) يوما من الإيقاف ولم يتم تكميل الملف، تعتبر دراسته مغلقة نهائيا و يتم توجيه رسالة بريدية قصد التبليغ عن إقفال دراسة الملف و رفض الاعتماد إلى الملتمسين، وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى بهذه المادة.

المادة II.2.7

كل طلب رخصة اعتماد تعديل نظام التسيير أو النظام الأساسي لإحدى هيئات التوظيف الجماعي، يجب أن يكون متبوعا بطلب التأشيرة على تحيين بيان المعلومات، وفق الشروط المنصوص عليها بالمقطع 3 من هذا الباب.

ترفق بالملحق II.L.2 من هذه الدورية، قائمة تشير إلى التعديلات التي تستلزم تجديد الاعتماد و / أو تحيين بيان المعلومات والجذاذة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المقطع 2. رأي حول بيان المعلومات ونظام التسيير والنظام الأساسي لهيئات التوظيف الجماعي

المادة II.2.8

عملا بمقتضيات المادتين 33 و 72 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر و المادتين 12 و 13 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، يعرض على رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل :

- مشروع نظام التسيير لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي لا تدعو الجمهور إلى لادخار ؛

- مشروع بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي لا تدعو الجمهور إلى الادخار ؛

- مشروع بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للرأسمال التي لا تدعو الجمهور إلى الادخار،

- مشروع النظام الأساسي لشركات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- مشروع توكيل التدبير لشركات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- مشروع نظام التسيير صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة II.2.9

تخضع المستندات المشار إليها بالمادة II.2.8 أعلاه، إلى رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل تأسيس هيئة التوظيف الجماعي. يجب أن تتضمن هذه المستندات البيانات الدنيا المطلوبة من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة II.2.10

يجب أن يكون طلب رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلق بتأسيس هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال أو صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مشفوعا بملف يتضمن المستندات و المعلومات التالية :

- مشروع بيان المعلومات، وفق نماذج الملحقات II.E.2 و II .F.2؛

- مشروع النظام الأساسي، إذا تعلق الأمر بشركة التوظيف الجماعي للرأسمال، وفق نموذج الملحق II.G.2؛

- مشروع نظام التسيير، إذا تعلق الأمر بصندوق التوظيف الجماعي للرأسمال ، وفق نموذج الملحق II.H.2؛

- مشروع نظام التسيير، إذا تعلق الأمر بصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، وفق نموذج الملحق II.I.2؛

- تحيين، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالشركة المسيرة.

- كل مستند آخر تطلبه الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، قد يكون ضروريا لدراسة الطلب.

يجب تحيين هذه المستندات باستمرار وكلما تم القيام بتغييرات محتملة.

يجوز للشركة المسيرة موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مستند آخر أو معلومة تراها ضرورية لدراسة الطلب.

المادة II.2.11

عملا بمقتضيات المادتين 12 و 13 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، تنظر الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مطابقة المستندات التي تعرض عليه لأحكام القانون. تتحقق الهيئة بالأساس، إن كانت المستندات المذكورة تتضمن جميع البيانات القانونية الدنيا و إن كان محتواها يطابق ما يستلزمه القانون. توجه الهيئة ملاحظاته، عند الاقتضاء، إلى الشركة المسيرة، لأجل تصحيح المستندات المذكورة و في حالة عدم وجود ملاحظات، تخبرها بذلك.

تكون مدة معالجة طلب رأي الهيئة ثلاثة (3) أسابيع، ابتداء من تاريخ إيداع المستند موضوع الرأي، مع مراعاة إيقاف الأجل من أجل طلب معلومات تكميلية.

المادة II.2.12

توجه الشركة المسيرة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل خمسة و أربعين (45) يوما موالية لإنشاء هيئة التوظيف الجماعي، المستندات النهائية التي عرضت على رأي الهيئة موقعة بصورة قانونية، وكذلك أي مستند آخر أو منشورة يتعلقان بتأسيس هيئة التوظيف الجماعي.

المقطع 3 التأشيرة على بيان المعلومات

المادة II.2.13

عملا بمقتضيات المادة 86 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، و المادة 13 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، و المادة 72 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يعرض على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

- بيان المعلومات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للرأسمال التي تدعو الجمهور إلى الادخار؛

- بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تدعو الجمهور إلى الادخار.

المقطع الفرعي 1.طلب التأشيرة

المادة II.2.14

يجب أن يكون مشروع بيان المعلومات مصحوبا بالمستندات التالية:

- طلب التأشيرة، معد بصورة قانونية من قبل الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي ؛

- مشروع الجذاذة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفق نموذج الملحق II.K.2 ؛

- مشاريع الدعامات الإشهارية، عند الاقتضاء ؛

- كل مستند آخر أو معلومة، طلبتها الهيئة المغربية لسوق الرساميل و التي قد تكون ضرورية لدراسة الملف.

المادة II.2.15

يعد بيان المعلومات وفق النماذج النوعية الواردة بالملحقات II.E.2 و II.F.2 و II.J.2. يجب أن يشمل البيان جميع العناصر اللازمة لإخبار المكتتبين بالمعلومات التي تسمح لهم بتقدير المنتوج المقترح عليهم.

يجب تحرير بيان المعلومات بأسلوب محايد، دون تخفيف الطابع السلبي للمعلومات ولا التركيز على جانبه الإيجابي. يجب أن تكون المعلومات مطابقة لتلك المتضمنة في ملف الاعتماد، عند الاقتضاء.

كما يجب تحرير مستخلص بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للرأسمال أو صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك وفق النماذج الواردة بالملحقات II.E.2. و.II.F.2

يجب أيضا إعداد الجذاذة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة باللغتين العربية و الانجليزية، وفق النموذج المحدد بالملحق II.K.2 المشار إليه بالمادة II.14.2 أعلاه.

يمكن أن تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي إدراج بالجذاذة الوصفية كل معلومة تكميلية أو اثباتية تراها ضرورية، وذلك وفق الأشكال التي تحددها.

المادة II.2.16

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب توضيحات حول محتوى مشروع بيان المعلومات. يمكن لها أن تطلب في أي وقت، كل مستند أو معلومة تكميلية ضرورية لدراسة بيان المعلومات.

يجوز لها أن تطالب بالتصديق طبق الأصل على أي مستند لم تتوصل إلا بنسخة منه.

المادة II.2.17

عملا بمقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 [57] السالف الذكر، يتم تبليغ الشركة المسيرة وعند الاقتضاء، المؤسسة الوديعة، بمنح أو برفض التأشيرة بواسطة رسالة بريدية مقابل إشعار بالتسلم، داخل أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل، مع مراعاة إيقاف الأجل قصد طلب معلومات تكميلية.

يتم إيقاف دراسة الملف مباشرة بعد أي طلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد توضيحات أو مستندات أو معلومات تكميلية.

إذا استوفت مدة شهر واحد (1) من الإيقاف ولم يتم بعد تكميل الملف، تعتبر دراسته مغلقة نهائيا و يتم توجيه رسالة بريدية لتبليغ إقفال دراسة الملف و رفض منح التأشيرة وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، إلى الشركة المسيرة و، عند الاقتضاء، إلى المؤسسة الوديعة.

المقطع الفرعي 2. صدور ونشر وتحيين بيان المعلومات

المادة II.2.18

عندما يكون صدور بيان المعلومات أو صدور تحيينه مطلوبا من قبل القانون، يتم القيام به في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية التي تكون قائمتها محددة بقرار من وزير المالية، بمبادرة من الشركة المسيرة، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشيرة.

المادة II.2.19

عندما يتضمن بيان المعلومات المنشور إغفالات أو أخطاء يجب أن تكون هاته الأخيرة موضوع إعلان استدراكي في نفس الجريدة المستعملة في نشر البيان المذكور. يجب القيام بنشر ذلك الإعلان الاستدراكي داخل أجل خمسة (5) أيام بعد معاينة الإغفال أو الخطأ.

المادة II.2.20

يوضع بيان المعلومات بعد التأشير عليه وفور نشره، بدون مصاريف، رهن إشارة المكتتبين في أماكن التسويق.

المادة II.2.21

يتم تحيين بيان المعلومات كلما طرأ تغيير في المعلومات التي يتضمنه.

توجه الشركة المسيرة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في نفس الوقت طلب تحيين بيان المعلومات و المستند الذي يشمل التغييرات موضوع التحيين إضافة إلى كل مستند يبرر التغييرات المذكورة.

المادة II.2.22

باستثناء التغييرات التي تستلزمها التعديلات القانونية والتنظيمية، كل تغيير له تأثير على بيان المعلومات يسري

مفعوله بعد نشر البلاغ الصحفي لإخبار المكتتبين بالتعديل المقام به.

تفتح بعض التغييرات للمكتتبين إمكانية الخروج من الاستثمار بدون مصاريف خلال مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر البلاغ الصحفي لإخبار المكتتبين بالتغييرات المذكورة. تحدد هذه التعديلات بالملحق II.L.2.

الباب II. سير هيئات التوظيف الجماعي

المقطع 1. القواعد التي تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المقطع الفرعي 1. ترتيب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة II.2.23

[57] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.212، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المادة 18 من القانون رقم 44.12.

عملا بمقتضيات المادة 1-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، ترتب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الفئة، وفق إستراتيجية الاستثمار وتركيبة الأصول وطبيعتها.

المادة II.2.24

عملا بمقتضيات قرار الوزير المكلف بالمالية رقم 1670.07 ، كما تم تغييره وتتميمه، تكون فئات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كالتالي:

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "الأسهم" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض"؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية"؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "التعاقدية"؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "المتنوعة".

المادة II.2.25

مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، تحدد إستراتيجية الاستثمار التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الطريقة التي من خلالها يتم تدبيرها وذلك استجابة لأغراض التدبير المعلن عنها للمستثمرين.

يتم تعريف إستراتيجية الاستثمار بواسطة تركيبة لعدد من المقاييس المحددة لتدبير هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، على الخصوص:

- أفق التوظيف ؛

- نوع المخاطر ؛

- موازنة بين مختلف اقسام الأصول ؛

- مؤشر مرجعي ؛

- حاصرة الحساسية ؛

- قطاعات النشاط ؛

- آلية الضمان أو الوقاية ؛

- المناطق الجغرافية للاستثمار.

و يبقى كل توضيح إضافي رهين بتقدير الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية، مع مراعاة الملاحظات المحتملة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يحدد بالملحق II.M.2 من هذه الدورية التعريف و الكيفيات العملية لحساب حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة II.2.26

يجوز لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات اقتراض" الاختيار بين إستراتيجية الاستثمار "لأمد قصير" أو " لأمد متوسط وطويل".

I. تتقيد باستمرار هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "الأمد قصير" بالمقاييس التالية؛

أ) تستثمر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة " سندات اقتراض لأمد قصير" باستمرار في حدود 90 % على الأقل من أصولها، دون احتساب سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير والديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها كمفوت إليها وكذا السيولات، في سندات الديون.

ب) لا يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة " سندات اقتراض لأمد قصير" أن تمتلك أسهما ولا شهادات الاستثمار ولا حقوق الرصد أو الاكتتاب ، ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "الأسهم" ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة " المتنوعة " ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة" التعاقدية".

ت) تنحصر حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير" باستمرار فيما بين 0.5 (مجال مفتوح) و1.1 (مجال مغلق).

II. تتقيد باستمرار هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة " لأمد متوسط وطويل" بالمقاييس التالية ؛

أ) تستثمر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة " سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل" باستمرار في حدود 90 % على الأقل من أصولها، دون حساب سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل" والديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها كمفوت إليها و كذا السيولات، في سندات الديون.

ب) تفوق حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل"، باستمرار 1.1 (مجال مفتوح).

يجب أن توضح الشركة المسيرة، عندما تقدم إستراتيجية التوظيف لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، حاصرة الحساسية التي بداخلها يتم تدبيرها بمعنى أن الحساسية الدنيا و الحساسية القصوى التي بإمكان محفظتها الوصول إليها. لا يمكن أن يتجاوز الفارق بين الحساسيتين 400 نقطة أساس، عدا استثناء صريح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يجوز طلب الحصول على هذا الاستثناء عندما تكون إستراتيجية الاستثمار مفروضة على الشركة المسيرة من طرف لجنة استثمار مستقلة عنها.

المادة II.2.27

تكون باستمرار حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية" أقل أو تعادل 0.5.

المقطع الفرعي 2. الطرق العملية المطبقة لتقدير القيم التي تقدمها أو تملكها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة II.2.28

في حالة عدم احترام، بصفة استثنائية و حينية القواعد المنصوص عليها بهذا المقطع الفرعي، تخبر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع الإشارة إلى أسباب عدم احترام القواعد و التدابير المتخذة لتسوية الوضعية.

غير أنه إذا أصبحت الطرق المستعملة من طرف هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، عملا بمقتضيات هذا المقطع الفرعي غير ملائمة، يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بعد الحصول على رأي ايجابي من منتدب الحسابات، أن تقترح تعديلها. يصبح هذا التعديل فعليا بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويجب توجيهه فورا إلى الوديع.

الفقرة 1 . الطرق المطبقة لتقدير سندات رأس المال

المادة II.2.29

تقدر الأسهم المسومة في بورصة القيم بأخر سعر لها مسوم في السوق المركزية. عندما تكون القيمة محتفظ بها نحو الارتفاع أو الانخفاض، يعتمد السعر المرجعي الذي تعطيه بورصة القيم قصد التقدير.

المادة II.2.30

[مادة محذوفة]

المادة II.2.31

تقدر حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر قيمة تصفية كانت لها، أيا كانت دورية حساب هذه الأخيرة .

تقدر حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال و حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد بآخر تقديركان لها.

الفقرة 2 .الطرق المطبقة لتقدير سندات الديون

المادة II.2.32

تقدر سندات الخزينة على أساس منحنى أسعار الفائدة الذي ينشره يوميا بنك المغرب.

تقدر سندات الديون الأخرى على أساس نفس منحنى أسعار الفائدة مضافا إليها عند الاقتضاء، مكافئة المخاطر المرتبطة بالمصدر وبالمميزات الخاصة للإصدار.

المادة II.2.33

يتم استعدال تقدير سندات الديون غير المصدرة من طرف الدولة بواسطة مكافأة المخاطرة المرتبطة بالمصدر وبالمميزات الخاصة بالإصدار. في حالة تعديل هذه المكافأة تخبر الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الحال:
الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع تقديم الإثباتات الضرورية. إذا اعتبرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتبليغ التعديل، أن هذا الأخير غير مبرر، وجب على الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة تصحيحه كنتيجة لذلك ؛

- الوديع ؛

- و مراقب الحسابات.

يجب أن تطبق الشركة المسيرة هذا التعديل على تقدير السندات المعنية، الموجودة في حيازة جميع الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تسيرها.

المادة II.2.34

يتم تحديد الطرق العملية لتقدير سندات الديون السالفة الذكر بالملحق II.N.2 من هذه الدورية.

تقدر سندات الديون التي يتم تحديد طرقها العملية للتقدير بالملحق II.N.2 بواسطة طرق مالية معتمدة. تعرض هذه الطريقة على رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفقرة 3. الاستثمار في قيم أخرى

المادة II.2.35

عندما تعتزم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حيازة ضمن أصولها قيم أخرى دون القيم الموجودة بالقائمة المشار إليها في المادة 78 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، عليها

الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حول طبيعة هاته القيم. لهذا الغرض، توجه الهيئة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وصفا للقيمة، تشير فيه على الخصوص إلى :

- خاصياتها المالية ؛

- خاصياتها القانونية ؛

- الالتزامات الفورية أو المستقبلية المتعلقة بهذه القيمة ؛

- المخاطر المرتبطة بهذه القيمة ؛

- طريقة التقييد في المحاسبة (خاصة النمط المحاسبي المطبق في هذا المجال) و تقدير هذه القيمة.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل خمسة (5) أيام لإعطاء موافقتها حول حيازة هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للقيمة المذكورة. يجوز للهيئة أن تطلب من هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أي تكميل للمعلومات التي قد تكون لازمة لتقدير القيمة المقترحة. في حالة عدم الرد، داخل أجل خمسة (5) أيام، يعتبر جواب الهيئة المغربية لسوق الرساميل سلبيا.

عندما تعطي الهيئة المغربية لسوق الرساميل موافقتها لحيازة القيمة المذكورة، يجب إرسال طريقة تقييدها في المحاسبة و تقديرها على الفور إلى الوديع.

تعتبر الودائع لمدة أكثر من سنتين (2) المودعة لدى مؤسسات الائتمان المغربية أو الأجنبية كأصول تنتمي لفئة "قيم أخرى".

المقطع الفرعي 3. طرق عملية للتطبيق عند توظيفات بالعمولات

المادة II.2.36

عملا بالمقتضيات المنصوص عليها بالدورية الصادرة عن مكتب الصرف رقم 1721 الصادر في فاتح عشت 2007 المتعلقة بعمليات التوظيف بالعملات الأجنبية في الخارج، يؤذن لكل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كيف ما كان ترتيبها، القيام بتوظيفات في الخارج في حدود عشرة في المائة (10%) من قيمة أصولها.

يجب أن تتم عمليات التوظيف بالعملات لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالدول أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) و / أو بدول أعضاء الاتحاد الأوروبي (EU) و / أو بالاتحاد المغرب العربي (UMA).

تحدد بهذا المقطع الفرعي نوع التوظيفات التي يتعين القيام بها في الخارج وكذا الكيفيات و الشروط المرتبطة بها.

الفقرة 1 .انجاز التوظيفات بالخارج

الفقرة الفرعية 1.1. نوع التوظيفات المسموح بها

المادة II.2.37

بالنسبة لعملياتها للتوظيف في الخارج، يرخص للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الاستثمار في المنتوجات المالية التالية :

* الديون السيادية للبلدان أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي و اتحاد المغرب العربي؛

* سندات رأس مال مسومة بالناجز، في البورصة أو في أي سوق منظمة؛

* سندات الديون التي يكون تنقيطها معادل لتنقيط ستندارد أند بورز (Standard and Poor's) على الأقل +A

* الودائع المودعة لدى البنوك الأجنبية التي يعادل فيها التنقيط المالي ستندارد أند بورز هي :

* بدون -AA و AAA بالنسبة لأمد متوسط و طويل ؛

* +A-1 لأمد قصير؛

* حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعتمدة من قبل هيئة السوق.

المادة II.2.38

لا يخضع المصدرون المغاربة إلى الشروط المشار إليها بالمادة II.2.37 أعلاه.

المادة II.2.39

يجوز للمؤسسة المسيرة أن تلجأ، في إطار تدبير وضعيتها للأصول المدفوعة بالعملات، إلى أدوات التغطية

ضد مخاطر الصرف.

الفقرة الفرعية 2.1. قواعد التقدير

المادة II.2.40

يتم تقدير الأسهم المسومة بآخر سعر لها عند الإقفال المعروف بالسوق التي تتداول فيها.

المادة II.2.41

تقدر سندات الديون وفق القواعد والطرق الجاري بها العمل في بلد إصدارها.

المادة II.2.42

تقدر حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر تقدير معروف لها عندما تكون دورية حساب هذه الأخيرة يومية أو أسبوعية.

بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأجنبية التي تقوم بعملية التقدير بدوريات تفوق أسبوعا، تتأكد الشركة المسيرة المغربية من تناسق التقدير المعتمد لدى هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأجنبية أثناء إعداد قيمة التصفية لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تدبرها.

المادة II.2.43

تقدر الودائع بالقيمة التعاقدية التي تم تحديدها تبعا للشروط المحددة بالعقد.

المادة II.2.44

تقدر القيم التي لم يتم معاينة سعرها يوم التقدير وفق القواعد والطرق الجاري بها العمل في بلد إصدارها.

المادة II.2.45

يجب على هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن توضح في مستنداتها المحاسبية، على مستوى قائمة المعلومات الإضافية، الكيفيات المحددة في مجال السعر المرجعي المعتمد لتقدير الأدوات المالية الأجنبية (ساعة السومة حسب المنطقة الجغرافية، المصدر.....).

المادة II.2.46

يجب أن يكون سعر الصرف لتقدير الأدوات المالية الأجنبية هو آخر سعر عند الإقفال MID، يحسب كمعدل لسعر الإقفال ASK و لسعر الإقفال BID المعلن عنهم من طرف بنك المغرب.

المادة II.2.47

عندما يتم التوظيف مقابل عملة غير مسومة من طرف بنك المغرب، يتم تقدير الأداة المالية باستعمال أسعار الصرف المشتقة MID (cross) كما هي محددة بالمادة II.2.46 بالدولار الأمريكي أو الأورو.

المادة II.2.48

يجب استعمال باستمرار جميع الطرق التي تحددها هيئة التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة لتقدير المنتوجات المالية الأجنبية.

الفقرة الفرعية 3.1 القواعد الاحترازية

المادة II.2.49

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبالغ الأرصدة الدائنة لجميع الحسابات بالعملات الأجنبية المفتوحة باسم نفس هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مضافا إليه، قيمة محفظة السندات المدفوعة بالعملات الأجنبية، نسبة 10% من الأصول الصافية للهيئة المذكورة.

المادة II.2.50

يمكن قيد في مدينيات الحسابات بالعملات الأجنبية المذكورة عمليات شراء السندات المدفوعة بالعملات، أو شراء الدرهم أو عملات أخرى

يجوز كذلك، قيد في مدينيات الحسابات المشار إليها التسديدات المتعلقة بأدوات التغطية ضد مخاطر الصرف وسعر الفائدة أو الثمن المعتمد.

يجب أن لا يتم تسجيل وضعية مدينية بالحسابات المفتوحة.

المادة II.2.51

يجب تقويت المبالغ غير المستعملة في إطار التوظيفات المعتزمة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في سوق الصرف، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ دفعها بالحسابات المذكورة باستثناء فوارق القسمة الناتجة عن عمليات التوظيف بالعملات وذلك، في حدود مقابل القيمة بمبلغ مائة ألف (100.000) درهم لكل حساب بالعملة مفتوح باسم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. لا يمكن أن تتوفر هذه الأخيرة إلا على حساب واحد مفتوح بالعملة.

غير أنه، في حالة عدم استعمال مبلغ فارق القسمة خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ آخر عملية التوظيف بالعملات على السوق الدولية للرساميل، يجب تفويته بسوق الصرف.

المادة II.2.52

تظل جميع القواعد الاحترازية الخاضعة لها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المغربية قابلة للتطبيق

على الاستثمار في الخارج.

الفقرة 2. حفظ التوظيفات في الخارج

الفقرة الفرعية 1.2 القواعد المتعلقة بمسك الحسابات

المادة II.2.53

يتم حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المستثمرة في الخارج بحساب مفتوح من قبل المؤسسة الوديعة لتلك الهيئة لدى ماسك حسابات أجنبي مقيم بالبلد الذي تم فيه التوظيف، مؤهل بصورة قانونية لهذا الغرض من قبل السلطات المختصة في هذا المجال ومنتسب لدى وديع أو ودعاء مركزيين. يكون هذا الحساب السندي موضوع اتفاقية تحدد حقوق وواجبات المؤسسة الوديعة وماسك الحسابات الأجنبي.

المادة II.2.54

يجب أن يكون الحساب السندي المشار إليه بالمادة II.2.53 أعلاه مرتبطا بحساب أو عدة حسابات نقدية مفتوحة باسم نفس المؤسسة الوديعة لدى نفس ماسك الحسابات الأجنبي. لا يمكن لهذا الحساب السندي أن يتلقى الموجودات الخاصة بالمؤسسة الوديعة.

المادة II.2.55

عندما لا يكون باستطاعة المؤسسة الوديعة فتح حسابات السندات في الخارج، يجوز لها أن تقوم بذلك عن طريق ماسك حسابات مغربي. في هذه الحالة، يجب على المؤسسة الوديعة أن تتفق مع هذا الماسك للحسابات على المعلومات التي يتعين توجيهها إليه ليتمكن من القيام بمهمته بسرعة وعناية.

المادة II.2.56

تتفق المؤسسة الوديعة مع ماسكي الحسابات الأجانب على كيفيات الإعلام التي يجب أن تمكنها من القيام بمهمتها بسرعة وبعناية وذلك، من حيث المحتوى والوثيرة والآجال. يتعلق هذا الإعلام على الخصوص، بإشعارات بالعمليات المنجزة وبتفصيل للسندات المسجلة بالحسابات وبالحركات النقدية و العمليات على السندات.

يجب التنصيص على كيفيات الإعلام، المشار إليها في الفقرة السابقة، في اتفاقيات فتح الحسابات التي تربط المؤسسة الوديعة بماسكي الحسابات الأجانب.

المادة II.2.57

تسجل المؤسسة الوديعة فور استلام تبليغ ماسك الحسابات الأجنبي، بدفاترها الخاصة وباسم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، التوظيفات المنجزة من طرف هذه الهيئة في الخارج والحقوق المرتبطة بها و كذا المؤن النقدية بالعملات و ذلك، بصفة متزامنة مع التسجيلات المقام بها من طرف ماسكي الحسابات الأجانب.

يجب أن تحترم التسجيلات التي تقوم بها المؤسسة الوديعة، المعايير الجاري بها العمل، في مجال التقييد في الحساب، في البلدان على التوالي التي تنجز فيها التوظيفات، خاصة، فيما يتعلق نقل الملكية وحق التصويت و الحق في العمليات على السندات و الحق في إعادة بيع السندات.

تتأكد المؤسسة الوديعة من وثوقية التقييدات الخاصة بها والمتعلقة بالتوظيفات المنجزة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الخارج وذلك، بمقاربتهما على الأقل مرة واحدة في الشهر، مع البيانات التي يقدمها ماسكو الحسابات الأجانب.

المادة II.2.58

يجب على الشركة المسيرة أن توجه على الفور إلى وديع أو ودعاء هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

التي تسيرها، جميع الالتزامات خارج الحصيلة المبرمة بمناسبة عمليات التوظيف في الخارج.

الفقرة الفرعية 2.2 القواعد المتعلقة بالعمليات

المادة II.2.59

يجب على الشركة المسيرة، قبل إرسال أمر للتوظيف في الخارج إلى وسيطها المغربي أو الأجنبي مراعاة المساعي اللازمة التي تسمح من خلالها حسن إتمام العملية. تتأكد الشركة المسيرة، على الخصوص، من تدقيق المراجع التي يعتمدها ماسك الحسابات الأجنبي بالنسبة للأمر.

توجه الشركة المسيرة بمجرد تأكيد العملية من طرف وسيطها المغربي أو الأجنبي إلى المؤسسة الوديعة تعليمات التسديد/ التسليم، مع الإشارة على الخصوص، على رقم عقد العملية التي يتعين إتمامها والمراجع التي يعتمدها الوسيط الأجنبي.

المادة II.2.60

تقوم المؤسسة الوديعة، في حالة عملية بيع أو أية حالة أخرى لتسلم المنتوجات، بإخبار الشركة المسيرة باستلام المبلغ بالعملات المتعلق بالمنتوجات المذكورة.

المادة II.2.61

يجب أن تكون الآجال المخصصة لتنفيذ مختلف مراحل عمليات التوظيف في الخارج متفق عليها بواسطة اتفاق مشترك بين الشركة المسيرة والمؤسسة الوديعة من جهة، وبين هذه الأخيرة و ماسكي الحسابات الأجانب من جهة أخرى. يجب أن تكون هذه الكيفيات محددة بالاتفاقيات التي تربط مختلف الأطراف.

المادة II.2.62

تتأكد المؤسسة الوديعة، على أبعد تقدير، في اليوم الثاني بعد حساب قيمة التصفية، من تناسق شروط تنفيذ العملية مع شروط السوق.

و عند وجود فارق بينهما، ترسل المؤسسة الوديعة إلى الشركة المسيرة طلبا للتسوية و تخبر بذلك منتدب الحسابات و الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المقطع الفرعي 4. طرق عملية للإعلام تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة II.2.63

يسلم الشخص المكلف بتسويق هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى الزبون، قبل أول عملية الاكتتاب، الجذاذة الوصفية التي تم تحيينها عند الاقتضاء.

و يضع كذلك رهن إشارة الزبون المستندات التالية :

- بيان المعلومات ؛

- النظام الأساسي أو نظام التسيير لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- التقارير نصف السنوية والسنوية الأخيرة ؛

- الجرد ربع السنوي الأخير للأصول ، تثبت صحته المؤسسة الوديعة.

المادة II.2.64

تقوم المؤسسة الوديعة عند نهاية كل عملية اكتتاب أو إعادة الشراء بإعداد إشعار بالعملية يتضمن البيانات الدنيا التالية :

- هوية حاملي الحصص ؛

- رقم الحساب السندي و / أو النقدي ؛

- هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية ؛

- تاريخ الأمر ؛

- نوع العملية : اكتتاب أو إعادة الشراء ؛

- الكمية ؛

- قيمة التصفية للاكتتاب أو لإعادة الشراء ؛

- المبلغ الإجمالي للعملية ؛

- العمولات المطبقة (عمولات الاكتتاب أو إعادة الشراء المطبقة، مع الإشارة إلى الحقوق المكتسبة لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المقتطعة لها) ؛

- المبلغ المحتمل لضريبة الأرباح على تفويت القيم المنقولة، في حالة إعادة الاقتناء ؛

- الضريبة على القيمة المضافة ؛

- المبلغ الصافي للعملية ؛

- تاريخ التنفيذ (تاريخ قيمة التصفية للتنفيذ).

يوجه الإشعار بالعملية إلى حامل الحصص، إما مباشرة من قبل المؤسسة الوديعة، و إما عن طريق الشركة المسيرة و ذلك، داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ العملية.

المادة II.2.65

توجه الشركة المسيرة إلى كل حامل الحصص، وفق الاستحقاق المنصوص عليه ببيان المعلومات، دون أن يتجاوز مدة سنة، عرض بيان يتضمن على الأقل :

- وصفا لتطور السوق خلال المدة المعتبرة ؛

- محفظة الزبون التي تم تقديرها ؛

- توزيع المحفظة حسب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و حسب الفئة ؛

- تصحيح تغير قيم التصفيات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المملوكة بمحفظتها.

يجب أن يتم تصحيح التغيير حسب العمليات على السندات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المذكورة خاصة، توزيع الربائح وتجميع أو تجزئة السندات.

المادة II.2.66

تطبيقا للمادة 89 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، يجب على الشركة المسيرة أن تقوم بإعداد تقرير سنوي و تقرير نصف سنوي.

المادة II.2.67

يشمل التقرير السنوي المستندات المحاسبية و المالية التالية :

- الحصيلة، وفق نموذج القائمات I و II من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- حساب العائدات والتحملات، وفق نموذج القائمة III من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- قائمة أرصدة التدبير، وفق نموذج القائمة IV من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- تقرير منتدب الحسابات بالتصديق على المستندات المحاسبية المتضمنة بالتقرير السنوي، وفق النموذج الوارد بالملحق II.O.2 من هذه الدورية ؛

- جرد الأصول شهد على صحته الوديع، وفق النماذج الواردة بالملحقات II.P.2 و II.Q.2؛

- المعلومات التكميلية التالية :

* توزيع الأصول، وفق النموذج الوارد بالملحق II.R.2؛

* توزيع المطلوبات، وفق النموذج الوارد بالملحق II .S.2؛

* تطور عدد الأسهم أو الحصص المتداولة و قيمة التصفية، وفق النموذج الوارد بالملحق II.T.2؛

* توزيع مداخل هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الفئة، وفق النموذج الوارد بالملحق II.U.2 ؛

* زائد أو ناقص القيمة المنجزة، وفق النموذج الوارد بالملحق II.V.2؛

* تخصيص النتيجة، وفق نموذج القائمة C1 بقائمة المعلومات التكميلية بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تقفل المستندات السنوية في آخر يوم من السنة المالية، سواء كان هذا اليوم من أيام العمل أو يوم عطلة.

يشمل كذلك التقرير السنوي تعليقا حول أنشطة السنة المالية الماضية. يجب أن يتضمن هذا التعليق :

- تذكير بتوجيهات سياسة التوظيف التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- عرض حول تطور نتائج سياسة التوظيف ؛

- تطور الأسواق المالية التي استثمرت فيها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة II.2.68

يشمل التقرير نصف السنوي المستندات المحاسبية و المالية التالية:

- الحصيلة، وفق نموذج القائمات I و II من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- حساب العائدات والتحملات، وفق نموذج القائمة III من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- تقرير منتدب الحسابات بالمصادقة على صحة المستندات المحاسبية المتضمنة بالتقرير نصف السنوي، وفق النموذج الوارد بالملحق II.O.2 من هذه الدورية؛

- جرد الأصول شهد على صحته الوديع، وفق النماذج المقدمة بالملحقات II.P.2 و II.Q.2 ؛

- توضيح الحركات التي عرفتها أصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفق النموذج الوارد بالملحق II.W.2 ؛

- المعلومات التكميلية التالية :

* توزيع الأصول، وفق النموذج الوارد بالملحق II.R.2؛

* توزيع المطلوبات، وفق النموذج الوارد بالملحق II.S.2؛

* تطور عدد الأسهم أو الحصص المتداولة و قيمة التصفية، وفق النموذج الوارد بالملحق II.T.2؛

* توزيع مداخل هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفق النموذج الوارد بالملحق II.U.2.

تقفل المستندات نصف السنوية في آخر يوم من نصف السنة الأول للسنة المالية، سواء كان هذا اليوم من أيام العمل أو يوم عطلة.

يشمل كذلك التقرير نصف السنوي تعليقا حول أنشطة نصف السنة المنصرم. يجب أن يتضمن هذا التعليق على الخصوص:

- تذكير بتوجهات سياسة التوظيف التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- عرض حول تطور نتائج سياسة التوظيف ؛

- تطور الأسواق المالية التي استثمرت فيها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة II.2.69

يجب نشر التقرير السنوي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ثلاثة أشهر، على أبعد تقدير، بعد إقفال السنة المالية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يوضع التقرير رهن إشارة حاملي الحصص بمقر الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي و لدى شبكة التسويق.

يجب نشر التقرير نصف السنوي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية داخل أجل شهرين (2) ابتداء من نهاية نصف السنة الأول من كل سنة مالية. يجب أن يوضع رهن إشارة حاملي الحصص بنفس شروط نشر التقرير السنوي.

المقطع الفرعي 5. طرق عملية مختلفة

الفقرة 1. الطرق المطبقة عند التقييد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ المنفذة من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة II.2.70

يجب التقييد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ لهيئات التوظيف الجماعي للقيم بأجل J+1 باعتبار J+1 تاريخ العملية.

تحدد بالملحق II.X.2 من هذه الدورية الطرق العملية الأخرى المطبقة عند التقييد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ المقام بها من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الفقرة 2. الطرق المطبقة على العمولة المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة II.2.71

تطبيقا لمقتضيات قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 1938.04 الذي يحدد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل و طرق حسابها و دفعها، تحسب هذه العمولة عند وضع كل قيمة للتصفية على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة و التي يتم تسييرها من طرف الشركة المسيرة نفسها. تحسب الأصول الصافية المستعملة قبل وضع مصاريف التدبير في قائمة الاحتياط.

توضع العمولة في قائمة الاحتياط. عند كل حساب لقيمة التصفية و يجب أن تؤدى إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أساس كل ربع سنة، قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة المستحقة فيه.

القسم III. تدبير المحفظات الفردية للقيم المنقولة عملا بوكالة

الباب I. التدبير عملا بوكالة من قبل شركات البورصة

المادة II.3.1

تطبق مقتضيات هذا الباب على شركات البورصة المعتمدة من أجل تدبير محفظات القيم المنقولة، عملا بوكالة و يطلق عليها في ما بعد اسم "الشركة المسيرة للمحفظات".

المقطع 1. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة II.3.2

يجب على الشركة المسيرة للمحفظات توقيع اتفاقية توكيل التدبير مع الزبون.

تتأكد الشركة المسيرة للمحفظات قبل التوقيع على توكيل التدبير، أن الزبون له الأهلية القانونية و الصفة المطلوبة للتصرف.

عندما يكون الزبون شخصا معنويا، تتحقق الشركة المسيرة للمحفظات من كون ممثل هذا الشخص المعنوي يتوفر على الأهلية للتصرف باسمه، إما بصفته ممثلا قانونيا أو بموجب توكيل. تطالب الشركة المسيرة للمحفظات الإدلاء بكل مستند يسمح لها بالتحقق من تأهيل الممثل أو تعيينه.

المادة II.3.3

تحدد اتفاقية توكيل التدبير، البيانات الدنيا التالية :

* غرض التوكيل ؛

* مدى التوكيل ؛

* الأهداف المحددة للتدبير، وعند الاقتضاء، القيود المطبقة على التوظيفات ؛

* جازية الشركة المسيرة للمحفظات، التي لا يمكن أن تكون مرتبطة بعدد المعاملات المنجزة ؛

* واجبات و كيفيات إعلام الزبون، خاصة ،حول سياسة التدبير المتتبعة و العمليات المنجزة و نتائج التدبير ؛

*مستوى الخسارة الذي يستوجب على الشركة المسيرة للمحفظات إخطار الزبون به، كما هو مشار إليه بالمادة II.3.6 أدناه ؛

* التزامات الشركة المسيرة للمحفظة و الزبون ؛

*مدة التوكيل وكذلك كيفيات تجديد الاتفاقية وفسخها.

يجب إعداد توكيل التدبير في نظيرين. يوجه نظير منه إلى الزبون، ونظير آخر تحتفظ به الشركة المسيرة للمحفظات ضمن ملف الزبون.

المادة II.3.4

يجب أن تتصرف الشركة المسيرة للمحفظات وفق المصلحة حصرا لفائدة الزبون. تتأكد الشركة باستمرار من مطابقة تدبير محفظة الزبون لبنود التوكيل و مطابقة المستندات الموجهة و كذلك ضبط المعلومات التي تتضمنها.

المادة II.3.5

يجب أن ترسل الشركة المسيرة للمحفظات إلى الزبون، وفق دورية متفق عليها بين الطرفين، و على الأقل في نهاية كل ربع سنة :

- نشرة إخبارية بخصوص العمليات، تلخص فيها مجموع العمليات المنجزة لحساب الزبون خلال الفترة المعنية؛

- بيان للمحفظة التي تم تقديرها، يجب أن يكون تقدير السندات المسومة بآخر سعر مسوم للفترة المعنية ؛

- عرض بياني للتدبير يبرز فيه، على الخصوص، تطور الأصول المدبرة وكذلك النتائج المحصل عليها خلال الفترة المنصرمة .عند تسجيل خسارة، يجب أن يتضمن العرض البياني توضيح في هذا الصدد.

- كشف لمصاريف التدبير و / أو العمولات المقتطعة يبرز نوع الجازية التي تحصل عليها الشركة المسيرة للمحفظات وطرق و دورية الحساب و التحصيل وكذلك مبلغها.

يجب توجيه المستندات السالفة الذكر، إلى الزبون، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ حصرها.

المادة II.3.6

تخبر الشركة المسيرة للمحفظات الزبون، برسم تقدير شهري، فور أن تظهر بوضعية حساب هذا الأخير خسارة تفوق أو تعادل نسبة تم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك، بالنسبة لآخر وضعية تم توجيهها إليه.

المقطع 2. قواعد الأخلاقيات

المادة II.3.7

يجب أن تزاول الشركة المسيرة للمحفظات أنشطتها بعناية، وأمانة و إنصاف و باحترام أولوية مصالح زبناءها.

يجب أن تكون وثيرة العمليات المنجزة في إطار التدبير عملا بتوكيل، معللة حصرا لفائدة الزبناء.

يجب أن تسهر الشركة المسيرة للمحفظات على ضمان معالجة عادلة بين زبنائها.

المادة II.3.8

يجب أن تحترم باستمرار الشركة المسيرة للمحفظات ومستخدميها المكلفين بتدبير محفظات الزبناء و اللذين يطلق عليهم في ما بعد "المدبرين"، قواعد السرية تجاه المعلومات المستقطبة في إطار نشاط تدبير المحفظات.

يجب أن ينحصر ولوج بيانات محفظات الزبناء وكذا المعلومات السرية التي يطلع بها الزبناء، على أشخاص مؤهلين لهذا الغرض.

يجب أن يكون إطلاع الأغيار بالمعلومات المتعلقة بالعمليات المنجزة لحساب الزبون، مرخصا به خصيصا للشركة المسيرة، مسبقا وكتابيا، من قبل الزبون، عدا مقتضى قانوني مخالف.

المادة II.3.9

لا يمكن للشركة المسيرة للمحفظات الاكتتاب لحساب الزبناء الذين تتولى تدبير محفظاتهم وذلك لتسمح للمصدر من توظيف سنداته.

يجب أن تمتنع الشركة المسيرة للمحفظات من القيام بعمليات لحسابها الخاص أو لحساب المدبرين مع الزبناء التي تتولى تدبير محفظاتهم أو بين الزبناء المعنيين.

المادة II.3.10

عندما تشارك الشركة المسيرة للمحفظات في انجاز عملية دعوة الجمهور إلى الادخار، الانصهار، الاندماج أو كل عملية من شأنها أن يكون لها وقع على سعر قيمة المصدر المذكور، يجب عليها أن تمتنع عن اقتناء أو بيع هذه القيمة لحساب الزبناء الذين تتولى تدبير محفظاتهم، كلما كانت المعلومات المتعلقة بالعملية المعنية ليست في علم الجمهور بصورة قانونية.

المادة II.3.11

يجب أن يضمن المدبر الشفافية في العمليات التي ينجزها لحسابه الخاص. يجب على المدبر الذي تكون لديه معلومة امتيازية حول الشخص المعنوي الذي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب، بمفهوم المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 [58] السالف الذكر، أن لا يتدخل بشأن السند المعني، لا لحسابه الخاص و لا لحساب الزبناء الذين يتولى تدبير محفظاتهم، قبل أن تصبح المعلومة في علم الجمهور بصورة قانونية.

المادة II.3.12

يجب أن تكون وظيفة التدبير عملا بوكالة داخل الشركة المسيرة للمحفظات مستقلة عن الوظائف الأخرى للشركة. لا يجوز للمدبر تدبير حسابات الشركة واستلام و تنفيذ أوامر زبناء الشركة، غير الزبناء الذين يقوم بتدبير محفظاتهم.

يجب على المدبر أن لا يطلب أو يقبل هدايا أو امتيازات من الزبناء يمكن أن تلحق ضررا بإنصافه أو استقلاليته.

المادة II.3.13

عندما يعمل المدبر باسم عدد كبير من الزبناء بموجب توكيل، يجوز له إعطاء أمر وحيد لحساب الزبناء المذكورين. يحدد المدبر قبل إعطاء الأمر الطريقة التي يعتمدها في توزيع الأمر.

عند نهاية تنفيذ العملية، يقوم المدبر بمنح السندات وفق طريقة التوزيع المحددة مسبقا. عندما ينفذ الأمر جزئيا يجب أن تمنح السندات تناسبيا مع التنفيذ.

عندما يكون التنفيذ بأسعار مختلفة، يقوم المدير بحساب سعر متوسط متزن يجب أن يطبق على كل الزبناء.

يجب أن يكون بإمكان الشركة المسيرة للمحفظات، في أي وقت، تبرير التعريف المسبق لقواعد تخصيص أوامر البورصة المجمعة التي لديها ودوافعها.

[58] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.212 ، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المادة 15 من القانون رقم 44.12.

تمسك الشركة المسيرة للمحفظات سجلا خاصا تدون به
الأوامر المجمعة التي أصدرتها والأوامر التي أنجزتها

والتي تتضمن البيانات التالية:

- هوية المستفيدين؛

- طريقة ودافع التوزيع؛

- و نتائج التوزيع.

الكتاب III العمليات والمعلومات المالية

[نسخت مقتضيات هذا الكتاب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل] [59]

[59] تم تناول المقتضيات المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 المغيرة و المتممة بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/ 02 المتعلقة بالعمليات و بالمعلومات المالية .

الكتاب IV. مقاولات السوق

المادة IV.0.1

يراد بمقاولات السوق :

- الشركة المسيرة لبورصة القيم التي أنشئت بموجب المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 [60] السالف الذكر؛

- الوديع المركزي الذي أنشأ بموجب المادة 2 من القانون رقم 35.96 السالف الذكر.

القسم I .وضع الوسائل اللازمة رهن الإشارة

يجب أن تتوفر مقاولات السوق على الوسائل البشرية والتنظيمية والتقنية الملائمة تسمح لها بمزاولة أنشطتها في ظل ظروف مؤمنة.

المقطع 1. الوسائل التنظيمية

المادة IV.1.1

يجب أن تتوفر مقاولة السوق على هيكل تنظيمي مفصل للوحدات المكونة لها. يجب تنظيم الوحدات العملياتية بطريقة تسمح في أي وقت بالقيام بفصل واضح بين المهام المتعارضة.

يجب تعريف دور و مهام مختلف الوحدات المكونة لمقاولة السوق بشكل واضح وتوفير الوثائق المؤيدة لها.

المادة IV.1.2

تعد مقاولة السوق كتيب المساطر يغطي الأنشطة الرئيسية المزاولة. كما يتضمن الكتيب المذكور كذلك :

* منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح؛

* منظومة صيانة سرية المعلومات ؛

* منظومة تأطير المهام ذات حساسية ؛

* منظومة لضمان استمرار النشاط ؛

* منظومة المراقبة الداخلية.

تطلع مقاولة السوق أعضاء أجهزتها المسيرة ومستخدميها بالمساطر و تسهر على الاحترام الصارم لها.

المادة IV.1.3

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تفرض على مقاولة السوق موافاتها بكل هذه المساطر أو بجزء منها ويجوز لها أن تطالبها بتكميلها أو /و تعديلها إذا تبين أنها ليست جديرة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المقطع 2. الموارد البشرية

المادة IV.1.4

يجب أن تتوفر مقاولة السوق، من حيث الموارد البشرية، على الوسائل اللازمة التي تسمح لها بمواجهة متطلبات المهمة المسندة إليها والتغييرات المرتبطة بتطور النشاط.

عندما يتم معاينة نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة للتكوين. يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ و تقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية والخارجية الضرورية لحسن سير نشاط مقاولة السوق.

المادة IV.1.5

تضع مقاولة السوق وصفا مفصلا لمختلف الوظائف والمناصب يحدد من خلاله الاختصاصات و المؤهلات الضرورية التي يتعين استفاؤها. يجب أن توقع جذاذات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

تحدد مقاولة السوق كيفيات استبدال كل مستخدم في حالة الغياب مع ضمان الفصل بين المهام المتعارضة.

المقطع 3. الوسائل التقنية

المادة IV.1.6

تضع مقاولة السوق نظاما معلوماتيا ملائما لحجمها و خصوصياتها و حجم المعطيات التي تعالجها. يجب أن يستجيب النظام المذكور للوظيفيات الجديدة المستلزمة لضمان تنمية السوق.

[60] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المادة 4 من القانون رقم 19.14.

يجب أن تتوفر مقاولة السوق على الوثائق اللازمة لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة، ككتيب التجهيز وكتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة IV.1.7

يجب على مقاولة السوق تولي صيانة نظامها المعلوماتي باستمرار و بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطية مجمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطها.

كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات ونزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة يجب تبليغه على الفور للهيئة المغربية لسوق الرساميل مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يتعين القيام بها لاستدراك ذلك.

المادة IV.1.8

تضع مقاولة السوق سياسة تهدف أمن المعلومات لضمان سلامة نظامها المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات والخدمات المقدمة.

تضع مقاولة السوق الوسائل اللازمة لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات وتتأكد خلال مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرة النظام على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل المعالجة بالنسبة لأية عملية.

يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع (4) سنوات إلى تدقيق خارجي.

المادة IV.1.9

يجب أن تؤمن مقاولة السوق الولوج إلى مقرها و كذلك ولوج الوحدات ذات حساسية و خاصة القاعة المعلومياتية و الوحدة المكلفة بمعالجة العمليات.

المادة IV.1.10

تضع مقاولة السوق سياسة حماية المعطيات على أساس حجم المعطيات المعالجة و نقدها ومدة المحافظة على المعلومات و يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محيط المعطيات الذي يتعين حمايته (مركز المعطيات ، قاعدات المعطيات ، معطيات المستعملين، إلخ...)

- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؛

- دورية حماية المعطيات.

تتأكد مقاولة السوق من تنفيذ سياسة حماية المعطيات و تضع الوسائل اللازمة (المساطر و العتاد و مجموعة البرامج) للتمكن من استرجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة IV.1.11

يجب أن تتوفر مقاولة السوق على جميع المساطر والحلول التي تضمن استمرار أنشطتها الحساسة في حالة آفة أو أزمة.

يجب مراجعة خطة استمرارية النشاط والمصادقة عليها من طرف الهيئة العليا في صنع القرار لدى مقاولة السوق ويجب أن تكون محل اختبارات لإثبات تشغيلها بشكل ممتاز. يجب مراجعة خطة استمرارية النشاط من قبل طرف ثالث مستقل.

خطة استمرار النشاط هي منظومة تطورية يجب تحيينها بصفة منتظمة.

المادة IV.1.12

تضع مقاولة السوق بنية تقنية لضمان تتبع كل مرحلة من مراحل تبادل المعلومات و المعطيات مع زبنائها وسلامتها.

تحدد مقاولة السوق الشروط التقنية لولوج و استعمال نظامها المعلوماتي و تطلع بها المستعملين.

المقطع 4. المراقبة الداخلية

المادة IV.1.13

تلزم مقاولة السوق بوضع منظومة للمراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية:

-وثوقية العمليات المنجزة ؛

- التحكم في المخاطر المرتبطة بالأنشطة المزاولة و رقابتها ؛

- الامتثال للقوانين والأنظمة.

المادة IV.1.14

يجب أن تكون مهمة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلحاقهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة IV.1.15

تقوم مقاولة السوق بتعيين مراقب داخلي يتكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها.

تتأكد مقاولة السوق قبل تعيين المراقب الداخلي من شرفه و استقامته ومن معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية.

المادة IV.1.16

تخبر مقاولة السوق الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابيا بهوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقب داخلي فور تعيينه و توجه إليه ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص:

- السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛

- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛

- عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين تثبت كفاءاته ؛

- وكل عنصر تراه مقاولة السوق مفيدا يسمح لها بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

المادة IV.1.17

يجب على مقاولة السوق أن تضع رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل البشرية و المادية الضرورية للقيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. و في هذا الصدد، يجب أن يكون لدى المراقب الداخلي:

* وثائق يتم تحيينها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحات و المساطر و مجمل المخاطر التي يتعرض

لها من جراء الأنشطة المزاولة؛

* إمكانية الرجوع إلى جداول القيادة الرئيسية بالنسبة للمراقبة والجذاذات المتعلقة بالاختلالات و إخلالات السير المعاينة ؛

* إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية لمقاولة السوق ؛

* إمكانية الحصول على المطالب و الشكايات المعبر عنها ضد مقاولة السوق و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار أنشطتها الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة IV.1.18

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

* التأكد من مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

* التأكد من جودة المساطر الخاصة بنشاط مقاولة السوق و وثوقية أدوات المراقبة، و كذا وجود خريطة المخاطر ؛

* وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و / أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسيسهم من حيث وقعها على مقاولة السوق وعلى أنشطتها وكيفية تنظيمها والمساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء ؛

* اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؛

* التأكد من أن المطالب والشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؛

* تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاختلالات ؛

* عقد اجتماع للتحسيس بالمقتضيات القانونية والتنظيمية مع أعضاء المستخدمين ؛

* التأكد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصيا أو يقوم بها شخص آخر قام بتعيينه مسبقا ، من وجود ما يلي :

* نظام مستمر و فعال للولوج المعلومياتي ؛

* مساطر ملائمة لحماية المعلومات، يتم احترامها بصفة صارمة دوريا و يتم اختبارها بصفة منتظمة ؛

* تدقيق داخلي منتظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؛

* التأكد من احترام القواعد المتعلقة بالأخلاقيات، عند الاقتضاء ؛

* إطلاع على الفور مسؤولي مقاولة السوق وإلى علم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مزاولة مهمته و تدابير التسوية المقام بها أو المعتزمة.

المادة IV.1.19

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للنشاط مطابق من حيث محتواه و شكله للنموذج المحدد بالملحق V2. يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن لمقاولة السوق تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح لها أنها مفيدة.

المادة IV.1.20

يتأكد المراقب الداخلي من توجيه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من مقاولة السوق إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، وفق الآجال و الشروط التي حددتها الهيئة.

المادة IV.1.21

يجب أن تقوم مقاولة السوق بتبليغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابيا وعلى الفور، بأي تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة.

يوجه على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى للهيئة المغربية لسوق الرساميل يعرض من خلالها دوافع مغادرته.

القسم II. القواعد المتعلقة بالأخلاقيات

المادة IV.2.1

يجب على كل مقاولة السوق إعداد مدونة الأخلاقيات مخصصة لمستخدميها و أعضاء أجهزة التسيير و الإدارة أو الرقابة بها وتتولى المقاولة إطلاعهم بها وتحرص على احترام القواعد التي تنص عليها.

يجب أن يلتزم المستخدمين المذكورين والأجهزة المسيرة و الإدارة أو الرقابة باحترام القواعد المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات.

المادة IV.2.2

يجب على كل مستخدم بمقاولة السوق أن يسلم للمدير العام فور توليه وظيفته تصريحا يدلي فيه بتفصيل لمحفظة القيم المنقولة المسومة بالبورصة التي يملكها.

إذا كان أحد المستخدمين لا يملك محفظة للقيم المنقولة يجب أن يتضمن التصريح البيان "لا شيء".

يجب تحيين التصريح المذكور بالفقرة الأولى أعلاه، عند إقفال كل سنة مدنية و توجيهه إلى المدير العام قبل 31 يناير للسنة الموالية.

المادة IV.2.3

يجب على كل مستخدم بمقاولة السوق، الذي تم لحسابه تنفيذ معاملة بالبورصة أن يسلم تصريحا للمدير العام داخل الخمسة (5) أيام الموالية ليوم استلام الإشعار بالتنفيذ للمعاملة المذكورة.

يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية :

a-اسم المعني بالأمر ؛

b-اسم الوسيط أو شبكة الاستقطاب ؛

c-تعيين القيمة ؛

d-عدد السندات التي تم اقتناؤها أو بيعها ؛

e-تاريخ العملية ؛

f-قيمة العملية.

المادة IV.2.4

توجه مقاولة السوق نسخة من مدونتها للأخلاقيات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كلما قامت المقاولة بتحيين مدونتها للأخلاقيات، تبعث نسخة منها إلى جميع مستخدميها و أعضاء أجهزة التسيير و الإدارة أو الرقابة لديها، الذي يجددون بدورهم التزامهم باحترام القواعد المتضمنة بالمدونة. تبعث كذلك مقاولة السوق بنسخة منها إلى للهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ سيران مفعول التحيين.

المادة IV.2.5

في حالة ما لم يتم تعيين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل مقاولة السوق، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات و على تحيينها و نشرها لدى الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي المقاولة.

يجب أن يقوم المسؤول عن الأخلاقيات بتنشيط جلسات التحسيس بخصوص القواعد المذكورة. يتم إطلاع على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بهوية هذا الشخص.

كل تقصير للقواعد المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات يكون محل إعداد تقرير يتم إرساله فورا إلى للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم III. مقتضيات خاصة

الباب I. الشركة المسيرة لبورصة القيم

المقطع 1. توظيف السندات المقبولة ببورصة القيم

المادة IV.3.1

في إطار العمليات المالية المشار إليها بالباب الأول من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية و تطبيقا لمقتضيات المادتين 18.2.1 و 6.2.2 من النظام العام للشركة المسيرة، هذه الأخيرة تمركز أوامر الاكتتاب التي ترسلها إليها نقابة التوظيف، وفق ما تقتضيه اتفاقية المركزة التي يجب أن يوقع عليها الطرفين.

يجب أن تتضمن اتفاقية المركزة كيفيات التجميع وكذا الجدول الزمني للعمليات التي يتعهد كل طرف منها باحترامها، طبقا للآجال المنصوص عليها في بيان المعلومات.

المادة IV.3.2

بعد إقفال نتائج عملية التوظيف، يتم إطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بها على الفور من قبل الشركة المسيرة.

يتم الإشارة إلى عناصر الإعلام التالية :

- نسبة الفائدة /الثمن النهائي المعتمد ؛

- عدد السندات المطلوبة / المقترحة ؛

- توزيع الطلبات / التخصيصات حسب فئة المستثمر ؛

- توزيع الطلبات / التخصيصات حسب الوسيط.

يجوز أن تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل عنصر تكميلي للمعلومات بخصوص نتائج العملية.

تقوم الشركة المسيرة بالإعلان عن إقفال فترة الاكتتاب قبل أوانها، إذا كان ذلك منصوص عليه ببيان المعلومات وذلك، بعد الاستشارة مع رئيس نقابة التوظيف.

المقطع 2. تنشيط سوق السندات المسومة

المادة IV.3.3

[نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل][61]

المادة IV.3.4

[نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل][62]

المادة IV.3.5

[نسخت من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل][63]

المادة IV.3.6

تضع الشركة المسيرة رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين أوامر التنشيط و الأوامر الأخرى و يضمن تتبع احترام الطرق العملية، كما تم نشرها بنشرة السومة.

المادة IV.3.7

إذا عاينت الشركة المسيرة عملا بمقتضيات المادة 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 [64] السالف الذكر، إخلال في احترام مقتضيات هذا المقطع ومقتضيات المادتين I.4.1 إلى I.4.12 من هذه الدورية، تخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتخبر أيضا المصدر .

[61] تم تناول المقتضيات المتعلقة بالكمية الدنيا من السندات الواجب على شركة البورصة المكلفة بتنفيذ عقد السيولة، عرضها يوميا على دفتر الأوامر المركزي عند الشراء و البيع، في مقتضيات تعليمات البورصة رقم 2019-007.

[62] تم تناول المقتضيات المتعلقة بحاصرة الأسعار المقترحة للسندات المعروضة للبيع و الشراء من قبل شركة البورصة المكلفة بتنفيذ عقد السيولة في مقتضيات تعليمات البورصة رقم 2019-007.

[63] تم تناول المقتضيات المتعلقة بوثيرة السومة الواجب احترامها من قبل شركة البورصة المكلفة بتنفيذ عقد السيولة في مقتضيات تعليمات البورصة رقم 2019-007.

[64] بعد نسخ الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.211، تم تناول مقتضيات هذه المادة في المادة 11 من القانون رقم 19.14 .

المقطع 3 .عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف

المادة IV.3.8

تضع الشركة المسيرة رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين الأوامر الداخلة في إطار عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف و الأوامر الأخرى.

المقطع 4 .عمليات إقراض السندات

المادة IV.3.9

تحدد الشركة المسيرة الكيفيات العملية لتسجيل نقل الملكية النهائي في البورصة، الناتج عن فسخ عملية إقراض السندات عندما تكون هذه الأخيرة و/أو تلك المسلمة كضمان مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

الباب II. الوديع المركزي

المقطع 1 . عمليات الإتمام الثلاثية الأطراف

المادة IV.3.10

يقوم الوديع المركزي بالمجهودات اللازمة في مجالي التنظيم ووضع الأدوات اللازمة قصد:

- التمكن من تعريف صحيح لتعليمات التسليم مقابل الأداء التي بودر بها في إطار عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف المحددة بالمادة I.2.9 من هذه الدورية ؛

- إرسال قائمة تعليمات التسليم مقابل الأداء المشار إليها أعلاه ، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، على أساس كل نصف سنة. فهذه القائمة، التي يوجد نموذجها مرفق بالملحق V.2، يجب أن توجه على أبعد تقدير، خمسة عشر (15) يوما ابتداء من حصر الشهر.

يخبر الوديع المركزي إضافة إلى ذلك، الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي تقصير لمقتضيات المواد I.2.10 إلى I.2.13 من هذه الدورية قد يعاينها في إطار مزاولة مهمته.

المادة IV.3.11

يضع الوديع المركزي رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين تعليمات التسليم مقابل الأداء المتعلقة بعمليات الإتمام الثلاثي الأطراف وعليمات التسليم مقابل الأداء الأخرى.

المقطع 2. عمليات إقراض السندات

المادة IV.3.12

يضع الوديع المركزي قواعد تسيير عمليات إقراض السندات و الأدوات التي تخول الربط بين العملية الأصلية والعمليات اللاحقة المتعلقة بها.

الكتاب V. مقتضيات مشتركة

القسم I . مقتضيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[نسخت مقتضيات هذا الكتاب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل] [65]

القسم II. موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمستندات و المعلومات

المادة V.2.1

توجه الأشخاص والهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إليها المستندات و المعلومات المشار إليها بالملحق V.2، وفق الطريقة و الشكل والفترة و الأجل المحددين بالملحق المذكور. عندما يتطلب في توجيه المستندات الدعامة الورقية، يجب أن يكون ذلك مقابل وصلا بالاستلام من مقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة V.2.2

تلغي هذه الدورية فور دخولها حيز التنفيذ، مقتضيات دوريات مجلس القيم المنقولة التالية :

- رقم 11.01 المتعلقة بكيفيات تنفيذ عمليات إعادة الاقتناء بالبورصة من قبل شركات المساهمة لأسهمها قصد تنظيم السوق؛
- رقم 10.05 المتعلقة بواجب اليقظة و الحرص الداخلي ؛
- رقم 10.04 المتعلقة بالمعلومات التي يجب على شركات البورصة توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة ؛
- رقم 10.02 المتعلقة بواجبات الإعلام للمؤسسات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛
- رقم 10.01 المتعلقة بالوسائل التي يتعين وضعها من قبل شركة البورصة لمزاولة أنشطتها ؛
- رقم 09.07 المتعلقة بالإصدار و نشر المعلومات المالية من قبل الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الادخار
- رقم 09.06 المتعلقة بالعمولة المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة ؛
- رقم 09.05 المتعلقة بمصاريف التدبير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- رقم 09.04 المتعلقة بالمستندات والمعلومات التي يجب على الشركة المسيرة توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة ؛
- رقم 09.03 المتعلقة بالتزامات الإعلام للشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- رقم 09.02 المتعلقة بترتيب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- رقم 09.01 المتعلقة بالقواعد الاحترازية التي يخضع لها نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- رقم 08.04 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات القابلة للتطبيق على المحللين الماليين ؛
- رقم 08.03 المتعلقة بعمليات التوظيف بالعملات التي تقوم بها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الخارج ؛
- رقم 08.02 المتعلقة بإنشاء هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛
- رقم 08.01 المتعلقة بمعالجة العمليات على السندات تهم الأسهم المدرجة ببورصة القيم ؛

[65] تم تناول المقتضيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022، المتعلقة بالتزامات اليقظة و المراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة.

- رقم 07.03 المتعلقة باعتماد الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- رقم 07.02 المتعلقة بالقواعد الدنيا لتنظيم نشاط مسك حسابات السندات ؛

- رقم 07.01 المتعلقة بتنقيل السندات المسعرة والأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- رقم 06.11 المتعلقة بالمستندات المحاسبية والمالية المستلزمة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- رقم 06.08 المتعلقة بالقواعد الدنيا لتنظيم الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- رقم 06.07 المتعلقة بالمستندات والمعلومات التي يلزم ماسكو الحسابات توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة ؛

- رقم 06.06 المتعلقة بتوظيف السندات المقبولة في بورصة القيم ؛

- رقم 06.05 المتعلقة بالمستندات والمعلومات التي يلزم الوديع المركزي توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة ؛

- رقم 06.04 المتعلقة بقواعد ممحسبة عمليات الاستحفاظ من طرف هيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛

- رقم 06.03 المتعلقة بوظيفة المراقب الداخلي ضمن الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛

- رقم 06.02 المتعلقة باستلام وإرسال الأوامر عبر حاملة إلكترونية ؛

- رقم 06.01 المتعلقة بتنشيط سوق الأسهم المسومة ؛

- رقم 05.07 المتعلقة بشروط تنفيذ إتمام العمليات الثلاثية الأطراف ؛

- رقم 05.05 المتعلقة بنشر المعلومات الهامة من طرف الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الادخار العمومي ؛

- رقم 05.04 المتعلقة ببيان المعلومات وبالجذاذة الوصفية المستلزمة من هيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛

- رقم 05.03 المتعلقة باعتماد هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- رقم 05.01 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات التي يتعين بموجبها تأطير الإعلام ضمن الشركات المسومة ؛

- رقم 04.04 المتعلقة ببيان المعلومات المستلزمة من الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الادخار العمومي عن طريق إصدار أو تقويت سندات الاقتراض ؛

- رقم 04.03 المتعلقة بمذكرة الإعلام المستلزمة من الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الادخار العمومي عن طريق إصدار أو تقويت سندات رأس المال ؛

- رقم 04.02 المتعلقة بشروط تقييم القيم الممنوحة كتقدمة لهيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها ؛

- رقم 04.01 المتعلقة بتجاوزات أعتاب المشاركة في رأس المال أو في حقوق التصويت للشركات المسومة ؛

- رقم 03.03 المتعلقة ببيان المعلومات التي يمكن إعدادها من طرف الشركات المسومة الراغبة في إعادة الشراء في البورصة لأسهمها قصد تخفيض رأسمالها ؛

- رقم 03.02 المتعلقة بالإعلام المستلزم من الشركات المسومة بمناسبة إعادة الشراء في البورصة لأسهمها قصد انتظام السوق ؛

- رقم 03.01 المتعلقة بأدوار ومهام المؤسسة الوديعة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- رقم 02.02 المتعلقة بوظيفة حفظ السندات و/أو النقود؛

- رقم 02.01 المتعلقة بالعلاقة بين شركات البورصة وزبنائها في إطار نشاط الوساطة ؛

- رقم 01.15 المتعلقة بإعلام المكتتبين في سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- رقم 01.13 المتعلقة بقواعد حسن السلوك القابلة للتطبيق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- رقم 01.10 المتعلقة بدور شركات البورصة المكلفة بمساعدة الشركات المنتمية للقسم الثالث لبورصة القيم في تحضير مستندات الإعلام الموجهة للجمهور ؛

- رقم 01.07 المتعلقة بقواعد حسن السلوك القابلة للتطبيق على شركات البورصة ؛

- رقم 01.06 المتعلقة بوظيفة المراقب الداخلي لدى شركات البورصة ؛

- رقم 01.05 المتعلقة بمساهمات شركات البورصة في صندوق الضمان ؛

- رقم 01.04 المتعلقة بالعلاقة بين شركات البورصة والمؤسسات الوديعة في إطار إتمام معاملات البورصة ؛

- رقم 01.03 المتعلقة بالمنتدب للحسابات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- رقم 01.01 المتعلقة بكيفيات معالجة أوامر البورصة ؛

- رقم 00.06 المتعلقة بالتدبير الفردي للمحفظة عملا بوكالة من طرف شركة البورصة ؛

- رقم 97.04 المتعلقة بقاعدة تغطية مخاطر شركات البورصة ؛

- رقم 97.03 المتعلقة بقواعد تقسيم مخاطر شركات البورصة ؛

- رقم 97.02 المتعلقة بقاعدة استخدام الأرصدة الدائنة لحسابات زبناء شركات البورصة من الموجودات السائلة ؛

- رقم 97.01 المتعلقة بقاعدة تحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة و رؤوس أموالها؛

- رقم 96.02 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات القابلة للتطبيق على شركة بورصة القيم بالدار البيضاء ؛

- رقم 96.01 المتعلقة بملف الإعلام المستلزم من مصدري سندات الديون قابلة للتداول.

المادة V.2.3

التعديلات المحدثة على أحكام الكتاب I وملحقاته ، الكتاب II و ملحقاته، الكتاب IV و أحكام ملحقات الكتاب V من هذه الدورية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2014.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 الصادرة في فاتح يونيو 2022 والمتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 3 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) ولا سيما الباب الثالث من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المعايير وأحسن التطبيقات الدولية ؛

وبعد استشارة المهنيين المعنيين ؛

قررت :

الباب الأول
تعاريف

المادة 1

يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

1- الشخص الخاضع :

- شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

- ماسكو الحسابات ؛

- شركات ومؤسسات تسيير :

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.

2- المستفيد الفعلي :

كل شخص ذاتي يملك أو يمارس، في نهاية المطاف، مراقبة على العميل و/أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس لحسابه نشاط .

يسري هذا التعريف أيضا على الأشخاص الذاتيين الذين يمارسون في نهاية المطاف سيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة و/أو من حقوق التصويت فيها ؛

- أو يمارس، بأي وسيلة أخري، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة، تسيير أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين.

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري ؛

- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري.

إذا تعذر التعرف على أي من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، أو إذا لم يتم التأكد من أن الأشخاص المحددة هويتهم هم المستفيدون الفعليون، وذلك بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة ومادام لا يوجد هنالك سبب يدعو للشك، يمكن اعتبار أي شخص ذاتي يشغل منصب مسير رئيسي مستفيدا فعليا.

3- العميل / العملاء :

أي شخص ذاتي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي.

- يفتح حساب لدى الشخص الخاضع ؛

- يطلب بصفة منتظمة أو عرضية خدمات الشخص الخاضع.

4- علاقة الأعمال :

علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها، عندما يتم ربطها بين الشخص الخاضع والعميل، أن تقام على أساس الاستمرار.

يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين.

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل الشخص الخاضع من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

5- العميل العرضي :

كل شخص ذاتي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي .

- ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها؛

-لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع.

6- ممثل (ممثلي) العميل :

أي شخص يتصرف، بموجب القانون أو محرر قانوني، لحساب الغير، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب :

- الوكيل الذي يتصرف بموجب وكالة ؛

- الشخص الذاتي الذي يملك صلاحية تشغيل حساب الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني ؛

- الممثل القانوني للقاصرين والبالغين عديمي الأهلية.

7- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر :

الأشخاص من جنسية مغربية أو أجنبية، الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائف عمومية سياسية أو قضائية أو إدارية عليا في المغرب أو في الخارج، أو وظيفة هامة داخل أو لحساب منظمة دولية.

8 - الترتيب القانوني :

كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (trusts)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص أخر أو مراقبته قصد إدارتها لصالح مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف.

9- العقوبات المالية المستهدفة :

تشمل تجميد الممتلكات ومنع وضع الأموال والممتلكات الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت تصرف الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الهيئات الدولية المختصة.

10 - التجميد :

المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

11 - جهاز الحكامة :

مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة بالنسبة لشركات المساهمة، والرئيس بالنسبة لشركات الأسهم المبسطة، والمسير (المسيرون) بالنسبة للأشكال الأخرى للشركات.

12 – المسير:

الرئيس المدير العام، والمدير العام، والمدير العام المنتدب، ورئيس مجلس الإدارة الجماعية، والمدير العام الوحيد وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية.

13 - الطرف الثالث :

الشخص الذي يلجأ إليه الشخص الخاضع خصوصا من أجل تطبيق التزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذه الدورية.

الباب الثاني
منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقا للنهج القائم على المخاطر، مما يسمح بتحديد وفهم وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغية تدبير وتخفيف حدة المخاطر المحددة

ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر الشخص الخاضع.

الفرع الأول
سياسات ومساطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي :

- تقييم المخاطر ؛

- قواعد قبول العملاء ؛

- تحديد هوية ومعرفة علاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين ؛

- تحيين و حفظ الوثائق المتعلقة بالعملاء وبالعمليات التي ينجزونها ؛

- قواعد فرز بيانات علاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين بما في ذلك مصدري الأوامر والمستفيدين من العمليات بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة ؛

- تتبع العمليات، ومراقبتها ؛

- التصريحات بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛

- تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لا سيما تجميد الممتلكات ؛

- توعية وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل مساطر يصادق عليه من طرف جهاز الحكامة للشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

الفرع الثاني
تدبير المخاطر

المادة 5

بناء على فهمه للمخاطر التي يتعرض لها، يجب على الشخص الخاضع تطبيق نهج قائم على المخاطر يمكن من توزيع أمثل لموارده وتنفيذ تدابير لمنع أو تخفيف هذه المخاطر.

وفي هذا الإطار، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان أو المناطق الجغرافية والأدوات المالية والمنتوجات والخدمات والعمليات وقنوات التسويق.

وتحقيقا لهذه الغاية، يأخذ الشخص الخاضع في الاعتبار جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر، وكذلك مستوى ونوع التدابير الملائمة التي ينبغي تطبيقها للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

يجب أن تكون طبيعة ومدى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ملائمة لطبيعة وحجم النشاط التجاري.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإرسالها إلى :

- جهاز الحكامة للشخص الخاضع ؛

- الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار التقرير المنصوص عليه بالمادة 79 أدناه.

المادة 6

يجب أن يتضمن تحليل وتقييم المخاطر موضوع المادة 5 أعلاه مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأشخاص والكيانات التي تعتبر أنها تمثل مخاطر عالية بموجب أحكام المادة 41 أدناه، ويأخذ التقييم بعين الاعتبار بصفة مفردة أو مجمعة لاسيما المتغيرات التالية :

- موضوع الحساب أو علاقة الأعمال ؛

- مبلغ الأصول أو السندات المودعة أو حجم العمليات المنجزة ؛

- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

المادة 7

على أساس تقييم المخاطر موضوع هذا الفرع، يجب على الشخص الخاضع وضع خريطة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب تحيين هذه الخريطة بانتظام على ضوء نتائج هذا التقييم.

المادة 8

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذا الفرع والى التخفيف من حدتها.

عندما يتم تحديد مخاطر أكثر ارتفاعا، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير معززة لتدبيرها والتخفيف من حدتها. تشمل تدابير اليقظة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وضع نظام للعتبات حسب طبيعة الأدوات المالية والمنتوجات والخدمات وكذا الفترات الزمنية والعمليات وقنوات التسويق والمناطق الجغرافية.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

- تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التسويق الجديدة ؛

- استعمال التكنولوجيا الحديثة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد أدوات مالية أو ممارسات أو تكنولوجيات حديثة، وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

الفرع الثالث
الأنظمة المعلوماتية

المادة 10

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على أنظمة معلوماتية ملائمة تمكنه من :

- معالجة المعلومات وبيانات التعريف المضمنة داخل ملفات العملاء المشار إليها في المادة 29 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المادتين 57 و60 من هذه الدورية ؛

- التوفر على وضعية شاملة لكافة حسابات عملائه والعمليات المنجزة على هذه الحسابات عند ممارسة الشخص الخاضع النشاط مسك حسابات ؛

- تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل، ممثلي العميل أو المستفيد فعلي ؛

- رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقات الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها ؛

- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 49 أدناه، وذلك في الوقت المناسب ؛

- التحقق مما إذا كان العملاء وممثلي العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات المنجزة أو التي سيتم إنجازها، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 43.05 كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن تمكن الأنظمة المعلوماتية المشار إليها أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الرابع
العقوبات المالية المستهدفة

المادة 11

يجب أن يمتثل الشخص الخاضع ويطبق بدقة القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 43.05. كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما تجميد الممتلكات ومنع الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ عمليات، حتى ولو كانت ذات طبيعة عرضية، مع الأشخاص والكيانات المعنية بالقرارات المذكورة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

الفرع الخامس
التكوين والتوعية

المادة 12

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذه الدورية، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة المنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين مستخدميه على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 13

يعمل الشخص الخاضع على توعية مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في حالة ما إذا تم استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة توعوية مرة واحدة في السنة على الأقل.

الفرع السادس
المسؤول عن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 14

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذي كفاءة عالية مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية ويتولى على الخصوص المهام التالية :

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد، المذكورة في المادة 49 أدناه، والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي أو بأي وسيلة أخرى، وذلك داخل أجل معقول ؛

- القيام بالتتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة ؛

- السهر بصفة مستمرة على احترام القواعد المتعلقة بالتزام اليقظة ؛

- إخبار جهاز الحكامة للشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المتعلقة بهم.

- التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

المادة 15

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور في المادة 14 أعلاه، قصد أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يتمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت، على بيانات هوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

الفرع السابع
مراقبة وتقييم منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 16

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وبعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية، وذلك بهدف التحقق بالخصوص مما يلي :

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات الشخص الخاضع مع المخاطر التي يتعرض لها ؛

- تفعيل هذه السياسات والإجراءات من قبل المستخدمين؛

- وجود مساطر انتقاء مشروطة لا سيما من حيث الاستقامة ومعايير الكفاءة العالية عند تعيين كافة المستخدمين ؛

- فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم إبلاغ جهاز الحكامة للشخص الخاضع بنتائج عمليات المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع بصفة منتظمة، على الأقل كل أربع سنوات، إجراء تدقيق مستقل لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة به من أجل ضمان فعاليتها.

يجب تقديم تقرير التدقيق إلى جهاز الحكامة والمسؤول المشار إليه في المادة 14 أعلاه لتحيين وتحسين المنظومة المذكورة.

وترسل نسخة من التقرير المذكور، فورا، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثالث
تدابير اليقظة تجاه العملاء

المادة 18

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية على العملاء الحاليين وعلى العمليات التي ينجزونها، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، مع الأخذ بعين الاعتبار تدابير اليقظة التي سبق اتخاذها تجاه العملاء والعمليات.

المادة 19

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية تجاه عملائه عند :

- الشروع في علاقات الأعمال ؛

- تنفيذ عمليات عرضية، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛

- تنفيذ معاملات عرضية على شكل تحويلات إلكترونية؛

- وجود اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغض النظر عن أي إعفاء أو عتبة ؛

- الشك في صحة أو ملاءمة بيانات هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقا.

الفرع الأول
الدخول في علاقة

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع ألا يمسك حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

المادة 21

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الدخول في علاقة معه والتحقق منها ولاسيما من أجل :

- فتح حساب لدى ماسك حسابات أو شركة بورصة ؛

- الاستفادة من خدماته، ولو بشكل عرضي، بما في ذلك فتح حساب بورصة على الأنترنيت أو حساب اكتتاب على الأنترنيت في سندات هيئات التوظيف الجماعي .

وتشمل إلزامية تحديد الهوية والتحقق منها أيضا المستفيدين الفعليين وممثلي العميل.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي بغض النظر عن مبالغ العمليات التي يقوم بها.

عندما يقيم الشخص الخاضع علاقة أعمال أو ينفذ عملية عرضية مع ترتيب قانوني، بغض النظر عن قيمتها، فإنه يسهر على أن يصرح الأشخاص الذاتيون الممثلون لهذا الترتيب بحملهم لهذه الصفة.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المذكورين سابقا بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات معينة مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 22

قبل الدخول في علاقة مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع عقد لقاءات معه أو مع ممثله، وذلك بغرض :

- التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بأنشطته ومناخ عمله خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري؛

- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

عند عقد اللقاءات المذكورة يتم الاستعانة باستمارة ينجزها الشخص الخاضع.

علاوة على المعلومات أعلاه، تمكن هذه الاستمارة عندما يطلب العميل فتح حساب، كيفما كانت طبيعته، مما يلي :

- تحديد نوعية العميل و دوافعه ؛

- الاستعلام حول إمكانياته المالية ومصادر أمواله ؛

- تحديد ما إذا كان هذا العميل يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاتر ماسك الحسابات والأسباب المبررة لطلب فتح حساب جديد وكذا إعادة الكشف التاريخي للحسابات الموجودة.

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل في ملفات العملاء المشار إليها في المادة 29 أدناه.

الفرع الثاني
بيانات تحديد الهوية

المادة 23

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الأصلية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في البطاقة المذكورة البيانات التالية :

- الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية للعميل وتاريخ ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لوالديه ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ صلاحيتها ؛

- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها ؛

- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها ؛

- العنوان الكامل ؛

- المهنة ؛

- تصريحات عن مصدر الأموال ؛

- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

علاوة عن ذلك، يتم طلب معلومات أخرى بالنسبة للفئات التالية :

- بالنسبة للتجار : رقم القيد في السجل التجاري والمحكمة التي تم فيها القيد وكذلك رقم الضريبة المهنية، وعند الاقتضاء، رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم السجل الوطني للمقاول الذاتي.

يجب على الشخص الخاضع الحصول على نسخة من وثائق الهوية المذكورة أعلاه والوثائق التي تمكن من التحقق من المعلومات التي تم جمعها.

المادة 24

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

- التسمية التجارية ؛

- الشكل القانوني ؛

- الأنشطة الممارسة ؛

- عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفا، عنوان أحد المقرات الرئيسية لمزاولة الأنشطة ؛

- رقم التعريف الضريبي ؛

- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ؛

- رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

- هوية الأعضاء في أجهزة حكامة الشخص الاعتباري، والأشخاص الموكل إليهم تشغيل حساب العميل ؛

- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.

بالإضافة إلى هذه العناصر، يجب على الشخص الخاضع تجميع الوثائق التكميلية، موضوع الملحق «أ» من هذه الدورية، الموافقة للشكل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة 25

قبل الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية، حتى لو كانت ذات طبيعة عرضية مع ترتيب قانوني، بما في ذلك الاتحادات التجارية (trusts) أو أي كيانات قانونية مماثلة لها، يقوم الشخص الخاضع بإعداد بطاقة معلومات باسم العميل المذكور والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية :

- التسمية ؛

- عناصر تأسيسها ؛

- هوية المؤسس أو الوصي /الأوصياء أو الحامي أو المستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخص ذاتي آخر يملك في نهاية المطاف سيطرة فعلية على الترتيب القانوني، بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة / الملكية ؛

- هوية المستفيدين الفعليين ؛

- الصلاحيات المخولة لها وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون مناصب إدارية فيها ؛

- الأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الكيان القانوني المعني ؛

- عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفا، عنوان أحد الأماكن الرئيسية للأنشطة، بالإضافة إلى مكان إقامة الممثل .

يتحقق الشخص الخاضع من المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها.

المادة 26

لتحديد هوية ممثل العميل، يجب على الشخص الخاضع أن يسجل في بطاقة معلومات، باستثناء التصريحات المتعلقة بمصدر الأموال، عناصر تعريف الهوية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه بالنظر إلى البيانات الواردة في الوثائق الأصلية، وأن يحتفظ بنسخة منها.

يجب على الشخص الخاضع أن يطلب من ممثل العميل تقديم أي وثيقة تثبت تمتعه بسلطة التصرف باسم العميل.

المادة 27

لتحديد هوية المستفيدين الفعليين، يجب على الشخص الخاضع جمع عناصر تعريف الهوية التالية :

- الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان الازدياد، وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية للوالدين ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ؛

- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة للأجانب المقيمين وتواريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها ؛

- رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محلها بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛

- العنوان الكامل ؛

- الوظيفة أو المهنة .

يجب تسجيل العناصر المذكورة أعلاه في بطاقات معلومات ويتم التحقق منها بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 28

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، يتخذ الشخص الخاضع جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 29

يجب حفظ بطاقات المعلومات المشار إليها في المواد 23 و24 و25 و 26 و 27 أعلاه، ونسخ وثائق الهوية وكذلك الاستبيان والوثائق التكميلية، موضوع الملحق «أ» من هذه الدورية، الموافقة للشكل القانوني للشخص الاعتباري، وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 30

يجب أن تكون الوثائق المطلوبة بموجب المواد 21 و24 و 25 و 26 و27 والملحق «أ» من هذه الدورية، والمحررة في الخارج، مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق علها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

باستثناء وثائق التعريف، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

المادة 31

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ تدابير اليقظة المنصوص عليه في المواد 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه إضافة إلى الملحق «أ» ، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم لهذه الوثائق والمعطيات والمعلومات مع مراعاة أهمية وكفاية العناصر التي تم جمعها بالنظر إلى نوعية المخاطر المرتبطة بالعملاء.

ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوتيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بالعملاء على ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص علها في المادة 5 أعلاه.

المادة 32

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 21 و 23 و 24 و25 و26 و 27 وكذلك في الملحق «أ» للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

المادة 33

في حالة وجود شك لدى الشخص الخاضع في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف هوية العميل أو المستفيد الفعلي التي تم الحصول عليه مسبقا، يجب عليه اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة.

في حال تعذر على الشخص الخاضع احترام تدابير اليقظة المناسبة المذكورة أعلاه، على النحو المنصوص عليه في هذه الدورية، أو في الحالة التي تكون فها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يجب على الشخص الخاضع أن :

- يمتنع عن فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه أن يمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم؛

- ينهي كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم، فورا، تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الفرع الثالث
علاقات الأعمال عن بعد وفتح الحساب من الخارج

المادة 34

يجب أن يطبق الشخص الخاضع يقظة خاصة فيما يتعلق بعلاقات الأعمال التي تنشأ دون حضور مادي للعميل.

على هذا النحو، يجب أن تطبق الإجراءات الإضافية التالية :

- مقارنة البيانات التي تم جمعها من العميل مع بيانات أخرى مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة ؛

- اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائنية حساب جديد، من طرف العميل من حساب مفتوح باسمه لدى أحد البنوك ؛

- إجراء مقابلة مباشرة مع العميل في أسرع وقت ممكن.

المادة 35

تخضع طلبات فتح الحساب عن بعد، ولا سيما بالوسائل الإلكترونية، لنفس شروط تحديد الهوية المنصوص عليها في الفرع السابق لمقتضيات المواد 37 إلى 39 أدناه .

المادة 36

عند فتح حساب من الخارج لدى ماسك حسابات، يجب على هذا الأخير مراعاة الشروط الإضافية التالية :

- الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل ؛

- اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائنية حساب جديد، من طرف العميل، انطلاقا من حساب مفتوح باسمه لدى ماسك حساب آخر موجود ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي ؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على حساب أو حسابات العميل الذي لم يحضر فعليا لدى ماسك الحسابات المعني.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية المنصوص عليها في المواد 23 و24 و 25 و26 و27 بالإضافة إلى الملحق «أ» من هذه الدورية لماسك الحسابات، يجب أن تكون نسخ تلك الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفرع الرابع
اللجوء إلى طرف ثالث

المادة 37

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية علاقة الأعمال وممثل العميل والعميل العرضي والمستفيدين الفعليين أن يتأكد من استيفاء الطرف الثالث للشروط التالية :

- خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال ؛

- احترام التزامات اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية بما في ذلك حفظ الوثائق ؛

- موافاة الشخص الخاضع فورا بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية علاقات الأعمال المزمعة وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها ؛

- موافاة الشخص الخاضع، بناء على طلبه وفورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة متعلقة بالتزام اليقظة.

يجب أن تكون الالتزامات الواردة في البندين 3 و4 أعلاه موضوع إجراءات مكتوبة التي يجب التنصيص عليها في الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث الذي يتم اللجوء إليه.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة والمتعلقة بمستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

المادة 38

عندما يلجأ الشخص الخاضع لطرف ثالث ينتمي إلى نفس المجموعة لتحديد علاقة العمل أو ممثل العميل، أو العميل العرضي والمستفيدين الفعليين، يجب على الشخص الخاضع التحقق من أن :

- المجموعة تطبق تدابير اليقظة المتعلقة بالعملاء، وقواعد حفظ الوثائق، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذه الدورية أو على الأقل التدابير الموافقة لها ؛

- المجموعة خاضعة لمراقبة سلطة مختصة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ؛

- كل خطر مرتبط بدول ذات مخاطر مرتفعة يتم خفضه بشكل كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 39

يعتبر الشخص الخاضع المسؤول الوحيد على التقيد بالتزامات اليقظة المشار إليها في هذا الفرع.

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

الفرع الخامس
تصنيف العملاء وتدابير اليقظة

المادة 40

يصنف الشخص الخاضع عملائه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والبيانات المضمنة في الاستمارة وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 21 و23 و24 و25 و26 و27 أعلاه.

المادة 41

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للشخص الخاضع على الخصوص العملاء وممثلي العملاء والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم :

- الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى نهجه القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5 أعلاه ؛

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر وأفراد أسرهم والأشخاص المرتبطون بهم ارتباطا وثيقا، سواء أكانوا مغاربة أم أجانب ؛

لأغراض تنفيذ هذه الفقرة، يقصد بأفراد أسرهم، أزواجهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى .

- الأجانب غير المقيمين ؛

- الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح ؛

- الشركات التي يتكون رأسمالها من سندات لحاملها ؛

- الشركات ذات بنية ملكية جد معقدة أخذا بعين الاعتبار طبيعة نشاط الشركة ؛

- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل ؛

- الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

المادة 42

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء وممثلي العميل والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة تدبير أو عدة تدابير لليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي :

- جمع معلومات إضافية عن الأشخاص المذكورين ؛

- الحصول على ترخيص من جهاز الحكامة، قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها. يجوز تفويض هذا الترخيص للأشخاص الذين يحملون صفة مسير، عند الاقتضاء ؛

- اخبار جهاز الحكامة بانتظام بطبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين ؛

- القيام بمراقبة معززة ومستمرة من خلال زيادة عدد المراقبات ووتيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة ؛

- الحصول على معلومات عن أسباب العمليات المنفذة أو المزمع تنفيذها ؛

- الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة لعلاقة العمل ؛

- الحصول على معلومات عن مصدر أموال أو ممتلكات العميل ؛

- اشتراط إجراء أول عملية من خلال حساب مفتوح باسم العميل لدى بنك يخضع لمعايير يقظة مماثلة.

المادة 43

يجب أن يراجع الشخص الخاضع بانتظام قائمة البلدان التي تمثل مخاطر عالية والمنشورة من قبل الهيئات المختصة، من أجل إخضاعها لتدابير اليقظة المكثفة بالإضافة إلى أي تدابير أخرى يراها مناسبة.

المادة 44

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناء على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، يمكن للشخص الخاضع أن يطبق تدابير اليقظة المبسطة في مجال تحديد هوية العملاء، لاسيما على الهيئات التالية :

- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

- هيئات الاحتياط الاجتماعي ؛

- شركات البورصة ؛

- المرشدون في الاستثمار المالي ؛

- ماسكو حسابات السندات ؛

- شركات ومؤسسات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري، وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري، وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

- المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 47 من هذه الدورية، تشمل تدابير اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما ما يلي :

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال ؛

- التخفيف من وتيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل.

الفرع السادس
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

المادة 45

يجب على الشخص الخاضع أن يضع مساطر وأنظمة لتدبير المخاطر تمكنه من تحديد ما إذا كان العميل أو ممثل العميل أو المستفيد الفعلي من ضمن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

المادة 46

تطبق تدابير اليقظة المكثفة أيضا على أفراد عائلات جميع فئات الأشخاص السياميين ممثلي المخاطر، كما تم تعريفهم في المادة 41، وعلى الأشخاص المرتبطين بهم ارتباطا وثيقا.

الباب الرابع
تدابير اليقظة إزاء العمليات

الفرع الأول
تتبع ومراقبة العمليات

المادة 47

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية.

المادة 48

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه، طيلة فترة علاقة الأعمال، تتناسب تماما مع معرفته بهؤلاء العملاء، وبأنشطتهم ونوعية المخاطر التي يمثلونها وكذا مصدر أموالهم.

المادة 49

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة على وجه الخصوص تلك التي :

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛

- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل؛

- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التحركات الاعتيادية للحساب.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه

العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 50

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين .

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا.

المادة 51

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا :

- للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو لدى مؤسسة ائتمان أو هيئة مشابهة أو لدى الشخص الخاضع أوفي صندوق بريد أومن طرف أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار؛

- لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء.

المادة 52

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا وأن يضع سياسات وإجراءات خاصة بالأدوات المالية والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل أو التي من شأنها أن تشجع على بقاءه مجهولا.

المادة 53

تعتبر المعاملات التي يتم إجراؤها من قبل أو لصالح الأشخاص المقيمين في بلدان تمثل مخاطر عالية لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب بمثابة معاملات عالية المخاطر، لا سيما المعاملات المصنفة على هذا النحو من قبل الهيئات الدولية المختصة.

المادة 54

يجب إبلاغ المسؤول المشار إليه في المادة 14 أعلاه بأي معاملة تعتبر غير عادية أو معقدة أو مشبوهة.

المادة 55

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم تصريحا بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الفرع الثاني
التحويلات الإلكترونية

المادة 56

لأغراض هذا الفرع، يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

- مصدر الأمر :

صاحب الحساب الذي يرخص بإجراء تحويل إلكتروني من هذا الحساب أو الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يعطي أمر لمؤسسة مالية لإجراء تحويل إلكتروني في حالة عدم وجود حساب.

- المستفيد :

الشخص الذاتي أو الاعتباري، أو الترتيب القانوني الذي تم تحديده كمتلق للتحويل الإلكتروني من قبل مصدر الأمر.

المادة 57

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود، الصادرة أو التي يتم تلقيها، على الأقل ما يلي :

- الأسماء الشخصية والعائلية أو التسمية الاجتماعية لمصدر الأمر والمستفيد ؛

- أرقام حسابات مصدر الأمر والمستفيد عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من تتبع أثرها ؛

- عنوان مصدر الأمر ورقم بطاقة تعريفة الوطنية او رقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده ؛

- موضوع العملية ؛

- بلد مصدر الأمر والمستفيد ؛

- موطن المؤسسة المالية لمصدر الأمر والمستفيد والتي تم من خلالها إجراء التحويلات عبر الحدود والتحويلات الإلكترونية.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للشخص الخاضع وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 58

عندما ترسل عدة تحويلات إلكترونية عبر الحدود، صادرة عن نفس مصدر الأمر، في دفعة واحدة إلى المستفيدين، يجب أن تحتوي الدفعة على المعلومات الخاصة بمصدر الأمر والمستفيد المذكورة في المادة 57 أعلاه.

يجب أن يكون مسار هذه المعلومات قابلا لإعادة تشكيله بالكامل في البلد المتلقي.

المادة 59

يجب على الشخص الخاضع، الذي يعمل كوسيط في عمليات التحويل الإلكتروني عبر الحدود المذكورة، التأكد من أن جميع المعلومات، المشار إليها في المادة 57 أعلاه بشأن مصدر الأمر والمستفيد، المرافقة للتحويل الإلكتروني تظل مرفقة به.

يجب أن يتخذ الشخص الخاضع أيضا تدابير معقولة تتماشى مع المعالجة الشاملة لتحديد التحويلات الإلكترونية عبر الحدود التي تنقصها المعلومات المطلوبة عن مصدر الأمر أو المستفيد.

المادة 60

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال داخل التراب الوطني، وكذا أوامر تحويل السندات، بالمغرب أو بالخارج، الصادرة أو المتلقية، نفس المعلومات المشار إليها في المادة 57 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد أو السلطات المختصة أو ماسك الحساب أو مصدر الأمر الخاضعين لقانون أجنبي، حسب الحالة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر أن يدرج، على الأقل، في أوامر التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، رقم حسابات مصدر الأمر أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، شريطة أن يمكن رقم الحسابات أو هذا الرقم المرجعي من الوصول إلى المعلومات المطلوبة الأخرى.

المادة 61

يجب على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد والشخص الخاضع الذي يتصرف بصفته وسيط وضع مساطر مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المتلقية بالإضافة إلى أوامر تحويل السندات، غير المرفقة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

وتتضمن هذه المساطر على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية التالية :

- وقف تنفيذ العملية مع مطالبة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر بالإدلاء بالمعلومات اللازمة، داخل أجل معقول ؛

- رفض العملية إذا لم يتم التوصل بالمعلومات اللازمة في الآجال المحددة ؛

- إنهاء علاقة الأعمال مع ماسك الحسابات المراسل إذا لم يتمكن هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 62

يجب موافاة السلطات القضائية المكلفة بالمتابعة الجنائية، فور تلقي طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالعمليات والمعاملات التي يتوفر عليها الشخص الخاضع.

الباب الخامس
العلاقات العابرة للحدود

المادة 63

يجب على الشخص الخاضع الذي تربطه علاقات أعمال مع ماسكي الحسابات أو شركات البورصة أو شركات تسيير الأصول المالية وكل كيان يمارس أنشطة مشابهة، خاضعة لقانون أجنبي، أن يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن يطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاههم.

المادة 64

بالإضافة إلى عناصر تحديد الهوية المنصوص عليها في المواد 23 و24 و 25 و 26 و27 أعلاه، يتوجب على ماسكي الحسابات وشركات البورصة أن يقوموا، قبل فتح حساب لفائدة واحد من الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، بما يلي :

- جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص والكيانات المذكورين، للفهم الدقيق لطبيعة أنشطتهم ومعرفة سمعتهم وجودة الرقابة التي يخضعون لها، على أساس معلومات متاحة للعموم، بما في ذلك معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص والكيانات قد خضعوا لتحقيق أو تدابير من قبل سلطة رقابية فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ؛

- تقييم المراقبات الموضوعة من طرف الأشخاص و الكيانات المذكورين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- التأكد من أن الأشخاص والكيانات المذكورين يخضعون لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى التشريع المطبق في المغرب ؛

- التحقق من أن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة بهم تخضع لمراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابعين لها.

المادة 65

يجب على الشخص الخاضع رفض إقامة علاقة أعمال أو إتمامها مع أشخاص أو كيانات وهمية تم إنشاؤها أو إحداثها في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه ماديا وليس تابعا لمجموعة شركات خاضعة لرقابة سلطة إشراف أو رقابة.

ويقصد بالتواجد المادي، وجود جهاز يمتلك ملطة القرار داخل الأشخاص والكيانات المذكورين الذين تم إنشاؤهم أو إحداثهم في هذه الدولة أو على هذا التراب.

المادة 66

يجب أن يصادق جهاز الحكامة للشخص الخاضع على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة الأعمال مع الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه.
يجوز تفويض هذا الترخيص للأشخاص الذين يحملون صفة مسير، عند الاقتضاء.

المادة 67

إذا قام ماسك الحسابات أو شركة بورصة بفتح حسابات على دفاترهم لفائدة الأشخاص أو الكيانات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، سواء تعلق الأمر بحسابات لحسابهم الخاص أو حسابات مجمعة مخصصة لعملاء الأشخاص أو الكيانات المذكورة والتي تدعى «حسابات المرور»، يجب أن يقوم بمراقبة مناسبة لنشاط هذه الحسابات بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة به.

ويجب على ماسك حسابات أو شركة بورصة أن يتحقق من أن الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم :

- قد اتخذوا إجراءات اليقظة الملائمة تجاه عملائهم ؛

- يستطيعون موافاتهم، بناء على طلبهم، بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء.

الباب السادس
حفظ الوثائق

المادة 68

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، وممثلي العميل والعملاء العرضيين ومصدري الأوامر، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالمستفيدين من هذه العمليات والمستفيدين الفعليين، وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين ومصدري الأوامر والمستفيدين والمستفيدين الفعليين، وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 69

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 70

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة، بما في ذلك عناصر الإثبات المطلوبة في سياق المتابعات الجنائية.

الباب السابع
تدابير اليقظة في إطار المجموعة

المادة 71

يتحقق الشخص الخاضع من أن فروعه أو شركاته التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالالتزامات التي ينص عليها القانون السالف الذكر رقم 43.05 أو التزامات مماثلة لها على الأقل، وذلك حسب الكيفيات المحددة في هذه الدورية، إلا إذا كانت تشريعات بلد الاستقبال تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، يجب عليه تطبيق تدابير اليقظة الإضافية المناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخبار الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 72

يقوم الشخص الخاضع بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 73

يعين الشخص الخاضع مسؤولا عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية موحدة في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 74

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات القانونية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلد المستقبل، يتعين على الفرع أو الشركة التابعة الموجود (ة) بالبلد المستقبل تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 75

مع مراعاة المقتضيات المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على الشخص الخاضع تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب برنامج معد لهذا الغرض ؛

- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف المسؤولين المكلفين بتدبير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لالتزامات اليقظة. يجب أن تتضمن هذه المعلومات بيانات وتحاليل المعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

وبالمثل، يقوم الشخص الخاضع بموافاة الفروع والشركات التابعة بنفس نوع المعلومات كلما كان ذلك مناسبا وملائما لتدبير المخاطر.

المادة 76

يجب على الشخص الخاضع أن يحصل، في الوقت المناسب، من فروعه وشركاته التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة به أو التابعة له وخصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 77

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو وكالات تابعة له في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف، أن يسهر على أن تتوفر هذه الفروع والوكالات على منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية مماثلة لتلك التي تنص عليها هذه الدورية، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المطبق في المنطقة المالية الحرة أو في بلد الاستقبال. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على الشخص الخاضع المعني أن يخبر بذلك الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 78

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو شركات تابعة له في الخارج، تنسيق مراقبة علاقات الأعمال عبر الحدود التي تم الالتزام معها داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب كذلك على الشخص الخاضع أن يحرص على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها كيانات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب الثامن
رفع التقارير للهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 79

يقوم الشخص الخاضع بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، سنويا وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المحاسبية، بتقرير حول منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المعمول بها وكذلك أنشطة المراقبة المنجزة، وفق النموذج موضوع الملحق «ب» من هذه الدورية.

كما يتعين على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها، بأية وثيقة ومعلومات تمكن من التحقق من امتثال الشخص المذكور للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب التاسع
العقوبات

المادة 80

يعاقب على عدم الامتثال لأحكام القانون رقم 43.05، كما تم تغييره وتتميمه ونصوصه التطبيقية وتلك المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذلك قرارات السلطات المختصة الأخرى المطبقة على الأشخاص الخاضعين للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور و/أو العقوبات التأديبية والمالية بموجب أحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب العاشر
أحكام مختلفة

المادة 81

تنسخ الدورية رقم 01/18 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تعتبر الملاحق الواردة أدناه، جزءا لا يتجزأ من هذه الدورية.

الملحق «أ»
قائمة الوثائق التكميلية المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية

1. الشركات التجارية:

- النظام الأساسي؛
- الإعلان القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛
- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛
- محاضر تعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المسيرين.
- المحرر المتعلق بتعيين المسير أو المسيرين؛
- المحرر الذي يشهد بامتلاك الشخص الموكل إليه سلطة تشغيل حساب الشركة.

2. شركات في طور التأسيس:

- شهادة سلبية؛
- مشروع النظام الأساسي؛
- كل بيانات التعريف الخاصة بالمؤسسين والمكتتبين في الرأسمال؛
- وعند الاقتضاء، كل محررات تأسيس الشركة.

3. الجمعيات:

- النظام الأساسي؛
- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛
- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.

4. التعاونيات:

- النظام الأساسي؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير؛
- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب؛
- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

5. المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام:

- بيانات التعريف التكميلية الخاصة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

6. هيئات التوظيف الجماعي:

- قرار الاعتماد الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- شهادة الإيداع في كتابة الضبط بالمحكمة.

7. الأشخاص الاعتبارية الأخرى:

- العقد التأسيسي؛
- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

الملحق «ب»
نموذج التقرير المتعلق بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

الفهرس

الجزء الأول: معلومات عامة

الجزء الثاني: تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الأول : سياسات وتدابير و مراقبة المنظومة

I.1 سياسات و تدابير داخلية

I.2 المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

I.3 جهاز الحكامة

I.4 الأنظمة المعلوماتية

I.5 حفظ المستندات

I.6 توعية و تكوين المستخدمين

I.7 مراقبة و تقييم دوري لمنظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

I.8 سياسة المجموعة

المحور الثاني: اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

II.1 تدابير اليقظة تجاه العملاء

II.2 تحيين المعلومات

II.3 فرز العملاء

II.4 تصنيف العملاء حسب المخاطر

II.5 إجراءات اليقظة المعززة

II.6 اللجوء إلى الطرف الثالث

المحور الثالث: التقييم الشامل للمخاطر

III.1 عوامل المخاطر

III.2 نتائج التقييم

المحور الرابع: اليقظة المتعلقة بالعمليات

IV.1 العمليات المعقدة و غير الاعتيادية

IV.2 مؤشرات المخاطر و تصاريح بالاشتباه

IV.3 نظام العتبات

IV.4 حظر العمليات

الجزء الثالث: تدابير الرقي بالمنظومة

يغطي تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أربعة محاور:

- ✓ سياسات وتدابير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية؛
- ✓ اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين؛
- ✓ التقييم الشامل للمخاطر؛
- ✓ اليقظة المتعلقة بالعمليات.

- ❖ يجب أن تعكس الإجابات الواردة في هذا التقرير بأقصى دقة ممكنة الوضع الحقيقي لمؤسستكم.
- ❖ يتم ملء جميع الحقول بشكل إلزامي، إلا إذا كانت طبيعة نشاطكم لا تقتضي ملئه.
- ❖ يجب تعليل جميع الإجابات.

الجزء الأول
معلومات عامة

التسمية التجارية				
عنوان مقر الشركة				
النشاط	شركة البورصة			
	شركة التسيير	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة		
		هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال/هيئات التوظيف الجماعي بالمجازفة		
		صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد		
		هيئات التوظيف الجماعي العقاري		
	ماسك الحسابات			
المسير	الاسم الكامل			
	رقم الهاتف			
	عنوان البريد الإلكتروني			
المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الاسم الكامل			
	رقم الهاتف			
	عنوان البريد الإلكتروني			
الشخص المكلف بإعداد التقرير * إذا كان مختلفا عن الشخص المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال	الاسم الكامل			
	رقم الهاتف			
	عنوان البريد الإلكتروني			

الجزء الثاني
تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الأول
سياسات وإجراءات ومراقبة المنظومة

I.1 : حدد قائمة الإجراءات الداخلية التي اتخذتها مؤسستكم في إطار منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية وكذلك تاريخ التحيين الأخير لهذه الإجراءات مع توضيح التغيرات الرئيسية التي تم إدراجها.

I.2 : اذكر المهام الموكلة إلى الشخص المسؤول عن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية مع تحديد تطور الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته.

I.3 : اعرض مختلف مسؤوليات جهاز حكامة مؤسستكم في منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

I.4 : حدد إجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المدبرة بواسطة النظام المعلوماتي الخاص بمؤسستكم. هل تعتزم مؤسستكم إطلاق مشروع إدراج الإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الغير المدرجة على مستوى النظام المعلوماتي بطريقة آلية؟

I.5 : اذكر طرق حفظ المستندات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي قد تكونوا واجهتموها لإعادة العناصر التي تم حفظها؟

I.6 : حدد الطرق التي تعتمدها مؤسستكم لتكوين وتوعية مستخدميكم في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(يرجى إرفاق قائمة التدريبات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد المستفيدين، إن وجدت).

I.7 :حدد تدابير التقييم الدوري لمنظومة اليقظة لمؤسستكم و تاريخ آخر تقييم منجز. (أسرد النتائج الرئيسية التي تم الحصول عليها وخطط العمل المتعلقة بها، إن وجدت). هل خضعت منظومتكم لتدقيق مستقل؟ إذا كان الأمر كذلك، حدد تاريخ عملية التدقيق وهيئة التدقيق.

I.8 : إذا كانت مؤسستكم تنتمي إلى مجموعة، فحدد الممارسات المعمول بها على مستوى مؤسستكم للانخراط في سياسة و إجراءات المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي واجهتموها من أجل تنفيذ هذه الممارسات، إن وجدت؟

المحور الثاني
اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

II.1 : حدد التدابير المعمول بها على مستوى مؤسستكم من أجل استيفاءها لالتزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين. كيف تتأكد مؤسستكم من دقة المعلومات التي تم جمعها من العملاء؟ هل رفضت مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة، إقامة علاقة أعمال أو إنجاز عملية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو السبب و التدابير المتخذة في هذا الشأن؟

المرجو ملء الجدول أدناه:

فئة العملاء		إجمالي عدد العملاء
توزيع العملاء (الوضع القانوني)	**عدد الأشخاص الطبيعيين:**	
	عدد الأشخاص الاعتباريين:	
	العدد حسب الفئات الأخرى: (ترتيب قانوني، كيانات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية...)	

II.2 : أوضح أعمال التحيين المتعلقة بالوثائق والمعلومات الخاصة بالعملاء التي تم إنجازها خلال السنة المحاسبية السابقة، مع إبراز أسباب هذه التحيينات والصعوبات التي واجهتموها إن وجدت.

II.3 : حدد الأساليب المدرجة ضمن منظومتكم فيما يخص فرز العملاء و المستفيدين الفعليين بالنظر إلى قوائم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (تجميد الأموال) التي يتم نشرها من طرف الهيآت المختصة. حدد ما إذا كانت مؤسستكم قد رصدت عملاء أو مستفيدين فعليين يوجدون ضمن هذه القوائم. إذا كان الأمر كذلك ما هي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؟

II.4: اشرح الأسلوب المتبع من طرف مؤسستكم لتوزيع العملاء حسب فئة المخاطر. (يرجى إرفاق تصنيف العملاء حسب فئة المخاطر، إن وجد)

II.5: ما هي تدابير اليقظة التي تتخذها مؤسستكم عندما يمثل العملاء أو المنتوجات أو العمليات أو الدول خطرا مرتفعا ؟

II.6: في حالة اللجوء إلى طرف ثالث لتحديد هوية العملاء و المستفيدين الفعليين، حدد التدابير التي تعتمدها مؤسستكم للتحقق من أن هذا الطرف الثالث يحترم الشروط التنظيمية. ما هي طبيعة ومحتوى المبادلات المعمول بها مع الطرف الثالث والصعوبات التي قد تكونوا واجهتموها؟

المحور الثالث
التقييم الشامل للمخاطر

III.1 : ما هي العوامل التي تم الاستناد إليها من أجل تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب؟ هل قامت مؤسستكم خلال آخر تقييم بإدراج المخاطر التي تنجم خاصة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة أو تطوير أدوات مالية وممارسات تجارية جديدة؟ (يرجى إرفاق خريطة المخاطر، إن وجدت).

III.2 : اعرض النتائج المحصل عليها بعد إنجاز آخر تقييم مع تحديد تاريخ إنجازه والإجراءات المتخذة من أجل خفض المخاطر المحددة.

المحور الرابع
اليقظة المتعلقة بالعمليات

IV.1 : ما هو عدد العمليات المعقدة أو غير الاعتيادية التي تم رصدها من طرف مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة؟ ما هو عدد وطبيعة العمليات التي ألزمت إجراء فحص معمق وعند الاقتضاء تصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؟

IV.2 : حدد مؤشرات مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي مكنت مؤسستكم من القيام بفحص معمق للعمليات المنجزة وعند الاقتضاء تصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية. ما هو عدد التصاريح بالاشتباه التي قامت بها مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة؟

IV.3 : كيف تقوم مؤسستكم بمراجعة العتبات المعمول بها من أجل رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة؟

IV.4 : أوضح الأساليب المعتمدة لدى مؤسستكم لحظر العمليات ونوع العمليات المشمولة بالحظر.

الجزء الثالث
تدابير الرقي بالمنظومة

❖ **يرجى الإشارة في الجدول أدناه إلى التدابير التي اتخذتها مؤسستكم، إن وجدت، لرقي وتعزيز منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.**

المحاور	تعليقات
سياسات وتدابير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية	
اليقظة تجاه العملاء و المستفيدين الفعليين	
التقييم الشامل للمخاطر	
اليقظة المتعلقة بالعمليات	

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/18 المتعلقة بشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وبعد استشارة المهنيين المعنيين،

قررت ما يلي :

الباب الأول
تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

- **هيئات التوظيف الجماعي العقاري** : هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة للقانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛
- **حامل السندات** : كل حامل حصص أو أسهم هيئة توظيف جماعي عقاري ؛
- **العميل** : الحامل لسندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها شركة التدبير، والمكتتب المحتمل للسندات المذكورة وعميل شركة التدبير فيما يتعلق بأنشطتها ذات الصلة ؛
- **بيان المعلومات** : بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر ؛
- **جهاز الحكامة** : مجلس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة ذات مجلس إدارة أو مجلس الرقابة بالنسبة لشركات المساهمة ذات مجلس رقابة ومجلس الإدارة الجماعية ؛
- **المسير** : كل شخص يساهم، بأي صفة من الصفات، في تسيير أو تدبير شركة التدبير. ويتعلق الأمر بالرئيس المدير العام والمديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والكاتب العام والمديرين وكذا كل شخص يمارس، بشكل فعلي، إحدى المهام المذكورة ؛
- **الهيئات ذات الصلة**: الشركة الأم لشركة التدبير والشركات التابعة للشركة الأم والشركات التابعة لشركة التدبير وأي شركة أو هيئة تابعة لنفس المجموعة التي تنتمي لها شركة التدبير ؛
- **المجموعة** : مجموع الشركات والهيئات التي يكون رأس مالها مملوكا، كليا أو جزئيا بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف نفس الشركة أو نفس الهيئة ؛
- **الروابط العائلية** : الزوج والأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والثانية ؛
- **الوسطاء الماليون** : الوسطاء الماليون كما تم تعريفهم في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- **الاستثمار المشترك** : استثمار متزامن، طبقًا لمقتضيات المادة 48 من هذه الدورية، في أحد الأصول المشار إليها في 1) و 2) و 3) من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر من قبل عدة هيئات للتوظيف الجماعي العقاري والتي تسيرها نفس شركة التدبير ؛
- **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** : مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب مدلول القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الثاني
اعتماد شركات التدبير

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، يجب على كل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أن تعتمد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل ممارسة نشاطاتها.

المادة 3

لأجل الحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة 2 أعلاه، يقوم طالب الاعتماد بإيداع ملف كامل لطلب الاعتماد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه. ويتضمن الملف المذكور، بالإضافة إلى طلب اعتماد كتابي، المعلومات الواردة في (أ) من الملحق 1 بهذه الدورية والوثائق المنصوص عليها في (ب) من نفس الملحق.

المادة 4

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة من التاريخ المبين في الوصل المشار إليه في المادة 3 من هذه الدورية، أن تطلب من طالب الاعتماد، بأي وسيلة تثبت التسلم، أي وثيقة إضافية تعتبر ضرورية لدراسة طلب الاعتماد بالنظر إلى المعلومات والوثائق المشار إليها في نفس المادة 3 المذكورة.

تقدم الوثائق التكميلية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الآجال التي تحددها.

المادة 5

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغرض دراسة ملف طلب الاعتماد القيام بما يلي :

- إجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين لطالب الاعتماد ؛
- عند الاقتضاء، زيارة مقر طالب الاعتماد أو المكان الفعلي لنشاطه أوهما معا خلال ساعات العمل.

الباب الثالث
موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل على بعض التغييرات التي تمس شركة التدبير

المادة 6

طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، تخضع التغييرات التي تمس مراقبة شركة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، أو طبيعة الأنشطة ذات الصلة التي تزاولها، أو مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها، للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

من أجل الحصول على الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على شركة التدبير تقديم طلب كتابي، مقابل وصل بالتسلم، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويرفق هذا الطلب بملف يتضمن المعلومات الواردة في (أ) من الملحق 2 بهذه الدورية والوثائق المنصوص عليها في (ب) من نفس الملحق.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التدبير موافاتها، خلال الآجال التي تحددها، بأي وثائق أو معلومات إضافية تراها مفيدة من أجل دراسة طلب الموافقة.

المادة 7

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغرض دراسة الطلب المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن تقوم بما يلي :

- إجراء مقابلة أو أكثر مع الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين لشركة التدبير؛
- عند الاقتضاء، زيارة مقر شركة التدبير أو المكان الفعلي لنشاطها أوهما معا خلال ساعات العمل.

المادة 8

تقوم شركة التدبير فور تبلغيها بموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بإبلاغ حاملي السندات بالتغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه بأي وسيلة تثبت التسلم، وتقوم بنشرها على موقعها الإلكتروني.

الباب الرابع
الوسائل الضرورية لممارسة شركة التدبير لمهامها المتعلقة بتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 9

يجب على كل شركة مساهمة ترغب في ممارسة نشاط تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري أن تقدم ضمانات كافية فيما يخص تنظيمها ومواردها البشرية والتقنية والمالية والتجربة المهنية لمسيريها.

يجب أن تكون هذه الموارد متلائمة مع :

- طبيعة الأنشطة المزمع ممارستها وأهميتها وتنوعها وتعقدها ؛
- التطور المتوقع للأنشطة المذكورة وبيئتها القانونية وممارسات السوق.

الفرع الأول
الضمانات الخاصة بتنظيم شركة التدبير

القسم الفرعي الأول
مقتضيات عامة

المادة 10

يجب على المسيرين وضع المنظومات والمساطر التالية ومراجعتها بصفة دورية :

- منظومة المراقبة الداخلية لشركة التدبير ؛
- منظومة تدبير المخاطر المتعلقة بتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وبالأنشطة الأخرى لشركة التدبير ؛
- المساطر الداخلية لشركة التدبير، لا سيما تلك المتعلقة باتخاذ قرارات الاستثمار؛
- منظومة الوقاية من تنازع المصالح وتدبيره ؛
- منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

يجب على المسيرين أيضا وضع منظومة قصد التأكد والتحقق بصفة منتظمة من تقيد كل هيئة للتوظيف الجماعي العقاري بالقواعد والشروط والحدود المنصوص عليها في المادتين 27 و69 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر.

القسم الفرعي الثاني
الوسائل التنظيمية

المادة 11

يجب على شركة التدبير وضع هيكل تنظيمي مفصل يبين الأشخاص المسؤولين عن مختلف الأنشطة الممارسة، بالإضافة إلى تنظيمها التراتبي.

يجب وضع الهيكل التنظيمي على نحو يضمن :

- ممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه بعناية وحياد وللمصلحة الخاصة لحاملي السندات ؛
- استمرارية ممارسة الأنشطة المذكورة ؛
- الوقاية من تنازع المصالح ؛
- فصل المهام والوظائف المتنافية من خلال تحديد مسؤوليات وصلاحيات مسيري ومستخدمي شركة التدبير وكذا نطاق تدخلاتهم ؛
- تحديد مستويات مراقبة متباينة وملاءمة بالنظر للأنشطة الممارسة ؛
- سرية المعلومات.

المادة 12

تقوم شركة التدبير بوضع وتفعيل دليل مساطر يتلاءم مع طبيعة الأنشطة التي تمارسها وأهميتها وتنوعها وتعقدها.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن يتضمن دليل المساطر على الأقل المساطر المرتبطة بالنشاط الذي تمارسه شركة التدبير والمحددة في الملحق 3 بهذه الدورية.

يجب وضع دليل المساطر على نحو يسمح بضمان :

- الوقاية من تنازع المصالح وتدبيره وحماية مصالح حاملي السندات ؛
- الحفاظ على سرية المعلومات ؛
- التقيد الدائم بأحكام المادتين 27 و69 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر.

تقوم شركة التدبير بتحيين دوري لدليل المساطر بالنظر لنتائج المراجعة الدورية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

يجب على مسيري شركة التدبير التأكد من إبلاغ جميع المستخدمين بدليل المساطر والسهر على التقيد التام به. وتخبر جهاز الحكامة بذلك.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التدبير تتميم دليل المساطر أو تغييره أو هما معا، لا سيما من أجل ملاءمته مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يجب أن يمكن تنظيم شركة التدبير من ضمان استمرارية أنشطتها وحفظ معطياتها، لا سيما في حالة التوقف المؤقت عن الممارسة العادية لأنشطتها أو استحالة ذلك بشكل مؤقت، نتيجة حادث.

ولهذا الغرض، تقوم شركة التدبير بإعداد وتنفيذ مخطط استمرارية نشاطها وتسهر على ضمان استمرارية العمل به قصد تمكينها من استرداد معطياتها واستئناف أنشطتها في الوقت المناسب.

المادة 14

يمكن لشركة التدبير إذا نص نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري على ذلك، أن تفوض، تحت مسؤوليتها ومراقبتها، جزءا من التدبير المالي لهيئة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها إلى شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أخرى. ويتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الفور بالتفويض المذكور.

إذا كان تفويض التدبير المالي لهيئة أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري غير مطابق لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لمقتضيات نظام التسيير، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من شركة التدبير اتخاذ كل تدبير ملائم لوضع حد للاختلالات التي تم رصدها.

المادة 15

يمكن لشركة التدبير إذا نص نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري على ذلك أن تعهد، تحت مسؤوليتها ومراقبتها، لأي شخص تتوفر فيه الكفاءات اللازمة بإنجاز بعض المهام الإدارية أو المحاسبية أو التقنية المتعلقة بتدبير هيئة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها.

إذا كان تفويض المهام الإدارية أو المحاسبية أو التقنية لهيئة أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري غير مطابق لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو لمقتضيات نظام التسيير، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من شركة التدبير اتخاذ كل تدبير ملائم لوضع حد للاختلالات التي تم رصدها.

القسم الفرعي الثالث
منظومة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر

I.- منظومة المراقبة الداخلية

المادة 16

تقوم شركة التدبير بوضع منظومة المراقبة الداخلية وتفعيلها وضمان استمرارية العمل بها. وتتضمن هذه المنظومة مستويين :

- مراقبة دائمة من المستوى الأول يقوم بها الأشخاص المكلفون بالوظائف العملياتية. تهدف هذه المراقبة إلى تحديد وتدبير خطر مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية والسياسات والمساطر الداخلية لشركة التدبير، وكذا المخاطر الأخرى المتعلقة بأنشطتها ؛
- مراقبة دائمة من المستوى الثاني يقوم بها المراقب الداخلي من خلال تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

يتم إعداد جذاذات بخصوص المراقبة من المستوى الأول والمراقبة من المستوى الثاني المنجزة قصد ضمان تتبعهما.

المادة 17

يجب أن تكون وظيفة المراقب الداخلي وظيفة دائمة وأن يقوم بها أشخاص يضمن ارتباطهم التسلسلي أن يكونوا مستقلين في ممارسة مهامهم. ولهذه الغاية، لا يجوز للمراقب الداخلي الجمع بين وظيفته ووظيفة :

- مسير في شركة التدبير ؛
- مستخدم مكلف بتنفيذ نشاط خاضع لمراقبته.

يجب على شركة التدبير أن تتأكد، قبل تعيين المراقب الداخلي، من مروءته طبقا للتشريع الجاري به العمل ومن توفره على باقي الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 18

يجب على شركة التدبير، بمجرد تعيين المراقب الداخلي، إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك بأي وسيلة تثبت التسلم وإرسال الملف الخاص به إليها.

ويشتمل هذا الملف على الخصوص على ما يلي :

- هوية الشخص المعين ؛
- سيرة ذاتية محينة مفصلة لتكوينه الأكاديمي وتجربته المهنية ؛
- تصريحات المشغلين السابقين للشخص المعين والتي تشهد بكفاءاته، عند الاقتضاء ؛
- مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب إجراء مقابلة مع المراقب الداخلي المعين.

المادة 19

في حالة توقف المراقب الداخلي عن ممارسة مهامه أو حدوث تغيير في هذه المهام، بغض النظر عن السبب،

يجب على شركة التدبير إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك، فورا وبأي وسيلة تثبت التسلم، مع الإشارة إلى مبررات التوقف أو التغيير المذكور.

في حالة توقف المراقب الداخلي عن ممارسة مهامه، يوجه هذا الأخير، فورا وبأي وسيلة تثبت التسلم، رسالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل توضح مبررات توقفه عن ممارسة مهامه.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب إجراء مقابلة مع المراقب الداخلي للتأكد من مبررات توقفه عن ممارسة مهامه.

المادة 20

يقوم المراقب الداخلي بالمهام التالية :

- تفعيل منظومة المراقبة الداخلية والحرص على حسن سيرها ؛
- وضع وتفعيل خريطة مخاطر عدم المطابقة ؛
- المراقبة المنتظمة لمدى مطابقة أنشطة شركة التدبير لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وللنظم والمساطر الداخلية ؛
- المراقبة والتقييم المنتظمين لمدى ملاءمة المراقبة من المستوى الأول ومدى فعاليتها واتخاذ التدابير المناسبة لتدارك أوجه الاختلال المحتملة ؛
- المراقبة والتقييم المنتظمين لنظام تدبير المخاطر الذي وضعته شركة التدبير؛
- مساعدة المسيرين والبنيات العملياتية عند اتخاذ القرارات للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وللنظم والمساطر الداخلية، لا سيما في حالة طرح منتوج جديد أو إطلاق حملة إشهارية جديدة، أو عند إعداد سياسة أو مساطر جديدة ؛
- التحقق بانتظام من فعالية المساطر الخاصة بأنشطة شركة التدبير ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومن وثوقية الأدوات المعتمدة في المراقبة ؛
- اقتراح تدابير من أجل تحسين المساطر وعمليات المراقبة ؛
- وضع مصنف للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة المباشرة بأنشطة شركة التدبير وتحيينه ؛
- السهر على توزيع المصنف المذكور على المستخدمين والمسيرين وأعضاء جهاز الحكامة، وتحسيسهم، عند الاقتضاء، بانعكاساته على شركة التدبير وأنشطتها وتنظيمها ومساطرها. ويعقد لهذا الغرض اجتماعا تحسيسيا، مرة في السنة على الأقل، لفائدة جميع المستخدمين ؛
- التحقق من معالجة التظلمات والشكايات بعناية وبطريقة سريعة ؛
- الحرص على ألا يكون الأشخاص الذين يتم تشغيلهم من قبل شركة التدبير موضوع إحدى حالات المنع المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة لسوق الرساميل ؛
- تفعيل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- التحقق من وضع مسطرة خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- ضمان التتبع المنتظم لتنفيذ التدابير والإجراءات التصحيحية للاختلالات المرصودة ؛
- التحقق من توفر شركة التدبير على :

• نظام حماية دائم وفعال لولوج النظام المعلوماتي وخضوع وظائفه التشغيلية لافتحاص داخلي منتظم ؛
• مساطر ملائمة للحفاظ على المعلومات، يتم التقيد بها بكيفية صارمة ومراقبتها بانتظام.

- إطلاع المسؤول التسلسلي في شركة التدبير وكذا الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على الفور، بأي اختلال، بما فيه الحوادث التشغيلية، يعاينه أثناء ممارسته لمهامه وبالتدابير التصحيحية المتخذة أو المعتزم القيام بها ؛
- إعداد تقرير المراقبة الداخلية، مرة واحدة في السنة على الأقل، وتوجيهه إلى جهاز الحكامة ومسيري شركة التدبير ؛
- إطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على الفور، بكل تغيير بين يمس شركة التدبير.

المادة 21

يتم إخبار المراقب الداخلي بكل تظلم أو شكاية ضد شركة التدبير أو أعضاء جهاز الحكامة، أو مسيريها أو أحد مستخدمها وذلك فور استلامها. وتضمن التظلمات والشكايات في سجل مخصص لهذا الغرض.

المادة 22

يعد المراقب الداخلي تقريرا نصف سنوي، طبقا للنموذج المحدد في الملحق 4.5 بهذه الدورية. ترسل شركة التدبير التقرير المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الأجل المحدد في الملحق 4 بهذه الدورية.

المادة 23

توفر شركة التدبير للمراقب الداخلي كافة الوسائل اللازمة من أجل تمكينه من القيام بمهامه بكل استقلالية وفعالية. يجب أن تكون هذه الوسائل متلائمة مع حجم شركة التدبير وحجم أنشطتها وتنوعها. ولهذا الغرض، يجب على شركة التدبير أن توفر للمراقب الداخلي :

- مختلف لوحات القيادة المتعلقة بشركة التدبير ؛
- الوثائق التي يعتبرها المراقب الداخلي ضرورية للقيام بمهامه ؛
- كل معلومة تتعلق بالتصرفات أو الوقائع التي تمس بسير أو تسيير شركة التدبير أو تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

كما يجب تمكين المراقب الداخلي من :

- ولوج جميع المحلات المستغلة من قبل شركة التدبير، وخاصة المحلات التقنية ؛
- حضور مختلف الاجتماعات المنعقدة بغية اتخاذ قرارات الاستثمار ؛
- ولوج النظام المعلوماتي لشركة التدبير قصد الاطلاع فقط.

II.- منظومة تدبير المخاطر

المادة 24

تقوم شركة التدبير بوضع وتفعيل منظومة لتدبير المخاطر تغطي جميع الأنشطة التي تمارسها وتضمن استمرارية العمل بها.

تتضمن هذه المنظومة على الخصوص خريطة المخاطر التي تغطي مخاطر عدم المطابقة، والمخاطر العملياتية وكل خطر آخر مرتبط بتسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وبالأنشطة ذات الصلة. يجب أن تحين هذه الخريطة باستمرار.

المادة 25

يجب أن تكون وظيفة تدبير المخاطر دائمة ومستقلة عن الوظائف العملياتية. كما يجب أن تتوفر على السلطة والموارد والخبرة الملائمة وعلى إمكانية الولوج إلى كل معلومة ضرورية لإنجاز مهامها.

غير أنه، يمكن، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مزاولة وظيفة تدبير المخاطر من قبل شخص يقوم بممارسة الأنشطة التي يراقب مخاطرها، إذا أثبتت شركة التدبير أن شرط الاستقلال المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مجحف بالنظر لطبيعة أنشطتها وأهميتها وتنوعها وتعقدها، وأن منظومة تدبير المخاطر لا تزال فعالة، لا سيما فيما يخص الوقاية من حالات تنازع المصالح وتدبيرها.

المادة 26

يقوم المكلف بتدبير المخاطر بما يلي :

- ضمان مراقبة وتتبع المخاطر المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وأنشطة شركة التدبير ذات الصلة ؛
- وضع وتفعيل خريطة المخاطر وضمان استمرارية العمل بها. وتتضمن هذه الخريطة المخاطر العملياتية والمخاطر الأخرى المتعلقة بتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وبأنشطة شركة التدبير ذات الصلة ؛
- إعداد تقرير مراقبة المخاطر مرة في السنة على الأقل، وتوجيهه إلى جهاز الحكامة وإلى مسيري شركة التدبير.

الفرع الثاني
الموارد المالية

المادة 27

يجب أن تتوفر شركة التدبير على رأسمال محرر بالكامل عند تقديم طلب الاعتماد، والذي لا يمكن أن يقل مبلغه عن مليون (1) درهم.

الفرع الثالث
الموارد البشرية

المادة 28

يجب أن تتوفر شركة التدبير على موارد بشرية كافية ذات مؤهلات وكفاءات وخبرة لازمة لممارسة مهامها، أخذا بعين الاعتبار على الخصوص التطور المتوقع للسوق العقاري والمالي وزيادة نشاطها والبيئة التنظيمية والجبائية.

المادة 29

تضع شركة التدبير وصفا مفصلا لمختلف الوظائف أو المناصب أوهما معا يبين الكفاءات والمؤهلات اللازمة للقيام بها. ويوقع الأشخاص المعنيون على جذاذات المناصب المسندة إليهم.

المادة 30

تقوم شركة التدبير بشكل منتظم وعلى الأقل مرة في السنة، بتقييم معارف مستخدميها فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بأنشطتها، وبمساطرها الداخلية

يجب على شركة التدبير، عند معاينة نقص معين، إعداد وتنفيذ مخطط تكوين يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة المرتبطة بنشاط الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم المذكور.

الفرع الرابع
الوسائل التقنية

المادة 31

يجب أن تتوفر شركة التدبير على نظام معلوماتي وتضمن استمرارية اشتغاله، ويشمل على الخصوص :

- جميع الوظائف التشغيلية اللازمة لممارسة نشاطها ؛
- مساطر تنظيمها وتشغيلها والمعدات الحاسوبية والبرمجيات المتلائمة مع أنشطتها وحجمها وحجم المعطيات التي تعالجها.

تتأكد شركة التدبير من قدرة النظام المذكور، طوال فترة صلاحيته، على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل معالجة كل عملية.

كما يجب أن تتوفر على الوثائق اللازمة لكل تطبيق أو حزمة برمجيات مستخدمة، لا سيما تراخيص استخدامها واستغلالها، ودليل تثبيتها وكذا دليل استخدامها ودليل إدارتها.

المادة 32

تتأكد شركة التدبير من صيانة النظام المعلوماتي الخاص بها بكيفية تضمن وثوقيته وتوافره واشتغاله بشكل منتظم.

يجب تبليغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الفور بكل خلل في النظام المعلوماتي يكون له تأثير على توافر وسلامة المعطيات المسجلة به أو على حسن سير الأنشطة التي تمارسها شركة التدبير وجودة الخدمات التي تقدمها، مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يتعين اتخاذها لمعالجة الخلل المذكور.

المادة 33

تقوم شركة التدبير بوضع سياسة لأمن المعلومات وتنفيذها وتحيينها باستمرار لضمان أمن النظام المعلوماتي الخاص بها من حيث سرية المعطيات والخدمات التي تقدمها الشركة المذكورة وتوافرها وسلامتها.

يجب أن تتوفر شركة التدبير على الوسائل اللازمة لضمان التطبيق الفعال لسياسة أمن المعلومات المذكورة.

المادة 34

تقوم شركة التدبير بوضع وتنفيذ سياسة للحفاظ على المعطيات المعالجة وتحيينها باستمرار بالنظر لحجمها وأهميتها ومدة حفظها. يجب أن تحدد هذه السياسة على وجه الخصوص :

- نطاق المعطيات الذي يتعين حفظه ؛
- نوع المعطيات الذي يتعين حفظه ؛
- دورية حفظ المعطيات.

يجب أن تتوفر شركة التدبير على الوسائل اللازمة، لا سيما المساطر والمعدات الحاسوبية والبرمجيات لتمكينها من استرجاع المعطيات في حال ضياعها.

المادة 35

يجب تخزين المعطيات المحفوظة طبقا للمادة 34 أعلاه على دعامة تمكن مما يلي :

- إعادة تشكيل كل مرحلة من مراحل معالجة العمليات التي تقوم بها شركة التدبير، بما في ذلك التعديلات المختلفة التي أدخلت عليها وهوية منجزيها ؛
- ضمان سلامة المعطيات المذكورة وسهولة الولوج إليها.

المادة 36

يجب أن يخضع النظام المعلوماتي لتدقيق دوري وعلى الأقل مرة واحدة كل أربع (4) سنوات.

المادة 37

يجب أن تتوفر شركة التدبير على نظام مؤمن للتأريخ باليوم والساعة، يمكن من تأريخ :

- أوامر الاكتتاب وإعادة الشراء عند التوصل بها ؛
- جذاذات تخصيص الأوامر المجمعة قبل إرسالها للتنفيذ

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يجب أن يمكن نظام التأريخ باليوم والساعة من الحصول، بكيفية واضحة، على البيانات التالية : تسمية شركة التدبير، وتاريخ العملية وساعتها وفق الشكل التالي (الساعة، الدقيقة، الثانية).

يجب أن تضمن شركة التدبير، بشكل مستمر، حسن سير نظام التأريخ باليوم والساعة.

المادة 38

مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يجب على شركة التدبير وضع نظام للتسجيل الهاتفي يمكن من التسجيل الآلي والمسترسل لجميع المحادثات المتبادلة عبر الأجهزة الهاتفية المستعملة لاستقبال أوامر العملاء وإنجاز المعاملات لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

يجب أن يمكن نظام التسجيل الهاتفي من سماع التسجيلات بوضوح ومن البحث السريع عن الأوامر المتوصل بها عبر الهاتف باستعمال معايير متعددة تشمل على الأقل ما يلي :

- تاريخ وساعة المكالمة الهاتفية ؛
- الرمز التعريفي للجهاز الذي استعمل للتوصل بالمكالمة الهاتفية أو لإصدارها.

المادة 39

يجب أن تتوفر شركة التدبير على محل مخصص حصريا للقيام بأنشطتها. ويجب أن يكون هذا المحل متلائما مع حجم هذه الأنشطة وعدد المستخدمين.

يجب تهيئة محل الشركة، وخصوصًا الفضاء التقني والفضاءات المخصصة للأرشيف وكذا تلك المخصصة لاستقبال العملاء، بكيفية تضمن :

- الفصل المادي بين الوظائف المتنافية ؛
- سلامة وأمن وسرية المعطيات والمعلومات المعالجة والمحفوظة والمخزنة.

يتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل مسبقا بأي مشروع تغيير يمس تهيئة المحل المذكور أعلاه أو الغرض المخصص له أو هما معا.

المادة 40

يجب على شركة التدبير أن تخصص الوسائل التقنية المنصوص عليها في هذا القسم حصريًا لممارسة أنشطتها.

المادة 41

يجب على شركة التدبير التقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 40 من هذه الدورية، طيلة مدة ممارسة أنشطتها المتعلقة بتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، كما يجب عليها إثبات ذلك في كل وقت.

الباب الخامس
الأخلاقيات وتنازع المصالح

الفرع الأول
الأخلاقيات

القسم الفرعي الأول
مدونة الأخلاقيات

المادة 42

يجب على شركة التدبير أن تعد مدونة الأخلاقيات التي تتضمن قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في هذا الباب، وكذا التوجهات التي يتعين اتباعها من لدن مسيريها ومستخدميها من أجل ضمان مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح حاملي السندات.

يجب أن يتقيد أعضاء جهاز حكامة شركة التدبير ومسيروها ومستخدموها بالقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 43

تعين شركة التدبير مسؤولا عن الأخلاقيات من غير المسيرين، يتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- السهر على التقيد بسياسة تدبير تنازع المصالح المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب ؛
- التحقق من مطابقة مدونة الأخلاقيات للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- توزيع مدونة الأخلاقيات وكل تعديلات لاحقة تطرأ عليها على أعضاء جهاز الحكامة ومسيري ومستخدمي شركة التدبير ؛
- الحرص باستمرار على تحيين مدونة الأخلاقيات ؛

- التحقق من تقيد جهاز حكامة شركة التدبير ومسيريها ومستخدميها بمدونة الأخلاقيات.

القسم الفرعي الثاني
المقتضيات المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 44

تتخذ القرارات المتعلقة بتسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري بكل استقلالية ولأجل المصلحة الخاصة لحاملي السندات وفي احترام لنظام تسييرها.

المادة 45

يجب أن يتم اتخاذ كل قرار يتعلق بتخصيص الأصول لكل هيئة من هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها نفس شركة التدبير على أساس معايير محددة بوضوح، قبل اتخاذ أي قرار استثماري، أخذا بعين الاعتبار مصالح حاملي سندات الهيئات المذكورة. يجب أن يكون هذا القرار مبررا وموثقاً.

المادة 46

يجب على شركة التدبير، عند إرسال أمر بورصة مجمع إلى شركة البورصة لحساب عدة هيئات توظيف جماعي عقاري تسيرها، أن تحدد مسبقا قواعد تخصيص السندات موضوع الأمر المذكور وأن تتقيد بها.

في حالة التنفيذ الجزئي لأمر البورصة المجمع، تتم عملية التخصيص لكل هيئة من هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعنية بالتناسب حسب قواعد التخصيص السالفة الذكر.

في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي لأمر البورصة السالف الذكر بأسعار بورصة مختلفة، يتم تطبيق متوسط السعر المرجح على السندات موضوع الأمر المنفذ بالنسبة لكل هيئة توظيف جماعي عقاري معنية.

يجب أن توضح شركة التدبير أسباب لجوئها إلى أمر البورصة المجمع وأن تبرر اختيارها لقواعد التخصيص المشار إليها أعلاه.

في جميع الحالات، لا يجوز لشركة التدبير تجميع أمر بورصة لحسابها الخاص مع الأوامر الصادرة لحساب هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها.

تضمن أوامر البورصة المجمعة الصادرة والمنفذة في السجل المنصوص عليه في البند 1 من المادة 69 من هذه الدورية. ويتضمن هذا السجل على الأقل البيانات التالية :
- اسم أو تسمية هيئات التوظيف الجماعي العقاري المستفيدة من الأوامر المجمعة ؛
- قواعد تخصيص السندات موضوع الأمر المذكور لكل هيئة من هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعنية ومبررات اختيارها ؛
- نتائج التخصيص.

المادة 47

يجب على شركة التدبير التي تسير عدة هيئات للتوظيف الجماعي العقاري، أن تقوم بذلك بنفس العناية.

ويجوز لشركة التدبير، بشكل استثنائي، أن تنجز عمليات بين هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها، شريطة التقيد بما يلي :

- المصلحة الخاصة لحاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري المفوتة وحاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري المفوت اليها ؛
- قواعد تدبير تنازع المصالح المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب ؛
- شروط السوق ؛
- نظام التسيير الخاص بكل هيئة للتوظيف الجماعي العقاري.

تضمن العمليات المذكورة أعلاه فور إنجازها في السجل المنصوص عليه في 2 من المادة 69 أدناه.

المادة 48

في حالة الاستثمار المشترك في نفس الأصل العقاري من لدن عدة هيئات للتوظيف الجماعي العقاري تسيرها نفس شركة التدبير، يجب التقيد بالقواعد التالية :

- أن يتم الاستثمار المشترك وفق نفس الشروط بالنسبة لجميع هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعنية ؛
- أن يتم وقف الاستثمار وفق نفس الشروط بالنسبة لجميع هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعنية عندما يتم وقف الاستثمار من لدن عدة هيئات التوظيف الجماعي العقاري، في آن واحد، في الأصل موضوع الاستثمار المشترك ؛
- إمكانية تفويت، في كل وقت، كل أو جزء من حصة هيئة توظيف جماعي عقاري في أصل عقاري تشترك في حيازتها. يجب أن يكون قرار شركة التدبير، بتفويت

أو الاحتفاظ بحصص هيئات التوظيف الجماعي العقاري في الأصل العقاري المشترك أو جزء منها، مبررا.

المادة 49

يجب على شركة التدبير أن تحصر مسبقا قائمة الوسطاء الماليين ومقدمي الخدمات التي تعتزم اللجوء لخدماتهم في إطار ممارسة أنشطتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- المصلحة الخاصة لحاملي السندات ؛
- المتطلبات المتعلقة بأمن وسرية المعلومات المرسلة إليهم ؛
- تكلفة الخدمات المقدمة وطبيعتها وجودتها.

عندما يكون الوسطاء الماليون ومقدمو الخدمات هيئات ذات صلة بشركة التدبير، يجب على هذه الأخيرة أن تبرر لجوئها إلى هذه الهيئات. كما يجب تحديد حقوق والتزامات الأطراف بموجب اتفاقية مبرمة لهذا الغرض وفقا للشروط العادية للسوق والممارسات المعمول بها فيه.

تقوم شركة التدبير بتقييم دوري للخدمات التي يقدمها الوسطاء ومقدمو الخدمات السالفو الذكر وبتحيين القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 50

يجب أن تكون شروط إبرام عقود الكراء بين هيئات التوظيف الجماعي العقاري والمكترين، وشروط تجديدها وكذا جميع الشروط الأخرى المتفاوض بشأنها مع المكترين أو التي قبلوا بها، متلائمة مع متطلبات حماية المصلحة الخاصة لحاملي السندات، والتسيير المحكم لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، كما يجب أن تكون مطابقة لشروط السوق.

القسم الفرعي الثالث
المقتضيات المطبقة على أعضاء جهاز الحكامة وعلى مسيري ومستخدمي شركة التدبير

المادة 51

يجب أن تضع شركة التدبير منظومة من أجل منع أي شخص من استعمال معلومات متميزة، حصل عليها أثناء قيامه بمهامه داخل الشركة المذكورة، قصد إنجاز أو المساعدة عمدا على انجاز، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، عملية او عدة عمليات في السوق على أحد الأصول المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر.

المادة 52

لا يجوز لمسيري شركة التدبير ومستخدمها القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لحسابهم أو لحساب شركة التدبير أو لحساب الغير، بعمليات شراء الأصول المشار إليها في البنود 4 و 5 و 6 و7 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، أو اكتتابها أو بيعها أو إعادة شرائها، إلا في اليوم الموالي لتاريخ تنفيذ الأمر المتعلق بالعمليات المذكورة لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى أعلاه على العمليات المنجزة في السوق الأولية.

المادة 53

لا يجوز للممثلين الدائمين للأشخاص الاعتباريين وللأشخاص الذاتيين الأعضاء في جهاز حكامة شركة التدبير ولمسيريها ومستخدميها القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابهم أو لحساب الغير بما في ذلك الأشخاص الذين تربطهم بهم صلة قرابة عائلية بشراء أو كراء الأصول المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر التي تسيرها الشركة المذكورة لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

ويجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، المكلفين بتسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو المتدخلين في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بها، والمكترين لأحد الأصول المذكورة في نفس الفقرة أو الذين يملكون حصة فيها، عند دراسة جدوى اقتناءها لحساب الهيئة المذكورة، أن يقدموا تصريحًا بذلك إلى المسؤول عن الأخلاقيات. لا يجوز للأشخاص المذكورين المشاركة في تسيير الأصول المذكورة أو في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

المادة 54

إذا حددت شركة التدبير، في مدونة الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، شركة البورصة التي يمكن بواسطتها لمسيريها ومستخدميها إجراء عمليات بورصة لحسابهم الخاص، لا يمكن إنجاز هذه العمليات إلا بواسطة شركة البورصة المذكورة.

غير انه يجوز، للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه اكتتاب السندات المتداولة في سوق بورصة القيم بواسطة شركة بورصة غير تلك المحددة في مدونة الأخلاقيات في حال لم تكن هذه الأخيرة عضوا في تجمع التوظيف.

المادة 55

يجوز لشركة التدبير منع الهيئات ذات الصلة بها، والممثلين الدائمين للأشخاص الاعتباريين والأشخاص الذاتيين أعضاء جهاز حكامتها ومسيريها ومستخدميها من اكتتاب أو إعادة شراء سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها، لا سيما إذا كان من شأن هذه العمليات إلحاق الضرر بمصالح حاملي سندات هيئة التوظيف المذكورة.

المادة 56

مع مراعاة مقتضيات المادة 55 أعلاه، يجب على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتباريين والأشخاص الذاتيين الأعضاء في جهاز حكامة شركة التدبير ومسيريها ومستخدميها الذين اكتتبوا سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها الشركة المذكورة، الاحتفاظ بهذه السندات لمدة 24 شهراً على الأقل من تاريخ الاكتتاب.

المادة 57

يجب على شركة التدبير أن تضمن، وفق ترتيب زمني، في السجل المشار إليه في 3 من المادة 69 أدناه، كل عملية اكتتاب أو إعادة شراء سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها، لحساب الهيئات ذات الصلة بها أو أحد أعضاء جهاز حكامتها أو مسيريها أو أحد مستخدميها، أو لحساب الأشخاص الذين تجمعهم بهم صلة قرابة عائلية.

المادة 58

يجب على شركة التدبير أن تضمن، وفق ترتيب زمني، في السجل المشار إليه في 4 من المادة 69 أدناه كل عملية منجزة على الأصول المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، غير العملية المشار إليها في المادة 57 أعلاه، لحسابها الخاص أو لحساب أحد أعضاء جهاز حكامتها، أو مسيريها أو مستخدمها.

القسم الفرعي الرابع
الالتزام بالتصريح

المادة 59

يجب على أعضاء جهاز حكامة شركة التدبير ومسيريها ومستخدميها المنتدبين أو المكلفين بأي مهمة كانت لدى شخص اعتباري يمارس نشاطا في المجال العقاري، أو تربطهم علاقة أعمال مع الشركة المذكورة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها أو هما معا، التصريح بذلك فورا إلى المسؤول عن الأخلاقيات.

ويخضع لنفس الالتزام بالتصريح أعضاء جهاز حكامة شركة التدبير ومسيروها ومستخدموها الذين يملكون مساهمات مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال الشخص الاعتباري المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أو الذين لهم مصلحة فيه كيفما كانت.

المادة 60

يجب على مسيري شركة التدبير ومستخدمها، قبل إرسال أي أمر بتنفيذ العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 52 أعلاه لحسابهم الخاص، التصريح بذلك إلى مسؤول الأخلاقيات. يجب أن يتضمن هذا التصريح على الأقل البيانات التالية :

- اسم صاحب الأمر ؛
- تسمية شركة البورصة أو المؤسسات المكلفة بجمع الأوامر والمعينة في نظام التسيير؛
- تسمية مؤسسة الإيداع ؛
- تحديد السندات موضوع الأمر وعددها ؛
- تاريخ الأمر ؛
- القيمة الإجمالية للعملية وطبيعتها.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه أن يوجهوا إلى المسؤول عن الأخلاقيات إشعار تأكيد تنفيذ العملية موضوع التصريح المذكور أعلاه بمجرد التوصل به.

المادة 61

يجب على شركة التدبير تلقي التصريحات الشخصية لأعضاء جهاز حكامتها ومستخدميها ومسيريها، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، والمتعلقة بما يلي :

- الأصول العقارية التي يملكونها أو يسيرونها ؛
- محافظ الأدوات المالية التي يملكونها.

إذا لم يكن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مالكين أو مسيرين للأصول أو الأدوات المالية المذكورة، حسب الحالة، يجب أن يتضمن التصريح الشخصي الخاص بهم عبارة «لا شيء».

الفرع الثاني
الوقاية من تنازع المصالح وتدبيره

المادة 62

تعتبر شركة التدبير في حالة تنازع المصالح، حسب مدلول هذه الدورية، عند قيامها بعمليات على أصول أو خصوم هيئة التوظيف الجماعي العقاري مع الشركات ذات الصلة.

كما تعتبر شركة التدبير في حالة تنازع المصالح عندما يتواجد عضو في جهاز حكامتها، أو أحد مسيريها أو أحد مستخدميها على الخصوص في إحدى الوضعيات التالية :

- لديه مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في إنجاز عملية أو خدمة لفائدة عميل شركة التدبير، تختلف عن مصلحة هذا الأخير؛
- إمكانية تحقيق مكسب مالي أو تجنب خسارة مالية على حساب العميل، عند إنجاز عملية أو تقديم الخدمات المذكورة ؛
- تفضيل، مقابل منفعة كيفما كانت مصلحة عميل آخر غير العميل الذي قدمت له الخدمة المذكورة ؛
- التلقي من شخص آخر غير العميل منفعة مرتبطة بالخدمة المقدمة إلى العميل المذكور، باستثناء العمولة أو المصاريف التي تتم فوترتها عادة برسم الخدمة السالفة الذكر؛
- منح شخص غير العميل منفعة مرتبطة بالخدمة المقدمة إلى الزبون المذكور.

المادة 63

يجب على شركة التدبير وضع منظومة للوقاية من تنازع المصالح وتدبيره وضمان استمرارية العمل بها، وذلك بالنظر لحجم الشركة وتنظيمها ولطبيعة الأنشطة التي تمارسها وأهميتها وتنوعها وتعقدها ولحالات تنازع المصالح المشار إليها في المادة 62 أعلاه.

تهدف هذه المنظومة على وجه الخصوص إلى :

- التعرف على الحالات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تنازع المصالح ؛
- تحديد المساطر الواجب اتباعها والتدابير الواجب اتخاذها لتجنب حالات تنازع المصالح وتدبيرها.

المادة 64

تتضمن منظومة الوقاية من تنازع المصالح وتدبيره سياسة ملائمة لتدبير تنازع المصالح.

إذا كانت شركة التدبير تنتمي إلى مجموعة، يجب أن تأخذ سياسة تدبير تنازع المصالح بعين الاعتبار الوضعيات التي من شأنها أن تسبب تنازع المصالح والناتجة عن بنية المجموعة وعن الأنشطة التي تمارسها باقي الشركات والهيئات المنتمين إلى المجموعة المذكورة.

المادة 65

يجب على شركة التدبير أن تقوم بتنفيذ سياسة تدبير تنازع المصالح التي تتضمن على الأقل ما يلي :

- الآليات الموضوعة قصد التعرف على الحالات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تنازع المصالح ؛
- المساطر الواجب اتباعها والتدابير الواجب اتخاذها لتجنب حالات تنازع المصالح وتدبيرها ؛
- كيفيات تسجيل الأنشطة التي نتج عنها تنازع في المصالح ؛
- كيفيات إعلام العملاء بوجود حالات تنازع المصالح.

يجب على شركة التدبير إطلاع العموم على السياسة التي تعتمدها لتدبير تنازع المصالح، بأي وسيلة كانت، لا سيما عن طريق نشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 66

يجب على شركة التدبير أن تضمن، في السجل المشار إليه في 5 من المادة 69 أدناه، حالات تنازع المصالح التي وقعت.

المادة 67

يجب على شركة التدبير، في حالة وجود خطر وقوعها في حالة تنازع المصالح، إبلاغ العملاء المعنيين بشكل واضح ومفصل، بأي وسيلة تثبت التسلم، بوجود خطر تنازع المصالح ومصدره قصد تمكينهم من اتخاذ قرارهم عن دراية تامة.

المادة 68

لا يجوز لمسيري شركة التدبير ولمستخدميها تلقي أو دفع أي مقابل أو تقديم أي منفعة لفائدة أي شخص يوجد

في حالة تنازع المصالح، لا سيما الأشخاص التالي بيانهم :

- الوسطاء الماليون ومقدمو الخدمات الذين تلجأ إليهم شركات التدبير في إطار ممارسة أنشطتها، باستثناء المبالغ المستحقة لهم مقابل الخدمات المقدمة لشركة التدبير؛
- المتعاقد (الطرف المقابل) في إطار العمليات المنجزة لحساب هيئات التوظيف الجماعي العقاري المسيرة ؛
- العملاء، باستثناء المبالغ المستحقة لهم وفقا للقانون رقم 70.14 السالف الذكر وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب التصريح فورا للمسؤول عن الأخلاقيات بأي مقابل أو منفعة يتم التوصل بها في غير الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفرع الثالث
مسك السجلات

المادة 69

يجب على شركة التدبير أن تقوم بمسك وتحيين السجلات التالية :

1 - سجل الأوامر المجمعة ؛
2- سجل العمليات التي تتم بين هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها نفس شركة التدبير ؛
3 - سجل العمليات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ؛
4 - سجل العمليات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه ؛
5 - سجل حالات تنازع المصالح.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التدبير موافاتها بالسجلات المذكورة أعلاه داخل الآجال ووفق الكيفيات التي تحددها.

الباب السادس
كيفيات إخبار المستثمرين

المادة 70

يوضع بيان المعلومات بعد التأشير عليه ومستخرج منه رهن إشارة العموم في جميع المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتابات في حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

علاوة على ذلك، تضع شركة التدبير رهن إشارة العموم الوثائق التالية :

- نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛
- التقارير نصف السنوية والسنوية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري المنجزة وفقا لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛
- سياسة تدبير تنازع المصالح الخاصة بشركة التدبير.

المادة 71

يجب أن يؤرخ طلب الاكتتاب أو إعادة الشراء باليوم والساعة بمجرد استلامه وأن ينفذ قبل التاريخ والساعة المحددين في بيان المعلومات.

المادة 72

تقوم مؤسسة الإيداع عند نهاية كل عملية اكتتاب أو إعادة الشراء، بإعداد إشعار بالعملية يتضمن على الأقل البيانات التالية :

- هوية حامل السندات ؛
- رقم حساب السندات أو الحساب النقدي لحامل السندات المذكور أوهما معا ؛
- اسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية؛
- تاريخ الأمر ؛
- اتجاه العملية (بيع أو شراء) ؛
- عدد السندات موضوع العملية ؛
- قيمة التصفية عند الاكتتاب أو إعادة الشراء ؛
- تاريخ تنفيذ العملية ؛
- المبلغ الخام للعملية ؛
- العمولات المطبقة (عمولات الاكتتاب أو إعادة الشراء، مع بيان الحقوق المكتسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري المقتطعة) ؛
- مبلغ كل ضريبة مقتطعة من طرف شركة التدبير طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- المبلغ الصافي للعملية.

يوجه الإشعار بالعملية الى شركة التدبير التي تقوم بإرساله، بواسطة أي وسيلة تثبت التسلم، إلى حامل السندات في غضون خمسة (5) أيام كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ تسلمه.

المادة 73

يجب على شركة التدبير أن تعد، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، تقريرا يتضمن المعلومات التالية :

- وصف لتطور السوق المالي والعقاري خلال الفترة التي يشملها التقرير ؛
- تقييم محفظة كل حامل للسندات ؛
- توزيع المحفظة حسب هيئة التوظيف الجماعي العقاري وحسب فئتها ؛
- قيمة تصفية سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري محصورة في نهاية كل ثلاثة أشهر، وذلك بالنسبة لكل هيئة توظيف جماعي عقاري تشكل محفظة حاملي السندات، أو قيمة التصفية المقدرة للسندات المذكورة عندما ينص نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري على أن حساب القيمة المذكورة يتم وفق فترة دورية تفوق ثلاثة (3) أشهر؛
- تصحيح تغير قيم التصفيات لهيئات التوظيف الجماعي العقاري المملوكة بالمحفظة المذكورة. ويجب أن يتم تصحيح التغير حسب العمليات المنجزة على سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري المذكورة، لا سيما توزيع الربائح وتجميع أو تجزئة السندات ؛
- أي إجراء تم اتخاذه لتدبير سيولة هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛
- توزيع المبلغ الإجمالي للعمولات والنفقات التي تحملتها هيئة التوظيف الجماعي العقاري برسم الفترة المغطاة ؛
- عند تعيين مؤشر مرجعي في بيان المعلومات، مقارنة أداء كل هيئة توظيف جماعي عقاري مع أداء المؤشر المذكور خلال الفترة التي يغطيها التقرير ؛
- المبلغ الإجمالي للربائح والفوائد والمدفوعات الأخرى المؤداة لحاملي السندات خلال الفترة المغطاة.

ترسل شركة التدبير التقرير إلى حاملي السندات، بواسطة أي وسيلة تثبت التسلم.

المادة 74

يجب على شركة التدبير أن تتحقق من صحة ودقة وصدق كل معلومة، موجهة إلى حاملي السندات أو إلى العموم، لا سيما تلك المتعلقة بنشاط شركة التدبير وخصائص هيئة التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها وبالمخاطر المتعلقة بها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفي المعلومات ذات الطابع الترويجي المعايير التالية :

- تقديم معلومات متوازنة. ولهذا الغرض، يجب على شركة التدبير ألا تخفي أو تقلل من أهمية بعض العناصر أو التصريحات أو التحذيرات الهامة ؛
- وجاهة المقارنات المعتمدة وتوازنها ؛
- تبرير كل منفعة محتملة، مع الإشارة إلى مخاطرها المحتملة.

كما يجب أن تستوفي المعلومات ذات الطابع الترويجي التي تتضمن الإشارة إلى أداء هيئة التوظيف الجماعي العقاري المسيرة المعايير التالية :

- ألا تكون الإشارة إلى الأداء الغرض الرئيسي من تقديم المعلومة ؛
- بيان الفترة المرجعية ؛
- المؤشر المرجعي ومصدر المعطيات المتعلقة به، عند الاقتضاء ؛
- الإشارة بشكل واضح إلى أن الأداء المحقق لا يضمن تحقيق نفس الأداء في المستقبل ؛
- تحديد تأثير العمولات أو التكاليف الأخرى على الأداء الخام.

يتم تقييم المعايير المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بالنظر على وجه الخصوص إلى نشاط شركة التدبير، وخصائص هيئة التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها والمخاطر المتعلقة بها.

الباب السابع
إرسال الوثائق والمعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 75

تقوم شركة التدبير بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل وثيقة أو معلومة ذات طابع ترويجي تتعلق بنشاطها وبخصائص هيئة التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها، وذلك فور إصدارها أو توزيعها أو تسليمها أو نشرها.

المادة 76

يجب على كل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أن توافي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق والمعلومات المشار إلى قائمتها ودورية وآجال إرسالها في الملحق 4 بهذه الدورية.

المادة 77

يجب على شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري معتمدة، فور انخراطها في جمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وفقا للمادة 91 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر، أن توافي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي وثيقة تثبت هذا الانخراط.

الباب الثامن
حفظ الوثائق

المادة 78

تحتفظ شركة التدبير طيلة مدة عشر (10) سنوات بكافة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات المنجزة لحساب كل هيئة توظيف جماعي عقاري أو لحساب حاملي سندات الهيئة المذكورة أو هما معا، وذلك ابتداء من تاريخ إنجاز العمليات المذكورة.

الملاحق

الملحق 1. المعلومات والوثائق الواجب تضمينها في ملف طلب اعتماد شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري

أ. المعلومات

أ.1 المعلومات المتعلقة بطالب الاعتماد

التسمية	
عنوان الشركة (المقر الاجتماعي والمكان الفعلي لمزاولة النشاط)	
تاريخ تأسيس الشركة أو الإشارة إلى أنها في طور التأسيس	
تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري وكل تسجيل تعديلي	
التعريف الموحد للمقاولة (ICE)	
رأس مال الشركة ومقدار رأس المال المحرر	
السنة المحاسبية	
طبيعة الأنشطة المزمع ممارستها	
جهاز الحكامة	○ مجلس الإدارة ○ الادارة الجماعية ومجلس الرقابة
الممثل القانوني	الاسم الكامل، رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني.

أ.2 المعلومات المتعلقة بمتصرفي ومسيري طالب الاعتماد

1. جهاز الحكامة

الأسماء الكاملة أو تسمية أعضاء جهاز الحكامة	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري, مقيم أم لا)	الاسم الكامل للممثل الدائم للشخص الاعتباري العضو في جهاز الحكامة	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية / رقم القيد في السجل التجاري/ التعريف الموحد للمقاولة	الصفة	تاريخ بداية الانتداب	وظائف أو انتدابات أخرى ممارسة في هيئات اخرى

2. المسيرون

هوية المسير	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	الوظيفة	مدة الانتداب	تاريخ بداية الانتداب	وظائف أخرى ممارسة في هيئات أخرى

3. الشخص المسؤول عن إعداد ملف طلب الاعتماد

الاسم الكامل أو التسمية	الصفة/الوظيفة	رقم الهاتف/ الفاكس	عنوان البريد الالكتروني

أ.3 المعلومات المتعلقة بالمساهمين وبتوزيع رأس مال الشركة وحقوق التصويت

الأسماء الكاملة او تسمية المساهمين	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أم لا)	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية /رقم القيد في السجل التجاري/ التعريف الموحد للمقاولة	عدد السندات التي يحوزها كل مساهم	المبلغ الاجمالي لقيمة السندات التي يحوزها كل مساهم	النسبة المئوية في رأس المال التي تمثلها السندات التي يحوزها كل مساهم	نسبة حقوق التصويت التي يملكها كل مساهم	تاريخ بداية المساهمة في رأس مال الشركة
المجموع بالنسبة لكل المساهمين							

أ.4 معلومات في حالة الزيادة في رأس المال المزمع القيام بها

مبلغ رأس المال بعد الزيادة	
نوع الحصص التي سيتم تقديمها	
الجدول الزمني لتنفيذ الزيادة في رأس المال	

ب. قائمة الوثائق

ب.1 الوثائق المتعلقة بطالب الاعتماد

- نظير النظام الأساسي مرفق بمشروع ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا كانت الشركة المتقدمة بالطلب مؤسسة، أو نسخة من مشروع النظام الأساسي إذا كان طالب الاعتماد في طور التأسيس؛
- نسخة مطابقة لأصل محضر الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية، حسب الحالة؛
- شهادة القيد في السجل التجاري إذا كان طالب الاعتماد شركة سبق تأسيسها؛
- تصاريح الاكتتاب ودفع رأس المال؛
- تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء؛
- شهادة بنكية تثبت التحرير الكامل لرأس المال؛
- مذكرة تتضمن قائمة اللجان المتخصصة، التي أحدثها جهاز الحكامة أو التي يعتزم إحداثها، وتحدد مهامها وتركيبتها وكيفيات اشتغالها؛
- مذكرة مفصلة تتعلق بالموارد البشرية والوسائل التقنية والتنظيمية الضرورية التي يتوفر عليها أو التي سيتوفر عليها صاحب الطلب من أجل ممارسة الأنشطة موضوع الطلب. وترفق قائمة الموارد المزمع توفيرها بجدول زمني للتفعيل؛
- مذكرة مفصلة للوسائل التقنية التي يتوفر عليها طالب الاعتماد من أجل وضع النظام المعلوماتي الخاص به، وضمان صيانته وأمنه. ترفق هذه المذكرة بدليل تثبيت واستخدام هذا النظام وبدليل إدارته، وكذا بسياسة حماية المعطيات وأمن النظام المذكور؛
- تصميم تهيئة مقر طالب الاعتماد، يعده مهندس معماري، يبين موقع الفضاء المخصص للأرشيف والمحل التقني. يجب أن تمكن هذه التهيئة، على وجه الخصوص، من تأمين الولوج إلى محلات شركة التدبير والفصل المادي بين الوظائف المتعارضة؛
- وثيقة تبين، في حالة انتماء طالب الاعتماد إلى مجموعة، بنية المساهمات المباشرة وغير المباشرة لهذه المجموعة في رأس مال مختلف الشركات والهيئات وكذلك نسب الحيازة في المساهمات المذكورة؛
- الهيكل التنظيمي المفصل لطالب الاعتماد ، يحدد هوية مستخدميه ووظائفهم وارتباطهم التسلسلي والتطور المحتمل للهيكل المذكور بالنظر إلى تطور نشاط طالب الاعتماد ؛
- إذا قدم طلب الاعتماد من لدن شركة سبق تأسيسها، تقارير النشاط السنوية والقوائم التركيبية السنوية مصادق عليها من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات مرفقة بتقرير أو تقارير المراقبين المذكورين برسم الثلاث السنوات المحاسبية الأخيرة السابقة لتقديم طلب الاعتماد، أو منذ تأسيسها إذا كانت الشركة قد أسست منذ مدة تقل عن ثلاث سنوات؛
- نسخة من الاتفاقيات التي أبرمها طالب الاعتماد أو مشاريع الاتفاقيات التي يعتزم إبرامها مع:
 - مقدمي الخدمات الرئيسيين؛
 - الشركات الأخرى المنتمية للمجموعة؛
 - أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة.
- مذكرة تتعلق بالاستراتيجية التي سيتم تنفيذها لتطوير النشاط موضوع طلب الاعتماد؛
- مخطط توقعي برسم السنوات الخمس الأولى من النشاط، ينجز وفقا للنموذج المحدد في ج.1 من هذا الملحق، يتضمن حساب العائدات والتكاليف والحصيلة التوقعية وكذا تفاصيل الفرضيات المستخدمة وعلى وجه الخصوص تطور المبالغ الجارية ومصاريف وعمولات التدبير؛
- مذكرة تتعلق بالسياسة التجارية لطالب الاعتماد برسم السنوات الخمس الأولى من النشاط، مرفقة بالجداول الواردة في **ج.2** من هذا الملحق؛
- مشروع دليل المساطر المنصوص عليه في المادة 12 من الدورية؛
- مشروع مدونة الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 42 من الدورية.

ب.2 الوثائق المتعلقة بالمساهمين وأعضاء جهاز الحكامة ومسيري ومستخدمي طالب الاعتماد

1. فيما يتعلق بالمساهمين

- وثيقة تثبت هوية كل مساهم شخص ذاتي؛
- شهادة القيد في السجل التجاري لكل مساهم شخص اعتباري، وهيكله التنظيمي ومذكرة وصفية لأنشطته.

2. فيما يتعلق بأعضاء جهاز الحكامة والمسيرين

- وثيقة تثبت هوية كل مسير أو عضو شخص ذاتي بجهاز الحكامة؛
- شهادة القيد في السجل التجاري لكل عضو شخص اعتباري بجهاز الحكامة؛
- مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر، لكل مسير أو عضو شخص ذاتي في جهاز الحكامة؛
- سيرتهم الذاتية تبين طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي مارسوها قبل تقديم طلب الاعتماد؛
- التزام الممثل القانوني لطالب الاعتماد بتوفير الوسائل الضرورية لممارسة نشاطه وفقًا لما جاء في ملف طلب الاعتماد الخاص به.

3. فيما يتعلق بالمستخدمين

- سيرة ذاتية محينة مرفقة بعقود العمل أو مشاريع عقود العمل الخاصة بهم، حسب الحالة؛
- وصف تفصيلي لمختلف الوظائف أو المناصب أو هما معا يحدد المهارات والمؤهلات اللازمة لشغلها.

علاوة على ذلك، يجب الإدلاء بالتزام بالتقيد بالقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 42 من هذه الدورية، يوقعه أعضاء جهاز حكامة طالب الاعتماد ومسيروه ومستخدموه.

ج- نماذج الجداول المرفقة بالوثائق

ج.1. نموذج المخطط التوقعي

		السنة المحاسبية 1	السنة المحاسبية 2	السنة المحاسبية 3	السنة المحاسبية 4	السنة المحاسبية 5
المبالغ الجارية	تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة للقانون المغربي					
	تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لقانون اجنبي تابعة لبلدان تجمعها مع المغرب اتفاقيات تبادل المعلومات و التعاون					
	المجموع					

مصاريف تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري	نسبة مصاريف التسيير					
	توزيع مصاريف التسيير:					
	مصاريف تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري					
	مصاريف تسيير الأصول العقارية					
	مصاريف مؤسسة الإيداع					
	مصاريف المقيمين العقاريين					
	مصاريف مراقب أو مراقبي الحسابات					
	المصاريف المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل					
	مصاريف هيكلة هيئة التوظيف الجماعي العقاري					
	مصاريف أخرى					
عمولات التسيير	عمولات تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة للقانون المغربي					

	عمولات تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لقانون أجنبي تابعة لبلدان تجمعها مع المغرب اتفاقيات تبادل المعلومات و التعاون					
	عائدات تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري بموجب تفويض تسيير من قبل شركة تدبير أخرى لهيئة التوظيف الجماعي العقاري					
	المجموع 1					

عائدات الأنشطة ذات الصلة موزعة حسب طبيعة النشاط						
						
	المجموع 2					

عائدات أخرى	العمولات المقبوضة برسم إصدار أو إعادة شراء سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري					
	عائدات أخرى (تحدد بدقة)					
	المجموع 3					

مجموع رقم المعاملات	المجموع 1+المجموع 2+ المجموع 3					

تكاليف الاستغلال	المشتريات المستهلكة من المواد و التوريدات					
	تكاليف خارجية أخرى					
	تكاليف المستخدمين					
	مخصصات الاستغلال					
	تكاليف أخرى					
	المجموع					

حصيلة الاستغلال (إجمالي رقم المعاملات منقوص منه إجمالي تكاليف الاستغلال)					
الحصيلة الصافية					

رأس مال الشركة					
مجموع الرساميل الذاتية					

ج .2 الجداول الواجب إرفاقها بالمذكرة المتعلقة بالسياسة التجارية لطالب الاعتماد

1. تقسيم رقم المعاملات حسب النشاط وفئة المستثمرين

الأنشطة المزمع ممارستها		حصة (بالنسبة المئوية) رقم المعاملات في رقم المعاملات الإجمالي التوقعي	المستثمرون		
			الأشخاص الذاتيون (عدد ونسبة المستثمرين)	الأشخاص الاعتباريون (عدد ونسبة المستثمرين)	المستثمرون المؤهلون (عدد ونسبة المستثمرين)
النشاط الرئيسي و الاعتيادي	تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري				
الأنشطة ذات الصلة					

2. قنوات تسويق هيئات التوظيف الجماعي العقاري

	تقسيم المستثمرين بالنسب المئوية	كيفيات الدخول في علاقة مع المستثمرين (علاقة الأعمال، عبر وسطاء...)
المستثمرون الأشخاص الذاتيون		
المستثمرون الأشخاص الاعتباريون		
المستثمرون المؤهلون		

بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أ وب و ج أعلاه، يجوز لطالب الاعتماد أن يرفق ملف طلب الاعتماد بأي وثيقة أو معلومات أخرى يعتبرها ضرورية لدراسته.

الملحق 2. المعلومات والوثائق التي يجب تضمينها في ملف طلب الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

أ. المعلومات

أ-1 المعلومات المتعلقة بشركة التدبير

رقم الاعتماد	
تاريخ الاعتماد	
رأس مال الشركة	
مبلغ رأس المال المحرر	
عنوان الشركة	
المقر الاجتماعي	
المكان الفعلي لممارسة النشاط	

أ-2 المعلومات المتعلقة بالمساهمين الحاليين والمساهمين المستهدفين وتوزيع رأس مال الشركة وحقوق التصويت

الأسماء الكاملة أو تسمية المساهمين	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أم لا)	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية / رقم القيد في السجل التجاري/ التعريف الموحد للمقاولة	عدد السندات التي يحوزها كل مساهم	المبلغ الإجمالي لقيمة السندات التي يحوزها كل مساهم	النسبة المئوية في رأس المال التي تمثلها السندات التي يحوزها كل مساهم	نسبة حقوق التصويت التي يملكها كل مساهم	تاريخ بداية المساهمة في رأس مال الشركة
المجموع بالنسبة لكل المساهمين							

ب - قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الموافقة

1. **في حالة تغيير يمس مراقبة شركة التدبير، أو طبيعة الأنشطة ذات الصلة التي تمارسها، أو مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها:**

- نسخة من النظام الأساسي مرفقة عند الاقتضاء بمشروع تعديله؛
- نسخة طبق الأصل من محضر الجمعية العامة عند الاقتضاء؛
- شهادة القيد في السجل التجاري .

2. **في حالة تغيير يمس مراقبة شركة التدبير، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من "ب" أعلاه، يجب الإدلاء بالوثائق التالية:**

2.1 الوثائق المتعلقة بشركة التدبير:

- تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء؛

- وثيقة تبين، في حالة انتماء شركة التدبير إلى مجموعة، بنية المساهمات المباشرة وغير المباشرة لهذه المجموعة في رأس مال مختلف الشركات والهيئات وكذلك نسب الحيازة في المساهمات المذكورة.

2.2. الوثائق المتعلقة بالمساهمين:

- وثيقة تثبت هوية كل مساهم جديد شخص ذاتي؛
- شهادة القيد في السجل التجاري لكل مساهم جديد شخص اعتباري، وهيكله التنظيمي ومذكرة وصفية لأنشطته.

3. في حالة تغيير المقر الاجتماعي لشركة التدبير أو المكان الفعلي لممارسة أنشطتها، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من "ب" أعلاه، يجب الادلاء بالوثائق التالية:

- مذكرة مفصلة للوسائل التقنية التي تتوفر عليها شركة التدبير من أجل وضع النظام المعلوماتي الخاص بها، وضمان صيانته وأمنه. ترفق هذه المذكرة بدليل تثبيت واستخدام هذا النظام وبدليل إدارته، وكذا بسياسة حماية المعطيات وأمن النظام المذكور؛
- تصميم تهيئة المقر الجديد لشركة التدبير أو المكان الفعلي الجديد لممارسة أنشطتها، يعده مهندس معماري، يبين موقع الفضاء المخصص للأرشيف والمحل التقني. يجب أن تمكن هذه التهيئة، على وجه الخصوص، من تأمين الولوج إلى محلات شركة التدبير والفصل المادي بين الوظائف المتعارضة.

4. في حالة تغيير يمس طبيعة الأنشطة ذات الصلة التي تمارسها شركة التدبير، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من "ب" أعلاه، يجب الإدلاء بقائمة الأنشطة ذات الصلة موضوع طلب الموافقة وتحديد طبيعتها.

الملحق 3. قائمة المساطر الدنيا التي يجب تضمينها في دليل المساطر

يجب أن يتضمن دليل المساطر على الخصوص المساطر المتعلقة بما يلي:

- اتخاذ قرارات الاستثمار، بما في ذلك في حالة اقتناء الأصول المتواجدة في بلد أجنبي؛
- معالجة العمليات المتعلقة بالأصول العقارية؛
- معالجة العمليات المتعلقة بالأصول غير العقارية؛
- توزيع الأصول بين هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها نفس شركة التدبير؛
- تخصيص الأوامر المجمعة؛
- تقييم المحفظات؛
- المصادقة على قيمة التصفية؛
- تأسيس هيئات جديدة للتوظيف الجماعي العقاري؛
- تسويق سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- معالجة عمليات إصدار سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري واكتتابها وإعادة شراءها؛
- إعلام ا لمستثمرين؛
- تدبير سيولات هيئة أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- تدبير موجودات شركة التدبير؛
- المعالجة المحاسبية للعمليات التي تتم لحساب هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها شركة التدبير؛
- مطابقة القوائم المحاسبية التي تمسكها شركة التدبير وتلك التي تمسكها مؤسسة الايداع من حيث الأموال النقدية والأصول وعدد حاملي السندات؛
- المراقبة من الدرجة الأولى؛
- المراقبة الداخلية والأخلاقيات؛
- تدبير المخاطر؛
- حفظ المعطيات واستعادتها؛
- الأرشفة؛
- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الملحق4. قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب على شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري إرسالها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكيفيات إرسالها

طبيعة الوثائق / المعلومات	دورية الإرسال	الآجال المحددة للإرسال
التقرير السنوي لشركة التدبير والذي يتضمن: • الحصيلة؛ • حساب العائدات والتكاليف؛ • قائمة أرصدة الادارة؛ • جدول التمويل ؛ • قائمة المعلومات التكميلية.	**سنويا**	داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية.
توزيع رقم معاملات شركة التدبير وفق النموذج المحدد في **الملحق 4.1** أدناه.		
قائمة السندات وقيم التوظيف الخاصة بشركة التدبير تعد وفق النموذج المحدد في **الملحق 4.2** أدناه.		
التقارير المعدة من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات.		داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من اختتام السنة المحاسبية.
توزيع التكاليف التي تتحملها هيئات التوظيف الجماعي العقاري وفق النموذج المحدد في **الملحق 4.3** أدناه.		داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من اختتام السنة المحاسبية.
قائمة العمولة السنوية المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل معدة وفق النموذج المحدد في **الملحق 4.4** أدناه.		داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2) يحتسب ابتداء من اختتام السنة المحاسبية.
تقرير نصف سنوي لشركة التدبير يتضمن وضعيتها المحاسبية، بما في ذلك أصولها وخصومها وعائداتها وتكاليفها.	**نصف سنوي**	داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا كاملة بعد انتهاء الأسدس الأول من السنة.
قائمة السندات وقيم التوظيف الخاصة بشركة التدبير يعد وفق النموذج المحدد في **الملحق 4.2** أدناه.		داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا كاملة بعد انتهاء الأسدس الأول من السنة.
توزيع رقم معاملات شركة التدبير برسم الأسدس الأول من السنة ، وفق نفس النموذج المحدد في **الملحق 4.1** أدناه.		داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا كاملة بعد انتهاء الأسدس الأول من السنة.
توزيع التكاليف التي تتحملها هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم الأسدس الأول، وفق نفس النموذج المحدد في **الملحق 4.3** أدناه.		داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2) بعد انتهاء الأسدس الأول من السنة.
تقرير نصف سنوي للمراقب الداخلي يعد وفق النموذج المحدد في **الملحق 4.5** أدناه.		داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا كاملة بعد انتهاء الأسدس الأول من السنة.

البيان المرجعي لشركة التدبير يعد وفق النموذج المحدد في **الملحق 4.6** أدناه.	**ربع سنوي**	داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام كاملة بعد انتهاء الثلاثة (3) أشهر الاولى من السنة وداخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام كاملة بعد انتهاء تسعة أشهر من السنة.
البيان المرجعي المحين لشركة التدبير، يعد وفقًا لنفس النموذج المنصوص عليه في **الملحق 4.6** أدناه، في الحالات التالية: - تغيير تسمية شركة التدبير؛ - تغيير في رأس مال الشركة لا يمس مراقبة شركة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛ - تغيير في ملكية الأسهم لا يمس مراقبة شركة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر؛ - تحيين النظام الأساسي لشركة التدبير؛ - كل تسجيل تعديلي في السجل التجاري؛ - تغيير تأليف جهاز حكامة شركة التدبير.	**منتظمة**	مباشرة بعد كل تغيير.
تغيير يطرأ على مدونة الأخلاقيات أو دليل المساطر الخاص بشركة التدبير.		مباشرة بعد كل تغيير.
كل تقرير افتحاص داخلي أو خارجي.		داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا كاملة ابتداء من تاريخ إعداده.
الهيكل التنظيمي المفصل والمحين لشركة التدبير مرفق بالجدول والوثائق والمعلومات الواردة في **الملحق 4.7** أدناه، وذلك في الحالات التالية: - تشغيل مستخدم جديد؛ - تعيين مسير جديد؛ - تغيير منصب المستخدم المذكور؛ - إنهاء مهامه؛ - تغيير في البنية التنظيمية لشركة التدبير.		داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تحيينه.
الجذاذات الوصفية المحينة لمناصب مستخدمي شركة التدبير.		داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تحيينها.
خريطة محينة للمخاطر.		داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تحيينها.
قائمة محينة للجان المتخصصة التي يحدثها جهاز الحكامة وكيفيات سيرها.		داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تحيينها.
محضر الجمعية العامة لشركة التدبير.		داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ توقيعه.
- كل اتفاقية تبرم بين شركة التدبير وأحد أعضاء جهاز الحكامة؛ - كل اتفاقية تبرم بين شركة التدبير ومقدمي الخدمات الرئيسيين؛ - إذا كانت شركة التدبير تنتمي الى مجموعة، كل اتفاقية تبرم مع الشركات الأخرى المنتمية لنفس المجموعة.		داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إبرامها أو تغييرها.
الإعلانات ذات الطابع الترويجي		بمجرد إصدارها أو توزيعها أو تسليمها أو نشرها.
التظلمات و الشكايات المقدمة ضد شركة التدبير أو أعضاء جهاز الحكامة، أو مسيريها أو أحد مستخدميها.		داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا ابتداء من تاريخ تسلمها من قبل شركة التدبير.
الحوادث التشغيلية وكذا تدابير التسوية المتخذة أو المزمع اتخاذها.		فور وقوع الحوادث

ترسل الوثائق المذكورة في هذا الملحق إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن طريق البريد الإلكتروني.

الملحق 4.1 توزيع رقم معاملات شركة التدبير

1.مجموع عائدات تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري	
1.1 عائدات هيئة التوظيف الجماعي العقاري	
1.2 عائدات تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري بموجب تفويض تسيير من قبل شركة تدبير أخرى لهيئة التوظيف الجماعي العقاري	
2. مجموع العائدات الأخرى من الأنشطة ذات الصلة، موزعة حسب نوع النشاط	
....	
....	
3. مجموع العائدات الأخرى	
3.1 العمولات المقبوضة برسم إصدار أو إعادة شراء سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري	
3.2 عائدات أخرى (تحدد بدقة)	
مجموع رقم معاملات شركة التدبير	

الملحق 4.2 قائمة السندات وقيم التوظيف

طبيعة السندات وقيم التوظيف	الكمية	سعر التكلفة الاجمالي بالدرهم	التقييم بالدرهم حسب كل سند	التقييم الإجمالي بالدرهم	زائد أو ناقص القيمة الكامن بالدرهم	العلاقة بين التقييم الإجمالي ومجموع حصيلة شركة التدبير معبرًا عنها بالنسبة المئوية

الملحق 4.3 توزيع التكاليف التي تتحملها هيئة التوظيف الجماعي العقاري

اسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقاري	رمز الوديع المركزي	مبلغ العمولة المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل(دون احتساب الرسوم)	مبلغ مصاريف التسيير التي تحصلها شركة التدبير(دون احتساب الرسوم)	المبلغ الإجمالي للتكاليف التي تتحملها هيئة التوظيف الجماعي العقاري (دون احتساب الرسوم) [1]	القوائم التركيبية التي توضح المبلغ الإجمالي للتكاليف التي تتحملها هيئة التوظيف الجماعي العقاري مصادق عليها أم لا من لدن مراقب الحسابات

الملحق 4.4 قائمة العمولة السنوية المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل

اسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقار ي	رمز الوديع المركزي	الأصل الصافي	مبلغ العمولة المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل(دون احتساب الرسوم)	مبلغ الضريبة على القيمة المضافة	مبلغ العمولة المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل (مع احتساب الرسوم)

الملحق 4.5 التقرير نصف السنوي للمراقب الداخلي

التقرير نصف السنوي للمراقب الداخلي

تسمية شركة التدبير:

نصف السنة التي يشملها التقرير: السنة:

المراقب الداخلي: - الاسم الكامل:
- عنوان البريد الإلكتروني:

[1] التكاليف التي تتحملها هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المتعلقة على الخصوص ب: الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مؤسسة الإيداع، الوديع المركزي، مراقب الحسابات، المقيمين العقاريين، النشر، مصاريف التسيير التي تتحملها شركة التدبير، مصاريف استغلال العقارات.

الفهرس

I تقديم عام

1. تقديم شركة التدبير
2. ملكية الأسهم
3. جهاز الحكامة

II.الوسائل التي تتوفر عليها شركة التدبير لممارسة نشاطها

1.الوسائل التنظيمية
2. الموارد البشرية
3.الوسائل التقنية

III. نشاط شركة التدبير

IV.الأحداث الرئيسية

V.الملحقات

الملحق 1. تفاصيل العمليات المنجزة لحساب شركة التدبير.
الملحق 2. لائحة الاتفاقيات.

I .تقديم عام

1. تقديم شركة التدبير

التسمية	
المقر الاجتماعي	
المكان الفعلي لمزاولة النشاط	
تاريخ و رقم القيد في السجل التجاري	
التعريف الموحد للمقاولة (ICE)	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
الموقع الالكتروني	
جهاز الحكامة	- مجلس الادارة - الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة
الممثل القانوني لشركة التدبير	الاسم الكامل، رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني
رقم الاعتماد	
تاريخ الاعتماد	
تاريخ بداية النشاط	
رأس مال الشركة	
مبلغ رأس المال المحرر	
طبيعة الأنشطة الممارسة	
عدد هيئات التوظيف الجماعي العقاري المسيرة	
عدد مستخدمي الشركة	
مراقب أو مراقبو الحسابات	الإسم الكامل أو تسمية المراقب (المراقبين)، العنوان، رقم الهاتف، تاريخ بداية الانتداب.

2. ملكية الاسهم

الأسماء الكاملة أو تسمية المساهمين	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أم لا)	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية / رقم القيد في السجل التجاري/ التعريف الموحد للمقاولة	عدد السندات التي يحوزها كل مساهم	المبلغ الإجمالي لقيمة السندات التي يحوزها كل مساهم	النسبة المئوية في رأس المال التي تمثلها السندات التي يحوزها كل مساهم	نسبة حقوق التصويت التي يملكها كل مساهم	تاريخ بداية المساهمة في رأس مال الشركة
المجموع بالنسبة لكل المساهمين							

3 . جهاز الحكامة والمسيرون

أ. جهاز الحكامة

الأسماء الكاملة أو تسمية أعضاء جهاز الحكامة	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري, مقيم أم لا)	الإسم الكامل للممثل الدائم للشخص الاعتباري العضو في جهاز الحكامة	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية / رقم القيد في السجل التجاري/ التعريف الموحد للمقاولة	الصفة	تاريخ بداية الانتداب	وظائف أو انتدابات أخرى ممارسة في هيئات اخرى

ب. المسيرون

هوية المسير	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	الوظيفة	مدة الانتداب	تاريخ بداية الانتداب	الوظائف الأخرى الممارسة في هيئات أخرى

II. الوسائل التي تتوفر عليها شركة التدبير لممارسة نشاطها

1. الوسائل التنظيمية

1.1 الهيكل التنظيمي لشركة التدبير

يجب أن يتضمن التقرير الهيكل التنظيمي الخاص بشركة التدبير، محينا.
في حالة انتماء شركة التدبير إلى مجموعة، يجب أن يتضمن التقرير وثيقة محينة، عند الاقتضاء، تبين بنية المساهمات المباشرة وغير المباشرة لهذه المجموعة في رأس مال مختلف الشركات والهيئات وكذا نسب الحيازة في المساهمات المذكورة.

1.2دليل المساطر

قائمة المساطر	تاريخ الإعداد	تاريخ التحيين	الأشخاص المكلفون بإعداد المساطر

1.3منظومة المراقبة الداخلية

	المسؤولون عن المراقبة	الأدوات المستعملة	الوسائل الموضوعة لضمان تتبع المراقبة
مراقبة من الدرجة الأولى			
مراقبة من الدرجة الثانية			

2. الموارد البشرية

2.1 عدد مستخدمي شركة التدبير

تحديد كل تغيير في عدد مستخدمي الشركة.

2.2 تكوين مستخدمي شركة التدبير

موضوع التكوين	مؤسسة التكوين	المستفيد	التاريخ	التكلفة	التكوين يدخل في إطار تنفيذ مخطط تكوين (نعم أم لا)

3 . الوسائل التقنية

3.1 الوثائق المتعلقة بالنظام المعلوماتي

	متوفر (نعم أم لا)
دليل التثبيت	
دليل الاستخدام	
دليل الإدارة	
عقد الصيانة	
سياسة أمن المعلومات	
سياسة حفظ المعطيات	
الخريطة التطبيقية وتغطية الاحتياجات الوظيفية	
مخططات البنية التحتية للشبكة المعلوماتية الخاصة بشركة التدبير	
جرد الحظيرة المعلوماتية (الحواسيب، الخوادم ، إلخ)	

3.2 المعدات المعلوماتية والبرمجيات

أ. البرمجيات

	اسم البرنامج المعلوماتي	الوظائف [2]	كيفيات تطوير البرنامج	تاريخ أول استخدام
المحاسبة				
التسيير				
برمجيات أخرى (يتم تحديدها)				

ب. المعدات المعلوماتية

- الخوادم

	العدد	النوع	وصف الوظائف
خوادم المعطيات			
خوادم النسخ الاحتياطي			
خوادم أخرى (يتم تحديدها)			

- أجهزة التأريخ باليوم والساعة

عدد أجهزة التأريخ باليوم والساعة	الوظائف المعنية	الشخص المسؤول عن مفتاح الأمن	التوفر على جهاز التأريخ باليوم والساعة احتياطي (نعم أم لا)

[2] تتبع المحفظات، التقييم، تدبير المخاطر، المراقبة، إلخ.

- أجهزة التسجيل الهاتفي

العدد	الوظائف المعنية	الشخص المسؤول عن الاختبار

3.3 أمن النظام المعلوماتي

	العدد	النوع	وصف الوظائف
العاكس الكهربائي			
برنامج جدار الحماية			
أخرى (يتم تحديدها)			

3.4 حفظ المعطيات

	المعطيات المعنية	المسؤول عن الاختبار	وثيرة الاختبار
حفظ المعطيات			

3.5 استمرارية النشاط

	وصف مخطط استمرارية النشاط	المسؤول عن الاختبار	وثيرة الاختبار	وثيرة تحيين مخطط استمرارية النشاط
مخطط استمرارية النشاط				

3.6 سجل الحوادث العملياتية

إسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقاري	تاريخ الحادث	الأصول/ الخصوم	وصف الحادث	وصف التدابير المتخذة لتسوية الحادث	مبلغ التكلفة الناتجة عن الحادث

III. نشاط شركة التدبير

1. تقديم هيئات التوظيف الجماعي العقاري المسيرة

إسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقاري	رقم و تاريخ الاعتماد	رمز الوديع المركزي	مؤسسة الإيداع	المقيمون العقاريون	مراقب الحسابات	استراتيجية الاستثمار

2. سيولات هيئات التوظيف الجماعي العقاري المسيرة

إسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقاري	النسبة المئوية للأدوات المالية السائلة من أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري	أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري

3. تطور قيمة تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري

إسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقاري	فئة هيئة التوظيف الجماعي العقاري	القسم	قيمة التصفية برسم الفصل المعني	قيمة التصفية برسم الفصل المنصرم	تطور قيمة التصفية

4. تسويق هيئات التوظيف الجماعي العقاري

يجب أن يتضمن التقرير وصفاً للسياسة التجارية التي تعتمدها شركة التدبير، مع تحديد المعلومات الخاصة بكل هيئة على حدة، ولاسيما المعلومات التالية:

- فئة المستثمرين وحصة كل منهم في رقم معاملات شركة التدبير؛
- قنوات التسويق.

4.1 تقسيم رقم المعاملات حسب النشاط وفئة المستثمرين

الأنشطة		حصة (بالنسبة المئوية) رقم المعاملات في رقم المعاملات الإجمالي	المستثمرون		
			الأشخاص الذاتيون (عدد ونسبة المستثمرين)	الأشخاص الاعتباريون (عدد ونسبة المستثمرين)	المستثمرون المؤهلون (عدد ونسبة المستثمرين)
النشاط الرئيسي و الاعتيادي	تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقار ي				
الأنشطة ذات الصلة					
					

4.2 قنوات تسويق هيئات التوظيف الجماعي العقاري

	تقسيم المستثمرين بالنسب المئوية	كيفية الدخول في علاقة مع المستثمرين		
		علاقة أعمال	عبر وسطاء	كيفية أخرى (يتم تحديدها)
المستثمرون الأشخاص الذاتيون				
المستثمرون الأشخاص الاعتباريون				
المستثمرون المؤهلون				

4.3 تركيز حاملي السندات في شركة التدبير

يجب أن يتضمن التقرير، بالنسبة لكل هيئة توظيف جماعي عقاري، قائمة بأسماء حاملي السندات الذين يملكون أكثر من 10% من إجمالي صافي الأصول التي تسيرها شركة التدبير، وذلك على النحو المبين في الجدول أدناه:

قائمة المستثمرين	إجمالي الأسهم / الحصص المملوكة (المبلغ بالدرهم)	النسبة المئوية مقارنة مع إجمالي صافي الأصول المسيرة

4.4 تركيز حاملي سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري

يجب أن يتضمن التقرير، بالنسبة لكل هيئة توظيف جماعي عقاري على حدة، قائمة بأسماء حاملي السندات الذين يملكون أكثر من 10% من إجمالي صافي أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري المذكورة، وذلك على النحو المبين في الجدول أدناه:

إسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقاري	رمز الوديع المركزي	قائمة المستثمرين	إجمالي الأسهم / الحصص المملوكة (المبلغ بالدرهم)	النسبة المئوية مقارنة مع صافي أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري

4.5 عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء

يجب أن يتضمن التقرير، بالنسبة لكل هيئة توظيف جماعي عقاري، قائمة بعمليات الاكتتاب وإعادة الشراء المنجزة خلال نصف السنة المعنية.

إسم أو تسمية هيئة التوظيف الجماعي العقاري	رمز الوديع المركزي	قائمة المستثمرين	اتجاه العملية(اكتتاب/ اعادة شراء)	التاريخ	المبلغ بالدرهم	النسبة المئوية مقارنة مع صافي الأصول

IV. الأحداث الرئيسية

يجب أن يتضمن التقرير وصفا لأهم الأحداث التي شهدتها شركة التدبير خلال الفصل المعني، لاسيما:

- تأسيس هيئات توظيف جماعي عقاري جديدة؛
- إطلاق استثمارات جديدة؛
- اقتناء تطبيق معلوماتي جديد؛
- اقتناء معدات معلوماتية جديدة؛
- وضع مسطرة جديدة؛
- إعادة تنظيم داخلي؛
- توظيفات جديدة؛
- تغيير في تركيبة ملكية الأسهم؛
- انعقاد الجمعية العامة.

V. الملاحق

الملحق 1 تفاصيل العمليات المنجزة لحساب شركة التدبير

تاريخ العملية	السند موضوع العملية	طبيعة العملية	الوسيط/ الطرف المقابل	اتجاه العملية	عدد السندات موضوع العملية	السعر /النسبة/ الثمن	الحجم

الملحق 2 لائحة الاتفاقيات

تدرج لائحة الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف التالي بيانهم في الجدول أدناه:

- مقدمي الخدمات الرئيسيين؛
- الشركات الأخرى المنتمية للمجموعة، عند الاقتضاء؛
- أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة.

أطراف الاتفاقية	نوع الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	تاريخ إبرام الاتفاقية	البنود الرئيسية (التزامات الأطراف، المستحقات...)

الملحق 4.6 البيان المرجعي لشركة التدبير

البيان المرجعي لشركة التدبير

تسمية شركة التدبير:

الثلاث أشهر المعنية: السنة:

1. تقديم شركة التدبير

التسمية	
المقر الاجتماعي	
المكان الفعلي لممارسة النشاط	
رقم و تاريخ القيد في السجل التجاري	
التعريف الموحد للمقاولة(ICE)	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
الموقع الالكتروني	
جهاز الحكامة	- مجلس الإدارة - الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة
الممثل القانوني لشركة التدبير	الإسم الكامل، رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني
رقم الاعتماد	
تاريخ الاعتماد	
تاريخ بداية ممارسة النشاط	
رأس مال الشركة	
مبلغ الرأس مال المحرر	
طبيعة الأنشطة الممارسة	
عدد هيئات التوظيف الجماعي العقاري المسيرة	
عدد المستخدمين	
مراقب أو مراقبو الحسابات	الإسم الكامل أو تسمية المراقب (المراقبين)، العنوان، رقم الهاتف، تاريخ بداية الانتداب.

2. ملكية الأسهم

الأسماء الكاملة أو تسمية المساهمين	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أم لا)	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية / رقم القيد في السجل التجاري/ التعريف الموحد للمقاولة	عدد السندات المحازة من طرف كل مساهم	المبلغ الاجمالي لقيمة السندات التي يحوزها كل مساهم	النسبة المئوية في رأس المال التي تمثلها السندات التي يحوزها كل مساهم	نسبة حقوق التصويت التي يملكها كل مساهم	تاريخ بداية المساهمة في رأس مال الشركة
المجموع بالنسبة لكل المساهمين							

في حالة حدوث تغيير في ملكية الأسهم لا يمس بمراقبة شركة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يجب أن يرفق البيان المرجعي للشركة بالوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي مرفقة، عند الاقتضاء، بمشروع تعديله؛
- شهادة محينة للقيد في السجل التجاري؛
- وثيقة تثبت هوية كل مساهم جديد شخص ذاتي؛
- شهادة القيد في السجل التجاري لكل مساهم جديد شخص اعتباري وهيكله التنظيمي ومذكرة وصفية لأنشطته.

3. جهاز الحكامة والمسيرون

3.1 جهاز الحكامة

الأسماء الكاملة أو تسمية أعضاء جهاز الحكامة	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أم لا)	الإسم الكامل للممثل الدائم للشخص الاعتباري العضو في جهاز الحكامة	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية / رقم القيد في السجل التجاري/ التعريف الموحد للمقاولة	الصفة	تاريخ بداية الانتداب	الوظائف أو الانتدابات الأخرى الممارسة في هيئات أخرى

3.2 المسيرون

هوية المسير	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	الوظيفة	مدة الانتداب	تاريخ بداية الانتداب	الوظائف الأخرى الممارسة في هيئات أخرى

في حالة تغير أعضاء جهاز الحكامة أو المسيرين، يجب أن يرفق البيان المرجعي بالوثائق التالية:

- وثيقة تثبت هوية كل شخص ذاتي عضو في جهاز الحكامة وكل مسير جديد؛
- شهادة القيد في السجل التجاري لكل شخص اعتباري جديد عضو في جهاز الحكامة؛
- مستخرج السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر لكل مسير وكل شخص ذاتي عضو في جهاز الحكامة.

الملحق 4.7 الجدول والوثائق المرفقة بالهيكل التنظيمي لشركة التدبير

1. الجدول

الإسم الكامل للمستخدم	الوظيفة	رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية	الارتباط التسلسلي	تاريخ التوظيف	تاريخ تغيير المنصب	تاريخ إنهاء المهام، عند الاقتضاء	التكوين الأكاديمي	عدد سنوات التكوين	عدد سنوات الخبرة في تدبير الأصول العقارية	عدد سنوات الخبرة في المجالات الأخرى	عنوان البريد الإلكتروني

2. الوثائق والمعلومات

- في حالة توظيف جديد:

 - سيرة ذاتية محينة للمستخدم الجديد؛
 - عقد عمل المستخدم الجديد؛
 - التزام، يوقعه المستخدم المذكور، بالتقيد بالقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات.

- في حالة إنهاء مهام المستخدم، يجب بيان الأسباب.

- في حالة تعيين مسير جديد:

 - وثيقة تثبت هويته؛
 - مستخرج سجله العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3.7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره و تتميمه، ولاسيما المواد 3 و4 و5 و6 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3-7 منه،

حددت الهيئة ما يلي :

المادة 1

تطبيقا للمادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، تحدد هذه الدورية شكل ملخص عملية التمويل المزمع القيام بها، و الذي يتم إعداده من طرف مؤسسة تدبير صندوق التسنيد، كما تحدد المعلومات و الوثائق الواجب تضمينها في هذا الملخص.

المادة 2

يتم إعداد الملخص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الشكل التالي :

- ورقة تقديمية تتضمن ما يلي :

- تسمية صندوق التسنيد ؛

- تسمية مؤسسة التدبير؛

- تسمية المؤسسة المبادرة ؛

- تسمية مؤسسة الإيداع ؛

- وتسمية أي طرف آخر معني بعملية التمويل.

يتم تقديم بيانات عملية التمويل المزمع القيام بها وفق المحاور التالية :

- تحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع القيام بها ؛

- وصف لهيكلة العملية والغرض منها ؛

- مكونات وخصائص أصول وخصوم صندوق التسنيد، و كذا العقود والوثائق المتعلقة بها ؛

- شروط وكيفيات إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسنيد، وكذا تداولها وتقييمها ؛

- كيفيات سير صندوق التسنيد.

المادة 3

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بتحديد مهام الأطراف المعنية و القيام بها، على الأقل، المعلومات التالية :

- وصف نشاط المؤسسة المبادرة وملخص بياناتها المالية الرئيسية ؛

- مهام مؤسسة التدبير ودورها في عملية التمويل المزمع القيام بها ؛

- مهام مؤسسة الإيداع، خاصة تلك المتعلقة بحفظ أصول وخصوم صندوق التسنيد ؛

- مهام مدقق حسابات صندوق التسنيد ؛

- مهام الأطراف الأخرى المعنية بعملية التمويل المزمع القيام به.

المادة 4

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بوصف هيكلة العملية والغرض منها على الخصوص البيانات التالية :

- أهداف عملية إصدار شهادات الصكوك ؛

- صنف شهادات الصكوك المصدرة ؛

- الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك المصدرة ؛

- طبيعة الأصول التي يمتلكها الصندوق (العقارات، المنقولات، المنافع، الخدمات، عناصر أصول مشروع معين، إلخ..) ؛

- قيمة الإصدار: الحد الأدنى والحد الأقصى المبلغ الإصدار؛

- قواعد الحكامة المرتبطة بتسيير وتدبير الصندوق ؛

- لائحة العقود المبرمة في إطار العملية وموضوعها ؛

- الهيكلة المالية للصندوق، لاسيما طرق تحصيل موارد الصندوق وقواعد رصد المبالغ المحصلة.

المادة 5

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات وخصائص أصول صندوق التسنيد على الأقل ما يلي :

- شروط تأهيل الأصول ؛

- تحديد الأصول التي سيتم اقتناؤها من قبل الصندوق في إطار العملية المزمع القيام بها ؛

- شروط وشكليات وإجراءات تفويت الأصول لصندوق التسنيد، عند الاقتضاء ؛

- تقييم الأصول المفوتة لصندوق التسنيد وسعر تفويتها ؛

- كل بيانات إحصائية ذات صلة بالأصول، تكتسي أهمية بالنسبة للعملية المزمع القيام بها ؛

- شروط اقتناء الأصول الجديدة وخصائصها ؛

- الضمانات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها ؛

- وصف بيان العائدات المتوقعة للأصول المراد تفويتها.

المادة 6

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات خصوم صندوق التسنيد على الأقل ما يلي :

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسنيد و خصائصها لاسيما : عدد الشهادات المصدرة والقيمة الاسمية لكل شهادة وطريقة الاسترداد وكيفية تسديد مبالغ الشهادات المذكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة ؛

- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسنيد ؛

- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفية صندوق التسنيد، بما في ذلك علاوة التصفية.

المادة 7

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسنيد و كذا تداولها وتقييمها، البيانات التالية :

- شروط و كيفية الاكتتاب في الشهادات الصادرة عن صندوق التسنيد لاسيما طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب و طرق إقفال الاكتتاب ؛

- الشروط اللازمة لاقتناء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء ؛

- شروط تداول شهادات الصكوك وكذا حالات وشروط إصدار شهادات صكوك جديدة ؛

- طريقة تقييم شهادات الصكوك.

المادة 8

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بكيفيات سير صندوق التسنيد على الخصوص البيانات التالية :

- آليات وطرق تحصيل العائدات الناتجة عن أصول صندوق التسنيد ؛

- آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسنيد وصيانتها والمحافظة عليها ؛

- حالات إطفاء شهادات الصكوك ؛

- تكاليف التسيير المستحقة لمؤسسة التدبير وطريقة احتسابها ؛

- تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسنيد ؛

- حالات وطرق حل وتصفية صندوق التسنيد ؛

- المخاطر الرئيسية المحتملة وآليات تغطيتها.

المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في الملخص، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة تدبير صندوق التسنيد موافاتها بأي مستند أو وثيقة تراها ضرورية بالنسبة للمعلومات الواردة في الملخص المتعلق بعملية التمويل المزمع القيام بها.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية

[صيغة محينة]

تشير مواد هذه الدورية المرفقة بنجمة (*) إلى المواد المعدلة و/أو المتممة بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20
تشير مادة هذه الدورية المرفقة بنجمتين (**) إلى المادة المتممة بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/24

الهيئة المغربية لسوق الرساميل

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 6 و7 منه؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وعلى القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتتميمه؛

و على القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 4 ربيع الأول 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يراد حسب مدلول هذه الدورية ب :

"منح ": توزيع السندات المعروضة استنادا على قواعد وخوارزميات معالجة طلبات الاكتتاب.

مراجع الحسابات"، كل شخص مؤهل للإشهاد على صحة وصدق الحسابات وعلى إعطائها صورة صادقة.

"الحسابات": القوائم التركيبية المنصوص عليها في المعايير المحسباتية المغربية، أو القوائم المالية المنصوص عليها في المعايير المحسباتية الدولية IAS / IFRS.

المستشار" أو **"الهيئة الاستشارية"** : كل شخص يوكله المصدر أو المبادر لتمثيله لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في أي إجراء منصوص عليه في هذه الدورية.

"المصدر"، كل شخص اعتباري أو هيئة يقوم بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب أو تكون سنداته معروضة في إطار عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

"المصدر في السوق البديل"، المصدر التي تنحصر دعوته للجمهور إلى الاكتتاب، في المغرب حصريا في إدراج أدواته المالية في السوق البديل لبورصة القيم.

"المعلومة الهامة"، كل معلومة من شأنها أن يكون لها تأثير مهم حسب مدلول المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12.

"المبادر"، كل شخص أو هيئة يبادر بعملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، التوظيف الخاص أو العرض العمومي حسب الحالة. في حالة إصدار سندات، يعتبر المبادر هو مصدر السندات المذكورة. وفي حالة تفويت السندات، يعتبر المبادر هو بائع السندات المذكورة. وفي حالة عرض عمومي، يعتبر المبادر هو الشخص المعرف في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 26.03.

"وثيقة المعلومات"، بيان المعلومات الملزم تقديمها لوضع برنامج شراء أسهمها المنصوص عليه في المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

" مذكرة المعلومات" بيان المعلومات المعد من قبل مبادر بعملية عرض عمومي، وعند الاقتضاء، من قبل الشركة المقصودة بالعرض المذكور، المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 26.03.

"مذكرة جوابية على عرض عمومي"، بيان المعلومات المعد من قبل الشركة المقصودة بالعرض العمومي، المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 26.03.

"عملية مالية " كل عملية منجزة طبقا لأحكام القوانين المشار إليها أعلاه رقم 43.12 و 44.12 و 19.14 و 26.03 و 35.94 و 17.95.

"هيئة التجميع "، الشخص الاعتباري المكلف بتجميع كافة أوامر المشاركة في عملية مالية، وبمعالجة هذه الأوامر ورفض الأوامر التي لا تتقيد بشروط العملية ومنح السندات موضوع العملية.

" التوظيف"، العملية التي تتمثل في البحث عبر وسيط مالي عن طريق الاشهار أو السعي المالي، عن مكتتبين محتملين لحساب مبادر في إطار عملية مالية وجمع الأوامر لهذا الغرض.

"التوظيف المضمون أو التوظيف المقرون بضمان حسن المآل" العملية التي تتمثل في البحث عبر وسيط مالي عن مكتتبين لحساب مبادر ويضمن بذلك الوسيط للمبادر مبلغا أدنى من الاكتتابات بالتزامه شخصيا بالاكتتاب في السندات التي لم يتم توظيفها. يمكن ضمان حسن المآل التوظيف كليا أو جزئيا من قبل وسيط أو عدة وسطاء.

" التوظيف الخاص"، عملية إصدار أو تفويت السندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، المنجزة تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12 وبمقتضيات هذه الدورية.

"المساهمة الباتة"، شراء مجموع أو جزء من السندات موضوع العملية من قبل كل وسيط مباشرة من المصدر بثمن متفق عليه قصد توظيفها في ما بعد لدى العملاء. يكون اقتناء السندات من قبل الوسيط موضوع تسجيل لدى بورصة القيم.

"المنشور"، -

بالنسبة لعمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

- بالنسبة لعمليات الإدماج أو الانفصال أو عملية انفصال-إدماج التي تشمل شركة أو أكثر من شركات مدرجة أسهمها في بورصة القيم، بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 222 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

" المكتتب"، كل شخص أو هيئة يعطي للوسيط أمرا بالاكتتاب أو بالاقتناء يتعلق بسندات معروضة في إطار عملية مالية.

"المنح الاضافي"، الآلية المستعملة كوسيلة لضبط الأسعار أثناء عمليات الادراج بالبورصة. ويتعلق الأمر بخيار لشراء ممنوحة لفائدة تجمع التوظيف تمكنه من اقتناء عدد من الأسهم الاضافية من المبادر، بسعر العرض وذلك من أجل تغطية فائض طلب السندات.

"تجمع التوظيف"، مجموعة الوسطاء الماليين المختارين من طرف المبادر والمكلفين بتوظيف السندات موضوع العملية المالية المزمعة؛ يعين رئيس التجمع من بين الوسطاء المختارين من طرف المبادر.

"السندات"، الأدوات المالية المعرفة في البندين أ) و ب) من الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

الباب الأول: العمليات المالية

الفصل الأول : عرض السندات للجمهور

القسم الأول : دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة 1.1

تطبيقا للمادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 44.12 ومع مراعاة أحكام المادتين 3 و8 من القانون المذكور، يتعين على كل شخص اعتباري أو هيئة تعتزم القيام بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب عرض المنشور الموجه للجمهور على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه وذلك طبقا للكيفيات المحددة في هذه الدورية.

الفرع الأول : المنشور

المادة 1.2

يتضمن المنشور، على وجه الخصوص، تنظيم المصدر والشخص الاعتباري (الأشخاص الاعتبارية) الذي (التي) الخاضع لمراقبته (مراقبتها) وعند الاقتضاء، الشخص الاعتباري (الأشخاص الاعتبارية) الذي يراقب أو يراقبها المصدر حسب مدلول أحكام المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 ووضعيتهم الاقتصادية والمالية، وآفاق تطوّر النشاط، وكذا خصائص وغرض العملية المرتقبة. يجب أن يشمل على كل المعلومات اللازمة للجمهور لكي يصدر حكمه على الذمة، والأنشطة والوضعية المالية

وآفاق المصدر ومخاطره، وكذا على العملية والحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة.

يبين المنشور طريقة المنح المعتمدة ويعرض قصد الدراسة على الهيئة المغربية لسوق الرساميل وعند الاقتضاء، على الشركة المسيرة لبورصة القيم.

يحدد المنشور أيضا الكيفيات المتعلقة بالمنح الإضافي عند الاقتضاء.

يجب ألا يتضمن المنشور أي تصوير فوتوغرافي. غير أنه، يجوز تقديم صور فوتوغرافية حول أنظمة الإنتاج أو منتجات المصدر شريطة أن تمكن هذه الصور من فهم أنشطته بشكل أفضل. لا يمكن تقديم هذه الصور إلا ابتداء من الصفحة الثانية.

إذا قام المصدر بتوظيف خاص خلال الاثني عشر شهرا السابقة للتوظيف لدى الجمهور، يجب إدراج المعلومات حول خصائص التوظيف الخاص في المنشور المتعلق بالعملية المالية المزمعة.

إذا كان التوظيف مضمونا، يبين المنشور نطاق الضمان وهوية الهيئات الضامنة، مع الإشارة الى انتمائها أو عدم انتمائها إلى تجمع التوظيف.

عضويتها في نقابة توظيف أم لا.

عندما يقدّم مصدر سندات دين تصنيفا صادرًا عن وكالة تصنيف معترف بها ويتعهد بضمان تحيينه ونشره سنويًا على موقعه الإلكتروني طوال فترة سندات الدين هذه، يستفيد من إعفاء من دمج توقعات في المنشور.

يحدد الملحق III.1.F من هذه الدورية قائمة المعلومات الدنيا المتعلقة بالمصدر التي يجب أن يحتوي عليها المنشور.

يحدد الملحق. III.1.D من هذه الدورية المعلومات الدنيا المتعلقة بالعملية التي يجب أن يتضمنها المنشور.

المادة 1.3

يحرّر المنشور باللغة العربية أو الفرنسية بأسلوب محايد، دون التخفيف بالجانب السلبي للمعلومة، أو إبراز جانبها الإيجابي.

يمكن أن يشمل، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، صيغة مترجمة بلغة أخرى غير تلك المشار إليهما في الفقرة السابقة. غير أنه في حالة المطابقة بين الصيغتين، تكون للصيغة الأصلية العربية أو الفرنسية حسب الحالة قوة الحجية.

المادة 1.4

يمكن إعداد المنشور في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق.

يعد المنشور في وثيقة واحدة وفق النموذج III.1.B الملحق بهذه الدورية.

يشمل المنشور متعدد الوثائق على :

- الوثيقة المرجعية المشار إليها في المادة 1.8 أدناه سارية الصلاحية عند التأشيرة، وكذا التحيينات والتصحيحات المحتملة المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتم إعداد الوثيقة المرجعية المذكورة وفق النموذج III.1.C الملحق بهذه الدورية. مذكرة العملية؛

- مذكرة العملية، يتم إعدادها وفق للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.1.D الملحق بهذه الدورية.

في حالة المنشور المتعدد الوثائق، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأشير على مجموع وثائق المنشور.

المادة 1.5

يمكن أن يتضمن المنشور المعد في وثيقة واحدة بعض المعلومات تحيل إلى منشور آخر للمصدر حصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة لإيداع ملف العملية لديها، المشار إليه في المادة 1.15 أدناه، شريطة أن تكون المعلومات المتضمنة على الإحالة هي أحدث معلومات يتوفر عليها المصدر ولم يطرأ عليها أي تغيير.

يجب أن تشمل عندما يتم استعمال الإحالة جميع العناصر التي يمكن إدراجها عن طريق الإحالة.

وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن المنشور إشارة دقيقة لمكان المعلومة المدرجة بالإحالة، في الوثيقة المرجعية.

المادة 1.6

يمكن أن يتكون المنشور من بيان معلومات، مسجل أو مؤشر عليه من قبل سلطة أجنبية، ومن مذكرة العملية مطابقة للنموذج III.1.D الملحق بهذه الدورية، عندما يقدم المبادر للهيئة المغربية لسوق الرساميل عناصر تمكن من ضمان التقيد بالشرطين التاليين:

-إنجاز دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بشكل رئيسي في أسواق خارجية وثانويا في المغرب؛ و

- تحديد بشكل واضح هوية المكتتبين أو المقتنين المقصودين في المغرب ذوي عدد محصور أو تجمعهم علاقة مثبتة مع المصدر سابقة للعملية المعنية.

إذا كانت العملية معفاة من التأشيرة أو التسجيل من قبل الهيئة الأجنبية للمصدر، يمكن أن يتكون المنشور من مذكرة العملية السالفة الذكر وحدها.

المادة 1.7

إذا تبين أن بعض متطلبات محتوى المنشور لا تتلاءم مع نشاط المصدر أو شكله القانوني، يمكن تكييف محتوى المنشور المذكور، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شريطة توفير معلومات معادلة.

عندما يتواجد مقر المصدر في الخارج، يمكن تكييف محتوى التقارير أو الشهادات المطلوبة من مراجع الحسابات، حسب المعايير المهنية المعمول بها في البلد الأصلي، شريطة توفر مستوى ضمان يعادل على الأقل مستوى المعايير المغربية.

يمكن للمنشور، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن لا يتضمن بعض المعلومات المطلوبة في هذه الدورية إذا لم يكن من شأن عدم وجودها تضليل الجمهور أو التأثير على نزاهة تقييم نشاط المصدر أو ذمته أو وضعيته المالية أو نتائجه أو المخاطر التي يتعرض لها أو آفاقه أو إذا كان الكشف عن هذه المعلومات :

-يتعارض مع مصلحة الجمهور، أو

-يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالمصدر.

الفرع الثاني : الوثيقة المرجعية

المادة 1.8

يمكن للمصدر إعداد وثيقة مرجعية موجهة للجمهور وفق النموذج III.1.C الملحق بهذه الدورية.

تظل الوثيقة المرجعية سارية الصلاحية إلى أن يتم حصر الحسابات السنوية الجديدة من قبل الأجهزة المختصة للمصدر ولمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرًا ابتداء من تاريخ تسجيلها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن للمصدر طلب اكتتابات أو القيام بالسعي المالي فقط على أساس الوثيقة المرجعية.

المادة 1.9

يجب على المصدر الذي يطلب تسجيل وثيقة مرجعية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يودع لدى هذه الأخيرة، مقابل وصل بالتسلم، مشروع الوثيقة المرجعية مرفقا بملف يتضمن المستندات المحددة في القائمة III.1.A الملحقة بهذه الدورية. تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل خمسة وأربعين (45) يوما لدراسة الوثيقة المرجعية وتسجيلها. يتم وقف هذا الأجل عند طلب أي معلومات أو إثباتات تكميلية من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تتم دراسة الوثيقة المرجعية من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل تسجيلها وفق نفس الشروط المنصوص عليها في 11.1.4 الملحقة بهذه الدورية للتأشير على المنشور.

المادة 1.10

توضع الوثيقة المرجعية بعد تسجيلها رهن إشارة الجمهور من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمصدر، وعلى موقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفي حالة إدراج سندات المصدر في جدول الأسعار على موقع الإلكتروني لبورصة القيم. علاوة على ذلك، ينشر المصدر بيانا في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية لإخبار الجمهور بتسجيل الوثيقة المرجعية من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مع الإشارة لروابط الإنترنت والأماكن التي تمكن للجمهور من الاطلاع على هذه الوثيقة.

لا يمكن وضع الوثيقة المرجعية رهن إشارة الجمهور إلا بعد تسجيلها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. علاوة على ذلك لا يجوز أن تحمل أي وثيقة يتم نشرها من قبل المصدر عنوان وثيقة مرجعية ما لم يتم تسجيلها من قبل الهيئة المغربية السوق الرساميل.

المادة 1.11

يجوز للمصدر تحيين وثيقته المرجعية سارية الصلاحية عند يتم نشر حسابات نصف سنوية جديدة، أو عند وقوع أحداث جديدة هامة تتعلق بتنظيم المصدر أو نشاطه أو المخاطر المعرض لها أو وضعيته المالية أو نتائجه أو توقعاته.

يكون تحيين الوثيقة المرجعية إلزامي عندما تكون هذه الأخيرة جزءً من منشور متعدد الوثائق تستخدم في عملية مالية. ينحصر تحيين الوثيقة المرجعية على العناصر الجديدة والمعلومات التي ينشرها المصدر عند تسجيل الوثيقة المرجعية. يتم تسجيل التحيين لدى

الهيئة المغربية لسوق الرساميل ونشرها وفق نفس شروط تسجيل الوثيقة المرجعية.

إذا لم تتم المصادقة على آخر حسابات سنوية الواردة في الوثيقة المرجعية من قبل الجمعية العامة للمصدر، يباشر هذا الأخير بتحيين هذه الوثيقة إذا كانت الحسابات النهائية المصادق عليها من قبل الجمعية العامة تختلف عن تلك الواردة في الوثيقة المرجعية.

يجب ترقيم مختلف التحيينات للوثيقة المرجعية حسب ترتيب تسجيلها.

المادة 1.12

إذا تبث للهيئة المغربية لسوق الرساميل إغفالا أو عدم صحة ذات أهمية في محتوى الوثيقة المرجعية المسجلة، تقوم بإخبار المصدر بذلك الذي يتعين عليه إجراء التصحيحات اللازمة فورا.

يجب على المصدر، بمبادرة منه، القيام بإيداع تصحيحات وثيقته المرجعية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، فور ملاحظته الإغفال أو لعدم صحة ذات أهمية في محتوى هذه الوثيقة.

تسجل هذه التصحيحات وتنشر للعموم وفق نفس شروط المطبقة على الوثيقة المرجعية.

المادة 1.13*

تعد الوثيقة المرجعية بمثابة التقرير المالي السنوي المشار إليه في المادة 2.9 أدناه إذا ما تم نشرها خلال نفس الأجل ويتضمن جميع المعلومات المطلوبة في التقرير المذكور.

يعد تحيين الوثيقة المرجعية المتعلق بالحسابات النصف سنوية بمثابة التقرير المالي النصف سنوي المشار إليه في المادة 2.11 أدناه إذا تم نشره خلال نفس الأجل ويتضمن جميع المعلومات المطلوبة في التقرير المذكور.

الفرع الثالث : مسطرة منح تأشيرة

المادة 1.14

تمنح تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق إحدى المسطرتين التاليتين:

- المسطرة العادية؛

- المسطرة على مرحلتين.

يراد ب "المسطرة العادية" المسطرة التي يتم بموجبها منح تأشيرة وحيدة ونهائية بعد الانتهاء من دراسة المنشور المودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يراد ب "المسطرة على مرحلتين"، المسطرة التي يتم من خلالها منح تأشيرة أولى تدعى التأشيرة الأولية بناء على دراسة منشور لا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المرتقبة. لا تمنح التأشيرة النهائية إلا بعد إتمام المنشور.

باستثناء طلب من المبادر أو مستشاره حين ايداع الملف الإداري المشار إليه بالمادة 1.15 أدناه، فإن المسطرة المتبعة هي المسطرة العادية.

المادة 1.15

يودع المبادر الذي يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدى هذه الأخيرة، مقابل وصل بالاستلام، مشروع منشور مرفقا بملف يشمل الوثائق والمعلومات المبينة في اللائحة III.1.A الملحقة بهذه الدورية.

تتمم الهيئة المغربية لسوق الرساميل هذه القائمة حسب خصائص العملية المعروضة.

يعفى المبادر الذي سبق أن وجّه للهيئة المغربية لسوق الرساميل كل أو بعض الوثائق المطلوبة لعملية مالية من تقديم الوثائق المذكورة عند العملية المزمعة، شريطة أن لا يكون حدث عليها أي تغيير منذ توجيهها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.16

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب موافاتها بكل الوثائق أو المعلومات التكميلية المفيدة لدراسة الملف. علاوة على ذلك طلب الإشهاد على المطابقة للأصل لكل وثيقة تم إدلاء بنسخة منها.

في إطار دراسة ملف طلب التأشيرة، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب كل تفسير أو إثبات، ولاسيما في ما يخص وضعية المصدر أو نشاطه أو نتائجه، وكذا حول الشخص الاعتباري الذي يراقبه والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته عند الاقتضاء، حسب مدلول أحكام المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95. كما يمكن لها كذلك أن تطلب من مراقبي الحسابات الإدلاء بكل تفسير أو معلومة تكميلية تتعلق بالاختصاصات المنوطة بهم. ويمكن لها أن تطلب القيام بتحريات إضافية إذا ارتأت ذلك ضروريا.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل القيام بزيارات لدى المصدر وتنظيم لقاءات مع مسيريه ومع المسؤولين ومراقبي الحسابات وكل مستشار له.

المادة 1.17

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون المذكور رقم 44.12، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل تنتدب خبير مستقل عن المبادر، للقيام لحسابها وعلى نفقة المبادر، بالمراجعات التقنية للمعلومات المقدمة من قبل هذا الأخير في المنشور.

عندما تقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تنتدب خبير مستقل، تبلغ المبادر بذلك مع تحديد الأجل الذي يتوفر عليه المبادر للرد من أجل تأكيد قبوله لانتداب هذا الخبير، وكذا الأجل الممنوح له للرد على طلبات الخبير المنتدب.

يتم وقف أجل الدراسة المنصوص عليه في المادة 1.19 أدناه من تاريخ التبليغ المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة وإلى تاريخ تلقي الاستنتاجات النهائية للخبير.

إذا رفض المبادر تعيين الخبير المنتدب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو إذا لم يحترم الأجل المحدد له للرد على الطلبات المقدمة من هذا الأخير، يجوز للهيئة إقفال دراسة الملف. في هذه الحالة، تقوم الهيئة بتبليغ بذلك المبادر.

المادة 1.18

بمجرد إيداع جميع عناصر الملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تسلم هذه الأخيرة للمبادر وصلا بالإيداع يحمل تاريخ إيداع الملف كاملا.

المادة 1.19

لا يمكن أن يتجاوز أجل دراسة الملف الآجال التالية، ابتداء من تاريخ وصل الإيداع المشار إليه في المادة 1.18 أعلاه :

عندما يستعمل المبادر منشورا من وثيقة واحدة:

- شهران (2) عندما تكون المسطرة العادية هي المتبعة؛

- شهران (2)، يخصص منها خمسة وأربعون (45) يوما للتأشيرة الأولية وخمسة عشر (15) يوما للتأشيرة النهائية، في حالة المسطرة على مرحلتين.

عندما يكون للمصدر وثيقة مرجعية محينة، أو عندما تتدرج العملية في إطار مقتضيات المادة 1.6 أعلاه :

- شهر واحد (1) عندما تكون المسطرة العادية هي المتبعة؛

- شهر واحد (1) ، يخصص منه خمسة عشر (15) يوما للتأشيرة الأولية وخمسة عشر (15) يوما للتأشيرة النهائية، في حالة المسطرة على مرحلتين.

المادة 1.20

يتم وقف أجل دراسة الملف إثر طلب معلومة أو إجراء أو وثائق تكميلية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل . يستأنف جريان الأجل ابتداء من تاريخ توصل الهيئة برد عن طلباتها.

إذا لم تتوصل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق أو المعلومات أو هما معا التي طلبتها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ طلبها، يمكن لهذه الأخيرة إقفال دراسة الملف، وفي هذه الحالة تبلغ بذلك المبادر.

المادة 1.21

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل للمبادر البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الواجب إدراجها في المنشور، بما في ذلك تنبيه أو عدة تنبيهات توجه للجمهور يتم تحريرها من لدن الهيئة من أجل ملاءمة المنشور مع النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

عندما يكون المنشور مطابق للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بوضع تأشيرتها عليه ونشره على موقعها الإلكتروني.

المادة 1.22

لا يجوز أن يقل الأجل الفاصل بين منح التأشيرة على المنشور وافتتاح فترة الاكتتاب أو اقتناء السندات موضوع العملية المزمعة، مدة سبعة (7) أيام.

لا يجوز أن يتعدى الأجل الفاصل بين منح التأشيرة على المنشور وافتتاح فترة الاكتتاب او اقتناء السندات موضوع العملية المزمعة، مدة شهرين (2) إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وفي هذه الحالة، يجب تحيين المنشور قصد إدراج الحسابات السنوية أو نصف السنوية عند الاقتضاء، وذلك بعد أن يتم على التوالي الإشهاد عليها أو إخضاعها لفحص محدود من طرف مراجع الحسابات.

يجري أجل شهران المشار إليه في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ منح التأشيرة النهائية عندما تكون المسطرة على مرحلتين هي المتبعة. غير أن صلاحية التأشيرة الأولية لا يمكن أن تتجاوز عند الاقتضاء تاريخ حصر الحسابات السنوية الجديدة.

المادة 1.23*

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يتم نشر مستخرج للمنشور على الفور على موقع المصدر والذي يتضمن على الأقل المعلومات المحددة في القائمة III.1.L الملحقة بهذه الدورية مصادق عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وبالإضافة إلى ذلك، وداخل أجل يومين بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على المصدر أن ينشر، في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، بيانا يخبر فيه عن تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويحيل على المستخرج الذي تم نشره على موقعه على الانترنت.

يتم إعداد ملخصات للمنشور باللغتين العربية أو الفرنسية، حسب الحالة، وباللغة الإنجليزية، وفق النموذج الوارد في III.1.M الملحق بهذه الدورية. يتم إعداد هذه الملخصات وختمها من قبل مترجم، تحت مسؤولية المبادر. وبالإضافة إلى ذلك، وداخل أجل لا يتعدى يومين بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب نشر الملخصات المذكورة على موقع المصدر وإرسالها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تقوم بنشرها على موقعها الالكتروني. في حالة اختلاف بين محتوى المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومحتوى الملخصات السالفة الذكر، تكون قوة الحجية لمحتوى المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل

يجب أن يكون محتوى المستخرج الذي تم نشره مطابقا لمحتوى المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

في حال وجود إغفال أو أخطاء في المستخلص الذي تم نشره، يجب أن يكون هذا الأخير موضوع تصحيح يتم نشره، بطريقة مرئية، في نفس جريدة الإعلانات القانونية المستعملة لنشر البيان الصحفي المشار إليه أعلاه، وكذلك على الموقع الإلكتروني للمصدر. يجب أن يتم نشر التصحيح داخل أجل أقصاه يومين (2) بعد نشر البيان الصحفي المذكور.

يجب وضع المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن إشارة الجمهور بمقر المبادر وفي جميع المؤسسات المكلفة بتلقي الاكتتابات. ويتعين توجيهه لكل شخص يطلب منه الاكتتاب. يتم نشره كذلك، مع الملخصات المذكورة اعلاء، على موقع الالكتروني للمبادر وموقع الكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يجب نشره على الموقع الإلكتروني لبورصة القيم إذا كان المصدر أو السندات المعروضة مدرجة في جدول الأسعار.

المادة 1.24

يتقيد المصدر والمبادر ومستشاراهما وكل شخص يتدخل في العملية بسرية المعلومة غير الموجهة للعموم الواردة في المنشور إلى أن يتم نشر هذا المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.25

يخبر المبادر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالحملة الدعائية التي يعتزم القيام بها في إطار العملية المزمعة. ويرسل للهيئة جميع مشاريع الدعائم الإشهارية، مثل الكتيبات والملصقات والملفات الصحفية والإعلانات الإذاعية والتلفزيونية أو الإلكترونية.

يجب أن تشير الدعائم الإشهارية السالفة الذكر للمرجع التالي :

''منشور مؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن الإشارة وبدون مصاريف في ... (الإشارة إلى المؤسسات المكلفة بتلقي الاكتتابات (أو الاقتناءات)) ... وفي مقر ... (المصدر)..."

في حالة دعامة ورقية، يجب أن يكتب هذا الإعلان بشكل مقروء. في حالة دعائم سمعية بصرية، يجب أن يتم الإعلان إما كتابة بشكل مقروء أو تلاوة بشكل واضح.

وعلاوة على ذلك، تشير الدعائم الإشهارية، عند الاقتضاء، إلى التنبيه الوارد في المادة 1.21 من هذه الدورية، إلا إذا منحت الهيئة المغربية لسوق الرساميل استثناء.

المادة 1.26

يجب تحين المنشور كلما ظهرت، بين تاريخ التأشيرة وتاريخ إقفال العملية المزمع القيام بها، وقائع جديدة

هامة، وفق المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

كما يجب التأشير على هذا التحيين من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتم إرفاقه بالمنشور الأصلي ونشره وفق نفس الشروط المطبقة على مستخرج هذا الأخير.

يؤدي تحيين المنشور إلى تمديد فترة الاكتتاب الأولى لمدة لا تقل عن 5 أيام بعد نشره. يجب أن يتضمن الجدول الزمني المحين للعملية مصادق عليه وأن يحصل، إن اقتضى الحال، على موافقة من قبل الشركة المسيرة لبورصة القيم.

الفرع الرابع : الإعفاء من المنشور

المادة 1.27

يتعين على المبادر بعملية مؤهلة للحصول على الإعفاء من إعداد المنشور المنصوص عليه في أحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، قبل الشروع في العملية المذكورة، إيداع ملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل يتضمن الوثائق المدرجة في III.1.I الملحق بهذه الدورية.

تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى المبادر وصل إيداع بمجرد استلامها الملف بالكامل.

المادة 1.28

طبقا للمادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تتوفر للهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع المشار إليه في المادة 1.27 أعلاه لدراسة طلب الإعفاء المودع من المبادر وتبليغ هذا الأخير بموافقها أو رفضها الاستفادة من الإعفاء.

يتم وقف الأجل المذكور أعلاه عند كل طلب للهيئة المغربية لسوق الرساميل الحصول على وثائق أو معلومات إضافية.

لا تكون الاستفادة من الإعفاء فعلية إلا بموافقة خطية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الثاني : الإعفاء من تطبيق نظام دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة 1.29

يتعين على المبادر الذي يعتزم القيام بعملية توظيف خاص، كما هي معرفة في المادة الأولى اعلاه، إخبارا مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل بطبيعة وشروط العملية.

المادة 1.30*

بالإضافة إلى المستثمرين المؤهلين المدرجين في المادة 3 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، تعتبر الأشخاص الاعتباريين أو الهيئات التالية أيضا مستثمرين مؤهلين :

(أ) الدولة ؛

(ب) بنك المغرب ؛

(ج) الهيئات المالية الدولية والأشخاص الاعتبارية الأجنبية المعتمدة كمستثمرين مؤهلين من قبل سلطاتهم الوطنية الوصية؛

(د) المؤسسات المالية، كما تم تحديدها في المادة 20 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

(هـ) الأشخاص الاعتبارية التي تستوفي المعايير الثلاثة التالية:

. أن يتضمن غرض الشركة، تدبير للأدوات المالية وحيازة محفظة المساهمات أو هما معا؛

. أن يفوق رأس مال الشركة المدفوع أو يساوي خمسين (50) مليون درهم ؛

.ان تملك محفظة للقيم المنقولة تفوق قيمتها أو تساوي خمسة وعشرون (25) مليون درهم لمدة لا تقل عن 12 شهرا.

(و) الشركات التابعة، بالمعنى المقصود في المادة 143 من القانون رقم 17.95السالف الذكر، للأشخاص الاعتبارية المشار إليهم في الفقرة (هـ) أعلاه؛

(ز) صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المشار إليه في المادة 67 من القانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

(ح) الصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليه في المادة 128 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 ؛

(ط) صندوق محمد السادس للاستثمار الخاضع للقانون رقم 76.20 القاضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"؛

(ي) الشركة الوطنية للضمان و لتمويل المقاولة الخاضعة للقانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة؛

(ك) هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثة بموجب التشريع المتعلق بهذه الهيئات.

يجب على الأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البندين (هـ) و(و) أعلاه، الراغبين في الاستفادة من صفة مستثمر مؤهل، أن يقدموا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق والإثباتات التي تشهد على احترام الشروط المطلوبة.

المادة 1.31

يتعين على المبادر الذي يعتزم القيام بعملية توظيف خاص إيداع ملف بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مقابل وصل بالاستلام، يتضمن الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق III.1.J.

يبين وصل الاستلام تاريخ إيداع الملف بالكامل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل ان تطلب تقديم وثائق او معلومات تكميلية ضرورية أو مفيدة لدراسة الملف، كما هو منصوص عليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 43.12. كما يمكن لها أيضا، ان تطالب بالإشهاد بمطابقتها للأصل على أي وثيقة لم تتوصل إلا بنسخة منها.

يتم وقف أجل الدراسة المشار إليه في المادة 1.32أدناه عند كل طلب وثيقة أو معلومة إضافية. وفقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب تلبية أي طلب للحصول على معلومات أو وثائق إضافية داخل أجل عشرة (10) أيام عن تاريخ طلب التكملة.

المادة 1.32

مع مراعاة تعليق أجل الدراسة المشار إليه في المادة 1.31 أعلاه ووفقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على عشرة (10) أيام من أيام العمل ابتداء من تسليمها لوصل يثبت قبول الملف لتبليغ موافقتها أو رفضها لإنجاز العملية وفق الشروط المقدمة إليها.

المادة 1.33

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أثناء دراسة أي ملف لتوظيف خاص، من التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

المادة 1.34

في إطار سعيها لدى الأشخاص المطلوب اكتتابهم عند توظيف خاص، يجب على المصدر الامتناع عن الكشف عن أي معلومة هامة لم يتم الإعلان عنها.

يوجه المصدر تلقائيا إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق والعروض أو المعلومات الموجهة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

يتأكد مصدر السندات موضوع التوظيف الخاص، باستمرار من عدم وجود اية معاملة انجزت على السندات المذكورة من شانها ان تجعل عدد المستثمرين المؤهلين مالكي السندات يتجاوز العدد المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12،وذلك طيلة فترة الأربع وعشرون (24) شهرا الموالية للشروع في العملية.

القسم الثالث : توظيف السندات المقدمة للجمهور

المادة 1.35

في حالة الادراج في جدول أسعار بورصة القيم، يتم التوزيع على الجمهور عندما يصل عدد المكتتبين عند الانتهاء من عملية التوظيف، على الأقل الحد الأدنى المحدد في المنشور. تقدر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحد الأدنى المذكور حسب حجم العملية.

الفرع الأول : الوسيط المالي وتجمع التوظيف

المادة 1.36

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، يجب على الوسطاء الماليين والأشخاص المنتدبين من قبلهم الذين يعتزمون ممارسة السعي المالي، كما تم تحديده في المادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، تسجيلهم المسبق لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من خلال إيداع، مقابل إشعار بالاستلام، ملف يتضمن الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق III.1.Z.

قبل تسجيل الوسيط المالي، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنه يستوفي المعايير التي حددها قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 401.18 الصادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) بتحديد المعايير الواجب استيفائها من قبل الوسطاء الماليين، وأنه يمتلك الوسائل الضرورية لممارسة السعي المالي.

لا يكون التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ساري المفعول إلا بعد استلام جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة ونشر التسجيل على موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل الإلكتروني.

المادة 1.37

يتم القيام بالتوظيف من قبل الوسيط أو تجمع التوظيف التي يحدد حجمها وتركيبتها وفق اختيار المبادر ويراعي في ذلك، على الخصوص، حجم الجمهور المستهدف وحجم العملية ومدة فترة الاكتتاب.

المادة 1.38

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توصي المبادر بعملية استبدال وسيط أو عدة وسطاء ماليين الذين ارتكبوا مخالفات تمت معاينتها اثناء عملية توظيف سابقة أو عندما ترى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بانهم لا يتوفرون على تنظيم أو على وسائل ملائمة تمكنهم من ضمان حسن سير العملية.

المادة 1.39

يجب على المبادر ابرام عقد مع الوسيط المالي، أو عند تأسيس تجمع توظيف، مع مجموع اعضاء هذا التجمع. يرسل هذا العقد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل التأشيرة على المنشور.

يجب أن يتضمن عقد التوظيف المذكور على الأقل للإشارات الدنيا المنصوص عليها في الملحق III.1.K من هذه الدورية.

الفرع الثاني : مدة وكيفية الاكتتاب

المادة 1.40

لا يمكن للمبادر ولا للوسيط المالي مطالبة المكتتبين المحتملين تقديم وثائق أخرى أو احترام شروط غير تلك المنصوص عليها في المنشور.

المادة 1.41

لضمان نشر السندات لدى الجمهور، يجب أن تحترم خصائص العملية القواعد التالية :

- أن لا تتعدى النسبة القصوى الممنوحة لشطر "الأجراء" 20% من المبلغ الإجمالي للعملية، باستثناء العرض المخصص للأجراء فقط ;

- أن لا يتعدى المبلغ الأقصى المطلوب من نفس المكتتب عتبة 10% من المبلغ الإجمالي للعملية ;

- أن لا تنص آلية المنح على تخصيص تلقائي لعدد أدني مضمون من السندات.

المادة 1.42

تخضع طريقة المنح لتقييم الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تقوم بدراستها على ضوء المبادئ الواردة في هذه الدورية. يجب أن تكون قواعد التخصيص في حالة الإفراط في الاكتتاب أو التنقيل في حالة النقص في الاكتتاب محددة بوضوح في المنشور.

في إطار إصدار سندات الديون، يمكن أن تتم عملية المنح، وفق تقنيات المثامنة الممارسة عادة بالسوق.

يمكن للمبادر، في إطار إصدار سندات رأس المال، أن ينص في المنشور على منح نوعي كما هو موضح في المادة 1.43 أدناه، شريطة ان تهم العملية على الأقل نسبة 40% من رأسمال الشركة وعلى ان لا تقل شريحة رأسمال الشركة غير خاضعة لطريقة المنح المذكورة من 30%.تحدد هاتين العتبتين بالنسبة لرأس المال لما بعد العملية المزمع القيام بها.

تتم عملية المنح النوعي بحضور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتحت مراقبتها.

المادة 1.43

تتمثل عملية المنح النوعي باعتبار معايير معينة عند تحديد المبلغ الممنوح لكل طلب وفقا لقواعد محددة مسبقا. ويمكن لها أن تخصص الأفضلية لبعض المستثمرين المؤسساتيين من نفس الفئة. يمكن أن تكون معايير الترجيح في تحديد عملية المنح هذه :

- نوعية، مثل الجنسية والفئة والتعهد بالبقاء في رأس المال، والقدرة على تنشيط سوق ثانوية، والتآزرات المحتملة مع المبادر والسلوك في السوق الثانوية خلال العمليات السابقة ;

- كمية، مثل حجم المكتتب، ومبلغ الاكتتاب، وأفق التوظيف، والحد الأدنى (بعدد السندات) الذي لا يرغب المستثمر دونه الاكتتاب في العملية، ومبلغ الأصول المسيرة من طرف المستثمرين والعدد النهائي للمكتتبين المقبولين.

لا يمكن اعتماد علاقة امتيازية مع وسيط غير مؤسساتي على عناصر غير وقائعية من بين المعايير المذكورة أعلاه. وبالمقابل، يمكن أن يمثل وجود صلة أكيدة بين المبادر ومكتتب معيارا لإنتقائها في المنح.

في إطار المنح النوعي، يمكن أن يفوق السعر الذي يتعين على مستثمر مؤسساتي دفعه أعلى من السعر المعتمد للعملية، شريطة أن يتضمن المنشور مسطرة واضحة للتعبير عن عروض الأسعار، وأن يتم اعتمادها مقدما من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.44

يتم التوظيف من اليوم الأول إلى اليوم الأخير من فترة الاكتتاب، كما هي محددة في المنشور. تحدد مدة فترة الاكتتاب بحرية من قبل المبادر، شريطة أن تمتد هذه المدة لأكثر من يومين وأن التواريخ المختارة تسمح باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب من قبل المساهمين.

يجوز تمديد فترة الاكتتاب بطلب من المبادر، مرة واحدة ولمدة تعادل على الأكثر المدة الأولى للتوظيف، بعد الحصول على رأي إيجابي من شركة التسيير، شريطة احترام الشروط المحددة في المنشور. في هذه الحالة، يجب على المبادر إخبار الجمهور بواسطة بيان صحفي، معتمد مسبقا من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يتم نشره في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وعلى المواقع الإلكترونية للمصدر والهيئة المغربية لسوق الرساميل والبورصة.

المادة 1.45

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تأمر بإيقاف التوظيف عندما تعاين اختلالات بقواعد التوظيف المنصوص عليها في المنشور والتي من شأنها أن تضر بحماية المكتتبين. في هذه الحالة، لا يمكن استئناف التوظيف إلا بعد تسوية الوضعية وموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تكون أوامر الاكتتاب نهائية بعد إقفال فترة الاكتتاب حتى في حالة الإقفال قبل الأجل.

يجوز الإقفال قبل الأجل لفترة الاكتتاب شريطة أن تفوق طلبات الاكتتاب على الأقل مرتين مستوى العرض وأن يكون قد تم التنصيص على إمكانية الإقفال قبل الأجل في المنشور. في هذه الحالة، تعلن الشركة المسيرة للبورصة فورا عن الإقفال قبل الأجل.

تنتهي فترة الاكتتاب في يوم الإعلان.

المادة 1.46

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تأمر، في أي وقت، الإيقاف الفوري لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب إذا ثبت عدم إعداد منشور أو أن المنشور لم يحصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، في أي وقت، سحب التأشيرة من منشور بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، قبل إتمام المعاملة، إذا ثبت أن المنشور المذكور يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو إغفال من شأنها أن تضلل الجمهور أو أنه يحتوي على معلومات لا تتوافق مع المنشور الحاصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

في الحالتين المذكورتين في الفترتين الأولى والثانية من هذه المادة، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتبليغ قرارها للمبادر وللوسيط المالي أو لرئيس تجمع التوظيف وعند الاقتضاء للشركة المسيرة لبورصة القيم، وتنشر بياناً صحفيا لهذا الغرض.

وإذا اقتضى الحال، يتعين على المبادر أو الوسيط المالي أو أعضاء تجمع التوظيف إرجاع الأموال المعادلة للاكتتابات المتلقاة داخل أجل 3 أيام من التبليغ السالف الذكر.

المادة 1.47

يتأكد الوسطاء الماليون، اثناء تلقي الاكتتابات. من انتماء المكتتبين إلى فئة من الفئات المحددة في المنشور ويجب عليهم الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة التي تثبت هذا الانتماء.

يتأكد الوسطاء الماليون قبل قبول طلب الاكتتاب أو الاقتناء، من أن مصدر الأمر يتوفر على الأهلية المالية للوفاء بالتزاماته.

يجبر الوسطاء بقبول جميع طلبات الاكتتاب او الاقتناء التي يتقدم بها جميع الأشخاص المستوفية فيهم الشروط المنصوص عليها في المنشور، شريطة ان يقدم هؤلاء الأشخاص الضمانات المالية الضرورية لإنجاز الاكتتابات او الاقتناعات التي تم طلبها.

المادة 1.48

يجب أن تتم الاكتتابات لحسابهم الخاص للوسطاء الماليين ومساعديهم والأشخاص الذاتيين أو

الاعتباريين المفوضين من هؤلاء الوسطاء الماليين المشار إليهم في المادة 28 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، في اليوم الأول من فترة الاكتتاب.

المادة 1.49

يجسد أمر الاكتتاب أو الاقتناء بواسطة ورقة الاكتتاب او الاقتناء التي يجب أن يوقعها المكتتب او الوكيل توقيعا صحيحا. يجب تسليم نسخة من هذه الورقة إلى المعني بالأمر.

يتم تلقي أوامر الاكتتاب أو الاقتناء عن طريق الوسيط المالي. يجب ان يحمل الأمر طابعا بتاريخ وساعة استلامه. لا يمكن توجيهه عبر الهاتف.

يجب أن تتضمن ورقة الاكتتاب، إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2019) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، البيانات المنصوص عليها بالملحق III.1.N من هذه الدورية.

المادة 1.50

لا يمكن للمكتتب ان يصدر سوى أمرا واحدا لحسابه الخاص باستثناء الحالات التالية :

- اكتتاب تدرجي في إطار عرض بثمن مفتوح أو عرض بحد أدنى للثمن، وفق مقتضيات النظام العام للشركة المسيرة ;

- المكتب الذي ينتمي بصفته لمجموعة من الشرائح، علما أنه يجب ان يحترم الشروط الخاصة بالنسبة لكل شريحة. في هذه الحالة، تتم الاكتتابات لدى نفس الوسيط، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة التالية.

تمنع الاكتتابات لدى عدة وسطاء، إلا إذا كان للمكتتب حق الاكتتاب في عدة فئات ولم يسمح له الوسيط الذي قصده الولوج إلى جميع هذه الفئات.

يكون كل اكتتاب لا يتقيد بالشروط المتضمنة في المنشور المتعلق بالعملية المعتزمة أو بمقتضيات هذه الدورية قابلا للإلغاء من قبل هيئة التجمع أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.51

عند نهاية العملية، وفي اليوم الموالي لإقفالها، حتى في حالة الإقفال قبل الأجل، يوجه الوسيط المالي لهيئة التجمع وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل الجذاذة النهائية مجمعة لجميع الاكتتابات التي يكون قد تلقاها.

عند نهاية العملية وداخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من إعلان النتائج، يوجه الوسيط للمكتتب اشعارا يتضمن البيانات الدنيا التالية:

- تاريخ الاكتتاب ;

- تسمية القيمة ;

- الكمية المطلوبة ;

- الكمية الممنوحة ;

- ثمن الوحدة ؛

- المبلغ الإجمالي للتخصيص ؛

- العمولات العائدة للوسيط المالي ولماسكي الحسابات وللشركة المسيرة لبورصة القيم عند الاقتضاء؛

- الرصيد الواجب إرجاعه للمكتتب، عند الاقتضاء.

المادة 1.52

بعد الإعلان عن النتائج يحدد كل وسيط، بالنسبة لكل مكتتب، المبلغ النهائي للسندات الممنوحة له والفرق نقدا الواجب إعادته للمكتتب. يجب أن تكون هذه المعلومة متاحة لكل مكتتب بمراكز التلقي التي قام فيه هذا الأخير باكتتابه قبل التسعير الفعلي للقيمة بخصوص الادراج في البورصة وداخل أجل أقصاه يومين (2) على أبعد تقدير، بعد الإعلان عن النتائج.

يجب إعادة تسديد البقية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

في حالة فشل العملية، يجب إعادة المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين لغرض الاكتتابات إلى أصحابها داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

الفصل الثاني : العمليات المالية الأخرى

القسم الأول : الادماج والانفصال

المادة 1.53

تطبيقا لأحكام المادة 222 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، عندما تكون الشركة أسهمها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم في عملية إدماج أو انفصال أو عملية إدماج- انفصال، لا يجوز اتخاذ قرار القيام بالعملية المذكورة إلا على أساس منشور يتم إعداده وفقا للمرفقIII.1.E من هذه الدورية والتأشير عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.54

يجب إيداع مشروع المنشور المشار إليه في المادة السابقة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مصحوبا بالمعلومات والوثائق المدرجة في الملحق III.1.A من هذه الدورية.

يجب أن يتم الإيداع المذكور 90 يوما على الأقل قبل الموعد المقرر لعقد أول جمعية عامة مدعوة للبت في العملية.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل 60 يوما لدراسة والتأشير على المنشور الخاص بعملية إدماج أو انفصال أو تقديم الأصول. تتم دراسة الملف وفق نفس الشروط المطبقة على عرض السندات على الجمهور.

المادة *1.55

يتم إعداد مستخرج للمنشور المشار إليه في المادة 1.53 أعلاه، وفق النموذج المبين في III.1.L. الملحق بهذه الدورية، ويجب نشره على المواقع الإلكترونية للشركات المشاركة فور الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بالإضافة إلى ذلك، في موعد أقصاه يومين بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وعلى الأقل 15 يوما قبل الموعد المقرر لعقد أول جمعية عامة مدعوة للبت في العملية، يجب نشر بيان صحفي يبلغ عن تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويشير إلى المستخرج المذكور أعلاه، في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية.

القسم الثاني : سندات الدين القابلة للتداول

المادة 1.56

يتكون ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 35.94 من:

-وثيقة مرجعية سارية الصلاحية المشار إليها في المادة 1.8.

- مذكرة تتعلق ببرنامج سندات الدين القابلة للتداول، وضعت وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.1.X.

المادة 1.57

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 35.94، ما دامت سندات الدين القابلة للتداول متداولة، يجب تحيين ملف المعلومات الخاص بالسندات المذكورة خلال أجل 45 يوما بعد انعقاد الجمعية العمومية المجتمعة لاعتماد حسابات آخر سنة محاسبية.

لهذا الغرض، يجب إيداع ملف المعلومات لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المدعوة للمصادقة على حسابات آخر سنة محاسبية.

المادة 1.58

يتم دراسة المذكرة المتعلقة ببرنامج سندات الدين القابلة للتداول من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا لنفس الشروط المطبقة في مذكرة العملية المشار اليها في المادة 1.4 أعلاه.

يتم نشر ملف المعلومات المتعلق ببرنامج إصدار شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الوثيقة المرجعية.

يتم نشر ملف المعلومات المتعلق ببرنامج إصدار أوراق الخزينة وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المنشور.

المادة 1.59

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 35.94 السالف الذكر يقوم مصدر سندات الدين القابلة للتداول بتحيين المذكرة المتعلقة ببرنامج إصداره في 15 يوما على الأقل قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ كل تغيير على خصائص هذا البرنامج.

يجب على مصدر سندات الدين القابلة للتداول أيضا تحيين ملف معلوماته فور وقوع أي حدث جديد من شأنه أن يؤثر علي تطور سعر السندات المصدرة أو حسن مآل برنامج الإصدار.

المادة 1.60

قبل كل عملية إصدار في إطار برنامج سندات الدين القابلة للتداول، يجب على المصدر أن يضع وثيقة تفصل كيفية الإصدار وتتضمن المعلومات المنصوص عليها في I و IIو III و V من الملحق III.1.H وكذا تلك المنصوص عليها في IX و XI من الملحق III.1.D من هذه الدورية. يجب وضع الوثيقة المذكورة رهن إشارة المستثمرين المحتملين قبل افتتاح فترة الاكتتاب. بالإضافة إلى ذلك عندما يهم الإصدار أدوات مهيكلة أو غير اعتيادية، يتم نشر الوثيقة المذكورة على موقع الانترنت للمصدر وإرسالها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل 5 أيام عمل على الأقل قبل تاريخ بدء فترة الاكتتاب.

بالإضافة إلى ذلك، يحيل المصدر على الهيئة المغربية لسوق الرساميل نتائج الإصدار (عدد السندات المصدرة والمبالغ المكتتبة والمخصصة حسب نوع المستثمر، الخ ...) داخل أجل 7 أيام من إنجازه.

القسم الثالث : برامج إعادة الشراء

المادة 1.61*

تطبيقا لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن للشركات المسعرة سنداتها في بورصة القيم، المشار إليها فيما يلي ب «الشركات» أو «الشركة» شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تشجيع سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويتها بمقابل أو بدونه للأجراء أو لمسيري الشركة، وفقا لبرنامج مشار إليه فيما يلي ب «برنامج إعادة الشراء. »

المادة 1.62

يتعين على الشركة التي تتقدم بطلب الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لإعداد برنامج إعادة الشراء أن تقدم مشروع وثيقة معلومات إلى الهيئة معد وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.1.O مصحوبا بملف يحتوي على العناصر المدرجة في الملحق III.1.P، وذلك خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للجمعية العامة العادية المدعوة للترخيص لبرنامج إعادة الشراء.

بعد إيداع الملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وموافقة هذه الأخيرة على خصائص برنامج إعادة الشراء استنادا الوضعية الشركة والسوق، يدعو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لانعقاد الجمعية العامة التي تمنح الترخيص للبرنامج المذكور طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 1.63

تعفى الشركات التي سبق لها وأن قدمت إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعض الوثائق المدرجة في الملحق III.1.Pمن تقديم الوثائق المذكورة بالنسبة للعملية المزمعة، شريطة ألا يكون قد طرأ عليها أي تغيير منذ إرسالها.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لأي وثيقة لم يتم تقديم إلا نسخة منها.

المادة 1.64

تتضمن وثيقة المعلومات إشارة دقيقة لعدد الأسهم التي تملكها الشركة التي تنوي إصدار برنامج إعادة الشراء، مباشرة أو من خلال شركاتها التابعة، أو كجزء من مجموعتها، أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها.

تكون هذه المعلومة موضوع شهادة موقعة من لدن الممثل القانوني للشركة وتدرج في الملف المشار إليه في المادة 1.62 أعلاه.

المادة 1.65

عند اكتمال الملف المشار إليه في المادة 1.62 أعلاه، تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الإيداع، وصلا يثبت قبول الملف.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الوصل المذكور، لدراسة الملف.

المادة 1.66

أثناء عملية دراسة الملف المقدم للتأشيرة، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن تطلب من الشركة أي معلومات تكميلية أو إثباتات إضافية تراها ضرورية.

كما يمكن لها أن تحدد للشركة أو لمستشارها البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها في وثيقة المعلومات لجعلها مطابقة للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

عندما لا تستجيب الشركة أو المستشار لطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحصول على معلومات أو وثيقة خلال اجل خمسة عشر (15) يوما، يمكن للهيئة إقفال دراسة الملف، وتقوم في هذه الحالة بتبليغ ذلك للشركة.

المادة 1.67

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الشركة تعديل بعض خصائص أو شروط إنجاز برنامج إعادة الشراء إذا اعتبرت أنها لا تتوافق مع المبادئ التي تحكم برامج إعادة شراء الشركات لأسهمها الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 1.68

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب للشركة أن تتضمن وثيقة المعلومات تنبيها موجها للجمهور تحرره.

وفي حالة رفض الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح التأشيرة، تعلل قرارها وتخبر الشركة كتابة بذلك.

المادة 1.69

يتم إعداد مستخلص لوثيقة المعلومات المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق النموذج المبين في الملحق III.1.Qويتم نشره بمبادرة من الشركة داخل أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ التأشيرة، وقبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من الموعد المحدد لعقد الجمعية العامة المدعوة للبت في برنامج إعادة الشراء المقترح، وذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على الأقل.

يتم نشر وثيقة المعلومات على المواقع الإلكترونية لكل من المصدر والهيئة المغربية لسوق الرساميل وبورصة القيم. كما يجب أن تكون متوفرة بالمقر الاجتماعي للمصدر.

القسم الرابع : العروض العمومية في سوق البورصة

المادة 1.70

تطبيقا لأحكام المادتين 35 و36 من القانون السالف الذكر رقم 26.03، يتعين على أي شخص يعتزم المبادرة بعرض عمومي في سوق البورصة أن يقدم للهيئة المغربية لسوق الرساميل، قصد التأشير عليه، مذكرة معلومات موجهة للجمهور يتم إعدادها وفق النموذج المبين في الجدول III.1.R من هذه الدورية.

المادة 1.71

يجب أن يكون مشروع العرض مرفقا بملف يحتوي على الوثائق والمعلومات المدرجة في اللائحة III.1.S الملحقة بهذه الدورية.

يعفي المبادر الذي سبق أن أودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل أو جزء من الوثائق المدرجة في الملحق III.1.S من تقديم الوثائق المذكورة أثناء العملية المقترحة، شريطة عدم حدوث أي تغييرات منذ إحالة هذه المعلومات على الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.72

في حالة عدم انخراط الشركة المقصودة في أهداف ونوايا المبادر، يجوز لها، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 26.03 السالف الذكر، إعداد وإيداع مذكرة جوابية وفق النموذج المبين في الملحق III.1.T بهذه الدورية. يجب أن تكون المذكرة الجوابية المذكورة مرفقة بالعناصر المدرجة في اللائحة III.1.U الملحقة بهذه الدورية.

المادة 1.73

تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 26.03 السالف الذكر، يتم تقييم أسهم الشركة المقصودة بعرض عمومي للسحب، من لدن مقيم يعينه المبادر بعد الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من استقلالية المقيم المذكور.

لهذا الغرض، يرسل المبادر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل الوثائق والمعلومات المدرجة في اللائحة III.1.V الملحقة بهذه الدورية، خمسة (5) أيام عمل على الأقل قبل التعيين الفعلي للمقيم المذكور.

المادة 1.74

يضع المقيم المستقل تقرير التقييم وفق المحتوى الوارد في III.1.W الملحق بهذه الدورية.

يتم إدراج مستخرج ذات الأهمية من تقرير التقييم المذكور في مذكرة المعلومات للعرض الذي يتم نشره في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية طبقا لأحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 26.03.

الباب II . إعلام الجمهور

المادة 2.1

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب أن تكون المعلومات المقدمة للجمهور صحيحة ودقيقة و صادقة.

الفصل I. المعلومات المنظمة

القسم 1. المعلومات الدورية

المادة 2.2

يراد بالمعلومة الدورية لتطبيق هذا القسم الوثائق والمعلومات التي تنشر للجمهور بدورية محددة. ويتعلق الأمر بالتقارير المالية السنوية ونصف السنوية، وكذلك المؤشرات برسم كل ثلاث أشهر، على النحو المنصوص عليه في المواد 10 و 11 و 12 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

الفرع الأول : شروط عامة

المادة 2.3

في حالة تغيير ملموس للخصائص الرئيسية للمصدر أو محيطه، يجب إعداد المعلومات الشكلية لضمان قابلية مقارنة الحسابات التاريخية. يتم تقديم المعلومات الشكلية بالنسبة للفترة الأخيرة المغطاة بالبيانات المالية التي تم نشرها، كما لو أن تغيير المحيط وقع عند افتتاح الفترة.

و يتم تقديم المعلومات الشكلية عندما تقع المعاملة في السنة المحاسبية، أي السنة المحاسبية الأخيرة أو آخر فترة لحصر الحسابات.

يتم تحديد كيفيات تقديم المعلومات الشكلية ومحتواها في الملحق III.2.A من هذه الدورية.

المادة 2.4

بالنسبة للمصدر الذي لا يوجد مقره الاجتماعي بالمغرب، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقبل بيانات الحسابات المالية للشركة المشهود على صحتها من طرف مراجعي الحسابات المقبولين لدى هيئة السوق بالبلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي وفق الكيفيات المحددة بالملحق III.2.B من هذه الدورية.

المادة 2.5

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب على مصدري سندات الدين أو المصدرين المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم والذين يراقبون شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، إعداد حسابات مجمعة والإشهاد على صحتها.

يجب على المصدرين الخاضعين حديثا لإلزامية نشر الحسابات المجمعة إعداد ونشر هذه الحسابات على أقصى تقدير ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة اعتماد هذه الدورية.

المادة 2.6

مع مراعاة النصوص التشريعية الخاصة، يجوز للمصدرين، غير الخاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 17.95، الذين قاموا بإعداد ونشر الحسابات المجمعة، عدم القيام بنشر حساباتهم السنوية إن كانت هذه الأخيرة لا تأتي بمعلومات تكميلية ملموسة.

المادة 2.7

يجب إعداد وتقديم حسابات الشركة حسب نشاط القطاع وطبقا للمعايير المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب إعداد وتقديم الحسابات المجمعة طبقا للمعايير المعمول بها في المغرب أو المعايير المحاسباتية الدولية IFRS أو IAS.

المادة 2.8

في حالة ما إذا اختار أحد المصدرين إعداد حساباته المجمعة ونشرها وفق المعايير المحاسباتية الدولية، يصبح الاختيار نهائيا.

الفرع 2. التقرير المالي السنوي

المادة 2.9

تطبيقا لأحكام المادتين 10 و13 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يلزم جميع المصدرين بنشر، في الأربعة (4) الأشهر الموالية على أبعد تقدير لإغلاق كل سنة محاسبية وبالتزامن، ما يلي:

- تقرير مالي سنوي على الموقع الالكتروني الخاص بهم.

- بلاغ صحفي في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية يحتوي على الأقل على الموازنات وحسابات العائدات والتكاليف و كذلك المجمعة للشركة، وعند الاقتضاء، تعليق على الإنجازات وتقارير مراجعي حسابات الشركة المجمعة، عند الاقتضاء، مع الإشارة بوضوح إلى الرابط الالكتروني الذي يتيح الولوج إلى التقرير المالي السنوي.

يجب أن يحتوي التقرير المالي السنوي المنشور على ما يلي:

أ. البيانات المالية السنوية الكاملة مع تقرير مراجعي الحسابات، منجزة وفقا للنماذج المنصوص عليها في الملحق III.2.C أو III.2.E؛

ب. عند الاقتضاء، الحسابات السنوية المجمعة الكاملة، مرفقة بتقرير مراجعي الحسابات، وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.D؛

ج. التقرير الخاص لمراجعي الحسابات عن الاتفاقيات المنظمة المنصوص عليها في المادتين 58 و97 من القانون السالف الذكر رقم 17.95;

د. بيان الأتعاب المدفوعة لمراجعي الحسابات، تم إعدادها وفقا للملحق III.2.N؛

ه. تقرير التسيير الذي يحتوي على الأقل على المعلومات المذكورة في المادتين 142 و 155 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 ;

و. تعليقات المسيرين التي تحتوي على تقديم موجز للمصدر، وأهم الأحداث التي شهدتها السنة المحاسبية، والإنجازات الرئيسية من حيث النشاط وتأثيرها على الحسابات، مع تفسير أهم التغيرات التي طرأت على الحسابات المذكورة;

ز. تقرير البيئة والمجتمع والحكامة المشار إليه في المادة 2.59 أدناه والمحدد محتواه في الملحق III.2.M من هذه الدورية;

ح. قائمة البلاغات الصحفية الصادرة من المصدر خلال السنة.

ومع ذلك، وباستثناء المقتضيات السابقة من هذه المادة، يجوز لمصدري السوق البديل :

. نشر تقريرهم المالي السنوي في 5 أشهر بعد انتهاء السنة المحاسبية المعنية ؛

.تعويض البلاغ الصحفي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ببلاغ صحفي يقتصر على الإعلان عن توفر التقرير المالي السنوي مع الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إليه؛

. ألا يدرجوا في تقريرهم المالي السنوي تعليقات المسيرين المنصوص عليها في النقطة (و) أعلاه؛

. أن يقتصروا في تقرير البيئة والمجتمع والحكامة الخاص بهم على إدراج المعلومات المتعلقة بالحكامة المنصوص عليها في الملحق III.2.M من هذه الدورية؛

علاوة على ذلك، وبعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجوز للمؤسسات المالية الدولية التي تنص قواعد نشر المعلومات السنوية الخاصة بها على منح أجل أطول من الأجل المحدد في هذه المادة، أن تعتمد الأجل المنصوص عليه في انظمة بلد المنشأ.

المادة 2.10

إذا قام المصدر بتسجيل الوثيقة المرجعية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في الآجال المحددة في المادة 2.9 أعلاه لنشر التقرير المالي السنوي، فإن الوثيقة المشار إليها في المادة 1.8 من هذه الدورية والتي تحتوي على جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 2.9 أعلاه، يقوم مقام التقرير المالي السنوي. في هذه الحالة، يجب أن يحدد البلاغ الصحفي المتعلق بتسجيل الوثيقة المذكورة أعلاه أنه يقوم مقام التقرير المالي السنوي.

الفرع 3. معلومات نصف السنوية

المادة 2.11

تطبيقا لأحكام المادتين 11 و13 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب على أي مصدر نشر، خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لنهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية وبشكل متزامن ما يلي:

- تقرير مالي نصف سنوي على موقعه الالكتروني ;

-بلاغ صحفي في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، يشمل على الأقل الموازنات وحسابات العائدات والتكاليف وكذلك الحسابات المجمعة الشركة، والتعليقات على الإنجازات، وشهادات مراجعي الحسابات مع الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إلى التقرير المالي نصف السنوي.

يجب أن يشمل التقرير المالي نصف السنوي المنشور ما يلي:

أ. البيانات المالية نصف السنوية مرفقة بشهادة مراجعي الحسابات المحررة وفقا للنماذج المنصوص عليها في الملحق III.2.F من هذه الدورية؛

ب. عند الاقتضاء، البيانات المجمعة نصف السنوية، مرفقة بشهادة مراجعي الحسابات، المحررة وفقا للنماذج المنصوص عليها في الملحق III.2.G من هذه الدورية؛

ج. تعليقات المسيرين التي تشمل تقديما موجزا للمصدر، وأهم الأحداث المسجلة في النصف سنة، والإنجازات الرئيسية من حيث النشاط وتأثيرها على الحسابات، وتفسير التغيرات الرئيسية التي طرأت على الحسابات المذكورة.

عندما لا يعتمد المصدر معايير المحاسباتية الدولية، فإن البيانات المالية نصف السنوية تشمل على الأقل العناصر المحددة في الملحق III.2.H من هذه الدورية.

غير أنه، يجوز لمصدري السوق البديل:

- تعويض البلاغ الصحفي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ببلاغ صحفي يقتصر على الإعلان عن توفر التقرير المالي نصف السنوي من خلال الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إليه؛

- ألا يدرج في تقريره المالي نصف السنوي تعليقات المسيرين المنصوص عليها في (ج) أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمصدري السوق البديل الذين تتداول أدواتهم المالية في قسم مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط، ألا يدرجوا في التقرير المالي نصف السنوي شهادة مراجعي الحسابات المتعلقة بالمراجعة المحدودة للبيانات المالية نصف السنوية، إلا في حالة كانت هذه الشهادة قد تم تسليمها مسبقا.

علاوة على ذلك، وبعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجوز للمؤسسات المالية الدولية التي تنص قواعد نشر المعلومات نصف السنوية الخاصة بها على منح أجل أطول من الأجل المحدد في هذه المادة، أن تعتمد الأجل المنصوص عليه في أنظمة بلد المنشأ.

المادة 2.12

إذا قام المصدر بتسجيل تحيين الوثيقة المرجعية الخاصة به لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في أجل 3 أشهر من نهاية النصف الأول من السنة، المشار إليه في المادة 11.1 من هذه الدورية، والتي تغطي الحسابات نصف السنوية وتتضمن جميع العناصر الواردة في المادة 11.2 أعلاه، فإن التحيين المذكور للوثيقة المرجعية، يقوم مقام التقرير المالي نصف السنوي. في هذه الحالة، يجب أن ينشر البلاغ الصحفي، المتعلق بتسجيل تحيين الوثيقة المرجعية السالفة الذكر، أنه يقوم مقام التقرير المالي نصف السنوي.

الفرع 4. مؤشرات ربع السنوية

المادة *2.13

تطبيقا لأحكام المادتين 12 و13 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يلزم أي مصدر بنشر، في شهرين بعد نهاية كل ثلاثة أشهر، بلاغا صحفيا يشمل المؤشرات المحددة في الملحق III.2.I من هذه الدورية. يتم نشر البلاغ الصحفي المذكور بالتزامن في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني للمصدر.

في حالة ما إذا تم تدقيق المؤشرات من قبل مراجعي الحسابات، يتعين ذكر ذلك ونشر الشهادة المتعلقة بهذا التدقيق.

ومع ذلك، يجوز للمصدرين في سوق البديل للبورصة ألا ينشروا مؤشرات ثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه.

إذا قام المصدر بنشر تقريره السنوي أو نصف السنوي في أجل شهرين من انقضاء نصف السنة أو السنة المالية، فإنه يعفى من نشر مؤشرات ربع السنة الثاني أو الرابع على التوالي.

المادة 2.14

يجوز للمصدرين نشر مؤشرات أخرى خاصة بنشاطهم، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الملحق II.2.I، شريطة تعريفها وتحديد طريقة حسابها.

يجب استخدام المؤشرات التي يختارها المصدر، غير تلك المنصوص عليها في الملحق III.2.I، بشكل مستمر لضمان مقارنتها في الزمن عندما يقرر المصدر تغيير مؤشر أو عدة مؤشرات التي تم اختيارها، يلزم المصدر بالتعليل في نفس المنشور.

الفرع 5. كيفيات نشر وتوجيه المعلومات

المادة 2.15

يجب أن يكون الولوج إلى المعلومات المنشورة على الموقع الإلكتروني سهلا مع تصنيفها حسب نوعها في نافذة مخصصة إخبار المستثمرين.

يجب على المصدر ضمان التحيين الدائم للمعلومات المنشورة على الموقع الالكتروني. ولهذا الغرض، يجب نشر أي معلومات يفصح عنها المصدر للعموم، بإرادته أو بموجب الأحكام التشريعية أو التنظيمية، على الموقع الإلكتروني.

يجب أن تظل المعلومات المنشورة متاحة على الموقع الإلكتروني للمصدر لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

المادة 2.16

يجب تقديم المنشورات بأحرف واضحة ومقروءة.

يمكن تقريب البيانات الرقمية إلى الألف أو المليون، عندما تتجاوز البيانات المذكورة مئات الآلاف أو الملايين على التوالي.

المادة 2.17

طبقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، وعندما يشرع المصدر في نشر معلومات غير إلزامية بموجب التشريع المغربي علا بموجبه تشريع أو تنظيم أجنبي، يقوم هذا الأخير على نشر المعلومات عن طريق بلاغ صحفي يحدد الرابط الذي يحيل على الموقع الالكتروني المتضمن للمعلومات المذكورة.

المادة 2.18

طبقا لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب إرسال المعلومات الدورية والدائمة، في وقت متزامن مع نشرها، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للطريقة والشكل المنصوص عليهما في الملحق III.2.V من هذه الدورية.

القسم 2. المعلومات الدائمة

الفرع 1. القواعد المطبقة على نشر المعلومات الهامة

المادة *2.19

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يتعين على المصدرين أن ينشروا، فور علمهم بذلك، أي حدث يأثر في تنظيمهم أو وضعهم التجاري أو التقني أو المالي، والذي قد يحتمل تأثيره بشكل كبير على أسعار سنداتهم في سوق البورصة أو على ذمة حاملي السندات.

يمكن أن يكون التأثير الهام للحدث أو الأحداث المسجلة إيجابيا أو سلبيا. ويعود تقييمه من طرف المصدر وتحت مسؤوليته.

يحدد الملحق III.2.J من هذه الدورية قائمة إرشادية بالأحداث الممكن تصنيفها كمعلومة هامة.

بالإضافة إلى ذلك، يلزم أي مصدر، فور الانتهاء من اجتماع جهاز الإدارة الذي يحصر الحسابات أو الحسابات المدمجة أو هما معا للشركة برسم السنة أو نصف السنة، بنشر بلاغ صحفي في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. يجب أن يحتوي هذا البلاغ على المؤشرات الرئيسية، بما في ذلك رقم المعاملات وصافي الأرباح، مصحوبة بتعليق يفسر الإنجازات المسجلة في هذه الفترة.

المادة 2.20

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجوز للمصدرين أن يأجلوا بشكل مؤقت، وتحت مسؤوليتهم، نشر معلومة هامة في الحالات التالية:

- إذا كان نشر هذه المعلومة يمكن أن يؤثر سلبا على مصالح المصدر ؛

- إذا كانت هذه المعلومة تكتسي طابع السرية إلى حين نشرها ؛

- إذا كان تأخير نشر هذه المعلومة لن يؤدي إلى تضليل الجمهور.

يقوم المصدرون المعنيون بإبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الفور بذلك، مع إرسالهم العناصر التي تبرر تأجيل نشر المعلومة الهامة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب النشر الفوري لهذه المعلومة.

المادة 2.21

تنشر المعلومات الهامة عن طريق بلاغ صحفي في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وتنشر بشكل متزامن على الموقع الإلكتروني للمصدر، قبل الإعلان عنها، عند الاقتضاء، في أحداث العمومية.

المادة 2.22

يجب أن تستند المعلومات المقدمة خلال الأحداث العمومية إلى تلك المنشورة سابقا في البلاغ الصحفي وأن تقتصر على التعليق عليها أو توضيحها.

في حالة قيام المسيرين، عن طريق الخطأ، بالإفصاح عن معلومة هامة في الأحداث العمومية، لم تنشر بشكل مسبق، يلزمون بنشر بلاغ صحفي على الفور يحتوي على هذه المعلومة في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالشركة.

المادة 2.23

يجب تحرير البلاغ الصحفي بأسلوب محايد، دون إبراز الجانب الإيجابي للمعلومة أو التخفيف من جانبها السلبي. يجب نشر المعلومات السلبية في أسرع وقت ممكن شأن ذلك شأن المعلومات الإيجابية.

يجب أن يوفر البلاغ الصحفي تفاصيل كافية للسماح للجمهور بتقدير النطاق الفعلي للمعلومات. ولا ينبغي أن يحتوي على تعليقات من شأنها التأثير على نطاق هذه المعلومة أو تغييرها.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من المصدر نشر بيانات تصحيحية.

المادة 2.24

عندما يتم تداول معلومات لا تكون صادرة عن المصدر لها تأثير ملموس على سعر السندات المدرجة في بورصة القيم يقوم المصدر على الفور، بنشر بلاغ صحافي يقدم توضيحات حول المعلومات المذكورة وذلك على الخصوص، لتأكيدها أو تكذيبها.

في حالة تكذيب المعلومات، يعلن المصدر عن عدم وجود أي معلومة هامة لم يفصح عنها بطريقة صحيحة.

المادة 2.25

يتولى كذلك كل مصدر، يقوم بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الخارج وفي المغرب بشكل متزامن، بنشر معلومة مماثلة للمعلومة التي ينشرها في السوق أو الأسواق الخارجية. يجب أيضا القيام بنشر البلاغ الصحافي في دعامات مستعملة عادة في الأسواق الخارجية ومتطابقة مع أنظمة بلد المنشأ.

إذا قام المصدر، تطبيقا للتشريعات والتنظيمات الأجنبية، بنشر معلومات غير ملزم بها بموجب التشريع المغربي، يتولى المصدر نشر هذه المعلومات في المغرب باستعمال دعامات معادلة.

يمكن للمصدر أيضا أن يقوم بنشر بلاغ صحافي في إحدى الجرائد المغربية المخول لها نشر الإعلانات القانونية، مع الإشارة إلى محتوى المعلومة وتوضيح دعامة النشر المستعملة في الخارج.

المادة 2.26

يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى المساهمين وإلى الجمهور مماثلة.

يسهر المصدر على أن يكون نشر المعلومة متزامنا ويتأكد لدى المكلفين بالنشر على الخصوص، من الساعة المضبوطة لنشر البلاغ الرسمي.

المادة 2.27

عندما يتواجد المصدر في وضعية يعتبر من خلالها أنه لم يعد خاضعا لمتطلبات الإفصاح الواردة في القانون السالف الذكر رقم 44.12 طبقا لأحكام البند الثاني من المادة 4 من القانون المذكور، يلزم بإبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك، على الفور، مع موافاتها بالمبررات التي تمكنها من التأكد من احترام الأحكام المذكورة. كما يُبلغ المصدر الجمهور، عن طريق موقعه الإلكتروني وبنشر بلاغ صحفي في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، ستة (6) أشهر على الأقلقبل التاريخ الذي يعتزم فيه وقف نشر المعلومات الدورية والدائمة.

الفرع 2: التصريح بتجاوز عتبة المساهمات والتصريح بالنية

المادة 2.28

تطبيقا لأحكام المادتين 97 و 98 من القانون السالف الذكر رقم 19.14، كل شخص ذاتي أو اعتباري يتجاوز، بمفرده أو باتفاق، بشكل تصاعدي أو تنازلي

على التوالي، إحدى العتبات المحددة بموجب المواد المذكورة في رأسمال أو حقوق التصويت الشركة المدرجة أسهمها في جدول أسعار البورصة، يخبر الشركة المذكورة، والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التجاوز، بمجموع عدد أسهم الشركة التي يملكها، وكذلك عدد السندات التي تخول الولوج إلى الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

يتوافق تاريخ تجاوز حد المساهمة الذي ابتدأ يسري بالنسبة له أجل 5 أيام المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مع تاريخ التنفيذ في البورصة للأمر المرسل من قبل المصرح الناتج عنه التجاوز المذكور.

المادة 2.29

من أجل حساب عتبات المساهمة المذكورة في المادتين 97 و98 من القانون السالف الذكر رقم 19.14، تؤخذ بعين الاعتبار الأسهم وحقوق التصويت التي في حوزتهم، بما في ذلك عمليات إقراض السندات.

المادة 2.30

يجب أن يكون محتوى التصريح بتجاوز عتبة المساهمة متطابقا مع النموذج المحدد في الملحق III.2.K.

المادة 2.31*

يلزم المصرح بإبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة للبورصة، على الفور، بأي تعديل للتصريح بالنية الأصلية، وذلك خلال الستة (6) أشهر الموالية لتصريح تجاوز عتبة المساهمة للأعلى أو للأدنى. يتم هذا الإبلاغ وفقا للنموذج الوارد في الملحقIII.2.U من هذه الدورية.

تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الجمهور بهذه المعلومات بواسطة بلاغ صحفي خلال اليومين (2) المواليين لتاريخ تسلمها بهذه المعلومات.

الفرع 3: كيفيات الإعلام حول برنامج إعادة شراء الشركة لأسهمها

المادة 2.32

طبقا لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يجوز للشركات المدرجة سنداتها في البورصة، المشار إليها فيما يلي باسم "الشركات"، شراء أسهمها في البورصة بهدف تعزيز سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويتها، بمقابل أو بدونه، لأجراء الشركة أو مسيريها، وفق برنامج مشار إليه بعده "برنامج إعادة الشراء."

المادة 2.33

تخبر الشركة المسيرة لبورصة القيم ببرنامج إعادة الشراء وخصائصه على الأقل خمسة (5) أيام قبل انطلاقه وذلك، بالنظر للنظام العام للشركة المسيرة.

المادة 2.34

في حالة إنجاز معاملة على سندات لها تأثير على عدد الأسهم أو على قيمتها الاسمية، كزيادة في الرأس المال أو انقسام أو تجميع الأسهم، تتخذ الشركة مسبقا الإجراءات الضرورية قصد مصادقة جمعيتها العامة والهيئة المغربية لسوق الرساميل على الخصائص الجديدة للبرنامج وتخبر شركة البورصة بها مسبقا وذلك لتفادي أي انقطاع في تنفيذ البرنامج.

تنص الشركة وشركة البورصة في الاتفاقية، المتعلقة بتنفيذ إعادة الشراء، على كيفيات الإعلام وكيفيات معالجة شركة البورصة للخصائص الجديدة للبرنامج.

توقف شركة البورصة تنفيذ البرنامج ما لم تستلم تبليغا، من قبل الشركة يتعلق بالخصائص الجديدة للبرنامج، مصادق عليها بصفة قانونية.

المادة 2.35

تغير الشركة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل لا يتجاوز اليوم الخامس الموالي لنهاية كل شهر، بالمعاملات المنفذة بموجب برنامج إعادة الشراء، وفقًا للملحق III.2.L من هذه الدورية.

تخبر الشركة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمعاملات المنفذة على السهم (تاريخ وحجم وسعر كل معاملة)، موضوع البرنامج، من طرف مسيريها ولحساب جميع الأشخاص الاعتبارية الأخرى التي تراقبها الشركة المذكورة، حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

كما تخبرها وفق نفس الشروط بالتفويتات والإلغاءات المنجزة على الأسهم إثر تنفيذ عملية إعادة الشراء.

المادة 2.36

عندما تكون أسهم الشركة مدرجة في بورصة قيم أجنبية، تلزم بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتفاصيل المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الشراء في البورصة الأجنبية المذكورة، وفقًا للنموذج الوارد في الملحق الأول I.4.C من هذه الدورية.

المادة 2.37

في حالة تجاوز عتبة المساهمة خلال برنامج إعادة الشراء، تلزم الشركة بتصريح بهذا التجاوز طبقا لمقتضيات المواد من 2.28 إلى 2.31 من هذه الدورية.

المادة 2.38

يجب أن تخصص الشركة جزء من تقرير التدبير لبرنامج إعادة شراء الأسهم، الصادر عن مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية المقدم إلى الجمعية العامة المدعوة للبت في الحسابات السنوية. يقدم هذا الجزء من التقرير، على وجه الخصوص، المعلومات التي يتم إرسالها شهريا إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ونتائج برنامج إعادة الشراء المذكور برسم تحقيق أهدافه.

المادة 2.39

إذا ظل مخزون متبقي في حوزة الشركة، عند نهاية برنامج إعادة الشراء، يتم الالتزام بنفس متطلبات الإعلام إلى حين التفويت التام للمخزون المتبقي من السندات.

المادة 2.40

تخضع كيفيات تنفيذ برنامج إعادة الشراء للمقتضيات التنظيمية المتخذة المشار إليها في المادة 2.32 أعلاه.

الفرع 4: التزامات أخرى للإفصاح عن المعلومات

المادة 2.41

تطبيقا لأحكام المادة 155 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يجب أن تتوفر الشركات التي تدعو العموم للاكتتاب على موقع إلكتروني للامتثال لالتزامات الإفصاح عن المعلومات المطبقة عليها، خاصة تلك المنصوص عليها في المواد 121 و121 المكررةو136 من القانون المذكور.

يجب أن تستجيب المعلومات الموجهة للمساهمين المنشورة عبر الموقع الإلكتروني للقواعد المحددة في المادة 2.16 من هذه الدورية.

المادة 2.42

طبقا لأحكام المادتين 58 المكررة مرتين و97 المكررة مرتين من القانون السالف الذكر رقم 17.95، وفي ثلاثة (3) أيام كحد أقصى من تاريخ إبرام الاتفاقية المشار إليه في هاتين المادتين، تلزم الشركات التي تدعو العموم للاكتتاب بنشر العناصر المنصوص عليها في المادتين 58 المكررة و97 المكررة من القانون المذكور على موقعها الإلكتروني.

الفصل II :الحكامة، والأخلاقيات، تقرير البيئة والمجتمع والحكامة

القسم 1 : الحكامة

المادة 2.43

طبقا لأحكام المادة 41 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95 يجب على الشركات المدرجة أسهمها ببورصة القيم أن تعين في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة متصرفين مستقلين عددهم يتراوح بين متصرف واحد على الأقل وثلث المتصرفين على الأكثر.

المادة 2.44

يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للمعايير المحددة في أحكام المادة 41 المكررة و 83 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 وذلك تفاديا لأي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو مسيرها أو مجموعتها، والتي من شأنها أن تمس استقلاليته في اتخاذ القرارات أو حياده خلال فترة انتدابه.

المادة 2.45

طبقا لأحكام المادة 106 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يجب أن تتوفر الشركات المدرجة في البورصة على لجنة تدقيق، مؤلفة على الأقل من ثلاثة متصرفين غير تنفيذيين.

يجب أن يكون على الأقل إثنين من المتصرفين المكونين للجنة التدقيق بما فيهم رئيس اللجنة مستقلين بالنظر إلى المعايير المحددة في المادتين 41 المكررة و83 من القانون السالف الذكر.

يجب أن يتوفر رئيس لجنة التدقيق على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسبتي.

بالنسبة للمصدرين في السوق البديل، يجب أن تتكون لجنة التدقيق على الأقل من متصرف مستقل تخول له رئاسة اللجنة.

المادة 2.46

يجب أن ينشر المصدر معايير انتقاء المتصرفين المستقلين المؤهلين التي يعتمدها في تقرير البيئة والمجتمع والحكامة المشار إليه في المادة 2.59 أدناه.

ويتوجب على جهاز الإدارة وجهاز الرقابة حسب الحالة أن يقوم بمراجعة معايير تصنيف متصرف مستقل بشكل سنوي.

المادة 2.47

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.712 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحسابية للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، يجب على المصدرين تسخير جميع الوسائل اللازمة لضمان نزاهة وسلامة وتوفر بياناتهم بشكل دائم، لاسيما تلك المتعلقة بالبيانات المالية والإدارية.

يلزم المصدرون المعتبرون ذوو بنية تحتية ذات الأهمية الحيوية، حسب مدلول المرسوم المذكور، إيواء بياناتهم الحساسة في شبكة إلكترونية داخل التراب الوطني.

القسم 2 : أخلاقيات نشر المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في البورصة

المادة 2.48

من أجل التأكد من احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في هذه الدورية، يتعين على الشركات المدرجة أسهمها في البورصة، والمشار إليها فيما بعد باسم "الشركات" بإعداد مدونة أخلاقيات وتعيين شخص مكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 2.53 أدناه يشار إليه فيما بعد باسم "المسؤول عن الأخلاقيات".

الفرع 1. دور المسؤول عن الأخلاقيات

المادة 2.49

قبل تعيين المسؤول عن الأخلاقيات، تتأكد الشركة مسبقا بمعرفته بالإطار القانوني والتنظيمي الجاري بهما العمل ومن كفاءته المهنية.

حين يتعلق الأمر بمجموعة مكونة من عدة شركات مدرجة، يجوز تعيين مسؤول واحد للمجموعة.

المادة 2.50

تعتبر وظيفة المسؤول عن الأخلاقيات وظيفة دائمة في الشركة. يجب أن يضمن الوضعية التراتبية للمسؤول

عن الأخلاقيات استقلاليته بالنسبة للوظائف الأخرى العملياتية للشركة المعنية.

المادة 2.51

تخبر الشركة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابيا بهوية الشخص المعين بصفته مسؤولا عن الأخلاقيات وذلك على أبعد تقدير، في اليوم الأول للإدراج. تسلم الشركة للهيئة المغربية لسوق الرساميل سيرته الذاتية تفصل فيها، على الخصوص، تكوينه الأكاديمي وتجربته المهنية والوظيفة التي يزاولها ضمن الشركة المعنية أو المجموعة وضعيته التراتبية.

يحمل إلى علم الهيئة المغربية لسوق الرساميل تغيير المسؤول عن الأخلاقيات أو مغادرته، سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. تخبر الشركة أيضا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالدوافع التي أدت إلى اتخاذ القرار المذكور داخل نفس الآجال.

المادة 2.52

تضع الشركة رهن إشارة المسؤول عن الأخلاقيات جميع الوسائل الضرورية للقيام بمهمته، لاسيما:

- الولوج إلى المعلومات المتعلقة بأي حدث يؤثر على الشركة المذكورة؛

- حرية الولوج إلى جميع المستندات والمعلومات المفيدة للقيام بمهمته؛

- الاستعانة بالموارد البشرية والوسائل المادية الملائمة.

المادة 2.53

يتولى المسؤول عن الأخلاقيات المهام التالية :

- يتأكد من تتبع احترام قواعد الأخلاقيات؛

- يسهر على وضع مساطر مكتوبة قابلة للتطبيق على المطلعين في حالة تدخل مباشر على سندات الشركة، ويسهر على احترام هذه المساطر؛

- يراقب في ما بعد أوامر البورصة التي أصدرها المطلعون؛

- يطلع الإدارة العامة بكل وضعية تعارض المصالح، ولو كانت محتملة ضمن الشركة المذكورة؛

- يعد تقريرا يجب إرساله إلى الإدارة العامة للشركة، في حالة خرق المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات أو المساطر المشار إليها أعلاه؛

- يقترح على الإدارة العامة للشركة كل تعديل من شأنه أن يعزز مقتضيات مدونة الأخلاقيات؛

- يعد لائحة المطلعين المنصوص عليهم في المادة 54.2 ويقوم بتحيينها؛

- يعد مدونة الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 56.2 ويتأكد من نشرها لدى مستخدمي الشركة وكذا أجهزة إدارتها وتسييرها؛

- يعد تقريرا نصف سنويا يتعلق بالأخلاقيات، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.W الذي يتعين إرساله إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ثلاثين (30) يوما، على أبعد تقدير، بعد نهاية كل نصف سنة.

المادة 2.54

يجب أن يعد المسؤول عن الأخلاقيات قائمة الأشخاص المطلعين، الذين يتوفرون على إمكانية الولوج إلى معلومات امتيازية أو يمكنهم الإطلاع عليها من خلال وضعيتهم أو وظيفتهم، وأن يسهر على تحيينها باستمرار. يوافي المسؤول عن الأخلاقيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنسخة منها، عند انقضاء كل نصف سنة.

الفرع 2. مدونة الأخلاقيات

المادة 2.55

يتعين على المسؤول عن الأخلاقيات، إعداد مدونة للأخلاقيات وضمان احترامها. ويوافي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنسخة منها داخل الثلاثة أشهر (3) الموالية للتاريخ الإدراج الأول، ويوجه أيضا نسخة من جميع تحييناتها داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ سريان مفعولها.

يجب ملاءمة مدونة الأخلاقيات بصفة دائمة مع تنظيم الشركة.

المادة 2.56

تنص مدونة الأخلاقيات على القواعد الواجب إتباعها من قبل الأشخاص المطلعين بما فيهم الأشخاص المطلعين بصفة عرضية. تنص المدونة أيضا، على قواعد معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية أو الظاهرة.

إضافة إلى قواعد اخلاقيات معينة متعلقة بالنشاط الخاص بالشركة، تنص مدونة الأخلاقيات على القواعد المنظمة لاستعمال المعلومات الامتيازية حول الشركة والإفصاح عنها حسب مدلول المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، وتستوجب إمضاء المطلعين العرضيين لالتزام خاص بالسرية يخص المهمة التي على إثرها يمكنهم الاطلاع على المعلومات الامتيازية.

المادة 2.57

يتأكد المسيرون، باستمرار، من أن كل معلومة تنشرها الشركة مبنية على وقائع دقيقة وتخضع لعملية فحص ومراقبة.

القسم 3 : تقرير البيئة والمجتمع والحكامة

المادة 2.58

كما هو منصوص عليه في المادة 9.2 من هذه الدورية، يجب أن يحتوي التقرير المالي السنوي على تقرير "البيئة والمجتمع والحكامة".

يهدف تقرير البيئة والمجتمع والحكامة إلى إعلام الجمهور، على وجه الخصوص، بتأثير أنشطة المصدر على البيئة، وعلاقاته مع المستخدمين والمتدخلين الخارجيين، وكذلك حكامته.

المادة 2.59

يجب أن يتضمن تقرير البيئة والمجتمع والحكامة، على وجه الخصوص، عناصر المعلومات العامة والخاصة المنصوص عليها في الملحق III.2.M.

يلزم أي مصدر، تعذر عليه تقديم معلومة أو المعلومات المنصوص عليها في الملحق المذكور أعلاه، بتوضيح أسباب ذلك.

الفصل.III تأطير العلاقات مع مراقبي الحسابات

المادة 2.60

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، يتعين على مراقبي حسابات المصدر إشعار الهيئة المغربية السوق الرساميل، على الفور، كتابة ووفقا للنماذج الواردة في الملحقات III.2.O أو III.2.P، بأي واقعة أو قرار يطلعون عليه أثناء ممارستهم لمهامهم والذي من شأنه خاصة:

* التأثير على الوضعية المالية للمصدر؛

* تعريض استمرارية الإستغلال للخطر؛

* التسبب في التحفظ على الحسابات أو رفض الإشهاد عليها.

يجب على مراقبي الحسابات إبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على الفور كتابة ووفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.Q، بالمخالفات وانعدام دقة المعلومات المسجلة أثناء تأديتهم لمهامهم.

يجب أن يلتزم مراقبو حسابات الشركة الأم الشركات التابعة والأشخاص الخاضعين لمراقبة المصدر بهذه المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات، عندما يكون من شأن الوقائع والقرارات والمخالفات المذكورة أعلاه التأثير بنفس الطريقة حتى على المصدر نفسه.

المادة 2.61

طبقا لأحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، يجب إشعار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي اقتراح تعيين أو تجديد انتداب مراقبي الحسابات، كتابة ووفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.R.، وذلك، 15 يوم عمل كأقصى تقدير قبل انعقاد الجمعية العامة للبت في الاقتراح أو تجديد الانتداب المذكور.

يلزم المصدر أو مراقب الحسابات، الذي اقترح تعيينه أو تجديد انتدابه، بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بملف خاص بمراقبي الحسابات المقترحين، معد وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق II.2.S، داخل نفس الأجل.

ترسل الهيئة المغربية لسوق الرساميل للمصدر ملاحظاتها بخصوص مقترحات تعيين أو تجديد انتداب مراقبي الحسابات خلال السبعة (7) أيام عمل الموالية لتاريخ استلام الإشعار والملف الكامل المذكور أعلاه.

المادة 2.62

طبقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، يجب على مراقب الحسابات المستقيل تقديم مستند، وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.T، إلى مجلس الإدارة، أو إلى مجلس الرقابة وعند انعقاد الجمعية العامة المقبلة، يحدد فيه صراحة أسباب استقالته.

يرسل هذا المستند كتابة، مباشرة بعد تقديم الاستقالة، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 2.63

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بردود على طلبات المعلومات أو المستندات التي توجهها إلى مراقبي حسابات المصدرين داخل الأجل المبلغ في الطلبات المذكورة.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/19 المتعلقة باعتماد شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره، ولاسيما االمادة 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 رجب 1431 (30 يونيو 2010) لتطبيق القانون رقم 33.06المتعلق بتسنيد الأصول، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة المهنيين المعنيين،

قررت ما يلي

المادة 1

يراد بما يلي في مدلول هذه الدورية :

- شركة التسيير : شركة التسيير كما هي معرفة في المادة 2.2 من القانون رقم 41.05 المشار إليه أعلاه ؛

- مؤسسة التدبير : مؤسسة التدبير كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه ؛

- مسير : كل شخص يساهم بأي صفة كانت في إدارة أو تدبير شركة تسيير أو مؤسسة تدبير، ويتعلق الأمر بالرئيس المدير العام وبالمدراء العامين وبالمدراء العامين المنتدبين وأعضاء الإدارة الجماعية والكاتب العام والمديرين، وكذا كل شخص يمارس إحدى هذه المهام بصفة فعلية ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال : هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 41.05 سالف الذكر ؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد : صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد كما هي معرفة في المادة 3 من القانون رقم33.06 سالف الذكر ؛

- مجموعة : مجموع الشركات والهيئات التي يكون رأس مالها مملوكا، كليا أو جزئيا بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف نفس الشركة أو نفس الهيئة.

المادة 2

يجب على كل شركة تسيير هيئة توظيف جماعي للرأسمال أن تعتمد، قبل ممارسة نشاطها، من لدن الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك طبقا للمادة 26 من القانون رقم 41.05 سالف الذكر.

يجب على كل مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تعتمد، قبل ممارسة نشاطها، من لدن الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك طبقا للمادة 39 من القانون رقم 33.06سالف الذكر.

المادة 3

يوجه، مؤسسو شركة قيد التأسيس أو الممثل القانوني لشركة سبق تأسيسها، طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته.

المادة 4

يرفق طلب الاعتماد المشار إليه في المادة 3 أعلاه بملف يشتمل، إضافة إلى الاستمارة الملحقة بهذه الدورية والتي يجب على طالب الاعتماد ملئها، على المعلومات التالية :

1. معلومات تتعلق بطالب الاعتماد

- نظير النظام الأساسي مرفق بمشروع ملائمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المزمع ممارسته، إذا كانت الشركة طالبة الاعتماد سبق تأسيسها، أو نسخة من مشروع النظام الأساسي إذا كان طالب الاعتماد في طور التأسيس ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري إذا كان طالب الاعتماد شركة سبق تأسيسها ؛

- تصاريح الاكتتاب ودفع رأس المال ؛

- مبلغ رأس المال وتوزيعه ؛

- تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء ؛

- شهادة بنكية تثبت التحرير الكامل لرأس المال ؛

- مذكرة تتضمن قائمة اللجان المتخصصة، التي أحدثها الجهاز المكلف بإدارة طالب الاعتماد أو التي يعتزم إحداثها، وتحدد مهامها وتركيبتها وكيفيات اشتغالها ؛

- مذكرة مفصلة تتعلق بالموارد البشرية والوسائل التقنية والتنظيمية الضرورية التي يتوفر عليها أو التي سيتوفر عليها طالب الاعتماد من أجل ممارسة الأنشطة موضوع الطلب. وترفق قائمة الموارد المزمع توفيرها بجدول زمني للتفعيل ؛

- مذكرة مفصلة للوسائل التقنية التي يتوفر عليها طالب الاعتماد من أجل وضع النظام المعلوماتي الخاص به، وضمان صيانته وأمنه. ترفق هذه المذكرة بدليل تثبيت واستخدام هذا النظام وبدليل إدارته، وكذا بسياسة حماية المعطيات وأمن النظام المذكور ؛

- مذكرة وصفية للتنظيم المزمع اعتماده من لدن طالب الاعتماد لممارسة نشاطه، مرفقة بالهيكل التنظيمي المفصل لطالب الاعتماد، يحدد هوية مستخدميه ووظائفهم وارتباطهم التسلسلي والتطور المحتمل للهيكل المذكور بالنظر إلى تطور نشاط طالب الاعتماد ؛

- تصميم تهيئة مقر طالب الاعتماد، يعده مهندس معماري، يبين موقع الفضاء المخصص للأرشيف والمحل التقني. يجب أن تمكن هذه التهيئة، على وجه الخصوص، من تأمين الولوج إلى محلات طالب الاعتماد والفصل المادي بين الوظائف المتعارضة، ولاسيما بين مكاتب مسيري المحافظ ومكاتب باقي الوظائف العملياتية ؛

- وثيقة تبين، في حالة انتماء طالب الاعتماد إلى مجموعة، بنية المساهمات المباشرة وغير المباشرة لهذه المجموعة في رأس مال مختلف الشركات والهيئات وكذلك نسب الحيازة في المساهمات المذكورة ؛

- إذا قدم طلب الاعتماد من لدن شركة سبق تأسيسها، نسخة مطابقة لمحاضر الجمعية العامة وللجهاز المكلف بإدارة الشركة المذكورة، تقارير النشاط السنوية وكذا القوائم التركيبية السنوية مشهود بصحتها من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات، مرفقة بتقرير أو تقارير المراقبين المذكورين برسم الثلاث السنوات المحاسبية الأخيرة السابقة لتقديم طلب الاعتماد، أو منذ تأسيسها إذا كانت الشركة قد أسست منذ مدة تقل عن ثلاث (3) سنوات ؛

- نسخة من الاتفاقيات التي أبرمها طالب الاعتماد أو مشاريع الاتفاقيات التي يعتزم إبرامها مع :

• مقدمي الخدمات الرئيسيين ؛

• الشركات الأخرى المنتمية للمجموعة ؛

• أحد أعضاء الجهاز المكلف بالإدارة.

- مذكرة تتعلق بالإستراتيجية التي سيتم تنفيذها لتطوير النشاط موضوع طلب الاعتماد ؛

- مخطط توقعي برسم السنوات الخمس الأولى من النشاط يتضمن حساب العائدات والتكاليف والحصيلة التوقعية وكذا تفاصيل الفرضيات المستخدمة، وعلى وجه الخصوص تطور المبالغ الجارية ومصاريف وعمولات التدبير ؛

- مذكرة تتعلق بالسياسة التجارية لطالب الاعتماد برسم السنوات الخمس الأولى من النشاط ؛

- مشروع دليل المساطر الداخلية ؛

- مشروع مدونة الأخلاقيات.

2. معلومات تتعلق بالمساهمين في طالب الاعتماد، ومسيريه ومستخدميه

1.2 فيما يتعلق بالمساهمين :

- وثيقة تثبت هوية كل مساهم شخص ذاتي ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري لكل مساهم شخص اعتباري وهيكلته ومذكرة وصفية لأنشطته وكذا رقم معاملاته وأمواله الذاتية ونتائج الاستغلال برسم السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة أو منذ تأسيسه إذا كان قد تأسس منذ أقل من خمس (5) سنوات.

2.2 فيما يتعلق بأعضاء الجهاز المكلف بإدارة طالب الاعتماد ومسيريه :

- وثيقة تثبت هوية كل مسير أو عضو شخص ذاتي بالجهاز المكلف بالإدارة ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري لكل عضو شخص اعتباري عضو في الجهاز المكلف بالإدارة ؛

- مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر، لكل مسير أو عضو شخص ذاتي في الجهاز المكلف بالإدارة ؛

- سيرتهم الذاتية تبين طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي مارسوها قبل تقديم طلب الاعتماد ؛

- التزام الممثل القانوني لطالب الاعتماد بتوفير الوسائل الضرورية لممارسة نشاطه وفقا لما جاء في ملف طلب الاعتماد الخاص به ؛

- تصريحات والتزامات مسيري طالب الاعتماد بالتقيد بأحكام البندين 6 و7 من المادة 37 من القانون رقم 33.06سالف الذكر، إذا كان النشاط المزمع ممارسته يتعلق بتسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد.

3.2 فيما يتعلق بالمستخدمين :

- سيرة ذاتية محينة مرفقة بعقود العمل أو مشاريع عقود العمل الخاصة بهم، حسب الحالة ؛

- وصف تفصيلي لمختلف الوظائف أو المناصب أو هما معا يحدد المهارات والمؤهلات اللازمة لشغلها.

علاوة على ذلك، يجب الإدلاء بالتزام أعضاء الجهاز المكلف بإدارة طالب الاعتماد ومسيروه ومستخدموه، بالتقيد بالقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات.

يجوز لطالب الاعتماد، إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها أعلاه، أن يرفق ملف طلب الاعتماد بكل معلومة يراها ضرورية لدراسة الملف المذكور.

يودع ملف طلب الاعتماد في مقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل مقابل وصل مؤرخ وموقع.

المادة 5

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، من أجل دراسة ملف طلب الاعتماد :

- أن تطلب من طالب الاعتماد موافاتها، داخل الآجال التي تحددها، بكل معلومة تكميلية ترى فائدة فيها ؛

- إجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين أو المسيرين الرئيسيين لطالب الاعتماد أو هما معا ؛

- زيارة مقر طالب الاعتماد، عند الاقتضاء، أو المحلات المخصصة لممارسة نشاطه أو هما معا، خلال ساعات العمل.

المادة 6

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 41.05 سالف الذكر، تتوقف التغييرات التي تطرأ على أحد الشروط الممنوح على أساسها الاعتماد للشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال على منح اعتماد جديد.

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 33.06سالف الذكر، تتوقف التغييرات التي تلحق مراقبة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد، حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، أو على طبيعة الأنشطة التي تمارسها أو شكلها القانوني، على منح اعتماد جديد.

المادة 7

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 33.06سالف الذكر، تتوقف التغييرات التي تلحق مكان المقر الاجتماعي لمؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو المكان الفعلي الذي تمارس فيه نشاطها على التراب الوطني، على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يوجه طلب الموافقة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مقابل إشهاد بالتسلم. ويرفق بملف يتضمن العناصر التالية:

- نسخة من محضر الجهاز الذي تداول في شأن قرار تغيير المقر أو المكان الفعلي لممارسة نشاط مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛

- مذكرة توضح دواعي التغييرين المشار إليهما والإجراءات المصاحبة المتخذة أو المزمع اتخاذها، بما في ذلك الوسائل المادية والتقنية الضرورية لهذا الغرض ؛

- تصميم تهيئة المقر الجديد لمؤسسة التدبير أو للمكان الفعلي الجديد لنشاطها، يعده مهندس معماري، يبين موقع الفضاء المخصص للأرشيف والمحل التقني. يجب

أن تمكن هذه التهيئة، على وجه الخصوص، من تأمين الولوج إلى محلات مؤسسة التدبير والفصل المادي بين الوظائف المتعارضة، ولاسيما بين مكاتب مسيري المحافظ ومكاتب باقي الوظائف العملياتية.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة التدبير موافاتها، داخل الآجال التي تحددها، بكل وثيقة أو معلومة تكميلية ترى فيها فائدة لدراسة طلب الموافقة. كما يجوز لها القيام، خلال أوقات العمل، بزيارة للمقر الجديد أو للمكان الفعلي الجديد لممارسة نشاطها.

المادة 8

تبلغ شركة تسيير هيئة توظيف جماعي للرأسمال أو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد، حسب الحالة، بأي وسيلة تثبت التسلم، حاملي السندات بالتغييرات المشار إليها في المادتين 6 و7 أعلاه بمجرد نشر الاعتماد الجديد المشار إليه في المادة 6 أعلاه أو التبليغ بالموافقة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، أو هما معا. وتقوم بنشرها على موقعها الإلكتروني.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره، ولاسيما المواد 3 و4 و5 و6 منه ؛

وعلى القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وبعد استشارة المهنيين المعنيين،

قررت ما يلي :

الباب الأول
اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 1

طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 70.14 المشار إليه أعلاه، يعتمد تأسيس كل هيئة توظيف جماعي عقاري أو إحداث كل قسم من أقسام الهيئة المذكورة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي توافق على مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو على مشروع الملحق الخاص بالقسم المعني، حسب الحالة.

المادة 2

لأجل الحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تقوم شركة التدبير بإيداع الملف الكامل لطلب الاعتماد، مرفقا بمشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو مشروع الملحق الخاص بالقسم المعني، حسب الحالة، لدى الهيئة المغربية اسوق الرساميل، مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه. تعد شركة التدبير مشروع نظام التسيير المذكور بما في ذلك الملحقات الخاصة بكل قسم وفق النموذج المحدد في الملحق 1 بهذه الدورية.

يتضمن الملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، إضافة إلى طلب اعتماد كتابي، الوثائق والمعلومات الواردة في الملحق 2 بهذه الدورية.

المادة 3

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، أن تطلب، بأي وسيلة تثبت التسلم، من شركة التدبير داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة يحتسب من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 2 من هذه الدورية، أي وثيقة تكميلية يعد الإدلاء بها ضروريا.

تقدم الوثائق التكميلية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الآجال التي تحددها.

المادة 4

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغرض دراسة ملف طلب الاعتماد المشار إليه في المادة 2 أعلاه، إجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين لشركة التدبير.

الباب الثاني
شروط وكيفيات إعداد وتغيير بيان المعلومات

الفرع الأول
شروط وكيفيات إعداد بيان المعلومات

المادة 5

يجب على شركة التدبير، بعد تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري وقبل الإصدار الأول للحصص أو الأسهم لدى الجمهور، أن تعرض بيان معلومات هيئة التوظيف الجماعي العقاري على الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل التأشير عليه والذي يعد وفق النموذج المحدد في الملحق 3 بهذه الدورية.

يجب أن يتضمن بيان المعلومات جميع العناصر اللازمة لإخبار المكتتبين من أجل تقدير المنتج المقترح.

لهذه الغاية، يحرر بيان المعلومات على نحو واضح ودقيق وموضوعي بهدف عدم التخفيف من الطابع السلبي للمعلومة أو تضخيم طابعها الإيجابي. ويجب أن تطابق المعلومات المتضمنة في البيان المذكور المعلومات الواردة في ملف طلب الاعتماد.

المادة 6

يجب أن يرفق بيان المعلومات المعروض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه بملف يتضمن، إضافة إلى طلب التأشير، الوثائق والمعلومات الواردة في الملحق 4 بهذه الدورية.

المادة 7

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما كاملة، يحتسب ابتداء من تاريخ الوصل بتسلم الملف المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن تطلب بواسطة كل وسيلة تثبت التسلم من شركة التدبير كل وثيقة تكميلية تعتبر ضرورية لدراسة الملف المذكور بالنظر إلى المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

تقدم الوثائق التكميلية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الآجال التي تحددها.

المادة 8

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل شركة التدبير قرار منح التأشيرة أو رفضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة تثبت التسلم، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما كاملة يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل بتسلم الملف المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، أو من تاريخ إيداع آخر وثيقة تكميلية تم طلبها طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه.

المادة 9

تعد شركة التدبير مستخرجا من بيان المعلومات وفق النموذج المحدد في الملحق 5 بهذه الدورية وتنشره في جريدة للإعلانات القانونية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة، يحتسب من تاريخ تبليغ شركة التدبير بمنحها التأشيرة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يمكن نشره على الموقع الإلكتروني للشركة المذكورة.

يجب أن يكون محتوى المستخرج الذي تم نشره مطابقا لمحتوى بيان المعلومات المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن ترجمة المستخرج المذكور إلى اللغة الإنجليزية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم وينشر في جريدة للإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني لشركة التدبير.

في حالة الاختلاف بين محتوى بيان المعلومات الذي أشرت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومحتوى المستخرج المذكور في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، يعتد فقط بمحتوى بيان المعلومات الذي أشرت عليه الهيئة المذكورة.

المادة 10

إذا تضمن مستخرج بيان المعلومات المنشور إغفالات أو أخطاء، فيجب أن تكون موضوع استدراك ينشر في نفس الجريدة التي نشر فيها المستخرج المذكور. ينشر الاستدراك داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة بعد معاينة الإغفال أو الخطأ.

الفرع الثاني
شروط وكيفيات تغيير بيان المعلومات

المادة 11

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، يترتب عن كل تغيير في بيان المعلومات إعداد بيان جديد يؤشر عليه وينشر وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الباب.

المادة 12

تعد شركة التدبير مستخرجا جديدا من بيان المعلومات إثر كل تغيير في البيان المذكور وتنشره في جريدة للإعلانات القانونية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة، يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ شركة التدبير بمنح التأشيرة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يمكن نشره على الموقع الإلكتروني للشركة المذكورة.

المادة 13

يجب إخبار حاملي السندات، بأي وسيلة تثبت التسلم، بالتغييرات المشار إليها في المادة 11 أعلاه لتمكينهم من اتخاذ، عن دراية تامة، قرارهم بمواصلة الاستثمار في هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو وقفه.

علاوة على ذلك، يجب إخبار حاملي السندات بالتغييرات الواردة في الملحق 6 بهذه الدورية وفق كيفيات الإخبار المحددة في نفس الملحق.

المادة 14

تقوم شركة التدبير بوضع وضمان استمرارية عمل منظومة ملائمة تمكن من إخبار المكتتبين المحتملين بالتغييرات التي تطرأ على بيان المعلومات خلال الفترة الممتدة بين إخبار حاملي السندات بهذه التغييرات وتاريخ سريانها.

الباب الثالث
سير هيئة التوظيف الجماعي العقاري

الفرع الأول
الاستدانة

المادة 15

يجوز لهيئة توظيف جماعي عقاري إبرام افتراضات والاكتتاب في ديون في حدود 40% من قيمة الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، المشار إليها بعده ب "الأصول العقارية "، وذلك في شكل :

- سندات مصدرة طبقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- تسبيقات في الحساب الجاري للشركاء ؛

- اقتراضات بنكية يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة.

يراعى لتقدير الحد المذكور في الفقرة الأولى، مجموع الاقتراضات والديون المكتتبة بطريقة مباشرة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو بطريقة غير مباشرة في حدود نسبة مشاركتها في الشركات وهيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها على التوالي في 4 و5 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

طبقا لنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، تخصص الاقتراضات والديون المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لتمويل العمليات التي تدخل في نطاق الغرض الرئيسي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، أو بصفة استثنائية لمواجهة طلبات ذات طابع غير اعتيادي لإعادة شراء سندات هيئة توظيف جماعي عقاري، أو هما معا.

المادة 16

يجوز لهيئة توظيف جماعي عقاري إبرام اقتراضات الخزينة في حدود 10% من قيمة الأصول الواردة في 6 و7 و8 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، والمشار إليها بعده ب « الأصول المالية »، وذلك في شكل :

- إصدار أوراق الخزينة كما هي معرفة في المادة 4 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- اقتراضات بنكية لا يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة.

الفرع الثاني
التقييم العقاري

المادة 17

يجب على شركة التدبير تعيين مقيمين عقاريين طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

يتم تعيين المقيميين العقاريين وتحديد علاقتهم بشركة التدبير بموجب اتفاقية تبرم لهذا الغرض. توضح هذه الاتفاقية لاسيما حقوق الأطراف والتزاماتهم، وعلى الخصوص كيفيات أداء أجرة المقيمين المذكورين كما هي محددة في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري. كما تتضمن مخطط تدخل المقيمين العقاريين المذكورين.

يجب على شركة التدبير أن تطلع المقيمين العقاريين على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمة التقييم العقاري الموكولة لهم.

المادة 18

طبقا للفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، تقيم العقارات والحقوق العينية التي تملكها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هيئة التوظيف الجماعي العقاري دوريا وعلى الأقل مرة كل نصف سنة، من قبل مقيمين عقاريين اثنين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري، مستقلين عن بعضهما، ينجز كل واحد منهما أعمال التقييم على حدة.

ولهذا الغرض، يقوم كل واحد من المقيمين العقاريين، وبالتناوب من سنة مالية إلى أخرى، بالتقييم العقاري لنفس الأصل مع القيام بإحدى المهام التالية :

- التقييم العقاري الكامل للأصول العقارية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري يتضمن ولاسيما القيمة المعتمدة لكل أصل وجميع الحسابات المنجزة وكذا جميع الفرضيات والعناصر التي أدت إلى تحديد القيمة المذكورة ؛

- دراسة نقدية للتقييم العقاري الكامل المذكور تتضمن على الخصوص المراقبة المنجزة والمنهجية المتبعة والعناصر والفرضيات المعتمدة، والأسباب المبررة لرأي سلبي محتمل وكذا اقتراح تقييم بديل.

يجرى التقييم العقاري الكامل للأصول العقارية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، على الأقل، وفق المراحل التالية :

- أجرأة مهمة التقييم، ولاسيما من خلال إعداد رسالة مهمة تذكر بالغرض من مهمة التقييم وقواعد السرية الواجب احترامها وآجال الإنجاز وتحديد الأصول المزمع تقييمها والمعلومات المطلوب جمعها ؛

- الوقوف على العقارات المزمع تقييمها على الأقل مرة في السنة ؛

- تحليل الوثائق والمعلومات الموجهة إلى المقيمين العقاريين من لدن شركة التدبير ؛

- وصف الأصول العقارية المزمع تقييمها ؛

- تحليل السوق العقارية ؛

- التقييم العقاري ؛

- تضمين الخلاصات في تقرير تقييم مفصل.

المادة 19

يجب على المقيمين العقاريين أن يعدا بكيفية مشتركة :

- تقرير تقييم مفصل يبين، لاسيما، منهجية العمل المتبعة والأعمال المنجزة. يجب أن يكون التقييم العقاري الكامل موضوع جزء مستقل عن الجزء المخصص للدراسة النقدية للتقييم المذكور ؛

- ملخص عن تقرير التقييم المفصل.

يجب أن يتضمن تقرير التقييم المفصل، على الأقل، العناصر التالية :

- عرض لمهمة المقيمين العقاريين ؛

- العناية المبذولة ؛

- وصف الأصول العقارية المزمع تقييمها ؛

- الموقع الجغرافي والوضعية القانونية والعمرانية والكرائية لكل أصل عقاري مزمع تقييمه ؛

- دراسة السوق العقارية ؛

- مناهج التقييم المعتمدة ؛

- التقييم الكامل ودراسته النقدية ؛

- الخلاصات ؛

- الملاحق ولاسيما الوثائق التي تثبت ملكية هيئة التوظيف الجماعي العقاري للأصول العقارية، والصور الفتوغرافية والوضعيات الكرائية وعقود الإيجار أو لائحة عقود الإيجار عند الاقتضاء، وكذا كل وثيقة أخرى لا يعد تضمينها بشكل كامل في تقرير التقييم ضروريا.

يرسل المقيمان العقاريان تقرير التقييم المفصل إلى شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومؤسسة الإيداع ومراقبي الحسابات، داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة قبل تاريخ نشر قيمة التصفية.

كما يرسل المقيمان العقاريان ملخصا عن التقرير المذكور داخل نفس الأجل إلى شركة التدبير.

المادة 20

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، إذا تعذر على المقيمين العقاريين أداء مهمتهما أو جزء منها، لأي سبب من الأسباب، يقوم المقيمان على الفور بإشعار شركة التدبير التي تتخذ التدابير اللازمة لتمكينهما من إنجاز مهامهما. ويشير المقيمان العقاريان في تقريرهما إلى الصعوبات التي اعترضتهما.

تخبر شركة التدبير فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 21

يجب على المقيمين العقاريين تقييم الأصول العقارية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري على الأقل وفق منهجيتين للتقييم من بين المناهج التالية :

- منهجية المقارنة المباشرة التي تكمن في تحديد قيمة أصل من خلال مقارنة الأصل موضوع التقييم بأصول معادلة من حيث الطبيعة والموقع والتي كانت موضوع معاملات شراء أو بيع أو كراء وذلك في أقرب تاريخ من تاريخ التقييم ؛

- منهجية رسملة المداخيل التي تكمن في تحديد قيمة أصل من خلال تطبيق نسبة رسملة أو مردودية على دخل سنوي ينتج عن الأصل العقاري موضوع التقييم ؛

- منهجية تحيين التدفقات النقدية والتي تكمن في تحديد قيمة أصل بتطبيق نسبة تحيين على المداخيل المستقبلية المتوقعة ؛

- منهجية كلفة الاستبدال التي تكمن في تحديد قيمة أصل من خلال تقدير كلفة إعادة تشكيل أصل يماثل الأصل موضوع التقييم أو يعادله.

يمكن للمقيمين العقاريين، إضافة إلى منهجيتي التقييم المعتمدة، استعمال أي منهجية أخرى شريطة تبرير هذا الاستعمال.

الفرع الثالث
مؤسسة الإيداع

المادة 22

يكون تعيين مؤسسة الإيداع من طرف شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري موضوع اتفاقية مبرمة بين الطرفين لهذا الغرض.

توضح الاتفاقية المذكورة على الخصوص حقوق الطرفين والتزاماتهما، ولاسيما كيفيات أداء أجرة مؤسسة الإيداع كما هي محددة في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

القسم الفرعي الأول
حفظ الأصول وتدبير الخصوم

المادة 23

طبقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، تتولى مؤسسة الإيداع القيام بما يلي :

- حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري باستثناء الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر ؛

- مراقبة جرد أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر ؛

- تنفيذ قرارات شركة التدبير المتعلقة بعمليات شراء وبيع السندات، وكذا القرارات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالسندات المؤلفة لعناصر أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومسك كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب هذه الأخيرة.

لهذا الغرض، يجب على مؤسسة الإيداع :

- على الخصوص، مسك سجل والتحقق من ملكية الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر. لأجل ذلك، يجب على شركة التدبير أن ترسل إلى مؤسسة الإيداع بطلب من هذه الأخيرة، جميع الوثائق ولاسيما الرسوم العقارية وشهادات ملكية السندات التي تسمح لها بالتحقق من ملكية هيئة التوظيف الجماعي العقاري للأصول المذكورة ؛

- عدم القيام بأي عملية على الأصول التي تتولى حفظها أو التي تمسك سجلها دون أمر مسبق من شركة التدبير ؛

- إبلاغ شركة التدبير كتابة بكل ما يطرأ من أحداث تمس السندات المكونة للمحفظة بمجرد علم مؤسسة الإيداع بذلك ؛

- المصادقة على جرد جميع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري كل ثلاثة أشهر.

المادة 24

في حالة مراقبة هيئة التوظيف الجماعي العقاري، بشكل مباشر أو غير مباشر، للشركات المشار إليها في 4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر،

والتي تملك واحدة أو أكثر من الأصول الكامنة، تطبق التزامات مؤسسة إيداع هيئة التوظيف الجماعي العقاري في شأن حفظ الأصول على الأصول الكامنة المذكورة.

المادة 25

من أجل ضمان تدبير خصوم هيئة توظيف جماعي عقاري طبقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، تتولى مؤسسة الإيداع :

- تلقي الاكتتابات وعمليات إعادة شراء الأسهم أو الحصص وتسجيلها ؛

- مراقبة التقيد بالتاريخ والساعة المحددين لتلقي أوامر الاكتتاب وإعادة الشراء المشار إليهما في بيان معلومات هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- ضمان تحديد هوية حامل حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري واحتساب عدد الحصص أو الأسهم التي يملكها كل حامل ؛

التحقق فيما يخص كل عملية اكتتاب أو اقتناء سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسيير مخففة، أن المكتتب أو المقتني مستثمر مؤهل ؛

- إنجاز المطابقة، من جهة، بين المحفظة التي تحصل عليها من شركة التدبير والسندات المقيدة في حساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري، ومن جهة اخرى بين عدد الحصص أو الأسهم التي تحصل عليها شركة التدبير والعدد المقيد في دفاترها ؛

- تنظيم أداء المبالغ القابلة للتوزيع وكذا معالجة العمليات المنجزة على حصص وأسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- مسك وتحيين سجل حاملي حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

القسم الفرعي الثاني
التتبع والمراقبة

المادة 26

من أجل ضمان تتبع ملائم لتدفقات سيولات هيئة التوظيف الجماعي العقاري، يجب على مؤسسة الإيداع على الخصوص :

- السهر على أن تكون جميع عمليات الأداء المنجزة، من طرف حاملي الحصص أو الأسهم أو باسمهم، أثناء اكتتاب حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري، قد تم تلقيها وأن جميع السيولات قد تم تقييدها في المحاسبة ؛

- القيام بالمطابقة بين جميع حركات السيولة بمناسبة كل حركة ؛

- وضع تدابير تمكن من رصد تدفقات السيولات التي قد لا تتوافق مع أنشطة هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- ضمان التتبع المستمر للاختلالات التي تم رصدها.

المادة 27

تمسك مؤسسة الإيداع كشفا زمنيا للعمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري، يجب أن يتضمن الكشف المذكور على الأقل البيانات التالية :

- نوع العملية ؛

- تاريخ العملية ؛

- تاريخ قيمة العملية، عند الاقتضاء ؛

- الأصل موضوع العملية ؛

- اتجاه العملية ؛

- عدد السندات موضوع العملية، عند الاقتضاء ؛

- سعر المعاملة، عند الاقتضاء ؛

- المبلغ الخام للعملية ؛

- مبلغ المصاريف والعمولات المطبقة، عند الاقتضاء ؛

- المبلغ الصافي للعملية ؛

- هوية الوسيط، عند الاقتضاء ؛

- هوية الطرف المقابل، عند الاقتضاء.

المادة 28

يجب على مؤسسة الإيداع، قبل تنفيذ قرارات شركة التدبير المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 78 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، أن تتأكد من مطابقة هذه القرارات لأحكام القانون المذكور ولنظام التسيير ولبيان معلومات هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تتأكد مؤسسة الإيداع على الخصوص من تقيد هيئة التوظيف الجماعي العقاري بمعايير أهلية الأصول المملوكة لها وبقواعد تركيبة الأصول المذكورة وبالقواعد الاحترازية وبفئتها وسياستها الاستثمارية.

المادة 29

تتأكد مؤسسة الإيداع من أن حساب قيمة التصفية الخاصة بحصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري من طرف شركة التدبير قد تم طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، تتأكد مؤسسة الإيداع من أن :

- تقييم الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر قد تم طبقا لمقتضيات المواد 18 و19 و21 من هذه الدورية ؛

- تقييم الأصول غير تلك الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر قد تم على أساس المناهج المطبقة من قبل شركة التدبير والتي يجب أن تبلغها إلى مؤسسة الإيداع.

لأجل مراقبة حساب قيمة التصفية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، تقوم مؤسسة الإيداع بإعادة حساب قيمة حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 30

تتأكد مؤسسة الإيداع من أن نسبة مصاريف التسيير المطبقة وعمولات الاكتتاب وإعادة الشراء المقتطعة من قبل شركة التدبير مطابقة لتلك الواردة في بيان معلومات هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 31

يتم إعداد جذاذات مراقبة من قبل مؤسسة الإيداع بخصوص عمليات المراقبة المنجزة قصد ضمان تتبعها.

المادة 32

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، يجب على مؤسسة الإيداع تقديم ضمانات كافية فيما يخص حفظ الأصول، ولاسيما فيما يتعلق بمواردها البشرية والتقنية والمالية والتنظيمية.

ولهذا الغرض، يجب على مؤسسة الإيداع وضع منظومة تمكن من تصحيح الاختلالات التي يتم رصدها في إطار عمليات المراقبة التي تقوم بها.

توجه مؤسسة الإيداع إلى شركة التدبير فورا مراسلة مع إشعار بالتوصل تعرض فيها الاختلالات المعاينة وتتخذ كل إجراء تحفظي تراه ضروريا وتحيل فورا نسخة من المراسلة المذكورة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 33

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، يجب على مؤسسة الإيداع أن تبلغ فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي مخالفة تلاحظها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

الفرع الرابع
إرسال الوثائق والمعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى حاملي السندات

القسم الفرعي الأول
إرسال الوثائق والمعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 34

يجب على كل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أن توافي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق والمعلومات المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها.

تحدد قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة، وكيفيات الإرسال ودوريته وآجاله في الملحق رقم 7 بهذه الدورية.

القسم الفرعي الثاني
إرسال الوثائق والمعلومات إلى حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 35

يجب على شركة التدبير أن تعد بالنسبة لكل هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم منها، تقريرا سنويا برسم كل سنة محاسبية، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7.1 بهذه الدورية، وكذا تقريرا يغطي الستة (6) أشهر الأولى من السنة المحاسبية وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7.2 بهذه الدورية.

طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، يجب وضع التقرير السنوي رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني من أجل الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

يجب وضع التقرير نصف السنوي رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني من أجل الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء النصف الأول من كل سنة محاسبية.

المادة 36

يجب على شركة التدبير أن تنشر، في جريدة للإعلانات القانونية، وفق دورية توافق دورية تحديد قيمة تصفية هيئة توظيف جماعي عقاري أو أحد أقسامها، وعلى الأقل مرة كل ستة (6) أشهر، قيمة التصفية المذكورة وكذا أسعار اكتتاب وإعادة شراء أسهم وحصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري، عند الاقتضاء.

إذا نص نظام تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري على دورية تحديد قيمة التصفية تفوق ثلاثة (3) أشهر، يجب على شركة التدبير تحديد قيمة تصفية تقديرية كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

تنشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في جريدة للإعلانات القانونية داخل أجل خمسة (5) أيام كاملة، يحتسب ابتداء من تاريخ تحديد قيمة تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو أحد أقسامها.

المادة 37

يجب على شركة التدبير أن تعد، عند نهاية كل ثلاثة (3) أشهر، جردا للأصول التي تمتلكها هيئة التوظيف الجماعي العقاري موزعا حسب أقسامها عند الاقتضاء، وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7.3 بهذه الدورية.

يوضع الجرد المصادق عليه من قبل مؤسسة إيداع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري في مقر شركة التدبير، وذلك داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية كل ثلاثة (3) أشهر. يمكن لحاملي السندات المذكورين الحصول على نسخة من الجرد المذكور.

توافي شركة التدبير فورا مراقب حسابات هيئة التوظيف الجماعي العقاري بالجرد المذكور بناء على طلب هذا الأخير.

المادة 38

يجب على شركة التدبير إخبار حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم، بأي وسيلة تثبت التسلم، بكل عملية تقديم حصة عينية تجري خلال مدة تواجد الهيئة أو القسم المذكورين، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ إنجاز التقديم سالف الذكر.

يجب أيضا على شركة التدبير أن تضع رهن إشارتهم للإطلاع بمقرها، ملخص تقرير التقييم المتعلق بالحصص العينية وتقرير مراقبي الحسابات بشأن التقديم المذكور.

المادة 39

يجب على شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن :

- تضع رهن إشارة حاملي أسهم أو حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري بمقرها للاطلاع، تقريرا للتقييم العقاري المفصل المشار إليه في المادة 19 من هذه الدورية ؛

- ترسل نسخة من ملخص عن تقرير المقيمين العقاريين المشار إليه في المادة 19 من هذه الدورية إلى كل حامل أسهم أو حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري فور التوصل بطلبه لها.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 62 و63 و64 و68 و69 و70 و71 و84 و91 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا سيما الفصل الثالث من بابه الرابع،

قررت ما يلي :

المادة 1

لأجل تطبيق هذه الدورية، يراد بما يلي :

• **المرشد في الاستثمار المالي** : المرشد في الاستثمار المالي كما هو معرف في المادة 60 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

• **تعارض مصالح** : كل تداخل بين مصالح المرشد في الاستثمار المالي ومستخدميه و/أو عملائه، ذو طبيعة من شأنها أن تؤثر أو يبدو أنها ستؤثر على الممارسة المستقلة والحيادية والموضوعية لجميع مهام مرشد في الاستثمار المالي ؛

• **الإرشاد** : توصية صادرة عن المرشد في الاستثمار المالي ومقدمة بشكل يناسب الشخص الموجهة إليه أو على أساس فحص وضعيته الخاصة ؛

• **الإرشاد المستقل** : إرشاد يستند إلى :

1. تقييم حزمة كافية من الأدوات المالية المتاحة في السوق، التي يتعين أن تكون متنوعة بما فيه الكفاية بالنظر إلى أهداف العميل من الاستثمار، ويجب ألا تقتصر على الأدوات المالية الصادرة أو المقدمة من قبل المرشد في الاستثمار المالي نفسه أو الكيانات التي يرتبط بها هذا الأخير من خلال علاقات انتماء لمجموعة من الشركات، أو علاقات قانونية أو اقتصادية جد وثيقة لدرجة قد تقوض استقلالية الإرشاد المقدم ؛

2. عدم وجود عمولات أو مزايا أخرى نقدية أو غير نقدية مدفوعة أو مقدمة إلى المرشد في الاستثمار المالي من قبل الغير في علاقة بتقديم خدمة الإرشاد للعميل، باستثناء المزايا البسيطة التي من شأنها أن تحسن جودة الخدمة المقدمة للعميل بحيث لا يؤثر حجمها وطبيعتها في احترام المرشد في الاستثمار المالي لمبدأ أسبقية مصلحة العميل.

• **الإرشاد المحدود** : إرشاد لا ينطبق عليه توصيف الإرشاد المستقل ؛

• **الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب**: خدمة الإرشاد والمساعدة المقدمة من المرشد في الاستثمار المالي للأشخاص الاعتبارية التي ترغب في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ؛

• **إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية** : خدمة إرشاد مقدمة من المرشد في الاستثمار المالي بخصوص انجاز عملية شراء أو بيع أو اكتتاب أو معاوضة أداة مالية محددة متداولة في سوق الرساميل، أو تم الترخيص بإصدارها أو تفويتها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وقد تنصب خدمة الإرشاد كذلك على ممارسة أو الامتناع عن حق ناشئ عن الأداة المالية المذكورة، والذي يسمح على الخصوص بشراء أو بيع أو اكتتاب أو معاوضة أو طلب استرداد الأداة المالية المذكورة ؛

• **إرشاد الشركات بشأن الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا الإدراج** : خدمة إرشاد ذات طبيعة قانونية و/أو مالية تتعلق بكل الجوانب المرتبطة بالإدراج في البورصة مثل اليقظة والعناية القانونية الواجبة وإعداد الوثائق الموجهة للمستثمرين والتحقق منها، وكذلك إعداد التقارير المالية الموجهة للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

• **الإرشاد بشأن تسيير محفظة أدوات مالية** : كل إرشاد يتعلق بتفويض أو استراتيجية تسيير محفظة أدوات مالية، أو توصية موجهة إلى العميل بتفويض مسير المحفظة معينة ؛

• **الإرشاد والمساعدة في التدبير المالي والهندسة المالية** : خدمة إرشاد ومساعدة تهدف عموما إلى تجويد

الهيكلة المالية للمقاولة (بما في ذلك تدبير التدفقات المالية والنقدية) ، وتسهيل اقتناء المقاولات وتفويتها وإدماجها وإنشاءها وتمويلها وكذا تطويرها ؛

• **الهندسة المالية** : مجموع الأساليب والتقنيات المالية المعتمدة من أجل وضع أو تجويد عمليات خاصة بالتركيبة المالية تهدف إلى اقتناء مقاولات وتفويتها وإدماجها وإنشاءها وتمويلها عبر سوق الرساميل وكذا تطويرها ؛

• **الإرشاد والمواكبة في تدبير الممتلكات** : الإرشاد والمساعدة المقدمين للعميل لتمكينه من إنشاء ممتلكات وتدبيرها والاستفادة منها بشكل أفضل، وتتبع تطورها وتحليلها أو تطويرها ؛

• **تلقي وإرسال الأوامر لحساب الغير** : تلقي المرشد في الاستثمار المالي لحساب عميله لأوامر متعلقة بالأدوات المالية وإرسالها إلى شركة البورصة لحساب عميله ؛

• **عقد الإرشاد** : عقد يضفي الطابع الرسمي على علاقة المرشد في الاستثمار المالي مع عميله وفقا للمادة 30 من هذه الدورية ؛

• **الأداة المالية** : الأدوات المالية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

• **الممتلكات** : الممتلكات كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 19.14 السالف الذكر.

المادة 2

يتم تصنيف أنشطة المرشد في الاستثمار المالي إلى مجموعتين.

• تشمل المجموعة الأولى الأنشطة التالية :

- إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية؛

- الإرشاد بشأن تسيير محافظ أدوات مالية؛

- الإرشاد والمساعدة في تدبير الممتلكات.

• تشمل المجموعة الثانية الأنشطة التالية :

- الإرشاد والمساعدة في التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات والأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب؛

- الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؛

- إرشاد الشركات بشأن الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا الإدراج.

يجوز للمرشد في الاستثمار المالي ممارسة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة الواردة في المجموعة الأولى و/أو المجموعة الثانية.

يجوز للمرشد في الاستثمار المالي الذي يمارس أحد الأنشطة الواردة في المجموعة الأولى ممارسة نشاط تلقي وإرسال أوامر البورصة لحساب الغير كنشاط مرتبط بخدمة الإرشاد.

المادة 3

لا يدخل في حكم الإرشاد بشأن تسيير محفظة الأدوات المالية، التدبير الفردي للأدوات المالية لحساب الغير بموجب تفويض ولا يمكن مزاولته من قبل المرشد في الاستثمار المالي.

طبقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، لا يجوز للمرشد في الاستثمار المالي أن يتلقى في شكل ودائع أموال أو أدوات مالية من عملائه.

الفرع الأول: شروط التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 4

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر ، يجب على الأشخاص الاعتبارية الراغبة في مزاولة نشاط الإرشاد المالي بصفة رئيسية واعتيادية أن تقوم مسبقا بالتسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 19.14 المشار إليه أعلاه والمفصلة في هذه الدورية.

وفقاً لأحكام المادة 61 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر ، لا يخضع الأشخاص الذين يقدمون خدمات الارشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني خاضع لنص تشريعي خاص لإلزامية التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الأول: تسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

المادة 5

طبقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على كل شركة بورصة ترغب في مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي، قبل الشروع في تحويلها إلى مرشد في الاستثمار المالي، إيداع طلب تسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يكون طلب التسجيل مصحوبا بالملف المشار إليه في الملحق رقم 1 بهذه الدورية. ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة البورصة موافاتها بأي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة لدراسة الملف.

المادة 6

عند اكتمال الملف المشار إليه في المادة 5 أعلاه، تقدم الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة البورصة وصلا بقبول طلب التسجيل.

المادة 7

طبقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ثلاثين (30) يوم عمل، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل، للبت في الطلب والتبليغ بموافقتها المؤقتة، أو برفضها المعلل تسجيل شركة البورصة بصفتها مرشد في الاستثمار المالي.

يتم نشر قرار الموافقة المؤقتة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 8

وفقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، لا يمكن لشركة البورصة التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفتها مرشد في الاستثمار المالي إلا بعد اثباتها تصفية التزاماتها كشركة بورصة داخل أجل لا يتعدى سنة (1) ابتداء من تبليغها بالموافقة المؤقتة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة المؤقتة.

وفقًا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يترتب عن تسجيل شركة البورصة بصفتها مرشدا في الاستثمار المالي سحب اعتمادها كشركة بورصة وشطبها من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر.

القسم الفرعي الثاني: تسجيل المرشد في الاستثمار المالي

المادة 9

وفقًا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 19.14سالف الذكر، يجب إرسال طلب التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من قبل الممثل القانوني للشركة، مصحوبا بملف يشتمل على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق رقم 2 بهذه الدورية.

المادة 10

يودع ملف طلب التسجيل بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

عندما يكون الملف غير كامل، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل وسيلة تراها مناسبة اطلاعها وموافاتها، خلال أجل أقصاه (30) يوما، بالوثائق و/أو المعلومات الناقصة. إذا لم تتم موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق و/أو المعلومات المطلوبة، عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، تنهي هذه الأخيرة دراسة ملف طلب التسجيل.

عندما يكون الملف كاملا، تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل للشركة وصلا بقبول إيداع طلب التسجيل.

المادة 11

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب التسجيل، أن تلزم صاحب الطلب باطلاعها وموافاتها بأي وثيقة أو معلومة تكميلية تراها مفيدة.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، في إطار دراستها لملف طلب التسجيل، أن تقوم أيضا بما يلي :

- إلزام الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين للشركة المتقدمة بالطلب بإجراء مقابلة أو عدة مقابلات ؛
- القيام بزيارة واحدة أو أكثر لمقر الشركة المذكورة.

المادة 12

طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للبت في طلب التسجيل وتبليغ الشخص المعني بقرارها بكل وسيلة تراها مناسبة. كل رفض للتسجيل يجب أن يكون معللاً.

المادة 13

عندما يقدم الشخص الاعتباري المعني الضمانات اللازمة لحسن أداء أنشطة الإرشاد المالي، موضوع طلبه، ويستوفي شروط التسجيل المحددة في هذه الدورية، تباشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تسجيله وتبلغه بقرارها الذي يحمل رقم تسجيل شخصي والذي يجب أن تحمله جميع عقوده ووثائقه الموجهة للأغيار، ولا سيما المراسلات والفواتير والإعلانات والمنشورات والوثائق الأخرى.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 19.14، يجب على المرشد في الاستثمار المالي تقديم طلب لتجديد التسجيل في الحالات التالية :

- تغيير في طبيعة الأنشطة التي يزاولها والتي على أساسها تم تسجيله ؛

- تغيير في مراقبة المرشد في الاستثمار المالي ؛

- مشاركة المرشد في الاستثمار المالي في عملية اندماج أو انفصال.

يتم تجديد التسجيل وفق نفس الكيفيات والشروط المنصوص علها في الفرع الأول من هذه الدورية.

المادة 15

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، لتجديد تسجيله، علاوة على الوثائق المحددة بالنسبة لملف التسجيل، إعداد مذكرة تفسيرية توضح التغييرات المحدثة أو الطارئة عليه، مع تحديد دوافعها وتأثيراتها، وكذا الوسائل التي ينوي توظيفها لضمان استمرارية احترام شروط تسجيله.

المادة 16

طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي مسجل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، موافاتها بالوثائق التي تثبت عضويته في الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي، داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التسجيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الثالث: تصريح مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بمزاولة نشاط المرشد في الاستثمار المالي

المادة 17

تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي بموجب النصوص المنظمة لها، أن تقدم للهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من نشر هذه الدورية في الجريدة الرسمية، تصريحا يشمل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بهذه الدورية.

الفرع الثاني: شروط مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي

المادة 18

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على موارد بشرية وتنظيمية ومالية وتقنية ملائمة بالنظر إلى الأنشطة التي يزاولها تمكنه من ضمان استمرارية الأنشطة موضوع طلب التسجيل. كما يجب أن يكون قادرا على اثبات توفره عليها في كل وقت.

تقيم الهيئة المغربية لسوق الرساميل مدى ملائمة الموارد بالنظر إلى طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع الأنشطة المزاولة. كما يتم تقييمها على ضوء التطور المتوقع للنشاط، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والضوابط المهنية.

المادة 19

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 64 من القانون رقم 19.14 السالف الذكر، يتعين على مسيري المرشد في الاستثمار المالي أن يثبتوا. بالإضافة إلى نزاهتهم، توفرهم على شهادة للتعليم العالي، وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات تناسب النشاط المزمع مزاولته.

يخضع المستخدمون، الذين يمارسون فعليا نشاطا أو أكثر من أنشطة الإرشاد داخل مرشد في الاستثمار

المالي لإلزامية التأهيل، وذلك وفق مقتضيات المادة 31 من القانون رقم 43.12 المشار إليه أعلاه وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1756.17 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018) بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي تلقي تكوينات، بشكل منتظم، قصد تحيين معارفهم تتعلق بنشاط هذا الأخير تنظمها على وجه الخصوص الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي.

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على هيكل تنظيمي وظيفي مفصل يوضح الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي.

كما يتعين توثيق مختلف الوظائف المزاولة داخل المرشد في الاستثمار المالي في جذاذات للمناصب تحدد، على وجه الخصوص، الكفاءات والمؤهلات اللازمة لأداء هذه الوظائف. ويجب أن توقع الجذاذات المذكورة من طرف الأشخاص المعنيين بها.

المادة 20

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على منظومة مراقبة داخلية كفيلة بضمان تحقيق الأهداف التالية :

- شفافية خدمات الإرشاد المقدمة ؛
- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- مراقبة وضبط المخاطر المتعلقة بالأنشطة المزاولة ؛
- استمرارية الأنشطة ؛
- امتثال المستخدمين للقواعد المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات المشار إلها في المادة 23 أدناه ؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة.

تقع هذه المنظومة تحت مسؤولية الأجهزة الإدارية للمرشد في الاستثمار المالي.

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على دليل مساطر يلائم حجمه والأنشطة التي يزاولها .يجب أن يحتوي الدليل المذكور على الأقل على المساطر المدرجة في الملحق رقم 4 بهذه الدورية، وأن يرسل إلى جميع المستخدمين وأعضاء أجهزة الإدارة وأعضاء أجهزة التسيير أو المراقبة، الذين هم ملزمون بالتقيد الصارم به.

المادة 21

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على موارد مادية وتقنية كافية وملائمة للأنشطة التي يشملها التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا سيما نظام معلوماتي يسمح بحفظ جميع الوثائق والمعلومات المرسلة لكل عميل لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي، لأجل مزاولة نشاط تلقي وإرسال الأوامر، على جميع الوسائل المادية والتنظيمية والتقنية التي تضمن إرسال الأوامر إلى شركة البورصة بعناية وبكيفية آمنة.

الفرع الثالث: القواعد الأخلاقية وقواعد حسن السلوك

المادة 22

يجب أن يمارس المرشد في الاستثمار المالي الأنشطة التي على أساسها تم تسجيله بكفاءة وعناية وحرص، من أجل خدمة مصالح عملائه على أفضل وجه، واقتراح خدمات تناسب احتياجاتهم وأهدافهم.

المادة 23

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على مدونة أخلاقيات مطابقة للمبادئ المحددة في هذا الفرع تنص على قواعد للتعرف والوقاية وتدبير حالات تعارض المصالح، وتلك الكفيلة بضمان الامتثال لمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة العميل.

يتم إطلاع جميع مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي على مدونة الأخلاقيات وعلى جميع تحييناتها ويتعين عليهم الامتثال للقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة.

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي ضمان امتثال مستخدميه بشكل مستمر وفعلي لمدونة الأخلاقيات.

المادة 24

لأجل الوقاية من أنواع تضارب المصالح التي يمكن أن تنتج عن مزاولة إحدى الأنشطة المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الدورية ، يتعين على المرشد في

الاستثمار المالي أن يأخذ بعين الاعتبار حالات تضارب المصالح التالية والتي يمكن أن يقع فيها أو يقع فيها مسيروه أو مستخدموه أو أقاربهم أو أفراد أسرهم، أو أي شخص أخر يرتبطون به بعلاقة مراقبة :

• عند احتمال تحقيق، المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، لربح مالي أو تجنب خسارة مالية على حساب العميل ؛

• عندما تكون لدى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه ،مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل تختلف عن المصلحة التي سيحققها هذا الأخير من النتيجة المذكورة ؛

• عندما يكون لدى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، لأسباب مالية أو لأسباب أخرى، حافز لتفضيل مصالح عميل آخر أو مجموعة عملاء على مصالح العميل المعني ؛

• عندما يتلقى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه ،أو سيتلقى من شخص آخر غير العميل حافزا نقديا أو غير نقدي يتعلق بالخدمة المقدمة للعميل.

ولهذه الغاية، يتعين على المرشد في الاستثمار المالي تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 23 أعلاه وتلك المتعلقة بالتنظيم الواردة في المادة 25 أدناه.

المادة 25

يجب تنظيم المرشد في الاستثمار المالي، بطريقة تمكن من :

• ممارسة الأنشطة بعناية وحيادية وحصريا لمصلحة العملاء ؛

• الوقاية من تعارض المصالح ؛

• فصل المهام وعدم تعارض المصالح بين الوظائف المختلفة ؛

• سرية المعلومات.

عند رصد حالة تعارض في المصالح أثناء مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي، يجب اتخاذ تدابير مناسبة للتحكم في خطر الإضرار بمصالح العميل. يمكن أن تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص فيما يلي :

• الحد من تبادل المعلومات أو مراقبتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمصالح عميل أو أكثر ؛

• الفصل بين إسناد المهام والإشراف علها بالنسبة للمستخدمين الذين يقدمون خدمات الإرشاد للعملاء ذوي المصالح المختلفة والمحتمل دخولهم في حالة تعارض ؛

• إزالة أي علاقة مباشرة بين أجرة مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي المكلفين بالإرشاد، وأجرة الأشخاص الآخرين المعنيين عند احتمال وقوع تعارض في المصالح ناتج عن هذه العلاقة ؛

• وضع تدابير للوقاية أو الحد من ممارسة أي شخص لتأثير غير مناسب على تقديم خدمة الإرشاد.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي المرخص له بمزاولة أنشطة واردة في المجموعة الأولى وفي المجموعة الثانية المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، أن يمنع أو يراقب تبادل المعلومات بين مجموعتي الأنشطة.

يجب أن يخبر المرشد في الاستثمار المالي العميل بوضوح بطبيعة و/ أو مصدر تعارض المصالح حتى يتمكن من اتخاذ قرار بشأن المصلحة أو الخدمة المطلوبة مع مراعاة سياق نشوء حالة التعارض.

يمسك المرشد في الاستثمار المالي سجلاً ويحينه بانتظام يسجل فيه أي تعارض حقيقي أو محتمل في المصالح من شأنه الإضرار بأي شكل كان بمصالح واحد أو أكثر من عملائه.

المادة 26

لا يمكن للمرشد في الاستثمار المالي، إلا بموافقة صريحة من العميل، الإفصاح أو استخدام، لحسابه الخاص أو لحساب الأخرين، المعلومات الخاصة بالعميل التي تحصل عليها في إطار ممارسته لأنشطته.

الفرع الرابع: الدخول في علاقة مع العملاء

المادة 27

يخضع المرشد في الاستثمار المالي للمتطلبات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قبل الدخول في علاقة مع عملائه، يطلب منهم المرشد في الاستثمار المالي ملأ استمارة تتعلق على وجه الخصوص بهويتهم، ونوعيتهم، ودوافعهم، وامكانياتهم المالية ومصادر أصولهم أو وجهة الأصول التي سيتم جمعها، حسب الحالة.

يتحقق المرشد في الاستثمار المالي من هوية عملائه العرضيين وعلاقات الأعمال، وينشئ ملفا منفردا لكل عميل. يجب أن يتضمن ملف العميل وثائق تثبت هويته، والنشاط الذي يقوم به، وصلاحيات الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنه، إذا اقتضى الحال، وفي هذه الحالة، هوية المستفيد أو المستفيدين الفعليين في مدلول المادة الأولى من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها، بالإضافة إلى الجذاذة الوصفية المشار إليها في المادة 28 أدناه.

يتخذ المرشد في الاستثمار المالي جميع التدابير اللازمة للتحقق من صحة جميع الوثائق المتعلقة بهوية العملاء، ويطلب منهم تقديم نسخها الأصلية.

المادة 28

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي، طيلة علاقته مع عميله، على جميع المعلومات الخاصة بهذا الأخير والتي تمكنه من تقييم مدى معرفته بالعمليات المزمع القيام بها وبالمخاطر المتعلقة بها. يأخذ هذا التقييم في الاعتبار الوضع المالي للعميل، وخبرته في مجال الاستثمار، والتوافق بين أهدافه وطبيعة العمليات المطلوبة.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي أن يبقى مطلعا ،طيلة علاقته مع العميل، على أي تغيير في وضعه من شأنه التأثير خصوصا على قدرته المالية.

يحتفظ المرشد في الاستثمار المالي، طيلة علاقته مع عميله، بجذاذة وصفية لكل عميل تحتوي، حسب الحالة، على الأقل، على المعلومات الواردة في الملحق رقم 5 أو الملحق رقم 6 بهذه الدورية.
يجب على المرشد في الاستثمار المالي تحيين الجذاذة المذكورة بانتظام، ويمكن له تتميمها بالنظر لاحتياجات ونشاط المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 29

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، عند الدخول في علاقة مع عميل بغرض تقديم خدمة الإرشاد، تزويد العميل المذكور بوثيقة تحتوي على الأقل على المعلومات التالية:

• التسمية التجارية وعنوان المقر الاجتماعي وبيانات الاتصال الأخرى الخاصة بالمرشد في الاستثمار المالي؛

• رقم التسجيل الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وقائمة الأنشطة التي على أساسيا تم هذا التسجيل؛

• طبيعة خدمات الإرشاد التي يقدمها المرشد في الاستثمار المالي والنطاق المحدد لها؛

• يجب أن يوضح المرشد في الاستثمار المالي، المزاول للأنشطة الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 من هذه الدورية، على وجه الخصوص :

- ما إذا كان بإمكانه أن يقدم خدمة إرشاد مستقل أو محدود أو هما معا؛

- هوية المؤسسة أو المؤسسات التي تروج للأدوات المالية والتي تربطه بها علاقة، في حالة خدمة الإرشاد المحدود.

• طرق الاتصال التي سيستعملها في علاقته مع العميل.

يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه صحيحة وواضحة وغير مضللة.

المادة 30

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، قبل تقديم خدمة الإرشاد، إبرام عقد إرشاد مع العميل معد من نسختين وموقع من قبل الطرفين، يتضمن البيانات الدنيا الواردة في الملحق رقم 7 بهذه الدورية. يتم تسليم نظير من عقد الإرشاد للعميل بعد توقيعه.

المادة 31

يجب أن يبرم المرشد في الاستثمار المالي المخول له تلقي وإرسال الأوامر، اتفاقية جمع الأوامر مع عملائه قبل الدخول في علاقة معهم. ويحدد الملحق رقم 8 بهذه الدورية البيانات الدنيا لهذه الاتفاقية.

الفرع الخامس: خدمات الإرشاد

المادة 32

يجب أن يكون الإرشاد الذي يقدمه المرشد في الاستثمار المالي للعميل مكتوبا ومبررا حسب طبيعة الإرشاد، من خلال تحليل مختلف المقترحات المزمع تقديمها، عند الاقتضاء، ومزاياها والمخاطر التي تنطوي عليها. يستند التحليل المذكور على ما يلي:

- تقييم الوضع المالي للعميل وخبرته في الأمور المالية؛
- أهداف العميل وإكراهاته ؛

يتم تقييم هذه العناصر بالتفصيل لضمان ملاءمة الإرشاد المقدم لوضعية العميل.

لا ينبغي للإرشادات المقدمة من طرف المرشد في الاستثمار المالي:

- التركيز على المزايا المحتملة لاقتراح ما، دون الإشارة الصحيحة والواضحة للمخاطر التي ينطوي عليها؛
- إخفاء أو التقليل من شأن معلومات أو وثائق أو تحذيرات هامة.

المادة 33

عندما تكون المعلومات المقدمة من المرشد في الاستثمار المالي مبنية على المقارنة بين عدة خيارات أو أدوات مالية، يجب أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون المقارنة غير تمييزية وتوازن بين المزايا والمخاطر المرتبطة بكل خيار أو أداة مالية ؛
- أن يتم تحديد وتفسير المعايير التي على أساسها تجرى المقارنة ؛
- أن يتم تحديد مصادر المعلومات المستخدمة في المقارنة ؛
- أن تتم الإشارة إلى الوقائع والفرضيات المستخدمة في المقارنة.

المادة 34

يجب أن يستند الإرشاد، عندما يتضمن تقديرات حول الأداء المستقبلي، إلى فرضيات معقولة مبنية على معطيات موضوعية يتعين إخبار العميل بها.

المادة 35

عندما تستند المعلومات المقدمة، من المرشد في الاستثمار المالي في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 أعلاه، إلى الأداء السابق لأداة مالية، يجب أن تستوفي المعلومات المذكورة الشروط التالية:

- يجب أن تقدم المعلومات بيانات مناسبة عن الأداء المتعلق على الأقل بالخمس (5) سنوات السابقة مباشرة للسنة المالية موضوع المعلومات، أو بالفترة الكاملة التي تم خلالها عرض الأداة المالية إذا كانت موجودة منذ أقل من خمس (5) سنوات. يجوز للمرشد في الاستثمار المالي أن يعتمد فترة أطول، ويلزم هذا الأخير بالإشارة بوضوح إلى الفترة المرجعية المعتمدة ومصدر المعلومات؛
- يجب أن تحتوي المعلومات على تحذير واضح بأن الأداء المقدم يتعلق بالماضي وأنه لا يضمن الأداء المستقبلي.

المادة 36

في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب احترام القواعد التالية:

- عندما يستند الإرشاد إلى أرقام معبر عنها بالعملات الأجنبية، يجب أن تشير المعلومات بوضوح إلى تلك العملة وأن تحذر العميل من أن العائد قد يزيد أو ينقص حسب تقلبات الصرف؛
- عندما يعتمد الإرشاد على العائد الخام، يجب الإشارة إلى مبلغ العمولات أو الأتعاب أو المصاريف الأخرى ؛
- عندما يستند الإرشاد إلى أحكام ضريبية خاصة، يجب أن يشير بوضوح إلى إمكانية تغير النظام الجبائي في المستقبل.

المادة 37

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الثانية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، إيلاء العناية اللازمة للتحقق:

• من توفره على المعرفة الكافية بالشخص الاعتباري المستفيد من خدمة الإرشاد ؛

من أن الإرشاد المقدم يلائم وضع العميل ويستجيب لأهدافه.

ولهذه الغاية، يقوم:

• بجمع وفحص أي وثيقة أو معلومات ذات طبيعة قانونية أو مالية أو اقتصادية يراها مفيدة للفهم الجيد للوضع المالي للعميل وبيئته وآفاقه والمخاطر المرتبطة به ؛

• بعقد لقاءات مع مسيري العميل أو خبرائه الخارجيين، عند الاقتضاء؛

• بإجراء زيارات لمقره الاجتماعي، ومواقع الإنتاج و/ أو التوزيع الخاصة به.

المادة 38

يجوز للمرشد في الاستثمار المالي، المخول له مزاولة أحد أو مجموعة من الأنشطة الواردة في المجموعة الثانية المذكورة في المادة 2 أعلاه، مساعدة عميله في وضع استراتيجية مهيكلة للتواصل المالي أثناء مزاولة الأنشطة التالية:

• الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؛

• إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا الإدراج؛

يجب أن تشمل استراتيجية التواصل المالي المذكورة، على وجه الخصوص؛

• تنظيم لقاءات دورية مع المحللين الماليين والصحافة المتخصصة، لا سيما بعد نشر القوائم التركيبية أو بعد نشر معلومات هامة ؛

• تعيين مسؤول عن التواصل المالي يكون قريبا من دائرة اتخاذ القرار في الشركة، يستحسن أن يكون حاصلا على تكوين متعدد التخصصات يجمع بين تقنيات التواصل والتقنيات المالية.

يجب أن تكون استراتيجية التواصل المالي مكتوبة.

المادة 39

يضع المرشد في الاستثمار المالي مسطرة فعالة وشفافة بهدف المعالجة المعقولة والسريعة للشكايات الموجهة إليه من قبل عملائه. يسهر المرشد في الاستثمار المالي بمجرد استلامه شكاية، على:

• دراسة الشكاية المذكورة خلال أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلامها ؛

• توثيق كل شكاية وكذلك الإجراءات المتخذة لمعالجتها؛

• وضع آلية لتتبع الشكايات تسمح له، على وجه الخصوص، برصد الاختلالات وباتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

الفرع السادس: كيفية أداء المستحقات

المادة 40

يتصرف المرشد في الاستثمار المالي بأمانة وإخلاص ومهنية تخدم مصالح عملائه على أفضل وجه وبإنصاف. وتحقيقا لهذه الغاية، يحرص على ألا تتعارض الأجرة التي يوجبها على عملائه مع هذا المبدأ.

المادة 41

يجب ألا يدفع المرشد في الاستثمار المالي للغير أو يتلقى من الغير أي أجرة أو منفعة غير نقدية تتعلق بتقديم خدمة إرشاد العميل، إلا إذا كانت تلك الأجرة أو المنفعة تستهدف تحسين جودة الخدمة المقدمة للعميل ولا تضر بامتثال المرشد في الاستثمار المالي لالتزاماته بالتصرف بأمانة وإخلاص ومهنية لخدمة مصالح عملائه على أفضل وجه وبإنصاف.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي الذي يدفع عمولات لأغيار وسطاء أعمال إبلاغ عميله بوجود هذه العمولات ومبلغها والاعتبارات الأخرى. علاوة على ذلك، يجب عليه إبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالعمولات المذكورة ضمن مذكرات النشاط نصف السنوية المشار إليها في الملحق رقم 10.

المادة 42

يجب على المرشد في الاستثمار المالي موافاة عميله، قبل تقديم خدمة الإرشاد، بجميع المعلومات المتعلقة بطرق حساب أجرته، ولا سيما تعريفة الخدمات المطلوبة وهيكل الفوترة. تحدد هذه المعلومات في عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه. علاوة على ذلك، يُطلع المرشد العميل على وجود وطبيعة ومقدار أي أجرة أو منفعة عينية مشار إليها في المادة 41 أعلاه.

الفرع السابع: إعلام العملاء

المادة 43

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يزود عملائه بمعلومات كاملة عن كل أمر من شأنه أن يؤثر على خدماته. ويتعين عليه ان يخبر عميله فورا بأي تغيير وجيه يطال المعلومات المقدمة عند الدخول في العلاقة أو في إطار خدمات الإرشاد.

المادة 44

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي، عند تقديمه لإرشاد مستقل، أن يفسر للعميل، بطريقة واضحة وموجزة كيف تستجيب خدمته لشروط الاستقلالية، وأن يبين بالتفصيل العوامل المأخوذة بعين الاعتبار عند وضع إرشاداته.

المادة 45

يحرص المرشد في الاستثمار المالي، فيما يخص المعلومات الموجهة إلى العملاء، على التمييز بين خدمات الإرشاد التي يقدمها والمعلومات ذات الطبيعة الإعلانية أو الترويجية.

المادة 46

يجب أن تكون جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الترويجية، التي يرسلها المرشد في الاستثمار المالي إلى عملائه صحيحة وواضحة وغير مضللة. ويجب تقديمها بطريقة مفهومة للعميل الموجهة له.

يجب أن يحرص المرشد في الاستثمار المالي على أن تكون المعلومات الواردة في منشوراته وكل وثيقة ترويجية متوافقة مع تلك المقدمة لعملائه في إطار خدمات الإرشاد التي يقدمها.

المادة 47

يتعين أن يتضمن عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه، بالتفصيل، التزامات الإعلام التي تقع على المرشد في الاستثمار المالي تجاه عميله طوال مدة خدمة الإرشاد.

عندما تكون خدمة الإرشاد ممتدة عبر الزمن أو ذات طبيعة مستمرة أو متكررة، يرسل المرشد في الاستثمار المالي إلى عميله، على الأقل كل ثلاثة أشهر خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من نهاية ربع السنة المعني، التقارير التي تلخص جميع خدمات الإرشاد المقدمة لحسابه.

يجب إرسال التقارير المشار إلها في الفقرة السابقة المتعلقة بالأنشطة الواردة في المجموعة الثانية، إلى العميل، على الأقل كل ستة أشهر.

المادة 48

عندما يزاول المرشد في الاستثمار المالي نشاط تلقي وإرسال الأوامر، فإنه يرسل إشعار تأكيد على كل عملية نفذها لحساب عملائه، وفقًا لشروط عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه، وذلك في اليوم المفترض لإتمام العملية على أبعد تقدير.

المادة 49

يتعين أن يحتفظ المرشد في الاستثمار المالي بشكل ممنهج بالوثائق والمعلومات التي يقدمها للعملاء لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

الفرع الثامن: علاقة المرشد في الاستثمار المالي مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 50

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 64 من القانون رقم 19.14 المذكور أعلاه، تخضع التغييرات التي تطال المقر الاجتماعي أو الموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب موافاتها بأي وثيقة أو معلومات تراها مفيدة لدراسة طلب التغيير، كما يمكنها أن تقوم بزيارة إلى المقرات الجديدة. فور تبليغه بالموافقة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يقوم المرشد في الاستثمار المالي بإخبار

عملائه بشكل فردي بالتغييرات المذكورة أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من النقل الفعلي لمقراته.

المادة 51

يتعين على المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إرسال الوثائق والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم 9 بهذه الدورية، وفق الكيفية والشكل والانتظام الزمني والأجل المحددين في الملحق المذكور.

يتعين على شركات البورصة التي حصلت من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الموافقة المؤقتة بالتسجيل كمرشد في الاستثمار المالي ودون المساس بالتزامات الإعلام الأخرى باعتبارها شركات بورصة، أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، طوال مدة سريان الموافقة المؤقتة، الوثائق والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم 12 بهذه الدورية، حسب الكيفية والشكل والانتظام الزمني والأجل المحددين في الملحق المذكور.

تجدد مؤسسات الائتمان وشركات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التصريحات المرسلة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الأربعة (4) أشهر التي تلي نهاية كل سنة مالية.

الفرع التاسع: شروط التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي

المادة 52

طبقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المشار إليها في المادة 66 من نفس القانون، إما بناء على طلب المرشد في الاستثمار المالي، أو في الحالات التالية:

• إذا لم يعد المرشد في الاستثمار المالي يستوفي الشروط التي تم تسجيله على أساسها، لا سيما إذا لم يعد يستوفي، على النحو المناسب، شرطا واحدا أو أكثر متعلقا بالوسائل البشرية والتنظيمية والمالية والتقنية ؛

• إذا انقطع المرشد في الاستثمار المالي عن مزاولة نشاطه الأساسي منذ ما لا يقل عن ستة أشهر ؛

• في إطار عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 112 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر.

المادة 53

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، الذي يطلب التشطيب عليه من القائمة المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 19.14 المذكور أعلاه، أن يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ملفًا يحتوي على العناصر المدرجة في الملحق رقم 13 بهذه الدورية.

لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا من قبل الممثل القانوني للمرشد في الاستثمار المالي. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة هذا الطلب في غضون أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما تقويميا.

المادة 54

عندما تقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل التشطيب على مرشد في الاستثمار المالي، فإنها تخبر هذا الأخير بقرارها المعلل.

المادة 55

لا يمكن للمرشد في الاستثمار المالي، ابتداء من تاريخ إخباره بقرار التشطيب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التصرف بهذه الصفة إلا للقيام بالأعمال التي تهدف إلى تصفية التزاماته.

المادة 56

بعد التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحيين هذه القائمة.

الملحق رقم 1: محتوى ملف تسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

- طلب موافقة مؤقتة موقع من الممثل القانوني للشركة، وموجه إلى رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يوضح بالتفصيل أسباب التحول من شركة بورصة إلى مرشد في الاستثمار المالي؛
- بيان الأنشطة التي من أجلها يطلب التسجيل؛
- بيان تفصيلي لجميع الالتزامات المرتبطة بنشاط شركة البورصة؛
- وثيقة توضح بالتفصيل الأعمال والتدابير الواجب اتخاذها لتصفية الالتزامات المذكورة أعلاه و كذا الجدولة الزمنية للقيام بذلك و التي لا يجب أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرًا؛
- وثيقة تبين الوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية التي تعتزم شركة البورصة إعمالها لمزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
- التزام موقع من الممثل القانوني لشركة البورصة بألا يقوم، بعد الحصول على الموافقة المؤقتة، إلا بالعمليات الضرورية لتحويل الشركة إلى مرشد في الاستثمار المالي، وبتصفية التزاماتها كشركة بورصة.

الملحق رقم 2: محتوى الملف المرافق لطلب تسجيل مرشد في الاستثمار المالي و استمارة طلب التسجيل

1. محتوى الملف المرافق لطلب تسجيل مرشد في الاستثمار المالي

- بيان الأنشطة التي من أجلها يطلب التسجيل؛
- نسخة من النظام الأساسي و/أو مشروع النظام الأساسي للشركة؛
- مستخرج من السجل التجاري أو الشهادة السلبية للشركة قيد التأسيس، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر؛
- قائمة الشركاء وتوزيع الرأسمال وحقوق التصويت مصحوبة بالعناصر التالية، التي تسمح بتحديد هوية كل شريك، حسب الحالة :
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الذاتيين المساهمين؛
 - نسخة من مستخرج السجل التجاري، بالإضافة إلى مذكرة تقديم توضح على الخصوص أنشطة الشخص الاعتباري الشريك وهيكله التنظيمي، ومؤشراته المالية الرئيسية، إلخ.
- قائمة أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو المراقبة، حسب الحالة، وكذلك بالنسبة لكل واحد منهم:
 - سيرة ذاتية مفصلة تبرز الخبرة المهنية؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - مستخرج من السجل العدلي؛
 - قائمة الوظائف المزاولة في كيانات أخرى، عند الاقتضاء.
- بالنسبة للشركات الحديثة التأسيس أو تلك التي تزاول أنشطة أخرى غير الإرشاد في الاستثمار المالي، بيان وصفي للاستراتيجية وخطة الأعمال الموضوعة لتطوير نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
- بيان الوسائل البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية المتوفرة و/أو التي سيتم توفيرها لمزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي ، مع الإشارة إلى الجدولة الزمنية المرتقبة لتوفيرها؛
- الهيكل التنظيمي للشركة و جذاذات المناصب لمختلف الوظائف؛
- قائمة المستخدمين وسيرهم الذاتية؛
- شهادة ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي أو مقرات العمل، إذا كان النشاط لا يزاول داخل المقر الاجتماعي، مرفقا بما يلي:

- وصف تفصيلي لمقرات العمل، يحدد على وجه الخصوص ما إذا كانت مشتركة مع كيانات أخرى أم لا؛
- تصميم تهيئة مقرات العمل.

- مشروع دليل المساطر المشار إليه في المادة 20 من هذه الدورية؛
- مشروع مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 23 من هذه الدورية؛
- الوثائق والمعلومات التالية، عند الاقتضاء، المتعلقة بالثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة للشركة، أو منذ إنشائها إذا كانت قد بدأت نشاطها قبل أقل من ثلاث (3) سنوات:
 - القوائم التركيبية السنوية؛
 - تقارير الإشهاد على هذه القوائم التركيبية من قبل مراقب حسابات أو مدقق خارجي، عند الاقتضاء؛

- محاضر الجمعيات العامة واجتماعات أجهزة الإدارة والتسيير والمراقبة المنعقدة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة والسنة المالية الجارية؛
- تقارير التدبير أو ما يعادلها.

- الاستمارة، الواردة في 2 من هذا الملحق معبأة بالشكل المناسب وموقعة من لدن الممثل القانوني للشركة.

2 .استمارة طلب تسجيل المرشد في الاستثمار المالي

الشخص المسؤول عن تقديم ملف التسجيل:

الاسم الكامل	
الصفة/ الوظيفة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	

- **طبيعة الطلب (ضع علامة)**

طلب التسجيل	تجديد التسجيل

في حالة تجديد التسجيل، تحديد الأسباب

.....
.....
.....
.....
.....

- **تحديد هوية الشركة**

التسمية التجارية	
المقر الاجتماعي	
رقم وتاريخ ومكان القيد بالسجل التجاري	

هل الشركة مؤسسة أم في طور التأسيس؟

مؤسسة (حدد تاريخ التأسيس)	
في طور التأسيس	

- **المساهمين في الرأسمال**

•مقدار الرأسمال :
• التوزيع:

الاسم أو الاسم التجاري للمساهم	عدد الأسهم أو الحصص المملوكة	عدد حقوق التصويت المملوكة

•أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو المراقبة الخاصة بالشركة

هوية المسير	الوظائف التي يزاولها في الشركة	الوظائف التي يزاولها في كيانات أخرى

الملحق رقم 3: مضمون التصريح الذي يتعين إرساله إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف الأشخاص الذين يزاولون نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني منظم بنص تشريعي

1. نسخة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري الذي يتم من داخله مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
2. مستخرج من السجل التجاري للشخص الاعتباري الذي يتم من داخله مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
3. بيان أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي المزاولة، مع تبيان المداخيل التي حققتها كل منها خلال كل سنة من السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة، وحصة المداخيل المذكورة من إجمالي دخل الجهة المصرحة؛
4. نسخ من النصوص التشريعية التي تنص على تقديم خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي كجزء من النشاط المهني للجهة المصرحة؛
5. الهيكل التنظيمي للشركة الذي يوضح التبعيات الوظيفية والتراتبية للأشخاص الذين يقدمون خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي؛
6. بيان الوسائل التقنية والبشرية والتنظيمية المخصصة لنشاط الإرشاد في الاستثمار المالي.

تعفى مؤسسات الائتمان من الإدلاء بالعناصر الواردة في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من هذا الملحق.

الملحق رقم 4: قائمة المساطر

- مسطرة الدخول في علاقة مع العملاء؛
- المسطرة الخاصة بمنظومة اليقظة و المراقبة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- مسطرة دراسة وضعية العميل وتقديم الإرشاد في الاستثمار المالي الملائم؛
- مسطرة رصد و تدبير تعارض المصالح (بما في ذلك تداول المعلومات المتميزة) ؛
- مسطرة حفظ المعطيات و أمنها ؛
- مسطرة إعداد ونشر المعلومات الإشهارية و/أو الترويجية؛
- مسطرة معالجة الشكايات؛
- مسطرة تلقي وإرسال الأوامر، بالنسبة للمرشد في الاستثمار المالي الذي يزاول هذا النشاط المرتبط.

الملحق رقم 5: نموذج جذاذة وصفية للعميل – شخص اعتباري

التسمية التجارية	نوع العميل □شخص اعتباري مغربي □شخص اعتباري اجنبي	تاريخ الإنشاء: الشكل القانوني: رقم التعريف الضريبي: رقم التعريف الموحد للمقاولة
نوع النشاط □بنك □ شركة تدبير □ شركة صناعية □شركة تأمين □شركة بورصة □ مقاولة خدمات □صندوق التقاعد □مقاولة استثمار □أخرى(تحديدها)		
العنوان الكامل للمقر الاجتماعي		
الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني		الموقع الإلكتروني
هيكل المساهمين		
الرأسمال (بالدرهم)		رقم المعاملات (السنة المالية المنصرمة) (بالدرهم)
الاسم الكامل للمتصرفين (أو أعضاء مجلس الرقابة)		الاسم الكامل للمسيرين (المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المسير)
شخص اعتباري معتمد □نعم □لا		الاعتماد: الهيئة التي أصدرت الاعتماد: تاريخ الاعتماد: الأنشطة موضوع الاعتماد:
طبيعة الخدمة التي سيقدمها المرشد في الاستثمار المالي :(غرض وطبيعة علاقة العمل المتوخاة)		
تقييم موجز لنوع المخاطر والمعارف في مجال الاستثمار: □متقدم □ متمرس □ متوسط الخبرة □مبتدئ		
تاريخ بدء علاقة الأعمال		

الملحق رقم 6: نموذج جذاذة وصفية للعميل – شخص ذاتي

<table>
<tr><td>نوع العميل

□شخص ذاتي مغربي

□شخص ذاتي أجنبي</td><td colspan="2">الاسم الكامل

رقم التعريف

رقم بطاقة التعريف الوطنية
صالحة من ...الى غاية... ...
جهة الإصدار:

رقم بطاقة الإقامة:

صالحة من ...الى غاية...
جهة الإصدار:

رقم جواز السفر:

صالح من ...الى غاية...
جهة الإصدار</td></tr>
<tr><td>الجنسية أو الجنسيات</td><td>تاريخ ومكان الازدياد</td><td>المهنة</td></tr>
<tr><td colspan="3">الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني</td></tr>
<tr><td colspan="3">العنوان أو العناوين الكاملة</td></tr>
<tr><td colspan="3">بالنسبة للتجار:
السجل التجاري:
محكمة القيد في السجل التجاري:
رقم الرسم المهني</td></tr>
<tr><td rowspan="4">الاسم الكامل للوكلاء (عند الاقتضاء)</td><td colspan="2">رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة تسجيل الوكيل:
صالحة من ... إلى غاية ...</td></tr>
<tr><td colspan="2">تاريخ ومكان الازدياد</td></tr>
<tr><td colspan="2">العنوان الكامل</td></tr>
<tr><td colspan="2">المهنة</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني</td></tr>
<tr><td colspan="3">مصدر الأموال: الرواتب، الدخل التجاري، دخل الإيجار، الميراث، وغيرها، إلخ.</td></tr>
<tr><td colspan="3">طبيعة الخدمة التي يقدمها المرشد في الاستثمار المالي</td></tr>
</table>

تقييم موجز لنوع المخاطر والمعارف في مجال الاستثمار: □متقدم □ متمرس □ متوسط الخبرة □مبتدئ
تاريخ بدء علاقة العمل:

الملحق رقم 7: البيانات الدنيا لعقد الإرشاد

- التسمية التجارية للمرشد في الاستثمار المالي، وعنوانه و صفته باعتباره مرشدا في الاستثمار المالي، مع بيان الأنشطة المزاولة، ورقم تسجيله لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- هوية العميل وبيانات الاتصال الخاصة به؛
- موضوع العقد، الذي يحدد بدقة طبيعة خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي (لاسيما إذا تعلق الأمر بخدمة مقدمة لمرة واحدة أو خدمة مستمرة في الزمن)؛
- مدة العقد وقواعد تجديده، عند الاقتضاء؛
- وصف خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي:
 - احتياجات العملاء؛
 - النطاق الدقيق للخدمة التي سيتم تقديمها (البدائل أو الأدوات المالية موضوع خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي) والخدمات التي يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يقدمها؛
 - العناية الواجبة من المرشد في الاستثمار المالي وأدوات ومنهجية إنجاز المهمة؛
 - الجدول الزمني لتنفيذ المهمة، مع الإشارة إلى الخدمات التي يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يقدمها؛
 - وتيرة تحيين خدمات الإرشاد المقدمة من قبل المرشد في الاستثمار المالي، عند الاقتضاء؛
 - وتيرة وشكل التقارير الدورية المقدمة عن أنشطة الإرشاد، عند الاقتضاء؛
 - دعامات ومحتوى ووتيرة وقنوات التواصل مع العميل (الوثائق المقدمة للعميل ...)؛
- التزامات العميل (مثل إرسال المعلومات اللازمة لإنجاز المهمة)؛
- تصريحات المرشد في الاستثمار المالي:
 - التصريح عن حالات تعارض المصالح التي تم رصدها في إطار المهمة، إذا اقتضى الحال.
- التزامات المرشد في الاستثمار المالي:
 - الالتزام بإعلام العميل بأي تغيير في شروط تنفيذ مهمة الإرشاد، لا سيما فيما يتعلق بحالات تعارض المصالح التي قد تنشأ أثناء العلاقة التعاقدية ؛
 - الالتزام بتحيين الإرشاد المقدم في حالة تغير هام في وضعية العميل أو السوق خلال العلاقة التعاقدية؛
 - الالتزام بتقديم الإرشاد الذي يتلاءم مع الوضعية الخاصة بالعميل؛
 - التزام المرشد في الاستثمار المالي بكتمان السر المهني؛
- طرق أداء مستحقات المرشد في الاستثمار المالي بشكل مفصل، بما في ذلك المستحقات والمزايا الواردة من الغير في إطار تقديم خدمة الإرشاد للعميل؛
- قواعد تعديل العقد؛
- قواعد فسخ العقد.

الملحق رقم 8: البيانات الدنيا لاتفاقية جمع وإرسال الأوامر بين المرشد في الاستثمار المالي وعملائه

- موضوع الاتفاقية؛
- تاريخ ومدة الاتفاقية عند الاقتضاء؛
- التزام العميل بإخبار المرشد في الاستثمار المالي، فورا ، بأي تغيير في المعلومات الواردة في الوثائق المكونة لملفه لدى المرشد في الاستثمار المالي، والمتعلقة بهويته أو نشاطه أو أهليته القانونية ؛
- تحديد شركة (شركات) البورصة التي ترسل إليها أوامر العميل، مع الإشارة إلى حسابات السندات والحسابات النقدية ذات الصلة؛
- التزام العميل تجاه المرشد في الاستثمار المالي بتغطية كل عملية شراء أو بيع للسندات بمخصصات نقدية أو سندات كافية؛
- شكل وكيفيات استقبال أوامر العميل من طرف المرشد في الاستثمار المالي؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإرسال أوامر العميل إلى شركة البورصة (شركات البورصة) بكل عناية و اخلاص وإنصاف، مع احترام أسبقية مصالح عميله ونزاهة السوق؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بالسعي، على نحو أفضل، إلى تنفيذ أوامر العميل، عند الاقتضاء؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإخبار العميل بآجال إرسال الأوامر الصادرة عن هذا الأخير؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإخبار العميل بأي حدث من شأنه تعليق أو إبطاء عملية جمع أو إرسال الأوامر؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإعلام العميل وكيفيات هذا الإعلام؛
- آجال إرسال أوامر العميل إلى شركة البورصة؛
- منع العمليات بين الحساب الخاص للمرشد في الاستثمار المالي وحساب العميل؛
- حفظ المعطيات؛
- أجرة المرشد في الاستثمار المالي؛
- كيفيات فسخ أو مراجعة الاتفاقية.

الملحق رقم 9: قائمة الوثائق والمعلومات الواجب إرسالها من طرف المرشدين في الاستثمار المالي إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

طبيعة الوثيقة و/أو المعلومات	كيفية الإرسال	دورية الإرسال	الأجل الأقصى للإرسال
مذكرة النشاط نصف السنوية (الملحق 10)	إلكترونية	نصف سنوية	شهر بعد انتهاء الفصل
المذكرة نصف السنوية للمراقبة الداخلية (الملحق 11)	إلكترونية	نصف سنوية	شهر بعد انتهاء الفصل
القوائم المالية (الحصيلة، حساب العائدات و التكاليف ، مؤشرات الربحية، إلخ.)	إلكترونية	سنوية	3 أشهر بعد انتهاء السنة المالية
تغيير في المساهمة دون تغيير في الجهة المسيطرة	إلكترونية	محددة	على الفور
تغيير مسير أو عضو في أجهزة الحكامة	إلكترونية	محددة	على الفور
تغيير في الهيكل التنظيمي / التعيينات والمغادرة على مستوى الوظائف الرئيسية	إلكترونية	محددة	على الفور
حادث يؤثر على النشاط	إلكترونية	محددة	على الفور
رصد حالات محتملة لتعارض المصالح	إلكترونية	محددة	على الفور
حالات عدم الامتثال لمدونة الأخلاقيات	إلكترونية	محددة	على الفور
محاضر اجتماعات أجهزة الحكامة (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، إلخ)	إلكترونية	محددة	مباشرة بعد التوقيع أو داخل أجل أقصاه 60 يومًا بعد عقد الاجتماع
أي تقرير تدقيق خارجي	إلكترونية	محددة	على الفور

الملحق رقم 10: محتوى مذكرة النشاط نصف السنوية

1 -الاسم التجاري للمرشد في الاستثمار المالي:
2 -رقم تسجيل المرشد في الاستثمار المالي:
3 -الفصل المعني:
4- عمليات الإرشاد المنجزة خلال الفصل:

فئة عمليات الإرشاد (أنشطة الإرشاد)	عدد العقود الجديدة خلال الفصل	عدد العقود التي تم إنهاؤها خلال الفصل	عدد العقود التي تم فسخها خلال الفصل

5 -رقم المعاملات المحقق(درهم):

رقم المعاملات الإجمالي لأنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي خلال الفصل	
رقم المعاملات الإجمالي للشركة (في حالة مزاولتها لأنشطة أخرى)	

6 -توزيع رقم المعاملات نصف السنوي حسب النشاط:

أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي	رقم المعاملات

7 -توزيع رقم المعاملات نصف السنوي حسب العميل:

رمز العميل	إجمالي رقم المعاملات المحقق	إجمالي رقم المعاملات المحقق من أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي
-1		
-2		
-3		

8 -النتائج المسجلة خلال الفصل (بالدرهم):

نتيجة الاستغلال	
النتيجة المالية	
النتيجة غير الجارية	
صافي الربح	

9 -عدد وهيكل العملاء

الأشخاص الذاتيون المغاربة	
الأشخاص الاعتباريون المغاربة	
الأشخاص الذاتيون الأجانب	
الأشخاص الاعتباريون الأجانب	

10 -بنية مستحقات المرشد في الاستثمار المالي:

نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي	نوع المستحقات	قاعدة احتساب المستحقات	رقم المعاملات المحقق حسب نوع المستحقات

11 -الأجرة المدفوعة لوسطاء الأعمال التجارية:

تحديد هوية وسيط الأعمال التجارية	العمل التجاري موضوع العمولة	مبلغ العمولة المفوترة / المدفوعة	قاعدة احتساب العمولة

الملحق رقم 11: محتوى مذكرة المراقبة الداخلية نصف السنوية

- بيان شامل لعمليات المراقبة المنجزة ونتائجها؛
- تقرير عن حالات تعارض المصالح التي تم رصدها والإجراءات المتخذة لاحتوائها؛
- تقرير عن حالات عدم الامتثال لقواعد مدونة الأخلاقيات؛
- تقرير عن حالات التأخر في تنفيذ أوامر العملاء، عند الاقتضاء؛
- الشكايات الواردة خلال الفصل:

العميل	تاريخ الشكاية	تفاصيل الشكاية	مآل الشكاية *

* مآل الشكاية : مغلقة، قيد المعالجة، أو لا سند لها.

- قائمة التدابير التصحيحية التي سيتخذها المرشد في الاستثمار المالي وجدولها الزمني.

الملحق رقم 12: الوثائق والمعلومات الواجب إرسالها خلال فترة سريان الموافقة المؤقتة لتسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

طبيعة الوثيقة و/أو المعلومات	نموذج/و كيفيات الإرسال	دورية الإرسال	الأجل النهائي للإرسال
قائمة بجميع العمليات التي أنجزتها شركة البورصة خلال ربع سنة	إلكترونية	ربع سنوية	شهر بعد انتهاء ربع سنة

الملحق رقم 13: ملف نموذجي لطلب التشطيب على المرشدين في الاستثمار المالي

- مراسلة طلب التشطيب موقعة من الممثل القانوني للمرشد في الاستثمار المالي؛
- مذكرة توضيحية لأسباب طلب هذا التشطيب.
- قائمة عقود الإرشاد الجارية وكيفيات إنهائها.
- أي وثيقة تدعم طلب التشطيب.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار»

الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره و تتميمه ولا سيما المادتين 6 و7 منه؛

وعلى القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المواد 9 و26 و33 و34 و45 و47 و57 منه؛

وعلى النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ولا سيما الفصل الثالث من الباب الرابع منه؛

وبعد دراسة المعايير وأفضل الممارسات الدولية

قررت ما يلي:

الباب الأول
تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذه الدورية، بما يلي:

- **الهيئة**: الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- **شركة التمويل التعاوني**: كل شركة تمويل تعاوني حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار»؛
- **منصة التمويل التعاوني:** كل منصة تمويل تعاوني حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، والتي تمكن من إنجاز عمليات من فئة «الاستثمار»؛
- **مشروع:** كل مشروع حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتقدم به حامل مشروع يتوخى الحصول على تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار»؛
- **حامل المشروع:** كل حامل مشروع حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتوخى الحصول على تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار»؛
- **مساهم**: كل مساهم حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18. المساهم المستهدف بهذه الدورية هو المستثمر في رأس المال؛
- **إشهار**: الإشهار حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18؛
- **المستثمر المساند:** كل مستثمر مساند حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، اكتسب هذه الصفة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني؛
- **زبون**: كل مساهم أو حامل مشروع، محتمل أو فعلي، تقدم له شركة التمويل التعاوني أو يحتمل أن تقدم له خدمات متعلقة بأنشطتها؛
- **الفضاء الشخصي للزبون**: الفضاء الافتراضي الشخصي لكل زبون على منصة التمويل التعاوني يتم الولوج إليه عن طريق إدخال محددات الهوية (اسم المستخدم وكلمة المرور) التي تقدمها شركة التمويل التعاوني للزبون؛
- **فترة التمويل**: الفترة الفاصلة بين تاريخ عرض المشروع على منصة التمويل التعاوني وتاريخ اختتام جمع الأموال.

الباب الثاني
اعتماد شركات التمويل التعاوني

الفرع الأول
طلب الاعتماد

المادة 2

وفقا لأحكام المادة 8 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يجب على شركات التمويل التعاوني، أن تحصل قبل مزاولة نشاطها، على اعتماد يسلم من طرف الهيئة.

المادة 3

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى الهيئة مرفقا بملف يتضمن المعلومات الواردة في (أ) من الملحق الأول لهذه الدورية والوثائق المنصوص عليها في (ب) من نفس الملحق.

المادة 4

يودع طلب الاعتماد المرفق بالملف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، بمقر الهيئة أو يرسل إلكترونيا على العنوان الذي تحدده هذه الأخيرة على موقعها الالكتروني. وتتحقق الهيئة فور استلامها للملف المذكور من اكتماله.

يتم إثبات إيداع الملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع يسلم بأي وسيلة مناسبة.

يجوز للهيئة، أثناء دراسة طلب الاعتماد، أن تلزم صاحب الطلب موافاتها، داخل الآجال التي تحددها، بكل معلومة أو وثيقة تكميلية تراها مفيدة.

في حال عدم استيفاء الملف داخل هذه الآجال، تنهي الهيئة دراسة طلب الاعتماد وتغلق الملف وتبلغ صاحب الطلب بذلك بأي وسيلة تثبت التسلم.

يجوز للهيئة، لأجل دراسة طلب الاعتماد، القيام بما يلي:

- إجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين للشركة صاحبة الطلب أو المسيرين الرئيسيين لها أوهما معا؛
- زيارة مقر صاحب الطلب أو المكان الفعلي لنشاطه أو هما معا، عند الاقتضاء، وذلك خلال ساعات العمل.

يترتب عن كل طلب معلومات أو وثائق تكميلية أو إجراء مقابلات أو زيارات، وقف سريان أجل معالجة طلب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أدناه.

المادة 5

مع مراعاة مقتضيات المادة 4 أعلاه، تبلغ الهيئة صاحب الطلب بقرارها بمنح الاعتماد أو رفضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك داخل أجل أقصاه 45 يوما كاملا، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل.

يجب أن يكون رفض منح الاعتماد معللا.

ينشر مقرر منح اعتماد شركة التمويل التعاوني في الجريدة الرسمية.

المادة 6

تقوم الهيئة بإعداد وتحيين قائمة شركات التمويل التعاوني المعتمدة وتنشرها على موقعها الالكتروني.

المادة 7

وفقا لأحكام المادة 13 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتطلب كل تغيير أو تعديل في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر، الحصول على اعتماد جديد يمنح وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب.

فور حصولها على الاعتماد الجديد، تبلغ شركة التمويل التعاوني زبناءها بذلك في الحال.

الفرع الثاني
شروط اعتماد شركات التمويل التعاوني

المادة 8

تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158، يجب أن تتوفر شركة التمويل التعاوني، من أجل ممارسة الأنشطة المزمع مزاولتها، على الموارد البشرية والتنظيمية والتقنية وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في مقتضيات المواد من 9 إلى 13 أدناه.

و لهذا الغرض، تقوم الهيئة بدراسة طلب الاعتماد بالنظر إلى ملاءمة الموارد المذكورة لطبيعة الأنشطة التي تزاولها شركة التمويل التعاوني ولأهمية وتعقيد وتنوع هذه الأنشطة.

يدرس الطلب كذلك بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط وللمناخ التشريعي والتنظيمي وكذا ممارسات السوق.

المادة 9

يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني أن يستوفوا، عند إيداع طلب الاعتماد، ما يلي:

- بلوغ سن الرشد القانوني؛
- الحصول على تكوين أو مؤهلات أو هما معا ملائمة للأنشطة المزمع مزاولتها؛
- التوفر على خبرة مهنية ملائمة للأنشطة المزمع مزاولتها.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتأكد أيضا من نزاهة مسيريها ومستخدميها وأن تضع السياسات المناسبة لضمان امتثالهم الدائم لقواعد الأخلاقيات وحسن السلوك المطبقة عليهم. وتحرص الشركة على أن يتوفر كل شخص من مستخدميها على المؤهلات والمعارف والخبرة المطلوبة لمزاولة المهام المنوطة به.

علاوة على ذلك، تعد شركة التمويل التعاوني وصفا مفصلا لمختلف الوظائف والمناصب يحدد الكفاءات والمؤهلات المطلوبة. ويجب أن يكون الهيكل التنظيمي مفصلا، يبرز بالنسبة لكل مستخدم الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي. كما يجب أن توقع جذاذات المناصب الملازمة لها من قبل المستخدمين.

المادة 10

يتعين على شركة التمويل التعاوني إعداد دليل مساطر يتلاءم مع حجمها وحجم الأنشطة التي تعتزم مزاولتها. يتضمن الدليل المذكور، على الأقل، المنظومات المتعلقة بما يلي:

- الوقاية من تضارب المصالح وتدبيرها وكذا حماية مصالح الزبناء، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 15.18؛
- الحفاظ على سرية المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- سياسة انتقاء المشاريع، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 15.18؛
- سياسة حفظ المعطيات المتعلقة بالزبناء وأرشفتها؛
- اليقظة والمراقبة الداخلية لرصد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وتدبيرها؛
- تدبير التدفقات المالية مع المؤسسة الماسكة لحسابات شركة التمويل التعاوني.

توجه شركة التمويل التعاوني هذا الدليل إلى مستخدميها ومسيريها وتتأكد من تقيدهم به وتسهر على احترامه.

المادة 11

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع المنظومات المتعلقة بالوسائل التقنية المستخدمة التالية:

- منظومة إيواء وتأمين بيانات منصة التمويل التعاوني؛
- منظومة حماية معطيات الزبناء ذات الطابع الشخصي؛
- منظومة متعلقة بالوسائل البديلة التي تم وضعها (مخطط استمرارية النشاط)؛
- منظومة متعلقة بوسائل حفظ المعطيات وأرشفتها.

المادة 12

وفقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158، يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تسند كليا أو جزئيا لمقدمي خدمات أي وظيفة عملياتية.

الإسناد عقد تبرمه شركة التمويل التعاوني مع مقدم خدمات والذي بموجبه يتولى هذا الأخير القيام بوظيفة عملياتية تعد من اختصاص شركة التمويل التعاوني.

و لهذا الغرض:

1. تتخذ شركة التمويل التعاوني جميع التدابير المعقولة التي من شأنها تفادي أية مخاطر عملياتية؛

2. لا يجب أن يؤثر إسناد الوظائف العملياتية المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة سلبا على جودة المراقبة الداخلية لشركة التمويل التعاوني ولا على قدرة الهيئة على التأكد من احترام شركة التمويل التعاوني للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

3. يتم تحديد حقوق والتزامات كل من شركة التمويل التعاوني ومقدم الخدمات بطريقة واضحة في عقد؛

4. يجب أن تتصرف شركة التمويل التعاوني بكل الكفاءة والحرص والعناية المطلوبة عند إبرام أو تطبيق أو إنهاء عقد إسناد.

تظل شركة التمويل التعاوني، التي تسند وظيفة عملياتية، متحملة كامل المسؤولية بشأن احترام جميع التزاماتها المهنية وتمتثل على وجه الخصوص للشروط التالية:

1. لا يمس هذا الإسناد بالشروط أو الالتزامات التي على أساسها تم منح الاعتماد؛

2. لا يترتب عن الإسناد أي تفويض لمسؤولية مسيري شركة التمويل التعاوني؛

3. لا يغير الإسناد علاقات شركة التمويل التعاوني مع زبنائها أو التزاماتها تجاههم؛

4. يتوفر مقدم الخدمات على القدرات والجودة والتأهيلات المحتملة المطلوبة لأداء الوظائف المسندة إليه بشكل موثوق ومهني؛

5. يقوم مقدم الخدمات بالوظائف المسندة إليه بطريقة فعالة. ولهذه الغاية، تحدد شركة التمويل التعاوني طرق تقييم مستوى أداء مقدم الخدمات؛

6. يشرف مقدم الخدمات بشكل مناسب على تنفيذ الوظائف المسندة إليه ويدير بشكل ملائم المخاطر الناشئة عن الإسناد؛

7. تتخذ شركة التمويل التعاوني التدابير المناسبة إذا تبين أن مقدم الخدمات قد لا يؤدي الوظائف المسندة إليه بشكل فعال أو وفقا للالتزامات المهنية المطبقة عليه؛

8. تحتفظ شركة التمويل التعاوني بالخبرة اللازمة من أجل القيام بالمراقبة الفعلية للوظائف المسندة وتدير المخاطر الناشئة عن الإسناد وتباشر مراقبة هذه الوظائف وتدبير هذه المخاطر؛

9. يبلغ مقدم الخدمات شركة التمويل التعاوني بأي حدث من شأنه أن يؤثر بشكل ملموس على قدرته على تنفيذ الوظائف المسندة إليه بطريقة فعالة ومطابقة للالتزامات المهنية لشركة التمويل التعاوني؛

10. يجب أن تضمن كيفيات إنهاء عقد الإسناد، بمبادرة من أي من الطرفين، استمرارية وجودة الوظائف المسندة؛

11. يتضمن العقد المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومقدم الخدمات بندا ينص على أنه يجوز للهيئة، بحضور ممثل عن شركة التمويل التعاوني، الولوج مباشرة إلى المحلات التابعة لمقدم الخدمات والاطلاع على السجلات أو الملفات أو الوثائق ذات الصلة بالوظائف المسندة من قبل شركة التمويل التعاوني، والتي يمسكها هذا الأخير، كيفما كانت طبيعتها أو دعامتها، وذلك بغرض الاطلاع أو المراقبة؛

12. يتعاون مقدم الخدمات مع الهيئة فيما يتعلق بالوظائف المسندة إليه؛

13. يتولى مقدم الخدمات حماية المعلومات السرية المتعلقة بشركة التمويل التعاوني أو بزبنائها؛

14. تقوم شركة التمويل التعاوني ومقدم الخدمات بإعداد ووضع مخطط طوارئ وبالمحافظة على استمرارية اشتغاله. يمكن هذا المخطط من استئناف النشاط بعد وقوع حادث، وينص على مراقبة منتظمة لقدرات الحفظ، في جميع الحالات التي يتبين فيها ذلك ضروريا اعتبارا لطبيعة الوظيفة المسندة.

لأجل تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة، وفي حالة ما إذا كانت شركة التمويل التعاوني ومقدم الخدمات ينتميان إلى نفس المجموعة، يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تأخذ بعين الاعتبار مدى المراقبة التي تمارسها على مقدم الخدمات ومدى إمكانية تأثيرها على أفعاله.

تقدم شركة التمويل التعاوني للهيئة، وبطلب من هذه الأخيرة، جميع المعلومات اللازمة لتمكينها من التحقق من تنفيذ الوظائف المسندة وفقا لمتطلبات هذه المادة.

المادة 13

يخضع أي إسناد يطرأ بعد الحصول على الاعتماد، للموافقة المسبقة للهيئة والتي تمنح بناء على الشروط المنصوص عليها في مقتضيات المادة 12 أعلاه.

الباب الثالث
قواعد الأخلاقيات ومنظومة المراقبة الداخلية

الفرع الأول
قواعد الأخلاقيات وحسن السلوك

القسم الفرعي الأول
مدونة الأخلاقيات

المادة 14

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر على مدونة للأخلاقيات تسن، على الخصوص، قواعد الوقاية من تضارب المصالح وقواعد أخرى من شأنها ضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة الزبون.

يجب أن تتحقق شركة التمويل التعاوني باستمرار من تحيين مدونة الأخلاقيات ومن احترامها من قبل مستخدمي ومسيري الشركة.

القسم الفرعي الثاني
الشفافية في التسيير

المادة 15

وفقا لأحكام المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة حاملة المشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد الأجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 46 من القانون سالف الذكر رقم 15.18

المادة 16

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتحقق من أن وجهة الأموال التي سيتم جمعها، والمنصوص عليها في مذكرة تقديم المشروع، تم وصفها بشكل واضح ومفهوم.

المادة 17

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتحقق من أن المؤسسة الماسكة للحسابات تولي العناية اللازمة لرصد الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع، لا سيما فيما يخص فصل الأموال وإنشاء حساب محصور واسترجاع الأموال عند عدم نجاح حملة جمع الأموال.

المادة 18

وفقا لأحكام المادة 30 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، تخضع شركة التمويل التعاوني لمقتضيات دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 بتاريخ فاتح يونيو 2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة. ولهذا الغرض، تضع شركة التمويل التعاوني منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية لرصد ومراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب أن تكون هذه المنظومة ملائمة لنوعية المخاطر وحجم شركة التمويل التعاوني وكذا لطبيعة وتعقيد وحجم أنشطتها والمعاملات المنجزة. كما يجب إعداد هذه المنظومة بشكل يتناسب ويتلاءم مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمت معاينتها.

المادة 19

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر على مسطرة إنذار لمحاربة محاولات الغش أو النصب أو التهديدات السيبرانية. ولهذه الغاية، تبلغ الشركة الهيئة في الحال بكل ممارسة غير قانونية أو غير مطابقة لنشاط التمويل التعاوني بلغت إلى علمها.

القسم الفرعي الثالث
قواعد حسن السلوك

المادة 20

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني القيام بأي نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها. ويجب أن تزاول هذا النشاط بطريقة نزيهة ومنصفة وأن تحترم أولوية مصلحة زبنائها.

المادة 21

تقع على عاتق شركة التمويل التعاوني مسؤولية ملاءمة الوسائل المستخدمة وصحة المعلومات المقدمة والدقة في تدبير الأموال التي تم جمعها وحسن تخصيصها. كما تحرص على إخبار المساهمين، بشكل واضح ودقيق وشفاف، بوجهة واستخدام الأموال التي تم جمعها. وتسهر الشركة كذلك على أن يتم استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بحوزتها وفقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 22

تولي شركة التمويل التعاوني العناية الواجبة من أجل التحقق من صحة المعلومات المنشورة على منصتها والمتعلقة بالمشاريع المعروضة على هذه الأخيرة. وتتأكد من أن هذه المعلومات صحيحة ومفهومة للمساهمين وكاملة وغير مضللة.

المادة 23

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين وحاملي المشاريع وصفا كاملا وصحيحا ومفهوما حول طريقة تحديد مستحقاتها والمصاريف المرتبطة بكل نشاط تزاوله. ويجب التنصيص على طريقة تحديد المستحقات والمصاريف المذكورة ضمن الشروط العامة المتعلقة باستعمال منصة التمويل التعاوني.

المادة 24

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتأكد أن المساهم قد اطلع قبل أي استثمار، على المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، وأن تقوم ببيان هذه المخاطر بصياغة واضحة وصريحة مع الإشارة بالخصوص إلى ما يلي:

- إمكانية الخسارة الكلية أو الجزئية للأموال المستثمرة؛
- انعدام سيولة السندات التي يعتزم حيازتها؛
- احتمال عدم وجود مداخيل في المستقبل؛
- نقص محتمل في توفر المعلومات بصفة مستمرة بشأن حامل المشروع أو الاستثمار.

تسهر شركة التمويل التعاوني على نشر البيانات التحذيرية ذات الصلة على منصة التمويل التعاوني. ولا يمكن لها، في أي حال من الأحول، أن تذكر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بشكل يوحي إلى موافقة هذه الهيئة أو تأييدها للمشاريع المعروضة على المنصة.

المادة 25

تتأكد شركة التمويل التعاوني باستمرار أن المشاريع المقبولة لا تخالف أحكام المادة 17 من القانون سالف الذكر رقم 15.18 ولا تندرج ضمن الأنشطة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158.

يجب أن تكون قواعد عرض كل مشروع على منصة التمويل التعاوني محددة بشكل صريح وواضح ويسهل الولوج إليها.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضمن، بالنسبة لكل منصة تسيرها، تحقق مبدأ المساواة في ولوج المساهمين إلى المشاريع، مع إتاحة إمكانية الولوج التدريجي، وفقا للمعايير التي تحددها.

المادة 26

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تعرض على منصة التمويل التعاوني القواعد المتعلقة بقبول المساهمات ودفع الأموال لحامل المشروع. كما يتعين عليها ضمان سلامة المعاملات وحماية المعطيات المقدمة من قبل زبنائها. ويجب على شركة التمويل

التعاوني كذلك أن تبين بشكل واضح المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 27

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تبين على المنصة التي تسيرها مسطرة انتقاء المشاريع والمعايير المطبقة عليها.

المادة 28

يجب أن تنص شركة التمويل التعاوني على مؤشرات الأنشطة التالية:

- مؤشرات عامة؛
- مؤشرات الأداء؛
- مؤشرات متعلقة بالحوادث.

يجب أن يكون الولوج إلى هذه المؤشرات على منصة التمويل التعاوني سهلا وأن يتم تحيينها وفق وتيرة مناسبة.

يجب على شركة التمويل التعاوني كذلك أن تعرض على منصتها، بطريقة واضحة ومقروءة، بالنسبة لكل مشروع معروض، مؤشرات تمكن من تتبع تقدم عملية التمويل، لا سيما نسبة التمويل المحقق والمبلغ المتبقي جمعه والأجل المرتقب لاختتام عملية جمع الأموال وكذا عدد المساهمين.

المادة 29

وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يجب على شركة التمويل التعاوني أن تنشر، كل ثلاثة أشهر على المنصة التي تسيرها، مؤشر الفشل الذي يتم احتسابه وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 30

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تضع مسطرة فعالة وشفافة لأجل معالجة الشكايات التي ترد عليها من قبل المساهمين أو حاملي المشاريع.

تعمل شركة التمويل التعاوني، فور توصلها بالشكاية، على معالجتها بالقدر الواجب من العناية والسرعة مع توثيق هذه الشكاية وكذا الإجراءات المتخذة لمعالجتها.

الفرع الثاني
المراقبة الداخلية

المادة 31

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، تضع شركة التمويل التعاوني منظومة للمراقبة الداخلية تتلاءم مع حجمها ومع طبيعة وتعقيد وحجم أنشطتها وتخصص لها الموارد البشرية الكافية.

يجب أن تشتمل هذه المنظومة على مساطر تمكن من رصد المخاطر وأوجه القصور وكذا التدابير التصحيحية المتعلقة بنشاط شركة التمويل التعاوني وبالإجراءات المتخذة، وذلك قصد ضمان:

- شفافية مسطرة انتقاء المشاريع؛
- الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بعمليات التمويل التعاوني؛
- مراقبة المخاطر المتعلقة بالأنشطة المزاولة وضبطها؛
- الوقاية من تضارب المصالح ومعالجة الشكايات؛
- ضمان سلامة الأموال المجمعة، ولاسيما فيما يتعلق بحصرها قصد تخصيصها للمشاريع المرصودة لها؛
- تتبع ومراقبة الوظائف المسندة، عند الاقتضاء؛
- المطابقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، تعين شركة التمويل التعاوني مراقبا داخليا يتولى السهر على تنفيذ منظومة المراقبة الداخلية وضمان استمرارية اشتغالها وكذا الإشراف عليها.

يجب أن تكون وظيفة المراقبة الداخلية دائمة وأن يقوم بها أشخاص يضمن ارتباطهم التراتبي، الاستقلالية في ممارسة مهامهم.

لهذه الغاية، لا يجوز للمراقب الداخلي الجمع بين وظيفته ووظيفة :

- مسير في شركة التمويل التعاوني ؛
- مستخدم مكلف بتنفيذ نشاط خاضع لمراقبته.

تعد شركة التمويل التعاوني، سنويا، تقريرا حول المراقبة الداخلية يهم تنظيم هذه المنظومة وكذا الحوادث والمخاطر التي تم تحديدها وأوجه القصور والتدابير التصحيحية المتخذة بشأنها وتعرضه على جهاز إدارتها أو تسييرها.

الباب الرابع
علاقات والتزامات التواصل وإعداد التقارير

الفرع الأول
العلاقات مع المساهمين

المادة 32

تمسك شركة التمويل التعاوني، بالنسبة لكل مساهم، جذاذة وصفية معبأة من قبل هذا الأخير على النحو المطلوب، وفقا للنموذج الوارد في الملحق الثاني من هذه الدورية.

المادة 33

تطبيقا للمادة 45 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين المساهم وحامل المشروع، علاوة على عناصر هوية المساهم وحامل المشروع بصفتهما طرفي العقد وعناصر التعريف بشركة التمويل التعاوني وبمنصة التمويل التعاوني، البيانات الدنيا التالية:

- الغرض من المساهمة؛
- مبلغ المساهمة وعدد الحصص أو الأسهم التي يعتزم حيازتها في رأس مال الشركة حاملة المشروع؛
- كيفيات تحديد مستحقات المساهمين؛
- التزامات حامل المشروع والمساهم؛
- الآثار التعاقدية الناشئة عن تقصير حامل المشروع؛
- الحق في التراجع وأجله وكيفيات ممارسته؛
- تصريح الأطراف بمعرفتهم وقبولهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية تمويل المشروع المستهدف؛
- معرفة وقبول المساهم بالمخاطر المتعرض لها والمرتبطة بالمشروع الممول؛
- مستحقات شركة التمويل وكيفيات أدائها.

المادة 34

تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، من خلال منصة التمويل التعاوني، بيانا دوريا يمكن من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع و المساهمات التي تم جمعها. ويجب أن يتضمن هذا البيان، على الأقل، المعلومات التالية:

- تاريخ عرض المشروع على منصة التمويل التعاوني؛
- تاريخ افتتاح جمع المساهمات؛
- المبلغ المطلوب؛
- المبلغ الذي تم جمعه محينا؛
- المبلغ المتبقي جمعه؛
- عدد المساهمين؛
- المدة المتبقية قبل اختتام جمع المساهمات.

كما يجوز إبلاغ المساهمين بهذه المعلومات عبر الفضاء الشخصي للمساهم على المنصة، أو بأي وسيلة أخرى تراها شركة التمويل التعاوني مناسبة.

المادة 35

تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، يتعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، أن يضع رهن إشارة المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، المعلومات المتعلقة بتقدم نشاط المشروع وبوضعه المالي وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعترضه. تحدد هذه المعلومات في الملحق الثالث من هذه الدورية.

يسهر حامل المشروع على أن تكون المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة واضحة وصحيحة ومفهومة ويحرص على تحيينها بصفة دورية.

و لهذا الغرض، يتعين على حامل المشروع موافاة شركة التمويل التعاوني بالمعلومات المشار إليها أعلاه التي سيتم نشرها على منصة التمويل التعاوني والموجهة للمساهمين.

يجب على شركة التمويل التعاوني، بغرض نشر هذه المعلومات، وضع مساطر مناسبة للتواصل والتحقق من كون هذه المعلومات شاملة.

تبلغ هذه المعلومات وفق وتيرة دورية تحددها شركة التمويل التعاوني، على النحو الملائم لكل مشروع، و على الأقل كل ثلاثة أشهر، من خلال الفضاء الشخصي للمساهم على منصة التمويل التعاوني.

يجب أن توضع أول وضعية مالية للمشروع رهن إشارة المساهمين خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام عملية التمويل.

الفرع الثاني

التواصل مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 36

يجب أن توجه شركة التمويل التعاوني للهيئة، خلال الأربعة أشهر (4) الموالية لاختتام كل سنة مالية، قوائمها التركيبية مشهود على صحتها من طرف مراقب للحسابات، وكذا تقرير المراقبة الداخلية المشار إليه في المادة 31 أعلاه.

المادة 37

وفقا لأحكام المادة 57 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، ومن أجل ممارسة مهامها المتعلقة بالمراقبة، يتعين على شركة التمويل التعاوني، موافاة الهيئة خلال الشهرين الموالين لاختتام كل فصل، بأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة، بتقرير نصف سنوي يتضمن ما يلي:

- المعلومات المنصوص عليها في الملحق الرابع من هذه الدورية؛
- مذكرة بشأن المراقبة الداخلية تشتمل على العناصر التالية:
 - لائحة عمليات المراقبة المنجزة من قبل شركة التمويل التعاوني؛
 - تقرير عن حالات عدم احترام مدونة الأخلاقيات أو رصد الحالات المحتملة لتضارب المصالح؛
 - تقرير حول تنفيذ العقد المبرم مع المؤسسة الماسكة للحسابات؛
 - تقرير عن الحوادث التقنية التي أثرت على منصة التمويل التعاوني؛
 - لائحة الشكايات الواردة (تاريخها وطبيعتها ومصدرها، ومضمونها، ومآلها)؛
 - كل تقرير تدقيق داخلي أو خارجي عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، يتعين على شركة التمويل التعاوني إبلاغ الهيئة في الحال، بأي حدث أو واقعة أو معلومة من شأنها التأثير على تنظيمها أو على مزاولة نشاطها أو عليهما معا، ولاسيما فيما يخص:

- تغيير في تركيبة رأس مالها؛
- تغيير المسير أو عضو في أجهزة الحكامة أو هما معا أو الشخص المكلف بالمراقبة الداخلية؛
- تغيير تقني مهم طرأ على منصة التمويل التعاوني (تطورات تكنولوجية، تثبيت نسخ جديدة.....)؛
- تغيير في مدونة الأخلاقيات؛
- أي حادث يؤثر على النشاط.

المادة 38

وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتعين على شركة التمويل التعاوني موافاة الهيئة، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر (3) بعد اختتام السنة المالية، بتقرير سنوي حول أنشطتها يتضمن على الأقل العناصر التالية:

- قائمة مسيري شركة التمويل التعاوني؛
- مبالغ التمويلات المجمعة؛
- عدد المشاريع المودعة لدى شركة التمويل التعاوني والمبلغ الإجمالي المطلوب؛
- عدد المشاريع التي تم انتقاؤها والمعروضة على المنصة والمبلغ الإجمالي المطلوب؛

- عدد المشاريع الممولة والمبلغ الإجمالي الذي تم جمعه؛
- متوسط المساهمة حسب المساهم وحسب المشروع؛
- التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة؛

تحدد الهيئة نموذج هذا التقرير.

الباب الخامس
مقتضيات ختامية

المادة 39

وفقا للمادة 62 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتعين على كل شركة تمويل تعاوني معتمدة من قبل الهيئة الانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني».

يجب على شركة التمويل التعاوني، موافاة الهيئة فور انخراطها في الجمعية المذكورة، بالوثائق التي تثبت هذا الانخراط.

الملحق الأول
المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني

أ. المعلومات

أولا) تقديم هوية صاحب الطلب

1. معلومات متعلقة بشركة التمويل التعاوني

التسمية	
الشكل القانوني	
عنوان شركة التمويل التعاوني (المقر الاجتماعي والمكان الفعلي لمزاولة النشاط عند الاقتضاء)	
تاريخ تأسيس شركة التمويل التعاوني أو الإشارة إلى أنها في طور التأسيس	
تاريخ ورقم القيد بالسجل التجاري وكل تسجيل تعديلي	
رقم التعريف الموحد للمقاولة	
رأسمال الشركة ومبلغ الرأسمال المحرر	
السنة المحاسبية	
هوية مراقب الحسابات المعين	
غرض الشركة	

جهاز الحكامة	☐ مجلس الإدارة ☐الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة ☐ التسيير[1]	
الممثل القانوني	الاسم العائلي والشخصي	
	تاريخ الازدياد	
	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية/ جواز السفر/بطاقة الإقامة	
	عنوان الإقامة	
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الالكتروني	

2. معلومات متعلقة بالشخص المسؤول عن طلب الاعتماد (إذا كان شخصا آخر غير الممثل القانوني)

الهوية
الاسم العائلي والشخصي:
تاريخ الازدياد:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية /جواز السفر/بطاقة الاقامة :
عنوان الإقامة :
رقم الهاتف :
عنوان البريد الالكتروني:
العلاقة بشركة التمويل التعاوني:

[1] بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب بيان ما إذا كانت الشركة تسير من قبل مسير واحد أو عدة مسيرين.

3. المعلومات المتعلقة بحاملي الأسهم/ الشركاء وبتوزيع رأس المال وحقوق التصويت

الاسم العائلي والشخصي أو التسمية لحاملي الأسهم/الشركاء	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم)	بالنسبة للأشخاص الذاتيين: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية /جواز السفر/بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: السجل التجاري/ رقم التعريف الموحد للمقاولة	عدد الأسهم أو الحصص المملوكة من قبل كل حامل أسهم/شريك	المبلغ الإجمالي لقيمة الأسهم أو الحصص المملوكة من قبل كل حامل أسهم/شريك	النسبة المئوية في رأس المال	النسبة المئوية لحقوق التصويت التي يمتلكها كل حامل أسهم/شريك	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد أو المستفيدين الفعليين[2]	مراجع هوية المستفيد أو المستفيدين الفعليين (البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية /جواز السفر/بطاقة الإقامة/ أي وثيقة إثبات أخرى للهوية	عنوان ومكان الإقامة
المجموع									

4. معلومات في حالة الزيادة في رأس المال المزمع القيام بها

مبلغ رأس المال بعد الزيادة	
نوع الحصص التي سيتم تقديمها	
الجدول الزمني للزيادة في رأس المال	

[2] المستفيد الفعلي حسب مدلول المادة الأولى من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل سالفة الذكر رقم **02/2022**، بالنسبة لحاملي الأسهم / الشركاء من الأشخاص الاعتباريين.

5. **معلومات متعلقة بإدارة وتسيير شركة التمويل التعاوني**

الاسم العائلي والشخصي/ التسمية	الوظيفة	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم)	بالنسبة للأشخاص الذاتيين: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية /جواز السفر/بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: السجل التجاري/ رقم التعريف الموحد للمقاولة	الاسم العائلي والشخصي للممثل الدائم للمسير من الأشخاص الاعتباريين	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية /جواز السفر/بطاقة الإقامة للممثل الدائم	الصفة/ الوظيفة	تاريخ بداية الانتداب	مدة الانتداب	وظائف أخرى أو انتدابات أخرى مزاولة في هيئات أخرى

ثانيا) تقديم أنشطة شركة التمويل التعاوني

1. وصف الأنشطة	
النشاط الرئيسي	
الأنشطة ذات الصلة	
2. وصف الموارد	
<u>الموارد البشرية:</u> • عدد الأجراء وغير الأجراء (خاصة إذا تمت الاستعانة بخبراء خارجيين) • التفاصيل المتعلقة بالوظائف المزاولة داخل شركة التمويل التعاوني من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه (تقديم هيكل تنظيمي مفصل) • تفاصيل عن وظيفة المراقبة الداخلية • إجراءات العناية الواجبة التي بذلتها شركة التمويل التعاوني فيما يتعلق بالكفاءة المهنية للأجراء ونزاهتهم.	

الموارد المالية:[3]	
الموارد التقنية: • وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني وكيفية اشتغالها • وصف تنظيم المنصة مع الأخذ بعين الاعتبار تطورها المستقبلي وصيانتها: - إذا كان ذلك داخليا: وصف التنظيم الخاص الذي تم وضعه، بما في ذلك عدد المستخدمين؛ - في حالة الإسناد: نسخة من العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات؛ • المساطر المتعلقة باستمرارية الخدمات وأرشفة المعطيات. ⇐ **يتعين تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بموارد ذاتية لشركة التمويل التعاوني أو موارد مستأجرة أو موضوعة تحت تصرفها من قبل الغير**	
الموارد التنظيمية	
وصف الوظائف العملياتية التي سيتم إسنادها، عند الاقتضاء	
العلاقات التعاقدية وصف العلاقات التعاقدية مع الغير (لا سيما مع مراقب الحسابات والمؤسسة الماسكة للحسابات، وعند الاقتضاء، مع مقدمي الخدمات الذين تعتزم الشركة إسناد الوظائف العملياتية إليهم).	

[3] ملأ الخانة بالمعلومات المتعلقة بهذا الشق، تحديد على سبيل المثال الموارد المرصودة للتجهيز وتلك المرصودة للتسيير.

3. وصف نموذج العمل (Business Model)
ما هي الخطة الزمنية / الجدول الزمني لإرساء منصة التمويل التعاوني؟
من هو الجمهور المستهدف (المساهمون وحاملو المشاريع)؟
هل سيتم تقديم خدمات أخرى ذات صلة، ما هي؟
ما هي سياسة التسعير؟ (المصاريف الثابتة، رسوم عن عرض المشروع،)
ما هي الفرضيات المتوقعة لتطور النشاط خلال السنوات الخمس القادمة؟

4. تقديم بشأن مسار المساهمة في أحد المشاريع على منصة التمويل التعاوني
ما هي إجراءات تسجيل المساهم على المنصة؟
هل هناك أنواع مختلفة لعمليات التسجيل خاصة بكل فئة من المساهمين؟ ما هي الاختلافات بين كل فئة، عند الاقتضاء؟
ما هي الوثائق التي يجب على المساهم تقديمها؟
ما هي مراحل ولوج المساهم إلى مختلف المشاريع المعروضة على المنصة؟
ما هي الوثائق/المعلومات المتعلقة بالمشاريع والمتاحة للمساهمين؟

5. عرض مخطط التدفقات المالية والعملياتية، ولا سيما بيان مفصل لمسار دفع الأموال
ما هي طرق الأداء المقترحة على المساهم لدفع مساهمته؟
ما هي مراحل دفع المساهمات لفائدة حاملي المشاريع؟
كيف يتم تدبير العلاقة مع المؤسسة الماسكة للحسابات؟
ما هي مراحل دفع العائدات الناتجة عن المساهمة (الربائح مثلا) لفائدة المساهمين، عند الاقتضاء؟

6. وصف مفصل للسياسات والمساطر المتعلقة بما يلي:
انتقاء المشاريع المقترحة على المساهمين
العناية التي يجب بذلها تجاه حاملي المشاريع
التسعير المطبق على الخدمات المقترحة
تتبع نشاط المشاريع الممولة
المعلومات الموجهة للمساهمين
تدبير حالات تضارب المصالح
محتوى ملفات الزبناء وحفظها (الوثائق المتعلقة بالتزامات معرفة الزبون على وجه الخصوص)
انتقاء مقدمي الخدمات
تحذير المساهمين بشأن طابع الخطورة المرتبطة بالاستثمار (مختلف الطرق الممكنة: الاستبيان الواجب ملؤه من قبل المساهم عند التسجيل، إعلانات على منصة التمويل التعاوني، تحذير بإخلاء المسؤولية (disclaimer)عند التسجيل،...)
الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عرض حول مدى ملاءمة وتناسب المساطر والوسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجم منصة التمويل التعاوني وخصوصياتها، وكذا وصف المساطر التي تم وضعها،)
الوقاية من الرشوة ومحاربتها
معالجة الشكايات
أرشفة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقواعد السرية

يجوز لشركة التمويل التعاوني تقديم أي معلومات إضافية تراها مفيدة لدراسة طلبها.

ب. الوثائق

1. نسخة مطابقة لأصل النظام الأساسي لشركة التمويل التعاوني أو نسخة من مشروعه؛
2. شهادة قيد شركة التمويل التعاوني بالسجل التجاري، عند الاقتضاء؛
3. تصريح أو تصاريح الاكتتاب ودفع رأس المال؛
4. الاتفاق بين المساهمين أو الشركاء، عند الاقتضاء؛
5. شهادة بنكية تثبت التحرير الكامل لرأس المال؛
6. وثيقة تثبت تعيين مراقب الحسابات؛
7. بالنسبة للممثل القانوني لشركة التمويل التعاوني وبالنسبة لكل من مديريها أو مسيريها:
 أ. وثيقة تعريف سارية الصلاحية (البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة)؛
 ب. السيرة الذاتية؛
 ت. نسخة من الشواهد الدراسية؛
 ث. نسخة من المراجع المهنية؛
 ج. مستخرج من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخ تسليمه شهرا واحدا؛
 ح. استبيان الاستقامة الوارد نموذجه في الملحق الفرعي الأول من الملحق الأول، معبأ على النحو الواجب وموقع.
8. بالنسبة لكل حامل أسهم أو شريك من الأشخاص الذاتيين، أو ممثل دائم لحامل أسهم أو شريك بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو مستفيد فعلي لحامل أسهم أو شريك من الأشخاص الاعتباريين:
 أ. وثيقة تعريف سارية الصلاحية (البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة)؛
 ب. استبيان الاستقامة الوارد نموذجه في الملحق الفرعي الأول من الملحق الأول، معبأ على النحو الواجب وموقع.
9. التزام الممثل القانوني لشركة التمويل التعاوني بالتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي تنظم نشاط شركة التمويل التعاوني؛
10. مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني؛
11. مشروع مدونة الأخلاقيات؛
12. الهيكل التنظيمي المفصل لشركة التمويل التعاوني؛
13. العقود النموذجية المتعلقة بالتمويل التعاوني؛
14. العقد المبرم أو مشروع العقد المزمع إبرامه مع المؤسسة الماسكة للحسابات أو أي وثيقة تثبت الدخول في علاقة مع هذه الأخيرة قصد إبرام العقد المذكور؛
15. نسخة من كل عقد آخر مبرم أو مشروع عقد مزمع إبرامه مع مقدمي الخدمات الذين يُرتقب إسناد وظائف عملياتية إليهم، عند الاقتضاء؛
16. أي وثيقة يراها صاحب الطلب مفيدة من أجل دراسة طلبه.

الملحق الفرعي الأول
استبيان الاستقامة

أنا الموقع أسفله، أصرح أن الأجوبة المقدمة أدناه كاملة و صادقة.

الاسم العائلي	
الاسم / الأسماء الشخصية	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية [4]	
محل الإقامة	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الالكتروني المهني	

هل أنتم:	☐ **متصرف غير تنفيذي** ☐ **متصرف تنفيذي** ☐ **مدير عام/ مدير عام منتدب** ☐ **عضو بمجلس الإدارة الجماعية** ☐ **عضو بمجلس الرقابة** ☐ **مسير** ☐ **مسير فعلي (شخص يزاول وظيفة أساسية)**[5]

<u>وصف المهام والمسؤوليات:</u>

<u>الشهادات والتكوين:</u>

[4] رقم جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب

[5] يتعلق الأمر بشخص ليست له صفة مسير ولكنه يمارس تأثيرا مباشرا وحاسما على إدارة أنشطة المؤسسة كلها أو جزء منها.

التجارب المهنية:

المرجو وضع علامة في الخانة المناسبة لوضعيتكم.[6]

الوضعية	نعم / لا	تفسير[7] إذا كان الجواب " نعم "
هل سبق أن كنتم موضوع مسطرة تحقيق من قبل هيئة مكلفة بالإشراف على القطاع المالي أو مراقبته ؟	☐ **نعم** ☐ **لا**	
هل سبق أن تم فصلكم من العمل لارتكابكم خطأ جسيما ؟	☐ **نعم** ☐ **لا**	
هل سبق أن تمت إدانتكم جنائيا ؟	☐ **نعم** ☐ **لا**	
على حد علمكم، هل يوجد حاليا أي تحقيق جنائي بخصوصكم ؟	☐ **نعم** ☐ **لا**	
هل تم إعلان إفلاس أو التصفية القضائية لأي مقاولة أو شركة كنتم تمارسون فيها مهمة الرقابة أو كنتم تحملون فيها صفة متصرف ؟	☐ **نعم** ☐ **لا**	

وقائع أخرى ذات صلة:

التاريخ والتوقيع

[6] يجب أن تنطبق الإجابة عن كل من التصريحات التالية عليك شخصيا. وتتعلق هذه التصريحات بوقائع داخل المغرب أو خارجه على حد سواء.
[7] إرفاق وثيقة اثبات.

الملحق الثاني
نموذج الجذاذة الوصفية "المساهم"

فئة الزبون

☐ شخص ذاتي مغربي

☐شخص ذاتي أجنبي

☐ شخص اعتباري مغربي

☐ شخص اعتباري أجنبي

شخص ذاتي	**شخص اعتباري**
الاسم العائلي: الاسم الشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية /بطاقة الإقامة / جواز السفر: صالحة من تاريخ .../.../..... إلى غاية.../.../..... سلطة الإصدار: الجنسية (الجنسيات): تاريخ ومكان الازدياد: المهنة: الهاتف الثابت: الهاتف المحمول: عنوان البريد الإلكتروني:	التسمية: عنوان المقر الاجتماعي: الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني: **الممثل القانوني:** الاسم العائلي: الاسم الشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية /بطاقة الإقامة / جواز السفر: صالحة من تاريخ .../.../..... إلى غاية.../.../..... سلطة الإصدار: الجنسية (الجنسيات): تاريخ ومكان الازدياد: المهنة: الهاتف الثابت: الهاتف المحمول: عنوان البريد الإلكتروني:

هل أنتم عضو في شبكة للمستثمرين المساندين؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب نعم: ما اسم هذه الشبكة

هل تم التصريح بها للسلطة المختصة؟ نعم ☐ ☐لا

مصدر الأموال:

☐الأجور ☐ العوائد التجارية ☐ العوائد العقارية

☐الإرث ☐ مصادر أخرى (يتم تحديدها):

تقييم موجز بخصوص معرفة المساهم حول المخاطر و الاستثمار

☐متقدم ☐ ذو خبرة ☐ أول تجربة

تاريخ الدخول في العلاقة:

وثائق/ مستندات إثبات الهوية المقدمة: ☐ رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية /جواز السفر ☐ وثيقة إثبات محل الإقامة ☐ بيان التعريف البنكي
☐ أصرح أن المبلغ الإجمالي لمجموع مساهماتي برسم السنة الجارية يحترم سقف مجموع المساهمات المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الملحق الثالث
المعلومات المتعلقة بتطور نشاط المشروع ووضعه المالي والصعوبات التي تعترضه

يجب أن تتطابق المعلومات المتعلقة بتطور نشاط المشروع ووضعه المالي والصعوبات التي تعترضه على الأقل مع ما يلي:

1. تتمثل المعلومات الدنيا المتعلقة بتطور نشاط المشروع فيما يلي:

•مدى تقدم المشروع مقارنة مع الجدول الزمني التوقعي والمبين في مذكرة تقديمه؛

•نسبة استخدام الأموال التي تم جمعها بالنظر للجدول الزمني التوقعي المذكور و كذا وجهة هذه الأموال؛

•النشاط المرتقب مزاولته خلال الاثني عشر (12) شهرا المقبلة؛

• المصادر الأخرى لتمويل المشروع كالاستدانة البنكية أو غيرها، عند الاقتضاء.

2. تتمثل المعلومات الدنيا المتعلقة بالمشروع فيما يلي:

• رقم المعاملات الذي يحققه هذا المشروع؛

• التكاليف المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك التكاليف الاستثنائية؛

• المردودية المحققة مقارنة مع تلك المتوقعة في مذكرة تقديم المشروع.

3. يجب على حامل المشروع أن يقدم معلومات متعلقة بالصعوبات التي تعترضه طيلة فترة المشروع إن وجدت، والتي قد تكون ذات طابع تجاري أو عملياتي أو مالي أو قانوني أو تقني أو اقتصادي أو ظرفي أو ذات طبيعة أخرى.

يجب على حامل المشروع دعم هذه المعلومات بمعلومات أو تعاليق تكميلية ضرورية لتمكين المساهمين من فهم هذه الصعوبات ومنحهم القدرة على تقييم آثارها، لا سيما على الوضع المالي للمشروع.

كما يجب على حامل المشروع تقديم عناصر تصف المقاربة المتبعة لتجاوز هذه الصعوبات.

4. يجب على حامل المشروع أن يضع رهن إشارة المساهمين المعلومات المتعلقة بأي حدث أو تغيير مهم يؤثر على المشروع بمجرد حدوثه.

5. يقدم حامل المشروع للمساهمين معلومات تكميلية، بمبادرة منه من خلال منصة التمويل التعاوني، أو بناء على طلبهم، بصفتهم حاملي أسهم أو شركاء.

الملحق الرابع
المعلومات المتضمنة في التقرير النصف سنوي

I. المعلومات المتعلقة بشركة التمويل التعاوني

1. التسمية؛
2. التسمية التجارية لمنصة التمويل التعاوني؛
3. عنوان المقر الاجتماعي و عنوان المكان الفعلي لمزاولة النشاط الفعلي عند الاقتضاء؛
4. الموقع الالكتروني الخاص بـالمنصة؛
5. تاريخ قيد شركة التمويل التعاوني في السجل التجاري؛
6. مراجع مقرر الاعتماد؛
7. عدد الأجراء؛
8. عدد المشغلين غير الأجراء المخصصين لخدمة المنصة ؛
9. الأنشطة ذات الصلة المزاولة؛
10. تاريخ الانخراط في جمعية شركات التمويل التعاوني؛
11. رأس المال المحرر؛
12. الأموال الذاتية؛
13. الأموال شبه الذاتية؛
14. رقم المعاملات؛
15. فائض الاستغلال الخام؛
16. الناتج الصافي؛
17. المصاريف المفوترة على المساهمين؛
18. المصاريف المفوترة على حاملي المشاريع.

II. المساهمون في رأس المال والحكامة

1. المساهمون المباشرون وغير المباشرون الذين يمتلكون أكثر من 5٪ من رأس المال وحقوق التصويت (الأسماء ونسبة رأس المال وحقوق التصويت):

اسم/تسمية حامل الأسهم / الشريك	حيازة مباشرة	حيازة غير مباشرة	النسبة في رأس المال	النسبة في حقوق التصويت
	☐	☐		
	☐	☐		
	☐	☐		
المجموع				

2. هوية الأشخاص الذاتيين المكلفين بتسيير أو إدارة شركة التمويل التعاوني:

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ ومكان الازدياد	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر	العنوان / مكان الإقامة

III. موجز عن النشاط

إحصائيات متعلقة بالمسجلين بمنصة التمويل التعاوني

1. عدد المسجلين بالمنصة الذين اطلعوا على المخاطر و قبلوا بها:

2. عدد المساهمين الفعليين من الأشخاص الذاتيين:

3. عدد المساهمين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين:

إحصائيات متعلقة بجمع الأموال والمشاريع الممولة

4. الأموال التي تم جمعها منذ إحداث المنصة:

5. أكبر مبلغ تم جمعه برسم عمليات جمع الأموال خلال الستة أشهر:

6. مبلغ الأموال التي تم جمعها وتلك الجاري جمعها:

أ. الأموال التي تم اختتام جمعها:

ب. الأموال الجاري جمعها:

7. عدد عمليات جمع الأموال المختتمة وتلك الجاري جمعها:

أ. الأموال التي تم اختتام جمعها:

ب. الأموال الجاري جمعها:

8. العدد والمبلغ الإجمالي لطلبات التمويل التي توصلت بها شركة التمويل التعاوني خلال الستة أشهر:

أ. عدد الطلبات:

ب. المبلغ الإجمالي المطلوب:

9. المشاريع التي تم انتقائها وعرضها على منصة التمويل التعاوني:

أ. عدد المشاريع:

ب. المبلغ الإجمالي المطلوب:

10. التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة:

القطاعات	المبالغ التي تم جمعها
الخدمات الرقمية	
الصحة	
التكنولوجيا	
التعليم	
المشاريع الاجتماعية	
التنمية المستدامة والبيئة	
الصناعة	
التوزيع	
قطاعات أخرى مع تحديدها	

المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01/23 المتعلق بالتجمعات المالية

المادة الأولى

يطبق هذا المنشور على التجمعات المالية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، والتي تم اعتبارها كذلك و تبليغها من لدن سلطة الإشراف المعنية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المنشور بالعبارات التالية:

القطاع البنكي: مؤسسات الائتمان حسب مدلول القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

قطاع التأمينات: مقاولات التأمين و إعادة التأمين التي ينظمها القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

قطاع سوق الرساميل: الهيئات و الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل باستثناء الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

القطاع المالي: المنشآت التي تنجز عمليات في القطاع البنكي و قطاع التأمينات و قطاع سوق الرساميل.

الأنشطة المالية: الأنشطة التي تزاولها منشآت القطاع المالي.

المنشآت المنظمة: المنشآت الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المجموعة الموسعة: المجموعة التي يشكل التجمع المالي جزءًا منها.

المنشأة رأس التجمع المالي: المنشأة التي تقوم بمراقبة التجمع المالي أو تمارس تأثيرا ملحوظا عليه. يمكن أن تكون هي الشركة الأم للمجموعة الموسعة عندما تكون كذلك الشركة الأم للتجمع المالي الذي ينتمي للمجموعة الموسعة، أو أن تكون منشأة منظمة للتجمع المالي.

المشرف على التجمع المالي: الهيئة المسؤولة عن الرقابة على المنشأة المنظمة التي تتوفر بصورة مجمعة، على أعلى مجموع موازنة بين المنشآت المنظمة المنتمية للتجمع المالي.

جهاز إدارة المنشأة رأس التجمع المالي: يمثل مجلس إدارة المنشأة رأس التجمع المالي أو مجلس رقابتها حسب الحالة.

جهاز تدبير المنشأة رأس التجمع المالي: الإدارة العامة للمنشأة رأس التجمع المالي أو مجلس إدارتها الجماعية حسب الحالة.

المادة 3

يعتبر النشاط المالي الذي يزاوله التجمع المالي ذا أهمية عندما:

- يمثل كل مكون من مكوني القطاع المالي أكثر من 10% من حصة السوق؛
- يتجاوز مجموع موازنة مكون واحد على الأقل من مكونات القطاع المالي 150 مليار درهم.

المادة 4

يجب أن تعد المنشأة رأس التجمع المالي عند اختتام كل سنة محاسبية، القوائم التركيبية على أساس فردي و مجمع أو مجمع فرعيا.

يتم إرسال القوائم التركيبية المذكورة، التي تم الإشهاد على صحتها من قبل مراقبين للحسابات يتم تعيينهما طبقا لمقتضيات المادة 5 بعده إلى المشرف على التجمع المالي وفقا للكيفيات التي يحددها. و يجب نشرها في أجل أقصاه ستة أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

عندما ينتمي التجمع المالي إلى مجموعة موسعة، ترسل المنشأة رأس التجمع المالي إلى المشرف على التجمع المالي القوائم التركيبية نصف السنوية و السنوية التي تم الإشهاد على صحتها، على أساس فردي و مجمع للشركة الأم للمجموعة المذكورة في أجل أربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية أو نصف السنة المحاسبية.

المادة 5

يجب على المنشأة رأس التجمع المالي تعيين مراقبين اثنين للحسابات يتوفران على الخبرة المهنية و الموارد التقنية و البشرية اللازمة.

يقوم مراقبا الحسابات المعنيان، عند مزاولة مهامهما بما يلي:

- مراقبة الحسابات طبقا للأحكام التشريعية و المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية و مدى ملاءمة نظام تدبير المخاطر الخاصة بالتجمع المالي؛
- التحقق من صحة المعلومات الموجهة للجمهور و مدى تطابقها مع الحسابات.

المادة 6

تتأكد المنشأة رأس التجمع المالي من إرساء نظام شامل ومنسجم للحكامة على مستوى التجمع المالي، يمكن من ضمان الحكامة الجيدة داخل منشآت التجمع المالي.
يجب أن يأخذ هذا النظام بعين الاعتبار مصالح المودعين و المؤمن لهم و المستثمرين. و يسهر على الصلابة المالية للمنشآت التي تشكل التجمع المالي.

المادة 7

يقوم جهاز إدارة المنشأة رأس التجمع المالي بما يلي:
- يحدد بشكل مناسب، استراتيجية التجمع المالي و قدرته على تحمل المخاطر؛
- يسهر على تطبيق و تنفيذ هذه الاستراتيجية في مجموع منشآت التجمع المالي.

المادة 8

يجب أن يتوفر أعضاء جهاز إدارة المنشأة رأس التجمع المالي بشكل فردي و جماعي على الخبرة و الكفاءات اللازمة التي تمكنهم من مزاولة صلاحياتهم بشكل كامل، و الفهم الجيد لهيكل التجمع المالي و استراتيجيته و أنشطته و المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها و المنشآت التي تشكله.

المادة 9

عندما يشكل التجمع المالي جزءًا من مجموعة موسعة، يجب أن يتوفر جهاز إدارة المنشأة رأس التجمع المالي و جهاز تدبيره على أنظمة حكامة تمكن من تحديد المخاطر ذات الأهمية التي يمكن التعرض لها على مستوى التجمع المالي و تقييمها بشكل ملائم.
تعتبر المنشأة رأس التجمع المالي مسؤولة عن تدبير العلاقة مع المجموعة الموسعة.

المادة 10

تتأكد المنشأة رأس التجمع المالي من وضع نظام لتدبير المخاطر موثق يتناسب مع طبيعة أنشطتها مصحوبا بأنظمة فعالة للمراقبة الداخلية و لوظيفة التدقيق الداخلي و لوظيفة المطابقة.

المادة 11

يجب أن يتوفر نظام تدبير المخاطر و نظام المراقبة الداخلية على الموارد و الوسائل الملائمة للقيام بما يلي:

- تحديد و قياس المخاطر ذات الأهمية التي يمكن التعرض لها على مستوى التجمع المالي؛
- تحديد و قياس و تتبع و مراقبة من خلال مساطر الإخبار و أخرى محاسبية ملائمة، المعاملات داخل التجمع المالي و مع تركيز المخاطر المتعلقة بالمنشآت المنظمة.

المادة 12

يجب أن يتوفر التجمع المالي على نظام تدبير المخاطر يوضع على مستوى كل منشأة من منشآت التجمع المالي بغية التأكد بشكل دوري من فعالية تدبير المخاطر في التجمع المالي.

المادة 13

ترسل المنشأة رأس التجمع المالي إلى المشرف على التجمع المالي، مرة واحدة كل سنة أو بناء على طلب منه، تصريحا يبين كل تركز للمخاطر ذات أهمية على مستوى التجمع المالي و كذا كل معلومة تتعلق بالمعاملات الهامة داخل التجمع المالي تهم منشأة منظمة. و يتم إعداد هذه التصريحات و إرسالها وفق النموذج و الأجل المحددين من لدن المشرف على التجمع المالي.
يحدد المشرف على التجمع المالي أصناف المعاملات و المخاطر التي يجب التصريح بها من لدن المنشآت المنظمة المنتمية لتجمع مالي معين.

المادة 14

تعد المنشأة رأس التجمع المالي عند اختتام كل سنة محاسبية تقريرا حول تدبير المخاطر و المراقبة الداخلية للتجمع المالي.
يرسل هذا التقرير إلى المشرف على التجمع المالي داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ اختتام السنة المحاسبية.
كما ترسل المنشأة رأس التجمع المالي إلى المشرف على التجمع المذكور، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ اختتام السنة المحاسبية، تقرير مراقبي الحسابات الذي تم التدوين به تقييمهما لجودة نظام المراقبة الداخلية و مدى ملاءمة نظام تدبير المخاطر الذي تم وضعه من لدن التجمع المالي المذكور.

المادة 15

يتولى المشرف على التجمع المالي مراقبة مدى التقيد بمقتضيات هذا المنشور. كما يتولى المشرف على التجمع المالي التنسيق مع المشرفين الآخرين على المنشآت المنظمة التي تشكل جزءا من التجمع المالي المذكور.

المادة 16

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بعد ثمانية وأربعين (48) شهرا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق I تعليمات رقم IN-2020-006

الحدث إنشاء قسم جديد

موضوع التعليمات

إنشاء قسم جديد للسوق الرئيسي

المراجع

- بالنظر للظهير الشريف رقم 1.16.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بمثابة القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، وبالخصوص المواد 3،5 و6 ؛

- - بالنظر إلى أحكام النظام العام لبورصة القيم المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.19 الصادر في 29 شوال 1440 (03 يوليوز 2019) ولا سيما مادته 2.1.4 ؛

تقرر ما يلي :

محتوى التعليمات

المادة 1

تم إنشاء قسم جديد «الرئيسي F»، مخصص لمداولة سندات رأسمال، على مستوى السوق الرئيسي لبورصة القيم.

المادة 2

وحدها سندات رأسمال القابلة للتداول الصادرة عن الأشخاص المعنوية التي تستوفي الشروط التالية يمكنها أن تقبل للتسعير ببورصة القيم في القسم «الرئيسي F» :

- التوفر على رأس مال الشركة محرر بالكامل ؛

- توزيع على الجمهور سندات رأسمال تمثل ما لا يقل عن 10٪ من رأس المال الشركة وقت الإدراج. يجوز لبورصة الدار البيضاء قبول نسبة أقل، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب رسملة البورصة للمصدر. إلا أنه لا يمكن للنسبة المخفضة أن تقل من 5٪ من رأسمال الشركة ؛

- توزيع على الجمهور سندات رأسمال تمثل مبلغ تحدده بورصة الدار البيضاء حسب خصائص العملية. لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن 100 مليون درهم ؛

- الإعداد والمصادقة على القوائم التركيبية لآخر ثلاث السنوات المالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعير. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص المعنوية الذين يسيطرون على شركات أخرى بمعنى المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.96.124 الصادر 14 في ربيع الثاني 1417 (30 أغسطس 1996)، كما غير وتمم، أن يقدموا حسابات سنوية مدعمة ومعتمدة، وفق التشريعات السارية أو، في حالة عدم توفرها، حسب المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) ؛

- إذا تم تاريخ الإدراج المتوقع بعد أزيد من تسعة (9) أشهر بعد اختتام آخر سنة مالية، يجب على المُصدر أيضًا إعداد القوائم التركيبية المذكورة أعلاه برسم الأسدس الأول من السنة المالية الحالية. يجب أن تكون هذه القوائم التركيبية موضوع مراجعة محدودة من قبل مراجع واحد أو أكثر للحسابات ؛

- عندما لا يكون للمصدر مقر في المغرب، يجب أن تعد القوائم التركيبية المذكورة أعلاه ويصادق عليها وفقًا لمعايير تعتبر معادلة على الأقل لتلك المعمول بها في المغرب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 3

علاوة على المستندات المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من النظام العام لبورصة القيم، يجب أن يُرفق طلب إدراج سندات رأسمال في القسم «الرئيسي F» بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر ثلاث السنوات المالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مصحوبة بتقارير مراجع أو مراجعي الحسابات المتعلقة بالتصديق على القوائم المذكورة ؛

- القوائم التركيبية المدعمة لآخر ثلاث السنوات المالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مصحوبة بتقارير مراجع أو مراجعي الحسابات القانونيين المتعلقة بالتصديق على البيانات المذكورة، عندما يسيطر المُصدر على شركات أخرى بمعنى المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 ؛

- القوائم التركيبية برسم الأسدس الأول من السنة المالية الجارية، مصحوبة بشهادة المراجعة المحدودة من قبل مراجع أو مراجعي الحسابات، عندما يتم تاريخ الإدراج المتوقع بعد أزيد من تسعة (9) أشهر من اختتام آخر سنة مالية ؛

- تقارير الإدارة لآخر ثلاث السنوات المالية.

المادة 4

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها

الملحق II تعليمات بورصة الدار البيضاء رقم IN-2019-007

الحدث

كيفيات عقود السيولة

موضوع التعليمات

كيفيات عقود السيولة

المراجع

- بالنظر للظهير الشريف رقم 1.16.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بمثابة القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم، شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، وبالخصوص المواد 5 و6 ؛

- بالنظر إلى أحكام النظام العام لبورصة القيم، المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.19 الصادر في 29 شوال 1440 (03 يوليوز 2019) ولا سيما مادته 4.1.7 ؛

تقرر ما يلي :

محتوى التعليمات

المادة 1

يجب على أي شركة البورصة مكلفة بتنفيذ عقد السيولة على أداة مالية، تطبيقا لأحكام المادة 2.2.7 من النظام العام لبورصة القيم، أن تعرض يوميًا على دفتر الأوامر المركزي عند شراء وبيع كمية دنيا من السندات. تحدد الكمية المذكورة وفق شروط المواد 3 و4 و5 و6 أدناه ولا يمكن أن تقل لكل اتجاه (شراء وبيع) بالمعدل التالي : 000 25 درهم / آخر سعر مرجعي.

المادة 2

يجب اقتراح السندات المعروضة للبيع والشراء من قبل شركة البورصة المكلفة بتنفيذ عقد السيولة بأسعار تتراوح في نطاق قصوى وتقع في حدود عتبات التغيير للأسعار المعتمدة. يحدد النطاق المذكور وفقًا لشروط المادتين 3 و5 أدناه ولا يمكن أن يقل عن 1.2٪ أو تفوق 4٪.

المادة 3

تتمثل كيفيات احتساب الكمية الدنيا والنطاق القصوى لكل أداة مالية كالتالي :

	الكمية الدنيا للأداة لكل أداة	النطاق القصوى لكل أداة
أداة مقبولة أصلا	20٪ من متوسط حجم الأداة / السعر المرجعي للأداة.	(1-20٪) × نطاق متوسط للأداة
أداة في طور القبول	20٪ من متوسط حجم الأداة / السعر المرجعي للأداة. يتوافق متوسط الحجم مع أقل حجم مطبق على الأدوات التي تنتمي إلى مجموعة التسعير التي ستسعر فيها الأداة	أكبر نطاق قصوى المطبقة على الأدوات التي تنتمي إلى مجموعة التسعير التي ستسعر فيها الأداة.

المادة 4

يجب تقديم الكمية الدنيا المحددة لكل أداة عند الشراء والبيع.

المادة 5

بالنسبة للأدوات المقبولة حديثًا، تحتسب الكمية الدنيا والنطاق القصوى المحسوب عند الإدراج بعد ثلاثة أشهر، بناءً على البيانات التاريخية المسجلة ابتداء من جلسة البورصة الحادية عشرة بعد الإدراج.

المادة 6

يكمل الحجم المقابل لـ 20٪ من متوسط حجم كل أداة إلى مضاعف الآلاف الأقرب.

المادة 7

يتم تحديث الكميات الدنيا والنطاقات القصوى مرة في السنة.

المادة 8

تحدد طرق تقديم الأوامر في إطار عقد سيولة في الجدول التالي :

	أوامر في إطار عقد السيولة
أداة متداولة حسب دورة تداول مستمرة	15 دقيقة على الأقل قبل وقت التثبيت الافتتاحي للأداة. يجب أن تحافظ شركة البورصة على عرضها حتى يتم استنفاذ الكمية الدنيا من الكمية أو حتى إغلاق جلسة البورصة، إن اقتضى الحال.
أداة متداولة حسب دورة التداول عند التثبيت	30 دقيقة على الأقل قبل وقت التثبيت.

المادة 9

يجب على شركات البورصة المكلفة بتنفيذ عقود السيولة، المبرمة تطبيقا لأحكام المادة 2.2.3 من النظام العام لبورصة القيم، أن تضمن تواجد متزامن في دفتر الأمر المركزي للأداة المالية المعنية، أوامر الشراء والبيع، مع احترام كم أدنى ونطاق سعري ذو اتساع قصوى، طبقا لاشتراطات عقد السيولة. تنشر طرق تنفيذ كل عقد سيولة بإشعار.

المادة 10

يجب إرسال الأوامر الداخلة في إطار تنفيذ عقد السيولة من قبل شركات البورصة إلى نظام التسعير بنوع الحساب "التنشيط "، عندما ترسل عبر محطات التداول، أو بالمرجع المعلوم على مستوى المواصفات التقنية (رمز 101)، عندما ترسل بأي وسيلة أخرى.

المادة 11

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارًا من 9 ديسمبر 2019.

الملحق III الشجرة حسب الموضوع للقوانين ونصوصها التطبيقية

الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، معدل ومغير بالقانون 19.14 والقانون 20- 83 ؛ ·

- النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل : قرار رقم 2169.16 صادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) مغير و متمم بالقرار رقم 1697.25 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)

- قرار رقم 1756.17 صادر في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018) بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- قرار رقم 2829.20 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) بتطبيق أحكام المادة 53 من القانون رقم 12.43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

- القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، معدل ومتمم بالقانون 19.14

- مرسوم رقم 2.17.227 صادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

- قرار رقم 103.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) بتطبيق المادة 3 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداته

- قرار رقم 2137.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتطبيق المادة 4 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

- قرار رقم 2830.20 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) بتطبيق أحكام المادة 29 من القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

- قرار رقم 811.23 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس2023) بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

- قرار رقم 401.18 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) بتحديد المعايير الواجب استيفائها من قبل الوسطاء الماليين

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية، المعدلة بالدورية رقم 02/20 و الدورية رقم 01/24 للهيئة المغربية لسوق الرساميل

شركات المساهمة

- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، المعدل والمتمم بالقوانين 96.21، 19.20، 44.12، 20.19، 78.12، 20.05، 23.01، و81.99

- مرسوم رقم 2.18.306 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد نسبة رأس المال الذي يمكن للشركة أن تملكه بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص

- مرسوم رقم 2.09.481 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

- مرسوم رقم 2.02.556 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق، المعدل والمتمم بالمرسوم 2.10.44 صادر في 17 رجب 1431 (30 يونيو 2010)

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

بورصة القيم وشركات البورصة

- القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

- النظام العام لبورصة القيم: قرار رقم 2208.19 صادر في 3 يوليو 2019

- قرار رقم 1530.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد العتبة القصوى لعمولة التسجيل التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم

- قرار رقم 1705.17 صادر في 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) بتحديد تأليف «لجنة سوق الرساميل» وكيفيات سيرها مغير و متمم بالقرار رقم 1259.23

- قرار رقم 3299.17 صادر في 17 من ربيع الأول 1439 (6 ديسمبر 2017) بتحديد تأليف «لجنة تتبع امتياز البورصة» وكيفيات سيرها

- قرار رقم 3827.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال شركات البورصة

- قرار رقم 1728.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين بعض عناصر الخصوم وبعض عناصر الأصول

- قرار رقم 1729.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها

- قرار رقم 1727.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ التزاماتها، المعدل والمتمم بالقرار رقم 721.14

- قرار رقم 1730.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، المعدل والمتمم بالقرار رقم 722.14

- قرار رقم 1270.01 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) يتعلق بإجراءات تسيير صندوق الضمان المحدث بالمادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم

- قرار رقم 795.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) يتعلق بالاشتراكات الواجب على شركات البورصة دفعها إلى صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم

- قرار رقم 1464.07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي

العروض العمومية في سوق البورصة

- القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، المعدل والمتمم بالقانون 19.14 والقانون 46.06

- مرسوم رقم 2.04.546 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة

- قرار رقم 1875.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للسحب

- قرار رقم 1874.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بالقيام بعرض عمومي للشراء

- قرار رقم 1873.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت الواجب امتلاكها من طرف المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال والتي تسمح لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية أن يطلبوا من الهيئة المغربية لسوق الرساميل فرض إيداع عرض عمومي للسحب

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

الوديع المركزي

- القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، المعدل والمتمم بالقانون 83.20 والقانون 43.02

- النظام العام للوديع المركزي : قرار رقم 932.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)، معدل ومتمم بالقرار 1961.01 صادر في 3 يناير 2002 والقرار 77.05 صادر في 17 مارس 2005

- القرار رقم 284.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتحديد الكيفية التي تباع بها في بورصة القيم الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها التي لم تقيد في الحساب

- قرار رقم 808.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة للهيئة المغربية لسوق الرساميل وكيفيات احتسابها ودفعها

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

- قانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

- قرار رقم 1670.07 صادر في 10 شعبان 1428 (24 أغسطس 2007) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، معدل ومتمم بالقرار رقم 1106.08

- قرار رقم 1938.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وطرق حسابها ودفعها، معدل ومتمم بالقرارات أرقام 544.08 و2675.10

- قرار رقم 2304.95 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها، معدل ومتمم بالقرار رقم 160.04 و بالقرار رقم 828.23

- قرار رقم 2541.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما عدل وتمم بالقرار رقم 1804.19

- قرار رقم 2898.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتعيين الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من المؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة

- قرار رقم 2542.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

- قرار رقم 1872.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد المبلغ الأقصى وطرق احتساب مصاريف التسيير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، معدل ومتمم بالقرار 545.08

- قرار رقم 2897.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة المعلومات الواجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى المؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة نشرها في تقريرها السنوي والنصف سنوي

- قرار رقم 95.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على المخطط المحاسبي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تسنيد الأصول

- القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، معدل ومتمم بالقانون 69.17، القانون 119.12 والقانون 05.14

- مرسوم رقم 2.08.530 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، المغير والمتمم بالمراسيم رقم 2.13.375 ، رقم 2.17.180 ، رقم 2.18.398 ورقم 2.20.715

- قرار رقم 1786.20 بتحديد الكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عمليات ضمان مخاطر التمويل والشروط والقواعد الاحترازية والمراقبة المتعلقة بها

- قرار رقم 1346.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين

- قرار رقم 2562.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد

- قرار رقم 2563.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد لائحة مؤسسات الائتمان والهيئات والصناديق التي يمكنها منح ضمانات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لتغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها

- قرار رقم 2564.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة

- قرار رقم 2565.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

- قرار رقم 2566.10 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإجراءات حسابها ودفعها وكذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المقررة

- قرار رقم 832.14 صادر في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014) يقضي بتحديد الحالات والكيفيات التي يجوز من خلالها لصندوق توظيف جماعي للتسنيد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد، والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسنيد، المنصوص عليها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول

- قرار رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة

- قرار رقم 97.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على طريقة احتساب عمليات تسنيد الأصول لدى المؤسسة المبادرة

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 صادرة في 2 غشت بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 7-3 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه، كما عدلت وتممت

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/19 المتعلقة باعتماد شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

هيئات التوظيف الجماعي العقاري

- القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

- مرسوم رقم 2.17.420 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 2.18.511 صادر في 17 قعدة 1439 (31 يوليوز 2018)

- مرسوم رقم 2.18.32 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق المادتين 31 و33 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

- قرار رقم 2305.18 صادر في 15 من ذي الحجة 1439 (27 أغسطس 2018) بتطبيق المواد 3 و27 و36 و54 و69 و71 و75 و90 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

- قرار رقم 283.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتحديد شكل و مضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/18 صادر في 09 أبريل 2019 المتعلقة بشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

- القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18.14 و بالقانون رقم 58.22

- مرسوم رقم 2.07.1300 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 2.15.374 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015)

- قرار رقم 96.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

- قرار رقم 2924.17 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) بتطبيق أحكام المواد 5 و7 و10 و17 و25 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

- قرار رقم 129.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد الحد الأدنى للأموال الذاتية للشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكيفيات حسابها

- قرار رقم 130.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد نسبة العمولة التي تخضع لها هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكيفيات حسابها ودفعها لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا نسبة العلاوة في حالة عدم دفعها

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/19 المتعلقة باعتماد شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق الاستثمار الجماعي للتسنيد

السوق الآجلة للأدوات المالية

- القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية

- النظام العام لغرفة المقاصة: قرار رقم 2583.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)

- النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة : قرار رقم 2582.22 صادر في فاتح ربيع الأول (27 سبتمبر 2022)

- مرسوم رقم 2.18.827 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتحديد تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكيفيات سيرها

- رقم 1508.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد المبلغ الأدنى لرأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة
- قرار رقم 1509.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد مبلغ رأسمال غرفة المقاصة
- قرار رقم 1254.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بتحديد رأس المال الأدنى للأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاصة و الأعضاء المكلفين بالتداول و المقاصة
- قرار رقم 289.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2025) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول
- قرار رقم 290.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2025) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالمقاصة
- قرار رقم 2005.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها من قبل غرفة المقاصة

سندات الديون القابلة للتداول

- القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، المعدل والمتمم بالقانون 33.06 والقانون 35.96

- مرسوم رقم 2.94.651 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول
- قرار رقم 2560.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، المعدل والمتمم بالقرارات أرقام 692.00، 1311.01 و2232.02
- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

إقراض السندات

- القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، المعدل والمتمم بالقانون 83.20

- مرسوم رقم 2.13.274 صادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 12.45 المتعلق بإقراض السندات
- قرار رقم 2840.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات
- قرار رقم 3367.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات
- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

عمليات الاستحفاظ

- القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، المعدل والمتمم بالقانون 33.06 وبالقانون 119.12

- مرسوم رقم 2.04.547 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 2.13.376 صادر في 27 صفر 1435 (31 دجنبر 2013)

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

التمويل التعاوني

- القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

- مرسوم رقم 2.21.158 بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

- قرار رقم 1916.22 بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولتها.

- قرار رقم 1917.22 بتحديد مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر الاستمارة اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة.

- قرار رقم 1918.22 بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح بها.

- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة « الاستثمار »

سندات القرض المؤمنة

- القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة

التجمعات المالية

- المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01/23 المتعلق بالتجمعات المالية

الملحق IV تاريخ تحيينات المدونة

تدمج نسخة مصنف دجنبر 2025 إلى نسخة أكتوبر2025 **القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة**

تدمج النسخة من المصنف المحينة في أكتوبر2025 ، في النسخة السابقة لشتنبر 2025 **قرار** وزيرة الاقتصاد و المالية **رقم 2005.25 بتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها من قبل غرفة المقاصة**

تدمج النسخة من المصنف المحينة في شتنبر2025 في النسخة السابقة لفبراير 2025 **تعديل النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل بملحق بقرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 1697.25** المغير و المتمم للملحق بقرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 2169.16 المصادق على النظام العام السالف الذكر.

تدمج نسخة مصنف فبراير2025 إلى نسخة دجنبر2024:

- **قرار رقم 289.24** بتحديد **القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول**
- **قرار رقم 290.24** بتحديد **القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالمقاصة**
- **المنشور المشترك** لسلطات الرقابة على القطاع المالي **رقم 01/23** المتعلق **بالتجمعات المالية**، المصادق عليه بقرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3044.23

تدمج نسخة مصنف دجنبر2024 إلى نسخة يوليوز2024:

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/24 الصادرة **بتتميم دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 المتعلقة بالعمليات و المعلومات المالية**، و المصادق عليها بقرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 2967.24

تدمج نسخة مصنف يوليوز2024 إلى نسخة دجنبر 2023:

- **قرار رقم 283.24** بتحديد شكل و مضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري

تدمج نسخة مصنف دجنبر2023 إلى نسخة نونبر 2023:

- **النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة** مصادق عليه بقرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 2582.22

تدمج نسخة مصنف نونبر 2023 إلى نسخة شتنبر 2023:

- **قرار رقم 1259.23** المغير و المتمم للقرار رقم 1705.17 بتحديد تأليف "لجنة سوق الرساميل"

تدمج نسخة مصنف شتنبر2023 إلى نسخة يوليوز 2023:

- **القانون رقم 58.22** المغير و المتمم للقانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال
- **دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01** المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة « الاستثمار »

تدمج نسخة مصنف يوليوز 2023 إلى النسخة السابقة:

- **قرار رقم 1508.23** بتحديد المبلغ الأدنى لرأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
- **قرار رقم 1509.23** بتحديد مبلغ رأسمال غرفة المقاصة؛
- **قرار رقم 1254.23** بتحديد رأس المال الأدنى للأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاصة و الأعضاء المكلفين بالتداول و المقاصة.